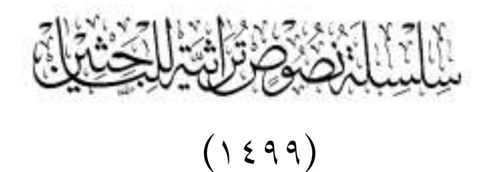


(١٤٩٩)

يلزم منه

اللوازم في مصنفات الفقه للمذاهب الأربعة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"(ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق)؛ أي جاوز (بيوت المصر) من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزها من جانب آخر، لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق بالخروج عنها (ولا يزال) المسافر (على حكم السفر حتى ينوي الإقامة) حقيقة أو حكما، كما لو دخل الحاج الشام قبل دخول شوال وأراد الخروج مع القافلة في نصف شوال أتم، لأنه ناو حكما (في بلد) واحد أو ما في حكمها مما يصلح للإقامة من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية (خمسة عشر يوما فصاعدا) أو يدخل مقامه (فيلزمه الإتمام) وهذا حيث سار مدة السفر، وإلا فيتم بمجرد نية العود، لعدم أحكام السفر. قيدنا ببلد واحد لأنه لو نوى الإقامة في موضعين مستقلين كمكة ومنى لم تصلح نيته، كما يأتي. (وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم)، لأنه لم يزل على حكم السفر (ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشرا يوما وإنما) يترقب السفر، و (يقول: غدا أخرج أو بعد غد أخرج) مثلا (حتى بقي على ذلك) الترقب (سنين صلى ركعتين) للأثر المروى عن ابن عباس وابن عمر ولأنه لم يزل عن حكم السفر كما مر (وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا) الصلاة، لعدم صحة النية المخالفة للعزم، لأن الداخل بين أن يهزم فيقر، أو يهزم فيفر (وإذا دخل المسافر) مقتديا (في صلاة المقيم) ولو في آخرها (مع بقاء الوقت) قدر ما يسع التحريمة جاز، و (أتم الصلاة) أربعا: لأنه التزم متابعة الإمام فيتغير فرضه إلى الأربع كما يتغير بنية الإقامة، لاتصال المغير بالسبب – وهو الوقت – لكن إذا فسدت تعود ركعتين، لأنها صارت أربعا في ضمن الإقتداء، فإذا فات يعود الأمر الأول (وإن دخل معه) مقتديا (فائتة) رباعية (لم تجز صلاته خلفه) لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة **فيلزم منه** بناء الفرض على غير الفرض في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين أو القراءة لو في الأخريين. در.---(وإذا صلى) الإمام (المسافر بالمقيمين ركعتين سلم) لتمام صلاته (ثم أتم المقيمون صلاتهم) منفردين لأنهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق، إلا أنه لا يقرأ فيما يقضي في الأصح؛ لأنه لا حق (ويستحب إذا سلم) التسليمتين في الأصح (أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) بسكون الفاء – جمع مسافر كركب وصحب جمع راكب وصاحب: أي مسافرون؛ وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة: لدفع الاشتباه (وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه) كأن دخله لقضاء حاجة لأنه متعين للإقامة والمرخص هو السفر وقد زال (ومن كان له وطن فانتقل عنه) بكل أهله (واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول) الذي كان انتقل عنه (لم يتم الصلاة) من غير نية إقامة؛ لأنه لم يبق وطنا له، والأصل في ذلك أن الوطن الأصلي يبطل بمثله، دون السفر عنه، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر عنه، قيدنا الانتقال بكل

الأهل لأنه إذا بقي له فيه أهل لم يبطل ويصير ذا وطنين (وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة): لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يعزى عنه، إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في إحداهما فيصير مقيما بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته. هداية.(ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين) كما فاتته في السفر.(ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا) كما فاتته في الحضر؛ لأنه بعد بعدما تقرر لا يتغير.(والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء) لإطلاق النصوص، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية.-------------------------." [١]

"*** ج١/ص١٧١قيل له أما الحديث فيقتضي أن يكون مجموع الثلاث أو تحقيق الثلاث سنة لنالا أن يكون كل فرد منها سنة وأما الآية فهي معارضة بقوله تعالى أقم الصلاةطرفي النهار وزلفا من الليل وزلف جمع زلفة وهي قطعة من الليل وأدناالجمع المنكر ثلاث فكان النص أمرا بإقامة الصلاة في طرفي النهار وقطع ثلاث منالليل فيكون شغل ثلاث قطع من الليل بالصلاة واجبا **ويلزم منه** أن تكونالصلوات الواجبات بالليل ثلاثا ولا تكون الصلوات الواجبة بالليل ثلاثا إلا إذاكانت صلاة الوتر واجبة فيلزم وجوبهافهذه مسألة استدللنا عليها بسبعة أحاديث صحاح وأثر صحيح والكل سالمعن المعارضذكر ما في الحديث الأول من الغريبحمر النعم بتسكين الميم جمع أحمر والنعم واحد الأنعام وهي البهائم وأكثرما يقع هذا الاسم على الإبل والإبل الحمر أعز أموال العرب فأخبر أنها خير منالأموال النفيسة والله أعلمبابالوتر ثلاث ركعات موصولاتالترمذي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأفيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو اللهأحد------------------

----

----اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:١٧١." [٢]

"*** ج١/ص٢٧١رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم انصرف إلى خشبة في المسجد وقال عمران فيفي حديثه ثم مضى إلى حجرته فدل ذلك أنه قد كان صرف وجهه عن القبلةوعمل عملا في الصلاة ليس فيها من المشي وغيره أفيجوز لأحد اليوم أن يصيبهذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرجه ذلك من الصلاةفإن قيل نعم لا يخرجه ذلك عن الصلاة لأنه فعل ذلك وهو لا يرى أنه فيالصلاةقيل

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٥٣

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/١٧١

له فيلزمك أنه لو طعم وشرب وهذه حالته لم يخرجه ذلك من الصلاةوكذلك لو باع أو اشترى أو جامع أهله فكفى بقول فسادا أن **يلزم منه** هذا ثم إنذا اليدين تكلم وتكلم الناس معه بعد علمهم أنهم في الصلاة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلمعليهم ولم يأمرهم بالإعادة وفي هذا دليل على أنه كان قبل نسخ الكلامفإن قيل قد حكى الخطابي عن قوم ولم يسمهم أن هذا الحديث منسوخوأنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة قال الخطابي ودعوى النسخ لا وجه لهالأن تحريم الكلام كان بمكة وهذه الواقعة كانت بالمدينة والراوي أبو هريرة وهو متأخرالإسلام وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرةقيل له أما قول الخطابي بأن دعوى النسخ لا وجه لها فليس بشيء لأنا قدذكرنا فيما تقدم وجوها دالة على ثبوت النسخ ثم نقول ومن أين لك أن تحريم--اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:٢٧١."

(١)

"*** ج١/ص٣٣٥ما كتبت إلا ما عمل فيقول الله عز وجل ولم يرد به وجهي وينادى الملك الآخراكتب لفلان كذا وكذا فيقول الملك وعزتك إنه لم يعمل ذلك فيقول عز وجل إنهنواه إنه نواهالسادس إنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيهاحتى لا يبقى له في الآخرة خير ذكره الثعلبيالسابع أن اللام في للإنسان بمعنى على تقديره ليس على الإنسان إلاما سعىالثامن أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه فيتحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابةوولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسبمحبة أهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكى هذين القولين الشيخ الإمامأبو الفرج بن الجوزي عن شيخه علي بن الزاغوني رحمهما الله تعالى ومما يدل علىهذا أيضا أن المسلمين يجتمعون في كل عصر ويقرأون ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكرفكان إجماعافإن قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا مات ابن آدم انقطع عملهإلا من ثلاث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به من بعده وصدقة جارية وروىشجرة غرست وبئر حفرها يشرب من مائها ومصحف كتبتهقيل له إخباره عليه السلام عن انقطاع عمله إلا من هذه الثلاث لا **يلزم منه**انقطاعه من غيرها ولهذا أجمعنا واتفقنا على وصول الحج إليه وعلى

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/٢٧١

قضاء---
-----------------------اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:٣٣٥." [١]

"*** ج٢/ص٧٥٨أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخوتمر قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت قال أبو طلحة يا أنس قم إلىهذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتىتكسرتقيل له يجوز أن يكون ذلك الشراب مخمرا من نقيع التمر ونحن نقولبحرمته ولا **يلزم منه** حرمة طبيخه ويجوز أن يكون فعلوا ذلك لعلمهم أنهم إذاأكثروا منه أسكر ولم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به فكسرواالذلكوأما قول أنس من طريق آخر وإنها لخمرهم يومئذ فيحتمل أن يكون أرادما كنا نخمربدل على ذلك ما روى الطحاوي عن ابن أبي ليلى عن عيسأن أباه بعثه إلى أنس في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا والطلاء ما أسكر كثيرهفلم يكن ذلك عنده خمرا وإن كان كثيره يسكر فثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنسلم يكن من كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الأشربةوالذي يدل على ما ذكرنا أيضا ما روي عن ابن عمر أنه قال حرمت الخمريوم حرمت وما بالمدينة منها شيء وابن عمر من أهل اللغة ومعلوم أنه كانبالمدينة السكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر لأن ذلك كان أشربتهم فلما نفابن عمر اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك على أن الخمر---
---------------------------اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:٢ ص:٧٥٨." [٢]

"أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع، وإلا فلا.أشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى.فلو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك إلى أمر **يلزم منه** سخطك أو سخط الخالق تعالى.قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي جائز إن لم يكن قاض مولى من السلطان.الحاكم كالقاضي إلا في أربع عشرة مسألة ذكرناها في شرح الكنز: يعني في البحر.وفي الفصل الاول من جامع الفصولين: القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزر ويعزل.وفي." [٣]

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٣٣٥/١

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٧٥٨/٢

(٣) الدر المختار، ٥٦٧/٥

"الأول أو المكتوبة في الثاني حيث يصير خارجا إلى ما نوى ثانيا لقران النية بالتكبير وسيأتي في المفسدات

وقد علم مما ذكره أنه لا بد من قطع النية لصحة المنوي فلو ردد لا يصح وهو ظاهر

وقيد بنية التعيين لأن نية عدد الركعات ليست بشرط في الفرض والواجب لأن قصد التعيين مغن عنه

ولو نوى الظهر ثلاثا والفجر أربعا جاز وقد علم مما قدمناه من أنه لا معتبر باللسان أنه لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر فإنه يكون شارعا في الظهر كما صرحوا به

قوله (والمقتدي (((وجعل))) ينوي المتابعة (((القيد))) أيضا (((الشارح)))) لأنه يلزمه الفساد من (((النهر))) جهة إمامه (((وهم))) فلا بد (((لفظ))) من (((الشارح))) التزامه (((ويكفيه))) والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام وقول الشارح الأفضل أن ينوي بعد (((ظهر))) تكبير (((الوقت))) الإمام (((مثلا))) فيه بحث لأنه **يلزم منه** أن يكون تكبير المقتدي بعد تكبير الإمام لأن التكبير إما مقارن بالنية أو متأخر (((فرض))) عنه (((الوقت))) وسيأتي (((والوقت))) أن (((باق))) الأفضل (((لوجود))) أن (((التعيين))) يكبر (((فلو))) القوم مع (((الوقت))) الإمام (((قد)))

ذكره (((خرج))) ملاخسرو في شرحه (((يعلم)))

وقد يقال إنه مبني على قولهما

ولو نواه حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة المشايخ وقيل لا يجوز لأنه نوى الاقتداء بغير المصلي فإن نوى حين وقف عالما بأنه لم يشرع جاز وإن نواه على ظن أنه شرع فيه ولم يشرع بعد

قال بعضهم لا يجوز كذا في الظهيرية مقتصرا عليه وأشار بقوله أيضا إلى أنه لا بد للمقتدي من ثلاث نيات أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء

وإن نية الاقتداء لا تكفيه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة فإنه لا يجوز وهو قول البعض والأصح الجواز كما نقله الشارح وغيره وينصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها لأنه جعل نفسه تبعا لصلاة الإمام فلو أسقط قوله أيضا لكان أولى بخلاف ما إذا نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء حيث لا يجزئه لأنه تعيين لصلاة الإمام وليس باقتداء به

ونظيره ما لو انتظر تكبير الإمام ثم كبر بعده فإنه لا يكفيه عن نية الاقتداء لأنه متردد قد يكون بحكم العادة وقد يكون لقصد الاقتداء فلا يصير مقتديا بالشك خلافا لما ذهب إليه بعض المشايخ من أنه يكفيه عن نية الاقتداء

ورده في البدائع وغيره

وأطلق في اشتراط نية المتابعة فشمل الجمعة لكن في الذخيرة وفتاوى قاضيخان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام فإنه يجوز لأن الجمعة (((فرض))) لا (((الوقت))) تكون إلا مع الإمام

وذكره في منية المصلي معزيا إلى البعض

وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط في حصة الاقتداء فلو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو يصح إلا إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح لأن العبرة لما نوى

ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية

ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت (((الحالة))) فعند الكثرة (((الظهر))) ينوي الميت الذي يصلي عليه الإمام

وفي عدة الفتاوي ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح لأن الشاب يدعي شيخا للتعظيم ولو قال اقتديت بهذا الشاب فإذا هو شيخ لم يصح ا هـ وفي الظهيرية وينبغي

". (١)

""""""""" صفحة رقم ١٦٤ """""""المخمصة وما إذا غص ، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة ، قال تعالى :) وما جعل عليكمفي الدين من حرج ([الحج : ٧٨] وقال :) لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ([البقرة : ٢٨٦]وفي اعتبار حالة الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع ، ولأن هذه الأفعال مأمور بها ،فعند بعضهم هي واجبة ، وعند البعض سنة مؤكدة ، ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها ،فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها **ويلزم منه** الإباحة ضرورة ، وينبغي للطبيب أن يعلمامرأة مداواتها ، لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها لأنها أبعد من الفتنة ،فإذا لم يكن منه بد فليغض بصره ما استطاع تحرزا عن النظر بقدر الإمكان ، وكذلك تفعلالمرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة

---

(١) البحر الرائق، ٢٩٨/١

، ألا يرى أنه يجوز النظر إليه لتحملالشهادة على الزنا ولا ضرورة فهذا أولى ، والعورة في الركبة أخف فكاشفها ينكر عليه برفق ،ثم الفخذ وكاشفه يعنف على ذلك ؛ ثم السوأة فيؤدب كاشفها .قال : (وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة) لأن المنهي عنه النظر إلىالعورة دون غيرها وعليه الإجماع ، وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن بن علي رضي الله عنهماوقال : هذا موضع قبله رسول الله عليه الصلاة والسلام ولأن الرجال يمشون في الطرقبإزار في جميع الأزمان من غير نكير ، فدل على جواز النظر إلى الأبدان .قال : (وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل) أما المرأة إلىالمرأة فلانعدام الشهوة وللضرورة في الحمامات وغيرها ، وأما نظرها إلى الرجل فلاستوائهمافي إباحة النظر إلى ما ليس بعورة ، ولأن الرجال يمشون بين الناس بإزار واحد ، فإذا خافتالشهوة أو غلب على ظنها لا تنظر احترازا عن الفتنة ، وكل ما جاز النظر إليه جاز مسهلاستوائهما في الحكم إلا إذا خافت الشهوة .قال : (وينظر من زوجته وأمته التي تحل له إلى جميع بدنها) وكذا يحل له مسهاوالاستمتاع بها في الفرج وما دونه ، قال تعالى :) والذين هم لفروجهم حافظون ([المؤمنون : ٥] إلى قوله سبحانه :) فإنهم غير ملومين ([المؤمنون : ٦] وقال عليه الصلاةوالسلام : ' غض بصرك إلا عن زوجتك ' ولا يحل له الاستمتاع بها في الدبر ولا في الفرجحالة الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا." (١)

"بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجر له والتحقيق الأول كما في البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالإغماء إلا أنه لا يسقط عنه القضاء وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه بخلاف الإغماء

قوله (يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما أنه باتفاق في الإيمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف في حده في باب الحد

فقال الإمام هو أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء لأن الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو أن يهذي في كلامه لأنه هو السكر في العرف

قال في النهر وينبغي النقض بأكل الحشيشة إذ دخل في مشيته إختلال

قوله (لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم إنتفاع عطف على زوال

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٤/١٦٤

قوله (بالعقل) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يهتدى بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح

قوله (وينقضه قهقهة) هي ليست حدثا حقيقة وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لأنها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام وإنما وجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الأحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الأحداث اه

قوله (أو سهوا) هو فيه إحدى روايتين وبها جزم الزيلعي لأن حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم

قوله (وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة ونحوهم

قوله (وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد وعن أبي قاسم أنها تبطلهما فعلى الثاني أن يبني على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا

قوله (لا نائم على الأصح) لأن فعله لا يوصف بالجنابة كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر

قوله (في صلاة كاملة) ولو حكما كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني

قوله (أو مغتسلا في الصحيح) وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح

قوله (لكونها عقوبة) أي لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ أفاده في الشرح

قوله (لمورد النص) وهو ما روي مرسلا ومسندا أنه صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين والمرسل الصحيح

". (١)

"وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع اه ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اه أفاده في الشرح

قوله (وقلنا الخ) أي قلنا بذلك مخالفين للإمام مالك وأحمد للنهي

قوله (كره ذلك) تحريما وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام وإنما لم يطلقوا إسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم أنه إذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبرون بالكراهة

قوله (للنهي) عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن ولا نقول بمفهوم المخالفة ويقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الإمام في شيء وروي من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وروي عن عمر عن ليث في الذي يقرأ خلف الإمام حجرا وروى عنه صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة وقال من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة وفي شرح منية المصلي والدرة المنفية عن القنية الأصل أن الإستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل فينبغي أن يحل لبعض المقتدين أن يقرأو ويترك الإستماع لقيام البعض الآخر به إلا أنا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقا فيجب الإستماع والإنصات على الكل كما في غاية البيان وقالوا الواجب على القارىء إحترام القرآن بأن لا يقرأ في الأسواق ومواضع الإشتغال فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الإشتغال دفعا للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والإستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الإستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الإخلال بفرض الإستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة ولأنه يحصل بالإستماع والإنصات ما هو المقصود للداعي لأن الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال الإستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لأمره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعوني أستجب لكم أجيب دعوة الداع إذا دعان وكذا يمنع القارىء من الدعاء إذا كان في صلاة فرض مطلقا أو نفل ولو إماما لأن الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الأئمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الأمور محدثا بها كما

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٦٠

في السراج وأما في النفل للإمام فلأن فيه تطويلا على القوم وقد نهى عنه كما في التبيين وهذا يقتضي أنه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره

قوله (لقوله تعالى ﴿ اركعوا ﴾) ولورود السنة به وللإجماع عليه

قوله (وهو الإنحناء بالظهر والرأس جميعا) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الإنحناء والميل يقال ركعت النخلة إذا مالت وأدناه شرعا إنحناء الظهر بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع

". (١)

"ولا نقص في التأخير وقد علمت أن هذا مبني على أحد الأقوال السابقة

قوله (فالذين عند ربك) عندية تشريف وهذا مبني على أن الجملة مع ما قبلها آية واحدة

قوله (قبله) أي قبل قوله تعالى ﴿ لا يسأمون ﴾

قوله (قبل وجوبها) الأولى الاستغناء عنه بما بعده لأنه إذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب وقد علمت أن هذا على أحد الأقوال

قوله (فيما قلناه) أي من التأخير

قوله (وهذا) أي ترجيح الأول للأخذ بالاحتياط

قوله (أمارة التبحر في الفقه) أي علامة على اتساع علم قائله وكثرته

قوله (في ص) ظرف لغو متعلق بقوله قلته

قوله (كذلك) أي كسجدة فصلت

قوله (وإلا يلزمنا التناقض) أي ان لا نقل في ص كما قلنا في فصلت بأن قلنا انه يسجد عند قوله تعالى وأناب يلزمنا التناقض فإنه **يلزم منه** تقديمها على محلها فيوجب نقصا في الصلاة ولا احتياط فيه

قوله (وهذا هو الوجه) إشارة إلى قوله فإن السجدة لو وجبت الخ والمراد أنه نظيره

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٥٣

قوله (وعدنا به) بقوله لما نذكره

قوله (ونذكر فائدة ذا الجمع) في الفائدة التي ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر وقوله أيضا أي كما ذكرنا فائدته هنا من الخلاف الواقع في محل السجود في بعض الآيات

قوله (فهم أو لم يفهم) قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحدث العهد بالإسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني وإن لم يفهم لأن التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه ولا تجب عليه إلا وقت العلم اه وبه جزم في الفتح ولو سمعها من جني فالظاهر الوجوب أفاده السيد قال بعض ومثله الملك

قوله (فلا تجب عليهما بتلاتهما) لأن السجدة ركن الصلاة وليستا بأهل لها كذا في التبيين

قوله (وسماعهما) أي لأنها لا تجب إلا على من هو أهله للصلاة أداء وقضاؤهما ليستا أهلا لها مطلقا

قوله (وتجب بالسماع منهما) لصدور التلاوة الصحيحة منهما

قوله (كما تجب على الجنب) تلا أو سمع للأهلية وكافر لأنه مخاطب بالصلاة فهو أهل لها

قوله (وصبي مميز) في الفتح ذكر شيخ الإسلام أنها لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد اه

قال وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي إن كان له تمييز وجب بالسماع منه وإلا فلا فليكن هو المعتبر اه

قوله (أو بإمام آخر) هذا خلاف الأصح والأصح الوجوب على من ليس مشاركا له في تلك الصلاة مطلقا سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفردا أو خارجا بالكلية لأن الحجر ثبت في حق جماعة معينين فلا يعد وهم كذا في الهداية

قوله (لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج

قوله (وزوال المانع) أي بفراغ الصلاة فتقضي خارجها إذ هي ليست صلاتية

قوله (من فعلها) بيان للمانع

قوله (لنقصانها) أي سجدة التلاوة بفعلها في الصلاة لمكان النهي فيعيدونها لتتأدى بالكامل كذا في الشرح وإنما نهي عنها لأنها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما

هو أجنبي منها قال في البحر ويستثنى من هذا ما إذا قرأ المصلي غير المقتدي تلك السجدة التي سمعها ممن ليس مع في الصلاة وسجد لها فيها فإنه لا إعادة عليه ونابت تلك السجدة عنهما جميعا وتمامه فيه

قوله (ولم تفسد صلاتهم) قيده في التجنيس وغيره بما إذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فإن تابعه فسدت ولا تجزيه

---

(١) ".

"الرؤية بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رواه لأنه حكاية ا هـ

قوله (صوموا لرؤيته) بدل من الخطاب فإنه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا

قوله (واختاره صاحب التجريد) وهو الأشبه وإن كان الأول أصح كذا في السيد

قوله (كما إذا زالت الخ) قال في شرح السيد لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا **يلزم منه** أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل الآخرين وهذا مثبت في علم الأفلاك والهيئة عيني وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقلة الغد وهي السير من أول النهار إلى الزوال والرواح السير من الزوال إلى الغروب ا هـ

قوله (ثبوت رمضان وشوال بالدعوى) إنما يحتاج لهذا على مذهب الإمام وفيه خلاف عنه وأما على مذهبهما فلا حاجة إلى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وإن لم تتقدم الدعوى وقوله ثبوت الخ مبتدأ وقوله بنحو وكالة معلقة خبر أي ثبوت رمضان المقيد بالدعوى يكون بنحو وكالة

قوله (بنحو وكالة معلقة) بأن يدعي شخص على مديون شخص آخر أن الدائن قال لي إذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣١٣

وينكر دخول رمضان أو شوال ثم إن كانت هذه حقا فالأمر ظاهر وإن كانت كذبا فيكون المسوغ لها إثبات حق الشارع في رمضان أو الخلق في الفطر

قوله (لا يدخل تحت الحكم) لأنه من الديانات

قوله (وإن لزم الصوم بمجرد الأخبار) حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم ونحوه ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر أن فيه التفاتا إلى مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى

قوله (في أخبار الجمع العظيم) المراد به ناس كثيرون أخبروا بنحو رؤية الهلال مثلا وليس المراد الاثنين إذا رأى القاضي ذلك

قوله (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا) أي لا عبرة به من الليلة الماضية بل لليلة المستقبلة

قوله (منه) أي منا لحديث

قوله (عند عشية كل شهر) يعني إذا رأى عند عشية الليل فالليلة الآتية منه وهذا لا ينتج أنه لها إذا رأى قبل الزوال وقد ذكره في الدعوى

قوله في المختار من المذهب) ويجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهناك أقوال أخر مذكورة في الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب في بيان ما لا يفسد الصوم الفساد والبطلان في العبادة سيان

قوله

." (١)

" وكذا يصح العقد لو زوج الأب بالغة عند رجل واحد إن حضرت البالغة صح لأنه إذا حضرت صارت كأنها عاقدة والأب وذلك الرجل شاهدان وإلا فلا يصح وكذا المولى إذا زوج عبده امرأة بحضرة شاهد عند حضور العبد بخلاف ما إذا كان غائبا أو غير عاقل لأنه ليس بشاهد ولو أذن له بالتزوج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لأنه وكيل من جهته فكأنه المزوج والصواب أنه شاهد إذ الإذن له ليس بوكالة بل فك حجر كما في الذخيرة ثم إذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر أن يشهد وتقبل

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٣٦

شهادته إذا لم يذكر أنه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه ولو بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه

وفي الفتاوى بعث أقواما للخطبة فزوجها الأب بحضرتهم فالصحيح الصحة وعليه الفتوى لأنه لا ضرورة في جعل الكل خاطبين فيجعل المتكلم خاطبا فقط والباقي شهودا كما في الفتح لكن في الخلاصة المختار عدم الجواز

باب المحرمات لما كانت المحللة شرطا من شرائط النكاح احتاج أن يبين المحرمات في فصل على حدة ليمتاز بمعرفتها المحللات لأن المحرمات يمكن حصرهن **ويلزم منه** أن يكون ما عداه يحل

---

(١) ".

" حظه من الضرب لأنه نال اللذة كما في التبيين وغيره قال في شرح عيون المذاهب وفيه كلام لأنه **يلزم منه** أن يضرب الفرج انتهى لكن الضرب في الفرج قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف فلهذا تتقى الأعضاء التي لا يؤمن منها التلف كالفرج وغيره تدبر إلا الرأس لئلا يؤدي إلى زوال سمعه أو بصره أو شمه والوجه لأنه مجمع المحاسن فلا يؤمن ذهابها بالضرب والفرج لئلا يؤدي إلى الهلاك

وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لأنه مهلك وعند أبي يوسف والشافعي في قول يضرب الرأس ضربة واحدة لقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه أضربوا الرأس فإن الشيطان فيه وجوابه أنه ورد في حربي كان دعاه وهو مستحق القتل

ويضرب الرجل قائما في كل حد لأن مبنى إقامة الحد على التشهير والقيام أبلغ فيه بلا مد أي من غير أن يلقى على الأرض وتمد رجلاه كما يفعل اليوم وقيل من غير أن يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير أن يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره وكل ذلك لا يفعل لأنه زيادة في الحد وفيه إشعار بأنه لا يمسك ولا يشد لأن الألم يزيد به إلا أن يعجزهم فيشد وينزع ثيابه أي يجرد الرجل عنها ليجد زيادة الألم فينزجر خلافا للشافعي وأحمد سوى الإزار فإنه لا ينزع حذرا عن انكشاف العورة والمرأة تحد جالسة في كل حد لأنه أستر لها ولا تنزع ثيابها أي ثياب المرأة لأن فيه كشف العورة وهذا تصريح بما علم بالاستثناء إلا الفرو أي اللباس الذي من جلود الغنم وغيره والحشو أي الثوب المملو بالقطن أو الصوف أو غيره فإنهما ينزعان ليصل الألم إلى بدنها إلا إذا لم يكن لها غير ذلك

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٧٥/١

ويحفر لها أي للمرأة إلى السرة أو إلى الصدر في الرجم لأنها ربما تضطرب وتكشف العورة وهو بيان للجواز وإلا فلا بأس بترك الحفر لها لا يحفر في الرجم له أي للرجل لأنه ينافي التشهير والربط والإمساك غير مشروع في المرجوم وهذا صريح بما علم ضمنا والأولى تركه ولا يحد سيد مملوكه سواء كان عبدا أو أمة بلا إذن الإمام أو نائبه لأنه حق الله تعالى ولا

". (١)

" باب البيع الفاسد أخره عن الصحيح لكونه عقدا مخالفا للدين لأنه معصية يجب رفعها وعنونه به وإن ذكر فيه الباطل باعتبار كثرة أنواعه وغيره يذكر فيه بطريق الاستطراد قال بعض الفضلاء الفاسد كما يذكر في مقابلة الباطل كذا يذكر في مقابلة الصحيح فيراد منه ما يعم الباطل وهو المراد ههنا انتهى

لكن فيه كلام لأنه **يلزم منه** أن يشمل الصحيح إذا استعمل في مقابلة الباطل ولا وجه له تدبر

واعلم أن البيوع على أنواع صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه وباطل وهو ضده ولا يفيد الملك بوجه

وفاسد وهو المشروع بأصله دون الوصف ويفيد الملك إذا اتصل به القبض ومكروه وهو المشروع بأصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه وموقوف وهو مشروع بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير

بيع ما ليس بمال والبيع أي بيع الشيء به أي جعله ثمنا بإدخال الباء عليه كأن يقول بعت هذا الثوب بهذه الميتة مثلا باطل كالدم المسفوح والميتة التي ماتت حتف أنفها لأن المنخنقة وأمثالها مال عند أهل الذمة والحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال لأن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد ممن له دين سماوي كما في أكثر الكتب لكن الحر مال في شريعة يعقوب عليه الصلاة والسلام حتى استرق السارق على ما قالوا فلا ينبغي أن يقال أنه لم يكن مالا عند أحد كما في القهستاني

وكذا يبطل بيع أم الولد والمدبر المطلق إلا بالقضاء لقيام المالية ولذلك فصله بقوله

". (٢)

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٣٩/٢

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٧٧/٣

" الخصم سواء كان الموكل هو المدعي أو المدعى عليه وقالا يجوز بغير رضى الخصم وهو قول الشافعي لكن في الهداية والظهيرية وغيرهما لا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم وهو الصحيح وعن هذا قال للزومها فعند الإمام لا يلزم التوكيل بلا رضى الخصم فترتد الوكالة برد الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه مع وجود المرض حضور مجلس الحكم وكذا من لا يحسن الدعوى أو غائبا مسافة سفر أي مدة ثلاثة أيام فصاعدا أو مريدا للسفر يعني إذا قال أنا أريد السفر **يلزم منه** التوكيل بلا رضى الخصم طالبا كان الموكل أو مطلوبا فلا ترتد برد الخصم لأنه لو لم يلزم يلحقه الحرج بالانقطاع عن مصالحه لكن لا يصدق بمجرد قوله بل ينظر القاضي في حاله وعدة أيام سفره أو يسأل عن رفقائه أو يكون الموكل امرأة مخدرة غير معتادة الخروج إلى مجلس الحاكم سواء كانت بكرا أو ثيبا وعليه الفتوى كما في الحقائق لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحيائها فلزم توكيلها ولو اختلفا في كونها مخدرة إن كانت المرأة من بنات الأشراف فالقول لها بكرا كانت أو ثيبا لأنه الظاهر من حالها وإن كانت من الأوساط فالقول لها أيضا لو كانت بكرا وإن كانت من الأسافل فلا سواء كانت بكرا أو ثيبا لأن الظاهر غير شاهد لها كما في المنح

ومن الأعذار الحيض إذا كان الحكم في المسجد والحبس إذا كان من غير القاضي ترافعوا إليه كما في التبيين

وفي المنح وهو مقيد بما إذا كان الطالب لا يرضى بالتأخير وأما إذا رضي به فلا يكون عذرا وأما حيض الطالب فهو عذر مطلقا والنفاس كالحيض انتهى

وفيه كلام فإنه يجوز للقاضي أن يخرج من المسجد ويسمع الخصومة أو يرسل إليها ثانيا ليرفع الخصومة كما قررناه في كتاب القضاء فلا وجه لعده من الأعذار **ويلزم منه** أيضا أن تعد الجنابة والكفر من الأعذار مع أنهم لم يذكروهما منها تأمل وعندهما وهو قول الأئمة الثلاثة لا يشترط رضى الخصم فيلزم بلا رضاه مطلقا لأن التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضى غيره كالتوكيل بقضاء الديون وله أن التوكيل قد يكون أشد خصومة وآكد إنكارا فيتضرر به خصمه فلا يجوز بغير رضاه كالحوالة بالدين بخلاف الوكيل بالقبض فإنه لا يختلف

". (١)

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/٣٠٩

" الزوج إن ادعت الزوجة طلاقا بلا بينة لها عليه قبل الدخول إجماعا لأن مقصودها المال والاستحلاف يجري في المال بالإجماع فإن نكل ضمن الزوج نصف المهر وإنما وضع المسألة في الطلاق قبل الدخول لأنه لو أطلق ينصرف إلى الطلاق الذي **يلزم منه** المهر تاما ويبقى أمر الطلاق الذي **يلزم منه** نصف المهر مستورا فكشفه أولى مع أن لزوم الحلف في الطلاق بعد الدخول بطريق الأولى فإنه إذا استحلفه قبل تأكد المهر فبعده أولى وكذا يحلف في النكاح إن ادعت المرأة مهرها وأنكر الزوج فلو نكل يلزم المهر ولا يثبت النكاح عند الإمام بخلاف الطلاق وكذا إذا ادعت النفقة بالنكاح يستحلف فإن نكل يلزم النفقة دون النكاح وفي النسب أي يحلف في دعوى النسب إن ادعى حقا كإرث ونفقة بأن ادعى رجل على رجل أنه أخوه مات أبوهما وترك مالا في يد المدعى عليه أو طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الأخوة فإنه يستحلف على النسب بالإجماع فإن حلف برئ وإن نكل قضى بالمال والنفقة لا النسب إن كان النسب نسبا لا يصح الإقرار به وإن كان سببا يصح الإقرار به فعلى الخلاف وغيرهما كالحجر بأن كان الصبي في يد رجل التقطه وهو لا يعبر عن نفسه فادعت امرأة حرة الأصل أنه أخوها تريد قصر يد الملتقط لمالها من حق الحضانة وأرادت استحلافه فنكل ثبت حق نقل الصبي إلى حجرها ولا يثبت النسب وكذا العتق بسبب الملك بأن ادعى عبد على مولاه أنه عتق لأنه أخوه أو أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك فإن المدعى عليه يستحلف على ما يدعي بالإجماع وفي القصاص أي يحلف جاحد القود في النفس والأطراف بالاتفاق فإن نكل في دعوى النفس لم يقتص منه بل حبس حتى يقر فيقتص منه أو يحلف فيطلق عن الحبس وإلا يحبس أبدا

و إن نكل فيما دونها أي النفس يقتص منه وهذا عند الإمام لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ولهذا أبيح قطعها للحاجة ولم يجب على القاطع الضمان

". [(١)]

" العوض كما في البيع

وإن استحق نصف العوض لا يرجع الواهب بشيء حتى يرد باقيه أي باقي العوض لأن العوض ليس ببدل حقيقة بدليل أنه يجوز أن يعوضه أقل من جنسه في المقدرات ولو كان معاوضة لما جاز للربا وإنما أعطاه ليسقط حقه في الرجوع كما مر آنفا إلا أنه لم يرض بسقوط حقه إلا بسلامة كل العوض فإذا لم

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٥٢/٣

يسلم له كله كان له الخيار إن شاء رضي بما بقي من العوض وإن شاء رد الباقي عليه ويرجع في الهبة خلافا لزفر إذ عنده يرجع بالنصف اعتبارا بالموهوب

وإن استحق الكل رجع بالكل فيهما أي لو استحق كل الهبة كان للموهوب له أن يرجع في جميع العوض إن كان قائما وبمثله إن هالكا وهو مثلي وبقيمته إن قيميا ولو استحق كل العوض حيث يرجع في كل الهبة إن كانت قائمة لا إن هالكة ويشترط أن لا تزداد العين الموهوبة فلو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كما في الخلاصة

ولو عوض عن نصفها أي الهبة فله أي للواهب أن يرجع بما لم يعوض لأن المانع قد خص النصف غاية ما فيه أنه **يلزم منه** الشيوع في الهبة لكنه طار فلا يضره

وفي المنح نقلا عن المجتبى أن العوض المانع من الرجوع هو المشروط في عقد الهبة أما إذا عوضه بعده فلا ولم أر من صرح به غيره وفروع المذهب في هذا الباب مطلقة عن هذا الشرط منها ما تقدم من أن دقيق الحنطة يصلح عوضا عنها ومن أنه لو عوضه ولد أحد جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة فإنه يمتنع الرجوع وتمامه فيه فليطالع

ولو خرج نصفها أي نصف الهبة عن ملكه أي الموهوب له فله أي للواهب أن يرجع بما لم يخرج عن ملكه لأن المانع من الرجوع وهو الخروج عن ملكه لم يوجد إلا في النصف فيتقدر الامتناع بقدره ولأن له الرجوع في كل الهبة ففي النصف أولى أن يرجع إلى ما لم يعوض

ولا يصح الرجوع عن الهبة إلا بتراض من الطرفين أو حكم قاض بالرجوع لولايته على العامة ولولايتهما على أنفسهما كالردة بالعيب بعد القبض إذ في حصول المقصود وعدمه خفاء لأن من الجائز أن يكون المراد الثواب والتحبب وعلى هذا لا يرجع لحصول المرام ومن الجائز أن يكون المراد العوض وعلى هذا يرجع فلا بد من الإلزام والقضاء وعند الأئمة الثلاثة يصح بدونهما ثم فرعه بقوله

فلو أعتق الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ إعتاقه لأنه لا يخرج

". [1]

" السفه والعتق لا يؤثر فيه الهزل فينفذ من السفيه وعند الشافعي لا ينفذ والأصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق والإعتاق

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/٥٠٤

لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه وسعى العبد في قيمته أي إذا نفذ عندهما فعلى العبد أن يسعى في قيمته عند محمد وهو قول أبي يوسف أولا لأن الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق إلا أنه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض وفي قوله الأخير وهو رواية عن محمد ليس عليه سعاية لأنه لو وجب إنما يجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع إلا لحق غير المعتق

وإن دبر عبده صح تدبيره لأنه يوجب حق العتق للمدبر فيعتبر بحقيقة العتق إلا أنه لا تجب السعاية ما دام المولى حيا لأنه باق على ملكه فإن مات المولى قبل رشده أي قبل أن يؤنس منه الرشد سعى العبد في قيمته مدبرا لأنه بموت المولى عتق ولأنه أعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته مدبرا لأن العتق لاقاه مدبرا كما لو أعتقه بعد التدبير

وفي شرح الكنز للعيني وإن جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والأمة أم ولد له ولا تسعى هي ولا ولدها في شيء بخلاف ما لو أعتقها من غير أن يدعي الولد ولو لم يكن معها ولد فقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها فإن مات سعت في كل قيمتها كالمريض إذا قال لأمته وليس معها ولد فقال هذه أم ولدي

ويصح تزوجه أي تزوج السفيه ملابسا بمهر المثل وإنما صح نكاحه لأنه لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفه مع أن التزوج من حوائجه الأصلية ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر **فيلزم منه** قدر مهر المثل لأنه من ضرورات صحته كما في أكثر الكتب لكن أن ما هو من ضرورات صحة النكاح مقدار النصاب من المهر لا قدر مهر المثل تدبر وإن سمى أكثر أي من مهر المثل

". (١)

" يتوقف على العلم

و تبطل أيضا بموت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله فلا يورث عنه

وقال الشافعي لا تبطل لأنها حقه والوارث يخلفه في حقوق ولنا أن حق الشفعة حق التمليك وهو قائم بالشفيع فلا يبقى بعد موته لا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق

ولا شفعة لمن باع صورته وكل صاحب الدار شفيعها ببيعها فباعها لأن البيع يدل على الإعراض وعند الأئمة الثلاثة تجب له الشفعة أو بيع له صورته أن المضارب باع دار المضاربة ورب المال شفيعها فلا

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٥٤/٤

شفعة له لأن البيع له أو ضمن الشفيع الدرك عن البائع فإن الشفعة تبطل لأنه بضمانه له الدرك ضمن له أن يحصل له الدار وذلك لا يكون إلا بتركه للشفعة وفي أخذه بها إبطال ذلك وعند الأئمة الثلاثة تجب أو ساوم المشتري بيعا أو إجارة أو طلب الشفيع من المشتري أن يوليه عقد الشراء فإن الشفعة تبطل بذلك لأنه دليل الإعراض

وتجب الشفعة لمن ابتاع قيل بيانه لو وكل المشتري شفيع الدار بشرائها فاشترى فله الشفعة أو ابتيع له بيانه اشترى المضارب بمال المضاربة دارا ورب المال شفيعها بدار أخرى كان له الشفعة ولا فرق بين أن يكون البيع أو الشراء من الأصيل أو وكيله في بطلان الشفعة في الأول ووجوبها في الثاني

ولو قيل للشفيع أنها أي الدار التي تثبت فيها الشفعة له بيعت بألف درهم فسلم الشفيع لأجل الاستكثار ثم بان أي ظهر أنها بيعت بأقل من الألف أو ظهر أنها بيعت بكيلي أو وزني أو عددي متقارب قيمته ألف أو أكثر فله أي للشفيع الشفعة لأن تسليمه كان لاستكثار الثمن أو لتعذر الجنس ظاهرا فإذا تبين له خلاف ذلك كان له الأخذ للتيسير وعدم الرضا على تقدير أن يكون الثمن غيره لأن الرغبة في الأخذ تختلف باختلاف الثمن قدرا أو جنسا فإذا سلم على بعض وجوهه لا **يلزم منه** التسليم في الوجوه كلها

ولو بان أنها بيعت بعرض قيمته ألف أو بدنانير قيمتها ألف أو أكثر

". (١)

"أبي يوسف كقول محمد لأن الصحابة أوجبوا عناقا وجفرة على ما ذكرناه من قريب وأبو حنيفة يقول المنصوص عليه الهدى ومطلقه في الشرع ينصرف إلى ما يبلغ ذلك السن لأنه المعهود من إطلاقه في هدى المتعة والقران والأضحية فيحمل عليه وإنما يراد به غير ما ذكرنا مجازا فيتقيد جواز اعتباره بالقرينة كما لو قال ثوبي هدى لزمه الثوب لتقيد الهدى بذكره ولذا لو قال إن فعلت كذا فعلي هدى لزمه شاة ثم إذا اختار الهدى وبلغ ما يضحى به قال المصنف لا يذبح إلا بمكة يريد الحرم مطلقا ولو ذبحه في الحل لا يجزيه من الهدى بل من الإطعام فيشترط أن يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة أو صاع من غيرها فإن كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول أجزأه وإلا فيكمل ويجوز أن يتصدق بالشاة الواقعة هديا على مسكين واحد كما في هدى المتعة قوله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام الخ يتضمن

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/١١٩

جوابهما يعنى أن المنفي وقوع الصغار هديا تتعلق القربة فيه بنفسه بمجرد الإراقة لا جوازها مطلقا بل نجزيها باعتبار القيمة إطعاما فيجوز كون حكم الصحابة كان على هذا الاعتبار في الصغار فمجرد فعلهم ذلك حينئذ لا ينافي ما ذهب إليه فلا ينتهض عليه وأما صيرورة ولد الهدى هديا فللتبعية كولد الأضحية قوله عندنا قيد بالظرف لنفى قول محمد إنه يقوم النظير على ما ذكر لأنه الواجب عينا إذا كان للمقتول نظير وقوله لأنه راجع إلى المتلف يعنى المتلف هو المضمون فلا معنى لتقوم غيره لجبره ولو سلم أن النظير هو الواجب عينا عند اختيار الهدى لم يلزم منه وجوب تقويمه عند اختيار خصلة أخرى فكيف وهو ممنوع قوله ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ولا يمنع أن يعطيه أكثر ولو كان كل الطعام غير أنه إن فعل أجزأ عن إطعام مسكين نصف صاع وعليه أن يكمل بحسابه ويقع الباقي تطوعا بخلاف الشاة

____

". (١)

"واحد والإعتاق معنى مجازي للعتق من استعارة اسم الحكم للعلة وعلى هذا فإعماله في لفظ إياك على اعتبار إرادة الفعل به إعمال المستعار للمصدر أو على اعتبار إعمال اسم المصدر كأعجبني كلامك زيدا وأما على التجويز الآخر وهو أن يراد العتق الذي هو أثر فمشكل لأنه قاصر وإنما يعمل في المفعول المتعدي وجعل العامل العتق اسما للمصدر يرده إلى الوجه الأول لأنه يصير معبرا به عن الإعتاق فلم يكن التعليق إلا بالإعتاق فقط والوجه الثاني هو أن لا يكون كذلك بل عن العتق هذا معنى الإشكال المذكور في الكافي لحافظ الدين والعجب مما نقل في جوابه من قول من قال ليس بمشكل لأنه لما علق التطليق بالإعتاق يلزم منه تعليقه بالعتق الحاصل منه وأين هذا من صحة الإعمال وأيضا كان الوجه أن يقول المصنف بالإعتاق والعتق بالواو لا بأو وحاصل تقرير المسئلة أن مع قد تذكر للمتأخر تنزيلا له منزلة المقارن لتحقق وقوعه بعده ونفي الريب عنه كما في لآية ﴿ إن مع العسر يسرا ﴾ فصارت إن محتملة لذلك وان كانت حقيقتها خلافه فيصار إليه بموجب وقد تحقق وهو إناطة ثبوت حكم على ثبوت معنى مدخولها المعدوم حال التكلم وهو على خطر الوجود فإن الإناطة كذلك هو معنى التعليق ومعنى مدخولها المعدوم كائنا على خطر الوجود من حيث هو مناط بوجود حكم هو معنى الشرط فلزم كون الإعتاق أو العتق شرطا للتطليق فإن كان الإعتاق فيوجد تطليق الثنتين بعده مقارنا للمتأخر عن الإعتاق ويقع الطلاق المتأخر عن التطليق بعده فيصادفها حرة فيملك الزوج الرجعة وان كان العتق فأظهر هذا تقرير المصنف وقيل عليه المعلول مع

____

(١) شرح فتح القدير، ٧٩/٣

العلة يقترنان كالكسر مع الانكسار في الخارج فالعتق مع الإعتاق والطلاق مع التطليق يقترنان بل الوجه أنه قرن الطلاق بالإعتاق فيكون مقرونا بالعتق وهو ضد الرق ووجود أحد الضدين مستلزم زوال الضد الآخر ولا ينبني زواله على وجود الآخر إذ لا يصح أن يقال وجد السكون فزالت الحركة أو وجد الحركة فزال السكون لأنه يستلزم اجتماع الضدين بل وجود أحدهما يقترن بزوال الآخر فيثبت زوال الرق مع العتق فيقع الطلاق عليها حال وجود العتق وهي حالة زوال الرق فلا توجب التطليقتان حرمة غليظة في الحرة فيملك الرجعة وهذا

". (١)

"التزويج الثاني فإذا ارتفع بالطلاق ظهر حكمه

قوله كما لو اشترى أم ولده أي زوجته التي هي أم ولده إذا كانت أمة فإنه ينفسخ النكاح بالشراء ولم تظهر العدة حتى حل وطؤها بملك اليمين ثم بالعتق تظهر غير أن هنا تجب عليها عدة أخرى لأنها أم ولد اعتقت وتداخلت العدتان فيجب عليها الإحداد إلى أن تذهب عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الشراء لأنها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي من الحيضة الأخرى لأنها عدة أم ولد اعتقت وكذا لو طلقها طلقة بائنة ثم اشتراها ثم أعتقها ولها ولد منه أو لا ولد لها منه فإنه يجب عليها العدة بالطلاق ثم تبطل في حقه بالشراء حتى يجوز له وطؤها فإذا زال بالعتق تظهر حتى يجب عليها تمام العدة الأولى لأنه كان واجبا بالطلاق السابق وما قاله زفر فاسد لأنه يستلزم إبطال المقصود من شرعهما وهو عدم اشتباه الأنساب فإنه لو كان تزوجها قبل أن تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت للأزواج من غير عدة من الطلاق وفي ذلك اشتباه النسب وفساد كبير ولهما أن الوطء قبض وهي مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى وبقي أثر هذا القبض بقيام العدة إذ هي أثره فإذا جدد النكاح والحال قيام قبضها ناب قبضها القائم مقام استحداث قبض آخر فكان بمجرد العقد قابضا كالغاصب إذا اشترى المغصوب وهو في يده بالغصب ناب ذلك القبض عن التسليم المستأنف ولا يقال وجب على هذا أن يملك الرجعة لأن الطلاق الصريح بعد الدخول يعقب الرجعة وهو منتف لأنا نقول نحن ما جعلنا النكاح الثاني قائما مقام النكاح والدخول من كل وجه بل في حق تميل المهر ووجوب استئناف العدة للإحتياط فلا **يلزم منه** إقامته مقامه في حق جميع الأحكام وإلا كان إقامة في حق ترك الإحتياط لأن الإحتياط في انقطاع الرجعة ألا يرى أن صريح الطلاق بعد الخلوة

---

(١) شرح فتح القدير، ٤/٤٤

لا يثبتها مع أن الخلوة قائمة مقام الدخول في تكميل المهر ووجوب العدة فعلم بهذا أنه لم يلزم من إقامة النكاح مقام الدخول في ذينك الحكمين إقامته مقامه وثبوت الرجعة

". (١)

"إلى شهادة المرأة لتعيين الولد فيتعين بشهادتها على الولادة كما قبل الطلاق اقتصر المصنف على هذا القدر فيثبت النسب والجامع قيام الفراش وله أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل فصارت أجنبية والفراش المنقضي ليس بحجة ليصلح مؤيدا للحجة للضعيفة أعني شهادة المرأة الواحدة فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات النسب ابتداء وذلك بكمال النصاب على ولادتها المتصلة بفراشيتها المستلزمة لثبوت النسب لكونها في وقت **يلزم منه** ثبوت النسب شرعا بخلاف ما إذا كان الحبل ظاهرا قبل دعواها أو صدر الإعتراف به من الزوج أو كان الفراش قائما وقت دعواها الولادة لأن النسب ثابت قبل الولادة لما في البطن وقيام الحمل ظاهرا أو اعترافا وكذا قيام الفراش يؤيد شهادة القابلة به وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه فيما إذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتا يعلمون أنه ليس فيه غيرها ثم خرجت ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولدته وفيما إذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد أورد من أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل والحاصل أن حقيقة محل الخلاف أن شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وغيرها هل تكفي للإثبات أو لا بد أن تتأيد بمؤيد فالوجه أن يجعل الإستدلال عليه ولهما فيه قوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه فإنه يتناول الواحدة لأنه جنس وأما الوجه الذي ذكراه فتمامه بإلغاء الفارق بينه وبين المقيس عليه من حال قيام الفراش وهو يدفعه بأنه لا يلزم من جوازها مع مؤيد جوازها بدونه ويبقى عليه إطلاق الحديث والمعروف منه ما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلا مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الإستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك وهذا حجة لأنه مرسل وإنما قلنا إنه مرسل لأن قول الراوي مضت السنة إنما يكون حكمه الرفع إذا كان صحابيا وهو هنا ليس صحابيا وحديث الدارقطني عن محمد بن عبدا الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وإن كان بين ابن عبد الملك والأعمش رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدايني فقد تظافرا وقوى ما هو حجة به ولو كانت معتدة عن وفاة فادعت الولادة فصدقها

---

(١) شرح فتح القدير، ٣٣٢/٤

الورثة عليها ولم يشهد بها أحد فهو ابن الميت في قولهم جميعا وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل تصديقهم فيه أما في حق ثبوت النسب من الميت ليظهر في حق الناس كافة قالوا إذا كانوا أي الورثة من أهل الشهادة بأن يكونوا ذكورا أو ذكورا مع إناث وهم عدول ثبت لقيام الحجة فيشارك المقرين منهم والمنكرين ويطالب غريم الميت بدينه وعن هذا قيل يشترط لفظة الشهادة أي في مجلس الحكم من الورثة لقيام الحجة وقيل لا يشترط هو الصحيح لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم ولا يراعى للتبع شرائطه إذا ثبت أصاله وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب إلا في حق المقرين منهم والله أعلم

قوله وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فلزم كونه من علوق قبل النكاح وإن جاءت به لأكثر منها ثبت ولا إشكال سواء اعترف به الزوج أو سكت وكذا إذا جاءت به لتمام السنة بلا

". (١)

"تزوجت بها الزوج في عدته وهو متقدم على الظاهر الذي يشهد له وهو إضافة الحادث وهو النكاح هنا إلى أقرب الأوقات لأنه إذا تعارض ظاهر أن في ثبوت نسب قدم المثبت له لوجوب الإحتياط فيه حتى أنه يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات مع أن ظاهرها متأيد بظاهره وهو عدم مباشرته النكاح الفاسد إن كان الولد من زوج أو حبل من زنا وإن صح على الخلاف فيه ثم لا تحرم عليه بهذا النفي لأنه لا **يلزم منه** تزوجها حاملا بثابت النسب ليكون إقرارا بالفساد كما إذا تزوجها بلا شهود لجوازه وهي حامل من زنا فإنه صحيح على الصحيح ولأن الشرع كذبه حيث أثبت النسب والشرع إذا كذب الإقرار يبطل

قوله ولم يذكر أي محمد الاستحلاف أي استحلافها وهو على الخلاف المعروف في الأشياء الستة فعندهما تستحلف وعنده لا تستحلف لأن الخلاف واقع في النكاح والنسب

قوله ومن قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة

---

(١) شرح فتح القدير، ٣٥٨/٤

." (١)

"خلافا للشافعي وفي العبارة تساهل مشهور فإن الذي يبطل بالتقادم الشهادة بأسبابها ثم لا يجب الحد على الإمام من الأصل لعدم الموجب والحاصل أن في الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها أربعة مذاهب الأول رد الشهادة بها وقبول الإقرار بما سوى الشرب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف الثاني ردها وقبول الإقرار حتى بالشرب القديم كالزنا والسرقة وهو قول محمد بن الحسن الثالث قبولهما وهو قول الشافعي ومالك وأحمد الرابع ردهما نقل عن ابن أبي ليلى ولم يقل أحد بقلب قول محمد واستدل للشافعي والآخرين بإلحاقه بالإقرار لأنهما حجتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد فكما لا يبطل الإقرار بالتقادم كذا الشهادة وبحقوق العباد ولنا وهو الفرق أن الشهادة بعد التقادم شهادة متهم وشهادة المتهم مردودة أما الكبرى فلقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين أي متهم وذكر محمد عن عمر رضي الله عنه في الأصل أنه قال أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم وأما الصغرى فلأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين الستر احتسابا لقوله عليه الصلاة والسلام من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة مع ما قدمنا من الحديث في ذلك أو الشهادة به احتسابا لمقصد إخلاء العالم عن الفساد للانزجار بالحد فأحد الأمرين واجب مخير عل الفور كخصال الكفارة لأن كلا من الستر وأخلاء العالم عن الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخي فإذا شهد بعد التقادم لزمه الحكم عليه بأحد الأمرين إما الفسق وإما تهمة العداوة لأنه إن حمل على أنه من الأصل اختار الأداء وعدم الستر ثم أخره لزم الأول أو على أنه أختار الستر ثم شهد لزم الثاني وذلك أنه سقط عنه الواجب باختيار أحدهما فانصرافه بعد ذلك إلى الشهادة موضع ظن أنه حركه حدوث عداوة بخلاف الإقرار بالزنا والسرقة لا يتحقق فيه أحد الأمرين من الفسق وهو ظاهر ولا التهمة إذ الإنسان لا يعادى نفسه فلا يبطل بالتقادم إذ لم يوجب تحقق تهمة وبخلاف حقوق العباد لأن الدعوى شرط فيها فتأخير الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة وفي القذف حق العبد فتوقف على الدعوى كغيره فلم يبطل بالتقادم فإن قيل لو كان اشتراط الدعوى مانعا من الرد بالتقادم لزم في السرقة أن لا ترد الشهادة بها عند التقادم لاشتراط الدعوى فيها لكنها ترد أجاب أولا بما حاصله أن السرقة فيها أمران الحد والمال فما يرجع إلى الحد لاتشترط فيه الدعوى لأنه خالص حق الله تعالى وباعتبار المال تشترط والشهادة بالسرقة لا تخلص لأحدهما بل لا تنفك عن الأمرين فاشترطت الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد ولذا يثبت المال بها بعد التقادم لأنه

---

(١) شرح فتح القدير، ٤/٣٦٠

لا يبطل به ولا نقطعه لأن الحد يبطل به ويدل على تحقق الأمرين فيها أنه إذا شهدوا بها على إنسان والمدعي غائب وهو صاحب المال يحبس المشهود عليه حتى يحضر المدعى لما فيه من حق الله تعالى وفي القذف لا يحبس المشهود عليه به حتى يحضر المدعى كما في حقوق العباد الخالصة وإنما لا يقطع قبل حضوره لاحتمال أن يكون سرق ملكه الذي كان عنده أو ملكه إياه فلا بد من تضمن الشهادة بالسرقة الشهادة بملك المسروق منه والشهادة بالملك لإنسان يتوقف قبولها على حضور المشهود له بالملك ودعواه فإذا أخر رددناه في حق الحد لا المال بل ألزمناه المال بخلاف ما إذا قال زنيت بفلانة أو قلبه وهي غائبة لا يدري جوابها يحد ولا يستأني بالحد لأن الثابت هناك شبهة الشبهة ولا تعتبر وفي السرقة لا تثبت

". (١)

"الأول فلا يصح وهل يضمن للابن الثاني شيئا قال في غاية البيان إنه لا يغرم المودع للابن الثاني شيئا بإقراره له لأن استحقاقه لم يثبت فلم يتحقق التلف وهذا لأنه لا يلزم من مجرد ثبوت البنوة ثبوت الإرث فلا يكون الإقرار بالبنوة إقرارا بالمال وفي الدراية والنهاية وغيرهما يضمن المودع نصف ما أدى للابن الثاني الذي أقر له إذا دفع الوديعة بغير قضاء القاضي وبه قال الشافعي في قول وأحمد في قول وفي قول لا يضمن لأن إقراره للثاني صادف ملك الغير فلا يلزم منه شيء وقال في النهاية فإن قيل كان ينبغي أن يضمن المودع للابن الثاني الذي أقر له أنه ابن الميت كما لو بدأ المودع بالإقرار لغير القاضي المعزول بالوديعة ثم أقر بتسليم القاضي إليه وقد ذكر في أدب القاضي من الكتاب أنه يضمن للقاضي قيمته قلنا هنا أيضا يضمن إذا دفع الوديعة إلى الابن الأول بغير قضاء القاضي نصف ما أدى إلى الأول انتهى وهذا هو الصواب واختلف في اللقطة إذا أقر الملتقط بها لرجل هل يؤمر بالدفع إليه مذكور في اللقطة وفي الجامع الصغير لو ادعى الوصاية وصدقه مودع الميت أو الغاصب منه لا يؤمر بالدفع هذا كله في الابن فلو أقر المودع لرجل أنه أخو الميت شقيقه وأنه لا وارث له غيره وهو يدعيه أو لمن ادعى وصية بألف مثلا أنه صادق فالقاضي يتأنى في ذلك لأن استحقاق الأخ بشرط عدم الابن بخلاف الابن لأنه وارث على كل حال غير أنه احتمل مشاركة غيره وهو موهوم والبنت كالابن وفي الوصية هو مقر على الغير لأنه أقر أنه ليس بخلف عن الميت وإذا تأنى إن حضر وارث آخر دفع المال إليه لأنه خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وإن لم يحضر وارث آخر أعطى كل مدع ما أقر به لكن بكفيل ثقة وإن لم يجد كفيلا أعطاه المال وضمنه إن كان ثقة حتى لا

---

(١) شرح فتح القدير، ٢٧٩/٥

يهلك أمانة وإن كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر أنه لا وارث للميت أو أكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء بل موكول إلى رأي القاضي وهذا أشبه بأبي حنيفة وعندهما مقدر بحول هكذا حكى الخلاف في الخلاصة عن الأقضية قال وعن ابي يوسف مقدر بشهر هذا إذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فإن قال له وارث ولا أدري أمات أم لا لا يدفع إلى أحد منهم شيئا لا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي بينة تقول لا نعلم له وارثا غيره وكل من يرث في حال دون حال كالأخ والأب والأم والبنت كالابن ولو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره أو ادعى أنه ابنه أو أبوه أو مولاه أعتقه أو كانت امرأة وادعت أنها عمة الميت أو خالته أو بنت أخيه وقال لا وارث له غيري وادعى آخر أنه زوج أو زوجة للميت أو أن الميت أوصى له بجميع ماله

". (١)

"والشكر لغة: يرادف الحمد عرفا.وعرفا: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى ما خلق لاجله، وخرج بالاختيار المدح، فإنه أعم من الحمد لانفراده في مدحت زيدا على رشاقه قده، واللؤلؤة على صفاتها، فبينها عموم مطلق.وذهب الزمخشري إلى ترادفهما لاشتراطه في الممدوح عليه أن يكون اختياريا كالمحمود عليه، ونقض التعريف جمعا بخروج حمد الله تعالى على صفاته.أجيب بأن الذات لما كانت كافية في اقتضاء تلك الصفات جعلت بمنزلة الافعال الاختيارية، وبأنه لما كانت تلك الصفات مبدأ لافعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال، فالمحمود عليه اختياري باعتبار المآل، أو أن الحمد عليها مجاز عن المدح.ثم إن المحمود عليه وبه قد يتغايران ذاتا كما هنا، أو إعتبارا كما إذا وصف الشجاع بشجاعته، فهي محمود به من حيث إن الوصف كان بها، ومحمود عليه من حيث إنها كانت باعثة على الحمد.والحمد حيث أطلق ينصرف إلى العرفي لما قاله السيد في الحواشي المطالع: اللفظ عند أهل العرف حقيقة في معناه العرفي: مجاز في غيره.وعند محققي الصوفية حقيقة الحمد إظهار صفات الكمال، وهو بالفعل أقوى منه بالقول، لان دلالة الافعال عقلية لا يتصور فيها التخلف، ودلالة الاقوال وضعية يتصور فيها ذلك، ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته، فإنه بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصي، ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهي، فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها، ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات، ومن قال عليه الصلاة والسلام (لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) ثم أن

---

(١) شرح فتح القدير، ٣٤٣/٧

الحمد مصدر يصح أن يراد به معني المبني للفاعل: أي، الحامدية، أو المبني للمفعول: أي، المحمودية، أو المعني المصدري أو الحاصل بالمصدر.وعلى كل فإن في قولنا الحمد الله: إما للجنس، أو للاستغراق أو للعهد الذهني: أي، الفرد الكامل المعهود ذهنا، وهو الحمد القديم، فهي اثنتا عشرة صورة، واختار في الكشاف الجنس لان الصيغة بجوهرها تدل على اختصاص جنس المحامد به تعالى، **ويلزم منه** اختصاص كل فرد، إذ لوخرج فرد منها لخرج الجنس تبعا له لتحققه في كل فرد، فيكون اختصاص جميع الافراد ثابتا بطريق برهاني وهو أقوى من إثباته ابتداء، فلا حاجة في تأدية المقصود وهو ثبوت الحمد له تعالى وانتفاؤه عن غيره إلى أن يلاحظ الشمول والاحاطة.واختار غيره الاستغراق، لان الحكم على الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل في الشرع، وعلى كل فالحصر الدعائي محمول على المبالغة تنزيلا لحمد غيره تعالى منزلة العدم، أو الحقيقي باعتبار أنه راجع إليه لتمكينه تعالى وإقدار العبد عليه.وقد يقال، إنه جعل الجنس في المقام الخطابي منصرفا إلى الكامل كأنه كل الحقيقة، فيكون من باب - ذلك الكتاب - والحاتم: الجواد.وهل هذا الحصر بطريق المفهوم أو المنطوق؟ قيل بالمنطوق.ورد بأن أل تدل على العموم والشمول، فليس النفي جزء مفهومها وإن كان لازما، وقيل بالمفهوم لما ذكر.وقيل: لا تفيد الحصر ونسب للحنيفة.وضعفه في التحرير يأن كلامهم مشحون." (١)

"المنصور فامتنع فحسبه، وكان يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط وينادي عليه في الاسواق، ثم ضرب ضربا موجعا حتى سال الدم على عقبه ونودي عليه وهو كذلك، ثم ضيق عليه تضييقا شديدا حتى في مأكله ومشربه، فبكى وأكد الدعاء، فتوفي بعد خمسة أيام.وروى جماعة أنه دفع إليه قدح فيه سم فامتنع وقال: لا أعين على قتل نفسي، فصب فيه قهرا، قيل إن ذلك بحضرة المنصور.وصح أنه لما أحس بالموت سجد فمات وهو ساجد.قيل: والسبب في ذلك أن بعض أعدائه دس إلى منصور أنه هو الذي أثار عليه إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنهم الخارج عليه بالبصرة، فطلب منه القضاء مع علمه بأنه لا يقبله ليتوصل إلى قتله اه.ملخصا من [الخيرات الحسان] لابن حجر وذكر التميمي أن الخطيب روى بسنده أن أبا هبيرة كان عامل مروان على العراق، فكلم أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة فأبي، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ثم خرى سبيله.وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه، خصوصا بعد أن ضرب هو أيضا اه.فالظاهر تعدد القصة.وبنو مروان قبل المنصور فإنه من بنى العباس، فقصة أبي هبيرة كانت اولا، والله أعلم.وقوله: (وله) أي من العمر.قوله: (بتاريخ) متعلق بقوله توفي، فما قبله

---

(١) حاشية رد المحتار، ٨/١

بيان المكان، وهذا بيان الزمان.مطلب في مولد الائمة الاربعة ووفاتهم ومدة حياتهم فائدة، قد عملت أن أبا حنيفة ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠.وعاش ٧٠ سنة.وقد ولد الامام مالك سنة ٩٠ ومات سنة ١٧٩ وعاش ٨٩ سنة.والشافعي ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وعاش ٥٤ سنة.وأحمد ولد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ وعاش ٧٧ سنة، وقد نظم جميع ذلك بعضهم مشيرا إليه بحروف الجمل، لكل إمام منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقال: تاريخ نعمان يكن سيف سطا ومالك في قطع جوف ضبطا والشافعي صين ببرند وأحمد بسبق أمر حعدفاحسب على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فموتهم كالعمر قوله: (فأجابه الخ) لله در هذا الصبى ما أحكمه حيث علم أن سقوطه وإن تضرر به جسده وحده لكنه لا يضر في الدين فكأنه ليس بسقوط، بخلاف سقوط العالم في طريق الحق، فإنه إذا كان قبل بذل المجهود في نيل المقصود يلزم منه سقوط غيره ممن اتبعه أيضا، فيعود ضررهم عليه وذلك ضرر في الدين، على حد قوله تعالى (فإنها لا تعمى الابصار) الاية: أي العمى الضار ليس عمى الابصار وإنما هو عمى القلوب.قوله: (فحينئذ الخ) روي الامام أبو جعفر الشيراماذي عن شقيق البلخي أنه كان يقول: كان الامام أبو حنيفة من أورع الناس، أعبد الناس وأكرم الناس،." (١)

"زيادة قوة لم توجد في الاخر، وهذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم.قوله: (وعليه الفتوى) مشتقة من الفتى وهو الشباب القوي وسميت به لان المفتي يقوي السائل بجواب حادثته.ابن عبد الرزاق عن شرح المجمع للعيني.والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوة والحدوث لا حقيقته، كذا قيل.قوله: (وعليه عمل اليوم) المراد باليوم مطلق الزمان، وأل فيه للحضور، والاضافة على معنى في، وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان: أي، عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر.قوله: (أو الاشبه) قال في البزازية: معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى اه.والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في المستصفى.قوله: (أو الاوجه) أي الاظهر وجها من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره.قوله: (ونحوها) كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا ط.قوله: (وقال شيخنا) المراد به حيث أطلق في هذا الكتاب: العلامة الشيخ خير الدين الرملي.قوله: (في فتاويه) جمع فتوى ويجمع على فتاوى بالالف أيضا، وهي اسم لفتاوى شيخه المشهورة المسماه [بالفتاوى الخيرية لنفع البرية] وقد ذكر ذلك في آخرها في مسائل شتى.قوله: (آكد من بعض) أي أقوى فتقدم على غيرها، وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيده ما يأتي عن شرح المنية.قوله: (فلفظ

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٧١

الفتوى) أي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الاصلية بأي صيغة عبر بها ط.قوله: (آكد من لفظ الصحيح الخ) لان مقابل الصحيح أو الاصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الاحوط أو الارفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعيا إلى الافتاء به، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لي أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى، وكذا بالاولى لفظ عليه عمل الامة رانه يقيد الاجماع عليه تأمل.قوله: (وغيرها) كالاحوط والاظهر ط.وفي الضياء المعنوي في مستحبات الصلاة: لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظه المختار.قوله: (آكد من الفتوى عليه) قال ابن الهمام: والفرق بينهما أن الاول يفيد الحصر، والمعنى.أن الفتوىلا تكون إلا بذلك، الثاني يفيد الاصحية اه ابن عبد الرزاق.قوله: (والاصح آكد من الصحيح) هذا هو المشهور عند الجمهور، لان الاصح مقابل للصحيح وهو: أي الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الاشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع اه ابن عبد الرزاق.قوله: (والاحوط الخ) الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل ط، والاحتياط بالعمل بأقوى الدليلين كما في النهر.قوله: (قلت لكن الخ) استدراك على ما يفهم من كلام الرملي، حيث ذكر أن بعض هذه الالفاظ آكد من بعض، فإنه ظاهر في أن مراده تقديم الاكد على غيره، **فيلزم منه** تقديم الاصح على الصحيح، وهو مخالف لما في شرح." (١)

"عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر، فالتعريف بالحكم كأن يقال مثلا: الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك، فتأمل ا هـ.كذا في حاشية الشيخ خليل الفتال.قوله: (شرعية) أي اعتبرها الشرع مانعا ط.قوله: (إلى غاية استعمال) الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان ط.قوله: (فتعريف بالحكم) علمت ما فيه على أنه مستعمل عند الفقهاء، لان الاحكام محل مواقع أنظارهم.قوله: (وقيل سببها القيام إلى الصلاة) ذكر في البحر أنه صححه في الخلاصة قال: وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا.وقد يدفع بأنها سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا أنه ظاهر الآية ا هـ.أقول: هذا الدفع ظاهر، وإلا ورد الفساد المذكور على القولين الاولين في كلام الشارح.قوله: (ونسبا) أي القول بسببية الحدث والخبث والقول بسببية القيام ا هـ ح.قوله: (إلى أهل الظاهر) هم الآخذون بظواهر النصوص من أصحاب الامام الجليل أبي سليمان داود الظاهري.واعترض بأن المنسوب إليهم هو الثاني من القولين، أما الاول منهما فنسبه الاصوليون إلى أهل

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٧٨

الطرد وهم المستدلون على علة الحكم بالطرد والعكس ويسمى الدوران كالامام الرازي وأتباعه.وخالفهم فيه الحنفية ومحققو الاشاعرة.قوله: (وفسادهما ظاهر) لما علمته مما يرد عليهما، لكن علمت الجواب عما يرد على الثاني، فكان عليه إفراد الضمير في الموضعين.قوله: (أن أثر الخلاف) أي فائدة اختلاف في السبب.قوله: (في نحو التعاليق) أي في التعاليق ونحوها: كصدق الاخبار بوجوب الطهارة وكذبه، أفاده ط، وفيما إذا استشهدت الحائض قبل انقطاع الدم، فقد صحح في الهداية أنها تغسل، فكان تصحيحا لكون السبب الحدث: أعني الحيض، أفاده في البحر: أي لان الغسل وجب عليها بالحيض لوجود شرطه وهو انقطاع الدم بالموت، وهذا مؤيد لقول أهل الطرد.قوله: (فأنت طالق) أي فتطلق بإرادة الصلاة على الاول، وبوجوبها على الثاني، وبالحدث أو الخبث على الثالث، وبالقيام على الصلاة على الرابع.قوله: (بالتأخير عن الحديث) أي أو الخبث، أو عن إرادة الصلاة، أو القيام إليها ط.قوله: (ذكره في التوشيح) هو شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندي.قال في غسل البحر: وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحل به ا هـ.أقول: الظاهر أن المراد بالوجوب وجوب الاداء لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة، **ويلزم منه** ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى.ثم رأيت في النهر وفق بذلك بين كلام الهندي وما قدمناه آنفا عن الهداية.قوله: (وبه اندفع ما في السراج الخ) هو شرح مختصر القدوري، للحدادي صاحب الجوهرة، وذلك حيث ذكر أن وجوب الغسل من الحيض والنفاس بالانقطاع عند الكرخي وعامة العراقيين، وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختار، ثم قال: وفائدة الخلاف." (١)

"ولك أن تجعل ما في الفتح مضعف له كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لا الخروج.وفي حاشية الرملي: لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الائمة، وهو الاصح.قوله: (واعتمده القهستاني) حيث جعل القول بعدم النقض فاسدا، لانه **يلزم منه** أنه لو أخرج الريح أو الغائط أو غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض ا هـ.قوله: (ومعناه الخ) نقله في الاشباه عن البزازية، وقدمناه في رسم المفتي.قوله: (بالمنصوص رواية) أي بالذي نص عليه من جهة الرواية للادلة الموردة من السنة أو بالفروع المروية عن المجتهد.قوله: (والراجح دراية) بالرفع عطفا على الاشبه أي الراجح في جهة الدراية: أي إدراك العقل بالقياس على غيره كمسألة الفصد ومص العلقة فإنها مما لا خلاف فيه، وكإخراج الريح ونحوه، وهذا التقرير معنى ما قدمناه آنفا عن الفتح: فالمراد بالرواية النصوص من السنة أو من المجتهد، وبالدراية القياس، فافهم.قوله:

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٩٢

(فيكون) تفريع على قوله: ومعناه الخ إذ هو من عبارة البزازية، فافهم.قوله: (وينقضه قئ) أفرده بالذكر مع دخوله في خروج نجس لمخالفته له في حد الخروج، وأما السيلان في غير السبيلين فمستفاد من الخروج.نهر.قوله: (بأن يضبط) أي يمسك بتكلف، وهذا ما مشى عليه في الهداية والاختيار والكافي والخلاصة، وصححه فخر الاسلام وقاضي خان، وقيل: ما لا يقدر على إمساكه.قال في البدائع: وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح.وفي الحلية: الاول: الاشبه.قوله: (بالكسر) أي مع تشديد الراء المهملة، وهي أحد الاخلاط الاربعة: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم ا هـ.غاية البيان.قوله: (أو علق الخ) العلق لغة: دم منعقد كما هو أحد معانيه لكن المراد به هنا سوداء محترقة كما في الهداية، وليس بدم حقيقة كما في الكافي، ولهذا اعتبر فيه مل ء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار ا هـ.أخي جلبي وغيره.قوله: (فغير ناقض) أي اتفاقا كما في شرح المنية.وذكر في الحلية أن الظاهر أن الكثير منه وهو ما ملا الفم ناقض.والحاصل أنه إما أن يكون من الرأس أو من الجوف، علقا أو سائلا، فالنازل من الرأس إن علقا لم ينقض اتفاقا، وإن سائلا نقض اتفاقا.والصاعد من الجوف إن علقا فلا اتفاقا ما لم يملا الفم، وإن سائلا فعنده ينقض مطلقا.وعند محمد لا ما لم يملا الفم كذا في المنية وشرحها والتاتر خانية.وذكر في البحر قول أبي يوسف مع الامام وقال: واختلف التصحيح، فصحح في البدائع قولهما، قال: وبه أخذ عامة المشايخ.وقال الزيلعي: إنه المختار، وصحح في المحيط قول محمد، وكذا في السراج معزيا إلى الوجيز ا هـ.واعلم أنه وقع في عبارة كل من البحر والنهر والزيلعي إيهام، وبما نقلناه من الحاصل يتضح المرام.قوله: (وهو نجس مغلظ) هذا ما صرحوا به في باب الانجاس، وصحح في المجتبى أنه." (١)

"الخمر ونحوه شامل له إذا تعطل العقل، وقول البحر بمباشرة بعض الاسباب.ا هـ.فرع: المصروع إذا أفاق عليه الوضوء.تاترخانية.قوله: (وقهقهة) قيل إنها من الاحداث،وقيل لا، وإنما وجب الوضوء بها عقوبة وزجرا.وفائدة الخلاف في مس المصحف يجوز على الثاني لا الاول كما في المعراج.قال في النهر: وينبغي أن يظهر أيضا في كتابة القرآن، وأما حل الطواف فهذا الوضوء ففيه تردد، وإلحاق الطواف بالصلاة يؤذن بأنه لا يجوز، فتدبره.ورجح في البحر القول الثاني بموافقته للقياس، لانها ليست خارجا نجسا بل هي صوت كالكلام والبكاء وبموافقته للاحاديث المروية فيها، إذ ليس فيها إلا الامر بإعادة الوضوء والصلاة، ولا **يلزم منه** كونها حدثا ا هـ.وأيده في النهر بقول المصنف وغيره بالغ ولو كانت حدثا لاستوى فيها البالغ

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/١٤٨

وغيره، وبترجيحهم عدم النقض بقهقهة النائم: أي لعدم الجناية منه كالصبي.أقول: ثم لا يخفى أن معنى القول الثاني بطلان الوضوء بالقهقهة في حق الصلاة زجرا كبطلان الارث بالقتل وإن لم يبطل في حق غيرها لعدم الحدث، وليس معناه أن الوضوء لم يبطل وإنما أمر بإعادته زجرا، حتى يرد أنه يلزمه أنه لو صلى به صحت الصلاة مع الحرمة ووجوب الاعادة فيكون مخالفا لاصل المذهب، فافهم.قوله: (هي ما يسمع جيرانه) قال في البحر: هي في اللغة معروفة، وهي أن يقول قه قه.واصطلاحا ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا ا هـ.وفي المنية: وحد القهقهة قال بعضهم: ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه.وقال بعضهم: إذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة ا هـ.لكن قال في الحلية: لم أقف على التصريح باشتراط إظهار القاف والهاء لاحد، بل الذي توارد عليه كثير من المشايخ كصاحب المحيط والهداية والكافي وغيرهم ما يكون مسموعا له ولجيرانه.وظاهره التوسع في إطلاق القهقهة على ما له صوت وإن عري عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما ا هـ.واحترز به عن الضحك، وهو لغة: أعم من القهقهة.واصطلاحا: ما كان مسموعا له فقط فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة.وعن التبسم وهو ما لا صوت فيه أصلا بل تبدو أسنانه فقط فلا يبطلهما، وتمامه في البحر، ولم أرد من قدر الجواز بشئ ومقتضى تعريف الضحك بما كان مسموعا له فقط أن القهقهة ما يسمعها غيره من أهل مجلسه فهم جيرانه لا خصوص من عن يمينه أو عن يساره، لان كل ما كان مسموعا له يسمعه من عن يمينه أو يساره.تأمل.قوله: (ولو امرأة) لان النساء شقائق الرجال في التكاليف ط، ولا يرد أن قوله: بالغصفة للمذكر لانه لا يقال جارية بالغ كما في القاموس.قوله: (سهوا) أي ولو سهوا، فهو من مدخول المبالغة وكذا النسيان.وذكر في المعراج فيهما روايتين، ورجح في البحر رواية النقض، وبها جزم الزيلعي في النسيان ولم يذكر السهو، فافهم.قوله: (به يفتى) لما قدمناه من أن النقض للزجر والعقوبة والصبي والنائم ليسا من أهلها، وصرحوا بأن القهقهة كلام فتفسد صلاتهما، وثم أقوال أخر صحح بعضها مبسوطة في البحر.قوله: (كالباني) أي من سبقه الحدث في الصلاة، فأراد أن يبني على صلاته فقهقة في الطريق بعد الوضوء ينقض وضوءه، وهو إحدى روايتين، وبه جزم." (١)

"وأورد بعضهم على قول البحر: لا في الطهارة، ما مر في الوضوء من أنه يكره التوضي بفضل ماء المرأة، والمراد به السؤر.أقول: المراد به الماء الذي توضأت به في خلوتها كما أوضحناه فيما مر، فتدبر.قوله: (للاستلذاذ) قال شيخنا: ويستفاد منه كراهة الحلاق الامرد إذا وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/١٥٦

ما لو كان ملتحيا ا هـ، فكراهة التكبيس وغمز الرجلين واليدين من الامرد في الحمام بالاولى ط.قوله: (واستعمال ريق الغير) اعترضه أبو السعود بأنه يشمل سؤر الرجل للرجل والمرأة للمرأة، فالظاهر الاقتصار على التعليل الاول كما فعل في النهر ا هـ.: أي لانه (ص) كان يشرب ويعطي الاناء لمن عن يمينه ويقول: الايمن فالايمن نعم عبر في المنح بالاجنبية، وفيهنظر أيضا.والذي يظهر أن العلة الاستلذاذ فقط، ويفهم منه أنه حيث لا استلذاذ كراهة ولا سيما إذا كان يعافه.قوله: (مجتبى) أي قبيل كتاب الوصايا وكان المناسب ذكره قبل التعليل لاني لم أره في المجتبى.قوله: (ومأكول لحم) أي سوى الجلالة منه فإنه مكروه كما يأتي.قوله: (ومنه الفرس في الاصح) وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهم، وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته، فلا يؤثر في كراهة سؤره.بحر.والفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والانثى ط.قوله: (ومثله ما لا دم له) أي سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره ط عن البحر.قوله: (قيد للكل) أي للآدمي ومأكول اللحم ولا دم له ط.قوله: (طاهر) أي في ذاته طهور: أي مطهر لغيره من الاحداث والاخباث ط.قوله: (وسؤر خنزير) قدر لفظ سؤر إشارة إلى أن لفظ خنزير مجرور بمضاف حذف وأبقي عمله وهو قليل، والاولى رفعه لقيامه مقام المضاف.قال الزيلعي: ولا يجوز عطفه على المجرور قبله، لانه يلزم منه العطف على معمولي عاملين مختلفين كما أوضحه في البحر.قوله: (وسباع بهائم) هي ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع وأشباه ذلك.سراج.قوله: (فور شربها) أي بخلاف ما إذا مكث ساعة ابتلع ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه ثم شرب فإنه لا ينجس، ولا بد أن يكون المراد إذا لم يكن في بزاقه الخمر من طعم أو ريح ا هـ.حلية.قوله: (لا يستوعبه اللسان) أي لا يتمكن أن يعمه بريقه.قوله: (ولو بعد زمان) أي ولو كان شربه الماء بعد زمان طويل.وفي أنجاس التاترخانية عن الحاوي: وقيل إذا كان الاناء مملوءا ينجس الماء والاناء بملاقاة فمه وإلا فلا ا هـ: أي أنه إذا لم يكن مملوءا يكون الماء واردا على الشارب فإذا ابتلعه يكون كالجاري.قوله: (فور أكل فأرة) فإن." (١)

"أي هذه الاربعة تجمع مطلقا: أي سواء كان التفرق موضع واحد أو مواضع ح، وذلك لوجود القدر المانع.وأما الخرق في الخف فإنما منع لامتناع قطع المسافة معه، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن في كل خف مقدار ثلاث أصابع كما أشار إليه في الهداية.قوله: (واختلف الخ) فقيل تجمع في أذنين حتى تبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع.وقيل لا تجمع إلا في أذن واحدة كما في الخف ح.قوله: (وينبغي الخ قاله في

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٢٤٠

المنح.مطلب: نواقض المسح قوله: (ونزع خف) أراد به ما يشمل الانتزاع، وإنما نقض لسراية الحدث إلى القدم عند زوال المانع.قوله: (ولو واحدا) لان الانتقاض لا يتجزأ، وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح وأشار إلى أن المراد بالخف الجنس الصادق بالواحد والاثنين.قوله: (ومضي المدة) للاحاديث الدالة على التوقيت.ثم إن الناقض في هذا والذي قبله حقيقة هو الحدث السابق، لكن لظهوره عندهما أضيف النقض إليهما مجازا.بحر.قوله: (وإن لم يمسح) أي إذا لبس الخف ثم أحدث بعده ثم مضت المدة بعد الحدث ولم يمسح فيها ليس له المسح.قوله: (إن لم يخش الخ) يعني إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح، كذا في الكافي وعيوان المذاهب ا هـ.درر.قال ح: ومفهومه أنه إن خشي لا ينتقض بالمضي، بل إن أحد ث بعد ذلكفتوضأ يعمهما بالمسح كالجبيرة، وعدم الانتفاض بالمضي مع الخوف في هذنظير عدم بطلان الصلاة الذي هو الاصح في مسألة مضي المدة في الصلاة مع عدم الماء ا.أقول: وظاهره أنه إذا مضت المدة ولم يحدث يبقى حكم مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح، ويؤيده مسألة الصلاة الآتية حيث يمشي فيها، وكذا ما في السراج عن الوجيز: إذا انقضت المدة وهو يخاف الضرر من البرد إذا نزعهما جاز له أن يصلي به، فإن ظاهره أنه يصلي بلا مسح جديد، لكن في المعراج: لو مضت وهو يخاف البرد على رجله يستوعبه بالمسح كالجبائر ويصلي، وعليه فعدم الانتقاض المفهوم من المتن معناه عدم لزوم الغسل وجواز المسح بعد ذلك، فلا ينافي بطلان حكم المسح السابق، وهذا هو المفهوم من عبارة الدرر المارة.فالحاصل أن المسألة مصورة فيما إذا مضت مدة المسح وهو متوضئ وخاف إن نزع الخف لغسل رجليه من البرد وإلا أشكل تصوير المسألة، لانه إذا خاف على رجليه يلزم منه الخوف على بقية الاعضاء فإنها ألطف من الرجلين، وإذا خاف ذلك يكون عاجزا عن استعمال الماء فيلزمه العدول إلى التيمم بدلا عن الوضوء بتمامه، ولا يحتاج إلى مسح الخف أصلا مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له، إلا أن يجاب عن الاشكال بأنهم بنوا ذلك على ما قالوه من أنه لا يصح التيمم لاجل الوضوء، وقدمنا ما فيه في بابه فراجعه.هذا، وقال ح أيضا: والذي ينبغي أن يفتى به في هذه المسألة انتقاض المسح بالمضي واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر، وهو الذي حققه في فتح القدير ا هـ.أقول: الذي حققه في الفتح بحثا لزوم التيمم دون المسح، فإنه بعد ما نقل عن جوامع الفقه." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٢٩٧

"قوله: (في الاصح) صححه في الهداية وغيرها.وبه جزم في الكنز والمنتقى، وعن محمد: إن بقي أقل من قدر محل الفرض نقض وإلا لا، وعليه أكثر المشايخ.كافي ومعراج، وصححه في النصاب.بحر.قوله: (اعتبارا للاكثر) أي تنزيلا له منزلة الكل.قوله: (وما روي) أي عن أبي حنيفة.قوله: (بزوال عقبه) أي خروجه من الخف إلى الساق، والمراد أكثر العقب كما صرح به في المنية والبحر وغيرهما، وعللوه بأنه حينئذ لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، واختاره في البدائع والفتح والحلية والبحر، ومشى عليه في الوقاية والنقاية.قوله: (فمقيد الخ) أي فلا ينافي قوله: ولا عبرة بخروج عقبه لان المراد خروجه بنفسه بلا قصد، والمراد من المروي الاخراج.قوله: (أو غيرها) لعل المراد به ما إذا كان غير واسع، لكن أخرجه غيره أو هو في نومه.قوله: (فلا ينقض بالاجماع) وإلا وقع الناس في الحجر البين.نهاية.قوله: (وكذا القهستاني) أي وكذا يعلم من القهستاني معزيا للنهاية أيضا.قوله: (لكن باختصار) نص عبارته: هذا كله إذا بدا له أن ينزع الخف فيحركه بنيته، وأما إذا زال لسعة أو غيره فلا ينتقض بالاجماع، كما في النهاية.قوله: (أنه) أي القهستاني خرق الاجماع: أي بسبب اختصاره ط: أي لانه يوهم النقض بمجرد التحريك بنيته مع أنه لا نقض، ما لم يخرج العقب أو أكثره إلى الساق بنيته.وأما إرجاع الضمير في أنه إلى القول بالنقض بخروج العقب من غير نية فلا يناسبه التعبير بالزعم لانه موافق لقول الشارح فلا ينقض بالاجماع ويلزمه التكرار أيضا.وظاهر كلام الشارح في شرحه على الملتقى أن الضمير راجع إلى ما روي، وعليه فقوله: حتى زعم بعضهم غاية لقوله: فمقيد وعبارته في شرح الملتقى هكذا: حتى زعم بعضهم أنه خرق الاجماع وليس كذلك، بل هومن الحسن والاحتياط بمكان، إذ ملخصه أن خروج أكثر القدم ناقض كإخراجه، وإخراج أكثر العقب ناقض لا خروجه، فهو على القول به ناقض آخر فتدبر ا هـ: أي لان القول بالنقض بأكثر العقب يلزم منه القول بالنقض بأكثر القدم.قوله: (لو دخل الماء خفه) في بعض النسخ: أدخل، ولا فرق بينهما في الحكم كما أفاده ح.وقدمناه.قوله: (وصححه غير واحد) كصاحب الذخيرة والظهيرية، وقدمنا عن الزيلعي أنه المنصوص عليه في عامة الكتب، وعليه مشى في نور الايضاح وشرح المنية.قوله: (وهو الاظهر) ضعيف تبع فيه البحر، وقدمنا رده أول أول الباب ح، ونص في الشرنبلالية أيضا على ضعفه، وما قيل من أنه مختار أصحاب المتون لانهم لم يذكروه في النواقض: وفيه نظر، لان المتون لا يذكر فيها إلا أصل المذهب، وهذه المسألة من تخريجات المشايخ، واحتمال كونها من اختلاف الرواية لا يكفي في جعلها في مسائل المتون، نعم اختار في الفتح هذا القول لما ذكره الشارح من." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٢٩٩

"متفق عليه، معناه عدم جواز الترك لرجوع الامام عن الاستحباب إليه، فليس المراد به الاتفاق على الوجوب بمعنى واحد، هذا ما ظهر لي.ثم رأيت نوح أفندي نقله عن العلامة قاسم في حواشيه على شرح المجمع بقوله: معنى الوجوب مختلف، فعنده يصح الوضوء بدونه، وعندهما هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته ا هـ.ولله الحمد.فاغتنم هذا التحرير الفريد، فقد خفي على الشارح والمصنف في المنح وصاحب البحر والنهر وغيرهم، فافهم.هذا، وقد رجح في الفتح قول الامام بأنه غاية ما يفيد الوارد في المسح عليها، فعدم الفساد بتركه أقعد بالاصول ا هـ.لكن قال تلميذه العلامة قاسم في حواشيه: إن قوله، أقعد بالاصول وقولهما أحوط.وقال في العيون: الفتوى على قولهما ا هـ.قوله: (وقدمنا الخ) جواب عما في المحيط وغيره من تصحيح أنه واجب عنده لا فرض حتى تجوز الصلاة بدونه: أي أن هذا التصحيح لا يعارض لفظ الفتوى، لانه أقوى، وهذا مبني على ما فهم تبعا لغيره من اتحاد معنى الوجوب في عبارة شرح المجمع، وأن المراد به الفرض العملي عند الكل، وقد علمت خلافه وأنه لا تعارض بين كلامهم.قوله: (ثم إنه) أي مسح الجبيرة، وثم للتراخي في الذكر.قوله: (ذكر منها) أفاد أنها أكثر وهو كذلك.قوله: (فلا يتوقف) أي بوقت معين وإلا فهو مؤقت بالبرء.بحر.قوله: (حتى يؤم الاصحاء) لانه ليس بذي عذر ط، ولم يظهر لي وجه هذا التفريع هنا، ثم رأيته في خزائن الاسرار ذكر التفريع بعد قوله الآتي: لا مسح خفها بل خفيه، بقوله: لان طهارته كاملة حتى يؤم الاصحاء ا هـ.وهو ظاهر لان عدم الجمع بين مسح الجبيرة ومسح الخف مبني على أن مسحها كالغسل كمانذكره.قوله (ولو بدلها الخ) هذان الوجهان زادهما الشارح على الثلاثة عشر المذكورة في المتن.قوله: (لم يجب) وعن الثاني أنه يجب المسح على العصابة الباقية.نهر.قوله: (مسح خفها الخ) أي لا يجمع مسح جبيرة رجل مع مسح خف الاخرى الصحيحة، لان مسح الجبيرة حيث كان كالغسل يلزم منه الجمع بين الغسل والمسح، بل لا بد من تخفيف الجريحة أيضا ليمسح على الخفين، لكن لو لم يقدر على مسح الجبيرة له المسح على خف الصحيحة، صرح به في التاترخانية: أي لانه كذاهب إحدى الرجلين.قوله: (بلا وضوء وغسل) بضم الغين بقرينة الوضوء، وهذا هو الثالث، ولا يتكرر على قوله الآتي: والمحدث والجنب الخ، لان هذا فيما إذا شدها على الحدث أو الجنابة، وذاك فيما إذا أحدث أو أجنب بعد شدها، أفاده ح.قوله: (ويترك المسح كالغسل) أي يترك المسح على الجبيرة كما يترك الغسل لما تحتها، وهذا هو الرابع ح.قوله: (إن ضر) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه، لان العمل لا يخلو عن ادنى ضرر وذلك

لا يبيح الترك ط.عن شرح المجمع.قوله: (وإلا لا يترك) أي على الصحيح المفتى به كما مر.قوله: (وهو الخ) هذا الخامس.قوله: (عن مسح نفس." [١]

"قيد.وفي الاشباه: الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات: ومنه إذا عين الاداء فبان أن الوقت قد خرج أو القضاء فبان أنه باق ا هـ.ونقل في جامع الفتاوى ظن الخانية أن الافضل أن ينوي أعداد الركعات، ثم قال: وقيل يكره التلفظ بالعدد لانه عبث لا حاجة إليه ا هـ.ولا يخلو القول الثاني عن تأمل.قوله: (وينوي المقتدي) أما الامام فلا يحتاج إلى نية الامامة كما سيأتي.قوله: (لم يقل أيضا) أي كما في الكنز والملتقى وغيرهما.قوله: (صح في الاصح) كذا نقله الزيلعي وغيره بحر.قلت: لكن ذكر المسألة الاولى في الخانية وقال: لا يجوز، لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل.وقال بعضهم: يجوز ا هـ.قال في شرح المنية: فظهر أن الجواز قول البعض وعدمه هو المختار.أقول: يؤيده قول المتون ينوي المتابعة أيضا، وكذا قول الهداية: ينوي الصلاة ومتابعة الامام، ومثله في المجمع وكثير من الكتب، بل قال في المنبع: إنه بالاجماع.وأما المسألة الثانية فلا تخالف ما في المتون لان فيها التعيين مع المتابعة، ولهذا قال في الخانية: أنه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كأنه نوى فرض الامام مقتديا به ا هـ فتدبر.ومقتضاه أنه صح شروعه وصار مقتديا وإن لم يصرح بنية الاقتداء، لكن في الفتح: إذا نوى الشروع في صلاة الامام قال ظهير الدين: ينبغي أن يزيد على هذا واقتديت به.قوله: (وإن لم يعلم بها) أي بصلاة الامام.قوله: (تبعا لصلاة الامام) الاولى تبعا للامام كما عبر الزيلعي.قوله: (لعدم نية الاقتداء) علة لقوله: بخلاف الخ.أما في الاول فلانه إنما عين الصلاة فقط ولا **يلزم منه** نية الاقتداء.وأما الثاني فلان الانتظار قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة، فلا يصير مقتديا بالشك كما في البدائع.وقيل إذا انتظر ثم كبر صح، واستحسنه في شرح المنية لقيامه مقام النية.قلت: لا يخفى أن الكلام عن عدم خطور الاقتداء في قلبه وقصده له وإلا كانت النية موجودة حقيقية.قوله: (إفي جمعة) استثناء من المتن: أي فيكفيه التعيين عن نية الاقتداء أو من قوله: بخلاف ما لو نوى صلاة الامام.قوله: (وجنازة وعيد) نقلهما في الاحكام عن عمدة المفتي.قوله: (لاختصاصها) أي الثلاثة المذكورة بالجماعة فتكون نيتها متضمنة لنية الاقتداء.قال في الاحكام: لكن في صلاة الجنازة بحث، إلا أن يقال: لما كانت لا تتكرر وكان الحق للولي في الامامة لم تكن إلا مع الامام ا هـ.فعلى هذا يقيد ذلك بغير الولي، فلو أم بها من لا ولاية له ثم حضر الولي لا بد له مع التعيين من نية الاقتداء بذلك الامام وإلا كان شارعا في صلاة

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٠٢

نفسه، لان له الاعادة ولو منفردا فلا اختصاص في حقه.قوله: (ولو نوى فرض الوقت الخ) اعلم أنه يتأتى هنا تسع مسائل أيضا كما ذكرناه سابقا، لانه إما أن يقرن الفرض بالوقت أو باليوم أو يطلق، وفي كل إما أن يكون في الوقت أو خارجه مع العلم بخروجه أو مع عدمه، فإن قرنه باليوم بأن نوى فرض اليوم." (١)

"مطلب: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها قوله: (وكذا كل صلاة الخ) الظاهر أنه يشمل نحو مدافعة الاخبثين مما لم يوجب سجودا أصلا، وأن النقص إذ دخل في صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدي أيضا، وأنه يستثنى منه الجمعة والعيد إذا أديت مع كراهة التحريم، إلا إذا أعادها الامام والقوم جميعا، فليراجع ح.أقول: وقد ذكر في الامداد بحثا: أن كون الاعادة بترك الواجب واجبة لا يمنع أن تكون الاعادة مندوبة بترك سنة ا هـ.ونحوه في القهستاني، بل قال في فتح القدير: والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة، أو تنزيه فتستحب ا هـ.بقي هنا شئ، وهو أن صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في البحر، وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره، وأنه يأثم، ومقتضى هذا أنه لو صلى مفردا يؤمر بإعادتها بالجماعة، وهو مخالف لما صرحوا به في باب إدراك الفريضة من أنه لو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثم أقيمت الجماعة يتم ويقتدي متطوعا، فإنه كالصريح في أنه ليس له إعادة الظهر بالجماعة مع أن صلاته منفردا مكروهة تحريما أو قريبة من التحريم، فيخالف تلك القاعدة، إلا أن يدعي تخصيصها بأن مرادهم بالواجب والسنة التي تعاد بتركه: ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها،فلا يشمل الجماعة لانها وصف لها خارج عن ماهيتها، أو يدعي تقييد قولهم يتم ويقتدي متطوعا بما إذا كانت صلاته منفردا لعذر كعدم وجود الجماعة عند شروعه فلا تكون صلاته منفردا مكروهة، والاقرب الاول، ولذا لم يذكروا الجماعة من جملة واجبات الصلاة لانها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهية الصلاة، ويؤيده أيضا أنهم قالوا: يجب الترتيب في سور القرآن، فلو قرأ منكوسا أثم لكن لا يلزمه سجود السهو، لان ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكره في البحر في باب السهو، لكن قولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيده ما صرحوا به من وجوب الاعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم.تنبيه: قيد في البحر في باب قضاء الفوائت وجوب الاعادة في أداء الصلاة مع كراهة التحريم بما قبل خروج الوقت، أما بعده فتستحب، وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى مع بيان الاختلاف في وجوب الاعادة وعدمه، وترجيح القول بالوجوب في الوقت وبعده.قوله: (والمختار أنه) أي الفعل الثاني جابر للاول بمنزلة الجبر

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٤٥٣

بسجود السهو، وبالاول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الاصح، كذا في شرح الاكمل على أصول البزدوي، ومقابله ما نقلوه عن أبي اليسر من أن الفرض هو الثاني واختار ابن الهمام الاول قال: لان الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول، إذ هو لازم ترك الركن لا الواجب، إلا أن يقال: المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه ا هـ: يعني أن القول بكون الفرض هو الثاني يلزم عليه تكرار الفرض، لان كون الفرض هو الثاني دون الاول يلزم منه عدم سقوطه بالاول وليس كذلك، لان عدم سقوطه بالاول إنما يكون بترك فرض لا بترك واجب، وحيث استكمل الاول فرائضه لا شك في كونه مجزئا في الحكم وسقوط الفرض به وإن كان." (١)

"ناقصا بترك الواجب، فإذا كان الثاني فرضا يلزم منه تكرار الفرض، إلا أن يقال الخ، فافهم.قوله: (على ما ذكره) وإلا فهي أكثر من ذلك بكثير كما سيأتي بيانه.قوله: (قراءة فاتحة الكتاب) هذا إذا لم يخف فوت الوقت، وإلا اكتفى بآية واحدة في جميع الصلوات، وخص البزدوي الفجر به كما في القنية.إسماعيل.قوله: (بترك أكثرها) يفيد أن الواجب الاكثر، ولا يعرى عن تأمل.بحر، وفي القهستانيأنها بتمامها واجبة عنده وأما عندهما فأكثرها، ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي، فكلا الشارح جار على قولهما ط.قوله: (وهو أولى) لعله للمواظبة المفيدة للوجوب ط.قوله: (وعليه) أي وبناء على ما في المجتبى فكل آية واجبة، وفيه نظر، لان الظاهر أن ما في المجتبى مبني على قول الامام بأنها بتمامها واجبة، وذكر الآية تمثيل لا تقييد، إذ بترك شئ منها آية أو أقل ولو حرفا لا يكون آتيا بكلها الذي هو الواجب، كما أن الواجب ضم ثلاث آيات، فلو قرأ دونها كان تاركا للواجب أفاده الرحمتي.قوله: (ككل تكبيرة عيد) وهي ست تكبيرات كما سيأتي في محله ح.قوله: (وتعديل ركن) عطف على تكبيرة: أي وككل تعديل ركن، ومثله تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما يأتي قريبا ح.قوله: (وإتيان كل الخ) بالرفع عطفا على كل الاول، أو بالجر عطفا على كل الثاني، والمراد أن من الواجبات إتيان كل فرض أو واجب في محله، وترك تكرير كل منهما، وأفاد هذا المراد بقوله: كما يأتي أي في آخر الواجبات.قوله: (وترك تكرير كل) هكذا في بعض النسخ، وعلمت المراد منه.والذي في عامة النسخ وترك كل بإسقاط تكرير وتوجيهه بأن يجعل قوله: ككل تكبيرة تنظير الآية في قوله: يسجد بترك آية والمعنى كما يسجد بترك كل تكبيرة عيد بمفردها، ترك كل تعديل ركن بمفرده، وترك إتيان كل من التكبيرات أو التعديلات جملة، وكذا

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٤٩٣

بترك كل هذه المذكورة جملة، ولا يخفى ما فيه.قوله: (تعدل ثلاثا قصارا) أي مثل – * (ثم نظر) * – الخ وهي ثلاثون حرفا، فلو قرأ آية طويلة قدر ثلاثين حرفا يكون قد أتى بقدر ثلاثة آيات، لكن سيأتي في فصل يجهر الامام أن فرض القراءة آية، وأن الآية عرفا طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف ولو تقديرا – * (لم يلد) * – إلا إذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة ا هـ.ومقتضاه أنه لو قرأ آية طويلة قدر ثمانية عشر حرفا يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات.وقد يقال: إن المشروع ثلاث آيات متوالية على النظم القرآني مثل – * (ثم نظر) * – الخ، ولا يوجد ثلاث متوالية أقصر منها، فالواجب إما هي أو ما يعدلها من غيرها لا ما يعدل ثلاثة أمثال أقصر آية وجدت في القرآن، ولذا قال تعدل ثلاثا قصارا، ولم يقل تعدل ثلاثة أمثال أقصر آية.على أن في بعض العبارات: تعدل أقصر سورة، فليتأمل، وسنذكر في فصل الجهر زيادة في هذا البحث.قوله:(ذكره الحلبي) أي في شرحه الكبير على المنية.وعبارته: وإن قرأ ثلاث آيات قصارا أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة: يعني كراهة التحريم.قال." [1]

"لكن وجوب الاسرار على الامام بالاتفاق، وأما على المنفرد فقال في البحر: إنه الاصح، وذكر في الفصل الآتي أنه الظاهر من المذهب وفيه كلام ستعرفه هناك، قوله: (فلو أتم القراءة) في بعض النسخ: فلو أتم الفاتحة، وهذا مثال لتأخير الفرض وهو الركوع هنا عن محله.قوله: (أو تذكر السورة الخ) مثال لتأخير الواجب وهو السورة عن محله لفصله بين الفاتحة والسورة بأجنبي وهو الركوع المرفوض لوقوعه في أثناء القراءة، لانه لما قرأ السورة التحقت بالفرض، وبعد وجود القراءة يصير الترتيب بينها وبين الركوع فرضا، بخلافه قبل وجودها فإنه يكون واجبا كما قدمنا تحقيقه في بحث القيام، وسيأتي له زيادة تحقيق آخر في فصل القراءة والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعدو له، وقيد بتذكر السورة لانه لو قرأها ثم عاد فقرأ سورة أخرى لا ينتقض ركوعه كما في سهو الحلية عن الزاهدي وغيره.قوله: (أعاد الركوع) مختص بالمسألة الثانية، وقوله: وسجد للسهو راجع للمسألتين، وفي التركيب حزازة، ولو قال: فضمها قائما وأعاد الركوع سجد للسهو، لسلم من هذا ح.قوله: (وترك تكرير ركوع الخ) بالرفع عطفا على إتيان، لان في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع، لان الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب، **ويلزم منه** ترك واجب آخر وهو ما مر: أعني إتيان الفرض في محله، لان تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة، وكذا القعدة في آخر الركعة الاولى أو الثالثة فيجب تركها، ويلزم من فعلها أيضا تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله، وهذا إذا كانت القعدة

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٤٩٤

طويلة، أما الجلسة الخفيفة التي استحبها الشافعي فتركها غير واجب عندنا، بل هو الافضل كما سيأتي، وهكذا كل زيادة بين فرضين يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة، **ويلزم منها** ترك واجب آخر وهو تأخير الفرض الثاني عن محله.والحاصل أن ترك هذه المذكورات في كلام الشارح واجب لغيره، وهو إتيان كل واجب أو فرض في محله الذي ذكره أولا، فإن ذلك الواجب لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات فكان تركها واجبا لغيره، لانه يلزم من الاخلال بهذا الواجب الاخلال بذاك الواجب، فهو نظير عدهم منالفرائض الانتقال من ركن إلى ركن فإنه فرض لغيره كما قدمنا بيانه، فلا تكرار في كلامه، فافهم.قوله: (وكل زيادة الخ) بحر كل عطفا على تكرير من عطف العام على الخاص، ويدخل في الزيادة السكوت، حتى لو شك فتفكر سجد للسهو كما مر، وقوله: بين الفرضين غير قيد، فتدخل الزيادة بين فرض وواجب كالزيادة بين التشهد الاول والقيام إلى الركعة الثالثة كما مر، والظاهر أنه منه قراءة التشهد بعد السجدة الثانية بلا تأخير، حتى لو رفع من السجدة وقعد ساكتا يلزمه السهو، ومنه يعلم ما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبير القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهد إلا بعد سكوته فليتنبه.قال ط: استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين السجدتين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له ا هـ.ولم يعزه إلى أحد، نعم ذكر نحو ابن عبد الرزاق في شرحه على هذا الشرح فقال: كإطالة وقوفه بعد الرفع من الركوع ا هـ.ولم يعزه أيضا، ولم أر ذلك لغيرهما، ويحتاج إلى نقل صريح، نعم رأيت في سجود السهو من الحلية عن الذخيرة والتتمة نقلا عن غريب الرواية أنه ذكر البلخي في نوادره عن أبي حنيفة: من شك في صلاته فأطال تفكره في قيامه أو ركوعه أو قومته أو سجوده أو قعدته لا سهو عليه، وإن في جلوسه بين السجدتين فعليه." (١)

"كتكبيرات العيد وسجدتي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر ا هـ.والمراد بتكبيرات العيد ما زاد على الثلاث في كل ركعة مما لم يخرج عن أقوال الصحابة، كما لو اقتدى بمن يراها خمسا مثلا كشافعي، ومثل لما لا يسوغ الاجتهاد فيه في شرح الكيدانية عن الجلابي أيضا بقوله: كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة، قال: فالمتابعة فيها غير جائزة ا هـ.لكن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة قال به كثير من علمائنا كأئمة بلخ، فكونه مما لا يسوغ الاجتهاد فيه محل نظر، ولهذا قال الخير الرملي في حاشية البحر في باب الجنازة: إنه يستفاد من هذا: أي مما قاله أئمة بلخ، أن الاولى متابعة الحنفي للشافعي بالرفع إذااقتدى به، ولم أره ا هـ: أي فإن اختلاف

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٥٠٦

أئمتنا فيه دليل على أنه مجتهد فيه، فتأمل، وقال: الاولى ولم يقل يجب لان المتابعة، إنما تجب في الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي.قوله: (لا في المقطوع بنسخه) كما لو كبر في الجنازة خمسا، فإن الآثار اختلفت في فعله (ص)، فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربعا، فكان ناسخا لما قبله كما في الامداد.قوله: (كقنوت فجر) فإنه إما مقطوع بنسخه على تقدير أنه كان سنة أو بعدم سنيته على تقدير أنه كان دعاء على قوم شهرا كما في الفتح من النوافل، فهو مثال للمقطوع بنسخه أو بعدم سنيته على سبيل البدل ح.قوله: (وإنما تفسد) أي الصلاة بمخالفته في الفروض، المراد بالمخالفة هنا عدم المتابعة أصلا بأنواعها الثلاثة المارة، والفساد في الحقيقة إنما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة، لكن أسند إليها لانه **يلزم منها** تركه، وخص الفرض لانه لا فساد بترك الواجب أو السنة.قوله: (في الخزائن) ونصه: وجوب المتابعة ليس على إطلاقه، بل هي تارة تفرض وتارة لا تجب، ففي وتر الفتح: إنما تجب المتابعة في الفعل المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم كونه سنة من الاصل كقنوت الفجر، وفي العناية: إنما يتبعه في المشروع دون غيره.وفي البحر: المخالفة فيما هو من الاركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها ا هـ.مطلب: سنن الصلاة قوله: (قلت فبلغت أصولها الخ) تفريع على ما زاد من الواجبات على ما في المتن، وذلك أن في الفاتحة ست آيات، وقد عدها في المتن واجبا واحدا، وكذا تكبيرات العيد ست وعدها واحدا فيزاد عليه عشرة، وتعديل الاركان عده واحدا وهو واجب في الركوع والسجود والرفع من كل منهما فيزاد ثلاثة فهي ثلاثة عشر، والرابع عشر ترك تكرير الفاتحة قبل سورة الاوليين، والخامس عشر والسادس عشر رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر في كل الصلاة، والسابع عشر ترك الزيادة على التشهد، والثامن عشر والتاسع عشر تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوعه، والعشرون والحادي والعشرون تكبيرة ركوع ثانية العيد ولفظا التكبير في الافتتاح، ثم ذكر سبعة تحت قوله: وبقي من الواجبات الخ، فهذه ثمانية وعشرون كلها صريحة في كلامه زيادة على ما في المتن من الاربعةعشر، فتبلغ اثنين وأربعين واجبا بدون ضرب وبسط فلذا سماها أصولا.قوله: (وبالبسط أثر من مائة ألف) أقول: أكثرها صور عقلية لا خارجية كما ستعرفه قوله: (إذ أحدها) المراد به التشهد، وهو واحد من جهة النوع: أي إنه واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين، وإلا فهو في الحقيقة." (١)

"ولم **يلزم منه** حركة اليدين، بخلاف ما إذا كان قائما فإنه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضا لانها تحتها ا هـ ح.قوله: (لان التغطية الخ) علة لكونه لا يغطي بيده أو كمه إلا عند عدم إمكان كظم فيه،

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥٠٩/١

ولذا قال في الخلاصة: أما إذا أمكنه يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى بيده أو ثوبه يكره، هكذا روي عن أبي حنيفة ا هـ.فائدة: رأيت في شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك ما نصه: قال الزاهدي: الطريق في دفع التثاؤب: أن يخطر بباله أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط.قال القدوري: جربناه مرارا فوجدناه كذلك ا هـ.قلت: وقد جربته أيضا فوجدته كذلك.قوله: (عند التكبير) أي تكبير الاحرام.قوله: (ودفع السعال ما استطاع) فيه أنه لا يخلو إما أن يكون المراد بالسعال المضطر إليه فلا يمكن دفعه أو غيره، فدفعه واجب لانه مفسد.وقد يقال: المراد به ما تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه، فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلى أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه، فليتأمل، ثم رأيته في الحلية أجاب بحمله على غير المضطر إليه إذا كان عذر يدعو إليه في الجملة ولا سيما إذا كان ذا حروف، لما فيه من الخروج عن الخلاف ا هـ، والمراد بالعذر تحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة، فسيأتي في مفسدات الصلاة أن التنحنح لاجل ذلك لا يفسد في الصحيح، وعلى هذا فالمراد بالسعال التنحنح.تأمل.قوله: (حين قيل حي على الفلاح) كذا في الكنز ونور الايضاح والاصلاح والظهيرية والبدائعوغيرها.والذي في الدرر متنا وشرحا عند الحيعلة الاولى: يعني حيث يقال حي على الصلاة ا هـ.وعزاه الشيخ إسماعيل في شرحه إلى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوي والمختار ا هـ.قلت: واعتمده في متن الملتقى، وحكى الاول بقيل.لكن نقل ابن الكمال تصحيح الاول.ونص عبارته: قال في الذخيرة: يقوم الامام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة.وقال الحسن بن زياد وزفر: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا إلى الصف، وإذا قال مرة ثانية كبروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة ا هـ.قوله: (خلافا لزفر الخ) هذا النقل غير صحيح وغير موافق لعبارة ابن كمال التي ذكرناها، وقد راجعت الذخيرة فرأيته حكى الخلاف كما نقله ابن كمال عنها، ومثله في البدائع وغيره.قوله: (وإلا الخ) أي وإن لم يكن الامام بقرب المحراب، بأن كان في موضع آخر من المسجد أو خارجه ودخل من خلف ح.قوله: (في مسجد) الاولى تعريفه باللام، قوله: (فلا يقفوا) الانسب فلا يقفون بإثبات النون على أن لا نافية لا ناهية، قوله: (وإن خارجه) محترز قوله: في مسجد.قوله: (بحر) لم أره فيه بل في النهر، قوله: (وشروع الامام) وكذا القوم، لان الافضل عند أبي حنيفة مقارنتهم له كما سيأتي.قوله: (لا بأس به." (١)

"هذا نظر، لان القائل بالوضع يريد وضع الجميع، والقائل بالاخذ يريد أخذ الجميع، فأخذ البعض ووضع البعض ليس أخذا ولا وضعا، بل المختار عندي واحد منهما موافقة للسنة ا هـ.قلت: وهذا البحث

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٥١٦

منقول، ففي المعارج بعد نقله ممر عن المجتبى والمبسوط والظهيرية: وقيل هذا خارج عن المذاهب والاحاديث فيكون العمل به احتياطا ا هـ.ثم رأيت الشرنبلالي ذكر في الامداد هذا الاعتراض، ثم قال: قلت: فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره، ليكون جامعا بين المرويين حقيقة ا هـ.أقول: يرد عليه أنه في كل وقت عمل بأحدهما يكون تاركا فيه العمل بالآخر، والوارد في الاحاديث ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ بلا بيان الكيفية.والذي استحسنه المشايخ فيه: العمل بهما جميعا، إذ لا شك أن في الاخذ وضعا وزيادة.والقاعدة الاصولية أنه متى أمكن الجمع بين المتعارضين ظاهرا لا يعدل عن أحدهم، فتأمل.قوله: (الكف على الكف) عزاه في هامش الخزائن إلى الغزنوية.قوله: (تحت ثديها) كذا في بعض نسخ المنية، وفي بعضها: على ثديها.قال في الحلية: وكان الاولى أن يقول: على صدرها، كما قاله الجم الغفير، لا على ثديها، وإن كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي، لكن هذا ليس هو المقصود بالافادة.قوله: (كما فرغ) هذه كاف المبادرة تتصل بما نحو: سلم كما تدخل نقلها في مغني اللبيب.قوله: (بلا إرسال) هو ظاهر الرواية، وروي عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء، فإذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وسنة القراءةعند محمد.حلية.قوله: (في مجمع الانهر) ومثله في شرح النقاية لمنلا علي القاري، كما نقله في حاشية المدني في باب الوتر والنوافل.قوله: (ما هو الاعم) أي من القيام الحقيقي والحكمي، فإن القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بها لعذر كالقيام ط.والظاهر أن الاضطجاع كذلك لانه خلف عن القيام.رحمتي.قوله: (قرار إلخ) اعلم أنه جعل في البدائع الاصل على قولهما إنه سنة قيام فيه ذكر مسنون، وإليه ذهب الحلواني والسرخسي وغيرهما.وفي الهداية أنه الصحيح، ومشى عليه في المجمع وغيره، وقد جمع في البحر بين الاصلين فجعلهما أصلا واحدا، وتبعه تلميذه المصنف مع أن صاحب الحلية نقل عن شيخ الاسلام أنه ذكر في موضع أنه على قولهما يرسل في قومة الركوع وفي موضع آخر أنه يضع، ثم وفق أن منشأ ذلك اختلاف الاصلين، لان في هذه القومة ذكرا مسنونا وهو التسميع ليس لما قال في الهداية: ويرسل في القومة، اعترضه في الفتح بأنه إنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها، بل في الانتقال إليها، لكنه خلاف ظاهر النصوص إلخ، نعم قيد منلا مسكين الذكر بالطويل، وبه يندفع الاعتراض عن الهداية، لكن إذا كان الذكر طويلا يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع إلى ما قاله في البحر، فليتأمل.قوله: (فيه ذكر مسنون) أي مشروع فرضا كان أو واجبا أو سنة، إسماعيل عن البرجندي.قوله: (لعدم

القرار) ليس على إطلاقه، لقولهم: إن مصلي النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بعد التحميد بالادعية الواردة نحو مل ء السموات والارض إلخ، واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدتين نهر.ومقتضاه أنه يعتمد." (١)

"للنهي، بخلاف النذر المنجز فإنه تبرع محض بالقربة لله تعالى، وإلزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قربة.والدليل على أن هذا النذر قرب عندنا ما صرح به في فتح القدير قبيل كتاب الحج: لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه وجوب النذر، لان نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب ا هـ.والمراد به النذر المنجز لما قلنا.على أن بعض شراح البخاري حمل النهي في الحديث على من يعتقد أن النذر مؤثر في تحصيل غرضه المعلق عليه.والظاهر أنه أعم،لقوله: وإنما يستخرج به من البخيل والله أعلم.تنبيه: قيد بالنوافل فأفاد أن الافضل في السنن عدم نذرها، ولعل وجهه أن السنن هي ما كان يفعلها (ص) قبل الفرائض أو بعدها، والمطلوب من اتباعه (ص) على الوجه الذي كان يفعلها عليه ولم ينقل أنه كان ينذرها، ولذا قيل بأنها لا تكون هي السنة، فالافضل عدم نذرها، والله أعلم.قوله: (وإلا كفر (أي بأن استخف فيقول: هي فعل النبي (ص) وأنا لا أفعله.شرح المنية وغيره.وهذا في الترك، وأما الانكار فقدمنا الكلام عليه أول الباب قوله: (والافضل في النفل الخ) شمل ما بعد الفريضة وما قبلها، لحديث الصحيحين عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وأخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وتمامه في شرح المنية، وحيث كان هذا أفضل يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته، أو كان في بيته ما يشغل باله ويقلل خشوعه، فيصليها حينئذ في المسجد، لان اعتبار الخشوع أرجح.قوله: (غير التراويح) أي لانها تقام بالجماعة ومحلها المسجد، واستثنى في شرح المنية أيضا تحية المسجد، وهو ظاهر.أقول: ويستثنى أيضا ركعتا الاحرام والطواف، فإن الاولى تصلى في مسجد عند الميقات إن كان كما في اللباب، والثانية عند المقام، وكذا ركعتا القدوم من السفر، بخلاف إنشائه فإنها تصلى في البيت كما يأتي، وكذا المعتكف، وكذا ما يخاف فوتها بالتأخير، وكذا صلاة الكسوف لانها تصلى بجماعة.مطلب: سنة الوضوء قوله: (وندب ركعتان بعد الوضوء) لحديث مسلم مامن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة خزائن، ومثل الوضوء الغسل كما نقله ط.." (٢)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥٢٥/١

(٢) حاشية رد المحتار، ٢٣/٢

"مطلب في القادر بقدرة غيره قوله: (لان قدرة الغير لا تعتبر) أي عنده.وعندهما تعتبر كما في البحر.وفي الخانيةوالكافي: ولو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه تجوز الصلاة على الدابة ا هـ.وظاهر المسألة الاولى أنها على قوله: وظاهر الثانية أنها على قولهما إلا أن يرجع قوله: ولا يجد من يعينه إلى المسألتين فيكون كل منهما عن قولهما.تأمل.وقدمنا قريبا عن المجتبى أن الاصح عنده لزوم النزول لو وجد أجنبيا يطيعه فهو حينئذ بالاتفاق، وهو مقتضى ما قدمناه أيضا في باب التيمم من أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لزمه الوضوء اتفاقا، وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه كزوجته في ظاهر المذهب، بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحول عن الفراش النجس فإنه لا يلزمه عنده.و الفرق أنه يخاف عليه زيادة المرض في إقامته وتحويله لا في الوضوء، إلى آخر ما ذكرناه هناك، فراجعه مع ما سنذكره في باب صلاة المريض.وعلى هذا فلا خلاف في لزوم النزول عن الدابة والصلاة على الارض لمن وجد معينا يطيعه ولم يكن مريضا يلحقه بنزوله زيادة مرض.وأما ما في الخانية وغيرها من أنه لو حمل امرأته إلى القرية لها أن تصلي على الدابة، إذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول ا هـ.وهذا محمول على ما إذا لم ينزلها زوجها، بقرينة ما في المنية من أن المرأة إذا لم يكن معها محرم تجوز صلاتها على الدابة إذا لم تقدر على النزول ا هـ.وهذا أولى مما في البحر من تفريع ما في الخانية على قوله، وما في المنية على قولهما، لكونه خلاف الظاهر ولمخالفته لما قدمناه، فاغتنم هذا التحرير.قوله: (حتى لو كان الخ) تفريع على العذر لا على مسألة القدرة بقدر الغير إلا بتكلف.تأمل.ثم اعلم أن هذه المسألة وقعت لصاحب البحر في سفر الحج مع أمه، وذكر أنه لم ير حكمها وأنه ينبغي الجواز ولم أر من تعقبه، وكتبت فيما علقته عليه أنه قد يقال بخلافه، لان الرجل هنا قادر على النزول والعجز من المرأة قائم فيها لا فيه، إلا أن يقال: إن المرأة إذا لم تقدر على الركوب وحدها يلزم منه سقوط المحمل أو عقر الدابة أو موت المرأة، فهو عذر راجع إليه كخوفه على نفسه أو ماله.تنبيه: بقي شئ لم أر من ذكره، وهو أن المسافر إذا عجز عن النزول عن الدابة لعذر من الاعذار المارة وكان على رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت كالمسافر مع ركب الحاج الشريف، هل له أن يصلي العشاء مثلا على الدابة أو المحمل في أول الوقت إذا خاف من النزول، أم يؤخر إلى وقت نزول الحجاج في نصف الليل لاجل الصلاة؟ والذي يظهر لي الاول، لان المصلي إنما يكلف بالاركان والشروط عند إرادة الصلاة والشروع فيها، وليس لذلك وقت خاص، ولذا جاز له الصلاة بالتيمم أول الوقت وإن كان يرجو وجود الماء قبل خروجه، وعللوه بأنه قد أداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو

ما اتصل به الاداء ا هـ.ومسألتنا كذلك، لكن رأيت في القنية برمز صاحب المحيط: راكب السفينة إذا لم يجد موضعا للسجود للزحمة، ولو أخر الصلاة ثقل الزحمة." (١)

"المشايخ فيه، وأكثرهم على أنه لا يستحب، وهو الصحيح ا هـ.فإن مراده بخمس تسليمات خمس أشفاع: أي على الركعة العاشر كما فسر به في شرح المني، لا خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات، فقد اشتبه على صاحب النهر التسليمة بالترويحة، فافهم.قوله: (بين تسبيح) قال القهستاني: فيقال ثلاث مرات سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت، سبحان الملك الحي الذي لا يموت، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، لا إله إلا الله، نستغفر الله، نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في منهج العباد ا هـ.قوله: (وصلاة فرادى) أي صلاة أربع ركعات في زاد ست عشرة ركعة.قال العلامة قاسم: إن زادها منفردين لا بأس به، وهو مستحب، وإن صلوها بجماعة كما هو مذهب مالك كره الخ.وفي النهر: وأما الصلاة فقيل مكروهة، وقيل سنة، وهو ظاهر ما في السراج، وأهل مكة يطوفون وأهل المدينة يصلون أربعا ا ه.قوله: (نعم تكره الخ) لان الاستراحة مشروعة بين كل ترويحتين لا بين كل شفعين.قوله: (والختم مرة سنة) أي قراءة الختم في صلاة التراويح سنة، وصححه في الخانية وغيرها وعزاه في الهداية إلى أكثر المشايخ.وفي الكافي إلى الجمهور، وفي البرهان: وهو المروي عن أبي حنيفة والمنقول في الآثار.قال الزيلعي: ومنهم من استحب الختم في ليلة السابع والعشرين رجاء أنينالوا ليلة القدر، لان الاخبار تظاهرت عليها.وقال الحسن عن أبي حنيفة: يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها، وهو الصحيح، لان السنة الختم فيها مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف، لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشئ ا هـ.وما في الخلاصة من أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين ونحوه في الفيض فيه نظر، لان توزيعه عشرا فعشرا يقتضي الختم في الثلاثين، إلا أن يكون مع ضم الوتر، لكن في الخانية وغيرها ما يفيد تخصيص التراويح، وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل.وفي شرح المنية: ثم إذا ختم قبل آخر الشهر قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي، لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة، قاله أبو علي النسفي.وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء، ذكره في الذخيرة ا هـ.قوله: (الافضل في زماننا الخ) لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة، حلية عن المحيط وفيه إشعار بأن هذا مبني على اختلاف الزمان، فقد تتغير الاحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح، ولهذا قال في البحر: فالحاصل أن المصحح في المذهب أن الختم سنة، لكن لا

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٣/٢

يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا، فالظاهر اختيار الاخف على القوم.قوله: (وفي المجتبى الخ) عبارته على ما في البحر: والمتأخرون كانوا." [١]

"(ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته: عليه العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولم يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا يجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر.وصرح في المجتبى بأن الاصح جواز الوقتية ح عن البحر، لكن قال الرحمتي: الذي رأيته في المجتبى الاصح أنه لا تجوز الوقتية ا هـ.قلت: راجعت المجتبى فرأيت فيه مثل ما عزاه إليه في البحر، وكذا قال القهستاني: جازت الوقتية على الصحيح قوله: (يكررها إلى الطلوع) يعني يعيدها ثانيا وثالثا، وهكذا إذا كان في كل مرة ظن أن الوقت لا يسعهما ثم ظهر فيه سعة إلى أن يظهر بعد إعادة من الاعادات ضيقة حقيقة فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة، وإن ظهر بعد إعادته أنه يسعهما صلى الفائتة ثم الوقتية كما في الفتح.قوله: (أو نسيت الفائتة) معطوف على قوله: ضاق الوقت وفيه أن فر ض الكلام فيمن تذكر أنه لم يوتر، فكان ينبغي للمصنف حذف التذكر.وحاصله أنه يسقط الترتيب إذا نسي الفائتة وصلى ما هو مرتب عليها من وقتية أو فائتة أخرى، وكذا يسقط بنسيان إحدى الوقتيتين، كما لو صلى الوتر ناسيا أنه لم يصل العشاء ثم صلاها، لا يعيد الوتر، لقولهم: إنه لو صلى العشاء بلا وضوء والوتر والسنة به يعيد العشاء والسنة لا الوتر، لانه أداه ناسيا أن العشاء في ذمته فسقط الترتيب.أفاده ح.قلت: ونظيره أيضا ما في البحر عن المحيط: لو صلى العصر ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء يعيد الظهر فقط لانه بمنزلة الناسي.قوله: (لانه عذر) أي لان النسيان عذر سماوي مسقط للتكليف لانه ليس في وسعه.بحر.قوله: (أو فاتت ست) يعني لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية ولا بين الفوائت إذا كانت ستا، كذا في النهر.أما بين الوقتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى ح.وأطلق الست فشمل ما إذا فاتت حقيقة أو حكما كما في القهستاني والامداد.ومثال الحكمية ما إذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له، فإن الخمس تفسد فسادا موقوفا كما سيأتي، فالمتروكة فائتة حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط.وذكر في الفتح والبحر أنه لو ترك ثلا ث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم لا يدري أيتهاأولى.فيجب الترتيب بين المتروكات ويصليها سبعا، بأن يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر، لاحتمال أن يكون ما صلاه أولا وهو الآخر فيعيده، ثم يصلي المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر لاحتمال كون المغرب أولا فيعيد ما صلاه أولا.وقيل يسقط الترتيب بينهما فيصلي ثلاثا فقط، وهو

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٤٩

المعتمد، لان إيجاب الترتيب فيها **يلزم منه** أن تصير الفوائت كسبع معنى مع أنه يسقط بست فبالسبع أولى ا هـ ملخصا، وتمامه هناك.وللشرنبلالي في هذه المسألة رسالة.قوله: (اعتقادية) خرج الفرض العملي وهو الوتر، فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت ا هـ." (١)

"وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو، ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لا يسجد ا هـ.والظاهر أن الفرق هو أبناء النفل على النفل يصيره صلاة واحدة، بخلاف بناء النفل على الفرض، ولذا كان البناء فيه مكروها، لان النفل صلاة أخرى غير الفرض، ولا يمكن أن يكون سجود السهو لصلاة واقعا في صلاة أخرى مقصودة وإن كانت تحريمة الفرض باقية فلذا لا يسجد، أو لانه لما بنى النفل عمدا صار مؤخرا للسلام عن محله عمدا، والعمد لا يجبره سجود السهو بل تلزم فيه الاعادة، وحيث كانت الاعادة واجبة لم يبق السجود واجبا عن سهوه في لفرض لانه بالاعادة يأتي بما سها فيه، والسجود جابر عما فات قائم مقام الاعادة، فإذا وجبت الاعادة سقط السجود، فعلى هذا لا يرد ما سيأتي من أنه لو قعد في الرابعة ثم قام وسجد للخامسة ضم إليها سادسة لتصير له الركعتان نفلا، لان هذالنفل غير مقصود فكأنه ليس صلاة أخرى، ولانه لم يؤخر سلام الفرض عن محله عمدا فلم تكن الاعادة عليه واجبة فلزمه سجود السهو، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.قوله: (بترك واجب) أي من واجبات الصلاة الاصلية لا كل واجب، إذ لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شئ مع كونه واجبا بحر.ويرد عليه ما لو أخر التلاوية عن موضعها فإن عليه سجودالسهو كما في الخلاصة جازما بأنه لا اعتماد على ما يخالفه، وصححه في الولوالجية أيضا.وقد يجاب بما مر من أنها لما كانت أثر القراءة أخذت حكمها.تأمل.واحترز بالواجب عن السنة كالثناء والتعوذ ونحوهما وعن الفرض.قوله: (قيل إلا في أربع) أشار إلى ضعفه تبعا لنور الايضاح لمخالفته للمشهور في تسميته سجود سهو وإن سماه القائل به سجود عذر.وقد رده العلامة قاسم بأنه لا يعلم له أصل في الرواية ولا وجه في الدراية ا هـ.وأجاب في الحلية عن وجوب السجود في مسألة التفكر عمدا بأنه وجب لما **يلزم منه** من ترك واجب هو تأخير الركن أو الواجب عما قبله فإنه نوع سهو، فلم يكن السجود لترك واجب عمدا.قوله: (وتأخير سجدة الركعة الاولى) الظاهر أن هذا القيد اتفاقي عند القائل به، وإلا فالفرق بين الركعة الاولى وغيرها تحكم، وكذا لا يظهر لقوله: إلى آخر الصلاة وجه، لانه لو أخر إلى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر ط.قوله: (وإن تكرر) حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهوا لا يلزمه إلا سجدتان.بحر.قوله: (لان تكراره غير مشروع) سيأتي أن المسبوق يتابع إمامه فيه، ثم إذا قام لقضاء ما فاته

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٧٢

فسها فيه يسجد أيضا، فقد تكرر.وأجاب في البدائع بأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد، فهما صلاتان حكما وإن كانت التحريمة واحدة، وتمامه في البحر.قوله: (متعلق بترك واجب) أي مرتبط به على وجه التمثيل له، وليس المراد التعلق النحوي ط: أي بل هو خبر لمبتدأ محذوف: أي وذلك كركوع.قوله: (لوجوب تقديمها) أي تقديم قراءة الواجب.أما قراءة الفرض فتقديمها على الركوع فرض لا ينجبر بسجود السهو.والتحقيق أن تقديم الركوع على القراءة مطلقا موجب لسجود السهو، لكن إذا ركع ثم قام فقرأ، فإن أعاد الركوع صحت صلاته وإلا فسدت.أما إذا ركع قبل القراءة أصلا فظاهر.وأما إذا قرأ الفاتحة مثلا ثم ركع فتذكر السورة فعاد فقرأها ولم يعد الركوع فلان ما قرأه ثانيا التحق بالقراءة الاولى." (١)

"النفل قصدا، وما ذكرته من الكراهة ووجوب الاتمام خاص بالتنفل قصدا، لكن الضم هنا خلاف الاولى كما يأتي ما يفيده.قوله: (لان النقصان) أي الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو.فإن قلت: إنه وإن فسد فرضا فقد صح نفلا، ومن ترك القعدة في النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلماذا لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه؟ قلت: إنه في حال ترك القعدة لم يكن نفلا، إنما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم، فالنفلية عارضة ط، قوله: (مثلا) أي أو قعد في ثالثة الثلاثي أو في ثانية الثنائي ح.قوله: (ثم قام) أي ولم يسجد.قوله: (عاد وسلم) أي عاد للجلوس، لما مر أن ما دون الركعة محل للرفض.وفيه إشارة إلى أنه لا يعيد التشهد، وبه صرح فيالبحر.قال في الامداد: والعود للتسليم جالسا سنة، لان السنة التسليم جالسا والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة بلا عذر، فيأتي به على الوجه المشروع، فلو سلم قائما لم تفسد صلاته وكان تاركا للسنة ا هـ.قوله: (ثم الاصح الخ) لانه لا اتباع في البدعة، وقيل يتبعونه مطلقا عاد أو لا.قوله: (فإن عاد) أي قبل أن يقيد الخامسة بسجدة تبعوه: أي في السلام.قوله: (إذ لم يبق عليه إلا السلام) أشار به إلى أن معنى تمام فرضه عدم فساده، وإلا فصلاته ناقصة كما يأتي في قوله: لنقصان فرضه بتأخير السلام إليه أشار في البحر ح.قوله: (وضم إليها سادسة) أي ندبا على الاظهر، وقيل وجوبا ح عن البحر.قوله: (لو في العصر الخ) أشار إلى أنه لا فرق في مشروعية الضم بين الاوقات المكروهة وغيرها، لما مر أن التنفل فيها إنما يكره لو عن قصد، وإلا فلا، وهو الصحيح.زيلعي.وعليه الفتوى.مجتبى.وإلى أنه كمالا يكره في العصر لا يكره في الفجر خلافا للزيلعي، ولذا سوى بينهما في الفتح، وصرح في التجنيس بأن الفتوى على أنه لا فرق بينهما في عدم كراهة الضم.قوله: (والضم هنا آكد) لان فرضه قد تم، فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب، ولو

(١) حاشية رد المحتار، ٨٥/٢

جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون، فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو، بخلاف المسألة الاولى لان الفرضية لم تبق ليحتاج إلى تدارك نقصانها ح عن الدرر.قوله: (ولا عهدة لو قطع) أي لا يلزمه القضاء لو لم يضم وسلم، لانه لم يشرع به مقصودا كما مر.قوله (ولا بأس الخ) أي لو ضم في وقت مكروه كالعصر والفجر، وقيل يكره.والمعتمد المصحح أنه لا بأس به.قال في البحر: بمعنى أن الاولى تركه، فظاهره أنه لم يقل أحد بوجوبه ولا باستحبابه ا ه.وقد يقال: إن الوقت المكروه لما كان مظنة أن يتوهم أن في الصلاة فيه بأسا صرحوا بنفي البأس لذلك لا لكون الاولى تركها، بل الاولى فعلها، بدليل قولهم: لو تطوع فصلى ركعة فالاولى أن يتمها، لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا، إلا أن يفرق بأن ابتداء الشروع في التطوع هنا مقصود فكانت له حرمة، بخلافه في مسألتنا، لكن قد يقال: إن عدم الاتمام هنا **يلزم منه** ترك السجود الواجب أو فعله لا على الوجه المسنون كما مر في علة كون الضم هنا آكد، وعلى هذا فالضم في." (١)

"دفع كل مهمة: أي كل حادثة تهمه وتحزنه.قوله: (آي السجدة) بمد الهمزة جمع آية.قوله: (ولاء) بالكسر والمد م وفي بعض النسخ أو لا والمعنى واحد، وهو أنه أولا يسردها متوالية، ثم يسجد للكل أربع عشرة سجدة، قوله: (ويحتمل الخ) جواب عما أورد الكمال من أنه إذا قرأها في مجلس واحد يلزم عليه تغيير نظم القرآن، وقد مر أن اتباع النظم مأمور به.وأجاب في البحر بأن قراءة آية من السورة غير مكروه لما مر تعليله عن البدائع، وفيه نظر لان ما مر في قراءة آية واحدة، أما إذا قرأآيات السجدة وضم بعضها إلى بعض يلزم عليه تغيير النظم وإحداث تأليف جديد كما نقله الرملي عن المقدسي، فلذا أجاب الشارح تبعا للنهر بحمل ما في الكافي على ما إذا سجد لكل آية بعد قراءتها فإنه لا يكره، لانه لا **يلزم منه** تغيير النظم لحصول الفصل بين كل آيتين بالسجود، بخلاف ما إذا قرأها ولاء ثم سجد لها، فهذا يكره.قلت: لكن تقدم قبيل فصل القراءة أنه يستحب عقب الصلاة قراءة آية الكرسي والمعوذات، فلو كان ضم آية إلى آية من محل آخر مكروها لزم كراهة ضم آية الكرسي إلى المعوذات لتغيير النظم، مع أنه لا يكره لما علمت بدليل أن كل مصل يقرأ الفاتحة وسورة أخرى أو آيات أخر، ولو كان ذلك تغييرا للنظم لكره.فالاحسن الجواب بما في شرح المنية من أن تغيير النظم إنما يحصل بإسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة، لا بذكر كلمة أو آية، فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من أثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيرا له ا ه.وحاصله: أن المكروه إسقاط آية السجدة من السورة مع ضم ما بعدها إلى

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٩٣

ما قبلها لانه تغيير للنظم، أما ضم آيات متفرقة فلا يكره، كما لا يكره ضم سور متفرقة بدليل ما ذكرناه من القراءة في الصلاة، وحينئذ فلا كراهة في قراءة آيات السجدة ولاء، فيحمل كلام الكافي على ظاهره، والله تعالى أعلم.مطلب في سجدة الشكر قوله: (وسجدة الشكر) كان الاولى تأخير الكلام عليها بعد إنهاء الكلا على سجدة التلاوة ط.وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك، يستحب له أن يسجد لله تعالى شكرا مستقبل القبلة، يحمد الله تعالى فيها ويسبحه، ثم يكبر فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة.سراج.قوله: (به يفتى) هو قولهما.وأما عند الامام فنقل عنه في المحيط أنه قال: لا أراها واجبة، لانها لو وجبت لوجب في كل لحظة، لان نعم الله تعالى عل عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق.ونقل في الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئا، وتكلم المتقدمون في معناه فقيل لا يراها سنة وقيل شكرا تاما، لاتمامه بصلاة ركعتين كما فعلعليه الصلاة والسلام يوم الفتح، وقيل أراد نفي الوجوب، وقيل نفي المشروعية، وأن فعلها مكروه لا يثاب عليه بل تركه أولى.وعزاه في المصفى إلى الاكثرين، فإن كان مستند الاكثرين ثبوت الرواية عن الامام به فذلك، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل، والاظهر أنها مستحبة كما نص." (١)

"خطب بنفسه، لان الخطبة هناك كانت ممن له ولايتها كما قدمناه.قوله: (إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون، وذلك لان الاقتداء به إذن دلالة، بخلاف ما لو حضر ولم يقتد،وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة، ثم إذا كان حضوره بدون اقتداء لم يعتبر إذنا، يفهم منه أنه لا تجوز خطبة غيره بلا إذن بالاولى، خلافا لمن فهم منه الجواز أفاده ط.قوله: (ويؤيد ذلك إلخ) أي يؤيد الجواز إذا اقتدى به بناء على أن اقتداءه به دليل الاذن، لانهم وإن نووها جمعة لكن بدون شرطها تنعقد نفلا، فلو لم يكن اقتداؤه إذنا يلزم أن لا يكون مؤديا معهم النفل بجماعة وهو غير جائز، وفعل المسلم إنما يحمل على الكمال فيكون اقتداؤه إجازة لفعله، لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق، ونظيره إذا أجاز نكاح الفضولي بالفعل يجوز، ومجرد حضوره وسكوته وقت العقد لا يدل على الرضاء، فافهم.قوله: (مات والي مصر) وكذا لو لم يحضر بسبب الفتنة.بدائع.قوله: (فجمع) بتشديد الميم: أي صلى الجمعة خليفته: أي من عهد إليه قبل موته، أو المراد من كان يخلفه ويقوم مقامه إذا غاب، أو من أقامة أهل البلد خليفة بعده إلى أن يأتيهم وال آخر.قوله: (أو صاحب الشرط) جمع شرطي كتركي وجهني.قاموس.وفي المغرب: الشرطية بالسكون والحركة: خيار الجند وأول كتيبة تحضر الحرب، والجمع شرط وصاحب الشرطة.في باب الجمعة يراد به

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٢٨/٢

أمير البلدة كأمير بخارى، وقيل هذا على عادتهم لان أمور الدين والدنيا كانت حينئذ إلى صاحب الشرطة، فأما الآن فلا اه.قوله: (أو القاضي المأذون له في ذلك) قيد به لما في الخلاصة: ليس للقاضي إقامتها إذا لم يؤمر ولصاحب الشرط وإن لم يؤمر، وهذا في عرفهم.قال في الظهيرية: أما اليوم فالقاضي يقيمها، لان الخلفاء يأمرون بذلك، قيل أراد به قاضي القضاة الذي يقال له قاضي الشرق والغرب، فأما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك اه.قال في البحر: وعلى هذا فلقاضي القضاة بمصر أن يولي الخطباء ولا يتوقف على إذن، كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له، مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان، لان تولية قاضي القضاة إذن بذلك دلالة كما صرح به الفتح، ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا، لكن في التجنيس أن في إقامة القاضي روايتين، وبرواية المنع يفتى في ديارنا إذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره.ويمكن حمل ما في التجنيس على ما إذا لم يول قاضي القضاة، أما إن ولي أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه.نهر.قوله: (فلقاضي القضاة بالشام إلخ) أخذه منكلام البحر كما علمت، لكن فيه أن قاضي القضاة الذي له ذلك هو قاضي المشرق والمغرب كما مر عن الظهيرية، وأما قاضي الشام ومصر فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي العام، وكونه مأذونا بالاستخلاف: أي استخلاف نواب عنه في بلدة وتوابعها لا **يلزم منه** إذن بإقامة الجمعة، بخلاف ذاك القاضي للعام الذي أذن له السلطان بإقامة مصالح الدين ونصب القضاة في سائر البلدان، ولذا يسمى قاضي القضاة، ويدل على ذلك أنه جرت العادة في هذه الدولة العثمانية أن كل من تولى خطابة لا." (١)

"لكل مرض عام.نهر.والطاعون والمرض العام بسبب وخز الجن ح.وهذا بيان لدخول الطاعون في عموم الامراض المنصوص عليه عندنا وإن لم ينصوا على الطاعون بخصوصه.قوله: (وتمامه في الاشباه) أي في أواخرها وأطال الكلام فيه.قوله: (واختار في الاسرار وجوبها) قلت: ورجحه في البدائع للامر بها في الحديث، لكن في العناية أن العامة على القول بالسنية لانها ليست شعائر الاسلام فإنها توجد بعارض، لكن صلاها النبي (ص) فكانت سنة، والامر للندب اه.وقواه في الفتح.قوله: (حسنة) الظاهر أن المراد بها الندب، ولهذا قال في البدائع: إنها حسنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: إذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة.قوله: (وكذا البقية) أي صلاةالريح وما عطف عليها فإنها حسنة ح.قوله: (واختلف في صلاة الاستسقاء) أي في أصل مشروعيتها أو كونها بجماعة كما يأتي.فافهم.قوله: (فلذا أخرها) أي وقدم ما اتفق على استنانه مع اشتراكهما في كون كل منهما على صفة الاجتماع والحضور.باب: الاستسقاء هو

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/١٥٤

لغة: طلب السقي وإعطاء ما يشربه، والاسم السقيا بالضم.وشرعا: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي، فإذا كان كافيا لا يستسقي كما في المحيط.قهستاني.قوله: (هو دعاء) وذلك أن يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ب اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه، سرا وجهرا كما في البرهان شرنبلالية.وشرح ألفاظه في الامداد وزاد فيه أدعية أخر.قوله: (واستغفار) من عطف الخاص على العام لانه الدعاء بخصوص المغفرة، أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة، فيكون من قبيل عطف المغاير ط.قوله: (لانه السبب) بدليل أنه رتب إرسال المطر عليه في قوله تعالى: * (استغفروا ربكم) * الآية.قوله: (بلا جماعة) كان على المصنف أن يقول له صلاة بلا جماعة كما قال في الكنز وغيره ح.وهذا قول الامام.وقال محمد: يصلي الامام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم يخطب: أي يسن له ذلك، والاصح أن أبا يوسف مع محمد.نهر.قوله: (بل هي) أي الجماعة جائزة لا مكروهة، وهذا موافق لما ذكره شيخ الاسلام من أن الخلاف في السنية لا في أصل المشروعية، وجوم به في غاية البيان معزيا إلى شرح الطحاوي، وكلام المصنف كالكنز يفيد عام المشروعية كما في البحر، وتمامه في النهر، وظاهر كلام الفتح ترجيحه.وذكر في الحلية أن ما ذكره شيخ الاسلام متجه من حيث الدليل، فليكن عليه التعويل اه.وقال في شرح المنية الكبير بعد سوقه الاحاديث والآثار: فالحاصل أن الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا **يلزم منها** قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين، بل هو قائل بالجواز اه.قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية: قلنا إنه فعله عليه الصلاة." (١)

"كذلك لا **يلزم منه** أن تكون ركنا من كل وجه، إذ لا شك أنها تحريمة يدخل بها في الصلاة، ولذا خصت برفع الايدي، فهي شرط من وجه ركن من وجه، فتدبر.قوله: (وهي فرض على كل مسلم مات) لفظ على بمعنى اللام التعليلية مثل: * (ولتكبروا الله على ما هداكم) * (البقرة: ٥٨١) أو متعلق بمحذوف خبرثان للضمير المبتدأ، أو متعلق به لانه عائد للصلاة بمعنى المصدر، والتقدير، والصلاة على كل مسلم مات فرض: أي مفترض على المكلفين، ولو أسقط الشارح لفظ فرض لكان أصوب لانه تقدم تصريح المصنف به، ولئلا يوهم تعلق الجار به فيفسد المعنى، فتدبر.قوله: (خلا أربعة) بالجر على أن خلا حرف

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٩٩/٢

استثناء.قوله: (بغاة) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام بغير حق.قوله: (فلا يغسلوا الخ) في نسخة فلا يغسلون وهي أصوب، وإنما لم يغسلوا ولم يصل عليهم إهانة لهم وزجرا لغيرهم عن فعلهم.وصرح بنفي غسلهم، لانه قيل يغسلون ولا يصلى عليهم للفرق بينهم وبين الشهيد كما ذكره الزيلعي وغيره، وهذا القيل رواية.وفيه إشارة إلى ضعفها، لكن مشى عليها في الدرر والوقاية.وفي التاترخانية: وعليه الفتوى.قوله: (ولو بعده الخ) قال الزيلعي: وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، وهذا تفصيل حسن أخذ به كبار المشايخ، لان قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص، ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود نفعه إلى العامة اه.وقوله: أو قصاص أي بأن كان ثم ما يسقط الحد كقطعة على محرم ونحوه مما ذكر في بابه، وقد علم من هذا التفصيل أنه لو مات أحدهم حتف أنفه قبل الاخذ أو بعده يصلى عليه كما بحثه في الحلية، وقال: ولم أره صريحا.قلت: وفي الاحكام عن أبي الليث: ولو قتلوا في غير الحرب أو ماتوا يصلى عليهم اه.وهو صريح في المطلوب.قوله: (وكذا أهل عصبة) بضم فسكون، وفي نسخة عصبية.وفي نهاية ابن الاثير: العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة.والعصبي: من يعين قومه على الظلم والذي يغضب لعصبته، ومنه الحديث ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية قال في شرح درر البحار وفي النوازل: وجعل مشايخنا المقتولين في العصبيفي حكم أهل البغي على هذا التفصيل.وفي المغني: جعل الدروازكي والكلاباذي كالباغي، وكذا الواقفون الناظرون إليهما إن أصابهم حجر أو غيره وماتوا في تلك الحالة، ولو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم اه.قال ط: ومثلهم سعد وحرام بمصر، وقيس ويمن ببعض البلاد اه.أقول: والظاهر أن هذا حيث كان البغي من الفريقين، فلو بغى أحدهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه بالقدر الممكن يكون المدافع شهيدا.وفي شرح منلا مسكين ما يؤيده فراجعه.قوله: (ومكابر في مصر ليلا بسلاح) كذا في الدرر و البحر وغيرهما.والمكابر: بالباء الموحدة المتغلب.إسماعيل.والمراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم.والظاهر." (١)

"أو التكبيرات كلها ولم يكبرها مع الامام، وأشار بالتشبيه تبعا للبدائع إلى أن مسألة الحاضر اتفاقية، وفيه كلام يأتي.قوله: (وعليه الفتوى) أي على قول أبي يوسف في مسألة المسبوق، خلافا لمامشى عليه في المتن.قوله: (ذكره الحلبي وغيره) عبارة الحلبي في شرح المنية: وإن جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة عندهما.وعند أبي يوسف: يكبر، فإذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات.وذكر في المحيط أن عليه الفتوى

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٢٢٨

اه.قلت: وذكر أيضا في الفتاوى الهندية عن المضمرات أنه الاصح، وعليه الفتوى، لكن ما مشى عليه في المتن صرح في البدائع بأنه الصحيح، ومثله في الدرر وشرح المقدسي ونور الايضاح، نعم نقل في الامداد عن التجنيس والولوالجية أن ذلك رواية عن أبي حنيفة، وأن عند أبي يوسف: يدخل في الصلاة، وعليه الفتوى، قال: فقد اختلف التصحيح.تنبيه: هذا كله في المسبوق، وأما الحاضر وقت التكبيرة الرابعة فإنه يدخل، وقد أشار الشارح كالبدائع إلى أنه بالاتفاق كما قدمنا، وبه صرح في النهر، وهو ظاهر عبارة المجتبى التي قدمناها، لكن في البحر عن المحيط: لو كبر الامام أربعا والرجل حاضر فإنه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث، وهذ اقول أبي يوسف، وعليه الفتوى.وروى الحسن أنه لا يكبر وقد فاتته اه.أقول: لكن المفهوم من غالب عباراتهم أن عدم فوات الصلاة في الحاضر متفق عليه بين أبي يوسف وصاحبيه، وأن الفوات رواية الحسن عن أبي حنيفة، وأن المفتى به عدم الفوات، وهذا هو المناسب، لما مر من تقرير أقوالهم، أما على قول أبي يوسف فظاهر، لان المسبوق عنده لا تفوته الصلاة فالحاضر بالاولى، وأما على قولهما فلما صرح به في الهداية وغيرها من أن الحاضر بمنزلة المدرك عندهما، وهذا حاضر وقت الرابعة فيكبرها قبل سلام الامام ثم يقضي الثلاث لفوات محلها، وحينئذ فما في المحيط من قوله: وهذا قول أبي يوسف، لا يلزم منه أن يكون قولهما بخلافه، بل قولهما كقوله بدليل أنه قابله برواية الحسن فقط وإلا كان المناسب مقابلته بقولهما، ولذا لم يعزه في الخانية والولوالجية وغاية البيان إلى أبي يوسف، بل أطلقوه وقابلوه براوية الحسن، بل زاد في غاية البيان بعد ذلك: وعن أبي يوسف أنه يدخل معه، فأفاد أن قول أبي يوسف كقولهما، وأن المخالفة في رواية الحسن فقط.تنبيه: نقل في البحر عبارة المحيط السابقة، ثم قال: فما في الحقائق من أن الفتوى على قولأبي يوسف إنما هو في مسألة الحاضر لا المسبوق.وقد يقال: إنه إذا كان حاضرا ولم يكبر حتى يكبر الامام ثنتين أو ثلاثا فلا شك أنه مسبوق، وحضوره من غير فعل لا يجعله مدركا، فينبغي أن يكون كمسألة المسبوق، وأن يكون الفرق بين الحاضر وغيره في التكبيرة الاولى فقط، كما لا يخفى اه.وأقول: إن ما في الحقائق محمول على مسألة المسبوق، لما مر من أن المخالف فيها أبو يوسف، وأن الفتوى على قوله.وأما مسألة الحاضر فإنها وفاقية كما علمته.وأما قوله وقد يقال." [(١)]

"الحرم وإن كان حال الرمي في الحل اه ملخصا، وتمام تحقيقه هناك فراجعه.إذا علمت ذلك فلا يخفى أن الصلاة على الميت فعل لا أثر له في المفعول، وإنما يقوم بالمصلي، فقوله: من صلى على ميت في مسجد يقتضي كون المصلى في المسجد سواء كان الميت فيه أو لا، فيكره ذلك أخذا من منطوق

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٢٣٦

الحديث، ويؤيده ما ذكره العلامة قاسم في رسالته من أنه روي: أن النبي (ص) لما نعى النجاشي إلى أصحابه خرج فصلى عليه في المصلى قال: ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنى اه.مع أن الميت كان خارج المسجد.وبقي ما إذا كان المصلي خارجه والميت فيه، وليس في الحديث دلالة على عدم كراهته، لان المفهوم عندنا غير معتبر في مثل ذلك، بل قد يستدل على الكراهة بدلالة النص، لانه كرهت الصلاة عليه في المسجد وإن لم يكن هو فيه، مع أن الصلاة ذكر ودعاء يكره إدخاله فيه بالاولى، لانه عبث مخص، ولا سيما على كون علة كراهة الصلاة خشية تلويث المسجد.وبهذا التقرير ظهر أن الحديث مؤيد للقول المختار من إطلاق الكراهة الذي هو ظاهر الرواية كما قدمناه، فاغتنم هذا التحرير الفريد فإنه مما فتح به المولى على أضعف خلقه، والحمد لله على ذلك.قوله: (فلا صلاة له) هذه رواية ابن أبي شيبة ورواية أحمد وأبي داود فلا شئ له وابن ماجه فليس له شئ وروي فلا أجر له وقال ابن عبد البر: هي خطأ فاحش، والصحيح فلا شئ له وتمامه في حاشية نوح أفندي والمدني، وليس الحديث نهيا غير مصروف ولا مقرونا بوعيد، لان سلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز وقد يقال: إن الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلبه مع فعلها لا الاباحة يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من إثم يقاوم ذلك، وفيه نظر، كذا في الفتح، وكذا يقال في رواية فلا صلاة له لانه علم قطعا أنها صحيحة فهي مثل لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد بل تأويل هذه الرواية أقرب: أي لا صلاة كاملة، فلا تنافي ثبوت أصل الثواب.وبه اندفع ما في البحر من أن هذه الرواية تؤيد القول بكراهة التحريم.تتمة: إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا.ومن الاعذار المطر كما في الخانية، والاعتكاف كما في المبسوط، كذا في الحلية وغيرها.والظاهر أن المراد اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم، ولغيره الصلاة معه تبعا له وإلا ألا يصليهما غيره وهو بعيد، لان إثم الادخال والصلاة ارتفع بالعذر.تأمل، وانظر هل يقال: إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو تعسره بسبب اندراس المواضع التي كانت يصلى عليها فيها، فمن حضرها في المسجد إن لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره، ولزم أن لا يصلي في عمره على جنازة، نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد في الشارع فيصل عليها، **ويلزم منه** فسادهامن كثير من المصلين لعموم النجاسة وعدم خلعهم نعاله المتنجسة، مع أنا قدمنا كراهتها في الشارع.وإذا ضاق الامر اتسع، فينبغي الافتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الاولى." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٢٤٥

"المال مثلا ط.قوله: (بعد الحول) أما قبله لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه لعدم الشرط، وإذا فعله حيلة لدفع الوجوب، كأن استبدل نصاب السائمة بآخر أو أخرجه عن ملكه ثم أدخله فيه، قال أبو يوسف: لا يكره لانه امتناع عن الوجوب، لا إبطال حق الغير.وفي المحيط أنه الاصح.وقال محمد: يكره، واختار الشيخ حميد الدين الضرير، لان فيه إضرارا بالفقراء وإبطال حقهم مآلا، وكذا الخلاف في حيلة دفع الشفعة قبل وجوبها.وقيل الفتوى في الشفعة على قول أبي يوسف، وفي الزكاة على قول محمد، وهذا تفصيل حسن.شرح درر البحار.قلت: وعلى هذا التفصيل مشى المصنف في كتاب الشفعة، وعزاه الشارح هناك إلى الجوهرة، وأقره، وقال: ومثل الزكاة الحج وآية السجدة.قوله: (لوجود التعدي) علة لقوله بخلاف المستهلك فإنه بمعنى تجب فيه الزكاة.قوله: (ومنه الخ) أي من الاستهلاك المفهوم من المستهلك.قال في النهر: وهو أحد قولين.والقول الآخر أنه لا يضمن، لانه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن، فكذا هنا.والذي يقع في نفسي ترجيح الاول، ثم رأيته في البدائع جزم له ولم يحك غيره اه.قلت: ومن الاستهلاك ما لو أبرأ مديونه الموسر، بخلاف المعسر على ما سيأتي قبيل باب العاشر.قوله: (والتوي) بالقصر: أي الهلاك مبتدأ خبره هلاك.قوله: (بعد القروض والاعارة)الاصوب الاقراض.قال في الفتح: وإقراض النصاب الدراهم بعد الحول ليس باستهلاك، فلو ترى المال على المستقرض لا تجب: أي الزكاة، ومثله إعارة ثوب التجارة اه.والتوى هنا: أن يجحد ولا بينة عليه، أو يموت المستقرض لا عن تركة.قوله: (واستبدال) بالجر عطفا على القرض اه ح.لان المعنى أنه لو استبدل مال التجارة بمال التجارة ثم هلك البدل لا تجب الزكاة لانه ليس باستهلاك، فعلى هذا لا يصح كونه مرفوعا عطفا على التوى لاستلزامه أن يكون نفس الاستبدال هلاكا، وليس كذلك لقيام البدل مقام الاصل، وما عزي إلى النهر من أنه هلاك لم أره فيه، بل المصرح به فيه وفي غيره أنه ليس باستهلاك، ولا **يلزم منه** أن يكون هلاكا.قال في البدائع: وإذا حال الحول على مال التجارة فأخرجه عن ملكه بالدراهم أو الدنانير أو بعرض التجارة بمثل قيمته لا يضمن الزكاة، لانه ما أتلف الواجب بل نقله من محل إلى مثله، إذ المعتبر في مال التجارة هو المعنى، وهو المالية لا الصورة، فكان الاول قائما معنى فيبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه، وأما إذا باعه وحابى بيسير فكذلك، لانه مما لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا وإن حابى بما لا يتغابن الناس فيه ضمن قدر زكاة المحاباة، وزكاة ما بقي تتحول إلى العين فتبقى ببقائه وتسقط بهلاكه انتهى.والاستبدال قبل الحول كذلك.ففي البدائع أيضا: لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يطل حكم الحول، سواء استبدلها بجنسها أو بخلافه بلا خلاف لتعلق وجوب زكاتها بمعنى المال وهو المالية والقيمة وهو باق، وكذا الدراهم

أو الدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلافه كدراهم أو بدنانير.وقال الشافعي: ينقطع حكم الحول، فعلى قياس قوله لا تجب الزكاة في مال الصيارفة." (١)

"وفي الفتح: خرج سرمه فغسله، فإن قام قبل أن ينشفه فسد صومه، وإلا فلا، لان الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة.قوله: (حتى بلغ موضع الحقنة) هي دواء يجعل في خريطة من أدم يقال لها المحقنة.مغرب.ثم في بعض النسخ: المحقنة بالميم وهي أولى.قال في الفتح: والحد الذي يتعلق بالوصول إليه لفساد قدر المحقنة اه: أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان.وعلى الاول فالمراد الموضع الذي ينصب منه الدواء إلى الامعاء.قوله: (عند ذكره) بالضم ويكسر بمعنى التذكير.قاموس.قوله: (وكذا عند طلوع الفجر) أي وكذا لا يفطر لو جامع عامدا قبل الفجر ونزع في الحال عند طلوعه.قوله: (ولو مكث) أي في مسألة التذكر ومسألة الطلوع.قوله: (حتى أمني) هذا غير شرط في الافساد، وإنما ذكره لبيان حكم الكفارة.إمداد.قوله: (وإن حرك نفسه قضى وكفر) أي إذا أمنى كما هو فرض المسألة، وقد علمت أن تقييده بالامناء لاجل الكفارة، لكن جزم هنا بوجوب الكفارة مع أنه في الفتح وغيره حكي قولين بدون ترجيح لاحدهما، وقد اعترضه ح بأن وجوبها مخالف لما سيأتي من أنه إذا أكل أو جامع ناسيا فأكل عمدا لا كفارة عليه على المذهب لشبهة خلاف مالك، لانه يقول بفساد الصوم إذا أكل أو جامع ناسيا اه.قلت: ووجه المخالفة أنه إذا لم تجب الكفارة في الاكل عمدا بعد الجماع ناسيا يلزم منه أنلا تجب بالاولى فيما إذا جامع ناسيا فتذكر ومكث وحرك نفسه، لان الفساد بالتحريك إنما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع، والجماع كالاكل، وإذا أكل أو جامع عمدا بعد جماعه ناسيا لا تجب الكفارة، فكذا لا تجب إذا حرك نفسه بالاولى، لكن هذا لا يخالف مسألة الطلوع، نعم يؤيد عدم الوجوب فيها أيضا إطلاق ما في البدائع حيث قال: هذا: أي عدم الفساد إذا نزع بعد التذكر أو بعد طلوع الفجر، أما إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية.وروي عن أبي يوسف وجوب الكفارة في الطلوع فقط، لان ابتداء الجماع كان عمدا وهو واحد ابتداء وانتهاء، والجماع العمد يوجبها، وفي التذكر لا كفارة، ووجه الظاهر أن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم وذلك بعد وجوده، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فاستحال إفساده فلا كفارة اه.فهذه يدل على أن عدم وجوبها في التذكر متفق عليه، لان ابتداءه لم يكن عمدا وهو فعل واحد فدخلت في الشبهة، ولان فيه شبهة خلاف مالك كما علمت، وإنما الخلاف في الطلوع وما وجه به ظاهر الرواية يدل على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه.وهذا وفي نقل

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٣٠٩

الهندية عبارة البدائع سقط.فافهم.قوله: (كما لو نزع ثم أولج) أي في المسألتين لما في الخلاصة: ولو نزع حين تذكر ثم عاد تجب الكفارة، وكذا في مسألة الصبح اه.لكن في مسألة التذكر ينبغي عدم الكفارة لما علمت من شبهة خلاف مالك، ولعل ما هنا مبني على القول الآخر بعدم اعتبار هذه الشبهة.تأمل.قوله: (وبعده لا) أي لاستقذارها، وهذا هو الاصح كما في شرح الوهبانية عن المحيط، وفيه عن الظهيرية: إن قبل أن تبرد كفر وبعده لا.وعن ابن الفضل: إن كانت لقمة نفسه كفر، وإلا فلا اه.." (١)

"فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها، فعلى الثاني يكفر لا على الاول، وبالعكس في الحشيشة لانه لا نفع فيها للبدن، وربما تنقص عقله ويميل إليها الطبع وتنقضي بها شهوة البطن اه.ملخصا.وقال في النهر: إنه بعيد عن التحقيق، إذ بتقديره يكون قولهم أو دواء حشوا، والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف أعم من كونه غذاء أو دواء يقابل القول الاول، هذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف اه.أقول: وحاصله أن الخلاف في معنى الفطر لا التغذي، لكن ما نقله عن المحققين لا يلزم منه عدم وقوع الخلاف في معنى التغذي، ولكن التحقيق أنه لا خلاف فيه ولا في معنى الفطر، لانهم ذكروا أن الكفارة لا تجب إلا بالفطر صورة ومعنى، ففي الاكل: الفطر صورة هو الابتلاع، والمعنى: كونه مما يصلح به البدن من غذاء أو دواء، فلا تجب في ابتلاع نحو الحصاة لوجود الصورة فقط، ولا في نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط كما علله في الهداية وغيرها، وذكر في البدائع أنها تجب بإيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم بخلاف غيره، فلا تجب في ابتلاعالجوزة أو اللوزة الصحيحة اليابسة لوجود الاكل صورة لا معنى، لانه لا يعتاد أكله فصار كالحصاة والنواة، ولا في أكل عجين أو دقيق لانه لا يقصد به التغذي والتداوي، ولو أكل ورق شجر إن كان مما يؤكل عادة وجبت إلا وجب القضاء فقط وكذا لو خرج البزاق من فمه ثم ابتلعه، وكذا بزاق غيره لانه مما يعاف منه، ولو بزاق حبيبه أو صديقه وجبت كما ذكره الحلواني لانه لا يعافه.ولو أخرج لقمة ثم أعادها، قال أبو الليث: الاصح أنه لا كفارة لانها صارت بحال يعاف منها اه ملخصا.ويظهر من ذلك أن مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح البدن بأن كان مما يؤكل عادة على قصد التغذي أو التداوي أو التلذذ فالعجين والدقيق وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء لكنه لا يقصد لذلك، واللقمة المخرجة كذلك لانها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكماكما قالوا فيما لو ذرعه القئ وعاد بنفسه لا يفطر، لانه ليس مما يتغذى به عادة لعيافته، بخلاف ريق الحبيب لانه يتلذذ به كما قاله في أواخر الكنز فصار ملحق بما فيه صلاح البدن، ومثله الحشيشة المسكرة،

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٤٣٧

ويؤيد ما قلنا أيضا ما في المحيحيث ذكر أن الاصل أن الكفارة تجب متى أفطر بما يتغذى به لانها للزجر، وإنما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة، بخلاف غيره لان الامتناع عنه ثابت طبيعة كشرب الخمر يجب فيه الحد لانه محتاج إلى الزجر، بخلاف شرب البول والدم، ثم كل ما يؤكل عادة مقصودا أو تبعا لغيره فهو مما يتغذى به، وأما غيره فملحق بما لا يتغذى به وإن كان في نفسه مغذيا والدواء ملحق بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن.ثم ذكر الفروع إلى أن قال في اللقمة: وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة وهو الاصح، لانها صارت بحال تستقذر ويعاف منها، فدخل القصور في معنى الغذاء اه ملخصا.ولكن يشكل على ذلك وجوب الكفارة بأكل اللحم النئ ولو من ميتة، إلا إذا أنتن ودودفإني لم أر من ذكر فيه خلافا مع أنه أشد عيافة من اللقمة المخرجة، اللهم إلا يقال: اللحم في ذاته مما يقصد به التغذي وصلاح البدن، بخلاف اللقمة المذكورة والعجين، وبخلاف ما إذا دود لانه يؤذي البدن، فلا يحصل به صلاحه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل، والله تعالى أعلم.قوله: (عمدا) خرج المخطئ والمكره.بحر.قلت: وكذا الناسي لان المراد تعمد الافطار، والناسي وإن تعمد استعمال المفطر لم يتعمد." (١)

"مطلب في الاخذ من اللحية قوله: (وأما الاخذ منها الخ) بهذا وفق في الفتح بين ما مر وبين ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه (ص): أحفوا الشوارب واعفوا اللحى قال: لانه صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة، فإن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه من غير الراوي، وعن النبي (ص) يحمل الاعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم، ويؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة عنه (ص): جزوا الشورب واعفوا اللحى، خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثه الرجال فلم يبحه أحد اه ملخصا.مطلب في حديث التوسعة على العيال والاكتحال يوم عاشوراء قوله: (وحديث التوسعة الخ) وهو: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها قال جابر: جربته أربعين عاما فلم يتخلف ط.وحديث الاكتحال هو ما رواه البيهقي وضعفه:من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا ورواه ابن الجوزي في الموضوعات: من اكتحل يوم عاشوراء لم ترحد عينه تلك السنة فتح.قلت: ومناسبة ذكر هذا هنا أن صاحب الهداية استدل على عدم كراهة الاكتحال للصائم بأنه عليه الصلاة والسلام قد ندب إليه يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه.قال في النهر: وتعقبه ابن العز بأنه لم يصح عنه (ص) في يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٤٥١

يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال وفي التوسعة فيه على العيال اه.وهو مردود بأن أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة، كيف وقد خرجها في الفتح.ثم قال: فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها، فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق، وأما حديث التوسعة فرواه الثقاة، وقد أفرده ابن القرافي في جزء خرجه فيه اه.ما في النهر.وهو مأخوذ من الحواشي السعدية، لكنه زاد عليه ما ذكره في أحاديث الاكتحال وما ذكره عن الفتح، وفيه نظر، فإنه في الفتح ذكر أحاديث الاكتحال للصائم من طرق متعددة بعضها مقيد بعاشوراء، وهو ما قدمناه عنه، وبعضها مطلق، فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكتحال للصائم، ولا **يلزم منه** الاحتجاج بحديث الاكتحال يوم عاشوراء، كيف وقد جزم بوضعه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وتبعه غيره منهم منلا علي القاري في كتاب الموضوعات، ونقل السيوطي في الدرر المنتثرة عن الحاكم أنه منكر.وقال الجراحي في كشف الخفا ومزيل الالباس: قال الحاكم أيضا: الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي (ص) فيه أثر، وهو بدعة، نعم حديث التوسعة ثابت صحيح كما قال الحافظ السيوطي في الدرر.قوله: (كما زعمه ابن عبد العزيز) الذي في النهر والحواشي السعدية ابن العز.قلت: وهو صاحب النكت على مشكلات الهداية كما ذكره في السعدية في غير هذا المحل.قوله: (ولا سواك بل يسن للصائم كغيره، صرح به في النهاية لعموم قوله (ص): لولا أن أشق على." [1]

"الايجاب بلا قبول، وكذا المسألة الآتية، هذا ما ظهر لي.قوله: (على المفتى به) وهو قولهما وعنده لا يمين عليها، كما سيأتي في الدعوى في الاشياء الستة.بحر.قوله: (لانه وجودي الخ) جواب عما يقال: إن بينته على سكوتها بينة على النفي، وهي غير مقبولة، فأجاب بأن السكوت وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين **ويلزم منه** عدم الكلام، كما في المعراج.زاد في البحر: أو هو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل، كما لو ادعت أزوجها تكلم مما هو ردة في مجلس، فبرهن على عدم التكلم فيه تقبل، وكذا إذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها كما في الجوامع ا هـ.ولا يخفى أالجواب الاول مبني على المنع، والثاني على التسليم، وبحث في الاول في السعدية بما في شرح العقائد، من أن السكوت ترك الكلام، وأقره عليه في النهر.قلت: ويمكن الجواب بأن هذا تفسير باللازم، وبحث في الثاني أيضا بأنه مخالف لما في أيمان الهداية من باب اليمين في الحج والصلاة، من أن الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقا، أحاط به علم الشاهد أو لا ا هـ.وكذا قال في البحر هناك.الحاصل: أن الشهادة على النفي المقصود

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٤٦٠

لا تقبل، سواء كان نفيا صورة أو معنى، وسواء أحاط به علم الشاهد أو لا ا هـ.قلت: وهذا في غير الشروط، فلو قال: إن لم أدخل الدار اليوم فكذا فشهدا أنه دخلها، تقبل.قوله: (فبينتها أولى) لاثبات الزيادة: أعني الرد فإنه زائد على السكوت.بحر.قوله: (إلا أن يبرهن على رضاها أو إجازتها) أي فتترجح بينته لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته بإثبات اللزوم، كذا في الشروح، وعزاه في النهاية للتمرتاشي، وكذا هو في غير كتاب من الفقه، لكن في الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف أن بينتها أولى، ففي هذه الصورة اختلاف المشايخ، ولعل وجهه أن السكوت لما كان مما تتحقق الاجازة به لم يلزم من الشهادة بالاجازة كونها بأمر زاد على السكوت ما لم يصرحوا بذلك، كذا في الفتح وتبعه في البحر، واستفيد منه التوفيق بين القولين بحمل الاول على ما إذا صرح الشهود بأنها قالت: أجزت أو رضيت، وحمل الثاني على ما إذا شهدوا بأنها أجازت أو رضيت لاحتمال إجازتها بالسكوت، فافهم.قوله: (كما لو زوجها الخ) أي أن الاختلاف في البلوغ كالاختلاف في السكوت كما في النهر قوله: (مثلا) فالمراد الولي المجبر قوله: (فإن القول لها) لانها إذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبر ها لانها منكرة وقوع الملك عليها.عن البحر.قوله: (إن ثبت أن سنها تسع) تفسير للمراهقة كما يدل عليه كلام المنح ح.قوله: (وكذا لو ادعى المراهق بلوغه) بأن باع أبوه ماله فقال الابن أنا بالغ ولم يصح البيع وقال المشتري والاب إنه صغير، فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه، وقد قيبخلافه، والاول أصح.بحر عن الذخيرة.قوله: (ولو برهنا الخ) ذكره في البزازية عقب المسألة الاولى، وكأن الشارح أخره ليفيد أن الحكم كذلك في المسألتين، فافهم.استشكل بعض المحشين تصور البرهان على البلوغ.." (١)

"خارج الفرج.ففي القاموس أنه شئ يخرج من قبل المرأة شبيه بالادرة للرجال.قوله: (ولو بزوج) الباء للمصاحبة: أي ولو كان الصغر مصاحب الزوج، يعني لا فرق بين أن يكون الزوج أو الزوجة أو كل منهما صغيرا ا هـ.قال في البحر: وفي خلوة الصغير الذي لا يقدر على الجماع قولان، وجزم قاضيخان بعدم الصحة فكان هو المعتمد، ولذا قيد في الذخيرة بالمراهق ا هـ.وتجب العدة بخلوته وإن كانت فاسدة، لان تصريحهم بوجوبها بالخلوة الفاسدة شامل لخلوة الصبي، كذا في البحر من باب العدة.قوله: (لا يطاق معه الجماع) وقدرت الاطاقة بالبلوغ، وقيل بالتسع، والاولى عدم التقدير كما قدمناه.ولو قال الزوج تطيقه وأراد الدخول وأنكر الاب فالقاضي يريها لنساء ولم يعتبر السن، كذا في الخلاصة.بحر.قوله: (وبلا وجود ثالث) قدر قوله: بلا ليكون عطفا على قوله: بلا مانع حسي بناء على أنه طبعي فقط، لكن علمت ما فيه.قال ط: ولا

---

(١) حاشية رد المحتار، ٧١/٣

يتكرر مع ما تقدم لانذاك تمثيل من الشارح، وهذا من المصنف تقييد.قوله: (ولو نائما أو أعمى) لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ ويتناوم.فتح.ودخل فيه الزوجة الاخرى وهو المذهب، بناء على كراهة وطئها بحضرة ضرتها.بحر.قلت: وفي البزازية من الحظر والاباحة.ولا بأس بأن يجامع زوجته وأمته بحضرة النائمين إذا كانوا لا يعلمون به، فإن علموا كره ا هـ.ومقتضاه صحة الخلوة عند تحقق النوم.تأمل.وفي البحر: وفصل في المبتغى في الاعمى، فإن لم يقف على حالة تصح، وإن كان أصم إن كان نهارا لا تصح، وإن كان ليلا تصح ا هـ.قلت: الظاهر أنه أراد بالاصم غير الاعمى، أما لو كان أعمى أيضا فلا فرق في حقه بين النهار والليل.تأمل.قوله: (والمجنون والمغمى عليه) وقيل يمنعان فتح.قلت: يظهر لي المنع في المجنون لانه أقوى حالا من الكلب العقور.تأمل.قوله: (وكذا الاعمى) قد علمت ما فيه من أنه لا يظهر الفرق بين الليل والنهار في حقه.تأمل.قوله: (به يفتى) زاد في البحر عن الخلاصة أنه المختار.ثم قال: وجزم الامام السرخسي في المبسوط بأن كلا منهما يمنع، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه لانه يمتنع من غشيانها بين يدي أمته طبعا ا هـ: أي وكذا بين يدي أمتها بالاولى لانها أجنبية لا تحل له.قلت: وجزم به أيضا الامام قاضيخان في شرح الجامع.وفي البدائع: لو كان الثالث جارية له، روى أن محمدا كان يقول أولا: تصح خلوته، ثم رجع وقال: لا تصح ا هـ.ولعل وجه الاول ما صرحوا به من أنه لا بأس بوطئ المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه، لكن هذا يظهر في أمته دون أمتها، على أن نفي البأس شرعا لا يلزم منه عدم نفرة الطباع السليمة عنه، وحيث كان هو المنقول عن أئمتنا الثلاثة كما مر، وعزاه أيضا في الفتاوى الهندية إلى الذخيرة والمحيط.والخانية: لا ينبغي العدول عنه لموافقته الدراية والرواية، ولذا قال الرحمتي: العجب كيف يجعل المذهب." (١)

"القضاء، وهذا موجود في نفلها وواجبها، نعم الاثم في الفرض أعظم وفي كونه مناطا لمنع صحة الخلوة خفاء، وإلا لزم أن يكون قضاء رمضان والكفارات كالنفل، ولعل هذا وجه اختيار الكنز إطلاق فرض الصوم كما قدمناه، فكذا الصلاة ينبغي أن يكون فرضها ونفلها كفرض الصوم، بخلاف نفله لانه أوسع بدليل أنه يجوز إفطاره بلا عذر في رواية، ونفل الصلاة لا يجوز قطعه بلا عذر في جميع الروايات فكان كفرضها، ولعل المجتهد قام عنده فرق بينهما لم يظهر لنا، والله تعالى أعلم.قوله: (فيما يجئ) أي من الاحكام ط.قوله: (ولو مجبوبا) أي مقطوع الذكر والخصيتين، من الجب: وهو القطع.قال في الغاية: والظاهر أن قطع الخصيتين ليس بشرط في قوله: (المجبوب)، ولذااقتصر الاسبيجابي على قطع الذكر.ح عن النهر.قوله: (أو خصيا) بفتح الخاء المعجمة فعيل بمعنى معول، وهو من سلت خصيتاه وبقي ذكره

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/١٢٦

ح.قوله: (إن ظهر حاله) أي إن ظهر قبل الخلوة أن هذا الزوج والخنثى رجل وظهر أن نكاحه صحيح فإن وطأه حينئذ جائز فتكون الخلوة كالوطئ.وإن لم يظهر فالنكاح موقوف لا يبيح الوطئ فلا تكون خلوته كالوطئ، فافهم.قوله: (وما في البحر) حيث أطلق صحة خلوته ولم يقيد بظهور حاله، وما في الاشباه ستعرفه.قوله: (في النهر) عبارته، ويجب أن يراد به من ظهر أحكامه أما المشكل فنكاحه موقوف إلى أن يتبين حاله، ولهذا لا يزوجه وليه من تختنه.لان النكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر كذا في النهاية ا ه: أي فلا يبيح الوطئ بالاولى فلا تصح خلوته كالخلوة بالحائض بل أولى، لانه قبل التبين بمنزلة الاجنبي.ثم قال في النهر: وأفاد في المبسوط أن حاله يتبين بالبلوغ، فإن ظهرت فيه علامة الرجل وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة نكاحه من حين عقد الاب، فإن لم يصل إليها أجل كالعنين، وإن زوج رجلا تبين بطلانه، وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك.وبهذا التقرير علمت أن ما نقله في الاشباه عن الاصل: لو زوجه أبوه رجلا فوصل إليه جاز، وإلا فلا علم لي بذلك، أو امرأة فبلغ فوصل إليها جاز، وإلا أحل كالعنين ليس على ظاهره، والله الموفق ا ه: أي أن ظاهر ما في الاشباه أنه بمجرد وصول الرجل إليه: أي وطئه له أو بوصوله إلى المرأة يصح النكاح ولو قبل البلوغ وظهور علامة فيه، وأن الوطئ يحل قبل التبين، وأن الخلوة به صحيحة، وأنه بعد البلوغ قد يتبين حاله وقد لا يتبين، مع أنه في المبسوط جزم بتبين حاله بالبلوغ، وأنه قبل التبين يكون نكاحه موقوفا، فهو صريح في عدم صحة الخلوة قبل التبين لعدم حل الوطئ، وفيه نظر، فإن قوله جاز معناه: جاز العقد لتبين حاله بذلك، فقد صرحوا بأن ذلك رافع لاشكاله ولا يلزم منه حل الوطئ، وقوله وإلا فلا علم لي بذلك: أي إن لم تظهر فيه هذه العلامة لا أحكم بصحة العقد ولا بعدمها، بل يتوقف ذلك على ظهور علامة أخرى، وقول المبسوط: إن حاله يتبين بالبلوغ مبني على الغالب، وإلا فقد صرحوا بأنه قد يبقى حاله مشكلا بعده، كما إذا حاض من فرج النساء وأمنى من فرج الرجال، وقد يتبين حاله قبل البلوغ كأن يبول من أحد الفرجين دون الآخر فتصح خلوته.والحاصل أن تقييد صحةالخلوة بتبين حاله ظاهر لعدم حل الوطئ قبله.قوله: (لمرض الخ) وكذا السحر، ويسمى المعقود." [1]

"العم أم الخال، وحرمة بنت ولدك إنما تكون بالمصاهرة لو كانت الاخت لام لانها تكون بنت ربيبتك، بخلافها شقيقة أو لاب لانها بنت بنتك، وحرمة أم ولد ولدك إنما تكون بالمصاهرة إذا كانت أم ابن ابنك لانها حليلة ابنك، بخلاف أم بنت بنتك فإنها بنتك، فقد ظهر أن التعليل بهذا غير صحيح، بل التعليل الصحيح ما ذكره بقوله: فإن حرمة أم أخته الخ كما سنبينه اه.أقول: والجواب عن الاوب أن قول

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/١٢٩

الشارح: إن حرمة من ذكر بالمصاهرة المراد بمن ذكر هو أم أخيه وأخته، لانه هو الذي سبق ذكره دون بقية الصور الآتية، ولانه ذكر بعده تعليلا آخر شاملا للجميع وهو قوله: فإن حرمة أم أخته وأخيه الخ مع قوله: وقس عليه أخت ابنه الخ كما سنوضحه.وعن الثاني: أعني قوله: إن المصاهرة إنما تتصور على تقدير واحد فقط بأن المراد هوذلك التقدير.وبيان ذلك أن الحديث دل على أن كل ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع، فيقال: تحرم الام نسبا فكذا تحرم الام رضاعا.وتحرم البنت نسبا فكذا تحرم البنت رضاعا، وهكذا إلى آخر المحرمات النسبية، فأم أخيك الشقيق أو لام إنما تحرم لكونها أمك لا لكونها أم أخيك، ولذا تحرم عليك ولو لم يكن لك أخ منها، فلا يحسن أن يقال: تحرم أم الاخ الشقيق أو لام لانه يتكرر مع قولهم تحرم الام، فعلم أن المراد أم الاخ لاب فقط، ولما ورد عليه أن أم الاخ لاب إنما حرمت بالمصاهرة، والحديث إنما رتب حرمة الرضاع على حرمة النسب لا على حرمة المصاهرة.أجاب بأن الاستثناء منقطع، وكذا يقال: أخت الابن إذا كانت شقيقة أو لاب إنما تحرم لكونها بنتك، وقد علم تحريم البنت من النسب فيراد بها الاخت لام لانها ربيبتك، فلم تعلم حرمتها من محرمات النسب فلم تكن تكرارا، لكن لما لم تدخل في الحديث كان استثناؤها منقطعا، وهكذا يقال في البواقي.والحاصل أن الحديث لما رتب حرمة الرضاع على حرمة النسب وكان ما يحرم من النسب من نظائر هذه المستثنيات قد يحرم من النسب على تقدير ومن المصاهرة على تقدير لم يصح أن يراد منه التقدير الاول، لانه يلزم منه التكرار بلا فائدة، فتعين إرادة التقدير الثاني وإن كان الاستثناء فيه منقطعا، دفعا للتكرار وتنبيها على بيان ما يحل لزيادة التوضيح، هذا غاية ما يمكن توجيه كلامهم به، والله تعالى أعلم، فافهم.قوله: (وهذا المعنى مفقود في الرضاع) لان أم أخته وأخيه رضاعا ليست أمه ولا موطوءة أبيه.قوله: (وقس عليه الخ) أي قس على ما ذكر من المعنى أخت ابنه وبينه الخ بأن تقول: إنما حرمت عليه أخت ابنه وبنته نسبا لكونها بنته أو بنت امرأته، وهذا المعنى مفقود في الرضاع، وكذا جدة ابنه وبنته نسبا إنما حرمت عليه لكونها أمه أو أم امرأته، وهذا مفقود في الرضاع، وهكذا البواقي.وبهذا التقرير علم أن التعليل المذكور بقوله: فإن حرمة أم أخته الخ جار في جميع الصور، لكن لكل صورة عبارة تليق بها فلذا قال: وقس عليه الخ وإن ضمير عليه راجع إليه لا إلى أم أخته وأخيه، حتى يرد أنه لا معنى لجعل البعض مقيسا والبعض مقيسا عليه، فافهم.قوله: (وكذا." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٣٦/٣

"ولذا لو طلق النبطي بالفارسية يقع، ولو تكلم به العربي ولا يدريه لا يقع اه.فقد قيد الوقوع قضاء في الاضافة إلى الرأس أو اليد بما إذا كان التعبير به عن الكل متعارفا، وصرح أيضا بقوله: وتعارف يوم التعبير بها: أي باليد، فأفاد أنه عند عدم تعارف ذلك عندهم لا يقع، مع أن التعبير بالرأس واليد عن الكل ثابت لغة وشرعا، والله تعالى أعلم.قوله: (والدم) كان المناسب إسقاطه حيث ذكر في محله فيما سيأتي، وأما ذكر البضع والدبر هنا فلذكر مرادفهما ح.قوله: (كنصفها وثلثها إلى عشرها) وكذا لو أضافه إلى جزء من ألف جزء منها كما في الخانية، لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع ويغره.هداية.قال ط: إلا أنه يتجزأ في غير الطلاق.وقال شيخي زاده: إنه يقع في ذلك الجزء ثم يسري إلى الكل لشيوعه فيقع في الكل.قوله: (لعدم تجزيه) علة لقوله: أو إلى جزء شائع منها ط.وفيه أنه **يلزم منه** وقوع الطلاق بالاضافة إلى الاصبع مثلا، فالمناسب التعليل بما ذكرناه آنفا عن الهداية.قوله: (ولو قال الخ) أشار به إلى أن تقييد الجزء بالشائع ليس للاحتراز عن المعين لما ذكر من الفرع.أفاده في البحر.قوله: (وقعت ببخارى) أي ولم يوجد فيها نص عن المتقدمين ولا عن المتأخرين.تاترخانية.قوله: (عملا بالاضافتين) أي لان الرأس في النصف الاعلى والفرج في الاسفل فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها وإلى فرجها.ط عن المحيط،.قال في البحر: وقد علم به أنه لو اقتصر على أحدهما وقعت واحدة اتفاقا اه.وهو ممنوع في الثاني كما هو ظاهر.نهر: أي لان من أوقع واحدة بالاضافتين لم يعتبر كون الفرج في الثانية، فإذا اقتصر علىالاضافة الثانية فقط كيف يقع بها اتفاقا، نعم لو اقتصر على الاضافة الاولى يقع اتفاقا.ثم اعلم أن كلا من القولين مشكل، لان النصف الاعلى أو الاسفل ليس جزءا شائعا وهو ظاهر، ولا مما يعبر به عن الكل، ووجود الرأس في الاول والفرج في الثاني لا يصيره معبرا به من الكل، لان ما مر من أنه يقع بالاضافة إلى جزء يعبر به عن الكل على تقدير مضاف: أي اسم جزء كما أفاده في الفتح وقال: فإن نفس الجز لا يتصور التعبير به عن الكل اه.وحينئذ فالموجود في النصف الاعلى نفس الرأس، وفي الاسفل نفس الفرج لا اسمهما الذي يعبر عن الكل، ولهذا لو وضع يده على رأسها وقال هذا الرأس طالق لا تطلق، لان وضع اليد قرينة على إرادة نفس الرأس، بخلاف ما إذا لم يضعها عليه كما يأتي، لانه يكون بمعنى هذه الذات، فليتأمل.قوله: (أو الوجه) أي منك ط.قوله: (بل عن البعض) بقرينة ذكر منك في الاول ووضع اليد في الاخير.قوله: (بل قال هذا الرأس) ومثله فيما يظهر هذا الوجه أو هذه الرقبة.والظاهر أنه هنا لا بد من التعبير باسم الرأس ونحوه، وأنه لو عبر عنبقوله: هذا العضو لم يقع، لان المعبر بن عن الكل هو اسم الرأس." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٢٨٣

"تطلق في المجلس وإن طال مدة عدم توقيته، ومضي الوقت بأن لم يوقته أو وقته ولم يمض، فإن وقته ومضي سقط الخيار، وأماجعله مرفوعا والواو فيه للحال فهو فاسد صناعة ومعنى، أما الاول فلان جملة الحال التي فعلها مضارع مثبت لا تقترن بالواو، وأما الثاني فلصيرورة المعنى مدة لميؤقت في حال مضي الوقت وإذا لم يوقت كيف يمضي الوقت، فافهم، نعم في بعض النسخ فمبضي الوقت بالفاء والباء الجارة للمصدر والمعنى: فإن وقت فينتهي المجلس بمضي الوقت.قوله: (قبل علمها) ليس قيدا احترازيا، بل هو تنبيه على الاخفى ليعلم مقابله بالاولى كما هو عادة الشارح في مواضع لا تحصى، فافهم.قوله: (ما لم تقم الخ) الاولى أن يذكر له عاطفا يعطفه على قوله ما لم يوقته، ولو قال ما لم تفعل ما يدل على الاعراض مكان أحضر وأفود، ليصح عطف قوله: أو حكما على حقيقة، لانه يغنيه عن قوله أو تعمل ما يقطعه ولان بطلانه بكل قيام مطلقا قول البعض.والاصح كما في البحر والنهر أنه لا بد أن يدل على الاعراض، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قامت لتدعو الشهود كما يأتي، ولو أقامها أو جامعها بطل كما يأتي لتمكنها من المبادرة إلى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الاعراض.قوله: (لتبدل مجلسها حقيقة) أفاد أن القيام يختلف به المجلس حقيقة وهو خلاف مفي إيضاح الاصلاح، فإنه قال: إن المجلس وإن لم يتبدل بمجرد القيام إلا أن الخيار يبطل به لانه يدل على الاعراض، وهذا ظاهر من كلام صاحب الهداية.وفي التبيين: المجلس يتبدل تارة حقيقة بالتحول إلى مكان آخر، وتارة حكما بالاخذ في عمل آخر اه ط.قلت: وكأن الشارح حمل القيام على التحول، فإنه يقال قام عن مجلسه: إذا تحول عنه، لا مجرد القيام عن قعود، لما علمت من أن بطلانه بكل قيام مطلقا خلاف الاصح.قوله: (مما يدل على الاعراض) قيد به لانه لو خيرها فلبست ثوبا أو شربت لا يبطل خيارها، لان اللبس قد يكون لتدعو شهودا، والعطش قد يكون شديدا يمنع من التأمل، ودخل في العمل الكلام الاجنبي، وهذا في التخيير المطلق، أما المؤقت بشهر مثلا فلا يبطل بذلك ما دام الوقت باقيا كما مر.أفاده في البحر ويأتي تمام الكلام فيما يكون إعراضا وما لا يكون.قوله: (فيتوقف على قبولها في المجلس) أراد بالقبول الجواب، والضمير في يتوقف عائد على التطليق المفهوم من قوله: فلها أن تطلق لا على التمليك لما صرحوا به من أن هذا التمليك يتم بالمملك وحده، ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق بعد التفويض وهو بعد تمام التمليك كما أوضحه في الفتح النهر، وبه علم أن هذا التمليكلا يتوقف تمامه في القبول ولا على الجواب في المجلس، لان الجواب: أي التطليق بعد تمامه، وإنما المتوقف على الجواب هو صحة التطليق، فافهم.قوله: (فلم يصح رجوعه) تفريع على كونه ليس توكيلا، فإن الوكالة غير لازمة فلو كان توكيلا لصح عزلها.قال في البحر عن جامع الفصولين: تفويض الطلاق إليها،

قيل هو وكالة يملك عزلها، والاصح أنه لا يملكه اه.لكن إذا كان تمليكا لا **يلزم منه** عدم صحة الرجوع، كما في المعراج قال: لانتفاضه بالهبة فإنها تمليك ويصح الرجوع اه.وعلل له في الذخيرة بأنه بمعنى اليمين، إذ هو تعليق الطلاق بتطليقها نفسها، واعترضه في الفتح بأن هذا يجري في سائر الوكالات لتضمنه معنى إذا بعته فقد أجزته، مع أن الرجوع عنها." (١)

"طالق فمضت المدة ثم ادعى القربان في المدة لا يقع لأنه علق الطلاق بصريح الشرط فمتى أنكر الشرط فقد أنكر السبب فيقبل قوله اه فهذا كما ترى مخالف لما مر عن الزيلعي فليتأمل قوله (فالمسألة السابقة) هي قوله إن اختلفا في وجود الشرط الخ والآتية هي قوله إن حضت كما بينه الشارح فيها ح والأحسن تفسير الآية بقوله وما لا يعلم إلا منها الخ قوله (ليستا على إطلاقهما) فتقيد الأولى بما إذا كان يملك الإنشاء وتقيد الآتية بما إذا كان لا يملكه أخذا من هذا التفصيل المذكور هنا وما قاله الشارح تبع فيه ابن كمال في شرح الإصلاح وفيه بحث أما أولا فلما علمت من مخالفة هذا التفصيل لما ذكرناه عن الكافي وأما ثانيا فلأن الاختلاف هنا في الجماع لا في الحيض والجماع ليس مما لا يعلم الجوزي إلا منها لأن الرجل يعلمه لكونه فعله وأما ثالثا فلأنه لو سلمك هذا التفصيل في هذه المسألة لا **يلزم منه** تقييد هاتين المسألتين اللتين هما قاعدتان تحتهما مسائل جزئية لهما قد أطلق بعضها وصرح في بعضها بما يخالف هذا التفصيل كما قدمناه في مسألة النفقة عن الذخيرة والقنية من دعوى الوصول بعد مضي الأيام المعينة وكما قدمناه عن الكافي قريبا من قوله إن لم أقربك في أربعة أشهر من أن الدعوى بعد مضي المدة فقد قبل قوله مع أنه لا يملك الإنشاء فتدبر قوله (وما لا يعلم إلا منها) قيد به لأنه لو كان يعلم من غيرها توقف الوقوع على تصديقه أو البينة كالدخول والكلام اتفاقا واختلفوا فيما لو علق بولادتها فقالا يقع بشهادة القابلة وعنده لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين جوهرة ولا يشمل ما لو قال إن شربت مسكرا بغير إذنك فأمرك بيدك وشرب ثم اختلفا فالقول له نه فقلنا وقوع الطلاق مع أن يأمر لا يستفاد إلا منها لكن يطلع عليه بالقول بخلاف الحيض والمحبة قوله (استحسانا) والقياس أن يكون القول قوله لأنها تدعي شرط الحنث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منكر فيكون القول قوله ولا تصدق إلا بحجة كغيره من الشروط وجه الاستحسان أن هذا الأمر لا يعرف إلا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها أن تخبر كي لا أنكر في الحرام إذ الاجتناب عنه واجب عليهما شرعا فيجب طريقه وهو الإخبار فتعينت له فيجب قبول قولها لتخرج عن عهدة الواجب زيلعي قوله (نهر بحثا) أصلالبحث لأخيه صاحب البحر حيث قال وظاهره

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٣٤٧

أنه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم إن الطلاق المعلق بإخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لأنه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقصها اه لكن في حواشي مسكين نقل الحموي عن رمز المقدسي أن عليها اليمين بالإجماع إذ ليس هذا من المواضع المستثناة من قولهم كل من قبل قوله فعليه اليمين اه قلت: ولا يخفى ما فيه لما علمت من عدم الفائدة في التحليف ومن وجه الاستحسان وعدم ذكرها في المستثنيات لا يدل على عدم كونها منها فكم من أصل استثنى منه أشياء مع بقاء غيرها لكون ذلك بحسب ما خطر في ذهن المستثنى ولا سيما مع ظهور الوجه نعم هذا في الفضاء ظاهر وأما في الديانة فينبغي التفرقة بين الحيض والمحبة لأن تعلق الطلاق بإخبارها قضاء وديانة إنما هو في المحبة أما في الحيض فلا تطلق ديانة إلا إذا كانت صادقة كما تعرفه قريبا فافهم." (١)

"قلت والأقرب في الجواب أنه لما أخرج نصفا له حكم الكل وأبقى نصفا كذلك أوقعنا عليه طلقة بما أبقى ولم يصح إخراجه لأنه لو صح لزم إخراج طلقة حكمية من طلقة حكمية فيلغو قوله (فكأنه استثنى من ثلاث مقدر) قلت وجهه أن لفظ طالق لا يحتمل الثنتين لأنهما عدد محض بل يحتمل الفرد الحقيقي أو الجنس حنث الثلاث والأول لا يصح هنا لأنه **يلزم منه** إلغاء الاستثناء فتعين الثاني فافهم قوله (في أيمان الفتح) خبر عن ما وليس نعتا لفروع لأن الفرع الأول فقط في أيمان الفتح ح قوله (وقع الثلاث) يعني بدخول واحد كما أخذت عليه عبارة أيمان الفتح حيث قال ولو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك فقربها مرة لزمه كفارتان اه والظاهر أنه إن نوى التأكيد بدين ح قلت وتصوير المسألة بما إذا ذكر لكل شرط جزاء فلو اقتصر على جزاء فلو اقتصر على جزاء واحد ففي البزازية إن دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى الخطبة دخلتين فيها والاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الباقي تكرارا وإعادة اه ثم ذكر إشكالا وجوابه وذكر عبارته بتمامها في البحر عند قوله والملك يشترط لآخر الشرطين وقوله وهما واحد أي الداران في الموضعين واحد بخلاف ما لو أشار إلى دارين فلا بد من دخولين كما هو ظاهر قوله(لم تطلق) هذا مبني على قول ضعيف كما حققناه عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين فافهم قوله (بخلاف ما لو قدم الجزاء) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بخلاف ما لو لم يؤخذ الجزاء وكلاهما صحيح وأما ما في بعض النسخ بخلاف ما لو أخر الجزاء فقال ح صوابه قدم الجزاء ومع ذلك فقد ترك ما إذا وسطه قال في النهر وفي المحيط لو قال إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت طالق لم يق حتى

(١) حاشية رد المحتار، ٣٩٣/٣

يتزوجها مرتين بخلاف ما إذا قدم الجزاء أو وسطه اه كلام النهر وفضله في الفتاوى الهندية فقال وإن كرر بحرف العطف فقال إن تزوجتك وإن تزوجتك أو قال إن تزوجتك فإن تزوجتك أو إذا تزوجتك أو متى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق وإن تزوجتك طلقت." [1]

"فطلقها ثلاثا فقوله في البحر لم أر حكمه أي صريحا ثم قال كما يوجد في بعض نسخ البحر وينبغي أن لا ميراث لها لرضاها البائن ا هـ قوله (وأشار بإجازته) لأنها هي المبطلة للإرث واعترضه في النهر بأن هذا لا يجدي نفعا فيما إذا كان الطلاق في مرضه إذ دليل الرضا فيه قائما ا هـ قلت فيه نظر لأنها رضيت بطلاق موقوف غير مبطل لحقها ولا **يلزم منه** رضاها بما يبطله عبارة جامع الفصولين وليس هذا كطلاق بسؤالها إذا لم ترض بعمل المبطل إذا قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على إجازته فإذا أجاز في مرضه فكأنه أنشأ الطلاق فكان فارا ا هـ فافهم قوله (أو اختلعت منه) قيد به لأنه لو خلعها أجنبي من زوجها المريض فلها الإرث لو مات في العدة لأنها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا بحر عن جامع الفصولين قلت ومفاد التعليل أن الأجنبي لو خلعها من زوجها على مهرها وأجازت فعله ترث أيضا لأن إجازتها حصلت بعد البينونة فلم تأثر فيها بل أثرت في سقوط مهرها فقد ثبت الفرار قبل الإجازة فلا يرتفع بها فلا يصح أن يقال أنها لا ترث لأن دليل الرضا قائم لأن المعتبر قيامه قبل البينونة لا بعدها فافهم قوله (ولو ببلوغ الخ) أفاد أنه غير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق لا يقال إن الفرقة في خيار البلوغ تتوقف على فسخ القاضي فلم تكن بفعلها فصار كما لو أبانت نفسها فأجازه الزوج لأن فسخ القاضي موقوف على طلبها ذلك منه فصار كطلبها البائن من زوجها وذلك رضا هذا ما ظهر لي قوله (لرضاها) أي لأن الفرقة وقعت باختيارها لأنها تقدر على الصبر عليه بدائع قوله (محصورا بحبس) عبارته في الدر المنتقى في حصن وكذا عبارة غيره والحصر وإن كان بمعنى المنع ويشمل الحبس والحصن لكن مسألة الحبس ذكرها بعدوقوله أو في صف القتال احترز عما إذا خرج عن الصف للمبارزة فإنه يكون فارا كما مر وكذا لو التحم القتال واختلط الصفان كما قدمناه عن المعراج وإنما لم يكن فارا هنا لما قالوا من أن الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة إي بمن معه من المقاتلين قال في النهر وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين أن تكون فئة قليلة بالنسبة إلى الأخرى أو لا ولم أره لهم ا هـ قلت الظاهر أنه ما دام في الصف لا فرق أما لو اختلطوا فقد علمت مما قدمناه عن المعراج أنه في حكم المرض ألا إذا كانت إحداهما غالبة تنبيه مثل من في الصف من كان راكب

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤١٣/٣

سفينة قبل خوف الغرق أو نزل بمسبعة أو مخيف من عدو بحر مطلب حال فشو الطاعون هل للصحيح حكم المريض قوله (ومثله الطاعون) نقل في الفتح عن الشافعية أنه في حكم المرض وقال ولم أره لمشايخنا ا هـ وقواعد الحنفية تقتضي أنه كالصحيح قال الحافظ العسقلاني في كتابه بذل الماعون وهو الذي ذكره لي جماعة من علمائهم وفي الأشباه غايته أن يكون كمن في صف القتال فلا يكون فارا ا هـ وهو الصحيح عند مالك كما في الدر المنتقى قال في الشرنبلالية وليس." (١)

"كذبته وصار فارا فإذا صح من مرضه ثم مات في العدة أو لم يصح ومات بعد العدة لم ترث منه فتصح وصيته وإقراره لها بالمال وليس تكذيبها له في الطلاق السابق رضا بالطلاق الواقع الآن كما لا يخفى هذا ما ظهر لي قوله (لا لو بعده) أقول هذا إنما يظهر لو ادعت أن الإبانة كانت في الصحة لأن دعواها تتضمن اعترافها بأنها لا ترث معه لكونه غير فار أما لو ادعت أن الإبانة كانت في ذلك المرض الذي مات فيه فلا لأنها ادعت عليه طلاقا ترث منه غير أنها لما زعمت أنها بانت منه وجب عليها مفارقته فإذا ادعت عليه ذلك الواجب لا **يلزم منه** أن تكون راضية بطلاقها كما لا يخفى فيجب أن ترث سواء أصرت على دعواها أو صدقته قبل موته أو بعده كما لو أقر لها بما ادعت عليه ولم أر من تعرض لذلك وكأنهم سكتوا عنه لظهوره فافهم قوله (كمن طلقت الخ) جهل حكم المسألة الأولى مشبها بهذه لأنه لا خلاف فيها بخلاف الأولى كما علمت قوله (بأمرها) الأولى تشبها بهعه لأنه لا خلاف فيها كخلاف الأولى برضاها ليشمل اختيارها نفسها في التفويض أفاده الحموي عن البرجندي ط قوله (فإن لها الأقل) أي مما أقر أو أوصى به ومن الإرث وهذا تصريح بوجه الشبه المفاد بالكاف قوله (قال صحيح) قيد به ليكون فراره بالبيان أما لو كان مريضا يكون فارا بذلك القول لا بنفس البيان فافهم قوله (إحداكما طالق) أي ثلاثا كما في عبارة الفتح عن الكافي وهو المراد لأن الكلام فيما يكون به فارا ولا فرار في الرجعي قوله (فترث منه) لأنه بين الطلاق بعد تعلق حقها بماله فيرد عليه قصده كما لو أنشأ فجعل إنشاء في حق الإرث للتهمة ولو ماتت إحداهما قبله ثم مات تعينت الأخرى ولم ترث لأنه بيان حكمي فانتفت التهمة عنه وتمامه في الفتح قلت وما ذكر من أنه يصير فارا بهذا البيان مؤيد للقول بأن البيان في الطلاق المبهم إيقاع الطلاق معلقا بشرط البيان معنى أي ينعقد سببا للحال لوقوع الطلاق عند البيان فيقع عند البيان بالكلام السابق أما على القول بأنه إيقاع للحال في واحدة غير عين والبيان تعيين لمن وقع عليها الطلاق فينبغي أن لا يصير فارا لأن الوقوع يكون في حال صحته كذا في البدائع وتمام الكلام على ذلك مبسوط فيه قوله (لو حلف صحيحا) أي بأن

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٢٧/٣

علق على فعل غيه كأن قال إن دخل زيد قاصدا داره فاحداكما طالق ثلاثا أما لو علق فعله أي بأن فعله صار فارا بالفعل في مرضه لا بنفس البيان فافهم قوله (صار فارا) يظهر لك وجهه بما ذكرناه آنفا عن البدائع قوله (ولا يشترط علمه الخ) حاصله أن أهلية الزوجة للميراث شرط في كونه فارا فإذا كانت أمة أو كتابية فأبانها في مرضه لم ترث لعدمأهليتها لذلك لكن لو كانت أعتقت أو أسلمت وهو غير عالم فأبانها في مرضه صار فارا وترثه." (١)

"يملك عزله عنه بأن ملكه الطلاق لا ترث لأنه لما لم يقدر على فسخه بعد مره صار الإيقاع في المرض كالإيقاع في الصحة وإن كان يمكنه عزله فلم يفعل صار كإنشاء التوكيل في المرض فترثه قوله (ولو باشرت الخ) شروع في كون المرأة فارة بعد بيان كون الرجل فارا وهذا ما أشار إليه في أول الباب بقوله وقد يكون الفرار منها قوله (ورثها الزوج) لأنه كما تعلق حقها بماله في مرض موته حقه بما لها في مرض موتها بحر قوله (أو مطاوعتها ولا زوجها) احتراز عما لو أكرهها فإنه لا يرثها لعدم مباشرتها سبب الفرقة ومثله بالأولى ما لو أمر ابنه بإكراهها بخلاف ما إذا كان هو المريض وأمر ابنه بإكراهها فإنه يكون فارا وترثه وإن لم يأمره فلا كما مر قوله (وهي مريضة) قيد للفروع المذكورة صرح به ليصح اندراجها تحت الأصل المذكور وهو قوله ولو باشرت المرأة الخ فلا تكرار فافهم قوله (لأنها) أي الفرقة بالأسباب المذكورة ومثلها ردة المرأة كما يأتي قوله (ولذا) أي لكونها جاءت من قبلها لم تكن طلاقا بل هي فسخ لأن المرأة ليست أهلا للطلاق قوله (فإنه لا يرثها) أي ولا ترثه كما مر عند قول المصنف السدف منه أو اختارت نفسها أي إذا كان ذلك في مرضه ط لكن في اللعان ترثه كما مر لأن ابتداءه من جهته قوله (لأنها طلاق) فيعتبر إيقاعا من جهته فلا تكون فارة لاضطرارها إلى ذلك أما في اللعان فلدفع العار عنها وأما في الجب والعنة فلعدم حصول الإعفاف المطلوب من النكاح فصار مثل التعليق بفعلها الذي لا بد لها منه بخلاف ما إذا سألته الطلاق في مرضه فطلقها لرضاها بأسقاط حقها بلا ضرورة فلا ترثه وإن كان إيقاعا من جهته فافهم نعم يشكل عدم إرثها منهباختيار نفسها في مرضه للجب والعنة فإن علة عدم إرثها كونها راضية كما مر فينافي دعوى اضطرارها والجواب أنه ليس اضطرارا حقيقيا فلا منافاة ولو سلم اضطرارها حقيقة لا **يلزم منه** إرثها منه لأن إرثها منه لا يكون ألا إذا ثبت فراره ولم يثبت لأنه لم يضطرها إلى ذلك فهي كمن وطئها ابنه مكرهة لا ترث منه إلا إذا أمر ابنه بذلك كما مر فلم يلزم من اضطرارها فراره لعدم جنايته عليها بخلاف ما هنا فإن اضطرارها عذر في نفي فرارها لأنه من جهتها فيؤثر فيه بخلاف فراره فإنه من جهته فلا يؤثر اضطرارها فيه

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٣٢/٣

كالمكره فإن اضطراره إلى قتل غيره أنما يؤثر في فعله من حيث نفي القود عنه لا في فعل غيره وهو من أكرهه ويؤيد ما قلنا قوله في الفتح لو حصلت الفرقة في مرضه بالجب والعنة وخيار البلوغ والعتق لا ترثه لرضاها بالمبطل وأن كانت مضطرة لأن سبب الاضطرار ليس من جهته فلم يكن جانبا في الفرقة ا هـ هذا ما ظهر لي في هذا المحل فتأمله (ثم ماتت أو الحقت) أي قبل انقضاء العدة ط قوله (ورثها) لأنه تبين أن قصدها." (١)

"وإذا علمت ذلك علمت أنه لا فائدة في قول الشارح تبعا لغيره يرفع الأمر لشافعي إذ لا يحكم الشافعي بسقوط التحليل ولا يقبل ما يسقطه لكن قال ابن قاسم في حاشية التحفة أن له تقليد الشافعي والعقد بلا محلل لأن هذه قضية أخرى فلا يليق ما لم يحكم بصحة التقليد الأول حاكم ا هـ قلت لكن هذا في الديانة لما علمت من أن الحاكم يفرق بينهما إذا علم به لأن التحليل حق الله تعالى نعم صرح شيخ الإسلام زكريا في شرح منهجه بأن الزوجين لو اختلفا في المسمى ومهر المثل وأقيمت بينة على فساده يثبت مهر المثل ويسقط التحليل تبعا ا هـ لكن استظهر ابن حجر عدم سقوطه والله أعلم فإن قلت يمكن الحكم به عندنا على قول محمد باشتراط الولي قلت لا يمكن في زماننا لأنه خلاف المعتمد في المذهب والقضاة مأمورون بالحكم بأصح الأقوال على أنه نقل في التاترخانية أن شيخ الإسلام سئل هل يصح القضاء به فقال لا أدري فإن محمدا وإن شرط الولي لكنه قال لو طلقها ثم أراد أن يتزوجها فإني أكره له ذلك ا هـ أي فإن لفظ أكره قد يستعمل من المجتهد في الحرام قوله (فيقضي به) أي بحلها للأول وقوله وببطلان النكاح عطف سبب على مسبب فإن قضاءه ببطلان النكاح الأول سبب لحلها بلا زوج آخر ا هـ ح وإنما ذكر القضاءلتقصير الحادثة الخلافية كالمجمع عليها ط وقدمنا في باب التعليق ما ينبغي استذكاره هنا ولا نعيده لقرب العهد به قوله (أي في القائم والآتي لا في المنقضي) عبارة البزازية على ما في النهر وبه لا يظهر أن الوطء في النكاح الأول كان حراما وأن في الأولاد خبثا لأن القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي ا هـ أي لأن ما مضى كان مبينا على اعتقاد الحل تقليدا لمذهب صحيح وأنما لزمه العمل بخلافه بعد الحكم الملزوم كما لو نسخ حكم إلى آخر لا يلزم منه بطلان ما مضى ومثله ما لو تغير أجرة المجتهد وكذا لو توضأ حنفي ولم ينو وصلى به الظهر ثم صار شافعيا بعد دخول وقت العصر يلزمه إعادة الوضور بالنية دون ما صلاه به قوله (فالقول لها) كذا في البحر بحال البزازية ادعت أن الثاني جامعها وأنكر الجماع حلت للأول وعلى القلب لا ا هـ ومثله في الفتاوي الهندية عن الخلاصة ويخالف قوله وعلى

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٤٣٤

القلب لا ما في الفتح والبحر ولو قالت دخل بي الثاني والثاني منكر فالمعتبر قولها وكذا في العكس ا هـ فتأمل قوله (فالقول له) أي في حق الفرقة كأنه طلقها لا في حقها حتى يجب لها نصف المسمى أو كماله إن دخل بها بحر." (١)

"ويكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع نهر عن البدائع قوله (وللأمة شهران) يعم ما لو كان زوجها حرا ولو أعتقت في أثناء المدة بعد ما طلقت انتقلت إلى مدة الحرائر نهر ومثلهفي البدائع قوله (فلا إيلاء) أي في حق الطلاق بدائع أي لا في حق الحنث فلو قال لحرة والله لا أقربك شهرين ولم يقربها فيهما لم تطلق ولو قربها فيهما حنث قوله (وسببه كالسبب في الرجعي) هو الداعي من قيام المشاجرة وعدم الموافقة نهر ومثله في شرح درر البحار وكأنه خص الرجعي لكونه أشبهه في البينونة مآلا على ما مر فتأمل قوله (صريح وكناية) وقيل ثلاثة صريح وما يجري مجراه وكناية فالصريح لفظان الجماع والنيك أما القربان والمباضعة والوطء فهي كنايات تجري مجرى الصريح قال في الفتح والأولى جعل الكل من الصريح لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا لا بالحقيقة وإلا لوجب كون الصريح لفظ النيك فقط وفي البدائع الافتضاض في البكر يجري مجرى الصريح ا هـ وستأتي ألفاظ الكناية وفي البحر لو ادعى في الصريح أنه لم يعن الجماع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة والكناية كل لفظ لا يسبق ألى الفهم بمعنى الوقاع منه ويحتمل غيره ولا يكون إيلاء بلا نية ويدين في القضاء قوله (فمن الصريح الخ) ذكر منه أربعة ألفاظ وأشار إلى أنه بقي غيرها فإن منه قوله للبكر لا أفتضك كما مر وفي المنتقى لا أنام معك إيلاء بلا نية وكذا لا يمس فرجي فرجك وهذا يخالف ما في البدائع من أن لا أبيت معك في فراش كناية وما في جوامع الفقيه من أنه لو قال لا يمس جلدي جلدك لا يصير موليا لأنه يمكن أن يلف ذكره بشئ أفاده في الفتح وظاهر ما في الجوامع أنه ليس صريحا ولا كناية قلت والذي يظهر ما في المنتقى من أن اللفظين من الصريح لما علمت من أن الصراحة منوطة بتبادر المعنى والمتبادر من قولك فلان نام مع زوجته هو الوطء نعم لا يتبادر ذلك من قولك بات معها في فراش وتبقى المخالفة في مسألة المس وما ذكر من الإمكان لا ينافي التبادر وإلا لزم أن تكون المباضعة كذلك لأنها بمعنى وضع البضع على البضع أي الفرج فيمكن أن يقال لا يلزم منه الجماع وكذا الافتضاض أي إزالة البكارة يمكن بأصبع ونحوها تأمل قوله (لو قال والله الخ) قيد بالقسم لأنه لو قال لا أقربك ولم يقل والله لا يكون موليا ذكره الإسبيحابي بحر أي لأنه لا بد من لزوم ما يشق قوله (وكل ما ينعقد به اليمين) كل مبتدأحذف خبره تقديره

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٥٨/٣

كذلك قال في البحر وأراد بقوله والله ما ينعقد به اليمين كقوله تالله وعظمة الله وجلاله وكبريائه فخرج ما لا ينعقد به كقوله بعدم الله لا أقربك وعليه غضب الله تعالى وسخطه إن قربتك ا هـ ط قوله (لا أقربك) أي بلا بيان مدة أشار إلى أنه كالمؤقت بمدة الإيلاء لأن الإطلاق كالتأبيد ومثله لو جعل له غاية لا يرجى وجوده ا في مدة الإيلاء كقوله في رجب لا أقربك حتى أصوم المحرم وكقوله إلا في مكان كذا أو حتى تفطمي ولدك وبينهما أربعة أشعر." (١)

"قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه أيضا ولا يتوقف على ما وراء المجلس بأن كان الزوج غائبا حتى لو بلغه وقبل لم يصح ولا يصح تعليقه ولا إضافته بدائع قوله (وصح شرط الخيار لها) بأن قال خالعتك على كذا على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت جاز الشرط عنده حتى ولو اختارت في المدة وقع الطلاق ووجب المال وإن ردت لا يقع ولا يجب وعندهما شرط بالخيار باطل والطلاق واقع والمال السري بدائع قال في البحر قيد بخيار الشرط لأن خيار الرؤية لا يثبت في الخلع ولا في كل عقد لا يحتمل الفسخ كما في الفصول وأما خيار عقب في بدل الخلع فثابت في عقب الفاحش وهو ما يخرجه من الجودة إلى الوساطة ومنها إلى الرداءة دون اليسير قوله (ولو أكثر من ثلاثة أيام) أي بخلاف البيع لأن اشتراطه في البيع على خلاف القياس لأنه من التمليكات وتمامه في البحر عن الكشف وإذا أطلقا أي عن ذكر المدة ينبغي أن يكون لها الخيار في مجلسها فقط استنباطا مما إذاأطلقا في البيع بحر وفيه نظر لأنه إن أراد ذكر الخيار المطلق ففيه أن ثبوته في البيع مقيد بما بعد العقد أما عند العقد فيفسد البيع كما في النهر وحينئذ فإن ذكره بعد قوله الخلع لا يفيد لأنه لا يحتمل الفسخ بعد تمامه خلاف البيع وإن ذكره قبل القبول لم يصح قياسه على البيع لأنه لا يثبت فيه اللهم إلا أن يقال لا يثبت فيه لأنه يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف الخلع لكن لو ثبت في البيع لثبت مقتصرا على المجلس كما لو ثبت فيه بعد العقد فكذلك في الخلع لا يتجاوز المجلس تأمل قوله (ويقتصر على المجلس) الضمير راجع للخلع فيبطل بقيامها عن المجلس وبقيامها أيضا كما مر قوله (يشترط الخ) فلو لقنها اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم معناه أو لقنها أبرأتك من نفقة العدة الأصح أنه لا يصح لأن التفويض كالتوكيل لا يتم إلا بعلم الوكيل والإبراء عن نفقة العدة والمهر وإن كان إسقاطا لكنه إسقاط يحتمل الفسخ فصار فيه شبهة البيع والبيع وكل المعاوضات لا بد فيها من العلم وهذه الصورة كثيرا ما أنكر فتح قلت والظاهر أن المراد يصح الخلع ولا يلزم البدل لأن جهلها بمعناه عذر في عدم سقوط

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٦٦/٣

حقها ولا **يلزم منه** عدم طلاقها إذا قبل فتأمل هذا وعامة نساء زماننا لا يعرفون موجب الخلع أنه مسقط للحقوق فإذا طلبت منه أن يخلعها فقال خالعتك ورضيت فهل يسقط مهرها بمجرد ذلك أم لا لم أر من صرح به ومقتضى ما ذكروه في سقوط خيار البلوغ أنها لا تعذر بالجهل وسيأتي في الشركة أن المفاوضة لا تصح إلا بلفظ المفاوضة وإن لم يعرفا معناها فتأمل قوله (يصح مع الجهل) أي قضاء فقط كما قدمه في باب الطلاق رحمتي قوله (وطرف العبد الخ) أي جانبه قال في النقاية وشرحها للقهستاني والعبد والأمة في العتق بمنزلتها أي المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى إذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل دخول المولى له إذا قال المولى بعت نفسك منك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس ا هـ ط وحاصله أن العتق بمال معاوضة من جانب العبد كالخلع في جانب المرأة فيعتبر من جانبه." (١)

"بقي الخلع والواقع به بائن ولفظ الطلاق والواقع به رجعي لأنه صريح فلو لم يكن ذكر المال شرطا في وقوع البائن بالطلاق دون الخلع لم تظهر ثمرة للتقييد به لكن الاقتصار في بيان الثمرة على بطلان البدل محل نظر فإن مثله ما لو لم يذكر البدل أصلا تأمل وأما كون الخلع يسقط الحقوق والطلاق على مال لا يسقطها فليس ثمرة التقييد بالمال كما لا يخفى فافهم قوله (والخلع من الكنايات) لأنه يحتمل الانخلاع عن اللباس أو الخيرات أو عن النكاح عناية ومثله المبارأة قوله (فيعتبر فيه ما يعتبر فيها) ويقع به تطليقة بائنة إلا إن نوى ثلاثا فتكون ثلاثا وإن نوى ثنتين كانت واحد بائنة كما في الحاكم قوله (من قرائن الطلاق) كمذاكرة الطلاق وسؤالها له وفي الدر المنتقى وتسمية المال وإن لم يكن متقوما من القرائن اه ط قوله (لو قضى بكونه فسخا) أي كما هو قول الحنابلة إنه لا يقع به طلاق بل هو فسخ لا ينقص العدد بشرط عدم نية الطلاق بحر معنى لمجتهد فيهقوله (نفذ لأنه مجتهد فيه) أي موضع اجتهاد صحيح بمعنى أنه يسوغ فيه الاجتهاد لأنه لم يخالف كتابا ولا سنة مشهورة ولا إجماعا إذ لو خالف شيئا من ذلك في أجرة المجتهد لم يكن مجتهدا فيه حتى لو حكم به حاكم يراه لا ينفذ كما قرر في محله ويأتي في أول الباب الآتي عن الفتح ما يوضحه ولا يخفى أن المراد بقوله نفذ هو ما لو حكم به حنبلي في مسألتنا بخلاف الحنفي فإنه وإن صح حكمه بغير مذهبه على أحد القولين لكنه في زماننا لا يصح اتفاقا لتقييد السلطان قضاءه بالحكم بالصحيح من مذهبنا فلا ينفذ حكمه بالضعيف فضلا عن مذهب الغير فافهم قوله (لم يصدق قضاء) أي بل ديانة لأن الله تعالى عالم بسره لكن لا يسع المرأة أن تقيم معه لأنها كالقاضي لا تعرف منه إلا الظاهر

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٨٦/٣

بحر عن المبسوط قوله (في الصور الأربع) أي فيما لو كان بلفظ الخلع أو البيع والشراء أو الطلاق المبارأة قوله (بخلاف لفظ بيع وطلاق) لأنهما صريحان تارترخانية لكن صراحة البيع مثل بعت نفسك أو طلاقك بمعنى أن دلالته عليه قطعية لا تتخلف عنه لأن البيع فيه زوال ملك اليمين **فيلزم منه** قطعا زوال ملك المتعة كما أفاده المصنف في المنح تأمل وأما صراحة الطلاق فظاهرة وإن كان لا يكون حكمه حكم الخلع إلا عند ذكر المال لأن الكلام في أنه يقع به الطلاق أي الرجعي إذا لم يكن بمال ولا يصدق في أنه لم يرد به الطلاق لكونه صريحا فافهم قوله (وفيه إشارة إلى اشتراط النية) أي اشتراطها للوقوع بها ديانة وكذا قضاء إذا لم تكن قرينة من ذكر مال ونحوه كما هو الحكم في سائر الكنايات قوله (هاهنا) أي في لفظ الخلع." (١)

"مطلب: حلف لا يخرج إلى مكة ونحوها قوله: (قصد غيرها أم لا) أي لان الحنث تحقق بمجرد الخروج على قصدها، فلا فرق حينئذ بعد ما خرج بين أن يقصد الذهاب إلى غيرها أو لا.قوله: (فتح بحثا) حيث قال: وقد قالوا: إنما يحنث إذا جاوز عمرانه على قصدها، كأنه ضمن لفظا أخرج معنى أسار للعلم بأن المضي إليها سفر، لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل اه.قلت: يؤيده قوله في الذخيرة: لان الخروج إلى مكة سفر، الانسان لا يعد مسافرا إذا لم يجاوز عمران مصره اه: أي بخلاف الخروج إلى الجنازة، لكن لما كانت الجنازة في المصر اعتبر في الخروج انفصاله من باب داره وإن كانت المقبرة خارج المصر لانه لم يحلف على الخروج إلى المقبرة، أما لو حلف على ذلك أو على الخروج إلى القرية مثلا مما **يلزم منه** الخروج من المصر، فالظاهر أنه يلزم مجاوزة العمران وإن لم يقصد مدة سفر. وفي البحر عن البدائع: قال عمر بن أسد: سألت محمدا عن رجل حلف ليخرجن من الرقة، ما الخروج؟ قال: إذا جعل البيوت خلف ظهره، لان من حصل في هذه المواضع جاز له القصر اه.قال في البحر: فالحاصل أن الخروج إذا كان من البلد فلا يحنث حتى يجاوز عمران مصره، سواء كان إلى مقصده مدة سفر أو لا، وإن لم يكن خروجا من البلد فلا يشترط مجاوزة العمران اه.وهذا مخالف لما بحثه في الفتح، فليتأمل، قوله: (وفيه الخ) لم أجد ذلك في الفتح بل هو في البحر وغيره، قوله: (مع فلان العالم) الذي في البحر وغيره العالم أي هذه السنة، فهو ظرف زمان معرف بأل التي للحضور.قوله: (بر) فإذا بدا له أن يرجع رجع بلا ضرر، بحر.قلت: والظاهر أنه لا بد من أن يكون خروجه على قصد السفر لا على قصد الرجوع، ولذا قال: فإذا بدا له الخ، ويدل عليه قوله في الخانية: فإذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر، إذ لا يخفي أن وجوب القصر لا يكون إلا عند قصر السفر، وكذا قول

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٨٨/٣

المصنف وغيره فخرج يريدها.(تنبيه): يعلم مما قررناه جواب ما يقع كثيرا فيمن خلف ليسافرن فإنه يبر بمجاوزته العمران على قصد السفر إلى مكان بينه وبين مدة السفر، فإذا بدا له الرجوع رجع بلا ضرر، وبه أفتى المصنف وغيره، لكن لا بد من قصد السفر كما قلنا، ولا مجرد الخروج على قصد الرجوع لانه لا يتحقق به السفر، والله أعلم.قوله: (فخرج من جنازة) أي خرج من بغداد مع الجنازة بأن جاوز العمران، قال ط: لكن العرف بخلافه، فإن من حلف لا يخرج من مصر فزار الامام لا يعد خارجا منها في عرفنا اه.قلت: لكن إذا قامت قرينة على إرادة الخروج مطلقا لسفر أو غيره يعد خارجا.قوله: (كما مر) أي قريبا في قوله: إلا في الاتيان.قوله: (والفرق لا يخفي) هو أن الخروج الانفصال من." (١)

"نوى صح، ولذا نقل في البحر عن المحيط أنه يصدق قضاء أيضا، وعلله في البدائع بأنه نوى حقيقة كلامه، ثم نقل عن الكشف أنه إنما يصدق ديانة فقط، وقال: لانه خلاف الظاهر، لان الانسان إنما يمنع نفسه عما يقدر عليه والكل ليس في وسعه، وفيه تخفيف عليه أيضا، وتمامه فيه.أقول: ويظهر لي ترجيح الاول، لانه إذا نوى البعض إنما يصدق ديانة فقط كما يأتي، وهذا لا نزاع فيه، **ويلزم منه** أن يصدق قضاء وديانة إذا نوى الكل، لان عدم تصديقه في الاول قضاء، لانه خلاف ظاهر اللفظ، فيكون الظاهر العموم، وإلا لزم تصديقه اقتضاء في نية الخصوص.وفي تلخيص الجامع: إن كلمت بني آدم أو الرجال أو النساء حنث بالفرد، إلا أن ينوي الكل، قال شارحه: فيصدق ديانة وقضاء لا يحنث أبدا، لان الصرف إلى الادنى عند الاطلاق لتصحيح كلامه، فإذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق، وقيل: لا يصدق قضاء لان الحقيقة مهجورة ا هـ.وسيأتي هذا آخر الباب، وتعبيره عن الثاني بقيل يفيد ضعفه، وترجيح الاول كما قلنا، فافهم.قوله: (دين) أي يؤكل إلى دينه فيما بينه وبين ربه تعالى، وأما القاضي فلا يصدقه لانه خلاف الظاهر، وقدمنا في الطلاق أن المرأة كالقاضي.قوله: (لانه نكرة في سياق الشرط فتعم) لان الحلف في الشرط المثبت يكون على نفيه، فقوله إن لبست ثوبا في معنى: لا ألبس ثوبا.قوله: (إلا في ثلاثفيدين الخ) يعني لو قال: إن خرجت فعبدي حر نوى السفر مثلا، أو إن ساكنت فلانا فعبدي حر ونوى المساكنة في بيت واحد يدين، لان الخروج في نفسه متنوع إلى سفره وغيره حتى اختلفت أحكامهما، فقبلت إرادة أحد نوعيه، وكذا المساكنة متنوعة إلى كاملة هي المساكنة في بيت واحد، ومطلقة وهي ما تكون في دار، فإرادة المساكنة في بيت إرادة أخص أنواعها كما في الفتح.وحاصله: أن النية صحت هنا لكون المصدر متنوعا باعتبار عمومه، فهو تخصيص أحد نوعي الجنس وزاد في تلخيص الجامع: إن اشتريت ونوى الشراء لنفسه:

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦٢/٤

أي فتصح نيته ديانة، وإن لم يذكر المفعول لتنوع الشراء، فإنه تارة يكون لنفسه، وتارة يكون لموكله ولذا رتب على الاول الملك لنفسه، وعلى الثاني الملك للموكل، وهذا بخلاف ما إذا نوى الخروج لبغداد أو المساكنة بالاجارة أو الشراء لعبد، فإن الفعل فيه غير متنوع، فلم يصح تخصيصه بالنية بدون ذكر، كما في شرح التلخيص.قلت: ونظير ذلك ما إذا قال أنت بائن ونوى الثلاث أو الواحدة يصح، بخلاف نية الثنتين، لان البينونة نوعان: غليظة، وخفيفة، فتصح نية إحداهما بخلاف الثنتين لانه عدد محض كما مر تقريره في محله لكنه يصدق في نية البينونة قضاء.قال في الفتح: وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح، لانه تخصيص الصفة، ولو نوى حبشية أو عربية صحت ديانة لانه تخصيص الجنس، ثم قال: وكون إرادة نوع ليس تخصيصا للعام مما لا يقبل المنع لانه لا يخرج عن قصر عام على بعض متناولاته ا هـ.أقول: قد يقال لا عموم هنا ولا تخصيص لعام، وإنما هو إرادة أحد محتملي اللفظ المشترك أو أحد نوعي الجنس كما في التوضيح والتلويح، والاول أولى، وبيانه أن الخروج مشترك بين سفر." (١)

"وهو الاوجه كما في الفتح.قوله: (لتحقق الركعة) تقدم أن الصلاة تتحقق بوجود الاركان الاربعة لكن إذا قال ركعة فقد التزم زيادة على حقيقة الصلاة، وهو صلاة تسمى ركعة وهي الاولمن شفع، فلو صلى ركعة ثم تكلم لا يحنث، لانها صورة ركعة لا صلاة هي ركعة.وقال في الظهيرية: لانه ما صلى ركعة لانها بتيراء، ولو صلى ركعتين حنث بالركعة الاولى.قال في البحر: وقد علم مما ذكرنا أن النهي عن البتيراء مانع لصحة الركعة وهي تصغير البتراء تأنيث الابتر، وهو في الاصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص ا هـ.قوله: (وإن لم يقعد الخ) مأخوذ من الفتح حيث قال: حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين؟ اختلفوا فيه، والاظهر أنه إن عقد يمينه على مجرد الفعل وهو ما إذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لما ذكرته: أي من أنها ركن زائد، وإن عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر، ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد ا هـ.وفي النهر عن العناية أن الصلاة لا تعتبر شرعا بدونها، وصلاة الركعتين عبارة عن صلاة تامة، وتمامها شرعا لا يكون إلا بالقعدة ثم نقل بعد نقل ما في الفتح: وتوجيه المسألة يشهد لما في العناية اه.وحاصله: أنه لا بد من القعدة مطلقا، وهذا كله مخالف لما في البحر عن الظهيرية حيث قال: والاظهر والاشبه أن عقد يمينه على مجرد الفعل، وهو إذا حلف لا يصلي صلاة لا يحنث قبل القعدة وإن عقدها على الفرض وهي من ذوات المثنى، فكذلك وإن كان من ذوات الاربع حنث، ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يتشهد بعد الاربع اه.لكن فيه شبه المنافاة، إذ لا فرق يظهر بين

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٩٠

قوله لا أصلي الفرض وقوله لا أصلي الظهر مثلا.تأمل وفي التاترخانية: لو حلف لا يصلي الظهر أو الفجر أو المغرب لا يحنث حتى يقعد في آخرها، ويظهر لي أن الاوجه ما في العناية كما مر عن النهر، ويظهر منه أيضا اشتراط القعدة في قوله لا أصلي ركعة، وإلا فهي صورة ركعة لا ركعة حقيقية.تأمل قوله: (بعد شروعه) متعلق باقتداء.قوله: (وإن وصلية) لكن الذي في نسخ المتن المجردة صدق بلا واو، فتكون إن شرطية وجوابها صدق.مطلب: حلف لا يؤم أحدا قوله: (لانه أمهم) أي في الظاهر.قال في الظهيرية: وقصده أن لا يؤم أحدا أمر بينه وبين الله تعالى، ثم قال: وذكر الناطفي أنه إذا نوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما، ولايحنث لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد ا هـ.وظاهره أنه لا يحنث قضاء أيضا، ففي المسألة قولان، ويظهر الثاني لانه شروعه وحده أولا ظاهر في أنه لم يرد الامامة، وصحة اقتدائهم به لا يلزم منها نيته، ولذا لو أشهد لم يحنث مع صحة اقتدائهم، لان نية الامام الامامة شر لحصول الثواب له لا لصحة الاقتداء.قوله: (ولو في الجمعة) لان الشرط فيها الجماعة وقد وجد فتح وعبارة البحر عن الظهيرية: وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة، فهو على ما ذكرنا ا هـ.ومقتضاه أنه إن أشهد لا يحنث أصلا وإلا حنث قضاء لا ديانة إن نوى، لكن في." (١)

"في ذوات المحارم اه.فعمم في المرأة على قوله ثم خص على قولهما بذوات المحرم.قوله: (وقالا الخ) مدار الخلاف على ثبوت محلية النكاح للمحارم وعدمه، فعنده هي ثابتة على معنى أنها محل لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص عاقد لقبولها مقاصده من التوالد فأورث شبهة، ونفياها على معنى أنها ليست محلا لعقد هذا العاقد فلم يورث شبهة، وتمامه في الفتح والنهر.قوله: (إن علم الحرمة حد) أما إن ظن الحل فلا يحد بالاجماع ويعزر، كما في الظهيرية وغيرها.مطلب: إذا استحل المحرم على وجه الظن لا يكفر، كما لو ظن علم الغيب وعلم من مسائلهم هنا أن من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر، وإنما يكفر إذا اعتقد الحرام حلالا، ونظيره ما ذكره القرطبي في شرح مسلم أن ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شئ في المستقبل بتجربة أمر عادي فهو ظن صادق، والممنوع ادعاء علم الغيب.والظاهر أن ادعاء ظن الغيب حرام لا كفر، بخلاف ادعاء العلم، وسنوضحه في الردة.بحر.قوله: (لكن في القهستاني الخ) الاستدراك على قوله: في جميع الشروح فإن المضمرات من الشروح.وفيه أن القهستاني ذكر عن المضمرات أنه قال: والصحيح الاول، وأنه في موضع آخر قال: إذا تزوج بمحرمه يحد عندهما، وعليه الفتوى اه.على أن ما في عامة الشروح مقدم.وكذلك في الفتح نقل عن الخلاصة أن الفتوى

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/١٤١

على قولهما، ثم وجهه بأن الشبهة تقتضي تحقق الحل من وجه وهو غير ثابت، وإلا وجبت العدة والنسب، ثم دفع ذلك بأن من المشايخ من التزم وجوبهما، ولو سلم عدم وجوبهما لعدم تحقق الحل من وجه، فالشبهة لا تقتضي تحقق الحل من وجه، لان الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه، ألا ترى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون، وإنما لم يثبت عقوبة هي الحد فعرف أنه زنا محض إلا أن فيه شبهة فلا يثبت نسبه اه ملخصا.وحاصله أن عدم تحقق الحل من وجه في المحارم لكونه زنا محضا يلزم منه عدم ثبوت النسب والعدة، ولا يلزم منه عدم الشبهة الدارئة للحد.ولا يخفى أن في هذا ترجيحا لقول الامام.قوله: (وحرر في الفتح الخ) صوابه في النهر، فإنه بعد ما ذكر ما قدمناه عن الفتح قال: وهذا إنما يتم بناء على أنها شبهة اشتباه.قال في الدراية: وهو قول بعض المشايخ.والصحيح أنها شبهة عقد، لانه روى عن محمد أنه قال: سقوط الحد عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب، وهكذا ذكر في المنية اه.وهذا صريح بأن الشبهة في المحل وفيها النسب على ما مر اه.كلا النهر.قلت: وفي هذه زيادة تحقيق لقول الامام لما فيه من تحقيق الشبهة حتى ثبت النسب، ويؤيده ما ذكره الخير الرملي في باب المهر عن العيني ومجمع الفتاوى أنه يثبت النسب عنده خلافا لهما.قوله: (وفي المجتبى الخ) مثله في الذخيرة.قوله: (ظانا الحل) أما لو اعتقده يكفر كما مر.قوله: (ويعزر (أي إجماعا كما في الذخيرة، لكنه مخالف لما في الهداية من قوله: ولكن يوجع عقوبة إذا كان." (١)

"والحاصل أن الزانيين إما مسلمان أو ذميان أو مستأمنان، أو الرجل مسلم والمرأة ذمية، أو مستأمنة أو بالعكس، أو الرجل ذمي والمرأة مستأمنة أو بالعكس، فهي تسع صور.والحد واجب عند الامام في الكل إلا في ثلاث: إذا كانا مستأمنين، أو أحدهما.أفاده في البحر.مطلب في وطئ الدابةقوله: (وتذبح ثم تحرق) أي لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت وليس بواجب كما في الهداية وغيرها وهذا إذا كانت مما لا يؤكل، فإن كانت تؤكل جاز أكلها عنده.وقالا: تحرق أيضا، فإن كانت الدابة لغير الواطئ يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة ثم تذبح، هكذا قالوا: ولا يعرف ذلك إلا سماعا فيحمل عليه.زيلعي ونهر.قوله: (الظاهر أنه يطالب ندبا الخ) أي قولهم: يطالب صاحبها أن يدفعها إلى الواطئ ليس على طريق الجبر.وعبارة النهر: والظاهر أنه يطالب على وجه الندب، ولذا قال في الخانية: كان لصاحبها أيدفعها إليه بالقيمة اه.وعبارة البحر: والظاهر لا يجبر على دفعها.تنبيه: لو مكنت امرأة قردا من نفسها فوطئها كان حكمها كإتيان البهائم.جوهرة: أي في أنها لا حد عليها بل تعزر.وهل يذبح القرد أيضا، مقتضى التعليل بقطع امتداد

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/١٨٨

التحدث نعم، فتأمل.قوله: (خبر الواحد كاف الخ) جملة معترضة بين القول ومقوله، والاولى ذكرها بعد هي عرسك لئلا يوهم أنها مقولة القول، والمراد أن تعبير المصنف كالكنز بقيل أولى من تعبير القدوري بقلن.مطلب فيمن وطئ من زف ت إليه تنبيه: مقتضى هذا كله أنه لا يسقط الحد بمجرد الزفاف، وأنه لا بد من أن ينضم إليه الاخبار بأنها زوجته، ويلزم عليه أن من زفت إليه زوجته ليلة عرسه ولم يكن يعرفها أنه لا يحل له وطؤها ما لم تقل له واحدة أو أكثر إنها زوجتك، وهو خلاف الواقع بين الناس، وفيه حرج عظيم لانه **يلزم منه** تأثيم الامة.والظاهر أن يحل وطؤها بدون إخبار، ولا سيما إذ أحضرها النساء من أهله وجيرانه إلى بيته وجليت على المنصة ثم زفت إليه، فإن احتمال غلط النساء فيها وأنها غيرها أبعد ما يكون، ومع هذا لو فرض الغلط وقد وطئها على ظن أنها زوجته وأنها تحل له فوجوب الحد عليه إذا لم يقل له أحد إنها زوجتك في غاية البعد أيضا، إذ لا شك أن هذه الشبهة أقوى من شبهة العقد على أمه أو بنته وظنه حلها له، وأقوى من ظنه حل أمة أبويه ونحوها، وكذا من وجدها على فراشه ليلا على ما صححه أبو الليث.ورأيت في الخانية: رجل زفت إليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه اه.وظاهره أن الاخبار غير شرط.وأظهر منه ما في كافي الحاكمالشهيد: رجل تزوج فزفت إليه أخرى فوطئها لا حد عليها ولا على قاذفه.." (١)

"شربه لا يحد به إلا إذا سكر به، وعبر بما المفيدة للتعميم إشارة إلى خلاف الزيلعي حيث خصه بالانبذة الاربعة المحرمة بناء على قولهما.وعند محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس أيضا.قالوا: وبقول محمد نأخذ.وفي طلاق البزازية: لو سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختار في زماننا لزوم الحد اه.نهر.قلت: وما ذكره الزيلعي تبع فيه صاحب الهداية، لكنه في الهداية من الاشربة ذكر تصحيح قول محمد، فعلم أن ما مشى عليه هنا غير المختار كما في الفتح.وقد حقق في الفتح قول محمد: إن ما أسكر كثيره حرم قليله، وأنه لا يلزم من حرمة قليله أنه يحد به بلا إسكار كالخمر خلافا للائمة الثلاثة، وأن استدلالهم على الحد بقليله بحديث مسلم كل مسكر خمر وبقول عمر في البخاري: الخمر ما خامر العقل وغير ذلك لا يدل على ذلك، لانه محول على التشبيه البليغ كزيد أسد، والمراد به ثبوت الحرمة، ولا **يلزم منه** ثبوت الحد بلا إسكار، وكون التشبيه خلاف الاصل أوجب المصير إليه قيام الدليل عليه لغة وشرعا، ولا دليل لهم على ثبوت الحد بقليله سوى القياس ولا يثبت الحد به، نعم الثابت الحد بالسكر منه، وقد أطال في ذلك إطالة حسنة، فجزاه الله خيرا، ويأتي حكم البنج والافيون والحشيش.قوله: (بكونه

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/١٩٠

في دارنا) أي ناشئا فيها.قوله: (لما قالوا الخ) تعليل لتفسير العلم الحكمي بكونه في دارنا، لكن بالمعنى الذي ذكرناه لا بمجرد الكون في دارنا، وإلا لم يوافق التعليل المعلل.ويوضح المقام ما في كافي الحاكم الشهيد من الاشربة حيثقال: وإذا أسلم الحربي وجاء إلى دار الاسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يحد، وإن زنى أو سرق أخذ بالحد ولم يعذر بقوله لم أعلم.وأما المولود بدار الاسلام إذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحد ولا يصدق أنه لم يعلم.قوله: (قلت يرد عليه الخ) أي على ما يفهم من قولهم لحرمته: أي الزنا في كل ملة حيث جعلوه وجه الفرق بين الشرب والزنا، فإنه يفهم منه أن الشرب لا يحرم في كل ملة مع أنه مناف لما مر من حرمته كذلك.ودفع بأن المحرم في كل ملة هو السكر لا نفس الشرب، والمراد التفرقة بين الشرب والزنا.قلت: وفيه نظر، فإن قولهم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد أعم من أن يكون سكر من هذا الشرب أو لا، بل المتبادر السكر، ولو كان المراد الشرب بلا سكر لكان الواجب تقييده، أو كان يقال فشرب قطرة نعم قد يدفع أصل الايراد بمنع حرمة السكر في كل ملة لما قدمناه، فافهم.تتمة: لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حد، لكن لو التجأ إلى الحرم لم يحد لانه قد عظمه، بخلاف ما إذ شرب في الحرم لانه قد استخفه.قهستاني عن العمادي.ويأتي أنه لو شرب في دار الحرب لا يحد.فعلم من مجموع ذلك أنه لا يحد للشرب عشرة: ذمي على المذهب، ومرتد وإن شرب قبل ردته وإن أسلم بعد الشرب وصبي، ومجنون وأخرس ومكره، ومضطر لعطش مهلك، وملتجئ إلى الحرم، وجاهل بالحرمة حقيقة وحكما، ومن شرب في غير دارنا، وبه يعلم شروط الحد هنا.قوله: (بعد الافاقة) أي الصحو من السكر، وهو متعلق بقوله يحد مسلم.قوله: (فظاهره أنه يعاد) جزم به في البحر.قال في الشرنبلالية: وفيه تأمل اه.وبين وجهه فيما نقل عنه بأن الالم." (١)

"المقذوف بذلك) أي بالقذف، لان حق الله تعالى فيه غالب ولذا لم يسقط بالعفو كما يأتي، بخلاف مالو قال لآخر اقتلني فقتله حيث يسقط القصاص لانه حقه، ويصح عفوه عنه.قوله: (وينزع عنه الفرو والحشو) لانهما يمنعان وصول الالم، ومقتضى هذا أنه لو كان عليثوب ذو بطانة غير محشو لا ينزع.والظاهر أنه إن كان فوق قميص نزع لانه يصير من القميص كالحشو أو قريبا منه، كذا في الفتح.قوله: (بخلاف حد شرب وزنا) فإنه فيهما يجرد من ثيابه كما مر.قوله: (لصدقه) لان معناه الحقيقي نفي كونه مخلوقا من مائه.واعترضهم في الفتح بأن في نفيه عن أبيه احتمال هذا مع احتمال المجاز وهو نفي المشابهة، وقد حكموا حالة الغضب فجعلوها قرينة على إرادة المعنى الثاني المجازي، ونفيه عن جده له

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٢٠٤

معنى مجازي أيضا وهو نفي المشابهة، ومعنى آخر وهو نفي كونه أبا أعلى له بأن لا يكون أبوه مخلوقا من مائه بل زنت به جدته، وحالة الغضب تعين هذا الاخير، إذ لا معنى لاخباره في حالة الغضب بأنك لتخلق من ماء جدك، ولا مخلص إلا أن يوجد إجماع فيهعلى نفي التفصيل كالاجماع على ثبوته هناك اه.ملخصا.قلت: وقد يجاب بالفرق، وهو أن نفيه عن أبيه قذ ف صريح لانه المعنى الحقيقي، وحالة الغضب تنفي احتمال المجاز وهو المعاتبة بنفي المشابهة في الاخلاق، فقد ساعدت القرينة الحقيقة، بخلاف نفيه عن جده فإن معناه الحقيقي ليس قذفا بل هو صدق، لكن القرينة وهي حالة الغضب تدل على إرادة القذف، **فيلزم منه** العدول عن الحقيقة إلى المجاز لاثبات الحد، وهو خلاف القاعدة الشرعية من أنه يحتاط في درئه لا في إثباته، على أنه لا مانع من أن يأتي في حالة الغضب بكلام موهم للشتم والسب بظاهره ويريد به معناه الحقيقي، احتيالا لدرء الحد عنه، ولصيانة ديانته من إرادة المنكر والزور الذي هو من السبع الموبقات، بل حال المسلم يقتضي ذلك، بخلاف نفيه عن أبيه، فإنه قذف صريح بحقيقته مع زيادة القرينة كما قلنا، ففي العدول عنه تفويت حق المقذوف بلا موجب، هذا ما ظهر لي، فتدبره.قوله: (وبنسبته إليه) أي إلى جده بأن قال له أنت ابن فلان لجده.قوله: (لانهم آباء مجازا) أما الجد فلانه الاب الاعلى، وأما الخال فلما أخرجه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر مرفوعا: الخال والد من لاوالد له.وأما العم، فلقوله تعالى: * (وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق) * (سورة البقرة الآية ٣٣١) فإن إسماعيل كان عما ليعقوب عليهم السلام.وأما الراب فللتربية، وقيل: في قول نوح: * (ابني من أهلي) * (سورة هود: الآية ٥٤) إنه كان ابن امرأته.أفاده في الفتح.قوله: (ولا بقوله: يا ابن ماء السماء) لانه يراد به التشبيه في الجود والسماحة، لان ماء السماء لقب به عامر بن حارثة الازدي، لانه في وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر فهو كالسماء عطاء وجودا، وتمام في الفتح.قوله: (وفيه نظر) لان حالة الغضب تأتي عن قصد التشبيه كما قاله ابن كمال.قلت: وقد أورد هذا في الفتح سؤالا.وأجاب عنه بأنه لما لم يعهد استعماله لنفي النسب يمكن أن يجعل المراد به في حالة الغضب التهكم به عليه كما قلنا في قوله لست بعربي، لما لم يستعمل للنفي يحمل في حالة الغضب على سبه بنفي الشجاعة والسخاء ليس غير اه.." (١)

"السراجية الخ) تقييد لقوله: إلا الخمر.قوله: (حد) أي إذا لم يتقادم على ما مر بيانه، في الباب السابق.قوله: (لا) أي لا يحد، شهادتهم قامت على مسلم فلم تقبل.قوله: (على زناه) أي زنا بالمقذوف.قوله: (لسقوط إحصانه) لا محل لذكره هنا، لان جواب المسألة هو قول المصنف حد

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٢١٥

المقذوف، فالكلام في حد المقذوف لا في حد القاذف، وقدمنا قريبا عن الفتح أن الزنا يتحقق من الكافر ويقام عليه حد الجلد لا الرجم، ولا يسقط الحد بالاسلام، وقدمه الشارح أيضا عند بيان شروط الاحصان، نعم هذا التعليل يناسب سقوط الحد عن القاذف، وإذا كان جواب المسألة حد المقذوف **يلزم منه** سقوط الحد عن القاذف فلم يكن التعليل خارجا عن المناسبة من كل وجه، كيف والباب معقود لحد القاذف دون المقذوف، فافهم.قوله: (كما مر) أي نظير ما مر من كونه في أربعة مجالس.قوله: (وقد حرر في البحر الخ) أي في باب حد الزنا، وذكر مثله هنا في الشرنبلالية عن البدائع.والحاصل أن تعبير الدرر بالاقرار لا يناسب قوله: حد المقذوف وإنما يناسب لو قال سقط الحد عن القاذف وهو الاولى، لان الباب معقودله لا لحد المقذوف.قال في الفتح: فإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنا يدرأ عن القاذف الحد، وعن الثلاثة: أي الرجل و المرأتين، لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فكأنا سمعنا إقراره بالزنا اه.ونحوه ما يذكره الشارحقريبا عن الملتقط، فقوله لا تعتبر أصلا الخ: أي بالنسبة إلى حد المقذوف.مطلب: لا تسمع البينة مع الاقرار إلا في سبع قوله: (لا تسمع مع الاقرار إلا في سبع) في وارث مقر بدين على الميت فتسمع للتعدي: أي تعدي الحكم بالدين إلى باقي الورثة، وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي، وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر.وفي الاستحقاق: إذا أقر المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه، وفيما لو خوصم الاب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة فتسمع البينة عليه، بخلاف الوصي وأمين القاضي، وفيما لو أقر الوارث للموصى له، وفيما لو آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فبرهن الاول على المؤجر تقبل وإن كان مقرا له اه.ملخصا.قوله: (حد المقذوف) أي دون القاذف كما علمت وترك التصريح به لظهوره.قوله: (بحد متقادم) تقدم بيانه في باب الشهادة على الزنا.قوله: (وإن عجز عن البينة للحال الخ) أما لو أقام شاهدين لم يزكيا أو شاهدا واحدا وادعى أن الثاني في المصر فإنه يحبسه ثلاثة أيام للتزكية أو لاحضار آخر كما قدمناه أول الباب.قوله: (إلى قيام المجلس) أي مقدار قيام القاضي من مجلسه.فتح.قوله: (ولا يكفل الخ)." (١)

"قلت: ولذا لو جلس على المصلى طائر عليه نجاسة لا تفسد صلاته، ومثله صبي يستمسك بنفسه، بخلاف من يستمسك لان المصلى يصير حاملا للصبي والنجاسة.قوله: (لكونه إقرارا بالسرقة الخ) المسألة منقولة في الفتح وغيره معللة بأن الاضافة على الحال والنصب على الاستقبال، وما هنا علل به في شرح الوهبانية عن التجنيس.قلت: وتحقيق المقام: أن اسم الفاعل لا ينصب المفعول إلا إذا كان بمعنى الحال

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٢٢٤

أو الاستقبال، فلوبمعنى الماضي مثل أنا ضارب زيد أمس وجبت إضافته وتسمى إضافة محضة والعامل تجوز إضافته، وتسمى غير محضة لانها على نية العمل والقطع عن الاضافة كما قرر في محله.وبه ظهر أن اسم الفاعل حل الاضافة يحتمل أن يكون بمعنى الماضي أو الحال أو الاستقبال: لا، لكن لما كان الاصل فيما كان بمعنى الحال أو الاستقبال هو العمل، فالاصل في المضاف أن يكون بمعنى الماضي، فيكون إقرارا بأنه سرق الثوب في الماضي، ويلزم منه أن يكون متصفا بسرقته أيضا فيالحال فيقطع.أما إذا نصب الثوب لزم أن يكون الوصف بمعنى الحال أو الاستبقال، فإن حمل على الحال لزم القطع، وأن حمل على الاستقبال لم يلزم، فلا يقطع بالشك وتعين حمله على الاستقبال، فيكون عدة بأنه سوف يسرق هذا الثوب لا إقرارا بأنه هو سارقه في الحال: أي هذه السرقة المدعى بها، فافهم.ووقع في شرح الوهبانية هنا كلام غير محرر، فتدبر.قوله: (قلت في شرح الوهبانية الخ) وعبارته قلت: والقطع المذكور بإصراره وعدم رجوعه، أما لو رجع قبل رجوعه كما تقدم، وينبغي أن لا يجري في هذا الاطلاق، لان العوام لا يفرقون بين العالم والجاهل، اللهم إلا أن يقال: يجعل هذا شبهة في درء الحد، وفيه بعد، والله أعلم اه.أقول: معناه أنه ينبغي أن يكون التفصيل السابق في حق العالم، أما الجاهل فلا يفرق بين كونه بمعنى الماضي أو الحال، وإنما يقصد الاقرار فيقطع مطلقا، إلا أن يجعل الاعراب شبهة دارئة في حقه فلا يقطع إذا نون، وفيه بعد، لان التنوين دليل عدم إرادة الاقرار، هذا ما ظهر لي، فتأمل.قوله: (وهذا إن عاد) ظاهره ولو في المرة الثانية، لكن قيد بعضهم بما إذا سرق بعد القطع مرتين.وفي حاشية السيد أبي السعود: رأيت بخط الحموي عن السراجية ما نصه: إذا سرق ثالثا ورابعا للامام أن يقتله سياسة لسعيه في الار ض بالفساد اه.قال الحموي: فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك سياسة جور وظلم وجهل، والسياسة الشرعية عبارة عن شرع." (١)

"وكالباغي إذا أتلف مال العادل ثم تاب.فتح.قوله: (في الظاهر من الرواية) وفي رواية الحسن: لا يظهر سقوط العصمة في حق الاستهلاك.قوله: (لكنه يفتى الخ) قال في الفتح: وفي المبسوط: روى هشام عن محمد أنه إنما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة، فأما ديانة فيفتى بالضمان للحقوق والخسران والنقصان للمالك من جهة السارق.قوله: (قبل القطع) يعني ثم قطع، لان انتفاء الضمان إنما هو بسبب القطع كما علمت، وقدم الشارح أيضا أن سقوط التقوم ضرورة القطع.قوله: (أو بعده) لكن يفرق بينهما بما في الكافي لو كان قبل القطع، فإن قال المالك أنا أضمنه لم يقطع عندنا، وإن قال أنا

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٢٧٦

أختار القطع يقطع ولا يضمن اه.قال في البحر: لانه في الاولى تضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال.قوله: (فللمالك تضمينه) أي تضمينالمشتري أو الموهوب له ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن لا بالقيمة تتارخ انية عن المحيط.وفيها عن شرح الطحاوي: لو قطع ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه أن يضمنه قيمته اه.ومثله في النهر عن السراج.وظاهره أن غير المشتري والموهوب له مثلهما، لكن ذكر في التتارخانية أيضا: لو أودع عند غيره فهلك الاصل فيه أن كل موضع لو ضمنه المالك له أن يرجع على السارق فليس له أن يضمنه، وفي كل موضع لو ضمنه لا يرجع على السارق فله أن يضمنه، والذي يرجع عليه المودع والمستأجر والمرتهن اه.قلت: ووجهه ظاهر، لان ميثبت فيه الرجوع على السارق **يلزم منه** أن يكون مضمونا على السارق بعد القطع من انه غير مضمون عليه، بخلاف ما لا رجوع فيه عليه، لكن هذا التفصيل ظاهر في الهلاك، ولذا فرض المسألة فيما لو أودعه فهلك، بخلاف الاستهلاك فإن المستهلك متعد فلا رجوع له على السارق أصلا بلا فرق بين كونه مشتريا أو مودعا أو مستأجرا، نعم للمشتري الرجوع بالثمن على السارق لانه لما استهلكه وضمن قيمته ملكه من وقت الاستهلاك فيرجع على السارق بما دفعه إليه من الثمن لا بالقيمة، لظهور أن ما دفعه إليه لا يملك قبضه فيرجع به لا بما ضمن، فاغتنم تحرير هذا المحل فإنه من فيض المولى عزوجل.قوله: (ولو قطع الخ) أي لو سرق سرقات فقطع في أحدها بخصومة صاحبها وحده فهو: أي ذلك القطع بجميعها، ولا يضمن شيئا لارباب تلك السرقات عنده، وقالا: يضمن كلها إلا التي قطع فيها، فإن حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا من السرقات بالاتفاق.فتح.قوله: (ثم أخرجه) فلو شقه بعد الاخراج قطع اتفاقا.نهر.وهو مفهوم بالاولى.قوله: (قطع) أي عندهما خلافا لابي يوسف.ومحل الخلاف ما إذا شقه فاحشا وهو ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة على الاصح، واختار المالك تضمين النقصان وأخذ الثوب قطع عندهما خلافا له.أما إذا اختار تضمين القيمة وترك الثوب فلا قطع اتفاقا، أما اليسير وهو ما يتعيب به فقط فيقطع فيه اتفاقا.نهر.قوله: (فله تضمين القيمة) أي من غير خيار.." (١)

"قوله: (فليس له الغزو الخ) لما كان المتن صادقا بجواز خروجه، زاد قوله: فليس الخ ليفيد أنه لا يخرج ط.قلت: وظاهر التعليل بخوف ضياعهم جواز خروجه لو كان في البلدة من يساويه.تأمل.قوله: (وعمم في البزازية السفر) يعني أطلقه حيث قال: أراد السفر.قوله: (ولا يخفى أن المقيد) وهو منعه عن سفر الغزو ويفيد غيره بالاولى: أي يفيد منعه عن سفر غير الغزو بالاولى، لان الغزو فرض كفاية، فإذا منع منه يمنع

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٢٨٥

من غيره سفر التجارة وحج النفل.وأما السفر لحج الفرض أو الغزو إذا هجم العدو، فهو غير مراد قطعا فلا حاجة إلى استثنائه، على أن في دعوى الاولوية نظرا لان منعه من السفر الغزو لما فيه من الخطر، ولا يلزم منه منعه مما لا خطر فيه كما مر في سفر الابن بلا إذن الاب فإنه يمنع عن سفره للجهاد للتجارة وطلب العلم لما قلنا.وأما ما في البزازية فقد يقال: إن المراد به السفر الطويل أو على قصد الرحيل. فإن فيه ضياعهم بخلاف غيره، فافهم.قوله: (وفرض عين) أي على من يقرب من العدو، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم، حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا كما مر في عبارة الدرر عن الذخيرة: قال في الفتح: وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون ويبلغهم الخبر، وإلا فهو تكليف ما لا يطاق، بخلاف إنقاذ الاسير وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم، ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج، وقعوده لعدم خروج الناس، وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه اه.وفي البزازية: مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب.وفي الذخيرة: يجب على من لهم قوة اتباعهم لاخذ ما بأيديهم من النساء والعزراري وإن دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم، ولهم أن لا يتبعوهم للمال.قوله: (إن هجم العدو) أي دخل بلدة بغتة، وهذه الحالة تسمى النفير العام.قال في الاختيار: والنفير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين.قوله: (فيخرج الكل) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم.قال السرخسي: وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والامهات.قوله: (المدنف) بالبناء للمجهول: أي الذي لازمه المرض.وفي ح عن جامع اللغة: الدنف: المرض الملازم، وفي المصباح: دنف دنفا من باب تعب فهو دنف: إذا لازمه المرض وأدنفه المرض، وأدنف هو يتعدى ولا يتعد اه.قوله: (وشرط لوجوبه القدرة على السلاح) أي وعلى القتال وملك الزاد والراحلة كما في قاضيخان وغيره.قهستاني.وقدمنا عنه اشتراط العلم أيضا.قوله: (لا أمن الطريق) أي من قطاع أو محاربين، فيخرجون إلى النفير، ويقاتلون بطريقهم أيضا حيث أمكن، وإلا سقط الوجوب لان الطاعة بحسب الطاقة.تأمل.." (١)

"عند توهم ذلك لانه عند التحقق يجوز النبش في المسلم لحق آدمي كسقوط متاع أو تكفين بثوب مغصوب أو دفن مال معه ولو درهما كما في جنائز البحر، فافهم قوله: (أن يبدأ أصله المشرك) لانه يجب عليه إحياؤه بالانفاق فيناقضه الاطلاق في إفتائه.هداية.والاولى التعليل بأنه كان سبب إيجاده لما يأتي قريبا قيد بالبدء احترازا عما لو قصد الاصل قتله كما يأتي، وبالاصل احترازا عن الفرع المشركوإن سفل، فللاب

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٠٢/٤

أن يبتدئ بقتله وكذا سائر القرابات كما في البحر والنهر، وعدل عن تعبير الكنز بالاب، لان أمه وأجداده وجداته من قبل الاب والام كالاب.قوله: (كما لا يبدأ قريبه الباغي) أشار إلى فائدة التقييد بالمشرك، وهي أنه لو كان المحارب باغيا لا يتقيد بكونه أصلا، بل يعم الاخ وغيره.قال في البحر: لانه يجب عليه إحياؤه بالانفاق عليه لاتحاد الدين، فكذا بترك القتل اه.قلت: ومفاده تقييد القريب بالرحم المحرم، لانه لا يجب عليه أن ينفق على غيره، لكن يراد أنه يجب عليه الانفاق على فرعه المشرك.ويجاب بأن ذاك في غير الحربي، لانه لا يجب الانفاق على الاصول والفروع الحربيين كما مر في بابه، لكن **يلزم منه** أن يكون له بدء أصله بالقتل، وأن لا يصح التعليل المار عن الهداية بأنه يجب عليه إحياؤه بالانفاق كما أورده في الحواشي السعدية، فالاولى التعليل بما ذكره في شرح السير أن الاب كان سبب إيجاده فلا يكون سبب إعدامه بالقصد إلى قتله كما قدمناه.قوله: (بل يشغله) أي بالمحاربة بأن يعرقب فرسه، أو يطرحه عنها أو يلجئه إلى مكان ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه.نهر.قوله: (فإن فقد قتله) أي إذا لم يكن ثمة غيره قتله، كذا قاله في النهر، ولم أره لغيره.وعبارة الزيلعي: وإن لم يكن ثمة من يقتله لا يمكنه من الرجوع، حتى لا يعود حربا على المسلمين، ولكنه يلجئه إلى مكان يستمسك به حتى يجئ غيره فيقتله.قوله: (ولو قتله فهدر) أي باطل لا دية فيه ولا قصاص، نعم عليه التوبة والاستغفار كما في شرح الملتقى.قوله: (لجواز الدفع مطلقا) أي ولو كان الاب مسلما فإنه إذا أراد قتل ابنه ولا يتمكن من التخلص منه إلا بقتله كان له قتله لتعينه طريقا لدفع شره، فهنا أولى، ولو كانا في سفر وعطشا ومع الابن ماء يكفي لنجاة أحدهما كان للابن شربه ولو كان الاب يموت، وينبغي أنه لو سمع أباه المشرك يذكر الله تعالى أو رسوله بسوء أن يكون له قتله لما روي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي (ص) وشرف وكرم، فلم ينكر النبي (ص) ذلك كذا في الفتح.قوله: (بمال منهم) ويصرف مصارف الخراج والجزية إن كان قبل النزول بساحتهم بل برسول أما إذا نزلنا بهم فهو غنيمة نخمسها ونقسم الباقي.نهر.قوله: (أو منا) أي بمال نعطيه لهم إن خاف الامام الهلاك على نفسه والمسلمين بأي طريق كان نهى.لقوله تعالى: * (وإن جنحوا للسلم) * (سورة الانفال: الآية ٦١) أيما لو اقال في المصباح والسلم بالكسر والفتح: الصلح، يذكر ويؤنث، والآية مقيدة برؤية المصلحة إجماعا لقوله تعالى: * (ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الاعلون) * (سورة محمد: الآية ٣٥) أفاده في الفتح.." [1]

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٠٩/٤

"عنها، وبالسكنى خارجها لئلا تكون لهم منعة كمنعة المسلمين بمنعهم عن أن تكون لهم محلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقلا عن النسفي: والمراد: أي بالمنع المذكور عن الامصار أن يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة كمنعة المسلمين، فأما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك اه.قلت: وقوله: بمنعهم متعلق بقوله: صرح وقوله حيث قال: أي التمرتاشي: وحاصل كلامه أن المحلة من جملة المصر، مع أن الحلواني قال: لا يمكنون من السكنى فيها: أي في المصر ويسكنون في ناحية الخ.فهو صريح بأنه إذا لزم تقليل الجماعة يسكنون في ناحية خارجة عن المصر فهي غير المحلة، وصريح كلام التمرتاشي أيضا منعهم عن أن يكون لهم محلة خاصة في المصر، وإنما يسكنون بينهم مقهورين: يعني إذا لم يلزم تقليل الجماعة، فتحصل من مجموع كلام الحلواني والتمرتاشي أنه إذا لزم من سكناهم في المصر تقليل الجماعة أمروا بالسكنى في ناحية خارج المصر ليس فيها جماعة للمسلمين، وإن لم يلزم ذلك يسكنون في المصر بين المسلمين مقهورين لا في محلة خاصة في المصر، لانه **يلزم منه** أن يكون لهم في مصر المسلمين منعة كمنعة المسلمين، بسبب اجتماعهم في محلتهم، فافهم.قوله: (إنهم يؤمرون) مفعول نقل.ط.قوله: (نقلا) حال من فاعل صرح بتأويل اسم الفاعل اه.ح.قوله: (والمراد) الاوضح أن يقول: بأن المراد ويكون متعلقا بصرح ط.قوله: (ولهم فيها منعة) الواو للحال، والمنعة بفتح النون جمعمانع: أي جماعات يمنعونهم من وصول غيرهم إليهم.أفاده ح.وقوله: عارضة صفة منعة وعروضها إنما هو بسبب اجتماعهم في محلة خاصة، وقوله: فأما سكناهم الخ مقابلة: أي أن سكناهم بين المسلمين، لا في محلة خاصة، بل متفرقين بينهم وهم مقهورون لهم، فلا كذلك: أي فلا يكون ممنوعا.مطلب في منعهم عن التعلي في البناء على المسلمين تنبيه: قال في الدر المنتقى: وكذا يمنعون عن التعلي في بنائهم على المسلمين، ومن المساواة عند بعض العلماء، نعم يبقى القديم كما في الوهبانية وشروحها، وفي المنظومة المحبية: ويمنع الذمي من أن يسكنا أو أن يحل منزلا عالي البنا إن كان بين المسلمين يسكن بل أهل ذمة على ما بينوا قلت: ومقتضى النظم الذي ذكره: المنع ولو البناء قديما، لانه علق المنع على السكنى لا على التعلية في البناء، لكن سئل في الخيرية عن طبقة ليهودي راكبة على بيت لمسلم، يريد المسلم منعه من سكناها، ومن التعلي عليه فأجاب: بأنه ليس للمسلمين ذلك، فقد جوزوا إبقاء دار الذمي العالية، على دار المسلم وسكناها إذا ملكها ما لم تنهدم فإنه لا يعيدها عالية كما كانت، وممن." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٣٩٤

"صرح بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني، وكثير من علمائنا اه.وذكر في جواب سؤال آخر: أنه إذا كان التعلي للتحفظ من اللصوص، لا يمنع منه، لانهم نصوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين، وعلة المنع مقيدة بالتعلي على المسلمين، فإذا لم يكن ذلك بل للتحفظ، فلا يمنعون كما هو ظاهر اه.وقال قارئ الهداية في فتاواه: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين، فما جاز للمسلم فعله في ملكه جاز لهم، وما لا فلا، وإنما يمنع من تعلية بنائه إذا حصل لجاره ضرر كمنع ضوء وهواء.قال: هذا هو ظاهر المذهب، وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج أن للقاضي منعهم من السكنى بين المسلمين، بل يسكنون منعزلين.قال قارئ الهداية: وهو الذي أفتى به أنا اه.أي لانه إذا كان له منعهم من السكنى بيننا، فله منعهم من التعلي بالاولى.وذكر فيجواب آخر: لا يجوز لهم أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين، ولا أن يسكنوا دارا عالية البناء بين المسلمين، بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين اه.وهذا ميل منه إلى ما نقله عن أبي يوسف، وأفتى به أولا أيضا، والظاهر أن قوله: هذا هو ظاهر المذهب، يرجع إلى قوله: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين، ولما كان لا يلزم منه أن يكونوا مثلهم فيما فيه استعلاء على المسلمين أفتى في الموضعين بالمنع لما قدمه الشارح عن الحاوي من أنه ينبغي أن يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شئ، ولا يخفى أن استعلاءه في البناء على جيرانه المسلمين خلاف الصغار، بل بحث في الفتح أنه إذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله، ولا يخفى أن لفظ استعلى يشمل ما بالقول وما بالفعل، وبهذا التقرير اندفع ما ذكره في الخيرية مخالفا لما قدمناه عنه من قوله: إن ما أفتى به قارئ الهداية من ظاهر المذهب أقوى مدركا للحديث الشريف الموجب، لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا فإن قارئ الهداية لم يفت به بل أفتى في الموضعين بخلافه كما سمعت.والحديث الشريف لا يفيد أن لهم ما لنا من العز والشرف، بل في المعاملات من العقود ونحوها، للادلة الدالة على إلزامهم الصغار وعدم التمرد على المسلمين، وصرح الشافعية بأن منعهم عن التعلي واجب، وأن ذلك لحق الله تعالى وتعظيم دينه، فلا يباح برضا الجار المسلم اه.وقواعدنا لا تأباه فقد مر أنه يحرم تعظيمه، ولا يخفى أن الرضا باستعلائه تعظيم له، هذا ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم.مطلب فيما ينتقض به عهد الذمي وما لا ينتقض قوله: (وينتقض عهدهم الخ) لانهم بذلك صاروا حربا علينا، وعقد الذمة ما كان إلا لدفع شر حرابتهم فيعرى عن الفائدة فلا يبقي ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده.فتح.قوله: (بالغلبة على موضع) أي قرية أو حصن.فتح.قوله: (للحرب) أي لاجل حربنا، وفي بعض النسخ للحراب بزيادة الالف، واحترز بالغلبة المذكورة عملو كانوا من أهل البغي يعنونهم على القتال، فإنه لا ينتقض عهدهم، كما ذكره

الزيلعي وغيره في باب البغاة.قوله: (أو باللحاق بدار الحرب) لا يبعد أن يقال: انتقاله إلى المكان الذي تغلبوا فيه كانتقاله إلى دار الحرب بالاتفاق، إن لم يكن ذلكالمكان مواخما لدار الاسلام: أي بأن كان متصلا بدار الحرب، وإلا فعلى قولهما كما في الفتح.قوله: (أو بالامتناع عن قبول الجزية) أي بخلاف الامتناع عن أدائها على ما يأتي، لكن الامتناع عن." (١)

"وموجبه، لان موجب الكفر القتل إن لم يتب وهو المتفق عليه، ولا **يلزم منه** القتل أيضا إن تاب على أنه له موجبات أخر من فسخ النكاح وحبط العمل وغير ذلك، فلا يكون قول الحنفي حكمت بموجبه حكما بقتله، وإن تاب فللشافعي أن يحكم بعدم قتله إذا تاب.والعجب من الشارح حيث نقل صريح ما في كتب المذهب من أن الحنفي كالشافعي في قبول توبته كيف جارى صاحب النهر في هذه المسألة، فكان الصواب أن يبدل الحنفي بالمالكي أو الحنبلي.قوله: (سؤالا) مفعول رأيت.وفي بعض النسخ سؤال بالرفع وهو تحريف.قوله: (فأجاب بأنه يكفر الخ) قال السائحاني: أقول هذا لا يصدر عن أبي السعود، لان كلام القائل يحتمل أن كل الاحاديث الموجودة ليست صدقا لان فيها الموضوع، وهذا الاحتمال أقر ب من غيره.وتقدم عن الدرر: إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه.وقوله: والثاني أي إلحاق الشين يفيد الزندقة.أقول: لا إفادة فيه، لان الزندقة أن لا يتدين بدين اه.وكتب ط.نحوه قوله: (فبعد أخذ الخ) تفريع على كونه صار زنديقا.وحاصل كلامه أن الزنديق لو تاب قبل أخذه: أي قبل أن يرفع إلى الحاكم تقبل توبته عندنا، وبعده: لا اتفاق، وورد الامر السلطاني للقضاة بأن ينظروا في حال ذلك الرجل إن ظهر حسن توبتهبعمل بقول أبي حنيفة، وإلا فبقول باقي الائمة، وأنت خبير بأن هذا مبني على ما مشى عليه القاضي عياض من مشهور مذهب مالك وهو عدم قبول توبته، وأن حكمه حكم الزنديق عندهم، وتبعه البزازي كما قدمناه عنه، وكذا تبعه في الفتح، وقد علمت أن صريح مذهبنا خلافه كما صرح به القاضي عياض وغيره.قوله: (وليكن التوفيق) أي يحمل ما مر عن النتف وغيره من أنه يفعل به ما يفعل بالمرتد على ما إذا تا ب قبل أخذه، وحمل ما في البزازية على ما بعد أخذه، وأنت خبير بأن هذا التوفيق غير ممكن لتصريح علمائنا بأن حكمه حكم المرتد، ولا شك أن حكم المرتد غير حكم الزنديق، ولم يفصل أحد منهم هذا التفصيل، ولان البزازي ومن تابعه قالوا: إنه لا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة، أو جاء تائبا من قبل نفسه كما هو مذهب المالكية والحنابلة، فعلم أنهما قولان

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٩٥/٤

مختلفان، بل مذهبان متباينان.على أن الزنديق الذي لا تقبل توبته بعد الاخذ هو المعروف بالزندقة الداعي إلى زندقتكما يأتي، ومن صدرت منه كلمة الشتم مرة عن غيظ أو نحوه." (١)

"المبايعة نفاذ حكمه، وكذا هو شرط أيضا مع الاستخلاف فيما يظهر، بل يصير إماما بالتغلب ونفاذ الحكم والقهر بدون مبايعة أو استخلاف كما علمت.قوله: (فلا يفيد) أي لا يفيد عزله.مطلب فيما يستحق به الخليفة العزل قوله: (وإلا ينعزل به) أي إن لم يكن له قهر ومنعه ينعزل به: أي بالجور.قال في شرح المقاصد: ينحل عقد الامامة بما يزول به مقصود الامامة كالردة والجنون المطبق، وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسبه المعلوم، وبالعمي والصمم والخرس، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه.وأما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف، وكذا في انعزاله بالفسق.والاكثرون على أنه لا ينعزل، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى.وعن محمد روايتان، ويستحق العزل بالاتفاق اه.وقافي المسايرة: وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة اه.وفي المواقف وشرحه: إن للامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى الضرتين اه.قوله: (فإذا خرج جماعة مسلمون) قيد بذلك لان أهل الذمة إذا غلبوا على بلدة صاروا أهل حرب كما مر، ولو قاتلونا مع أهل البغي لم يكن ذلك نقضا للعهد منهم، وهذا لا يرد على المصنف لانهم أتباع للبغاة المسلمين.نهر: أي فلهم حكمهم بطريق التبعية.قوله: (عن طاعته) أي طاعة الامام، وقيده في الفتح بأن يكون الناس به في أمان والطرقات آمنة اه.ومثله ما ذكره عن الدرر، وجهه أنه إذا لم يكن كذلك يكون عاجزا أو جائرا ظالما يجوز الخروج عليه وعزله إن لم **يلزم منه** فتنة كما علمته آنفا.قوله: (وغلبوا على بلد) الظاهر إن ذكر البلد بيان للواقع غالبا، لان المدار على تجمعهم وتعسكرهم، وهو لا يكون إلا في محل يظهر فيه قهرهم والغالب كونه بلدة، فلو تجمعوا في برية فالحكم كذلك.تأمل.قوله: (أي إلى طاعته) أشار إلى أنه على تقدير مضاف.قوله: (وكشف شبهتهم استحبابا) أي بأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن لدعوى أن الحق معهم والولاية لهم فهم بغاة فلو قاتلهم بلا دعوة جاز، لانهم علموا ما يقاتلون عليه كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة.بحر.قوله: (فإن تحيزوا مجتمعين) أي مالوا إلى جهة مجتمعين فيها أو إلى جماعة، وهذا في معنى قوله: وغلبوا على بلد فكان أحدهما يغني عن الآخر على ما

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٤٢١

قلنا.قوله: (حل لنا قتالهم بدءا) هذا اختيار لما نقله خواهر زاده عن أصحابنا أنا نبدؤهم قبل أن يبدؤونا، لانه لو انتظر حقيقة قتالهم (ربما) لا يمكنه الدفع، فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم.ونقل القدوري أنه لا يبدؤهم حتى يبدؤوه.وظاهر كلامهم أن المذهب الاول، بحر.ولو اندفع شرهم بأهون من القتل وجب بقدر ما يندفع به شرهم.زيلعي.." (١)

"لو كان جزء مفهومه لزم أن يكون بيع المكره باطلا لا فاسدا، بل التراضي شرط لثبوت حكمه شرعا وهو الملك كما قدمناه عن الفتح، وإن أراد بالشرعي الخالي عن الفساد فالتقييد بالتراضي لا يخرج بقية البيوع الفاسدة، بل التعريف شامل لها، ثم لا يخفى أن هذا كله إنما يتأتى في عبارة الكنز حيث جعل فيها التراضي قيدا في التعريف.أما قول المصنف الدال على التراضي فلا، لكونه ذكره صفةللايجاب، فهو بيان للواقع، فإن الاصل فيه أن يكون دليلا على الرضا، ولكن لا **يلزم منه** وجود الرضا حقيقة فلا يخرج به بيع المكره.تأمل.مطلب في حكم البيع مع الهزل قوله: (ولم ينعقد مع الهزل الخ) الهزل في اللغة: اللعب.وفي الاصطلاح: هو أن يراد بالشئ ما لم يوضع له، ولا ما صح له اللفظ استعارة، والهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه، لكن لا يختار ثبوته الحكم ولا يرضاه، والاختيار: هو القصد إلى الشئ وإرادته.و الرضا: هو إيثاره واستحسانه، فالمكره على الشئ يختاره ولا يرضاه، ومن هنا قالوا: إن المعاصي والقبائح بإرادة الله تعالى لا برضاه: * (إن الله لا يرضى لعباده الكفر) * كذا في التلويح.وشرطه: أي شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحا باللسان مثل أن يقول: إني أبيع هازلا، ولا يكتفي بدلالة الحال، إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، فيكفي أن تكون المواضعة سابقة على العقد، فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع، أي توافقا على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه واتفقا على البناء: أي على أنهما لم يرفعا الهزل ولم يرجعا عنه، فالبيع منعقد لصدوره من أهله في محله، لكنه يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه فصار كالبيع بشرط الخيار أبدا، لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم، حتى لو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه، هكذا ذكروا، وينبغي أن يكون البيع باطلا لوجود حكمه، وهو أنه لا يملك ب القبض.وأما الفاسد فحكمه أن يملك بالقبض حيث كان مختارا راضيا بحكمه، أما عند عدم الرضا به، فلا ا هـ.منار وشرحه لصاحب البحر.فقول الشارح: ولم ينعقد مع الهزل الذي هو من مدخول العلة غير صحيح، لمنافاته ما تقدم من أنه منعقد لصدوره من أهله في محله، لكنه يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم، إلا أن يحمل على نفي الانعقاد الصحيح أو يتمشى على البحث الذي ذكره بقوله وينبغي الخ ا هـ ط.قلت: قد صرح في الخانية

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٤٥١

والقنية بأنه بيع باطل، وبه يتأيد ما بحثه في شرح المنار، وكثيرا ما يطلقون الفاسد على الباطل كما ستعرفه في بابه، لكن يرد على بطلانه أنهما لو أجازه جاز، والباطل لا تلحقه الاجازة، وأن الباطل ما ليس منعقد أصلا، والفاسد ما كان منعقدا بأصله لابوصفه، وهذا منعقد بأصله لانه مبادلة مال بمال دون وصفه، ولذلك أجاب بعض العلماء بحمل ما في الخانية على أن المراد بالبطلان الفساد كما في حاشية الحموي وتمامه فيها.قلت: وهذا أولى لموافقته لما في كتب الاصول من أنه فاسد، وأما عدم إفادته الملك بالقبض فلكونه أشبه البيع بالخيار لهما، وليس كل فاسد يملك بالقبض، ولذا قال في الاشباه: إذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه إلا في مسائل: الاولى: لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول.الثانية: لو اشتراه الاب مما له لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله، كذا في المحيط.الثالثة: لو كان مقبوضا في يد المشتري أمانة لا يملكه به اه.وذكر." (١)

"الغائب فهو أولى بدكانه، وإن كان له خلو فهو أولى بخلوه أيضا، وله الخيار في ذلك، فإن شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه، وإن شاء أجازها ورجع بخلوه على المستأجر، ويؤمر المستأجر بأداء ذلك إن رضي به، وإلا يؤمر بالخروج من الدكان ا هـ.بلفظه اه.لكن قال السيد الحمو أقول: ما نقل عن واقعات الضريري من ذكر لفظة الخلو، فضلا عن أن يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب، فإن الاثبات من النقلة كصاحب جامع الفصولين نقل عبارة الضريري ولم يذكر فيها لفظ الخلو، وهذا وقد اشتهر نسبة مسألة الخلو إلى مذهب الامام مالك، والحال أنه ليس فيه نص عنه ولا عن أحد من أصحابه، حتى قال البدر القرافي منالمالكية: إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لهذه المسألة وإنما فيها فتيا للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي بناها على العرف وخرجها عليه، وهو من أهل الترجيح فيعتبر تخريجه وإن نوزع فيه، وقد انتشرت فتياه في المشارق والمغارب وتلقاها علماء عصره بالقبول ا هـ.قلت: ورأيت في فتاوى الكازروني عن العلامة اللقاني: أنه لو مات صاحب الخلو يوفى منه ديونه ويورث عنه وينتقل لبيت المال عند فقد الوارث ا هـ.هذا، وقد استدل بعضهم على لزومه وصحة بيعه عندنا بما في الخانية: رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر أنها أكثر من ذلك، قالوا: ليس له أن يرد السكنى بهذا العيب ا هـ.وللعلامة الشرنبلالي رسالة رد فيها على هذا المستدل بأنه لم يفهم معنى السكنى، لان المراد بها عين مركبة في الحانوت وهي غير الخلو.ففي الخلاصة: اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا وأخبره البائع أن أجرة الحانوت كذا فإذا هي أكثر ليس له أن يرد، وفي جامع الفصولين عن الذخيرة:

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/١١

شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي: ما أذنت له: أي للبائع بوضعها فأمره: أي أمر المشتري بالرفع، فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه، وإلا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه ا هـ.ثم نقل عن عدة كتب ما يدل على أن السكنى عين قائمة في الحانوت، ورد فيها أيضا على الاشباه بأن الخلو لم يقل به إلا متأخر من المالكية، حتى أفتى بصحة وقفه، ولزم منه أن أوقاف المسلمين صارت للكافرين، بسبب وقف خلوها على كنائسهم، وبأن عدم إخراج صاحب الحانوت لصاحب الخلو **يلزم منه** حجر الحر المكلف عن ملكه وإتلاف ماله، مع أن صاحب الخلو لا يعطي أجر المثل، ويأخذ هو في نظير خلوه قدرا كثيرا، بل لا يجوز هذا في الوقف.وقد نصوا على أن من سكن الوقف يلزمه أجر المثل، وفي ومنع الناظر من إخراجه تفويت نفع الوقف وتعطيل ما شرطه الواقف من إقامة شعائر مسجد ونحوها ا هـ ملخصا.مطلب في الكدك قلت: وما ذكره حق خصوصا في زماننا هذا، وأما ما يتمسك به صاحب الخلو من أن اشترى خلوه بمال كثير، وأنه بهذا الاعتبار تصير أجرة الوقف شيئا قليلا فهو تمسك باطل، لان ما أخذه منهصاحب الخلو الاول لم يحصل منه نفع للوقف فيكون الدافع هو المضيع ماله، فكيف يحل له ظلم." (١)

"تنبيه: لو زال العيب رجع المشتري على البائع بالارش الذي دفعه إليه، كما لو ابيضت عين الجارية في يد المشتري فاسدا وردها مع نصف القيمة ثم ذهب البياض فعلى البائع رد الارش كما في التاترخانية، ومثله ما قدمناه عنها فيما لو زوج المشتري الامة ثم فسخ البيع وأخذ البائع نقصان التزويج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها رجع المشتري على البائع بما أخذ.قوله: (صار مستردا) حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع.جامع الفصولين.قوله: (خير البائع) إن شاء أخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني، وإن شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري.جامع الفصولين.قوله: (وكره تحريما مع الصحة) أشار إلى وجه تأخير المكروه عن الفاسد مع اشتراكهما في حكم المنع الشرعي والاثم، وذلك أنه دونه من حيث صحته وعدم فساده، لان النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته، ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهية كما في الدرر.وفيها أيضا أنه لا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ا هـ.لكن في النهر عن النهاية أن فسخه واجب على كل منهما أيضا صونا لهما عنالمحظور وعليه مشى الشارح في آخر الباب، ويأتي تمامه.قوله: (عند الاذان الاول) وهو الذي يجب السعي عنده.قوله: (إلا إذا تبايعا يمشيان الخ) قال الزيلعي: هذا مشكل، فإن الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا، فمن أطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ، فلا يجوز

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٢٦

بالرأي.شرنبلالية.والجواب ما أشار إليه الشارح من أن النص معلل بالاخلال بالسعي ومخصص، لكن ما مشى عليه الشارح هنا مشى على خلافه في الجمعة تبعا للبحر والزيلعي.قوله: (وقد خص منه الخ) جواب ثان: أي والعام إذا دخله التخصيص صار ظنيا فيجوز تخصيصه ثانيا بالرأي: أي بالاجتهاد، وبه اندفع قول الزيلعي: فلا يجوز بالرأي.قلت: وفيه نظر، فإن إشكال الزيلعي من حيث أن قوله تعالى: * (وذروا البيع) * مطلق عن التقييد بحالة دون حالة، فإن مفاد الآية الامر بترك البيع عند النداء، وهو شامل لحالة المشي، والذي خص منه من لا تجب عليه الجمعة هو الواو * (فاسعوا) * ولا **يلزم منه** تخصيص من ذكر أيضا في * (وذروا البيع) * لان القرآن في النظم لا **يلزم منه** المشاركة في الحكم كما تقرر في كتب الاصول، نظيره قوله تعالى: * (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) * فإن الخطاب عام في الموضعين، لكن خص الدليل من الاول جماعة كالمريض العاجز، ومن الثاني جماعة كالفقير من أن المريض تلزمه الزكاة والفقير تلزمه الصلاة.والحاصل: أن الدليل خص من وجوب السعي جماعة كالمريض والمسافر، ولم يرد الدليل بتخصيص هؤلاء من وجوب ترك البيع فيبقى الامر شاملا لهم، إلا أن يعلل بترك الاخلال بالسعي فيرجع إلى الجواب الاول فلم يفد الثاني شيئا، فتأمل.قوله: (وكره النجش) لحديث الصحيحين: لا تتلقى الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد.فتح.قوله: (أو يمدحه) تفسير آخر، عبر عنه في النهر بقيل نقلا عن القرماني في شرح المقدمة قال: وفي القاموس ما." (١)

"قلت: وحيث مشى المصنف على قول محمد كان ينبغي للشارح ذكر الاصل الثاني أيضا، لانه يظهر مما ذكرنا أن الاصل غير خاص بقول أبي يوسف، إلا أن الشق الاول الاول منه وهو ما ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض كالبيع والاجارة لا يجوز التصرف قبل القبض في عوضه المعين عند أبي يوسف مطلقا، وأجاز محمد فيه كل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة ونحوها، لان الهبة لما كانت لا تتم إلا بالقبض صار الموهوب له نائبا عن الواهب، وهو المشتري الذي وهبه المبيع قبل قبضه، ثم يصير قابضا لنفسه فتتم الهبة بعد القبض، بخلاف التصرف الذي يتم قبل القبض كالبيع مثلا، فإنه لا يجوز لانه إذا قبضه المشتري الثاني لا يكون قابضا عن الاول لعدم توقف البيع على القبض **فيلزم منه** تمليك المبيع قبل قبضه، وهو لا يصح، لكن يرد على الاصل المذكور العتق والتدبير بأن أعتق أو دبر المبيع قبل قبضه، فقد علمت جوازه اتفاقا مع أنه يتم قبل القبض، وهو تصرف في عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض فليتأمل.قوله: (فقبله) أي قبل هبته، فإن لم يقبلها بطلت والبيع صحيح علىحاله.جوهرة.قوله: (لان الهبة مجاز على الاقالة) يقال: هب

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٢٢٢

لي ديني وأقلني عثرتي، وإنما كان كذلك، لان قبض البائع لا ينوب عن قبض المشتري كما في شرح المجمع.قوله: (بخلاف بيعه) فإنه لا يحتمل المجاز عن الاقالة لانه ضدها.ط.عن الشلبي.قوله: (مطلقا) أي سواء باعه من بائعه أو من غيره ح.قوله: (قلت الخ) استدراك على قول الجوهرة فإنه باطل.قوله: (ونفي الصحة) أي الواقع في المتن يحتملهما: أي يحتمل البطلان والفساد، والظاهر الثاني لان علة الفساد الغرر كما مر مع وجود ركني البيع، وكثيرا ما يطلق الباطل على الفاسد، أفاده ط.مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض تتمة: جميع ما مر إنما هو من تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، فلو تصرف فيه البائع قبل قبضه، فإما بأمر المشتري أو لا، فلو بأمره كأن أمره أن يهبه من فلان أو يؤجره ففعل وسلم صح وصار المشتري قابضا، وكذا لو أعار البائع أو وهب أو رهن فأجاز المشتري، ولو قال: ادفع الثوب إلى فلان يمسكه إلى أن دفع لك ثمنه فهلك عند فلان لزم البائع، لان إمساك فلان لاجل البائع، ولو أمره بالبيع، فإن قال: بعه لنفسك أو بعه ففعل كان فسخا، وإن قال: بعه لي لا يجوز.وأما تصرفه بلا أمر المشتري كما لو رهن المبيع قبل قبضه، أو آجره أو أودعه فمات المبيع انفسخ بيعه ولا تضمين، لانه لو ضمنهم رجعوا على البائع ولو أعاره أو وهبه فمات أو أودعه فاستعمله المودع فمات فإن شاء المشتري أمضى البيع، وضمن هؤلاء وإن شاء فسخه، لانه لو ضمنهم لو يرجعوا على البائع ولو باعه البائع فمات عند المشتري الثاني، فللاول فسخ البيع وله تضمين المشتري الثاني فيرجع بالثمن على البائع إن كان نقده ا هـ ملخصا من البحر عن الخانية.وفي جامع الفصولين: شراه ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر بأكثر فأجازه المشتري لم يجز، لانه بيع ما لم يقبض ا هـ.ويظهر منه ومما قبله أنه يبقى على ملك المشتري الاول فله أخذه من الثاني لو قائما، وتضمينه لو كان هالكا، والظاهر أن له أخذ القائم." (١)

"لو كان نقد الثمن لبائعه، وإلا فلا إلا بإذن بائعه، تأمل.قوله: (اشترى مكيلا الخ) قيد بالشراء لانه لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل والمطلق من المبيع ينصرف إل الكامل، وهوالصحيح منه حتى لو باع ما اشتراه فاسدا بعد قبضه مكايلة لم يحتج المشتري الثاني إلى إعادة الكيل.قال أبو يوسف: لان البيع الفاسد يملك بالقبض كالقرض.قوله: (أي كره تحريما) فسر الحرمة بذلك، لان النهي خبر آحاد لا يثبت به الحرمة القطيعة، وهو ما أسنده ابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه (ص) نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري وبقولنا أخذ مالك والشافعي وأحمد، وحين علله الفقهاء بأنه من تمام القبض ألحقوا بمنع البيع منع الاكل قبل الكيل والوزن وكل تصرف

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٧٣/٥

يبنى على الملك كالهبة والوصية وما أشبههما، ولا خلاف في أن النص محمول على ما إذا وقع البيع مكايلة، فلو اشتراه مجازفة له التصرف فيه قبل الكيل، وإذا باعه مكايلة يحتاج إلى كيل واحد للمشتري.وتمامه في الفتح.قوله: (وقد صرحوا بفساده) صرح محمد في الجامع الصغير بما نصه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد، فاشتريت ما يكال كيلا وما يوزن وزنا وما يعد فلا تبعه حتى تكيله وتزنه وتعده، فإن بعته قبل أن تفعل وقد قبضته فالبيع فاسد في الكيل والوزن ا هـ ط.قلت: وظاهره أن الفاسد هو البيع الثاني وهو بيع المشتري قبل كيله، وأن الاول وقع صحيحا لكنه يحرم عليه التصرف فيه من أكل أو بيع حتى يكيله، فإذا باعه قبل كيله وقع البيع الثاني فاسدا لما مر من أن العلة كون الكيل من تمام القبض، فإذا باعه قبل كيله فكأنه باع قبل القبض، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح، فكانت هذه المسألة من فروع التي قبلها، فلذا أعقبها بها قبل ذكر التصرف في الثمن، والتحقيق أن يقال: إذا ملك زيد طعاما ببيع مجازفة أو بإرث ونحوه، ثم باعه من عمرو مكايلة سقط هنا صاع البائع، لان ملكه الاول لا يتوقف على الكيل، وبقي الاحتياج إلى كيل للمشتري فقط فلا يصح بيعه من عمرو بلا كيل، فهنا فسد البيع الثاني فقط، ثم إذا باعه عمرو من بكر لا بد من كيل آخر لبكر، فهنا فسد البيع الاول والثاني لوجود العلة في كل منهما.قوله: (كما بسطه الكمال) حيث قال: ونص في الجامع الصغير على أنه لو أكله، وقد قبضه بلا كيل لا يقال إنه أكل حراما، لانه أكل ملك نفسه، إلا أنه آثم لتركه ما أمر به من الكيل، فكان هذا الكلام أصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا إذا قبضها فملكها ثم أكلها، وتقدم أنه لا يحل أكل ما اشتراه شراء فاسدا، وهذا يبين أن ليسكل ما لا يحل أكله أن يقال فيه أكل حراما ا هـ ما في الفتح.وحاصله: أنه إذا حرم الفعل وهو الاكل لا يلزم منه أن يكون أكل حراما، لانه قد يكون المأكول حراما كالميتة وملك الغير، وقد لا يكون حراما كما هنا، وكالمشري فاسدا بعد قبضه لانه ملكه، ومثله ما لو دخل دار الحرب بأمان وسرق منهم شيئا وأخرجه إلى دارنا ملكه خبيثا ويجب عليه رده عليهم، وكذا لو غصب شيئا واستهلكه بخلط ونحوه حتى ملكه ولم يؤد ضمانه يحرم عليه التصرف فيه بأكل ونحوه وإن كان ملكه.قوله: (والمعدود) أي الذي لا تتفاوت آحاده كالجوز والبيض.فتح.وعن الامام أنه يجوز في المعدود قبل العد، وهو قولهما، كذا في السراج، والاول هو." (١)

"باطل) لتعبيرهم فيها بلا يصح، أو بباطل فلا يقال: إن التأجيل فيها صحيح غير لازم ط.قلت: وقد علمت مما قدمناه أن القرض كذلك، ولعل مراد صاحب البحر بالباطل ما يحرم فعله ويلزم منه الفساد،

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٢٧٤

فإن تأجيل بدلي الصرف والسلم كذلك، بخلاف القرض والملحق به، فإنه لو ترك المطالبة به إلى حلول الاجل لم يلزم منه ذلك، فلذا قال: إنه صحيح غير لازم، لكن ما قدمناه عن الهداية في القرض من قوله: وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا ا هـ.يقتضي أنه يلزم منه الفساد وأنه حرام ولم يظهر لي وجهه، فليتأمل.قوله: (لان الدين واحد) أي فإذا تأخر عن الكفيل لزم تأخيره عن الاصيل أيضا إذ يثبت ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق كما في البحر عن تلخيص الجامع، لكن في النهر عن السراج: قال أبو يوسف: إذا أقرض رجل رجلا مالا فكفل به رجل عنه إلى وقت كان على الكفيل إلى وقته، وعلى المستقرض حالا ا هـ.ونقل نحوه في كفالة البحر عن الذخيرة ووالغياثية، وذكر في أنفع الوسائل مثله من عدة كتب، وذكر أن هذه الحيلة لم يقل بها أحد غير الحصيري في التحرير وأنه إذا تعارض كلامه وحده مع كلام كل الاصحاب لا يفتى به ا هـ.وحاصله: أن الجمهور على أنه يتأجل على الكفيل دون الاصيل، وبه أفتى العلامة قارئ الهداية وغيره وسيأتي تمامه في الكفالة إن شاء الله تعالى.تنبيه: لم يذكر ما لو أجل الكفيل الاصيل، وهو جائز، ففي البيري روى ابن سماعة عن محمد رجل قال لغيره: اضمن عني لفلان الالف التي علي ففعل، وأداها الضامن، ثم إن الضامن أخر المضمون عنه فالتأخير جائز، وليس هذا بمنزلة القرض، ولو قال: اقض عني هذا الرجل ألف درهم ففعل ثم أخرها لم يجز التأخير، لان هذا أدى عنه فصار مقرضا، والتأخير في القرض باطل والاول أدى عن نفسه ا هـ.قوله: (أن يقر الوارث الخ) الظاهر أنه مفروض في وارث لا مشارك له في الميراث، وإلا يلحقه ضرر بلزوم الدين علي وحده، والمقصود من هذه الحيلة بيان حكمها لو وقعت كذلك لا تعليم فعلها، لان فيها الاخبار بخلاف الواقع.قوله: (ويصدقه الطالب أنه الخ) لو قال:ويصدقه الطالب في ذلك لكان أخصر وأظهر، لان تصديقه بتأجيله على الميت غير لازم.قوله: (وإلا لامر الوارث الخ) عبارة الاشباه: وإلا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث الخ.مطلب إذا قضى المديون الدين قبل حلول الاجل أو مات لا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر ما مضى قوله: (وسيجئ آخر الكتاب) أي قبيل كتاب الفرائض، وهذا مأخوذ من القنية حيث قال فيها برمز نجم الدين: قضى المديون الدين قبل الحلول أو مات فأخذ من تركته، فجواب المتأخرين أنه لا." (١)

"وينصرف إلى الجياد.نهر.قوله: (وانصرف للوزن المعهود الخ) فإن المعهود وزن الذهب بالمثاقيل ووزن الفضة بالدراهم، فهو كما لو قال بألف من الدراهم والدنانير.قوله: (وهذه قاعدة الخ) الاشارة إلى ما ذكره المصنف: أي إن قوله: باع بألف مثقال الخ ليس البيع قيدا في ذلك وكذا الموزون، بل مثله المكيل

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٢٨٥

ونحوه كما لو أقر له برطل من سمن وعسل وزيت أو بمائة من بيض وجوز وتفاح أو بمائة ذراع من كتان وإبريسم وخز يلزمه من كل ثلث.قوله: (وزن سبعة) أي العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل كل درهم أربعة عشر قيراطا ا هـ ط.مطلب فيما ينصرف إليه اسم الدرهم قوله: (وأفاد الكمال الخ) اعلم أنه وقع اشتباه في موضعين بالنظر إلى العرف الحادث: الاول فيما ينصرف إليه اسم الدرهم، والثاني في قيمته.فذكر في الفتح أن انصراف الدراهم إلى وزن سبعة إذا كان متعارفا في بلد العقد.وأما في عرف مصر فلفظ الدرهم ينصرف الآن إلى زنة أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس، إلا أن يعقد بالفضة فينصرف إلى درهم بوزن سبعة.وأخذ منه في البحر أن الواقف بمصر لو شرط دراهم للمستحق ولم يقيدها ينصرف إلى الفلوس النحاس، وإن قيدها بالنقرة ينصرف إلى الفضة.واعترضه في النهر بأن ما في الفتح حكاية عما في زمنه، ولا **يلزم منه** كون كل زمن كذلك، فالذي ينبغي أن لا يعدل عنه اعتبار زمن الواقف إن عرف، وإلا صرف إلى الفضة لانه الاصل ا هـ.الموضع الثاني: قال في النهر: وأما قيمة كل درهم منها، فقال في البحر بعدما أعاد المسألة في الصرف قد وقع الاشتباه في أنها خالصة أو مغشوشة، وكنت قد استفتيت بعض المالكية عنها: يعني به علامة عصره ناصر الدين اللقاني، فأفتى أنه سمع ممن يوثق به أن الدرهم منها يساوي نصفا وثلاثة من الفلوس، قال: فليعول على ذلك ما لم يوجد خلافه ا هـ.وقد اعتبر ذلك في زماننا، لان الادنى متيقن به وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، ولكن الاوفق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة: لو تزوجها على مائة درهم نقرة ولم يصفها صح العقد، ولو ادعتمائة درهم مهرا وجب لها مائة وسط ا هـ.فينبغي أن يعول عليه ا هـ.ورأيت في فتاوى بعض الشافعية أن قيمته باعتبار المعاملة نصف وثلث، وأنت قد علمت أن القيمة تختلف باختلاف الازمان، ولا شك في اختلاف أزمنة الواقفين فينبغي اعتبار زمن الواقف، والله تعالى الموفق ا هـ.قلت: وفي زماننا وقبله بمدة مديدة ترك الناس التعامل بلفظ الدرهم، وإنما يذكرون لفظ." (١)

"يمهرها فأبت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لفوات الامهار الصحيح، ولو أبرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة، فلو جدد لها نكاحا بدينار فأبت لا يبرأ بدون الشرط.قالت المسرحة لزوجها: تزوجني فقال هبي لي المهر الذي لك علي فأتزوجك، فأبرأته مطلقا غير معلق بشر التزوج يبرأ إذا تزوجها، وإلا فلا لانه إبراء معلق دلالة، وقيل لا يبرأ، وإن تزوجها لانه رشوة.بحر عن القنية.ومنه يعلم أن التعليق يكون بالدلالة، ويتفرع على ذلك مسائل كثرة فليحفظ ذلك.رملي.والمراد بالتعليق المذكور التقييد بالشرط بقرينة

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٣٦٢

الامثلة المذكورة.قوله: (أو علقه بأمر كائن الخ) منه ما في جامع الفصولين: لو قال لغريمه إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك وله عليه دين برئ لانه علقه بشرط كائن فتنجز ا هـ.قوله: (كإن أعطيته شريكي الخ) هذا ذكره في الدرر بألفاظ فارسية، وفسره الواني بذلك: والظاهر أن المراد بالبراءة هنا براءة الاسقاط فيرد عليه ما قبضه شريكه، إلا أن يكون المراد الابراء عن باقي الدين.مطلب قال لمديونه إذا مت فأنت برئ قوله: (وكذا بموته الخ) في الخانية لو قال لمديونه إذا مت فأنت برئ من الدين جاز ويكون وصية، ولو قال: إن مت أي بفتح التاء لا يبرأ وهو مخاطرة، كإن دخلت الدار فأنت برئ لا يبرأ ا هـ.وفيها: لو قالت المريضة لزوجها إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة أو أنت في حل منه فماتت فيه فمهرها عليه، لان هذه مخاطرة فلا تصح ا هـ.قلت: والفرق بين هذه المسائل مشكل، فإن الموت في الاوليين محقق الوجود، فإن كان المراد بالمخاطرة هو الموت مع بقاء الدين فهو موجود في المسألتين، ولعل الفرق أن تعليقه بموت نفسه أمكن تصحيحه على أنه وصية وتعليق الوصية صحيح كما سيأتي حتى تصح من العبد بقوله إذا عتقت فثلث مالي وصية كما في وصايا الزيلعي، بخلاف تعليقه بموت المديون فإنه لا يمكن جعله وصية فبقي محض إبراء، ولا يعلم أنه هل يبقى الدين إلى موته فكان مخاطرة فلم يصح، وكذلك مسألة المهر فيها مخاطرة من حيث تعليق الابراء على موتها من ذلك المرض فإنه لا يعلم هل يكون أو لا، لكن علمت أن الوصية يصح تعليقها بالشرط، فإن قيد بما ليس فيه مخاطرة يلزم أن لا تصح هذه الوصية لو كانلاجنبي مع أن حقيقة الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت ويصح تعليقها بالعتق كما علمت، وإن كانت المخاطرة من حيث إنه لا يعلم تجيز الورثة ذلك أو لا، أو هل يكون أجنبيا عنها وقت الموت حتى تصح الوصية أو لا؟ لم يبق فائدة لقولها من مرضي هذا، **ويلزم منه** صحة التعليق إذا قالت إن مت بدون قولها من مرضي هذا ويحتاج إلى نقل في المسألة.قوله: (على ما بحثه في النهر) حيث قال بعد مسألة المهر السابقة: وينبغي أنه إن أجازته الورثة يصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا ا هـ.وفيه أن المانع كونه مخاطرة كما صرح به في عبارة الخانية ط.قوله: (وعزل الوكيل) بأن قال له عزلتك على أن تهدي إلي شيئا، أو إن قدم فلانا لانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط عيني.قال في البحر، تعليله يقتضي عدم صحة تعليقه لا كونه يبطل بالشرط.وعندي أن هذا خطأ أيضا، وأنه مما لا يصح تعليقه لا مما يبطل بالشرط ا هـ ملخصا.ويدل عليه أن ما يفسد بالشرط الفداسد ما كان مبادلة مال." (١)

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٣٧٦

"في لسراج.قوله: (والوجه اللزوم) لانه مصدر متعد إلى اثنين، فقد التزم أن يعرفه الغريم، بخلاف معرفته فإنه لا يقتضي إلا معرفة الكفيل للمطلوب، فتح.فصار معنى الاول أنا ضامن لان أعرفك غريمك وتعريفه بإحضاره للطالب، وإلا فهو معروف له، ومعنى الثاني أنا ضامن لان أعرفه ولا **يلزم منه** إحضاره له، لكن ما يأتي عن الخانية يفيد لزوم دلالته عليه وإن لم يصر كفيلا.قال في النهر: وما مر من أنه صار كالتزامه الدلالة يؤيده قوله: ولا يلزم الخ أي لا يلزم من لزوم دلالته عليه أن يكون كفيلا بنفسه ليترتب عليه أحكامها.نهر.أي لانه يخرج عن ذلك بقوله هو في المحل الفلاني فأذهب إليه، فلا يلزمه إحضاره أو السفر إليه إذا غاب، وغير ذلك من أحكام كفالة النفس.تتمة: قدمنا أن ألفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة، ومن ذلك كما في الفتحعلى أن أوافيك به أو على أن ألقاك به أودعه إلي.ثم ق ا ل: وفي فتاوى النسفي: لو قال الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك أو أسلمه إليك أو أقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام، وقيده في الخلاصة بما إذا قاله منجزا، فلو معلقا يكون كفالة نحو أن يقول: إن لم يؤد فأنا أؤدي، نظيره في النذر ولو قال أنا أحج لا يلزمه شئ، ولو قال إن دخلت الدار فأنا أحج يلزمه الحج ا هـ.قلت: لكن لو قال ضمنت لك ما عليه أنا أقبضه وأدفعه إليك يصير كفالة بالقبض والتسليم، كما سنذكره في بحث كفالة المال.مطلب في الكفالة المؤقتة قوله: (وإذا كفل إلى ثلاثة أيام الخ) حاصلة: أنه إذا قال كفلت لك زيدا أو ما على زيد من الدين إلى شهر مثلا صار كفيلا في الحال أبدا: أي في الشهر وبعده، ويكون ذكر المدة لتأخير المطالبة إلى شهر لا لتأخير الكفالة، كما لو باع عبدا بألف إلى ثلاثة أيام يصير مطالبا بالثمن بعد الثلاثة، وقيل لا يصير كفيلا في الحال بل بعد ا لمدة فقط وهو ظاهر عبارة الاصل، وعلى كل فلا يطالب في الحال، وهو ظاهر الرواية كما في التتارخانية.وفي السراجية: وهو الاصح، وفي الصغرى: وبه يفتى كما في البحر.قلت: ومقابله ما قاله أبو يوسف والحسن أنه يطالب به في المدة فقط وبعدها يبرأ الكفيل، كما لو ظاهر أو آلى من امرأته مدة فإنهما يقعان فيها ويبطلان بمضيها كما في الظهيرية وغيرها.وفيها أيضا: ولو قال كفلت فلانا من هذه الساعة إلى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف، ولو قال شهرا لم يذكره محمد.واختلف فيه: فقيل هو كفيل أبدا، كما لو قال إلى شهر، وقيل في المدة فقط: أي كما لو قال من هذه الساعة إلى شهر.والحاصل: أنه إما أن يذكر إلى بدون من فيقول كفلته إلى شهر وهي المسألة فيكون كفيلا بعد الشهر ولا يطالب في الحال.وعند أبي يوسف والحسن: هو كفيل في

المدة فقط، وإما أن يذكر من وإلى فيقول كفلته من اليوم إلى شهر فهو كفيل في المدة فقط بلا خلاف، وإما أن لا يذكر من." (١)

"للمطالبة بالكلية وليس هناك كفالة بالمال، وهنا المراد ثبوت كفالة المال المعلقة على عدم الموافاة مع القدرة والموت هنا محقق لكفالة المال ومثبت للضمان، فإذا جعلت الغيبة المذكورة كالموت بالمعنى المراد فيما مر وهو سقوط المطالبة بالنفس للعجز عن تسليمه لا **يلزم منه** ثبوت ضمان المال المعلق على عدم الموافاة مع القدرة، بل يلزم عدم ثبوته لتحقق العجز، وإن جعلت كالموت بالمعنى المراد هنا هو ثبوت الضمان نافي قولهم مع القدرة، وقد علمت أن الغيبة المذكورة عجز مناف للضمان، وأنهم لم يستثنوا من العجز إلا الموت والجنون، على أن جعلها كالموت في ثبوت الضمان خلاف ما أراده في البزازية والخلاصة لانهما إنما ذكرا ذلك في كفالة النفس المجردة عن كفالة المال، وقد صرح أصحاب المتون وغيرهم بأن الغيبة المذكورة مسقطة للمطالبة بالتسليم وذلك مناف لثبوت الضمان: أي ضمان النفس، فلا يصح الاستدلال بتلك العبارة على كون الغيبة المذكورة مسقطة للمطالبة بالمال في مسألتنا، وإنما تسقط المطالبة بالنفس فقط، وأما المطالبة بالمال فهي حكم الكفالة الاخرى المعلقة على عدم الموافاة مع القدرة، فإذا وجد ما علقت عليه ثبتت، وإلا فلا، ومع الغيبة المذكورة لم توجد القدرة فلا تثبت المطالبة بالمال كمالا يخفى.مطلب حادثة الفتوى فإذا علمت ذلك ظهر لك جواب حادثة الفتوى قريبا من كتابتي لهذا المحل، وهي: رجلان عليهما ديون فكفلهما زيد كفالة مال وكفلهما عند زيد أربعة رجال على أنهم إن لم يوافوه بالمطلوبين عند حلول الاجل فالمال المذكور عليهم، ثم حل الاجل وأدى زيد إلى أصحاب الديون وطالب الاربعة بالمطلوبين فأحضروا له أحدهما وعجزوا عن إحضار الآخر لكونه سافر إلى بلاد الحرب ولا يدرى مكانه.فأجبت: بأنه لا يلزمهم المال للعجز عن الموافاة بالغيبة المذكورة، فعارضني الحاكم الشرعي بعبارة البزازية المارة فأجبته بما حررته، والله سبحانه أعلم.قوله: (كما أفاده بقوله الخ) أي أفاد بعضه لانه لم يذكرالجنون، لكن يفهم حكمه من الموت لان المستحق عليه تسليم يكون ذريعة إلى الخصام ولا يتحقق ذلك مع الجنون كالموت.قوله: (أو مات المطلوب) يعني بعد الغد، كذا في الفتح وبهذا يزول إشكال المسألة، وهو أن شرط الضمان عدم الموافاة مع القدرة، ولا شك أنه لا قدرة على الموافاة بالمطلوب بعد موته، فإذا قيد الموت بما بعد الغد يكون قد وجد شرط الضمان قبله، لان فرض المسألة عدم الموافاة به غدا كما نبه عليه الشارح بقوله: في الصورة المذكورة أي المقيدة بالغد، لكن مفاده أنه لو لم يقيد بالغد لا

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٤٢٢

يثبت الضمان بالموت مع أنه صرح في الفتح أيضا بأنه لا فرق بين المقيد والمطلق، فليتأمل.ثم رأيت في كافي الحاكم قيد بقوله: فمات المكفول به قبل الاجل ثم حل الاجل فالمال على الكفيل، فهذا مخالف لقول الفتح: يعني بعد الغد.قوله: (في الصورتين) أي صورة عدم الموافاة مع القدرة وصورة موت المطلوب، وموت المطلوب وإن أبطل الكفالة بالنفس فإنما هو في حق تسليمه إلى الطالب لا في حق المال.بحر.قوله: (بشرط متعارف) فلو قال إن وافيتك به غدا فعلي ما عليه ثم وافى به لم يلزمه المال، لانه شرط لزومه إن أحسن إليه، كذا في منية المفتي: يعني أنه تعليق بشرط غير متعارف.نهر.لكن في جامع الفصولين: لو قال إن وافيتك به غدا فعلي المال لم تصح الكفالة، بخلاف إن لم أوافك به غدا ا هـ.." (١)

"ووجه الاقربية ما في الفتح من قوله: لانه إقرار ببراءة ابتداؤها من الكفيل المخاطب.وحاصله إثبات البراءة منه على الخصوص مثل قمت وقعدت، والبراءة الكائنة منه خاصة كالايفاء بخلاف البراءة بالابراء فإنها لا تتحقق بفعل الكفيل بل بفعل الطالب فلا تكون حينئذ مضافه إلى الكفيل، وما قاله محمد: أي من أنه لا يثبت القبض بالشك إنما يتم إذا كان الاحتمالان متساويين ا هـ.وهذا أيضا ترجيح منه لقول أبي يوسف.قوله: (لو كتبه في الصك) بأن كتب برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها.بحر.قوله: (عملا بالعرف) فإن العرف بين الناس أن الصك يكتب على الطالب بالبراءة إذا حصلت بالايفاء، وإن حصلت بالابراء لا يكتب الصك عليه فجعلت إقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند الابراء.فتح.قوله: (وهذا كله الخ) عزاه في فتح القدير إلى شروح الجامع الصغير، وجزم به في الملتقى والدرر، وأقره الشرنبلالي وكذا الزيلعي وابن كمال، فتعبير البحر عنه بقبل غير ظاهر فافهم، والاشارة إلى جميع الالفاظ المارة.قال في البحر عن النهاية: حتى في برئت إلي لاحتمال لاني أبرأتك مجازا وإن كان بعيدا في الاستعمال ا هـ.قال في النهر: والظاهر أن في لفظ الحل لا يرجع إليه لظهور أنه مسامحة لا أنه أخذ منه شيئا ا هـ.قلت: وفيه نظر يظهر بأدنى نظر.قوله: (لمراده) متعلق بالبيان: أي يسأل: هل أردت القبض أو لا؟ قوله: (لانه المجمل) بكسر ثالثه اسم فاعل: أي فإن الاصل في الاجمال أن يرجع فيه إلى المجمل، والمراد بالمجمل هنا ما يحتاج إلى تأمل، ويحتمل المجاز وإن كان بعيدا لا حقيقة المجمل: يعني يرجع إليه إذا كان حاضرا لازالة الاحتمالات، خصوصا إن كان العرف في ذلك اللفظ مشتركا: منهم من يقصد القبض، ومنهم من يقصد الابراء.فتح.قوله: (ومثل الكفالة الحوالة) في كافي الحاكموالمحتال عليه في جميع ذلك كالكفيل ا هـ.قال ط: فإن قال المحال للمحتال عليه برئت إلي رجع المحتال عليه على المحيل، وإن قال أبرأتك لا.واختلف فيما إذا قال برئت

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٤٢٩

فقط ا هـ.وإنما يرجع إذا لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه.مطلب في بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط قوله: (وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط) أي لما فيه من معنى التمليك، ويروى أنه يصح لانه عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان إسقاطا محضا كالطلاق.هداية.وظاهره ترجيح عدم بطلانه بناء على الصحيح.بحر.قلت: ولذا قال في متن الملتقى: والمختار الصحة.واعلم أن إضافته تعليق إلى البراءة من إضافة الصفة إلى موصوفها، والمعنى: وبطلت البراءة المعلقة بالشرط، وإذا بطلت البراءة من الكفالة تبقى الكفالة على أصلها، فللطالب مطالبة الكفيل بدليل التعليل، فليس المراد بطلان تعليق البراءة لانه **يلزم منه** بقاء البراءة صحيحة منجزة وتبطل الكفالة بها، ولا يناسبه العلة المذكورة لان نفس التعليق ليس فيه معنى التمليك، بل الذي فيه معنى التمليك هو." (١)

"البراءة المعلقة فتبطل.ثم رأيت بخط بعض العلماء على نسخة قديمة من شرح المجمع ما نصه: معناه أن الكفالة جائزة والشرط باطل ا هـ.وهذا عين ما قلته.قوله: (بالشرط الغير الملائم) نحو إذا جاء غدا فأنت برئ من المال، ومثال الملائم ما لو كفل بالمال أو بالنفس وقال إن وافيت به غدا فأنت برئ من المال فوافاه من الغد فهو برئ من المال، كذا في العناية ا هـ ح.وفي البحر عن المعراج: الغير الملائم هو ما لا منفعة فيه للطالب أصلا كدخول الدار ومجئ الغد لانه غير متعارف ا هـ.قلت: وسئلت عمن قال كفلته عن أنك إن طالبتني به قبل حلول الاجل فلا كفالة لي، ويظهر لي أنه من غير الملائم، فليتأمل.قوله: (على ما اختاره في الفتح والمعراج) أقول: الذي في الفتح هكذا قوله: ولا يجوز تعليق الابراء من الكفالة بالشرط: أي بالشرط المتعارف مثل أن يقول: إن عجلت لي البعض أو دفعت البعض فقد أبرأتك من الكفالة، أما غير المتعارف فلا يجوز، ثم قال:ويروى أنه يجوز وهو أوجه الخ.فهذا شرح لعبارة الهداية التي قدمناها آنفا، وقدمنا أن ظاهر ما في الهداية ترجيح الرواية الثانية وأنه اختارها في متن الملتقى، وكذا اختارها في الفتح كما ترى، والمتبادر من كلام الفتح أن المراد بهذه الرواية جواز الشرط المتعارف، لانه قيد رواية عدم الجواز بالشرط المتعارف، وذكر أن غير المتعارف لا يجوز، وهو تصريح بما فهم بالاولى.ثم ذكر مقابل الرواية الاولى وهي رواية الجواز فعلم أن المراد بها الشرط المتعارف أيضا وأن غير المتعارف لا يجوز أصلا، ويحتمل أن يكون قوله، ويروى أنه يجوز: أي إذا كان الشرط غير متعارف **ويلزم منه** جواز المتعارف بالاولى، فعلى الاحتمال الاول يكون قد اختار في الفتح جواز التعليق بالشرط المتعارف، وعلى الثاني اختار جوازه مطلقا، وهذا الاحتمال أظهر، لانه حيث قيد رواية عدم الجواز بالمتعارف علم أن غير المتعارف لا

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٤٥٧

يجوز بالاولى، ثم اختار مقابل هذه الرواية وهو رواية الجواز: أي مطلقا، فكان على الشارح أن يقول: وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولو ملائما، وروي جوازه مطلقا، واختاره في الفتح نعم ذكر في الدرر عن العناية قولا ثالثا وهو عدم جواز التعليق بالشرط لو غير متعارف والجواز لو متعارفا وذكر في المعراج هذا القول وجعله محمل الروايتين، وأقره في البحر وقال: إن قول الكنز: وبطل التعليق، محمول على غير المتعارف وتبعه الشارح، لكن لا يخفى أن كلام الفتح مخالف لهذا التوفيق، لانه حمل بطلان التعليق على الشرط المتعارف كما علمت، فكيف ينسب إليه ما ذكره الشارح؟ فافهم.قوله: (وأقره المصنف) أي في شرحه في هذا المحل: أي أقر ما في المعراج من التفصيل والتوفيق.قوله، (والمتفرقات) أي متفرقات البيوع في بحث ما يبطل تعليقه.قوله: (ترجيح الاطلاق) أي رواية بطلان التعليق المتبادر منه ا الاطلاق عما فصله في المعراج، وفي كون الزيلعي رجح ذلك نظر، بل كلامه قريب من كلام الهداية المار فراجعه.قوله: (قيد بكفالة النفس) أي باعتبار أن الكلام فيها، وإلا فلم يذكر القيد في المتن كالكنز ا هـ ح.قوله: (مبسوطا في الخانية) حاصله أن تعليق البراءة." (١)

"لموكله بأي وجه أمكن، ولهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فإذا أخذ الفتوى قهر خصمه ووصل إلى غرضه الفاسد، فلا يحل للمفتي أن يعينه على ضلاله، وقدقالوا: من جهل بأهل زمانه فهو جاهل، وقد يسأل عن أمر شرعي وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد كما شهدناه كثيرا.والحاصل: أن غفلة المفتي **يلزم منها** ضرر عظيم في هذا الزمان، والله تعالى المستعان.قوله: (لا حريته الخ) أي فهو كالراوي لا كالشاهد والقاضي، ولذا تصح فتواه لمن لا تقبل شهادته له.قوله: (فيصح إفتاء الاخرس) أي حيث فهمت إشارته، بل يجوز أن يعمل بإشارة الناطق كما في الهندية.وأفاده عموم قول المصنف ويكتفي بالاشارة منه ط.قوله: (فالاصح الصحة) لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه، وقيل لا يجوز، لانه لا يسمع الاقرار فيضيع حقوق الناس، بخلاف الاصم، وهكذا فصل شارح الوهبانية. وينبغي أن الحكم كذلك في المفتي.فإن قلت: قد يفرق بينهما، بأن المفتي يقرأ صورة الاستفتاء ويكتب جوابه، فلا يحتاج إلى سماع.قلت: الظاهر من كلامهم عدم الاكتفاء بهذا في القاضي، مع أنه يمكن أن يكتب له جواب الخصمين فكذا في المفتي، ويمكن الفرق بأن القضاء لا بد له من صيغة مخصوصة بعد دعوى صحيحة فيحتاط فيه، بخلاف الافتاء فإنه إفادة الحكم الشرعي ولو بالاشارة فلا يشترط فيه السماع ا هـ منح ملخصا.قلت: لا شك أنه إذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، وأما إذا

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤٥٨/٥

كان منصوبا للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم، فلا بد أن يكون صحيح السمع، لانه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله، وقد يحضر إليه الخصمان ويتكلم أحدهما بما يكون فيه الحق عليه لا له والمفتي لم يسمع ذلك منه فيفتيه على ما سمع من بعض كلامه فيضيع حق خصمه، وهذا قد شاهدته كثيرا فلا ينبغي التردد في أنه لا يصلح أن يكون مفتيا عاما ينتظر القاضي جوابه ليحكم به، فإن ضرر مثل هذا أعظم من نفعه، والله سبحانه أعلم.مطلب: يفتى بقول الامام على الاطلاق قوله: (ويفتي القاضي الخ) في الظهيرية: ولا بأس للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه ولايفتي أحد الخصمين فيما خوصم إليه ا هـ بحر.وفي الخلاصة: القاضي هل يفتي؟ فيه أقاويل، والصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في الديانات والمعاملات ا هـ.ويمكن حمله على من لم يخاصم إليه فيوافق ما في الظهيرية ومن ثم عولنا عليه في هذا المختصر.منح.وقد جمع الشارح بين العبارتين بهذا الحمل.وفي كافي الحاكم: وأكره للقاضي أن يفتي في القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله: فيتحرز منه بالباطل ا هـ.قوله: (وسيتضح) لعله أراد به مسألة التسوية.تأمل.." [1]

"فرضية الحج تسقط بدفع الرشوة إلى الاعراب كما قدمناه في بابه، فهذا أولى كما لا يخفى.وأما صحة عزله فظاهرة لانه وكيل عن السلطان، وإثمه بعزله لا **يلزم منه** عدم صحة العزل كالوصي العدل المنصوب من جهة القاضي، وأما المنصوب من جهة الميت، فالمعتمد عدم صحة عزله، لكنالفرق بينه وبين ما نحن فيه أن الوصي خليفة الميت فليس للقاضي عزله، وأما القاضي فهو خليفة عن السلطان وولايته مستمدة منه فله عزله كوصي القاضي، هذا ما ظهر لي.قوله: (أو كانت التولية مشروطة له) ذكره في النهر بحثا معللا بأنه حينئذ يطلب تنفيذ شرط الواقف ا هـ.قلت: وهذا في الحقيقة ليس طالبا من القاضي أن يوليه، لانه متول بالشرط، بل يريد إثبات ذلك في وجه من يعارضه، ومثله وصي الميت إذا أراد إثبات وصايته، وبهذا سقط قوله في البحر إن ظاهر كلامهم أنه لا تطلب التولية على الوقف ولو كانت بشرط الواقف له لاطلاقهم ا هـ.قوله: (أو ادعى الخ) أي فإن له طلب العود من القاضي الجديد وحين ذلك يقول له القاضي اثبت إنك أهل للولاية ثم يوليه نص عليه الخصاف.نهر.قوله: (لخامل الذكر) هو بالخاء المعجمة غير المشهور.قوله: (ويختار المقلد) بصيغة اسم الفاعل، وقدمنا قبيل قوله: وشرط أهليتها عن الفتح من له ولاية التقليد، والظاهر أن هذا الاختيار واجب لئلا يكون خائنا لله ورسوله وعامة المؤمنين كما مر في الحديث.قوله: (ولا يكون فظا الخ) الفظ: هو الجافي سيئ الخلق، والغليظ: قاسي القلب، والجبار: من

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٤٩٩

جبره على الامر، بمعنى أجبره: أي لا يجبر غيره على ما لا يريد، والعنيد: المعاند المجانب للحق المعادي لاهله.بحر عن مسكين.قوله: (لانه خليفة رسول الله (ص)) أي في إمضاء الاحكام الشرعية.قوله: (أي أخذ القضاء) هذا يناسب كون العبارة التقلد.قال في البحر: وهما نسختان: أي في الكنز التقليد: أي النصب من السلطان، والتقلد: أي قبول تقليد القضاء وهي الاولى ا هـ.وهي التي شرح عليها المصنف وقال أيضا إنها أولى.قلت: ويمكن إرجاع الاولى إلى الثانية بتقدير مضاف: أي قبول التقليد، وهو معنى قول الشارح أي أخذ القضاء.قوله: (لمن خاف الحيف) فلو كان غالب ظنه أنه يجوز في الحكم ينبغي أن يكون حراما.بحر.قوله: (أو العجز) يحتمل أن يراد به العجز عن سماع دعاوي كل الخصوم بأن قدر على البعض فقط، وأن يراد العجز عن القيام بواجباته من إظهار الحق وعدم أخذه الرشوة، فعلى الاول هو مباين، وعلى الثاني أعم.تأمل.قوله: (ابن كمال) أي نقلا عن القدوري.قوله: (وإن تعين له) أي مع خوف الحيف.قال في الفتح: ومحل الكراهة ما إذا لم يتعين عليه، فإن انحصر صار فرض عينعليه، وعليه ضبط نفسه، إلا إذا كان السلطان يمكن أن يفصل الخصومات ويتفرع لذلك ا هـ.مطلب: للسلطان أن يقضي بين الخصمين وهذا صريح في أن للسلطان أن يقضي بين الخصمين، وقدمنا التصريح به عن ابن الغرس عند." [1]

"هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدي لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه، وجعله في بيت المال.وتعليل النبي (ص) دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية.فتح.قال في البحر: وذكر الهدية ليس احترازيا، إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كما في الخانية ا هـ.قلت: ومقتضاه أنه يحرم عليه سائر التبرعات، فتحرم المحاباة أيضا ولذا قالوا له: أخذ أجرة كتابة الصك بقدر أجر المثل، فإن مفاده أنه لا يحل له أخذ الزيادة لانها محاباة، وعلى هذا فما يفعله بعضهم من شراء الهدية بشئ يسير أو بيع الصك بشئ كثير لا يحل، وكذا ما يفعله بعضهم حين أخذ المحصول من أنه يبيع به الدافع دواة أو سكينا أو نحو ذلك لا يحل، لانه إذا حرم الاستقراض والاستعارة فهذا أولى.قوله: (وهي الخ) عزاه في الفتح إلى شرح الاقطع.قوله: (وضعها في بيت المال) أي إلى أن يحضر صاحبها فتدفع له بمنزلة اللقطة كما في الفتح.قوله: (وفيها الخ) أي في التاترخانية، وهذا مخالف لما ذكره أولا فيها في حق الامام، ويؤيد الاول ما مر عن الفتح من أن تعليل النبي (ص) دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، وكذا قوله: وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي ا هـ.مطلب في حكم الهدية للمفتي واعترضه في البحر بما ذكره الشارح عن التاترخانية وبما في الخانية من أنه يجوز للامام والمفتي قبول الهدية وإجابة

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٥٠٧

الدعوة الخاصة، ثم قال: إلا أن يراد بالامام إمام الجامع: أي وأما الامام بمعنى الوالي فلا تحل الهدية فلا منافاة، وهذا هو المناسب للادلة ولانه رأس العمال، قال في النهر: والظاهر أن المراد بالعمل ولاية ناشئة عن الامام أو نائبه كالساعي والعاشر ا هـ.قلت: ومثلهم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممن لهم قهر وتسلط على من دونهم، فإنه يهدى إليهم خوفا من شرهم أو ليروج عندهم، وظاهر قوله: ناشئة عن الامام الخ دخول المفتي إذا كان منصوبا من طرف الامام أو نائبه، لكنه مخالف لاطلاقهم جواز قبول الهدية له، وإلا لزم كون إمام الجامع والمدرس المنصوبين من طرف الامام كذلك، إلا أن يفرق بأن المفتي يطلب منه المهدي المساعدةعلى دعواه ونصره على خصمه فيكون بمنزلة القاضي، لكن يلزم من هذا الفرق أن المفتي لو لم يكن منصوبا من الامام يكون كذلك فيخالف ما صرحوا به من جوازها للمفتي، فإن الفرق بينه وبين القاضي واضح، فإن القاضي ملزم وخليفة عن رسول الله (ص) في تنفيذ الاحكام، فأخذه الهدية يكون رشوة على الحكم الذي يؤمله المهدي **ويلزم منه** بطلان حكمه، والمفتي ليس كذلك، وقد يقال: إن مرادهم بجوازها للمفتي إذا كانت لعلمه لا لاعانته للمهدي بدليل التعليل الذي نقله الشارح، فإذا كانت لاعانته صدق عليها حد الرشوة، لكن المذكور في حدها شرط الاعانة.وقدمنا عن الفتح عن الاقضية أنه لو أهداه ليعينه عند السلطان بلا شرط لكن يعلم يقينا أنه إنما يهدي ليعينه فمشايخنا على أنه لا بأس به الخ.وهذا يشمل ما إذا كان من العمال أو غيرهم.." (١)

"المدعي والمدعى عليه في الفقر وعدمه ونقل عبارات الكتب، منها كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي: أن كل دين أصله من مال وقع في يد المديون كأثمان البياعات والقروض ونحوها حبسه، وما لم يكن أصله كذلك كالمهر والخلع والصلح عن عدم العمد ونحوه لم يحبسه حتى يثبت ملاءته ا هـ.ونقل نحوه عن متن البحر المحيط وغيره، وذكر عن السغناقي وغيره حكاية قول آخر أيضا، وهو أن كل دين لزمه يعقد فالقول فيه للمدعي، وكل دين لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول فيه للمديون.قالوا: وهذا القول لا فرق فين بين ما ثبت بدلا عن مال أو لا ثم إن الطرسوسي قال: إن صاحب الاختيار أخطأ، حيث جعل بدل الخلع كالثمن والقرض في أن القول فيه للمدعي، وهو مخالف لما نقلناه عن اختلاف الفقهاء للطحاوي ومتن البحر المحيط وغيره، وأيضا فإن الخلع ليس بدلا عن مال، هذا حاصل كلامه.وإذا أمعنت النظر تعلم أنه كلام ساقط، فإن ما ذكره عن اختلاف الفقهاء ومتن البحر المحيط وغيره هو القول الذي مر عن قاضيخان، وما ذكره عن السغناقي وغيره هو الذي مشى عليه القدوري ونقله الشارح عن الدرر والمجمع

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٥١٣

والملتقى.فالقول الاول: اعتبر في كون القول للمدعي كون الدين بدلا عن مال حصل في يد المديون، ولم يعتبر كونه بعقد، ولا شك أن المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وإن كان بعقد لكنه ليس بدل مال فلا يكون القول فيه للمدعي بل للمديون فلا يحبس فيه.والقول الثاني: اعتبر كون الدين ملتزما بعقد سواء كان بدل مال أو غيره، ولا شك أن الخلع ملتزم بعقد كالمهر فيكون القول فيه للمدعي، والذين صرحوا بأن بدل الخلع لا يحبس فيه المديون هم أهل القول الاول فجعلوه كالمهر لكون كل منهما ليس بدل مال، وقد علمت أن صاحب الاختيار من أهل القول الثاني،فإنه اعتبر العقد كما قدمناه عنه، فلذا جعل القول للمدعي في المهر والكفالة والخلع، **ويلزم منه** أيضا أن يكون الصلح عن دم العمد كذلك لانه بعقد، وحينئذ فاعتراض الطرسوسي على صاحب الاختيار بما حكاه أهل القول الاول ساقط، فإن صاحب الاختيار لم يقل بقولهم حتى يعترض عليه بذلك، بل قال بالقول الثاني كبقية أصحاب المتون، غير أنه زاد على المتون التصريح بالخلع لدخوله تحت العقد، وتبعه في الدرر. كيف وصاحب الاختيار إمام كبير من مشايخ المذهب، ومن أصحاب المتون المعتبرة، وأما الطرسوسي فلقد صدق فيه قول المحقق ابن الهمام: إنه لم يكن من أهل الفقه، فافهم واغنم تحقيق هذا الجواب فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب، والحمد لله ملهم الصواب.ثم بعد مدة رأيت في مختصر أنفع الوسائل للزهيري ردا على الطرسوسي بنحو ما قلنا ولله الحمد.قوله: (لا يحبس في غيره) أي إن ادعى الفقر كما يأتي.قوله: (بدل خلع) الصواب إسقاطه كما علمت من أنه من القسم الاول.قوله: (ومغصوب) بالجر عطفا على خلع، وكذا ما بعده: أي وبدل مغصوب: أي إذا ثبت استهلاكه للمغصوب ولزمه بدله من القيمة أو المثل وادعى الفقر لا يحبس، لانه وإن كان مال دخل في يده لكنه باستهلاكه لم يبق في يده حتى يدل على قدرته على الايفاء، بخلاف ثمن المبيع فإن المبيع دخل في يده، والاصل بقاؤه كما مر فلذا يحبس فيه، وبخلاف العين المغصوبة القادر على تسليمها، فإنه يحبس أيضا على تسليمها كما قدمه آنفا عن تهذيب القلانسي، فلا منافاة بينه وبين ما هنا.قال في أنفع الوسائل: وقولهم أو ضمان المغصوب معناه: إذا اعترف بالغصب وقال إنه فقير وتصادقا على الهلاك أو حبس لاجل العلم بالهلاك فإن القول للغاصب في العسرة، هكذا ذكره السغناقي وتاج الشريعة وحميد الدين الضرير ا هـ.قوله: (ومتلف) أي وبدل ما أتلفه من أمانة ونحوها.قوله:." (١)

"وليس في شئ مما ذكر إثبات واحد منهما، بخلاف ما إذا وجدت قبل التعديل فإنها كافية في الدفع كما مر، كذا قاله منلا خسرو وغيره.فإن قلت: لا نسلم أنه ليس فيما ذكر إثبات واحد منهما: يعني حق

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٥٢٤

الله تعالى وحق العبد، لان إقرارهم بشهادة الزور أو شرب الخمر مع ذهاب الرائحة موجب للتعزير وهو هنا من حقوق الله تعالى.قلت: الظاهر أن مرادهم بما يوجب حقا لله تعالى الحد لا التعزير لقولهم: وليس في وسع القاضي إلزامه لان يدفعه بالتوبة، لان التعزير حق الله تعالى يسقط بالتوبة، بخلاف الحد لا يسقط بها، والله تعالى أعلم اه.قلت: لكن صرح في تعزير البحر أن الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل أعم منه ومن التعزير،وصرح هناك أيضا بأن التعزير لا يسقط بالتوبة، إلا أن يقال: إن مراده به ما كان حقا للعبد لا يسقط بها.تأمل.قوله: (كإقرار المدعي) قال في البحر: لا يدخل تحت الجرح ما إذا برهن على إقرار المدعي بفسقهم أو أنهم أجراء أو لم يحضروا الواقعة أو على أنهم محدودون في قذف أو على رق الشاهد أو على شركة الشاهد في العين، وكذا قال في الخلاصة للخصم أن يطعن بثلاثة أشياء: أن يقول هما عبدان، أو محدودان في قذف، أو شريكان، فإذا قال هما عبدان يقال للشاهدين: أقيما البينة على الجرية، وفي الآخرين يقال للخصم: أقم البينة أنهما كذلك ا هـ، فعلى هذا الجرح في الشاهد إظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة، فإدخال هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود، بل من باب الطعن ما في الخلاصة.وفي خزانة الاكمل: لو برهن على إقرار المدعي بفسقهم أو بما يبطل شهادتهم يقبل، وليس هذا بجرح وإنما هو من باب إقرار الانسان على نفسه ا هـ.وهذا لا يرد على المصنف فكان على الشارح أن لا يذكر قوله: الجرح المركب فإنها زيادة ضرر.قوله: (بقذف) لان من تمام حده رد شهادته وهو من حقوق الله تعالى.قوله: (ولم يتقادم العهد) بأن لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي، قيد بعدم التقادم، إذ لو كان مقادما لاتقبل لعدم إثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة.منح.وما ذكره المصنف بقوله: ولم يتقادم العهد وفق به الزيلعي بين جعلهم هم زناة شربة الخمر من المجرد وجعلهم زنوا أو سرقوا من غيره ونقل عن المقدسي أن الاظهر أن قولهم زناة أو فسقة أو شربة أو أكلة ربا اسم فاعل، وهو قد يكون بمعنى الاستقبال فلا يقطع بوصفهم بما ذكر، بخلاف الماضي ا هـ ملخصا.وهو حسن جدا لانه من المتبادر من تخصيصهم في التمثيل للاول باسم الفاعل وللثاني بالماضي.قوله: (أو شركاء) فيما إذا كانت الشهادة في شركتهما.منح.والمراد أن الشاهد شريك مفاوض، فمهما حصل من هذا الباطل يكون له فيه منفعة، لا أن يراد أنه شريكه في المدعى به وإلا كان إقرارا بأن المدعى به لهما.فتح، ومثله في القهستاني.وما في البحر من حمله على الشركة عقدا يشمل بعمومه العنان ولا **يلزم منه** نفع الشاهد فكأنه سبق قلم.وعلى ما قلنا." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٢/٦

"الراجعين خمسون أثلاثا، لان الاول لم يرجع إلا عن مائة فبقي شاهدا بثلاثمائة، والرابع الذي لم يرجع شاهد بالثلاثمائة كما هو شاهد بالمائة الرابعة أيضا فوجد نصاب الشهادة في الثلاثمائة فلا ضمان فيها.وأما المائة الرابعة لما بقي الرابع شاهدا بها ورجع البقية تنصفت لان العبرة لمن بقي فيضمنون نصفها وهو الخمسون أثلاثا، فإن رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة أرباعا: يعني المائة التي اتفقوا على الرجوع عنها، وغير الاول يضمن الخمسين التي اتفقوا على الرجوع عنها أثلاثا.ووجه عدم ضمان المائتين والخمسين أن الاول بقي شاهدا بثلاثمائة والثالث بقي شاهدا بمائتين فالمائتان تم عليها النصاب وبقي على الثالثة شاهد واحد لم يرجع، ولكن لما رجع الثلاثة غيره تنصفت فضمنوا الخمسين أثلاثا.سائحاني.وقوله والثالث بقي شاهد العلة والثاني والمسألة مذكورة في البحر عن المحيط موجهة بعبارة أخرى فراجعه.قوله: (ضمنت الربع) إذا بقي على الشهادة من يبقى به ثلاثة الارباع.منح.قوله: (فإن رجعوا) أي رجع الكل من الرجل والنساء.قوله: (بالاسداس) السدس على الرجل وخمسة الاسداس على النسوة، لان كل امرأتين تقوم مقام رجل واحد.قوله: (فقط) لانهن وإن كثرن بمنزلة رجل واحد.قوله: (ولا يضمن راجع الخ) هذه المسألة على ستة أوجه، لانهما إما أن يشهدابمهر المثل أو بأزيد أو بأنقص، وعلى كل فالمدعي إما هي أو هو، ولا ضمان إلا في صورة ما إذا شهدا عليه بأزيد، ولو قال المصنف بعد قوله ضمناها للزوج كما في المنح لافاد جميع الصور خمسة منطوقا وواحدة مفهوما، ولا غنى عما نقله الشارح عن العزمية، وكان عليه أيضا أن يقول وإن بأقل ويحذف، ولو شهدا بأصل النكاح لايهامه أن الشهادة في الاول ليست على أصله، وعلى كل فقول الشارح أو أقل تكرار كما لا يخفى.قال الحلبي: فلو قال المتن: ويضمن الزيادة بالرجوع من شهد على الزوج بالنكاح بأكثر من مهر المثل لاستوفى الستة واحدا منطوقا وخمسة مفهوما، ثم ظهر لي أن المصنف أظهر ما خفي وأخفى ما ظهر من هذه الصور فذكر عدم الضمان في الشهادة بمهر المثل **ويلزم منه** عدمه في الشهادة بالاقل وصرح بضمان الزيادة، وهذا كله لو هي المدعية كما نبه عليه الشارح وأشار به إلى أن ما بعده فيما لو كان هو المدعي، فذكر المصنف بعده أنه لا ضمان لو شهدا بأقل من مهر المثل وسكت عما لو شهدا بمهر المثل أو أكثر للعلم بأنه لا ضمان بالاولى، لان الكلام فيما إذا كان هو المدعي، ولم يصرح به الشارح كما صرح بالاقل في الاول اعتمادا على ظهور المراد، فتنبه.قوله: (على المعتمد) خلافا لما في المنظومة النسفية وشرحها، وتبعهما صاحب المجمع حيث ذكروا أنهما يضمنان عندهما، خلافا لابي يوسف.قال في الفتح: وما في الهداية وشروحها هو المعروف ولم ينقلوا سواه، وهو

المذكور في الاصول كالمبسوط وشرح الطحاوي والذخيرة وغيرها، وإنما نقلوا فيها خلاف الشافعي، فلو كان لهم." [١]

"الخ) وجدت في هامش نسخة شيخنا بخط بعض العلماء ما نصها: قد رأيتها في أواخر القضاء قبيل كتاب الشهادة من فتاوى الكرنبشي معزيا لاول قضاء جواهر الفتاوى.وعبارته: رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه قال: إني حلفت بالطلاق إني لا أحلف أبدا والآن لا أحلف حتى لا يقع علي الطلاق، فإن القاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم بالنكول، ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين ا هـ.قوله: (فيحرر) أقول: سبق عن العناية أن القاضي لا يجد بدا من إلحاق الضرر بأحدهما في الاستحلاف في الحاصل أو على السبب، فمراعاة جانب المدعي أولى، فعلى هذا لا يعذر بدعواه الحلف بالطلاق ويقضي عليه بالنكول، على أن ذلك يكون بالاولى لانه هو الذي ألحق الضرر بنفسه بإقدامه على الحلف بالطلاق ا هـ أبو السعود.أقول: وأيضا لو كان ذلك حجة صحيحة لتحيل له كل من توجه عليه يمين فيلزم منه ضياع حق المدعي ومخالفة نص الحديث اليمين على من أنكر فتدبر.باب التحالف قوله: (أو وصفه) كالبخاري والبغدادي.قوله: (أو جنسه) كدراهم أو دنانير قوله: (أو في قدر مبيع) فلو في وصفه فلا تحالف، والقول للبائع كما سيذكره الشارح.قوله: (والاختلاف في الثمن) أقول: في زيادة لو هنا في الموضعين خلل.وعبارة الهداية: لو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة جميعا فبينة البائع في الثمن أولى، وبينة المشتري في المبيع أولى نظر إلى زيادة الاثبات، قاله شيخ والدي المفتي محمد تاج الدين المدني.قوله: (فإن رضي الخ) هذه العبارة لا تشمل إلا صورة الاختلاف فيهما، فالاولى أن يقول كما قال غيره: فإن تراضيا على شئ: أي بأن رضي البائع بالثمن الذي ادعاه المشتري أو رضي المشتري بالبيع الذي ادعاه البائع عند الاختلاف في أحدهما أو رضي كل بقول الآخر عند الاختلاف فيهما.وقال الحلبي: العبارة فاسدة، والصواب كما قال غيره: فإن تراضيا على شئ.قوله: (فيفسخ من له الخيار) قال في البحر: وأشار بعجزها إلى أن البيع ليس فيه خيار لاحدهما،ولهذا قال في الخلاصة: إذا كان للمشتري خيار رؤية أو خيار عيب أو خيار شرط لا يتحالفان اه.والبائع كالمشتري، فالمقصود أن من له الخيار متمكن من الفسخ فلا حاجة إلى التحالف، ولكن ينبغي أن البائع إذا كان يدعي زيادة الثمن وأنكرها المشتري فإن

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥٢/٦

خيار المشتري يمنع التحالف، وأما خيار البائع فلا، ولو كان المشتري يدعي زيادة المبيع ينكرها فإن خيار البائع يمنعه لتمكنه من الفسخ، وأما خيار المشتري فلا، هذا ما ظهر لي تخريجا لا نقلا اه.." (١)

"وشهادة القابلة بتعين الولد فيما إذا تصادقا على الولادة وأنكر التعيين.وعبارة غاية البيان عن شرح الاقطع: فتثبت الولادة بشهادتهما ويلتحق النسب بالفراش اه.والظاهر أن ما أفاده الشارح حكمه كذلك.قوله: (وصح مطلقا) أفاد أن ما ذكره من الشروط إنما هو لصحة الاقرار بالنسب لئلا يكون تحميلا على الزوج، فلو فقد شرط صح إقرارها عليها فيرثها الولد وترثه إن صدقها ولم يكن لهما وارث غيرهما فصار كالاقرار بالاخ، ويفهم هذا مما قدمنا، وفي غاية البيان: ولا يجوز إقرار المرأة بالولد، وإن صدقها: يعني الولد، ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معروف لانه اعتبر إقرارها في حقها، ولا يقضي بالنسب لانه لا يثبت بدون الحجة وهي ما إذا شهدت القابلة على ذلك وصدقها الولد فيثبت، وما إذا صدقها زوجها فيثبت بتصادقهما لانه لا يتعدى إلى غيرهما اه.قوله: (من غيره) أي فصح إقرارها في حقها فقط.قوله: (قلت) أقول: غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج آخر كونه من الزنا أنه ليس بلازم، وبفرض تحقق كونه من الزنا يلزمها أيضا لان ولد الزنا واللعان يرث بجهة الامفقط، فلا وجه للتوقف في ذلك.كذا في حاشية مسكين لابي السعود المصري.قوله: (وصح التصديق الخ) أي ولو بعد جحود المقر لقول البزازي: أقر أنه تزوج فلانة في صحة أو مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حياته أو بعد موته جاز.سائحاني.قوله: (بموتها) كذا في نسخة وهي الصواب موافقا لما في شرحه على الملتقى.قوله: (في باب ثبوت النسب) حيث قال: أو تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين، وإنما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة إن تم نصاب الشهادة بهم: أي بالمقرين، وإلا يتم نصابها لا يشارك المكذبين اه.قوله: (أو الورثة) يغني عنه قوله ومنه إقرار اثنين ط.لكن كلامنا هنا في تصديق المقر وهناك في نفس الاقرار وإن كانا في المعنى سواء، لكن بينهما فرق وهو أن التصديق بعد العلم بإقرار الاول كقوله نعم أو صدق، والاقرار لا يلزم منه العلم.تأمل.قوله: (كذوى الارحام) فسر القريب في العناية بذوي الفروض والصبات والبعيد بذوي." (٢)

"وما بعده مثال مجهول البعض ويلزم منه جهالة الكل، فصح قوله بعد فيصير الاجر مجهولا.قوله: (لصيرورة المرمة) أي نفقتها.قوله: (وبعد التسمية) كآجرتك داري شهرا أو سنة ولم يقل بكذا منح.قوله: (أو بتسمية خمر أو خنزير) يفيد أن هذه إجارة فاسدة لا باطلة ط: أي فيخالف ما مر.قوله: (يعني الوسط منه)

---

(١) حاشية رد المحتار، ١١١/٦

(٢) حاشية رد المحتار، ١٧٦/٦

أي عن اختلاف الناس فيه ط.قوله: (لا بالتمكين) أي تمكين المالك له من الانتفاع.وفي بعض النسخ بالتمكن أي تمكن المستأجر منه.قوله: (كما مر) أي متنا في قوله أول هذا الباب بالاستعمال وفي قوله أول كتاب الاجارة.أما في الفاسدة فلا يجب إلا بحقيقة الانتفاع، وقدمنا تقييده بما إذا وجد التسليم إليه من جهة الاجارة، وتقدم هناك استثناء الوقف وما بحثهالشارح، فراجعه.قوله: (بالغا ما بلغ) أي إذا لم يبينه المؤجر بعد، أما إذا بينه فليس له أزيد منه.قال في الولوالجية: وإن تكارى دابة إلى بغداد، إن بلغه إياها فله رضاه فبلغه فقال: رضاي عشرون درهما فله أجر مثلها إلا أن يكون أكثر من عشرين فلا يزاد عليها لان الاجر مجهول، ولا يزاد على عشرين لانه أبرأه عن الزيادة.سائحاني.قوله: (ولا ينقص عن المسمى) هكذا يوجد في موضعين: الاول بعد قوله: يعني الوسط منه، والثاني بعد قوله: لعدم ما يرجع إليه، وأفاد المحشي أنه لا حاجة إلى هذه الزيادة، بل لا معنى لها في الموضعين: أي لان المفروض جهالة المسمى.قيل إلا أن يريد بالمسمى ما جهل بعضه كإجارتها بعشرة على أن يرمها اه.أقول: لا يصح ذلك فإنه ذكر في الخانية أنه يجب في جهالته بعضا أو كلا أجر المثل بالغا ما بلغ ثم قال: فأما إذا فسد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى اه.وكيف يصح ذلك مع قوله لعدم ما يرجع إليه.قوله: (لم يزد على المسمى) فلو كان أجر المثل اثني عشر والمسمى عشرة فهي له.قوله: (وينقص عنه) بأن كان المسمى خمسة عشر فله اثنا عشر.قوله: (لفساد التسمية) أي بفساد العقد لانه إذا فسد الشئ فسد ما في ضمنه.قوله: (واستثنى الزيلعي الخ) أي من كونه لا يزاد على المسمى إذا فسدت بالشرط، وقد تبع الشارح فيه صاحب البحر، وليس في كلام الزيلعي استثناء، بل ظاهر كلامه أنه من فروع جهالة المسمى فراجعه.قوله: (فسدت) لان فيه نفعا لرب الدار لا يقتضيه العقد،." (١)

"لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد، وإن لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار والشراء للتجارة، وما استفاده الصغير من غير مال الام مطلقا.وتمامه فيها اه.لكن بيع المنقول من الحفظ.قال في السابع والعشرين من جامع الفصولين: ولو لم يكن أحد منهم، فلوصي الام الحفظ وبيع المنقول من الحفظ، وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة إلا شراء ما لا بد منه من نفقة وكسوة، وما ملكه اليتيم من مال غير تركة أمه فليس لوصي أمه التصرف فيه منقولا أو غيره.وتمامه فيه فراجعه.قوله: (بخلاف النكاح) فإنه لا مدخل للاوصياء فيه بل هو للاولياء وللام ولايته أيضا عند عدم العصبة.تتمة: للصبي أو المعتوه المأذون أن يأذن لعبده أيضا، لان الاذن

(١) حاشية رد المحتار، ٦/٣٣٢

في التجارة تجارة، وليس لابن المعتوه أن يأذن لابيه المعتوه، ولا أن يتصرف في ماله، وكذا إذا كان الاب مجنونا.وتمامه في التبيين.قوله: (أو عبد نفسه) أي عبد القاضي نفسه بناء على ما فهمه صاحب الاشباه وقدمنا ما فيه.قوله: (كما مر) أي أوائل كتاب المأذون.قوله: (لا يكون إذنا) لانه لا حق له في مال الغير حتى يكون الاذن إسقاطا لحقه.ذكره الزيلعي أو الكتاب، وهو يفيد كونه إذنا لعبده فيتأيد ما قدمناه.قوله: (إذا كان لكل واحد منهما) صوابه: أو كان بأو بدل إذا عطفا على لم يكن كما عبر به الزيلعي عند قول الكنز: ويثبت بالسكوت وقوله: ولعبدهما عطف على اليتيم والمعتوه، وانظر ما نكتة تأخيره، وقوله عند طلب متعلق بقوله يأذن.والحاصل: أن القاضي يصح إذنه لهما عند عدم الولي، فإن كان فلا، إلا إذا امتنع الولي، وهذا ما يأتي عن البرجندي والنظم، وعلله في معراج الدراية بأن الاب صار عاضلا له، فتنتقل الولاية إلى القاضي بسبب عضله كالولي في باب النكاح اه.وبه ظهر أنه لا **يلزم منه** تأخر ولاية الاب عن القاضي.ولذا قال في التاترخانية: فإنه جائز وإن كانت ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الابوالوصي، وبه اندفع ما قدمناه عن اليعقوبية.فتدبر.قوله: (قلت وفي البرجندي الخ) ومثله في الخلاصة، ولعله أعاده مع أنه ما في المتن، لانه ليس فيه تقييد الاذن بوقت الطلب، فيفيد أنه قيد اتفاقي ومثله ما يأتي عن النظم، وكذا قول الهندية عن المحيط: فرأى القاضي أن يأذن له وأبى أبوه.تأمل.قوله: (لا يتجر بعد ذلك أصلا) أي وإن مات القاضي أو عزل، بخلاف موت الاب أو." (١)

"للشافعي) أي في مسألة الاكل.قال في جامع الفصولين: وأجمعوا أنه لو كان برا فطحنه وخبزه وأطعمه مالكه أو تمرا فنبذه وسقاه إياه أو كرباسا فقطعه وخاطه وأكساه إياه لم يبرأ إذ ملكه زال لما فعل.قوله: (وهو مثلي) سنذكر بيان المثلي في آخر سوادة الشارح الآتية.قوله: (ابن كمال) ومثله في التبيين عن النهاية معزيا إلى البلخي.قوله: (يوم الخصومة) أي المعتبرة، وهي ما تكون عند القاضي ولذا قال: أي وقت القضاء.قوله: (ورجحا) أي قول أبي يوسف وقول محمد، وكان الاولى أن يقول أيضا: أي كما رجح قول الامام ضمنا لمشي المتون عليه وصريحا.قال القهستاني: وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة، وعند أبي يوسف يوم الغصب، وهو أعدل الاقوال كما قال المصنف، وهو المختار على ما قاله صاحب النهاية، وعند محمد يوم الانقطاع، وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى، وبه أفتى كثير من المشايخ.قوله: (يوم غصبه إجماعا) هذا في الهلاك كما هو فرض المسألة.قال القهستاني: أذا إذا استهلكت فكذلك عنده، وعندهما يوم الاستهلاك اه.وفي جامع الفصولين: غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/٤٧٢

غصب لا يوم ذبحه عنده، وعندهما يوم ذبحه، ولو تلف بلا إهلاكه ضمن قيمتها يوم غصب اه.قوله: (وشيرج الخ) أفاد أنه لا فرق بين ما تعسر تمييزه أو تعذر.قوله: (كدهن نجس) فإنه قيمي، ولعله أراد المتنجس كما عبر به فيما يأتي قريبا لانه المتقوم.قالالشارح في باب البيع الفاسد: ونجيز الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل، بخلاف الودك اه.أي لانه جزء الميتة، نعم قدم في باب الانجاس جواز الاستصباح بالودك في غير مسجد لكن لا يلزم منه تقومه، نعم قدمنا قبيل الشهادات عند قوله صب دهنا لانسان وقال كانت نجسة عن الشيخ شرف الدين أنه يضمن القيمة لا المثل.بقي ما لو كان طاهرا فنجسه، ففي حاشية الاشباه عن البزازية: نظر إلى دهن غيره وهو مائع حي أراد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس: إن بإذنه لا يضمن، وإلا فإن الدهن مأكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن، وإن غير مأكول يضمن النقصان.تأمل.قوله: (كقمقم وقدر) وكذا القلب بالضم وهو السوار المفتول من طاقين، لكن قال في الخلاصة: إذا غصب قلب فضة إن شاء المالك أخذه مسكورا وإن شاء تركه وأخذ قيمته من الذهب، وإن كان القلب من الذهب يضمن من الدراهم.قال في العناية: إذ لو أوجبنا مثل القيمة من جنسه أدى إلى الربا أو مثل وزنه أبطلنا حق المالك في الجودة والصنعة اه ملخصا.قوله: (ورب وقطر) في القاموس: الرب بالضم سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها.والقطر ما قطر الواحد قطرة، وبالكسر النحاس الذائب، وبالضم الناحية اه.وهو في عرق مصر والشام: السكر المذاب على النار.قوله: (يتفاوت بالصنعة) قال في حاوي الزاهدي: أتلف دبسه فعليه قيمته، لان كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة، ولو جعل الدابس أجره في الاجارات لا يجوز، ثم رمز أنه يجوز." (١)

"لانها مجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث.درر.قوله: (ولو مات بعد القضاء لا تبطل) لما تقدم متنا أنها تملك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي.قوله: (لا موت المشتري) وكذا البائع.خانية.ولا تباع في دين المشتري ووصيته، ولو باعها القاضي أو الوصي أو أوصى المشتري فيها بوصية فللشفيع أن يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينقض تصرفه في حياته.هداية.قوله: (ويبطلها بيع ما يشفع به) أي كله لما في الخانية: الشفيع بالجوار إذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة إلا شقصا منها لا تبطل شفعته، لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها اه.قوله: (علم ببيعها) أي بيع المشفوعة وقت بيعه ما يشفع به.قوله: (وكذا) عطف على يبطلها: أي وتبطل بهذه الاشياء قبل القضاء بالشفعة لانها بمنزلة الزائل عن ملكه كما في الدرر.قوله: (أو وقفا مسجلا) ينبغي على القول بلزوم الوقف بمجرد القول

(١) حاشية رد المحتار، ٦/٤٨١

أن تسقط به وإن لم يسجل.شرنبلالية.قوله: (ولو باع إلخ) أي الشفيع ما يشفع به، وأفاد أن المراد بقوله بيع ما يشفع به البيع البات.قوله: (لبقاء السبب هو اتصال ملكه بالمشفوعة لان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه.وعبارة الهداية: لانه يمنع الزوال فبقي الاتصال اه.فافهم.قوله: (ويبطلها شراء الشفيع من المشتري) لانه بالاقدام على الشراء من المشتري أعرض عن الطلب وبه تبطل الشفعة.منح.قوله (فلمن دونه) كما إذا كان شريكا وللمبيع جار.قوله:(بالعقد الاول أو الثاني) انظر ما كتبناه عن التاترخانية عند قول المصنف ويفسخ بحضوره.قوله: (بخلاف ما لو اشتراها ابتداء) أي قبل أن يثبت له فيها حق الاخد، لانه لم يتضمن إعراضا لاقباله على التملك وهو معنى الاخذ بالشفعة، وإنما اشتراها لعدم التمكن من أخذها بطريق آخر.زيلعي.قوله: (حيث لا شفعة لمن دونه) بل تكون له ولمن هو مثله كما أوضحناه قبيل هذا الباب.قوله: (إن استأجرها أو ساومها إلخ) أي بعد علمه بالبيع.معراج.وقيد بضمير المشفوعة، لما في التاترخانية: اشترى دارا فساوم الشفيع داره وقد أشهد على طلبه فهو على شفعته.قوله: (أو طلب منه) أي طلب الشفيع من المشتري.قوله: (أو يوليه) أي يبيعه تولية وهي البيع بمثل الثمن الاول ح، ومثل التولية المرابحة ط.وكذا لو طلبها مزارعة أو مساقاة بعد علمه بالبيع.إتقاني.قوله: (مستدرك بما مر آنفا) لم يمر في هذا الباب المعقود للبطلان، وقد مر قبيله ط.قوله: (قيمته ألف أو أكثر) وكذا لو أقل بالاولى كما في العناية.قوله: (فله الشفعة) لان التسليم كان لاستكثار الثمن في الاول، أو لعدم قدرته على الدراهم في الثاني فلا **يلزم منه** التسليم منه.قوله: (قيمتها الف) أي أو اكثر بالاولى، بخلاف الاقل." (١)

"عين المال المشترك في الحال ودراهم الآخر في الذمة فيخشى عليها التوى، ولان الجنسين المشتركين لايقسمان فما ظنك عنه عدم الاشتراك اه.فقد يقال، التعليل الاخير يفيد ما ذكره الشرنبلالي.تأمل.قوله: (أو منقول) صرح به القهستاني.قوله: (إلا برضاهم) فلو كان بعض العقار ملكا وبعضه وقفا: فإن كان المعطي هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من شريكه، وإن بالعكس فلا لانه **يلزم منه** نقض بعض الوقف، وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا، كذا في الاسعاف من فصل المشاع.قوله: (ولا تمكن التسوية) بأن لم تف العرصة بقيمة البناء.زيلعي.قوله: (واستحسنه في الاختيار) وقال في الهداية: إنه يوافق رواية الاصول.قوله: (لم يشترط) أما لو اشترط تركهما على حالهما فلا تفسخ، ويكون له ذلك على ما كان قبل القسمة.جوهرة.قوله: (واستؤنفت) أي على وجه يتمكن كل منهما من أن يجعل لنفسه طريقا ومسيلا لقطع الشركة.بقي ما إذا لم يمكن ذلك أصلا وإن استؤنفت فكيف

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/٥٤٦

الحكم، والظاهر أنها تستأنف أيضا لشرط فيها فليراجع.قوله: (أبقيناه) المناسب لما في الزيلعي نبقيه.ونصه: ولو اختلفوا في إدخال الطريق في القسمة بأن قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركا كما كان قبل القسمة نظر فيه الحاكم: فإن كان يستقيم أن يفتح كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق لجماعتهم تكميلا للمنفعة وتحقيقا للافراز من كل وجه.وإن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم لتحقيق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق اه.قوله: (إن أمكن إفراز كل) من إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف: أي إفراز كل منهم طريقا على حدة.قوله: (اختلفوا في مقدار عرض الطريق) أي في سعته وضيقه وطوله، فقال بعضهم: يجعل سعته أكبر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى إلى السماء.وقال بعضهم غير ذلك.عناية.وبه ظهر أن ال ا ختلاف في تقدير الطريق المشترك لا في طريق كل نصيب، فافهم.قوله: (أي ارتفاعه) أفاد أن المراد هو الطول من حيث الاعلى لا من حيث المشي وهو ضد العرض، لانه إنما يكون إلى حيث ينتهون بها إلى الطريق الاعظم أفاده في الكفاية وغيرها من شروح الهداية، وأفادوا أنه يقسم بينهم ما فوق طول الباب من الاعلى ويبقى قدر طول الباب من الهواء مشتركا بينهم.قوله: (إن فوق الباب) أي له ذلك إن كان فيما فوق طول الباب لانه مقسوم بينهم كما علمت، فصار بانيا على خالص حقه لا فيما دونه لبقائه مشتركا، وبما قررناه اندفع ما بحثه الحموي.قوله: (مشترك) لان اختلاف." (١)

"اللبة واللحيين ولانه مجمع العروق يحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه، فكان حكم لكل سواء اه.وعبارة المبسوط: الذبح ما بين اللبة واللحيين كالحديث.قال في النهاية: وبينهما اختلاف من حيث الظاهر، لان رواية المبسوط تقتضي الحل فيما إذا وقع الذبح قبل العقدة لانه اللبة واللحيين، ورواية الجامع تقتضي عدمه، لانه إذا وقع قبلها لم يكن الحلق محل الذبح فكانت رواية الجامع مقيدة لاطلاق رواية المبسوط.وقد صرح في الذخيرة بأن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل، لان الذبح هو الحلقوم، لكن رواية الامام الرستغفني تخالف هذه، حيث قال: هذا قول العام وليس بمعتبر، فتحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر، لان المعتبر عندنا قطع أكثر الاوداج وقد وجد، وكان شيخي يفتي بهذه الرواية ويقول: الرستغفني إمام معتمد في القول والعمل، ولو أخذنا يوم القيامة للعمل بروايته نأخذه كما أخذنا اه.ما في النهاية ملخصا.وذكر في العناية أن الحديث دليل ظاهر لهذه الرواية ورواية المبسوط تساعدها، وما فيالذخيرة مخالف لظاهر الحديث اه.أقول: بل رواية الجامع تساعد رواية الرستغفني أيضا، ولا تخالف رواية المبسوط بناء على ما مر عن القهستاني من إطلاق الحلق على العنق، وقد شنع الاتقاني في غاية البيان على من

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/٥٧٠

خالف تلك الرواية غاية التشنيع، وقال: ألا ترى قول محمد في الجامع أو أعلاه: فإذا ذبح في الاعلى لابد ان تبقى العقدة تحت، ولم يلتفت الى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله (ص)، بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث، وقد حصلت لا سيما على قول الامام من الاكتفاء بثلاث من الاربع أيا كانت.ويجوز ترك الحلقوم أصلا، فبالاولى إذا قطع من أعلا، وبقيت العقدة أسفل اه.ومثله في المنح عن البزازية، وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعيني وغيرهم، لكن جزم في النقاية والمواهب والاصلاح بأنه لا بد أن تكون العقدة مما يلي الرأس، وإليه مال الزيلعي، وقال: ما قاله الرستغفني مشكل، فإنه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرئ، وأصحابنا وإن اشترطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل، وإذا لم يبق شئ من العقدة مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع إلخ.ورده محشيه الشلبي والحموي.وقال المقدسي: قوله لم يحصل قطع واحد منهما ممنوع بل خلاف الواقع، لان المراد بقطعهما فصلهما عن الرأس أو عن الاتصال باللبة اه.وقال الرملي: لا **يلزم منه** عدم قطع المرئ إذ يمكن أن يقطع الحرقد كزبرج وهو أصل اللسان وينزل على المرئ فيقطعه فيحصل قطع الثلاثة اه.أقول: والتحرير للمقام أن يقال: إن كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق.فالحق ما قاله شراح الهداية تبعا للرسغفني، وإلا فالحق خلافه، إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة، فاغتنم هذا المقال ودع عنك الجدال.قوله: (على الصحيح) لانه المذكور في أكثر كتب اللغة والطب.." (١)

"بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجر له والتحقيق الأول كما في البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالإغماء إلا أنه لا يسقط عنه القضاء وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه بخلاف الإغماء

قوله (يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما أنه باتفاق في الإيمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف في حده في باب الحد

فقال الإمام هو أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء لأن الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو أن يهذي في كلامه لأنه هو السكر في العرف

قال في النهر وينبغي النقض بأكل الحشيشة إذ دخل في مشيته إختلال

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/٦٠٥

قوله (لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم إنتفاع عطف على زوال

قوله (بالعقل) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يهتدى بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح

قوله (وينقضه قهقهة) هي ليست حدثا حقيقة وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لأنها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام وإنما وجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الأحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الأحداث اه

قوله (أو سهوا) هو فيه إحدى روايتين وبها جزم الزيلعي لأن حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم

قوله (وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة ونحوهم

قوله (وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد وعن أبي قاسم أنها تبطلهما فعلى الثاني أن يبني على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا

قوله (لا نائم على الأصح) لأن فعله لا يوصف بالجناية كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر

قوله (في صلاة كاملة) ولو حكما كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني

قوله (أو مغتسلا في الصحيح) وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح

قوله (لكونها عقوبة) أي لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ أفاده في الشرح

قوله (لمورد النص) وهو ما روي مرسلا ومسندا أنه صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين والمرسل الصحيح

". (١)

"وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع اه **ويلزم منه** فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه **يلزم منه** فساد صلاته عند واحد من الصحابة اه أفاده في الشرح

قوله (وقلنا الخ) أي قلنا بذلك مخالفين للإمام مالك وأحمد للنهي

قوله (كره ذلك) تحريما وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام وإنما لم يطلقوا إسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم أنه إذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبرون بالكراهة

قوله (للنهي) عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن ولا نقول بمفهوم المخالفة ويقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الإمام في شيء وروي من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وروي عن عمر ليث في الذي يقرأ خلف الإمام حجرا وروى عنه صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة وقال من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة وفي شرح منية المصلي والدرة المنفية عن القنية الأصل أن الإستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل فينبغي أن يحل لبعض المقتدين أن يقرأو ويترك الإستماع لقيام البعض الآخر به إلا أنا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقا فيجب الإستماع والإنصات على الكل كما في غاية البيان وقالوا الواجب على القارىء إحترام القرآن بأن لا يقرأ في الأسواق ومواضع الإشتغال فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الإشتغال دفعا للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والإستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الإستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الإخلال بفرض الإستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة ولأنه يحصل بالإستماع والإنصات ما هو المقصود للداعي لأن الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال الإستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لأمره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعوني أستجب لكم أجيب دعوة الداع إذا دعان وكذا يمنع القارىء من الدعاء إذا كان في صلاة فرض مطلقا أو نفل ولو إماما لأن الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الأئمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الأمور محدثا بها كما

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٦٠

في السراج وأما في النفل للإمام فلأن فيه تطويلا على القوم وقد نهى عنه كما في التبيين وهذا يقتضي أنه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره

قوله (لقوله تعالى ﴿ اركعوا ﴾) ولورود السنة به وللإجماع عليه

قوله (وهو الإنحناء بالظهر والرأس جميعا) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الإنحناء والميل يقال ركعت النخلة إذا مالت وأدناه شرعا إنحناء الظهر بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع

." (١)

"ولا نقص في التأخير وقد علمت أن هذا مبني على أحد الأقوال السابقة

قوله (فالذين عند ربك) عندية تشريف وهذا مبني على أن الجملة مع ما قبلها آية واحدة

قوله (قبله) أي قبل قوله تعالى ﴿ لا يسأمون ﴾

قوله (قبل وجوبها) الأولى الاستغناء عنه بما بعده لأنه إذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب وقد علمت أن هذا على أحد الأقوال

قوله (فيما قلناه) أي من التأخير

قوله (وهذا) أي ترجيح الأول للأخذ بالاحتياط

قوله (أمارة التبحر في الفقه) أي علامة على اتساع علم قائله وكثرته

قوله (في ص) ظرف لغو متعلق بقوله قلته

قوله (كذلك) أي كسجدة فصلت

قوله (وإلا يلزمنا التناقض) أي ان لا نقل في ص كما قلنا في فصلت بأن قلنا انه يسجد عند قوله تعالى وأناب يلزمنا التناقض فإنه **يلزم منه** تقديمها على محلها فيوجب نقصا في الصلاة ولا احتياط فيه

قوله (وهذا هو الوجه) إشارة إلى قوله فإن السجدة لو وجبت الخ والمراد أنه نظيره

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٥٣

قوله (وعدنا به) بقوله لما نذكره

قوله (ونذكر فائدة ذا الجمع) في الفائدة التي ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر وقوله أيضا أي كما ذكرنا فائدته هنا من الخلاف الواقع في محل السجود في بعض الآيات

قوله (فهم أو لم يفهم) قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحدث العهد بالإسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني وإن لم يفهم لأن التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه ولا تجب عليه إلا وقت العلم اه وبه جزم في الفتح ولو سمعها من جني فالظاهر الوجوب أفاده السيد قال بعض ومثله الملك

قوله (فلا تجب عليهما بتلاتهما) لأن السجدة ركن الصلاة وليستا بأهل لها كذا في التبيين

قوله (وسماعهما) أي لأنها لا تجب إلا على من هو أهله للصلاة أداء وقضاؤهما ليستا أهلا لها مطلقا

قوله (وتجب بالسماع منهما) لصدور التلاوة الصحيحة منهما

قوله (كما تجب على الجنب) تلا أو سمع للأهلية وكافر لأنه مخاطب بالصلاة فهو أهل لها

قوله (وصبي مميز) في الفتح ذكر شيخ الإسلام أنها لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد اه

قال وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي إن كان له تمييز وجب بالسماع منه وإلا فلا فليكن هو المعتبر اه

قوله (أو بإمام آخر) هذا خلاف الأصح والأصح الوجوب على من ليس مشاركا له في تلك الصلاة مطلقا سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفردا أو خارجا بالكلية لأن الحجر ثبت في حق جماعة معينين فلا يعد وهم كذا في الهداية

قوله (لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج

قوله (وزوال المانع) أي بفراغ الصلاة فتقضي خارجها إذ هي ليست صلاتية

قوله (من فعلها) بيان للمانع

قوله (لنقصانها) أي سجدة التلاوة بفعلها في الصلاة لمكان النهي فيعيدونها لتتأدى بالكامل كذا في الشرح وإنما نهي عنها لأنها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما

هو أجنبي منها قال في البحر ويستثنى من هذا ما إذا قرأ المصلي غير المقتدي تلك السجدة التي سمعها ممن ليس مع في الصلاة وسجد لها فيها فإنه لا إعادة عليه ونابت تلك السجدة عنهما جميعا وتمامه فيه

قوله (ولم تفسد صلاتهم) قيده في التجنيس وغيره بما إذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فإن تابعه فسدت ولا تجزيه

". (١)

"الرؤية بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رواه لأنه حكاية ا هـ

قوله (صوموا لرؤيته) بدل من الخطاب فإنه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا

قوله (واختاره صاحب التجريد) وهو الأشبه وإن كان الأول أصح كذا في السيد

قوله (كما إذا زالت الخ) قال في شرح السيد لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا **يلزم منه** أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل الآخرين وهذا مثبت في علم الأفلاك والهيئة عيني وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقلة الغد وهي السير من أول النهار إلى الزوال والرواح السير من الزوال إلى الغروب ا هـ

قوله (ثبوت رمضان وشوال بالدعوى) إنما يحتاج لهذا على مذهب الإمام وفيه خلاف عنه وأما على مذهبهما فلا حاجة إلى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وإن لم تتقدم الدعوى وقوله ثبوت الخ مبتدأ وقوله بنحو وكالة معلقة خبر أي ثبوت رمضان المقيد بالدعوى يكون بنحو وكالة

قوله (بنحو وكالة معلقة) بأن يدعي شخص على مديون شخص آخر أن الدائن قال لي إذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣١٣

وينكر دخول رمضان أو شوال ثم إن كانت هذه حقا فالأمر ظاهر وإن كانت كذبا فيكون المسوغ لها إثبات حق الشارع في رمضان أو الخلق في الفطر

قوله (لا يدخل تحت الحكم) لأنه من الديانات

قوله (وإن لزم الصوم بمجرد الأخبار) حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم ونحوه ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر أن فيه التفاتا إلى مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى

قوله (في أخبار الجمع العظيم) المراد به ناس كثيرون أخبروا بنحو رؤية الهلال مثلا وليس المراد الاثنين إذا رأى القاضي ذلك

قوله (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا) أي لا عبرة به من الليلة الماضية بل لليلة المستقبلة

قوله (منه) أي منا لحديث

قوله (عند عشية كل شهر) يعني إذا رأى عند عشية الليل فالليلة الآتية منه وهذا لا ينتج أنه لها إذا رأى قبل الزوال وقد ذكره في الدعوى

قوله في المختار من المذهب) ويجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهناك أقوال أخر مذكورة في الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب في بيان ما لا يفسد الصوم الفساد والبطلان في العبادة سيان

قوله

." (١)

"ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب، فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الاقصراوي من أصحابنا، وقفت على ذلك بخطه الشريف لكن قال: حرمتها دون حرمة الحشيش، والله أعلم ا هـ.أقول: بل سيذكر الشارح حرمتها عن المذاهب الاربعة.قوله: (عن الجامع) أي جامع الفتاوى قوله: (والحشيشة) عبارة المصنف: وهو الحشيشة.قوله: فهو زنديق مبتدع قال في البحر: وقد اتفق على وقوع طلاقه: أي آكل الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٣٦

وتأديب باعته، حتى قالوا: من قال بحله فهو زنديق، كذا في المبتغى بالمعجمة وتبعه المحقق في فتح القدير ا هـ.قوله: (بل قال نجم الدين الزاهدي الخ) هذا ذكره المصنف نقلا عن خط بعض الافاضل.ورده الرملي بأنه لا التفات إليه ولا تعويل عليه، إذ الكفر بإنكار القطعيات وهو ليس كذلك ا هـ ملخصا.أقول: ويؤيده ما مر متنا من أن الاشربة الاربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها فعلى هذا يشكل أيضا الحكم عليه بأنه زنديق مع أنه أقره في الفتح والبحر وغيرها، والزنديق يقتل ولا تقبل توبته.لكن رأيت في الزواجر لابن حجر ما نصه: وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة.قال: ومن استحلها فقد كفر.قال: وإنما لم يتكلم فيها الائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهر في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار ا هـ بحروفه.فليتأمل.قوله: (والتتن الخ) أقول قد اضطرت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكراهته، وبعضهم قال بحرمته، وبعضهم بإباحته، أفردوه بالتأليف، وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم.قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن لانه ينتن الفم خصوصا إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه، وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخناالمسيري وغيره ا هـ.وللعلامة الشيخ علي الاجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الاربعة.قلت: وألف في حله أيضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها الصلح بين الاخوان في إباحة شرب الدخان وتعرض له في كثير من تآليفه الحسان، وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة، فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك، فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة، وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة، وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله." (١)

"للاخ المشهود عليه.قوله: (يقتص) لا يقال: الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود؟ لانا نقول: لما شهدوا بالضرب بالسلاح ثبت العمد لا محالة، لانه لو كان خطأ لقالوا إنه قصد غيره فأصابه.وقال في شرح الكافي: ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا، وكذلك إذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد لان العمد هو القصد بالقلب، وهو أمر باطن لا يوقف عليه،

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١٥/١

ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة، ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات فهو أحوط اه.إتقاني.قال الرملي: أول الجنايات هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده، بخلاف ما لو أقر وقال: أردت غيره، لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطيئة فيقبل منه ما أقر به، ويحمل على الادنى.قال في التاترخانية: وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو أقر أنه قتل فلان ا بحديدة أو سيف ثم قال: أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل، وعن أبي يوسف: إذا قال: ضربت فلانا بالسيف فقتلته، قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اه ملخصا.أقول: التفرقة بين الشهادة والاقرار إنما تظهر على الرواية الثانية دون الاولى.تأمل.قوله: (ولا يحتاج الشاهد الخ) لان الموت متى وجد عقيب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شئ آخر إذا لم يكن في الظاهر سبب آخر، وإن احتمل لان احتمال حلاف الظاهر لا يعتبر في الاحكام.إتقاني.قوله: (أو في المكان) أي المتباعد، فإن كان متقاربا كبيت شهد أحدهما أني رأيته قتله في هذا الجانب، وشهد الآخر أني رأيته قتله في هذا الجانب فتقبل.ولوالجية.قوله: (أو في آلته) بأن قال أحدهما قتله بعصاوالآخر قتله بالسيف.قال في الخزانة: ولو شهد أحدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يجز، ولو كانت الشهادتان بإقراره جاز اه.ومنه يظهر أن وجه بطلان الشهادة مجرد الاخ‍تلاف، لاكون موجب شهادة أحدهما العمد والآخر الخطأ، عزمية.قوله: (لان القتل لا يتكرر) هذا إنما يظهر في الاختلاف في الزمان أو المكان أو الآلة، فإن في كل من الثلاثة أحد الشاهدين شهد فيه يقتل، والآخر بآخر **ويلزم منه** اختلافهما في المشهود به.وأما في الصورة الرابعة فالعلة أن أحدهما شهد بشبه العمد، والآخر بقتل مطلق يحتمل العمد، وشبه العمد والخطأ فلم يثبت اتفاقهما في المشهود به، وكذا في الخامسة لشهادة أحدهما على الفعل والآخر على القول فلو قال لاختلاف المشهود به لشمل الكل.قوله: (وكذا تبطل الشهادة الخ) ظاهره بطلانها في الصور الخمس، مع أن الزيلعي إنما ذكر ذلك بعد الثلاثة الاول فقط، وبه تظهر العلة التي ذكرها، لان كل فريق شهد بقتل آخر، والقتل لا يتكرر فيتيقن بكذب أحد الفريقين، أما في الرابعة والخامسة فلا يظهر، فتدبر.قوله: (ولا أولوية) أي ليس إحدى." (١)

"يدي أو رجلي لا شئ فيه وإن سرى لنفسه، لان الاطراف كالاموال فصح الامر، فإلحاقه بهذا الفرع أولى، لانه إذا لم يكن هو الضارب فالحق له وقد رضي بإتلاف حقه، بخلاف ما إذا كان هو الضارب فإنها حق غيره ولذا لا يرث منها، وهذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله.قوله: (ولو أمرت امرأة) أي أمرت الزوجة

---

(١) تكملة حاشية رد المحت ا ر، ١٣٩/١

غيرها، والظاهر أن عدم الضمان بعد أن أذن لها زوجها في الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة، وإلا فمجرد أمر الام لا يكون سببا لسقوط حق الاب، وهو ظاهر ا هـ.واني.لكن ذكر عزمي أن نفي الضمان عن المأمورة لا **يلزم منه** نفيه عن الآمرة إذا لم يأذن لها زوجها، وقد اعترض الشرنبلالي هنا بنظير ما مر وعلمت ما فيه، فتدبر.قوله: (لاستحالة الدين) أي لاستحالة وجوب دين وهو الغرة للمولى على مملوكه ط.قوله: (مكا لم تستحق الخ) قال في الزيادات: اشترى أمه وقبضها وحبلت منه ثم ضربت بطنها عمدا فأسقطته ميتا، ثم استحقها رجل بالبينة وقضى له بها أو بعقرها على المشتري يقال للمستحق إنها قتلت ولدها الحر، لان ولد المغرور حر بالقيمةوالجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمتك أو افدها بغرته.تاترخانية.ثم قال في جامع الفصولين: أقول: إذا أخذ الغرة ينبغي أن يجوز للمستحق أن يطالبه بقيمة الجنين، إذ قيام البدل كقيام المبدل اه.لكن سلم له الغرة فيغرم بحسابها.وتمامه في ط عن الهندية.قوله: (للمولى) أي المستولد.قوله: (فعليها الدية والكفارة) أي ولو بإذن الزوج لتحقق الجناية على نفس حية فلا تجري فيها الاباحة، بخلاف ما إذا ألقته ميتا فتسقط الغرة عنها لو بإذنه كما مر.تأمل.قوله: (ويجب في جنين البهيمة الخ) هذا إذا ألقته ميتا، أما إذا ألقته حيا فمات من الضرب تجب قيمته في ماله حالة، ولا يجبر بها نقصان الام كما يجبر نقصان الامة بقيمة جنينها، لانه مال أتلفه فيضمنه مع نقصان الام.تأمل.رملي.قوله: (ووقع أحد الولدين حيا الخ) أي ثم مات.قوله: (وماتت أيضا) أي ثم ماتت الام أيضا كما عبر في التاترخانية فأفاد أن موتها بعد موت الذي وقع حيا إذ لو ماتت قبله لورث القصاص على أبيه فيسقط كما قاله المحشي الحلبي.قوله: (وتجب غرة الولد الميت) لو أسقط تجب وعطف الغرة على الدية لكان أولى، ليفيد أنها على العاقلة أيضا، وإنما لم تجب فيه الدية أيضا لعدم التحقق بحياته كما مر.قوله: (لانه لما ضرب الخ) تعليل لوجوب الدية على عاقلته لا في ماله، إذ لو كان الضرب بالنسبة للولد عمدا لم تجب على العاقلة، ومقتضاه لو علم بالولدين وقصد ضربهما أيضا." (١)

"جامع الفصولين عن المنتقى كما في الخلاصة.قوله: (والفرق ما قدمناه) أي في قوله: لان إقامة العمل.قال في الهداية: ولما ما روي: أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه، لان فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل، فمن هذا الوجه تشبه الادمي، وقد تمسك للاكل ومن هذا الوجه تشبه المأكولات، فعملنا بالشبهين بشبه الادمي في إيجاب الربع وبالشبه الاخر في نفي النصف، ولانه إنما يمكن إقامة العمل لها بأربعة أعين الخ.قوله: (لكن

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/١٦٣

يرد عليه) أي على الفرق المذكور.قال فخر الاسلام: والمعتمد هو التعليل الاول: أي الذي قدمناه عن الهداية، لان العينين لا يضمنان القيمة.إتقاني: أي وأما التعليل بأنها صارت كذات أربعة أعين فإنه **يلزم منه** ضمان العينين بنصف القيمة.قوله: (إنه يضمن) بدل من قوله: أنه لو فقأ والمصدر فاعل لفعل محذوف، هو جواب لو تقديره: يلزم أنه يضمن.تأمل.قوله: (وليس كذلك) أي لا يضمن النصف كما صرح به شراح الهداية، لكن نقل القهستاني القول بضمان النصف عن فخر القضاة.قوله: (كما مر) أي عن الزيلعي، وقدمنا أنه علله بأن المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة، فيقتصر عليه.وحاصله: أن ضمان العين بالربع مخالف للقياس فلا يقاس عليه، بل يقتصر على النص، ولذاقال: فالاولى التمسك بما روي الخ.قوله: (والتقييد بالعين) أي تقييد المصنف بقوله: وفي عين بقرة.قوله: (وقيل: جميع القيمة) أي لفوات الاعتلاف، وفي تحفة الاقران والقنية جزم بهذا، وحكى الاخر بقيل اه.سائحان.قوله: (أي لو غير مأكول) لان ذلك استهلاك له من كل وجه.هداية.قوله: (وإن مأكولا خير) أي بين تركها على القاطع وتضمينه قيمتها، وبين إمساكها وتضمينه النقصان.قال في غصب الهداية: وظاهر ارواية عن أبي حنيفة.وعنه: لو شاء إخذها ولا شئ له، والاول أصح اه.وعليه المتون والشروح، وقدمنا الكلام نعليه في الغصب.قوله: (لكن في العيون إن إمسكه لا يضمنه شيئا الخ) أي ليس له أن يمسك المأكول ويضمن النقصان، وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره، وقد علمت أن هذا رواية عن أبي حنيفة، وظاهر الرواية التخيير في المأكول، وهو الاصح كما مر، وبه يفتى كما في جامع الفصولين حين قال: وعن أبي جعفر لو أخذ الشاة فلا شئ له، ويفتى بظاهر الرواية، لكن نقل بعده أن ما يؤكل وغيره سواء في ظاهر الرواية، فلو أمسكه فلا شئ له.قال: وهذا يؤيد ما حكي عن أبي جعفر اه.أقول: وحيث اختلف النقل عن ظاهر الرواية والافتاء فالعمل على ما عليه المتون والشروح، وصححه في الهداية.والله تعالى أعلم.قوله: (وعرجها كقطعها) قال في جامع الفصولين: ولو." (١)

"وأما إذا كانت مطلقة فلا يتصور هناك تقديم ا هـ.قوله: (خلافا لما اختاره في الاختيار) أي من قول شيخ الاسلام المتقدم ونصه: فإن كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ، وإن كانت بجزء شائع كالثلث والربع فالموصى له شريك للورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصها بحسب المال، ويخرج نصيب الموصى له كما يخرج نصيب الوارث ويقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا ا هـ.والحاصل: أنه لا خلاف في تقديم الوصي بعين كالدار والثوب مثلا، بمعنى أنها إذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها، فتفرز وحدها ويقسم بين الورثة ما سواها.وأما الوصية المطلقة: فمن نظر إلى أنها شائعة في التركة بزيادتها،

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١٨٤/١

وبالعكس قال: لا تقديم فيها بل الموصى له شريك للورثة دائما، بمعنى أنه لا يمكن أن ينفرد بالاخذ وإن استغرق التركة، بخلاف الدين ونحوه، ومن نظر إلى أن قسمة الميراث لا تكون إلا بعد إخراج نصيب الموصى له قال: إنها مقدمة، لانه لو لم يفرز نصيبه أولا بل اعتبر شريكا مع الورثة لزم أن يقسم له معهم كأنه واحد منهم له ثلث التركة مثلا **ويلزم منه** الخلل، ومثلا لو تركت زوجا وأختين شقيقتين وأوصت بالثلث لزيد فيخرج الثلث الموصى به أولا، فيأخذ زيد واحدا من ثلاثة ثم يقسم الباقي من سبعة: للزوج ثلاثة، وللشقيقتين أربعة، وإلا لزم أن تقسم التركة من تسعة، فيأخذ الموصى له اثنين، والزوج ثلاثة، والشقيقتان أربعة، فينقص نصيب الموصى له، وأنت إذا حققت النظر يظهر لك أن الخلاف لفظي، لان كل واحد من أصحاب القولين يسلم ما قاله الآخر، وإنما النزاع في أن إخراج نصيب الموصى له أولا هل يسمى تقديما أم لا؟ ويدل عليه كلام الزيلعي السابق، وكذا كلام صاحب الاختيار فإنه شيخ الاسلام في القول بالمشاركة،ثم ذكر أن نصيب الموصى له يقدم على قسمة التركة، فقد جمع بين المشاركة والتقديم، فاغتنم هذا التحقيق الذي هو بالقبول حقيق، والله تعالى ولي التوفيق.قوله: (في الآية) أي قوله تعالى: * (من بعد وصية يوصي بها أن دين) * (النساء: ١١).قوله: (لكونها مظنة التفريط) لانها مأخوذة بلا عوض فتشق على الورثة، ولا تطيب نفوسهم بها، بخلاف الدين أو لكونها برا وطاعة، والدين مذموم غالبا ولذا استعاذ منه عليه الصلاة والسلام، أو لان حكمها كان مجهولا عند المخاطبين، بخلاف الدين وتمامه في سكب الانهر عن الزمخشري.قوله: (بل خامسا) باعتبار البداءة قبل التجهيز بعين تعلق بها حق الغير، لكن تقدم أنها ليست من التركة، والمراد بيان الحقوق المتعلقة بالتركة فهي حينئذ أربعة.قوله: (يقسم الباقي) لم يقل يقدم كما قال في سابقه لانه آخر الحقوق فلم يبق ما يقدم عليه.قوله: (أي الدين ثبت إرثهم بالكتاب) أي القرآن، وهم الابوان والزوجان والبنون والبنات والاخوة والاخوات.قوله: (أو السنة) أو هنا وفيما بعده مانعة الخلو فتصدق باجتماع الثلاثة، والمراد بالسنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، سواء كان فعلا كبنت الابن والاخوات لابوين، أو لاب مع البنت الصلبية والجدة أم الام، أو وقلا كما مثل الشارح، أفاده في سكب الانهر.قوله: (أو الاجماع) أي اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله في عصر ما على حكم شرعي.وقيل: المراد به هنا: قول مجتهد واحد، من إطلاق اسم الكل على الجزء كإطلاق القرآن على كل آية منه، ليشمل من اختلف في رواثته كذوي الارحام، وفيه نظر لانه يخرج عنه ما اتفق عليه رأي المجتهدين، ولان من اختلف في وراثته دليله عند القائل به الكتاب أو." (١)

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٥٣/١

"سيدي الوالد رحمه الله تعالى.قوله: (ادعت الخ) بدل من واقعة.مطلب: قال لا نكاح بيننا فبرهنت فبرهن على الخلع بمال يقبل قوله: (فأنكر) أي بأن قال لا نكاح بيننا كما في البحر عن جامع الفصولين.وعبارة الخلاصة: فأنكر الزوج النكاح أصلا ا هـ.قال في البحر: ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ا هـ: أي لان نفي الحال لا **يلزم منه** نفي الماضي فلم يوجد تناقض أصلا،لكن يعكر عليه قول الشارح لاحتمال أنه زوجه أبوه الخ والظاهر أنه تعليل لخلاف ظاهر الرواية.مطلب: لو قال لم أتزوجها قط أو لا نكاح قط فبرهنت فبرهن على الخلع بمال لا يقبل وفي البحر: ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط أو قال لم أتزوجها قط والباقي بحاله، فمقتضى ما مر في مسألة العيب على ظاهر الرواية ينبغي أن يكون هذا وسيلة للعيب فلا تقبل بينته، وفي ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لانها إقرار بالبيع، فكذا الخلع يقتضي سابقة النكاح فيتحقق التناقض ا هـ.سيدي الوالد بزيادة.قوله: (فبرهنت) أي على النكاح.قوله: (تقبل) أي دعواه: أي وطالب بالبرهان عليها.قوله: (لاحتمال أنه زوجه أبوه وهو صغير) أي فإنكاره النكاح يحمل على نفي مباشرته إياه، وهو لا ينافي وقوعه له بطريق الاجبار مثلا، وإذا كان كذلك فلا يناقض دعوى الخلع على المهر بعد.قوله: (جميع صك) فارسي معرب.والجمع أصك وصكاك وصكوك ا هـ.وأشار بقوله جميع إلى أنه يبطل سواء اشتمل على شئ واحد أو أشياء، والخلاف في الثاني.قوله: (وقالا آخره) بالرفع: أي يبطل آخر الصك المشتمل على أشياء، إذ الاصل في الجمع الاستقلال والصك يكتب للاستيثاق، فلو انصرف إلى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ما قصد له فينصرف إلى ما يليه ضرورة، كذا في التبيين.وله أن الكل يكون كشئ واحد بحكم العطف فيصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوفة.قال الامام: إذا كتب بيع وإقرار وإجارة وغير ذلك ثم كتب في آخره إن شاء الله تعالى بطل الكل قياسا، لما تقدم من أن الكل لشئ واحد بحكم العطف.وعند أبي يوسف ومحمد: بطل الاخير فقط استحسانا.قوله: (أن الفرجة) أي على أن الفرجة في الخط كالسكوت في النطق، فيكون الانشاء راجعا إلى ما بعد الفرجة اتفاقا كما يرجع في السكوت إلى ما بعده.قوله: (وعلى انصرافه) أي الانشاء، ولو قال: وعلى الانصراف للكل لكان أوضح.مطلب: فائدة نحوية قوله: (في جمل) أي قولية وإلا نافى ما قبله (١) وهو مسألة كتب الصك كقوله امرأته طالق وعبده حر، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى.____________(١) قوله: (وإلا نافى ما قبله) أي إن لم تفسره الجمل بالقولية بل

بقيت على ما يراد بها أولا وهي الجمل في الصك فوقعت المنافاة بين ذكره الاتفاق على الرجوع الكل وبين ذكره الخلاف فيما تقدم بين الامام وصاحبيه ل١نه أولا -." (١)

"لا لفاحشة في الذين آمنوا) * (النور: ١٩) الآية، لان ظاهرها أنهم يحبون ذلك لاجل إيمانهم وذلك صفة الكافر، ولان مقصود الشاهد ارتفاعها لا إشاعتها وكذا لا يعارض أفضلية الستر آية النهي عن كتمانها لانها في حقوق العباد بدليل قوله تعالى: * (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) * (البقرة: ٢٨٢) إذ الحدود لا مدعى فيها.ورد قول من قال إنها في الديون بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما ذكره الرازي، أو لانه عام مخصوص بأحاديث الستر التي بلغت مبلغا لا ينحط عن درجة الشهرة لتعدد متونها مع قبول الامة لها، أو هي مستند الاجماع على تخيير الشاهد في الحدود كما يفهم من البحر.وتمام الكلام على ذلك فيه، فراجعه فإنه مهم.قوله: (ولحديث من ستر ستر) الذي في الفتح من ستر على مسلم ستره الله تعالى وأفاد أنه في الصحيحين.قوله: (إلا لمتهتك بحر) وفيه عن الفتح.وإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادةأولى من تركها، لان مطلوب الشارع إخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم، فإذا ظهر حال الشهرة في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته، فإخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك، فيجب تحقيق السبب الآخر للاخلاء وهو الحدود، خلاف من زنى مرة أو مرارا مستترا متخرفا متندما عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد، وقوله عليه الصلاة والسلام لهزال في ماعز لو كنت سترته بثوبك الحديث، وذكره في غير مجلس القاضي بمنزلة الغيبة يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها اه.قوله: (والاولى الخ) هذا كالاستدراك على قوله أبر، لانه ربما يفيد عدم التعرض بالشهادة في السرقة أصلا **ويلزم منه** ضياع حق الغير، فاستثنى السرقة وأثبت لها حكما خاصا، وهو أنه يأتي بلفظ يفيد الضمان من غير قطع.فاستثنى السرقة وأثبت لها حكما خاصا، وهو أنه يأتي بلفظ يفيد الضمان من غير قطع.قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: وفيه إشارة إلى أن المراد ستر أسباب الحدود اه.وبه ظهر الجواب.قوله: (أخذ) الاخذ أعم من كونه غصبا أو على ادعاء أنه ملكه مودعا عند المأخوذ منه وغير ذلك، فلا تستلزم الشهادة بالاخذ مطلقا ثبوت الحد

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٤٤٦

بها.كمال.لكن قد يقال مع هذا الاحتمال لا إحياء للحق فيه ط.قال في البحر: ولا يقول سرق محافظة على الستر، ولانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل إحياء حقه.وصرح في غاية البيان بأن قوله أخذ أولى من سرق، وعلى هذا فيحمل قول القدوري: وجب أن يقول أخذ على معنى ثبت لا الوجوب الفقهي، وقوله في العناية: فتعين ذلك مع قوله لا يجوز: أي أن يقول سرق تسامح، وإنما الكلام في الافضل، وكل منهما جائز اه.(وفيه لطيفة) حكى الفخر الرازي في التفسير: أن هارون الرشيد كان مع جماعة من الفقهاء وفيهم أبو يوسف، فادعى رجل على آخر بأنه أخذ ماله من بيته فأقر بالاخذ، فسأل الفقهاء فأفتوا بقطع يده، فقال أبو يوسف: لا، لانه لم يقر بالسرقة وإنما أقر بالاخذ، فادعى المدعي أنه سرق فأقر بها فأفتوا بالقطع.وخالفهم أبو يوسف فقالو له: لم؟ قال: لانه لما أقر أولا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط." (١)

"أخرى، ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى.قوله: (ولا تنس ما مر عن الاشباه) أي قبيل التحكيم من أن الامام لو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك إلى أمر **يلزم منه** سخطك إن خالفوك أو سخط الخالق إذا وافقوك اه ح.وأقول: وعبارة البحر بعد ما ذكر عبارة القلانسي من أن مختار ابن أبي ليلى استحلاف الشهود.قال قلت: ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصية والبزازية من أنه لا يمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها، خصوصا في زماننا أن الشاهد مجهول الحال، وكذا المزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول، لكن قال العلامة المقدسي بعد ما ذكر ما في التهذيب للقلانسي: لا يخفى أنه مخالف لما في الكتب المعتمدة.ولا يقال: يجب العمل به لان الشاهد مجهول كالمزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول.لانا نقول: الامر كذلك، لكن قال الفقيه: لو استقصى مثل ذلك لضاق الامر ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل: ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه أقول: لكن صدر الامر السلطاني أنه إذا ألح الخصم على القاضي بأن يحلف الشهود قبل الحكم لتقوية الشهادة ورأى الحاكم لزوم ذلك فله إجابته كما في مادة ١٧٢٧ من المجلة.لطيفة في الملتقط عن غسان بن محمد المروزي قال: قدمت الكوفة قاضيا فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت أسرارهم فرددتهم إلى ستة ثم أسقطت أربعة، فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت.تنبيه: قال إسماعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو من جملة الائمة.أخذ عن أبي يوسف وزاحمه في العلم، ولو عمر لفاق المتقدمين والمتأخرين، لكنه مات

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٤٨٤

شابا رحمه الله تعالى: أربعة من الشهود لا أسأل عنهم.شاهد غريب: وهو أن يجتمع الخصوم بباب القاضي ومنهم شخص يدعي الغربة والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتأخير وطلب تقديمه لذلك: أي بلا قرعة كما في البحر، فلا يقبل إلا بشاهدين على ذلك، ولا يحتاج إلى تزكيتهما لتحقق الفوات بطول المدة بالتزكية.الثانية: العدوى، وهي ما لو سمى شخصا بينه وبين المصر أكثر من يوم وله عليه دعوى لا يرسل القاضي خلفه حتى يقيم بينة بالحق الذي عليه، ولا يشترط تعديلها.ونقل عن محمد أنه اشترط تعديل هذين لما فيه من الالزام على الغير، وكل ما كان كذلك سبيله التعديل، وإليه مال الحلواني وقال: إنه روى عن الامام.الثالثة: شاهد رد الطينة، وهو ما لو ادعى على شخص ليس بحاضر معه بحق وذكر أنه امتنع من الحضور معه أعطاه القاضي طينة أو خاتما وقال أره إياه وادعه إلي وأشهد عليه، فإن أراه ذلك وقال لا أحضر وشهد عند القاضي بذلك مستوران لا يسأل عنهما.قالوا: وفيما نقل عن محمد إشارة إلى تعديلهما حيث قيد بما فيه إلزام على الغير.وقال الصدر الشهيد: إن عدم التعديل أنظر للناس وبه نأخذ لخوف اختفاء الخصم مخافة العقوبة، فإذا شهدا كتب إلى الوالي في إحضاره.." (١)

"أقول: الاظهر أن المرجع فيهما المشتري، وقوله لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام مدفوع بأن المتبادر بيعه مع أمه بقرينة الوقاية سوق الكلام، ودليل كراهة التفريق بحديث سيد الانام عليه الصلاة والسلام نعم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية أن يقال بالنظر إلى قوله بعد بيع مشتريه، وكذا بعد كتابة الولد ورهنه الخ، لكنه سهو.إني على الدرر قوله: (أو كاتب الام) أي لو كانت بيعت مع الولد فالضمير في الكل للمشتري وبه سقط ما في صدر الشريعة.قوله: (وترد هذه التصرفات) لانه باع حر الاصل فتصرف المشتري في غير محله فينقض، وهذا ظاهر في غير الاجارة، أما فيها فالذي يرد نفاذها إلى آخر ما قدمناه قريبا.قوله: (بخلاف الاعتاق) أي إعتاق المشتري، ومثل الاعتاق التدبير كما في عزمي زاده.قال: وكذلك إذا ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع كما مر.قوله: (باع أحد التوأمين المولودين يعني علقا وولدا) لما كان لفظ المصنف وهو قوله المولودين عنده محتملا لشيئين، كون العلوق عنده أو عند غيره، بأن اشتراها بعد الولادة أو اشترى أمهما وهي حبلى بهما وكان الحكم مختلفا فسره بقوله: يعني التي يؤتى بها إذا كان التفسير بغير الظاهر من اللفظ.قال في الرمز تبعا للتبيين: هذا إذا كان العلوق في ملكه بأن اشتراهما بعد الولادة أو اشترى أمهما وهي حبلى بهما أو باعها فجاءت بهما لاكثر من سنتين يثبت نسبهما أيضا لانهما لا يفترقان فيه، لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه، وإن كان المشتري قد أعتقه

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٤٩٨

لا يبطل عتقه، لان هذه الدعوى دعوة تحرير لعدم العلوق في الملك، بخلا ف المسألة الاولى، وهو ما إذا كان العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعا لانها دعوة استيلاد فتستند ومن ضرورته عتقهما بدليل أنهما حرا الاصل فتبين أنه باع حرا.ا هـ.فقوله أو باعها فجاءت بهما الخ: أي ثم ملك واحد منهما ف ادعاه، وقوله: علقا محترزه قوله حتى لو اشتراها حبلى الخ.قوله: (ثبت نسبهما) أي التوأمين من البائع، لان دعوة البائع صحت في الذي لم يبعه لمصادفة العلوق والدعوى ملكه فيثبت نسبه، ومن ضرورته ثبوت الآخرلانهما من ماء واحد فيلزم بطلان عتق المشتري، بخلاف ما إذا كان الولد واحدا.وتمامه في الزيلعي.قوله: (وهو حرية الاصل) أي الثابتة بأصل الخلقة، وأما حرية الاعتاق فعارضة وحرية الاصل هنا في الذي أعتقه، لان الذي عند البائع ظهر أنه حر الاصل فاقتضى كون الآخر أيضا كذلك إلى آخر ما قدمناه.قوله: (لانهما علقا في ملكه) أي وقد خلقا من ماء واحد، وهذا كله يصلح جوابا لما يرد من أن نقض الاعتاق مخالفا، لما سبق من أن العتق بعد وقوعه لا يحتمل الانتقاض والبطلان.وحاصله: أن الممنوع هو انتقاض العتق إلى الرقية وهي دونه لا إلى شئ فوقه وهي الحرية: أي لانها ثابتة بأصل الخلقة كما أفاده عزمي، وهذا لا يتم ولا يطرد، فإن في السابقة وهي دعوة من ولد عند المشتري لاقل من ستة أشهر فأعتقه لا يقبل مع أنه انتقض العتق بأمر فوقه، وهذا الامر لا يتم في هذا المقام، فإن حرية أحد التوأمين يظهر حرية الآخر وينعدم تأثير الاعتاق.وعبارة العيني: فإذا ثبت نسبهما بطل عتق المشتري إياه، لان دعوة البائع بعده صحت في الذي لم يبع، ومن ضرورة ذلك ثبوت نسب الآخر لانهما من واحد فيلزم منه بطلان عتق المشتري لكونهما حري الاصل، إذا يستحيل." (١)

"لآبائهم، ومدعي النسب أب لان دعوته لا تحتمل النقض فتعارضت الآيتان، وكفر الآباء جحود والاصل عدمه، ألا ترى إلى انتشار الاسلام بعد الكفر في الآفاق.وأما الحضانة فتركها لا يلزم منه رق ا هـ.بخلاف ترك النسب هنا فإن المصير بعده إلى الرق وهو ضرر عظيم لا محالة ا هـ.أقول: لكن بعد استدراك الشارح الآتي عن ابن كمال بأنه يكون مسلما فلا إشكال، وإن اعترض عليه فإنك ستسمع الاعتراض والجواب.قال في شرح الملتقى: وهذا إذا ادعياه معا، فلو سبقدعوى المسلم كان عبدا له، ولو ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم إذ القضاء بنسبه من المسلم قضاء بإسلامه.قوله: (لكن جزم ابن الكمال بأنه يكون مسلما) أي تبعا للدار وابنا للكافر بالدعوة كما صرح به فيه، لان حكمه حكم دار الاسلام، وفيه أنه لا عبرة للدار مع وجود أحد الابوين ح.قلت: يخالفه ما ذكروا في اللقيط لو ادعاه ذمي يثبت نسبه منه وهو

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/١٩٥

مسلم تبعا للدار، وتقدم في كتابه عن الولوالجية: ولا يقال إن تبعية الدار إنما تكون عند فقد الابوين لان تبعيته قبل ثبوت أن الذمي أب له حيث كان في يد المسلم والكافر يتنازعان فيه، وهو قول في غاية الحسن وإن كان مخالفا الظاهر.تعليل الهداية وغيرها فليتبصر.قوله: (قال زوج امرأة لصبي معهما) أي في يدهما احترز به عما لو كان في يد أحدهما.قال في التاترخانية: وإن كان الولد في يد الزوج أو يد المرأة فالقول للزوج فيهما، وقيد بإسناد كل منهما الولد إلى غير صاحبه، لما فيها أيضا عن المنتقى: صبي في يد رجل وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال ابني من غيرها يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة، فإن جاءت بامرأة شهدت على ولادتها إياه كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة، وإن كان في يده وادعاه وادعت امرأته أنه ابنها منه وشهدت امرأة على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنه لانه في يده، واحترز عما في ١٥ أيضا: صبي في يد رجل لا يدعيه أقامت امرأة أنه ابنها ولدته ولم تسم أباه وأقام رجل أنه ولد في فراشه ولم يسم أمه يجعل ابنه من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد، كما لو ادعها رجلان وهو في يد أحدهما فإنه يقضي لذي اليد.قوله: (فهو ابنهما) لان كل واحد منهما أقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه ولا رجحان لاحدهما على الآخر لاستواء أيديهما فيه فيكون ابنهما، هذا إذا كان لا يعبر عن نفسه وإلا فهو لمن صدقه.عيني.قوله: (إن ادعيا) هذا إذا كان النكاح بينهما ظاهرا، وإن لم يكن ظاهرا بينهما يقضي بالنكاح بينهما.هندية عن شرح الطحاوي.قوله: (وإلا ففيه تفصيل ابن كمال) حيث قال: وإلا فعلى التفصيل الذي في شرح الطحاوي ولم يبين ذلك التفصيل، وظاهر إطلاق المتون والشروح أنه لا فرق بين أن يدعيا معا أو متعاقبا وهي الموضوعة لنقل المذهب فليكن العمل عليها، ولان ما يدعيه أحدهما غير ما يدعيه الآخر إذ هو يدعي أبوته وهي تدعي الامومة، ولا ينافيإحدى الدعوتين الاخرى، غير أن كلا يكذب صاحبه في حق لا يدعيه لنفسه فيلغو قوله ولا يعتبر السبق فيه، والله تعالى أعلم.قال في الهندية: ولو ادعى الزوج أولا أنه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب من غيرها." (١)

"الشهادة ونصابها حتى تكون حجة تتعدى على غيرهما.قوله: (وكذا لو صدقه المقر عليه) هو من حمل عليه النسب.قوله: (أو الورثة) يغني عنه قوله ومنه إقرار اثنين لكن كلامه هنا في تصديق المقر وهناك في نفس الاقرار، وإن كان في المعنى سواء لكن بينهما فرق، وهو أن التصديق بعد العلم بإقرار الاول كقوله نعم أو صدق، والاقرار لا **يلزم منه** العلم تأمل.قال: ويمكن التفرقة بينهما بأن صورة الاولى: أقر اثنان من ورثة المقر عليه فبه يثبت النسب، وصورة الثانية: أقر المقر وصدقه اثنان من ورثة المقر عليه.قوله: (وهم من

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٢٠٢

أهل التصديق) بأن يكونوا بالغين عاقلين، وتم نصاب الشهادة كما يأتي قريبا ما يفيده، لكن هذا بالنظر لثبوت النسب، أما بالنظر لاستحقاق الارث فيستحقه، ولو المصدق امرأة واحدة كانت هي الوارثة فقط مع المقر.ط.قوله: (حتى تلزمه) برفع تلزم لان حتى للتفريع لا للغاية.قوله: (من النفقة) أي إذا كان ذا رحم محرم من المقر.قوله: (والحضانة) فيه أنه يشترط في لزوم هذه الاحكام تصديق المقر له، وهو لا يكون محضونا فيراد بالحضانة الضم إليه فيما إذا كان المقر له بنتا بالغة يخشى عليها، ولا يقال: تظهر في فرع المقر له إذا مات عنه.قلنا: الظاهر أن الحضانة كالارث لا تظهر في غير المقر له، أفاده العلامة الطحطاوي قوله: (والارث) أي في حقهما فقط بحيث لا يمنعان بإقرارهما وارثا آخر كما سيأتي.قوله: (كذوي الارحام) قد علمت مما قدمناه عن الكافي تفسير القريب والبعيد.قال في الشرنبلالية: ناقلا عن العناية مفسرا للقريب بذوي الفروض، والعصبات والبعيد بذوي الارحام بعد ذكر ما مشى عليه الشارح، والاول أوجه، لان مولى الموالاة إرثه بعد ذوي الارحام مقدما على المقر له بنسب الغير اهـ.فتنبه.قوله: (ورثه) أي المقر له ويكون مقتصرا عليه، ولا ينتقل إلى فرع المقر له ولا إلى أصله لانه بمنزلة الوصية.أبو السعود عن جامع الفصولين.قوله: (لان نسبه لم يثبت) قال في المنح: وهذا لانه أقر بشيئين بالنسب، وباستحقاق ماله بعده، وهو في النسب مقر على غيره فيرد وفي استحقاق ماله مقر على نفسه، فيقبل عند عدم المزاحم، لان ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث له فيضعه حيث شاء، حتى كان له أن يوصي بجميع المال فلذا كان له أن يجعله لهذا المقر له.والظاهر أن المقر يرث المقر له، لان صدقه وهو إقرار، ولكنه يتأخر عن الوارث المعلوم.قوله: (فلا يزاحم الوارث المعروف) قريبا أو بعيدا فهو أحق بالارث من المقر له، حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة أو للخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف.قوله: (والمراد غير الزوجين) أي بالوارث الذي يمنع المقر له من الارث لانه وصية من وجه، لان نسبه لم يثبت فثبت حق الرجوع وارث من وجه، حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ إلا بإجازة المقر له ما دام المقر مصرا على إقراره لانه وارث حقيقة كما في الزيلعي، وفيه إشارة إلى أن المقر بنحو الولد والوالدين ليس له الرجوع عنه، وبذلك صرح في الاختيار.قوله: (أي وإن صدقه المقر له) صوابه: المقر عليه كما." (١)

"هذا العين صح الابراء حتى لو ادعى بعد ذلك فلا تسمع.

أو نقول: الابراء لاقى الدعوى، فإن قوله أبرأتك عن هذه العين معناه أبرأتك عن دعوى هذه العين، ألا ترى أن قول المغصوب منه للغاصب أبرأتك عن العبد المغصوب معناه أبرأتك عن ضمان العبد المغصوب،

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٣١١

وبهذه المسألة تبين أن معنى قولنا البراءة عن الاعيان لا تصح أن العين لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابراء لا أن يبقى المدعي على دعواه.

وفي آخر كتاب الدعوى في منتقى ابن سماعة عن محمد: في رجل خاصم رجلا في دار يدعيها ثم قال أبرأتك عن هذه الدار أو قال أبرأتك عن خصومتي هذا كله باطل وله أن يخاصم، ولو قال برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعوى هذه الدار كان جائزا ولا حق فيها، ولو جاء ببينة لم أقبلها.

وفي منتقى إبراهيم بن رستم عن محمد: رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي أو قال برئت من النصف الباقي أو قال لا حق لي في النصف الباقي ثم أقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينته، ولو قال صالحتك على نصفها على أني أبرأتك من دعواي في النصف الآخر ثم أقام بينة كان له أن يأخذ الدار كلها، وفرق بين قوله برئت وبين قوله أبرأتك.

قال: ألا ترى أن عبدا في يد رجل لو قال لرجل برئت منه كان بريئا منه، ولو قال أبرأتك منه كان له أن يدعيه وربما أبرأه من ضمانه.

قال: وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى أنت مني برئ وأنا منك برئ كان له أن يدعي في العبد ا ه.

قوله: (في العزمية) ووجهه كما في الحموي أن الابراء لاقى عينا ودعوى والابراء عن الدعوى صحيح، فإن من قال لغيره أبرأتك عن دعوى هذه العين صح، ولو ادعاه بعد لم تسمع.

قوله: (للبزازية) عبارتها: وهذا هو المذكور في أكثر الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح، ولا تصح الدعوى وإن برهن.

قوله: (وقولهم) جواب سؤال وارد على ظاهر الرواية، تقديره: كيف صح الصلح على بعض العين المدعاة مطلقا مع أنه يلزم منه البراءة عن باقيها؟ وقد قالوا: الابراء عن الاعيان باطل، ومقتضاه أنه لا يصح.

أفاده الطحطاوي.

لكن ما ذكره وارد على كلام الماتن على ظاهر الرواية، إذ لا تعرض للابراء فيها، وما تضمنه الصلح إسقاط للباقي لا

إبراء، فافهم وتأمل.

قوله: (عن دعوى الاعيان) الانسب هنا حذف.

قوله: دعوى كما يظهر مما تقدم من عبارة الذخيرة، وهو المناسب لسياق كلامه ولما يأتي من الاستدراك الآتي في.

قوله: لكن تسمع دعواه في الحكم إذ لو بطل الابراء عن الدعوى لسمعت دعواه، ولان الفقه صحة البراءة عن دعوى الاعيان كما مر بلا خلاف فيها، ولو قال الابراء عن الاعيان باطل ديانة لا قضاء لكان أحكم، والله تعالى أعلم.

قوله: (ولم يصر ملكا للمدعى عليه) هو المقصود من المقام: أي أن معنى بطلان البراءة عن الاعيان أنها لا تصير ملكا للمبرئ منها فحل للمدعي أخذها إن وجدها، وليس معنى." (١)

"واحدة في الوجهين جميعا وهو الذي في المدونة ، والثاني : انهما إن اتفقا لزم ما اتفقا عليه ، وإن اختلفا لزم من ذلك ما اجتمعا عليه ، وهو قول ابن القاسم والثالث : أ ، نهما أن اتفقا لزم ما اتفقنا عليه ، وان اختلفا لم يلزم من ذلك شيء ، وهو قول أصبغ ، فيأتي في اتفاقهما على ما فوق الواحدة قولان : أحدهما : أن ذلك لازم ، والثاني : أنه يلزم من ذلك واحدة ، وفي اختلافهما إذا حكم أحدهما بواحدة ، والثاني بما فوق الواحدة ، قولان أيضا : أحدهما : أنه يلزم من ذلك واحدة ، والثاني : أن ذلك ساقط لا **يلزم منه** شيء ، وفي اختلافهما إذا حكم أحدهما بائنين ، والثاني بثلاثة أقوال : أحدها : أنه لا يلزم من ذلك شيء ، والثاني : أنه **يلزم منه** واحدة والثالث ، أنه **يلزم منه** اثنتان فهذا تلخيص الاختلاف في هذا الباب .مسألةوسألت ابن وهب عن الذي يبيع امرأته ، هل يكون ذلك طلاقها ؟ فقال : لا يكون ذلك طلاقا ، ولكن أن طاوعته على البيع وأقرت أن مشتريها قد أصابها طائعة ، رجمت ، وإن زعمن أنه استكرهها برئت من الحد ولم يكن عليها شيء ، وفي كتاب الاستبراء من كتاب أسد ، قال ابن القاسم : أرى بيعه طلاقا ، قال سحنون عن ابن نافع : وتكون طلقة بائنة ، قيل لسحنون : غاب عليها المشتري أو لم يغب قال نعم .قال محمد بن رشد : هذا الذي ذكر أنه في كتاب الاستبراء من الأسدية لم يقع في المدونة ، وقد مضى ما في هذه المسألة من الاختلاف في أول رسم من سماع ابن القاسم ، فأغني ذلك عن إعادته هنا . وقوله : إنها ترجم إن وطئها مشتريها طائعة ، خلاف قول ابن القاسم في رسم جاع من كتاب الحدود في القذف ، وسيأتي الكلام على ذلك هنالك أن شاء الله ، وبالله التوفيق .." (٢)

"قراءة السورة مطلقا أي فذا أو إماما أو مأموما كما قرره من يدري ولا تلتفت لمن قال غير ذلك واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح والاستناد في نحو الركوع مبطل حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٦٠/٢

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤٥٥/٥

فتبطل الركعة فقط (صلى جالسا) فذا على المشهور أي ولا يصح أن يكون إماما لا لاصحاء ولا لمرضى ولو لمثله هكذا قرره بعضهم وهو ضعيف والمعتمد صحة إمامته لمثله والافضل أن يجلس متربعا في موضع القيام (إن قدر على التربع) لينبئ جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام. وقيل: يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون وعلى الاول يغير جلسته بين السجدتين كما في التشهد. وكذا الافضل في حق المتنفل جالسا التربع لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (وإلا) أي وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربع (ف) – إنه يجلس (بقدر طاقته) من الجلوس والترتيب بينه وبين التربع مندوب لا واجب (وإن لم يقدر) المريض الذي فرضه الجلوس (على) الركوع و (السجود) أيضا بأن عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة (فليومئ بالركوع والسجود) برأسه وظهره أي لا بد من الايماء بهما فإن لم يقدر بظهره أومأ برأسه أي إن لم يقدر على الايماء بهما أومأ برأسه فإن لم يقدر برأسه **ويلزم منه** عدم القدرة بظهره أومأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه إذا أومأ للركوع، وإذا رفع رفعهما عنهما وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الارض وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه. (ويكون سجوده." [1]

"إن أمكن ذلك وعلته حضور الملائكة عنده ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض أو جنب وكذا يندب أن لا يقربه كلب ولا تمثال وكل شئ تكرهه الملائكة (وأرخص) بمعنى استحب (بعض العلماء) هو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه) أو رجليه أو غير ذلك (بسورة يس) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه (ولم يكن ذلك) أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر (عند مالك) رحمه الله وإنما هو مكروه عنده لا خصوصية يس بل يكره عند قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره (أمرا معمولا به) وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره. (ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ) أي حين يحتضر الميت أي وكذا بعد الموت (وحسن التعزي) وهو تقوية النفس على الصبر على ما نزل بها، والمناسب حذف حسن، ويقول: والتعزي والتصبر أجمل أي أحسن، لانه على عبارته يلغو الاخبار بقوله أجمل أي أحسن (والتصبر) وهو حمل النفس على الصبر فعطفه على حسن التعزي من عطف المغاير لان التعزي هو تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها ولا كذلك التصبر وهو حمل النفس على الصبر ولا **يلزم منه** رسوخ. (أجمل) أي أحسن من البكاء ولا يخفى أن البكاء لا حسن فيه فأفعل." [2]

---

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٢٠٦/١

(٢) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٢٦٦/١

"له عبدا كان أو حرا وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لانهم مخاطبون بالجهاد لاننا إنما منعناهم من السهم لانهم كانوا غير مخاطبين والآن قد خوطبوا. ذكره في التحقيق وذكر أنه يجب على من يليهم أن يعينوهم. وقول المصنف: ولا يستأذن الابوان في مثل هذا أي هذا ومثله من فرائض الاعيان كالحج والصلاة وطلب العلم العيني لانه إنما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل أي: لا الفرائض المعينة. باب في الايمان والنذور (باب في الايمان والنذور) بيان ما يجوز الحلف به من (الايمان) وما لا يجوز وما **يلزم منها** وما لا يلزم (و) في بيان ما يجوز من (النذور) وما لا يجوز وما **يلزم منها** وما لا يلزم وغير ذلك، أي غير الجائز الخ كالكفارة. واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وكذلك العضو المخصوص كما صرح به التتائي. ومفاد المصباح: أن اليمين حقيقة في الجارحة مجاز في غيرها قال: اليمين الجارحة وسمي الحلف يمينا لانهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازا انتهى. (ومن كان حالفا فليحلف بالله) أي مريد الحلف فليحلف باسم الله أي لا بالنبي ولا بغيره مما هو معظم شرعا أو بصفة من صفاته كالوحدانية والقدم والوجود إلى آخر الصفات (أو ليصمت) أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله وإنما كان منهيا عن الحلف بغير الله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: ألا – أداة استفتاح – إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله أي فاللام لام الامر، فظاهره الوجوب." (١)

"فعل منع من ذلك لانه **يلزم منه** الاطلاع على عورة جاره (أو حفر ما يضر بجاره في حفره) وإن كان الحفر في ملكه كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه. (ويقضى بالحائط لمن إليه) أي عند (القمط والعقود) القمط بكسر القاف وسكون الميم الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر والعقود تناكح الاحجار أي تداخل بعض البناء في بعض. (ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا) وصورة ذلك أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون الرعي فيه فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم. (فأهل آبار الماشية أحق بها) أي بماء الآبار (حتى يسقوا) ثم المسافرون لسقيهم، ثم ماشية أهل الآبار، ثم ماشية المسافرين (ثم الناس) بعدهم (فيها) أي في الآبار أي في فضل مائها شركاء (سواء. ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره) أو يغور ماؤها (و) الحال أن (له) أي

---

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٤٢٢/١

للجار (زرع يخاف عليه فلا يمنعه) أي لا يجوز له أن يمنعه (فضله) بل يلزمه بذله، ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة: أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره، وأن يخاف على." (١)

"... المسألة الخامسة : هل الأمر بواحد من أشياء يقتضي واحدا منها لا بعينه أو يقتضيها جميعها وإن كان فعل أحدها مجزئا ؟ كالأمر في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وكالأمر في كفارة صيام بعتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .... فذهب الجمهور إلى الأول وهو اقتضاء واحد لا بعينه لأن من ترك الجميع إنما يعاقب عقوبة من ترك واجبا واحدا لا عقوبة من ترك واجبات كثيرة (١) .... ويظهر أثر الخلاف في العبد والمسافر إذا كانا إمامين في صلاة الجمعة هل تصح صلاة المؤتمين بهما أو لا تصح ؟ فابن القاسم لا يراها تصح بناء على أن الواجب في حق العبد والمسافر غير معين لأنهما مخيران بين الجمعة والظهر فالواجب عليهما إحداهما لا بعينها وهما مفترضان في مطلق الصلاة التي هي إحداهما ومتنفلان في خصوص الجمعة ، فإذا اقتدى بهما الحر الحاضر في الجمعة المعينة عليه كان اقتداؤه كاقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يصح (٢) ، وأشهب يراها تصح بحجة أن الجمعة كالظهر واجبة على العبد وعلى المسافر بناء على أن الأمر بواحد من مأمورات يقتضي عنده وجوب الجميع وإن أجزأ واحد منها .... المسألة السادسة : الأمر بالشيء هل يقتضي فعله الإجزاء أم لا ؟ أي أن المكلف إذا فعل ما أمر به هل **يلزم منه** انقطاع التكليف عنه فيما فعله أو لا يلزم بل يجوز بقاؤه فيه ؟... للأصوليين في هذه المسألة قولان أرجحهما الأول وهو اقتضاء الفعل الإجزاء وانقطاع التكليف فيه ، وقد بنى الفقهاء عليهما فروعا كثيرة منها :_____________(١) ... هذا في الواجبات المخيرة وأما في الواجبات المرتبة كما في كفارة الظهار فإنه لا يجوز فيها العدول عن الأول إلا عند تعذره .(٢) ... رأي ابن القاسم في عدم صحة إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة منقول مثله عن الإمام في المدونة وعليه المذهب .." (٢)

"... ومثال الثاني ما احتج به الشافعية والحنفية على سقوط القضاء عمن أفطر ناسيا في رمضان بقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) (١) فإن كلا منها لما لم يرتفع بنفسه علم أن في الكلام حذفا يجب تقديره لتعيين الحكم والقضاء مما يصح تقديره وهو الأشبه بمراد الشارع فكان مرفوعا عمن أفطر ناسيا ، فيقول المالكية والإثم مما يصح تقديره بل هو الأجدر

---

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٢/١٢٠

(٢) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ص/٢٦

بالتقدير لأنه هو المجمع على ارتفاعه عن المخطئ والناسي وهو الأقيس لشبه ناسي الصوم بناسي الصلاة وبذلك يبقى القضاء واجبا وجوب قضاء الصلاة المنسية على أن تقدير القضاء مع التسليم بارتفاع الإثم **يلزم منه** التعميم في غير محل الضرورة .... والعموم العقلي منه عموم الحكم لعموم علته كما في القياس ، ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي كما إذا قلت (والله لا آكل) فإنك تحنث بكل مأكول لأنك لم تصرح بالمفعول فكان عموما عقليا إذ الأكل يستدعي بالضرورة مأكولا مهما كان نوعه ، ولكنك لو صرحت بالمفعول فقل مثلا (والله لا آكل لحما) ونويت لحم الغنم دون غيره من اللحوم الأخرـــ١- حديث ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) أخرجه الطبراني في ((الكبير)) عن ثوبان وهو حديث ضعيف فلا تقوم به حجة على سقوط القضاء عمن أفطر ناسيا وإنما تقوم الحجة بما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه)) ولكن المالكية يحملونه على صوم التطوع لعدم ذكر رمضان فيه ويرد عليهم مخالفوهم بأن (من) الشرطية تفيد العموم – فتأمل .نفعتك نيتك عندنا (١) فلا تحنث بأكل غير ما نويت لأن العموم فيه لغوي لا عقلي .." [١]

"... أما الأول فهو ما قضت غلبة الظن باستمراره على ما هو عليه إلى أن يثبت تغيره كحياة من علمت حياته في زمن معين فإنه يغلب على الظن استمرارها إلى أن تثبت وفاته . وهذا النوع كثيرا ما يعارض باستصحاب آخر أو بوجود ناقل له عن الحالة الأولى .... مثال ما يعارض باستصحاب آخر استدلال بعض فقهائنا على أن السلعة الغائبة إذا بيعت على العلم بها أو على وصفها وهلكت قبل أن يستلمها المشتري ثم حدث النزاع بين المتبايعين هل كان هلاكها قبل عقد البيع أو بعده ؟ فإن ضمانها أي غرمها على المشتري إذ يقول البائع لقد كانت السلعة موجودة سالمة قبل العقد فلزم أن تستمر سلامتها إلى زمن طروء هلاكها وقد طرأ بعد العقد إن لم يقم دليل على طروئه قبله فتعين هلاكها على ضمان المشتري ، فيعارضهم الأكثرون من فقهائنا بأن ذمة المشتري كانت بريئة من الضمان فلزم استمرار تلك البراءة ما دامت السلعة غائبة وعليه فلا ضمان على المشتري .... ومثال ما يعارض بادعاء وجود ناقل عن الحالة الأولى احتجاج فقهائنا على أن سؤر الكلب طاهر بسلامته من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ فلزم استمرار طهارته إلى أن تتحقق مخالطته للنجاسة ، فيقول المخالفون أن هذا الاستصحاب يتم لو لم يوجد ناقل لتلك السلامة وهو الولوغ فإنه مظنة المخالطة للنجاسة لأنها غالب أحوال الكلاب ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن احتمال

---

(١) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ص/٥٩

المخالطة للنجاسة ظني فلا **يلزم منه** الانتقال عن الحالة الأصلية وهي الطهارة ولما كان ظنيا قلنا بكراهة استعمال سؤر الكلب وإن كان طاهرا مراعاة لهذا الظن .... وأما الثاني وهو استصحاب حكم شرعي فإننا نجده في كل ما أباحه الشارع أو حرمه : فإباحة كل مباح تستمر إلى أن يقوم الدليل على تحريمه كإباحة عصير العنب فإنها تستمر إلى أن تتغير أوصافه وتعرض له صفة الإسكار فيحرم حينئذ ، وكتحريم النبيذ المسكر فإنه يستمر إلى أن تتغير أوصافه وتزول عنه صفة الإسكار فيحل حينئذ .." (١)

" إلى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم في الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه فحيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا وكذلك يتعين الرجوع إلى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما للقياس فيه مدخل اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم وأيضا فما حدث بعد السلف رضي الله عنهم لا يخلو إما أن يكونوا علموه وعلموا أنه موافق للشريعة ولم يعملوا به ومعاذ الله أن يكون ذلك إذ أنه **يلزم منه** تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شيء وأشدهم اتباعا وإما أن يكونوا علموه وتركوا العمل به لم يتركوا إلا لموجب أوجب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يتعقل وإما أن يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيرا لعلموه ولظهر لهم ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم وقد قال مطرف بن عبد الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمنتهم ولأجل هذا المعنى لم يكن عندهم إشكال في الدين ولا في الاعتقادات لوفور عقولهم وإنما حدثت الشبه بعدهم لما خالطت العجمة الألسن فلنقصان عقول من بعدهم عن عقولهم وقع ما وقع وقوله والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب أنه كذلك أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك إن شاء الله تبارك وتعالى أحدها ما فيها من تكرار السورة وجوابه أن ذلك ليس من المكروه المنكر وقد ورد في بعض الأحاديث تكرار سورة الإخلاص هي فإن لم نستحبه نعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوي على ذلك وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فإن الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم فهذا الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد في

---

(١) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ص/٩٩

". (١)

"...ويظهر أثر الخلاف في العبد والمسافر إذا كانا إمامين في صلاة الجمعة هل تصح صلاة المؤتمين بهما أو لا تصح ؟ فابن القاسم لا يراها تصح بناء على أن الواجب في حق العبد والمسافر غير معين لأنهما مخيران بين الجمعة والظهر فالواجب عليهما إحداهما لا بعينها وهما مفترضان في مطلق الصلاة التي هي إحداهما ومتنفلان في خصوص الجمعة ، فإذا اقتدى بهما الحر الحاضر في الجمعة المعينة عليه كان اقتداؤه كاقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يصح (٤٠) ، وأشهب يراها تصح بحجة أن الجمعة كالظهر واجبة على العبد وعلى المسافر بناء على أن الأمر بواحد من مأمورات يقتضي عنده وجوب الجميع وإن أجزأ واحد منها ....المسألة السادسة : الأمر بالشيء هل يقتضي فعله الإجزاء أم لا ؟ أي أن المكلف إذا فعل ما أمر به هل يلزم منه انقطاع التكليف عنه فيما فعله أو لا يلزم بل يجوز بقاؤه فيه ؟...للأصوليين في هذه المسألة قولان أرجحهما الأول وهو اقتضاء الفعل الإجزاء وانقطاع التكليف فيه ، وقد بنى الفقهاء عليهما فروعا كثيرة منها :...من لم يجد ماء ولا صعيدا ودخل عليه وقت الصلاة فإننا نأمره بالصلاة قبل خروج وقتها على قول ابن القاسم وأشهب (٤١) ، ثم إذا صلى هل يقضي تلك الصلاة عند وجود الماء أو الصعيد أو لا يقضيها ؟ أما ابن القاسم فيأمره بقضائها لأنه لا يرى انقطاع التكليف عنه في صلاة أداها بغير طهارة وإن أمر بها على تلك الحالة حرمة لوقتها ، وأما أشهب فلا يأمره بقضائها لأنه يرى انقطاع التكليف عنه بأدائها كما أمر والأمر يقتضي الإجزاء ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء ....كذلك من لم يجد ثوبا يستر به عورته فصلى عاريا ثم وجد ثوبا بعد خروج الوقت هل يعيد صلاته أو لا يعيدها بناء على هذا الأصل ؟ الراجح عندنا في المذهب عدم الإعادة .." (٢)

"...ومثال الثاني ما احتج به الشافعية والحنفية على سقوط القضاء عمن أفطر ناسيا في رمضان بقوله (: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) (١) فإن كلا منها لما لم يرتفع بنفسه علم أن في الكلام حذفا يجب تقديره لتعيين الحكم والقضاء مما يصح تقديره وهو الأشبه بمراد الشارع فكان مرفوعا عمن أفطر ناسيا ، فيقول المالكية والإثم مما يصح تقديره بل هو الأجدر بالتقدير لأنه هو المجمع على ارتفاعه عن المخطئ والناسي وهو الأقيس لشبه ناسي الصوم بناسي الصلاة وبذلك يبقى القضاء واجبا وجوب قضاء الصلاة المنسية على أن تقدير القضاء مع التسليم بارتفاع الإثم يلزم منه التعميم في غير محل

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٦٤/٤

(٢) الفقه المالكي، ص/٢٠

الضرورة ....والعموم العقلي منه عموم الحكم لعموم علته كما في القياس ، ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي كما إذا قلت (والله لا آكل) فإنك تحنث بكل مأكول لأنك لم تصرح بالمفعول فكان عموما عقليا إذ الأكل يستدعي بالضرورة مأكولا مهما كان نوعه ، ولكنك لو صرحت بالمفعول فقل مثلا (والله لا آكل لحما) ونويت لحم الغنم دون غيره من اللحوم الأخرـــ١- حديث ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) أخرجه الطبراني في ((الكبير)) عن ثوبان وهو حديث ضعيف فلا تقوم به حجة على سقوط القضاء عمن أفطر ناسيا وإنما تقوم الحجة بما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه)) ولكن المالكية يحملونه على صوم التطوع لعدم ذكر رمضان فيه ويرد عليهم مخالفوهم بأن (من) الشرطية تفيد العموم – فتأمل .نفعتك نيتك عندنا (١) فلا تحنث بأكل غير ما نويت لأن العموم فيه لغوي لا عقلي .." (١)

"...أما الأول فهو ما قضت غلبة الظن باستمراره على ما هو عليه إلى أن يثبت تغيره كحياة من علمت حياته في زمن معين فإنه يغلب على الظن استمرارها إلى أن تثبت وفاته . وهذا النوع كثيرا ما يعارض باستصحاب آخر أو بوجود ناقل له عن الحالة الأولى ....مثال ما يعارض باستصحاب آخر استدلال بعض فقهائنا على أن السلعة الغائبة إذا بيعت على العلم بها أو على وصفها وهلكت قبل أن يستلمها المشتري ثم حدث النزاع بين المتبايعين هل كان هلاكها قبل عقد البيع أو بعده ؟ فإن ضمانها أي غرمها على المشتري إذ يقول البائع لقد كانت السلعة موجودة سالمة قبل العقد فلزم أن تستمر سلامتها إلى زمن طروء هلاكها وقد طرأ بعد العقد إن لم يقم دليل على طروئه قبله فتعين هلاكها على ضمان المشتري ، فيعارضهم الأكثرون من فقهائنا بأن ذمة المشتري كانت بريئة من الضمان فلزم استمرار تلك البراءة ما دامت السلعة غائبة وعليه فلا ضمان على المشتري ....ومثال ما يعارض بادعاء وجود ناقل عن الحالة الأولى احتجاج فقهائنا على أن سؤر الكلب طاهر بسلامته من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ فلزم استمرار طهارته إلى أن تتحقق مخالطته للنجاسة ، فيقول المخالفون أن هذا الاستصحاب يتم لو لم يوجد ناقل لتلك السلامة وهو الولوغ فإنه مظنة المخالطة للنجاسة لأنها غالب أحوال الكلاب ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن احتمال المخالطة للنجاسة ظني فلا يلزم منه الانتقال عن الحالة الأصلية وهي الطهارة ولما كان ظنيا قلنا بكراهة استعمال سؤر الكلب وإن كان طاهرا مراعاة لهذا الظن ....وأما الثاني وهو استصحاب حكم شرعي فإننا

---

(١) الفقه المالكي، ص/٤٩

نجده في كل ما أباحه الشارع أو حرمه : فإباحة كل مباح تستمر إلى أن يقوم الدليل على تحريمه كإباحة عصير العنب فإنها تستمر إلى أن تتغير أوصافه وتعرض له صفة الإسكار فيحرم حينئذ ، وكتحريم النبيذ المسكر فإنه يستمر إلى أن تتغير أوصافه وتزول عنه صفة الإسكار فيحل حينئذ .." (١)

"أو من بركة الحج نحو: إن كلمت زيدا فأنا محرم أو أحرم بحج أو عمرة كذلك فحنث بأن كلمه وجب عليه أن ينشئ الاحرام أول رجب أو من البركة ولا يؤخر للميقات الزماني وهو أشهر الحج ولا للمكاني هذا مراده، وليس المراد عجيله الآن بمجرد النذر أو الحنث (كالعمرة) أي كما يعجل إحرامها حال كونه (منطقا) بالكسر أي غير مقيد لها بوقت أو مكان (إن لم يعدم) في العمرة المطلقة (صحابة) فالمقيدة كالحج المقيد يعجل الاحرام فيها ولو عدم صحبا يسير معهم ما لم يخف على نفسه من الاحرام (لا) ناذر (الحج) المطلق أو الحالف به فحنث في غير أشهره فلا يعجله قبلها.(و) لا ناذر (المشي) المطلق أي من غير تقييد بعام ولا حج ولا عمرة فلا يؤمر بالتعجيل وإذا لم يؤمر به في الصورتين (فلاشهره) أي فيلزمه التعجيل فيهما عند أشهر الحج (إن) كان إذا خرج في أشهره (وصل) لمكة وأدرك الحج لكن في الحج يحرم من مكانه ويخرج وفي المشي المطلق من الميقات (وإلا) يصل فيها كإفريقي (فمن حيث) أي فيحرم من الزمان الذي إذا خرج فيه (يصل على الاظهر) حقه على الارجح.ولما فرغ من بيان ما يلزم بالنذر شرع في بيان ما لا يلزم منه بقوله: (ولا يلزم) النذر (في) قوله: (مالي في الكعبة أو بابها) حيث أراد صرفه في بنائها إن هدمت أو لا نية له فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها." (٢)

"على الرجوع عن المبيع وسواء كانا بيده أو بيد البائع إذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على لزوم أحدهما فيكون شريكا.ولما أنهى الكلام على خيار التروي أتبعه بخيار النقيصة أي العيب فقال: (ورد) أي المبيع أي جاز رده لما طرأ له فيه من الخيار (بعدم) وجود وصف (مشروط) اشترطه المبتاع له (فيه غرض) كان فيه مالية كاشتراط كونها طباخة فلا توجدكذلك أو لا مالية فيه (كثيب) أي كشرط ثيوبة أمة (ليمين) عليه أن لا يطأ بكرا واشتراها للوطئ (فيجدها بكرا) ويصدق في دعواه أن عليه يمينا ولا يصدق في غيره إلا ببينة أو وجه (وإن) كان الشرط (بمناداة) عليها حال البيع أنها طباخة أو خياطة أو غير ذلك فترد بعدمه (لا إن انتفى) الغرض ويلزم منه انقضاء المالية كعبد للخدمة فيشترط أنه غير كاتب فيوجد كاتبا أو أنه جاهل فيوجد عالما فيلغي الشرط ولا رد (و) رد (بما العادة السلامة منه) مما ينقص الثمن أو المبيع أو

---

(١) الفقه المالكي، ص/٨٨

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١٧٠/٢

التصرف أو يخاف عاقبته.ثم شرع في أمثلة ذلك بقوله: (كعور) وأحرى العمى إذا كان المبيع غائبا أو المبتاع لا يبصر حيث كان ظاهرا فإن كان خفيا بأن كان المبيع تام الحدقة يظن به الابصار رد وإن كان حاضرا والمشتري بصيرا (وقطع) ولو أنملة (وخصاء) بالمد وإن زاد في ثمن رقيق لانه منفعة غير شرعية كغناء الامة ويستثنى البقر فإن الخصاء فيها ليس عيبا لان العادة أنه لا يستعمل منها إلا الخصي (واستحاضة) ولو في وخش لانه مرض والنفوس تكرهه إن ثبت أنها من عند البائع احترازا من الموضوعة للاستبراء تحيض ثم يستمر عليها الدم فلا ترد ولا حاجة لهذا القيد لان الكلام في العيب القديم (ورفع حيضة استبراء) أي تأخرها عن وقت مجيئها زمنا." [١]

"وهي الضعيفة السير (و) كسلم الواحد من (سابق الخيل) في أكثر منه غير سابق وعكسه (لا) فرس (هملاج) أي سريع المشي منها إذ لا تصيره سرعة مشيه مغايرا لابناء جنسه حتى يجوز سلم الواحد منها في أكثر مما ليس له السرعة ولا يلزم منها أن يكون سابقا (إلا) أن يكون هذا الهملاج (كبرذون) بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وهو الفرس الذي أبواه أعجميان وهو العريض الخلقة الغليظ لا سبق له بل يراد لما يراد له البغال من الحمل والسير فيسلم الهملاج منها في أكثر من غيره أي من الهمالجة التي لم تتصف بهاتين الصفتين بل بسرعة السير خاصة (و) كسلم (جمل) أراد به ما يشمل الذكر والانثى (كثير الحمل) في أكثر مما ليس كذلك لتباين المنفعة بذلك (وصحح) تباين المنفعة في الابل بما تقدم (وبسبقه) في اليسير أي كل من الوصفين كاف والمقصود بالصحيح الثاني إذ لا كلام في الاول.." [٢]

"وإلا قضى الدين منه إن لم يأت برهن ثقة (وله) أي للراهن (استئجار جزء غيره) أي حصة الشريك غير الراهن ولا يمنعه من ذلك رهن جزئه لكن لا يمكن من جولان يده عليه كما أشار له بقوله: (ويقبضه) أي أجرة الجزء المستأجر (المرتهن له) أي للشريك الراهن المستأجر لا هو لئلا تجول يده عليه فيبطل حوزه والمرتهن (ولو) رهن أحد الشريكين حصته من أجنبي و (أمنا) أي الراهن والمرتهن (شريكا) أي جعلا الشريك الذي لم يرهن أمينا لهما على الرهن ووضعا الحصة تحت يده (فرهن) الشريك الامين (حصته للمرتهن) أيضا أو لغيره (وأمنا) أي الامين والمرتهن (الراهن الاول) على هذه الحصة الثانية وهي شائعة (بطل حوزهما) للحصتين معا لجولان يد الراهن الاول على ما رهنه لانه أمين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده والثاني يده جائلة أو لا على حصة شريكه بالاستئمان الاول فلو جعلا

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١٠٨/٣

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢٠١/٣

حصة الثاني تحت يد أجنبي بطل رهن الثاني فقط (و) صح الشئ (المستأجر) أي رهنه عند المستأجر له قبل مضي مدة الاجارة (و) الحائط (المساقي) أي رهنه عند العامل (وحوزهما الاول) بالاجارة والمساقاة (كاف) عن حوز ثان للرهن وأشعر قوله الاول بأنه رهنه عندهما فإن رهنه عند غيرهما جعل معهما أمينا أو يجعلانه عند رجل يرضيانه (والمثلي) من طعام وأدم ومكيل وموزون يصح رهنه (ولو عينا) وليس منه هنا الحلي لعدم احتياجه لطبع عليه حال كون المثلى (بيده) أي بيد المرتهن (إن طبع عليه) أي على المثلى طبعا لا قدرة على فكه غالبا أو إذا زال علم زواله." (١)

"كما قاله التتائي والله أعلم ثم رتب على الشرط الاخير قوله: (و) لو أعتق الاول فالثاني (قوم) نصيب الثالث (على الاول) لانه الذي ابتدأ العتق إلا أن يرضى الثاني بالتقويم عليه فيقوم عليه ولو طلب الاول التقويم على نفسه ولا مقال له نصعليه المصنف (وإلا) يكن العتق مرتبا بأن أعتقاه معا أو مرتبا وجهل الاول قوم نصيب الثالث عليهما وإذا قوم عليهما (فعلى) قدر (حصصهما إن أيسرا) معا (وإلا فعلى الموسر) منهما يقوم الجميع (و) لو أعتق في حال مرضه شقصا له في عبد أو أعتق بعض عبد يملك جميعه (عجل) عتق العبد كله في الصورة الثانية وجزئه ويقوم عليه الباقي في الاولى قبل موته (في ثلث مريض) أعتق في مرضه (أمن) ذلك الثلث **ويلزم منه** كون جميع ماله مأمونا أي إن شرط تعجيل العتق قبل موته أن يكون ماله مأمونا بأن كان عقارا فإن كان غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذي أعتقه بل يؤخر مع التقويم لموته فإن حمله الثلث عتق وإلا عتق منه محمله ورق باقيه فلو كان مأمونا ولم يحمل إلا بعضه عجل عتق ذلك البعض ويوقف الباقي فإن صح المريض أو مات وظهر له مال يحمله لزم عتق الباقي (ولم يقوم على ميت) أعتق في صحته أو مرضه شقصا له في عبد وباقيه لغيره ولم يطلع عليه فيهما إلا بعد موته إذا (لم يوص) الميت بالتقويم في ذلك العبد لانه بموته انتقلت التركة للوارث فصار كمن أعتق وهو معسر والمعسر لا تقويم عليه فلو أوصى بالتقويم كمل عليه بالتقويم في الثلث فقط وأما لو اطلع عليه قبل الموت فهو ما قبله." (٢)

" وميتا .

قوله : ١٦ (وتعين قتله في السب) : أي ويجوز حرقه حيا وميتا كما تقدم .

قوله : ١٦ (فيخير فيه الإمام على المختار) : وقيل يتعين قتله إن لم يسلم كالسب .

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣/٢٣٦

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤/٣٧١

تتميم : للإمام المهادنة على ترك القتال بالمصلحة مدة باجتهاده وندب أن لا تجاوز أربعة أشهر إلا لمصلحة ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم عندهم أو إخلاء قرية من المسلمين لهم أو دفع مال مثلا لهم أو رد مسلمة إلا لخوف أعظم من ذلك . والظاهر أن الخنثى ليس كالأنثى هنا لأن الشأن عدم وطئه كما في المجموع . فإن عقد معهم صلحا بشرط ثم استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء بالشرط وأن يرد رهائن ولو أسلموا ولا يلزم منه بقاء مسلم عندهم بل يجب علينا فداؤه بعد ذلك ككل أسير بالفيء ثم مال المسلمين والأسير كواحد منهم ثم إن تعذر مال المسلمين فماله فإن تعذر وفداه إنسان من عنده رجع عليه إن لم يقصد صدقة وهل بجميع ما دفع ؟ وهو المعتمد كما في الحاشية . أو بما لا يمكن الخلاص بدونه ؟ وهو الوجيه خلاف . ومحل رجوع الفادي على الوجه المذكور إن لم يكن المفدي محرما أو زوجا إن عرفه أو كان المحرم يعتق عليه وإن لم يعرفه ما لم يأمر المحرم أو الزوج الفادي بالفداء أو يلتزمه وإلا فيرجع به عليه . ويفض الفداء على عدد المفدين إن جهل الكفار قدر الأسارى من غنى وفقر وشرف ووضاعة فإن علموا قدرهم فض على قدر ما يفدي به كل واحد بحسب عادتهم ولو تنازع الأسير والفادي فالقول للأسير في إنكار الفداء من أصله أو قدره ولو كان الأسير بيد الفادي . ويجوز فداء أسارى المسلمين بأسارى الكفار الذين عندنا ولو كانوا شجعانا إذا لم يرضوا إلا بذلك لأن قتالهم لنا مترقب وخلاص الأسارى محقق وقيده اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا حرم . ويجوز أيضا بالخمر والخنزير على الأحسن وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فإن لم يمكن جاز شراؤه للضرورة . ولو فدى مسلم مسلما أو ذميا بخمر أو خنزير فلا رجوع له به عليه سواء كان من عنده أو اشتراه . وفي جواز فداء الأسير المسلم بالخيل وآلة الحرب قولان : إذا لم يخش من الفداء بهما الظفر على المسلمين وإلا منع اتفاقا .

قوله : ١٦ (وأخذ من تجارهم) إلخ) : سبب ذلك قول مالك في الموطأ : وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زرعهم ولا على مواشيهم صدقة لأن الصدقة

". (١)

" (باب في البيوع وأحكامها)

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٠٤/٢

هذا أول النصف الثاني من هذا المختصر . وقد جرى على طريقة المتأخرين من أهل المذهب في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الأول في الربع الثاني ، والبيع وتوابعه في النصف الثاني ، وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة احكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به ؛ إذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكماالله فيه قبل التلبس به . والبيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم . وقول من قال : يكفي ربع العبادات ليس بشيء ؛ لأن الله خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقرا للنساء وخلق له ما في الأرض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره ، فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه ، ثم يجب على كل شخص العمل بما علمه الله من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز عن إهماله له فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه إن قدر ، وإلا فغيره بمشاورته ، ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساه ل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان .

وحكمة مشروعيته : الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا . وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك .

وهو لغة : مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض ؛ فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض . الزناتي : لغة قريش استعمال باع إذا أخرج ، وهي أفصح واصطلح عليها العلماء للفهم . وأما شرى فيستعمل بمعنى باع ، كما في قوله تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ [/ أي] باعوه ففرق بين شرى واشترى . وأما معناه شرعا : فقال (ابن عبد السلام) : معرفة حقيقته ضرورة حتى للصبيان . وقال (ابن عرفة) ما قال (ابن عبد السلام) نحوه (للباجي) ويرد بأن المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته . ا هـ . من الخرشي وقد عرفه المصنف بالمعنى الأعم في قوله : (البيع عقد معاوضة) إلخ : والمراد بالبيوع حقيقتها ، وبينها بقوله : عقد معاوضة وبأحكامها مسائلها التي

---

(١) ".

" شريكه إذ لا ضرر على الشريك لعدم تعلق الرهن بحصته هذا هو قول ابن القاسم المشهور ، نعم يندب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر فللشريك الذي لم يرهن أن يقسم ويبيع ويسلم للمشتري بغير إذن شريكه .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/٣

قوله : ١٦ (أي يقبض أجرته المرتهن) : أي ويسلمها له وكذا يؤاجر له الجزء المرتهن ولا يؤاجره فإنه في حكم الجولان .

تنبيه : لور هن أحد الشريكين حصته من أجنبي وأمن الراهن والمرتهن الشريك الآخر فرهن الشريك الأمين حصته للمرتهن الأول وامن الأمين والمرتهن الراهن الأول على هذه الحصة الثانية ، بطل حوزهما للحصتين معا لجولان يد الراهن الاول على ما رهنه ، لانه أمين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شائعة ، **فيلزم منه** أن حصته تحت يده والثاني يده جائلة اولا على حصة شريكه لاستئمان الاول ، فلو جعل حصة الثاني تحت يد أجنبي بطل رهن الثاني فقط .

قوله : ١٦ (برضا المرتهن الأول) : ويلزم من رضاه علمه فلا بد من علمه ورضاه . وهذا إذا رهن الفضلة لغير المرتهن الأول ، اما لو رهنها له فلا بد ان يكون أجل الدين الثاني مساويا للأول لا أقل ولا أكثر ، وإلا منع ؛ لأنه إذا كان أجل الثاني أبعد من الأجل الأول يباع الرهن عند انقضاء أجل الأول ويقضي الدينان فيتعجل الدين الثاني قبل أجله وهو سلف ، وإن كان أجل الثاني أقرب من الأجل الأول يباع الرهن عن انقضاء أجل الثاني ويقضي الدينان فيعجل الدين الاول قبل أجله وهو سلف . فإن كان الدين الأول من بيع لزم اجتماع بيع وسلف ، وإن كان من قرض لزم : أسلفني وأسلفك ، فتحصل أن الفضلة إما أن ترهن للأول أو لغيره ، فإن رهنت للأول فلا بد من تساوي الدينين أجلا ، وإن رهنت لغيره جاز مطلقا ، تساوى الأجلان أم لا ، بشرط علم الحائز لها ورضاه سواء كان هو المرتهن الأول أو أمين غيره . وإنما اشترط رضا الحائز كان هو المرتهن أو غيره لأجل ان يصير حائزا للثاني .

قوله : ١٦ (فإنه لا يضمن إلا ما يخصه) : أي كحاله قبل الرهنية .

قوله : ١٦ (فإن حل أحدهما) إلخ : لم يتعرض لحكم ما إذا تساوى الدينان في الأجل لوضوحه .

قوله : ١٦ (وأعطي لمن حل دينه منابه) : أي ويدفع لصاحب الدين الذي لم يحل ما ينوبه يبقى رهنا عنده .

قوله :

". (١)

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٩٢/٣

" فصل

النذور على وجهين : مطلق ومقيد فالمطلق ما استقل بنفسه عن شئ يتعلق به

والمقيد ما تعلق بما ذكرناه لقوله : عقيب النذر إن شفى الله مرضي أو قدم غائبي فالأول يلزم بإطلاقه والثاني عند وجود شرطه وسواء كان شرطه مباحا أو محظورا أو قربة أو معصية كان فعلا للنادر أو لغيرة من العباد أو من الله تعالى

والنذور نوعان : مجهول ومعلوم فالمجهول ما لا يتبين نوعه مثل أن يقول : لله علي نذر ولا يبين ما هو فهذا فيه كفارة يمين

والمعلوم ما يبين مخرجه لفظا أو نية ثم لا يعدوا ما يبين من ذلك أحد أربعة أنواع إما طاعة أو معصية أو مكروها أو مباحا ولا يلزم منها إلا الطاعة ويسقط ما عداها

ولا نذر في غير الملك إلا بشريطته ولا اعتبار بخلاف الوجوه التي يقع النذور عليها من لجاج أو تبرم أو غضب أو غير ذلك ومن حلف بصدقة ماله كله أو نذره لزمه ثلثه يوم حلف لا يوم حنث ويلزم نذر المشي إلى بيت الله في حج أو عمرة معينا إن عينه أو مطلقا إن أطلقه ويلزم المشي في الحج إلى آخر طواف الإفاضة وفي العمرة إلى انقضاء السعي وإن ركب في بعضه لعذر عاد قابلا فلفق المشيء وأهدى إلا أن يكون من الكبر أو المرض بحيث لا يطيق الرجوع فيجزئه الهدي إلا أن يكون الذي ركب يسيرا فيغنيه الهدي عن العودة

ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو الأقصى لصلاة فيهما لزمه ومن نذر ذبح في يمين أو على وجه القربة فدى عنه هديا وإن نذره مجردا لم يلزمه ومن نذر هديا من مال غيره فلا شئ عليه ويلزمه نذر ماله فيهديه إن كان يهدي مثله أو يبيعه إن كان مما لا يهدي مثله ويصرف ثمنه في هدي ." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٠٨ """""""شرطت الوجه ، وقال الآخر : شرطت المال ولا بينة فالقول للكفيل لأن الآخر يريد إشغال ذمته ولأن الحمالة معروف لا يلزم منها إلا ما أقر به كما في ابن يونس .تنبيه : من المعين بالمال ولا إشكال قوله في الوثيقة : إن لم يحضره إلى أجل كذا فهو مؤاخذ بما يثبته عليه بالوجه الشرعي فيلزمه ما ثبت إن لم يأت به ويختلف في الإقرار على نحو ما مر عند قوله : ولا اعتبار برضا من ضمنا الخ . بخلاف ما لو قال : إن لم أحضره لك غدا ، فالذي تدعيه علي وإن لم يثبت حق أو قال لخصمه : إن لم أحضر مجلس القاضي معك غدا أو إن لم آت بالبينة أو بمستندي فدعواي باطلة أو

---

(١) التلقين، ص/٢٥٨

دعوى خصمي حق ، أو إن لم أوفك حقك في وقت كذا فلك عندي كذا زيادة على الحق أو إن لم آتك بالثوب ونحوه في آخر أيام الخيار فالبيع لازم ، فإنه لا يلزمه شيء من ذلك وينقض الحكم إن وقع الحكم بذلك بخلاف ما لو قال : إن أخلفتك عند القاضي فكراء دابتك علي فإنه يلزمه كراؤها لأنه أدخله في غرم كراء الدابة بوعده قاله في الالتزامات ، وبخلاف ما لو قال لزوجته : إن لم أوف لك في وقت كذا أو إن لم أحضر معك في مجلس القاضي في وقت كذا فأمرك بيدك فإنه يلزمه ، وكذا إن قال لها إن لم أرسل لك النفقة في وقت كذا فأمرك بيدك كما في (ق) في فصل التمليك . ووقعت نازلة وهي أن رجلا طالبه خصمه بإبراز رسوم حوانيت زاعما أنها له وأن بائعها للرجل باع ما لا يملك فقال الرجل : إن لم آت برسوم ملك بائعي فخذ حوانيتك ثم عجز عن رسوم بائعه فأفتى العميري ومعاصروه بأنه لا يلزمه ما التزمه لأنها مخاطرة محتجين بما مر عن الالتزامات ، وأما إن وقعت فتنة وحروب بين قريتين مثلا فخاف كل منهما على أنفسهم وأموالهم فتضامنوا فيما بينهم على أن ما تأخذه إحدى القريتين للأخرى يؤديه أهلها لما رجوه في ذلك من التوطين فقال الغبريني كما في البرزلي : إن التضامن غير لازم لأنهم مكرهون بالخوف المذكور . البرزلي : مفهومه لو كانوا غير مكرهين للزم كقوله كلما بايعت فلانا فأنا ضامن به اه . ونحوه للعبدوسي فيمن قال لرجل : امض معي إلى الموضع الفلاني وجميع ما يصيبك من قبيل كذا في ضماني فسار معه فأخذه أهل القبيل المذكور أن الضمان لازم له .قلت : وفي أجوبة القوري أنه لا ضمان عليه في هذه الصورة ونحوه في أواخر الوديعة والعارية من المعيار عن القابسي فيمن قال : أخاف إن حركت الرحى غرمني السلطان فقال له الآخر : حركها وما كان من السلطان علي فحركها فغرمه السلطان أنه لا شيء على الضامن اه باختصار . ولكن ما للبرزلي والعبدوسي أقوى وأرجح بدليل ما مر عن (ح) في كراء الدابة ، وبدليل ما احتج به البرزلي من كون ذلك بمنزلة من قال : كلما بايعت فلانا الخ .وإن ضمان الوجه جاء مجملافالحكم أن المال قد تحملا(وإن) شرط (ضمان الوجه) فاعل بفعل محذوف يفسره (جاء) وقوله : (مجملا) حال من فاعل جاء (فالحكم) مبتدأ والفاء رابطة بين الشرط والجواب (أن) بفتح الهمزة واسمها ضمير." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤ """""""بمشورته ولا يتكل على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها اه . وفي القباب : لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يتعلم أحكام البيع والشراء فإن علم ذلك حينئذ فرض واجب عليه ، ولا يجوز أن يعطي قراضا لمن لا يعرف أحكامه ، ولا أن يوكل

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٣٠٨

الذمي على البيع ونحوه . ولا أن يشاركه إلا إذا لم يغب عنه .والبيع لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء يطلق على الحيض والطهر ، لكن لغة قريش كما للزناتي في شرح الرسالة استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل . قال : وهي أفصح . وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم . وقال الجزولي في شرح الرسالة : إن كل واحد من المتعاوضين بائع لما خرج من يده مشتر لما أخذ من يد غيره ، واصطلح الفقهاء أن آخذ العوض يسمى مشتريا وآخذ العين يعني الدنانير والدراهم يسمى بائعا اه . قال ابن عبد السلام : ومعرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان أي : وما كان كذلك لا يحتاج إلى تعريف إذ إنما يحتاج للتعريف الأمور النظرية . ورده ابن عرفة بأن المعلوم ضرورة هو وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا **يلزم منه** علم حقيقته ثم قسمه إلى أعم وإلى أخص فقال : البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم ثم قال : والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة اه . وقوله : ولا **يلزم منه** علم حقيقته الخ . قد يقال : يلزم من وجود الحقيقة وتكرر وقوعه بين يديه علمها فتأمله . ولما ذكر البرزلي حد ابن عرفة واعتراضه على ابن عبد السلام وعلى من عرفه بأنه دفع عوض في عوض ، وبأنه نقل الملك بعوض قال ما نصه : ظاهر هذه الاعتراضات تدل على طلب علم حقيقة الشيء وماهيته في هذا الباب وغيره مع أن حقائق الأشياء لا يعلمها إلا الله فهو المحيط بها من جميع الجهات فهو العالم بما يصلحها والمطلوب في معرفة الحقائق الشرعية وغيرها إنما هو تمييزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها حتى يخرج منها ما يسري إلى النفس دخوله مثل أن يقال : ما الانسان ؟ فيقال : منتصب القامة فيحصل له تمييزه عن بقية الحيوانات التي يسرع إلى النفس دخولها في الإنسان لا عن كل حقيقة لأنه يدخل فيه الحائط والعمود وكل منتصب القامة ، لكن لما كان غير مقصود بهذا الكلام ولم يقع الاحتراز منه . قال بعض حذاق المنطقيين : وهذا المعنى كثيرا ما يقع من حكماء." (١)

"ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عقلا قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ فمنطوق الآية الأمر بسؤال القرية أي الأبنية المجتمعة، وصحة ذلك عقلا متوقفة على المفهوم الذي هو تقدير الأهل قبل قوله القرية، لأن سؤال القرية نفسها محال عقلا.ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه شرعا قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ فمنطوق الآية الأمر بإقامة الصلاة وهو المنطوق متوقفة صحته شرعا على تقدير الأمر

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٤

بالطهارة قبلها.وكقوله تعالى ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ فمنطوق الآية أن بهيمة الأنعام حلال، وهذا المنطوق متوقفة صحته شرعا على تقدير التناول أي أحل لكم تناولها الشامل للأكل وغيره.ومثال المفهوم المتوقف صدق الكلام عليه عقلا من السنة قوله – صلى الله عليه وسلم –: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، فإن منطوق الحديث أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوعة عن هذه الأمة، وصدق هذا الكلام متوقف عقلا على المؤاخذة، أي رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطأ الخ؛ لأن نفس الخطأ والنسيان والإكراه غير مرفوع عن هذه الأمة لمشاهدة وقوع هذه الثلاثة منهم حسا.وأما الاقتضاء التلويحي: فهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي لكن لا يتوقف عليه صدقه ولا صحته لا عقلا ولا شرعا ولا عادة، ولا يتوجه إليه القصد عادة مثاله من الكتاب قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ فمنطوق الآية جواز الجماع في كل جزء من الليل حتى الجزء الأخير منه الملاقي للصباح، وذلك **يلزم منه** جواز الإصباح بالجنابة في رمضان.." (١)

"ومثاله من السنة قوله – صلى الله عليه وسلم –: "النساء ناقصات عقل ودين" قيل: وما نقصان دينهن؟ قال – صلى الله عليه وسلم –: "تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي" ، فمنطوق الحديث تبيين نقصان دين النساء بكونهن يمكثن شطر الدهر لا يصلين، وذلك **يلزم منه** أن أكثر أمد الحيض خمسة عشر يوما، لأن المقام مقام مبالغة في ذم النساء بنقص العقل والدين، فلو كن يمكثن في الحيض أكثر من ذلك لذكره، وخمسة عشر يوما هي شطر الدهر. ومعنى كون المعنى المفهوم باللزوم في الآية والحديث لا يتوجه إليه القصد عادة أن المتكلم بمثل هذا الكلام في عرف الناس لا يقصد هذا المعنى، لا أن الله تعالى غير قاصد له تعالى عن ذلك علوا كبيرا، بل هو المطلع على كل خفي وجلي.ثمت تنبيه كتاب الله ثم ... – ... تنبيه سنة الذي جاها عظميعني أن من أدلة مذهب مالك التنبيه من كتاب الله أو من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي عظم جاهه عند الله، ودلالة التنبيه من قبيل دلالة اللزوم، وتسمى بدلالة الإيماء.وهي: أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم لبيان كونه علة له لعابه الفطن بمقاصد الكلام، لأنه لا يليق بالفصاحة.مثاله من الكتاب قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل باللزوم على أن السرقة هي علة القطع شرعا، إذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ.ومثاله من السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي . الذي قال له واقعت أهلي في نهار رمضان . : "اعتق رقبة الخ"، فإن اقتران الأمر بالتكفير مع وصف الأعرابي

---

(١) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص/١٤

لنفسه بالوقاع في نهار رمضان يدل باللزوم على أن الوقاع علة للأمر بالتكفير بالعتق أو الإطعام أو الصوم في الشرع؛ إذ لو لم يكن علة له لكان الكلام غير بليغ، بل يكون غير جواب أي غير مفيد.ثمت إجماع وقيس وعمل ... – ... مدينة الرسول أسخى من بذل." (١)

" الأرض دون الزراع لأن الأجرة منفعة للأرض قائمة مقام الزرع وجوابه ان الزكاة متعلقة بعين الزرع لاختلافها باختلافه بالكثرة والقلة والجنس لأنه قد رتب الشرع في الكراء زكاة النقدين لأنه كراؤها غالبا فلا تزكي مرتين وقد يستغرق العشر الأجرة ويزيد عليها وهو منكر في الشرع الرابع في الكتاب إذ باع الزرع أخضر واشترط المبتاع زكاته على البائع فهي على المبتاع لحدوث سبب الوجوب عنده فإن وجبت على البائع فاشترطها على المبتاع جاز والفرق أنه يرجع إلى جزء معلوم فيكون المبيع ما سواه واشتراط المبتاع في الأخضر **يلزم منه** بيع زرع بطعام مجهول لأن العشر يكثر ويقل وكذلك القول في الثمن الخامس في الكتاب من منح أرضه صبيا أو ذميا أو عبدا أو أكراها فلا زكاة إلا على الصبي لقيام المانع فيما عداه خلافا ل ح في العبد والذمي السادس في الكتاب إذا أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو تمره قبل أزهائه فهو وصية م ن الثلث غير مبدأة لأنها لم تلزم ولا تسقط الزكاة عن الورثة لتجدد سبب الوجوب في حقهم ويعد مستثنى لعشر زرعه فإن كان الموصى به نصابا زكاه المتصدق وإن لم يكن مسكين إلا مد لأنهم كمالك واحد لعدم تعيينهم ولا يرجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم كما لو أوصى بشيء بعينه ويستحق بعضه وكذلك لو أوصى بجملة الزرع فإن أوصى به لمعين كان كأحد الورثة وعليه النفقة معهم لثبوت ملكه بالوفاة والمساكين لا يملكون إلا بالقبض بالنفقة في مال الوصي قال سند قال سحنون ويفارق الوصية بالعشر الوصية بأوسق مستثناة للمساكين أو لمعين إن زكاتها من بقية الثمر فإن الوصية حينئذ لما بعد الاستحقاق وقال ملك في العرية نحو مشاع أو معين زكاة على رب الحائط وإن

". (٢)

" بالعقد وقال : سحنون : يجبر على القليل دون الكثير وبالأول قال (ش) و (ح) وقال صاحب النوادر : قال ابن القاسم : كناسة الدار والمرحاض على الساكن إذا لم يشترط لأنه من فعله وقال عبد الملك ومطرف يحمل في ذلك على العادة وبالأول قال الأئمة

---

(١) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص/١٥

(٢) الذخيرة، ٨٨/٣

فرع في الكتاب : إذا أكرى بيتا شهرا على أنه إن سكن يوما لزمه الكراء جاز إن كان يسكن بقية الشهر وإلا امتنع للغرر

فرع في الكتاب : إذا اكترى في رأس الهلال كل شهر بكذا فكان تسعة وعشرين فله كراؤه كاملا لأنه شهر في الكتاب : إذا اكتريت كل شهر بكذا : فله إخراجك متى شاء ويلزمك فيما سكنت حصته من الكراء وكراء سنة بعينها ليس لأحدكما الفسخ إلا برضا الآخر قال صاحب التنبيهات : تلزم الأجرة في خمس صور اتفاقا : هذه السنة أو سنة كذا ويسمي عددا أو إلى شهر كذا أو بعده في شهر أو سنة وضابط الجميع : التعيين أو ما يقوم مقامه واختلف في ثلاث أكرى منك سنة بدرهم فأكثرهم على أن ظاهر الكتاب على أنها مثل هذه السنة وقال أبو صالح : له أخراجك متى شاء لعدم التعيين وكل شهر بدرهم فقيل : يلزم للسنة الأولى خلاف ما في الكتاب وأكريتك السنة بدرهم قيل : مذهب الكتاب هو مثل : كل سنة بدرهم فلا يلزم شيء وقيل : أول السنة قال ابن يونس : كل شهر بكذا لا يلزم منه شيء لأنه لم يلزم شيئا إلا ينقد كراء شهر فيلزم وقال ابن حبيب : يلزمه شهر وما زاد فلكل واحد

---

(١) ".

" أكل غلته ولا رجوع للمريض فيه لأنه بتله بخلاف الوصية ولا يتعجل الموهوب قبضه الاعلى أحد قولي مالك في المريض له مال مأمون فينفذ ما بتل من عتق وغيره لأنه يؤمن قصوره عن الثلث قال ابن يونس قال ابن القاسم وان أعتق العبد معطيه قبل الحوز بطلت الهبة والصدقة والاخدام حياته – علم الآخذ بالعطية أم لا وكذلك لو أحبل الأمة وتردد قوله في أخذ قيمتها لأن هذه أسباب تامة والهبة قبل الحوز ضعيفة ولو قتل العبد أجنبي فالقيمة للموهوب لأنها تقوم مقام العين ولذلك سميت قيمة وقال أصبغ لا ترد الكتابة ولا التدبير ولا العتق إلى أجل ولاشيء للمعطي لقوة هذه الأمور وضعف الهبة قبل الحوز فيتقدم الأقوى وان عجز المكاتب فكذلك قال ابن وهب يرد العتق وعليه القيمة في الإبلاد ان قصد إبطال الصدقة لأنه ممنوع من إبطالها ولو وهبه لآخر أو تصدق به فالأول أحق بسبقه – ولو حازه الآخر ما لم يمت الواهب وقال أشهب الثاني أحق لضعف سبب الأول بعدم الحوز وقال ابن القاسم إذا علم الأول فلا شيء له إذا حازه الآخر لأنه مفرط والا فهو أحق لسبقه ما لم يمت الواهب وفي الجواهر إذا علم الموهوب فلم يقبض حتى باعها الواهب نفذ البيع والثمن للموهوب وان لم يعلم رد البيع إلا أن يموت الواهب قبل العلم

---

(١) الذخيرة، ٥/٤٩٤

بعد البيع وعن ابن القاسم يرد الموهوب للموهوب له ولو رهنها ثم مات ثبت الرهن وبطلت عند ابن القاسم ولو باعها الموهوب فلم يقبضها المشتري حتى مات الواهب روى ابن حبيب ان البيع حيازة وقال أصبغ ليس البيع بحيازة ولا غيره إلا العتق وحده ولو وهبها الموهوب ثم مات قال مالك لا تكون الهبة حوزا لاحتياجها للحيازة

فرع – تصدقت على ولدك الصغير بدين ثم اقتضيته صح حوزا قاله مالك بخلاف الدنانير تتصدق بها عليه وتبقى تحت يدك والفرق أن الدين قد حيز مدة حيازة تامة قبل قبضك كما لو جعلت الدنانير تحت يد غيرك ثم حدث لك موت أو سفر فتقبضها أنت لأجل السفر فذلك حوز ولو تصدقت بالدين على أجنبي فقبضته فإن علم الغريم بالصدقة قبل الدفع ضمن المعطي والا رجع المعطى على المعطي

فرع – قال التونسي الصدقة في المرض لا تحتاج إلى حيازة لأنها من الثلث كالوصية فلو وهب مريض لمريض هبة لا مال له غيرها ثم وهبها الموهوب للموهوب في مرضه ولا مال له غيرها قال ابن القاسم تقسم من تسعة ثلاثة للموهوب له أولا منها واحد للواهب الأول قال وهذا السهم **يلزم منه** الدور لأنك إذا أعطيته لورثة الأول كثر ثلثه فيرجع عليهم ورثة الثاني في ثلثه كمال تجدد لأن هبة البتل تدخل فيما علم وما لم يعلم ثم يقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا حتى يقطع ولما كان كذلك سقط من الدورين ويكون المال ثمانية ستة لورثة الأول واثنان لورثة الثاني

فرع – قال اللخمي ان لم يفرط في القبض فهي من رأس المال وعنه تبطل لأنه مريض ولم يجعلها وصية وان فرط قال ابن القاسم لا تخرج من رأس المال ولا من ثلث وعلى قوله في العتق يقوم عليه في ثلثه تخرج الصدقة من الثلث فان لم تقم عليه حتى مات بفور الصدقة فقيل تبطل وقيل تصح من رأس المال لعدم التفريط في الحوز فان صح لم تخرج من رأس المال ولا من الثلث لتقدم حوز الورثة على حوز المتصدق

". (١)

" في جملة اليوم لأن الإنسان لا بد له من تميز صوم من الترك في بعض اليوم وحكمة الأمانة الحفظ وهي حاصلة بعد الرد وأما الإحبال من السفيه فكونه ينفذ دون عتقه فلأن رد العتق لا **يلزم منه** مفسدة بل يعود الأمر كما كان وفي الإحبال لو أبطلناه قضينا ببيع ولده المخلوق من مائه وبيع الأولاد مفسدة وإذا قضينا بأنه ولده ومنعنا بيعه قضينا بأن والدته أم ولد بالضرورة فإنه أمر محسوس وصار لها اختلاط مائها

---

(١) الذخيرة، ٢٣٦/٦

ودم طمثها مع مائه ويخلق من الجميع ولد وهذه أمور لها حرمات والعتق ليس فيه إلا أصوات مقطعة لا حرمة لها فافترقا وملك السفيه بالأسباب الفعلية دون القولية إنما كان ذلك لأنها ترد على أعيان مباحة لا مفسدة في دخولها في ملكه وأما بالعقود فدخولها يكون ببدل الأعيان وهي تتوقع فيها الغبن فمنع الشرع من صحتها سدا لذريعة الغبن عن الرابع أن تقييدها بالبقاء على الأمانة كتقييد رمضان بالبقاء على الطهارة من الحيض وكما أن الصوم يبطل بطريان الحيض ثم يعود بالطهارة منه كذلك تعود الأمانة قياسا عليه والوكالة تتضمن تصرفا وفعلا فإذا بطلت الأمانة بقي التصرف فيصح بيعه بعد الجحود وأما الإجارة فقد سوى الشرع فيها بين الخلاف الفعلي والقول فلا يرتفع بالجحود ولا بدعوى الأداء ولا بالمخالفة في العمل ثم هي عقد لازم فيناسب البطلان عند المخالفة نفيا للضرر ولا ضرر مع جواز العقد لتمكنه من الفسخ عن الخامس أن يد المودع يد المالك ويد المستعير ليست يد المالك لأنه لم يشتبه في الحفظ فإذا أكثر البعد فقد فوتها أسواقها فيضمن وثم يتأكد ما قلناه أن الأصل في الحكم انتفاؤه لانتفاء علته وقد زال التعدي فيزول الضمان وكالمحرم إذا رد الصيد للحرم وكما لو استعمل العبد فيما يعطب في مثله ثم تركه برئ من الضمان وكما لو رهن عصيرا فصار خمرا سقطت الرهينة أو نقول عقد الإيداع فإذا رجع خلا رجع أو نقول عقد الإيداع لم يطرأ عليه ما

". (١)

" استقبال تاريخه حسبما اتفقا وتراضيا عليه واذن لها ان تقترض على ذمته وتنفق على نفسها وترجع به عليه اذنا صحيحا شرعيا (فصل) وتكتب في فرض الحاكم للمحجور هذا ما شهد عليه القاضي فلان الفارض بالبلد الفلاني بالتولية الشرعية أنه قدر لفلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني ولأمراته فلانة وخادمتها فلانة في ماله الذي له مودع الحكم العزيز بالبلد الفلاني أو من ماله من اجرة العقار المنسوب له الذي تحت نظر الحكم بالبلد الفلاني لما يحتاجون اليه وتكمله إلى آخره تنبيه وهذه الفروض كلها يلزم منها بيع الطعام قبل قبضه بل الواجب ان يقدر الطعام لا ثمنه لكن العادة خلافه

". (٢)

---

(١) الذخيرة، ١٧٥/٩

(٢) الذخيرة، ٣٤٤/١٠

" وعثمان وعائشة وغيرهم من غير نكير فكان إجماعا احتجوا بما روي أنه عليه السلام قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وأنه عليه السلام قال (لا قطع في أقل من عشرة دراهم) ولأن تعارض الأخبار شبهة توجب سقوط الحد وجوابه الأول القول بالموجب فإن القطع في العشرة متفق عليه ولا **يلزم منه** أن لا يقطع في أقل منه وعن الثاني أن أخبارنا أرجح للاتفاق على صحتها وموافقتها لظاهر القرآن والراجح لا شبهة معه واحتج (ش) بما في الحديث (لا قطع إلا في ربع دينار) والدينار اسم للذهب دون غيره فنفي القطع في غيره صريحا وأما قوله ثمنه أو قيمته ثلاثة دراهم فقضية عين يحتمل أنها أصل او أنها وصلت ربع دينار فيسقط ويرجع الى الصريح وهو كما لو قال قيمته عشرة آصع من التمر فيعلم أن الآصع وصلت ربع دينار وإنما خصص الدراهم بالذكر لأنها غالب نقد البلد فلا يكون النصاب إلا الذهب وغيره والجواب على هذا الكلام وإن كان قويا أن عائشة وابن عمر وغيرها من الرواة إنما ذكروا الدراهم لبيان تأسيس قاعدة النصاب فوجب أن تكون هي المعتبرة ولو كان الذهب هو الأصل فقط لعينه الراوي لأنه لا ضرورة الى ذكر غيره ولأن باب الذهب فيه أصل فوجب أن تكون الفضة أصلا أيضا كالزكاة ولهم قلب هذا القياس

". (١)

" فإذا قلت مال يعدل خمسة أجذار فقد قلت جذره خمسة والمال خمسة وعشرون وهو يعدل خمسة أجذاره وإن قيل نصف مال يعدل خمسة أجذار فمعناه يعدل خمسة أجذار المال الكامل فإن كان مال مجذور لا يكون نصفه مجذورا فتزيد على النصف مثله فيصير مالا وتزيد على الأجذار مثلها فيصير معنى السؤال مال يعدل عشرة أجذاره المال عشرة والمال مائة ونصفه خمسون وهو مثل خمسة أجذار المال فإن قيل خمسة أموال تعدل عشرين جذرا يكون الجذر ربع المال بعد قسمة الأجذار على الأموال ويكون المال ستة عشر والجذر أربعة ومتى كان السؤال **يلزم منه** أن يتوب المال جذر وجزء فالسؤال مستحيل مثل خمسة أموال تعدل سبعة جذور ونصف ينوب كل مال جذر ونصف والمال لا يكون مجذورا على هذا النسق ولا يتصور مال يعدل جذره ونصف جذره نعم يكون الواحد ونصف جذرا بأن يكون المال اثنين وربعا فمتى وقع الجزء فالسؤال محال ويصح عشرة أموال تعدل عشرة جذور بأن يكون المال واحدا وجذره واحدا والواحد هو جذر الواحد فإن نقص عدد الجذور عن عدد الأموال فالعبارة مستحيلة وكذلك إذا قلت في المسألة الأخرى في عدد يعدل مالا ينبغي أن يوضع السؤال على وجه يكون العدد محذورا وإلا

---

(١) الذخيرة، ١٢/١٤٤

فالمال الذي يقابله لا يكون محذورا كقولنا مال يعدل سبعة فيكون المال سبعة وليس له جذر والغالب على الحساب إذا أطلقوا الجذر إنما يريدون به المجذور من ضرب الشيء في نفسه وكذلك إذا وضعت عددا قبالة أموال ينبغي أن يكون عددا إذا قسم عليها يكون الخارج بالقسمة مجذورا فإن لم يرد بالمال المجذور جذر عدد أصم فإن له جذرا يختص الله بمقداره وقد بينت الهندسة جذر الأصم إجمالا غير أن الصيغة عنه تتعذر وأما المسألة الأولى وهي أجذار تعدل عددا فلا تحتاج إلى تكلف في الوضع

". (١)

" وينبغي للعالم أن يضبط هذه المباحث سؤالا وجوابا فإنها من نفائس العلم وهي مشكلة لا يصل إليها كثير من الناس الثانية عشرة ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب رابع معهم إلا ثلث ما يبقى بعد النصيب وهو مباين لقوله إلا ثلث ما يبقى بعد الوصية أو إلا ثلث ما يبقى ولا يقول بعد الوصية ولا بعد النصيب والفرق أن الوصية ما يحصل للموصى له بعد الاستثناء وهي التي قصد بالوصية دفعه فيكون الباقي بعدها أكثر من الباقي بعد النصيب لأن النصيب هو الوصية مع الاستثناء وإذا أطلق احتمل النصيب والوصية والأصل في الأموال العصمة في الأقارير والوصايا وغيرها فيعطى الأقل واعلم أن ثلث ما يبقى بعد الوصية **يلزم منه** الدور بسبب أن ثلث ما يبقى بعد الوصية تتوقف معرفته على معرفة الوصية ومعرفة الوصية تتوقف على معرفة ما يخرج بالاستثناء من النصيب وهو من جملة الباقي بعد الوصية فيلزم الدور وطريق العمل في مثل هذا مبني على قاعدة وهي أن عشر ما يبقى بعد الوصية هو تسع ما يبقى بعد النصيب لأن هذا العشر هو الذي امتاز النصيب به عن الوصية فإذا أضفناه للوصية كانت هي النصيب وإذا خرج عشر من عشرة أعشار يبقى تسعة أعشار فيكون الخارج هو تسع ما يبقى بعد النصيب وكذلك تسع ما يبقى بعد الوصية هو ثمن ما يبقى بعد النصيب وثمن ما يبقى بعد الوصية هو سبع ما يبقى بعد النصيب وهلم جرا تأخذ أبدا الكسر الأعلى حتى يكون نصف ما يبقى بعد الوصية هو كل ما يبقى بعد النصيب فإذا وقعت لنا وصية بجزء مما يبقى بعد الوصية نستخرجه بالجزء الذي فوقه بعد النصيب فإذا استخرجنا نصف ما يبقى بعد النصيب فقد استخرجنا ثلث ما يبقى بعد الوصية واسترحنا من الدور

---

(١) الذخيرة، ١٧٧/١٣

". (١)

" نصيب الابن وهو خمسون إلا شيئا واجبر الشيئين بالشيئين وزد على الخمسين شيئا يصير ستين قبالة خمسين وشيء أسقط المثل بالمثل يبقى شيء قبالة عشرة فالوصية عشرة دنانير ونصيب الابن أربعون ونصيب البنت عشرون إذا زدت العشرة على الأربعين صارت خمسين أو على عشرين صارت ثلاثين والتركة سبعون وقس على هذه المسألة هذا النمط من المسائل وقد وضعت في هذه المسائل من كل نمط شيئا ليستدل به على العمل في أمثاله لأن الاستكثار من هذا الباب يملأ المجلدات فخشيت التطويل الممل والقصد التفطن للتحيل في العمل فيما يقع من المسائل (النوع الثاني الهبة) وأذكر منها خمس مسائل دورية في كل واحدة دور الأولى قال التونسي إن وهب مريض لمريض ضيعة لا مال له غيرها ثم وهبها الموهوب في مرضه للواهب ولا مال له غيرها فالجائز الثلث قال ابن القاسم تقسم من تسعة ثلاثة للموهوب له أولا وهو ثلثها يرد منها واحد للموهوب له ثانيا لأنه ثلث الثلاثة وهذا السهم يلزم منه الدور لأنك إذا أعطيته لورثة الأول كثر ثلثه ويرجع عليهم ورثة الثاني في ثلثه كمال مجرد لأن هبة البتل تدخل فيما علم وما لم يعلم ثم يقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا أبدا ولما كان كذلك سقط من الورثتين ويكون المال ثمانية ستة لورثة الأول واثنان لورثة الثاني وهذا كلام التونسي وطريق الجبر أن تقول صحت الهبة من الأول في شيء من العبد فبقي عبد إلا شيئا وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء فيرجع إلى الأول ثلث شيء فيحصل معه عبد إلا ثلثي شيء وذلك يعدل ضعف ما صحت الهبة الأولى فيه وهو شيء وضعفه شيئان فيجبر العبد بثلثي شيء وتزيد على عديله ثلثي

". (٢)

"

باب في الأيمان والنذور (باب) في بيان ما يجوز الحلف به من (الأيمان) جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم (و) في بيان ما يجوز من (النذور) وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وهي لغة مأخوذة من اليمين التي هي

---

(١) الذخيرة، ١٣/٢٠٤

(٢) الذخيرة، ١٣/٢٠٨

الجارحة لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمى الحلف يمينا لذلك واصطلاحا ما أشار إليه الشيخ بقوله

(ومن كان حالفا فليحلف بلله) أي باسم الله أو

". (١)

"... فللزوج النصف ، وللجد من الأخوين النصف الآخر ، فلو أعطينا الجد بالمقاسمة لكان نصيبه واحدا ، لو فرضنا المسألة من ستة أسهم ، ولو أعطيناه السدس لكان نصيبه أيضا واحدا ، ولو أعطيناه ثلث الباقي لأخذ واحدا أيضا .الجد لا ينزل عن السدس :... لقد قلنا سابقا إن الجد مع الإخوة لا ينزل نصيبه عن السدس ، فلو أنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس لأخذه الجد ، وسقط الإخوة . وصورة ذلك : بنتان ، أم ، جد ، أخ .... ففي هذه الصورة تأخذ البنتان الثلثين ، وتأخذ الأم السدس ، ويأخذ الجد السدس الباقي ، ويسقط الأخ .... ولو بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس ، أخذ الجد أيضا السدس اسما ، وتعول المسألة ، وصورة ذلك :... زوج ، بنتان ، جد ، أخ .... فللزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، ويبقى بعدهما أقل من السدس ، فيأخذ الجد سدسه عائلا ، كما يأخذ كل واحد من أصحاب الفروض فرضه عائلا . والعول سيأتي معنا إن شاء الله تعالى .... وهو زيادة في سهام أصل المسألة ، ولكن يلزم منه نقص في نصيب كل وارث .... فإذا لم يبق شئ من التركة بعد أصحاب الفروض ، فرض أيضا للجد سدس التركة ، وتعول المسألة ، ويسقط الأخ .... وصورة ذلك : بنتان ، زوج ، أم ، جد ، أخ .... وللبنتين الثلثان ، وللزوج الربع ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وليس للأخ شئ ، والمسألة أيضا عائلة ، فيأخذ كل وارث نصيبه من المسألة عائلا أيضا .اختلاف الجد عن الإخوة :... قلنا فيما سبق : إن الجد مع الإخوة أشقاء أو الأب ذكورا وإناثا يعتبر كأخ في الحكم ، ويعصب الإناث ، ويأخذ مثل حظ الأثنيين إذا كان ذلك خيرا له . لكنه يخالف الأخوة في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان معه أم وأخ ، فإن الأم هذه الصورة تأخذ ثلث التركة ، لا سدسها ، كما لو كان بدل الجد أخ .." (٢)

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢٣/٢

(٢) الفقه المنهجي، ٨٤/٥

"والأصول التي تعول هي: (٦)، (١٢) (٢٤).والثاني: لا يدخله عول أبدا.والأصول التي لا تعول هي: (٢)، (٣)، (٤)، (٨).ودليل عول تلك، وعدم عول هذه إنما هو استقراء المسائل، فبعد استقراء العلماء لمسائل الفرائض تبين لهم ذلك، فحكموا به.تعريف العول:العول في اللغة، يأتي بمعنى الارتفاع، والزيادة، كما يأتي بمعنى الميل والجور، وتجاوز الحد، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ [النساء : ٣]. أي أقرب إلى عدم الجور والظلم.والعول اصطلاحا: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، **ويلزم منه** نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة.دليل مشروعية العول:لم يقع العول في مسائل الفرائض في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا في زمان أبي بكر – رضي الله عنه –.وأول من قال بالعول، ووقع في زمانه، عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها، فشاور – – رضي الله عنه – – الصحابة فيها، فأشار عليه زيد بن ثابت – رضي الله عنه – بالعول فوافق ذلك رأي عمر – رضي الله عنه –، وقال: (والله ما أدري أيكم قدم الله، وأيكم أخر، وما أجد شيئا هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص).فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وقد وافقه الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ جمهور العلماء، ومنهم الشافعي رحمه الله تعالى، وسيأتي كثير من صور المسائل التي فيها عول إن شاء الله تعالى.الأصول التي تعول، ومدى عولها:قلنا: إن أصول المسائل التي تعول هي: ٦، ١٢، ٢٤.عول الستة:تعول الستة، إلى (٧، ٨، ٩، ١٠).مثال عولها إلى سبعة:٧ عول٦ ... ١/٢ ... زوج ... ٢/٣ ... أختان شقيقتان ... ٤فالزوج له النصف، والشقيقتان لهما الثلثان، فأصل المسألة ستة، وتعول إلى سبعة.ومثال عولها إلى ثمانية:٨ عول٦ ... ١/٢ ... زوج ... ٢/٣ ... شقيقتان ... ٤ ... ١/٦ ... أم ... ١." [1]

"الاصل بقاء الحدث والطهارة واقعة بسبب الحدث وقد صادفته قال البغوي في هذه الصورة فلو توضأ ونوى ان كان محدثا فهو عن فرض طهارته والا فهو تجديد صح وضوءه عن الفرض حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا يجب اعادة الوضوء وبنى بعض الاصحاب هذين الوجهين علي الوجهين في الوضوء لما يستحب له الطهارة: فان قيل قولكم الاصح انه لا يجزيه وتجب الاعادة بمنع وقوع الوضوء مستحبا **ويلزم منه** انه لا يستحب إذ لا فائدة فيه بل يحدث ثم يتوضأ وجوبا ولا سبيل إلى القول بذلك: فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال لا نقول بانه لا يرتفع حدثه علي تقدير تحقق الحدث وانما نقول لا يرتفع علي تقدير انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا رافعا للحدث ان كان موجودا

(١) الفقه المنهجي، ٥/١٠١

في نفس الامر ولم يظهر لنا للضرور فإذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجبت الاعادة بنية جازمة قال وهذا كما لو نسي صلاة من خمس (١) فانه يصلى الخمس ويجزيه بنية لا يجزى مثلها حال الانكشاف (قلت) ولو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس ثم علم المنسية فلم أر فيه كلاما لاصحابنا ويحتمل أن يكون على الوجهين في هذه المسألة ويحتمل أن يقطع بانه لا تجب الاعادة لانا أوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب ولا نوجبها ثانيا بخلاف مسألة الوضوء فانه تبرع به فلا يسقط به الفرض وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم *(المسألة الخامسة) إذا توضأ ثلاثا كما هو السنة فترك لمعة عن وجهه في الغسلة الاولى ناسيا فانغسلت في الثانية أو الثالثة وهو يقصد بها التنفل فهل يسقط الفرض في تلك اللمعة بهذا أم يجب اعادة غسلها فيه وجهان وكذا الجنب إذا ترك لمعة من بدنه في الغسلة الاولى ناسيا فانغسلت في الثانية ففيه الوجهان وكذا لو أغفل لمعة في وضوءه فانغسلت في تجديد الوضوء حيث يشرع التجديد ففى ارتفاع حدث اللمعة الوجهان وهما مشهوران قال القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع الصحيح انه لا يرتفع حدث اللمعة في المسألتين وقال جمهور الخراسانيين الاصح ارتفاع الحدث بالغسلة الثانية والثالثة والاصح عدم الارتفاع في مسألة التجديد لان الغسلات الثلاث طهارة واحدة ومقتضي نيته الاولى ان تحصل الغسلة الثانية بعد كمال الاولى فما لم تتم الاولى لا يقع عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة من الركعة الاولى وسجد في الثانية فانه يتم بها الاولى وان كان يتوهم خلاف ذلك وأما التجديد فطهارة مستقلة مفردة______________(١) قال ابن الرفعة في المطلب وفي هذا المثال نظر لانا نقول المذهب فيمن نسي صلاة من الخمس ان يقضي الخمس اعتمادا على ان الاصل في كل صلاة منها انه لم يأتي بها وهي ثابتة في ذمته وعلى هذا لو انكشف الحال لم يعدها فيما نظن لان نيته لها اعتمدت اولا بخلاف ما نحن فيه ولا جرم جزم الامام في كتاب الصيام بانه لا يصح وضوءه بناء على استصحاب الحال في الطهارة ولكنه قال قياس مذهب المزني في نظير المسألة من الصوم الصحة هنا وهو ما اورده ابن الصباغ في تجديد الطهارة إذ قال انه يرفع الحدث ان صادفه والا كان تجديدا اه اذرعي." (١)

"ما قاله الاصحاب وان تيقن طهارة يده فوجهان الصحيح منهما انه بالخياران شاء غسل ثم غمس وان شاء غمس ثم غسل لان كراهة الغمس عند الشك انما كانت للخوف من النجاسة وقد تحققنا عدم النجاسة وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبند نيجى والمحاملى في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والمتولي والبغوى والجرجاني وصاحبا العدة والبيان وغيرهم * والثاني استحباب تقديم

---

(١) المجموع، ٣٣٢/١

الغسل لان أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيتوهم الطهارة في موضعالنجاسة وربما نسى النجاسة فضبط الباب لئلا يتساهل الشاك وهذا الوجه هو المختار عند الماوردى وامام الحرمين وغلطا من قال خلافه (١) والله أعلم * (فرع) أنكر على المصنف في هذا الفصل شيئان أحدهما تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما إذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه: والثاني قوله استحب أن لا يغمس حتى يغسل لا يلزم منه كراهة الغمس أو لا والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهى الصريح في هذا الحديث الصحيح وكذا صرح بالكراهة المصنف في التنبيه وآخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي فقال فان غمس يده قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء هذا نصه وهذه أول مسألة في البويطي وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثا وان الغسلتين لا تنفى الكراهة لكن تخففها والحديث دليل لهذا والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر وهى كراهة تنزيه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وعن أحمد روايتان احداهما لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار والثانية ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار فكراهة تنزيه وبهذا قال داود * واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت يده والمبيت يكون في الليل والنهي للتحريم واجاب اصحابنا بان الليل ذكر لانه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله لا يدرى اين باتت يده وامر بذلك احتياطا فلا يكون واجبا ولا تركه محرما كغيره مما في معناه والله أعلم *______________(١) نقل في البحر الاول ثم قال وقال في الحاوي هذا ذكره الشيخ أبو حامد والصحيح من الذهب وبه قال جماعة من اصحابنا ان القائم من النوم وغيره سواء في هذا فلا يغمسان الا بعد غسلهما لانهما لما استويا في سنة الغسل وان ورد النص في القائم من النوم استويا في تقديم الغسل على الغمس وهذا لان حكم السنة يثبت مع زوال السبب كما ثبت الزول مع زوال سببه قال الروياني وهذا غريب قلت وقضيته انه يكره غمسها مع يقين طهارتها كما افهمه كلام التنبيهفان الروياني انما ذكره بعد ان استوعب اقسام المسألة والله اعلم اه من هامش اذرعي." (١)

"صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله فليس فيه نفى استحباب الاستيعاب وهذا كما صح أن النبي صلي الله عليه وسلم مسح بناصيته ولم يلزم منه نفى استحباب استيعاب الرأس وانما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب وهكذا الجواب عن حديث المغيرة: وأما قياسهم علي

---

(١) المجموع، ٣٤٩/١

الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابه النازلة عن الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذى لم ينزل عن محل الفرض: الثاني أن هذا منتفض بمسح العمامة (١) مع الناصية وبمسح الاذن: وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه إذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا كما سبق والله أعلم: وأما الاقتصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثوري وأبو ثور وداود: وقال بو حنيفة رضي الله عنه يجب مسح قدر ثلاث أصابع: وقال أحمد رضي الله عنه يجب مسح أكثر ظاهره وعن مالك م‍سح جميعه الا مواضع الغضون * واحتجوا بما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالاصابع وعن الحسن البصري قال من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالاصابع قال اصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم وأقل الاصابع ثلاث ولانه مسح في الطهارة لم يكف فيه مطلق الاسم كما لو بل شعرة ووضعها علي الخف ولان من مسح باصبع لا يسمى ماسحا ولان المسح ورد مطلقا فوجب الرجوع إلى فعل النبي صلي الله عليه وسلم ولانه مسح في طهارة فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه المتيمم * واحتج أصحابنا بان لامس ورد مطلقا ولم يصح عنالنبي صلي الله عليه وسلم في تقدير واجبه شئ فتين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم فان قالوا لم ينقل الاقتصار على مطلق الاسم قلنا لا يفتقر ذلك إلى نقل لانه مستفاد من اطلاق اباحة المسح فانه يتناول القليل والكثير ولا يعدل عنه الا بدليل فان قالوا لا يسمى ذلك مسحا قلنا هذا خلاف اللغة فلا خلاف في صحة اطلاق الاسم عندهم * وأما الجواب عن دلائلهم فكلها تحكم لا أصل لشئ منها: وأما حديث على رضي الله عنه فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف فلا يحتج به والثانى لو صح حمل علي الندب جمعا بين الادلة: الثالث أنه قال مسح باصابعه ولا يقولون بظاهره فان تأولوه فليس تأويلهم أولى من تأويلنا وأما قول الحسن فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بحجة فان قول التابعي من السنة كذا لا يكون مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور *____________(١) مسح العمامد لايرد على احمد فانه يجوز الاقتصار عليها اه اذرعي." (١)

"الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها وفيما ذكرناه كفاية وأجاب أصحابنا عن القياس علي البول والدم بأن المنى أصل الآدمى المكرم فهو بالطين أشبه بخلافهما وعن قولهم يخرج من من مخرج البول بالمنع قالوا بل ممرهما مختلف قال القاضي أبو الطيب وقد شق ذكر الرجل بالرومفوجد كذلك فلا ننجسه بالشك قال الشيخ أبو حامد ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لان ملاقاة

---

(١) المجموع، ٥٢٢/١

النجاسة في الباطن لا تؤثر وانما تؤثر ملاقاتها في الظاهر وعن قولهم المذى جزء من المنى بالمنع أيضا قالوا بل هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج لان النفس والذكر يفتران بخروج المنى وأما المذى فعكسه ولهذا من به سلس المذى لا يخرج معه شئ من المنى والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * [وأما منى غير الادمى ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجميع طاهر الا منى الكلب والخنزير لانه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض ومني الآدمى والثانى الجميع نجس لانه من فضول الطعام المستحيل وانما حكم بطهارته من الآدمى لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره والثالث ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه] * [الشرح] هذه الاوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة والاصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع احدهما وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنيجى وابن الصباغ والشاشى وغيرهم واشار المصنف في التنبيه الي ترجيحه وصحح الرافعي النجاسة مطلقا والمذهب الاول اما منى الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فانه نجس بلا خلاف كما صرح به المصنف * (فرع) البيض من مأكول اللحم طاهر بالاجماع ومن غيره فيه وجهان كمنيه الاصح الطهارة وقد أشار المصنف في تعليله الوجه الاول إلى القطع بهذا قال أصحابنا ويجرى الوجهان في بزر القز لانه أصل الدود كالبيض وأما دود القز فطاهر بلا خلاف وثبت في صحيح مسلم عن أبى سعيد." (١)

"اصحابنا بالآية الكريمة قالوا ولا يضر قرن الميسر والانصاب والازلام بها مع ان هذه الاشياء طاهرة لان هذه الثلاثة خرجت بالاجماع فبقيت الخمر علي مقتضي الكلام ولا يظهر من الاية دلالة ظاهرة لان الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الامر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة وقول المصنف ولانه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم لا دلالة فيه لوجهين أحدهما أنه منتقض بالمنى والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريبا والثانى أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس لان المنع من الدم لكونه مستخبثا والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي انه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا علي الكلب وما ولغ فيه والله أعلم واعلم انه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرا فانه نجس وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها ضعيفا أن الخمر المحترمة طاهرة ووجها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهر وهما شاذان والصواب النجاسة وأما النبيذ فقسمان مسكر وغيره فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء وشربه حرام وله حكم الخمر في التنجيس

---

(١) المجموع، ٢/٥٥٥

والتحريم ووجوب الحد وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة هو طاهر ويحل شربه وفى رواية عنه يجوز الوضوء به في السفر وقد سبق في باب المياه بيان مذهبنا ومذهبه والدلائل من الطرفين مستقصاة وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الذى يقتضي مجموعها الاستفاضة أو التواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وهذه الالفاظ مروية في الصحيحين من طرق كثيرة وحكى صاحب البيان وجها أن النبيذ المسكر طاهر لاختلاف العلماء في اباحته وهذا الوجه شاذ في المذهب وليسهو بشئ وأما القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشتد: ولم يصر مسكرا وذلك كالماء الذى وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلوا وهذا القسم طاهر بالاجماع يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه وقد تظاهرت الاحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة." [١]

"عن النبي صلي الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء قال (يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) وبالقياس علي سائر النجاسات واحتج لاحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة في التراب) رواه مسلم واحتج لمالك والاوزاعي في عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بأن الامر بغسل الاناء كان تعبدا ولا يلزم منه نجاسة الطعام واتلافه واحتج اصحابنا والجمهور علي وجوب الغسل سبعا بحديث ابى هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (طهور اناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا أولاهن بالتراب) رواه مسلم وفى رواية عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا) رواه البخاري ومسلم وروى هذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وذكر اصحابنا اقيسة كثيرة ومناسبات لاقوة فيها ولا حاجة إليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة: واما الدليل علي الاوزاعي ومالك فحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقهثم ليغسله سبع مرار) رواه مسلم وهذا نص في وجوب اراقته واتلافه وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز اراقته وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم (طهور اناء احدكم) ظاهر في نجاسته كما أوضحناه في مسألة نجاسة الكلب واما الجواب عما احتج به لابي حنيفة فهو انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لان راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الامام العقيلي والدارقطني هو متروك الحديث وهذا العبارة هي اشد العبارات توهينا وجرحا باجماع اهل الجرح والتعديل وقال البخاري في تاريخه عنده عجائب وهذه ايضا من اوهن العبارت وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم امام هذا الفن قال

(١) المجموع، ٥٦٤/٢

ابى كان عبد الوهاب يكذب قال وحدث باحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له الا تخاف الله عزوجل فضمن لى ان لا يحدث فحدث بها بعد ذلك واقوال ائمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة وانما بسطت الكلام في هذا الرجل لان مدار الحديث عليه ومدار." (١)

"إلى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو اذى فليمسحه وليصل فيهما) وروى أبو داود باسانيد عن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا وطئ أحدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور) رواه من طرق كلها ضعيفة والاعتماد علي حديث ابى سعيد وأجاب في الجديد عن الحديث بان المراد بالقذر والاذي ما يستقذر ولا **يلزم منه** النجاسة وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه وهذا الحديث وجوابه تقدما في اول الكتاب في مسألة اشتراط الماء لازالة النجاسة واما قول المصنف لانه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الاستنجاء وبقوله نجس عن خف المحرم إذ علق به طيب فانه يجزيه ازالته بالمسح والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدا خشية الاطالة وفرارا من السأآمة ؟ ؟ ؟ والملالة (إحداها) ان ازالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليس علي الفور وانما تجب عند ارادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل ازالتها (الثانية) إذا نجس الزيت والمسن والشيرج وسائر الادهان فهل يمكن تطهيره فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه أصحهما عند الاكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقطع في السمن (ان كان مائعا فلا تقربوه) ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبينه لهم وقياسا علي الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست فانه لا طريق الي تطهيرها بلا خلاف والثاني يطهر بالغسل بان يجعل في اناءويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب علي الظن انه وصل الي أجزائه ثم يترك حتي يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الاناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة وقال البغوي وغيره ليس هو بصحيح وقال صحاب العدة لا يطهر السمن بالغسل قطعا وفى غيره الوجهان والمشهور أنه لا فرق: أما الزئبق فقال المحاملى في اللباب وصاحب التهذيب وغيرهما أن اصابته نجاسة ولم ينقطع بعد اصابتها طهر بصب الماء عليه وان انقطع فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره علي الاصح (الثالثة) إذا اصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين والمرآة ونحوها لم تطهر بالمسح ولا تطهر الا بالغسل كغيرها وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة تطهر بالمسح (الرابعة) إذا سقيت

---

(١) المجموع، ٥٨١/٢

السكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل ام لا يطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وآخرون ولو طبخ لحم." (١)

"" إذا صليتم الفجر فانه وقت الي أن يطلع قرن الشمس الاول ثم إذا صليتم الظهر فانه وقت الي أن تحضر العصر فإذا صليتم العصر فانه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فانه وقت الي أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل " رواه مسلم من طرق كثيرة وفى بعضها " وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر " واحتجوا أيضا بحديث ابى موسي السابق عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الطهر في اليوم الثاني ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم قال في آخره " الوقت ما بين هذين " وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك **فيلزم منه** عدم الاشتراك وبحديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " الا انه ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجئ وقت الاخرى " رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وبأقيہة لا حاجة إليها مع هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " صلى بى العصر في اليوم الاول حين صار ظل الشئ مثله وصلي بى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله " فمعناه بدأ بالعصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله وبهذا التفسير يحصل بيان اول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل علي الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث " الوقت بين هذين " قال الشيخ أبو حامد ولان حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشئ مثله فمعناالاجماع من ارادة ذلك في العصر فتأولناها علي انه ابتدأ حينئذ وبقيت الظهر علي حقيقته ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن) وقال تعالى (فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن) المراد بالبلوغ الاول مقارنته وبالثانى حقيقة القضاء الاجل ويقال بلغ المسافر البلد إذا انتهي إليه وان لم يدخله وبلغه إذا دخله وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين أحدهما أنه محمول علي أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس بجمع وعلى هذا التأويل حمله امامان تابعيان من رواته وهما أبو الشعثاء جابر بن زيد رواية عن ابن عباس والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره والثانى أنه." (٢)

---

(١) المجموع، ٥٩٩/٢

(٢) المجموع، ٢٢/٣

"جمع بعذر أما بمطر وأما مرض عند من يقول به كما سنوضحه في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالي واما قولهم زيد في الصلاة علي بيان جبريل فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا في الزيادة ولا مدخل للقياس واحتج لابي حنيفة بحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم " يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوبى أهل التوراة التوراة فعملوا حتي إذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا الي صلاة العصر فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعلمنا الي غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال الله تعالي هل ظلمتكم من اجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من اشاء " رواه البخاري ومسلم قالو ا فهذا دليل علي ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر ومن حين يصير ظل الشئ مثله الي غروب الشمس هو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر بل هو مثله واحتجوا بأقيسة ومناسبات لا اصل لها ولا مدخل لها في الاوقات واحتج اصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق واحتجوا باحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في دلالة بعضها نظر ويغنى عنها حديث ابن عباس واوجز امام الحرمين في الاساليب فقال عمدتنا حديث جبريل ولا حجة للمخالف الا حديث ساقه النبي صلي الله عليه وسلم مساق ضرب الامثالوالامثال مظنة التوسعات والمجاز ثم التأويل متطرق الي حديثهم ولا يتطرق الي ما اعتمدناه تأويل ولا مطمع في القياس من الجانبين هذا كلام الامام واجاب الاصحاب عن حديث ابن عمر باربعة اجوبة (احدها) جواب امام الحرمين المذكور (الثاني) ان المراد بقولهم أكثر عملا ان مجموع عمل الفريقين أكثر (والثالث) ان ما بعد صلاة العصر م ع التأهب لها بالاذان والاقامة والطهارة وصلاة السنة اقل مما بين العصر ونصف النهار الرابع حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن ابى سعيد الاصطخرى قال كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الانسان في زمن قصير اكثر مما يعمل غيره في زمن مثله أو أطول منه." (١)

"عليهم ولا الضألين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل " رواه مسلم وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب " رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح حسن وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء في صحيحيهما باسناد

---

(١) المجموع، ٢٣/٣

صحيح وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتيسر " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التي احتجوا بها انها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعا بين الادلة أو يحمل علي من يحسنها وعن حديث ابى هريرة " لا صلاة الا بقرآن " أنه حديث ضعيف رواه أبو داود باسناد ضعيف وجواب آخر وهو أن معنىهذا الحديث لو صح ان أقل ما يجزى فاتحة الكتاب كما يقال صم ولو ثلاثة أيام من الشهر اي اكثر من الصوم فان نقصت فلا تنقص عن ثلاثة ايام وعن قولهم ان سور القران سواء في الحرمة أنه لا **يلزم منه** استواؤها في الاجزاء في الصلاة لاسيما وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم اقتصرت فيها علي الصواب من الدلائل الصحيحة إذ لا فائدة في الاطناب في الواهيات وبالله التوفيق *." (١)

"السلطان أو نائبه ولان تجويزها بغير إذنه يؤدى إلي فتنة * واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلي المذكورة في الكتاب وهى صحيحة كما سبق وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره احد والعيد والجمعة سواء في هذا المعني وبالقياس علي الامامة في سائر الصلوات (والجواب) عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي والاصحاب بان الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل ولهذا لا تشترط النبوة في امام الجمعة وكون الناس في الاعصار يقيمون الجمعة باذن السلطان لا **يلزم منه** بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه (وقولهم) يؤدى إلى فتنة لا نسلمه لان الافتئات المؤدى إلى فتنة انما يكون في الامور العظام وليست الجمعة مما تؤدى إلي فتنة * (فرع) قال الشافعي في الام ومختصر المزني تصح الجمعة خلف كل امام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب وغير أمير قال الشيخ أبو حامد والماوردي والاصحاب أراد بالامير السلطان وبالمأمور نائبه وبالمتغلب الخارجي وبغير الامير آحاد الرعية فتصح الجمعة خلف جميعهم ثم قال الشافعي بعد هذا صلي علي وعثمان محصور فاعترض عليه بعض الحاسدين وقال مقتضي كلامه أن عليا متغلب قال الشيخ أبو حامد والاصحاب كذب هذا المعترض وجهل لان الشافعي إنما مثل بذلك ليستدل لصحة الجمعة خلف غير الامير والمأمور ومراده أن عليا لم يكن أميرا في حياة عثمان والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وان عظم

---

(١) المجموع، ٣٢٩/٣

وكثرت مساجده الا في مسجد واحد والدليلعليه أنه لم يقمها رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده في اكثر من موضع واختلف أصحابنا." (١)

"في مائتين ليس فيها إلا صحيحة واحدة فطريقان (الصحيح) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وجمهورالخراسانيين يجزئه مريضة وصحيحة بالقسط (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين (أصحهما) هذا (والثانى) وبه قال أبو محمد الجوينى يجب صحيحتان بالقسط ولا تجزئه صحيحة ومريضة لان المخرجتين يزكيان أنفسهما والمال فكل واحدة تزكي الاخرى **فيلزم منه** أن تزكي مريضة صحيحة * قال اصحابنا وإذا انقسم المال الي صحاح ومراض وأوجبنا صحيحة لم يكلف ان يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله في القيمة بل يجب صحيحة لائقة بماله (مثاله) اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف * ولو كانت الصحاح في المثال المذكور ثلاثين فعليه صحيحة بثلاثة ارباع قيمة صحيحة وربع قيمة مريضة وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال ومتي قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفاه فلو ملك مائة واحدى وعشرين شاة فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين جزئين من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة: وان ملك خمسا وعشرين من الابل فلتكن قيمة بنت المخاض المأخوذة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الجملة وقس علي هذا سائر النصب وواجباتها فلو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وكل مريضة ديناران وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره البغوي وغيره * قال الرافعي ولك ان تقول هلاكان مبنيا علي أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا وان علقناه به فالحكم كما ذكروه وإلا فليقسط الواجب علي الخمس والعشرين (قلت) وهذا الاعتراض ضعيف لان الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص ولو ملك مائتي بعير فيها اربع حقاق صحاح وباقيها مراض لزمه اربع حقاق صحاح قيمتهن خمس عشر قيمة الجميع وان لم يكن فيها صحيح إلا ثلاث حقاق أو ثنتان أو واحدة اخذ صحيح بقدر الصحاح بالقسط وأخذ الباقي مراضا وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوي والوجه السابق عن ابى محمد * (النقص الثاني) العيب وحكمه حكم المرض سواء تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحيحة والمراد بالعيب هنا ما يثبت الرد فيالبيع هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه انه هذا مع ما يمنع الاجزاء في الاضحية حكاه

---

(١) المجموع، ٤/٥٨٤

الرافعي.ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع عيبها والاخرى دونها فهل يأخذ الاجود كما يأخذ الاغبط في بنات اللبون والحقاق أم الوسط." (١)

"قرينة ام لا وزعموا ان رمضان اسم من اسماء الله تعالي قال البيهقى وروى ذلك عن مجاهد والحسن والطريق اليهما ضعيف ورواه عن محمد بن كعب * واحتجوا بحديث رواه البيهقى عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان " وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقى وغيره والضعف فيه بين فان من رواته نجيح السندي وهو ضعيف سئ الحفظ وقال اكثر اصحابنا أو كثير منهم وابن الباقلانى ان كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وتطلب ليلة القدر في أواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله قالوا وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان والصواب انه لا كراهة في قول رمضان مطلقا والمذهبان الآخران فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم انه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شئ واسماء الله تعالي توقيفيةلا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم **يلزم منه** كراهة وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين " رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفى رواية لهما " إذا دخل رمضان " وفى رواية لمسلم " إذا كان رمضان " واشباه هذا في الصحيحين غير منحصره والله تعالي اعلم * ﴿ فرع ﴾ لا يجب صوم غير رمضان باصل الشرع بالاجماع وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه ودليل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين ساله الاعرابي عن الاسلام فقال " وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع " رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه *." (٢)

"لكفاه لانه **يلزم منه** انه فرض وفى هذا الحديث جواز اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر وهو الصواب كما سبق قريبا (فان قيل) لم استدل بالحديث دون الآية وكذا استدل به في الحج دون الآية (قلنا) مراده الاستدلال علي انه ركن وهذا يحصل من الحديث لا من الآية (وأما) الفرضية فتحصل منهما وهذا

---

(١) المجموع، ٥/٤٢٠

(٢) المجموع، ٦/٢٤٨

الحكم الذى ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه ودلائل الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة عليه واجمعوا على أنه لا يجب غيره ** قال المصنف رحمه الله * ﴿ ويتحم وجوب ذلك علي كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر فانه ان كان أصليا لم يخاطب في حال كفره لانه لا يصح منه فان اسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الاسلام وان كان مرتدا لم يخاطب به في حال الردة لانه لا يصح منه فان اسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر لانه التزم ذلك بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين) ﴿ الشرح ﴾ (قوله) يتحم وجوب ذلك أي وجوب فعله في الحال ولا بد من هذا التفسير لان وجوبه على المسافر والحائض متحتم أيضا لكن يؤخرانه ثم يقضيانه (وقوله) في الكافر الاصلى لم يخاطب به أي لم نطالبه بفعله وليس مراده انه ليس بواجب في حال كفره فان المذهب الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى انهم يزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم وقد سبقت المسألة." (١)

"طعاما منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فان بى قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاث ثم ارسلها " رواه أبو داود وغيره (قوله) صلي الله عليه وسلم صم من الحرم واترك انما امره بالترك لانه كان يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره في اول الحديث (فأما) من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وعن ابى هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " رواه مسلم وعن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان " رورواه البخاري ومسلم من طرق وفى رواية لمسلم "كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا " قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول وبيان لان مرادها بكله غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يخلى منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيصه شعبان بكثرة الصيام لانه ترفع.فيه اعمال العباد في سنتهم وقيل غير ذلك (فان قيل) فقد سبق في حديث ابى هريرة ان افضل الصيام بعد

(١) المجموع، ٢٥٢/٦

رمضان المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم (فالجواب) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياةقبل التمكن من صومه أو لعله كانت تعرض فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وعن ابن عباس قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلي الله من هذه الايام يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ " رواه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيد وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم قالت "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس " رواه أبو داود ورواه أحمد والنسائي وقالا وخميسين (واما) حديث عائشة قالت " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفى رواية " لم يصم العشر " رواهما مسلم في صحيحه فقال العلماء هو متأول علي انها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الامر لانه صلي الله عليه وسلم كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام والباقى عند باقى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو لعله صلى الله عليه وسلم." [1]

"ضعيف لان ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه والله أعلم * واسم ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي ويقال العاهي المصري أبو عبد الرحمن قاضى مصر (وقوله) وإن تعتمر هو - بفتحالهمزة - قال أصحابنا ولو صح حديث الحجاج ابن أرطاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته والله أعلم * (وأما) قول المصنف الحج ركن وفرض مجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه في أول كتابي الزكاة والصوم (وأما) استدلاله على وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فقد سبق الجواب عنه في أول كتاب الصيام * (وأما) أحكام المسألة فالحج فرض عين على كل مستطع باجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة واجماع الامة (وأما) العمرة فهل هي فرض من فروض الاسلام فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق الاصحاب أنها فرض وهو المنصوص في الجديد (والقديم) أنها سنة مستحبة ليست بفرض قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ونص عليه الشافعي في كتاب أحكام القرآن يعني من الحديث قال أصحابنا (فان قلنا) هي فرض فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الاسلام كالحج كما سنوضحه ان شاء الله تعالى قال أصحابنا

---

(١) المجموع، ٣٨٧/٦

والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبها جميعا والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في وجوب العمرة * قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة ابن أبى موسى الحضرمي وعبد الله ابن شداد والثوري وأحمد واسحاق وابن عبيد وداود * وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة ليست واجبة وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليل الجميع سبق بيانه والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجب في العمر اكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن الاقرع ابن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحج كل عام قال لا بل حجة) وروى سراقة بن مالك قال (قلت يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للابد قال للابد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) *." [1]

"بل ينتقل إلى الهدى (والثاني) عليه صوم عشرة ايام متفرقة أو متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعدا (والرابع) يفرق باربعة فقط (والخامس) يفرق بمدة امكان السير (والسادس) باربعة ومدة امكان السير وهذا اصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب وهو وجوب قضاء الثلاثة اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده فيصوم يوما آخر هذا هو الصحيح المشهور وفى وجه لا يعتد بشئ سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون وفى وجه الاصطخرى لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع وهما شاذان ضعيفان وممن حكى هذا الاخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون * قال الماوردى هذا الذى قاله الاصطخرى غلط فاحش لان تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ولان فساد بعض الايام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة * قال أصحابنا وإن شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر * هكذا ذكر الاصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الاصحاب ينبغي أن يقال في القول الاخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما واستدل له بما لا دلالة فيه * قال صاحب الشامل والاصحاب قال الشافعي في الاملاء أقل ما يفرق بينهما بيوم قالوا واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب لانه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطريوم النحر ثم يصوم التشريق عن سبعة * قال صاحب الشامل وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله لان صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالاجماع لانه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى

---

(١) المجموع، ٧/٧

أهله ومن أصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنى على شئ لان الله تعالى أمر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمي في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان وحكى الماوردى والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولا مخرجا من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق *." (١)

"قطع به الاصحاب وهو الصواب * وشذ ابن كج فحكى في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح (فان قيل) فقد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان (قلنا) ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الاذن ولان ذلك ينجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالاخصاء فانه انما جاء في الحديث أنه ضحى بموجوبين وهما المرضوضان ولا **يلزم منه** جواز الخصي الذي ذهبت خصياه فانهما بالرضى صارتا كالمعدومتين وتعذر اكلهما (الثانية عشرة) تجزئ التي لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمى قرنها أم لا قال القفال الا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره وذات القرن أفضل للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضحى بكبشين أقرنين) ولقول ابن عباس تعظيمها استحسانها (الثالثة عشرة) تجزئ ذاهبة بعض الاسنان فان انكسرت جميع اسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزئ وقال امام الحرمين قال المحققون تجزئ وقيل لا تجزئ وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع والا فلا * قال الرافعي وهذا حسن ولكنه يؤثر بلا شك فرجع الكلام الا المنع المطلق هذا كلام الرافعي والصحيح المنع مطلقا * وفي الحديث نهي عن المشيعة قال صاحب البيان هي المتأخرة عن الغنم فان كان ذلك لهزال أو علة منع لانها عجفاء وان كان عادة وكسلا لم يمنع والله أعلم * (الرابعة عشرة) قال أصحابنا العيوب ضربان ضرب يمنع الاجزاء وضرب لا يمنعه لكن يكره(فأما) الذي يمنعه فسبق بيانه وتفصيله والمتفق عليه منه والمختلف فيه (وأما) الذي لا يمنعه بل يكره فمنه مكسورة القرن وذاهبته ويقال للتي لم يخلق لها قرن جلحاء وللتى انكسر ظاهر قرنها عصماء والعضباء هي مكسورة ظاهر القرن وباطنه هذا مذهبنا * وقال النخعي لا تجوز الجلحاء * وقال مالك ان دمى قرن العضباء لم تجزئ والا فتجزئ * دليلنا انه لا يؤثر في اللحم (ومنه) المقابلة والمدابرة

(١) المجموع، ١٨٩/٧

يكرهان ويجزئان وهما - بفتح الباء فيهما - قال جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء المقابلة التي قطع من مقدم اذنها فلقة وتدلت في مقابلة الاذن ولم ينفصل والمدابرة." (١)

"عظم هذا نقله وهو شاذ ضعيف * وحكي الرافعي وجها شاذا باطلا ان عظم المأكول تحصل به الذكاة وهذا غلط ولو ركب عظم على سهم وجعل نصلاله فقتل به صيدا لم يحل هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي قولان قولا أنه يحل وهو شاذ مردود (الثالثة) لو أراد الذكاة بمثقل فاثر بثقله دقا أو خنقا لم يحل وكذا لو كان مثقلا فقتله بثقله لم يحل بل لابد من الجرح ولو ذبحه بحديدة لا تقطع وتحامل عليها حتى أزهقه لم يحل لان القطع هنا بقوة الذابح واعتماده الشديدلا بالآلة والله أعلم * (فرع) اعلم أنه ينكر على المصنف قوله في التنبيه يجوز الذبح بكل ماله حد يقطع إلا السن والظفر وهذ اللفظ يقتضى جواز الذبح بالعظام المحددة سوى السن وهذا لا يجوز بلا خلاف كما سبق وكان حقه أن يقول الا العظم والظفر أو الا الظفر والسن وسائر العظام وعبارته في المهذب أجود ومع هذا فاهمل فيه بيان منع الذبح بالعظم (فان قيل) لعله اقتصر على موافقة الحديث (قلنا) (أما) في المهذب فله في هذا بعض العذر (وأما) في التنبيه فلا عذر له ولا جواب عنه لانه لم يذكر الحديث حتى يستنبط منه (وأما) الحديث فليس فيه ايهام بانه منصوص فيه على العلة في السن وهو كونه عظما ففهمنا منه ان كل ما انطلق عليه اسم العظم لا تحل الذكاة به * (فرع) لو ذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كال وقطع الحلقوم والمرئ كره ذلك وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا قال العبدري وبه قال العلماء كافة الا داود فقال لا تحل وهو رواية عن أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة رضى الله عنها فيصير كأنه لم يوجد ذبح * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) وبقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور قريبا (ما أنهرم الدم) والجواب عن حديث (من عمل عملا) أنه يقتضى تحريم فعله ولا يلزم منه ابطال الذكاة ولهذا لو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوب أو توضأ بماءفي أرض مغصوبة فانه تحصل الذكاة والوضوء بالاجماع *." (٢)

"فينقطع خيار الوكيل قال وهو مشكل لانه يلزم منه رجوع الخيار إلى الموكل وهو مشكل (والثانى) لا يمتثل لانه من لوازم السبب السابق وهو المنع لكنه مشكل لانه مخالف بيان (١) الوكالة التى مقتضاها امتثال قول الموكل وهذا الثاني ارجح هذا معنى كلام الغزالي وليس في المسألة خلاف وان كانت عبارته

---

(١) المجموع، ٤٠٢/٨

(٢) المجموع، ٨٢/٩

موهمة اثبات خلاف والله أعلم * (فرع) إذا كان الخيار لاحدهما دون الآخر فمات من لا خيار له بقى الخيار للآخر بلا خلاف قال المتولي وهذا كما ان الدين المؤجل لا يحل بموت من له الدين وانما يحل بموت من عليه وتتصور المسألة في الشرط وتتصور في خيار المجلس إذا اجاز احدهما دون الآخر ثم مات المخير في المجلس * (فرع) إذا شرط الخيار لاجنبي وصححناه وخصصناه به دون الشارط فمات ففي انتقاله إلى الشارط الخلاف المذكور في المكاتب ذكره المتولي وغيره وسبق بيانه في مسألة شرط الخيار للاجنبي قال المتولي ولا خلاف ١نه ينتقل إلى وارث الأجنبي قال وكذا لو شرط الوكيل الخيار لنفسه حيث يصح وخصصناه به فمات لا ينتقل إلى وارثه بلا خلاف وفى انتقاله إلى الموكل الخلاف كالمكاتب وحكى الفورانى وجها أنه ينتقل إلى وارث الوكيل وهذا ضعيف أو غلط وحكى أيضا طريقا آخر أنه ينتقل إلى الموكل قطعا وادعي أنه المذهب لانه نائبه وطريقا ثالثا أنه يبطل الخيار قطعا وحكى القاضى حسين هذا الطريق والمذهب المشهور أنه كالمكاتب والصحيح على الجملة أنه ينتقل إلى الموكل قال وكذا المكاتب إذا شرط الخيار ثم عجز نفسه هل ينتقل الخيار إلى سيده فيهالخلاف والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا أن خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف إذا مات الوارث قبل التقصير المسقط * وهذا حكم خيار الخلف فيما إذا شرط أن العبد كاتب فاخلف ونحوه قال المتولي وهكذا الخيار الثابت للبائع عند عجز المشترى عن تسليم الرهن المشروط في البيع ينتقل إلى الوارث ـــــــــــــــ١) كذا بالاصل فحرر." (١)

"المقصودة بالزيت الاكل وهو حرام (وأما) جواز الاستصباح به فلا **يلزم منه** جواز البيع كما أنه يجوز اطعام الميتة للجوارح ولا يجوز بيعها (وأما) الوصية به فمبناها على الرفق والمساهلة ولهذا احتملت انواعا من الغرر (وأما) الصدقة فكالوصية وكذلك الهبة ان صححناها وفيها خلاف سنوضحه قريبا متصلا بهذا ان شاء الله تعالى * (فرع) قال الرويانى قال أصحابنا لا تجوز هبة الزيت النجس والا التصدق به قال وأرادوا بذلك على سبيل التمليك (فأما) على سبيل نقل اليد فيجوز كما قلنا في الكلب هذا كلام الرويانى (وأما) قوله بجواز نقل اليد فهو كما قال ولا يجئ فيه خلاف وأما تملكه بالهبة والصدقة فينبغي أن يكون على الوجهين في الكلب وأولى بالجواز * قال المصنف رحمه الله * (وأما الاعيان الطاهرة فضربان ضرب لا منفعة فيه وضرب فيه منفعة (فأما) ما لا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد والطيور التى لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحدأة وما لا يؤكل من الغراب فلا يجوز بيعه لان مالا منفعة فيه لا قيمة

---

(١) المجموع، ٩/٢١٠

له فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه) * (الشرح) قد قدمنا أن شروط المبيع خمسة (أحدهما) أن يكون منتفعا به وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف قال اصحابنا ولعدم المنفعة سببان (أحدهما) القلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما فان هذا القدر لا يعد ما لا قالوا ولا ينظر إلى حصول النفع به إذا ضم إليه غيره ولا إلى ما قد يفرض من وضع الحبة في فخ يصطاد به لان هذه منفعة لا تقصد قال أصحابنا ولا فرق في هذا كله بين زمن الرخص والغلاء قال أصحابنا ولا خلاف أنه لا يجوز أخذ هذه الحبة من صبرة الغير فان أخذها كان عاصيا ولزمه ردها فان تلفت فوجهان (الصحيح) أنه لا ضمان فيهاإذ لا مالية لها (والثانى) وهو قول القفال يلزمه ضمان مثلها لانها مثلية وهذا الذى ذكرناه من بطلان بيع الحبة مما لا منفعة فيه لقلته هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق وشذ المتولي." (١)

"شرائه كذلك * وان كان رطبا ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو قول الاصطخرى يجوز وادعى امام الحرمين والغزالي أن الاصح صحته لان الشافعي رضى الله عنه أمر أن يشترى له الباقلى الرطب (والثاني) لا يجوز وهو المنصوص في الام كما ذكره المصنف والاصحاب وهذا هو الاصح عند البغوي وآخرين وقطع به المصنف في التنبيه (الثانية) في بيع طلع النخل مع قشره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) جوازه وهو قول أبى على بن أبى هريرة (الثالثة) المسك طاهر ويجوز بيعه بلا خلاف وهو اجماع المسلمين نقل جماعة فيه الاجماع ونقل صاحب الشامل وآخرون عن بعض الناس أنه نجس لا يجوز بيعه قال الماوردى هو قول الشيعة قالوا لانه دم ولانه منفصل من حيوان حى وما أبين من حى فهو ميت وهذا المذهب خلط صريح وجهالة فاحشة ولولا خوف الاغترار به لما تجاسرت على حكايته وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها من الصحابة أنهم رأوا وبيض المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد اجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه (وأما) قوله إنه دم فلا يسلم ولو سلم لم يلزم منه نجاسته فانه دم غير مسفوح كالكبد والطحال (وأما) قوله منفصل من حيوان حى فأجاب الاصحاب عنه بجوابين (أحدهما) أن الظبيةتلقيه كما تلقى الولد وكما يلقى الطائر البيضة فيكون طاهرا كولد الحيوان المأكول وبيضه ولانه لو كان من حيوان لا يؤكل لم يلزم من ذلك نجاسته فان العسل من حيوان لا يؤكل وهو طاهر حلال بلا شك (والجواب الثاني) أن هذا قياس منابذ للسنة فلا يلتفت إليه والله سبحانه وتعالى أعلم * (وأما) بيع المسك في فأرته وهى نافجته ففيه ثلاثة أوجه (أحدها)

---

(١) المجموع، ٢٣٩/٩

يجوز مطلقا قاله ابن سيريج لما ذكره المصنف (والثانى) ان كانت مفتوحة وشاهد المسك فيها ولم يتفاوت ثمنها صح البيع والا فلا وبه قطع المتولي وصاحب البيان (والثالث) وهو الصحيح لا يصح بيعه فيها مطلقا سواء بيع معها أو دونها مفتوحة وغير مفتوحة كما لا يصح بيع اللحم في الجلد وهذا هو المنصوص * ولو رأى المسك خارج الفأرة ثم رده إليه وباعه فيها وهى مفتوحة الرأس صح البيع قطعا وان كانت غير مفتوحة فقد قالوا فيه القولان في بيع الغائب وهذا محمول على أنه مضى عليه زمن يتغير فيه غالبا والا فيصح قولا واحدا." (١)

"العرض ولم يبين إلى أين ينتهى فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) الصحة وهو قول أبي اسحق المروزى وأبي على بن أبى هريرة وصححه الاكثرون منهم والرافعي وغيرهم لانتفاء الغرر (والثانى) لا يصح لانه قد ينتهى الذرع إلى موضع يخالف الابتداء وصحح الرويانى في البحر هذا (الثالثة) إذا باع ذراعا أو أذرعا من ثوب فان كانت ذرعانه معلومة لهما صح البيع ونزل على الاشاعة فان كان باعه ذراعا والجملة عشرة كان المبيع العشر شائعا كما سبق في الصبرة وفى الارض والدار هذا هو المذهب وفيه الوجه الشاذ السابق في الدار والارض والصبرة أنه لا يصح البيع والصواب الاول * وان كانت ذرعا مجهولة لهما أو لاحدهما نظران كان الثوب مما لا تنقص قيمته بالقطع كالكرباس الغليظ ونحوه فوجهان حكاهما الشيخ أبو محمد الجويني وامام الحرمين والغزالي ومن تابعهم (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور يصح البيع كبيع أذرع من أرض وصيعان من صبرة (والثانى) لا يصح لانه لا **يلزم منه** تغيير عين المبيع وان كان تنقص قيمته بالقطع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (الصحيح) المنصوص أنه لا يصح لانه شرط ادخال نقص فيعين المبيع (والثانى) يصح لانه رضى بالضرر وهذا الوجه قول ابن سريج واختاره صاحب التقريب القاسم بن القفال الساسى وقاسوه على بيع ذراع من الدار وعلي بيع أحد زوجي الخف فانه يصح وان نقصت قيمتهما بتقدير التفريق والفرق أن ذلك النقص ليس في نفس الخف بخلاف مسألتنا * وإذا جمعت صورتي الثوب قلت إذا باع ذراعا من ثوب مجهول الذرعان فثلاثة أوجه (أحدها) الصحة (والثانى) البطلان (وأصحها) ان لم تنقص قيمته بالقطع صح والا فلا وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه بعد قطعه فيصح بلا خلاف والله تعالى أعلم * (فرع) إذا باع جزءا شائعا من سيف أو سكين أو اناء أو نحوها صح بلا خلاف وصار

---

(١) المجموع، ٣٠٦/٩

مشتركا ولو عين بعضه وباعه لم يصح هكذا قطع به الاصحاب قال الرافعى القياس أن يجئ فيه الوجهان السابقان في ذراع من ثوب ينقص بالقطع (أما) إذا باع جزءا معينا من جدار أو اسطوانة ونحوها فان." (١)

"* [المجموع شرح المهذب] * العلماء في حصول الملك له فان أبا حنيفة رحمه الله يقول في هذه الحال إنه يملكها ملكا حقيقيا فصار كالوطئ في النكاح بالاولى ونحوه قال إمام الحرمين ويجوز أن يقال يجب الحد لان ابا حنيفة لا يبيح الوطئ فان كان يثبت الملك بخلاف الوطئ في النكاح بالاولى فحيث قلنا لاحد ويجب المهر فان كانت ثيبا وجب مهرها وان كانت بكرا وجب مهر بكر وارش البكارة أيضا (أما)أرش البكارة فلانه أتلفها بغير حق (وأما) مهر البكر فلانه وطئ بكرا بشبهة هكذا صرح بوجوب مهر بكر مع أرش البكارة في هذا الموضع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضى أبو الطيب والمحاملى وسائر المتقدمين وصاحب البيان والرافعي وغيرهما من المتأخرين ونقله القاضى أبو الطيب وغيره عن نص الشافعي * قال القاضى والاصحاب (فان قيل) هذا يؤدى إلى ضمان البكارة مرتين (قلت) الا أنه أتلف جزء من بدنها بغير اذن من له الاذن فلزمه أرشه ووطئها بكرا فحصل له كمال اللذة فلزمه مهر بكر ولا يتداخلان لانهما وجبا بشيئين مختلفين لان الارش يجب باتلاف الجزء وهو سابق لتغييب الحشفة الموجب للمهر (فان قيل) إذا فصلتم اتلاف البكارة عن الوطئ فيجب أرش بكارة ومهر ثيب لان تغييب كمال الحشفة صادفها ثيبا فصار كما لو أزال بكارتها باصبعه ثم وطئها فانه يلزمه أرش البكارة ومهر ثيب قال أصحابنا (فالجواب) أنه حصل له لذة جماع بكر ويسمى واطئ بكر بخلاف مسألة الاصبع (فان قيل) فقد نص الشافعي والاصحاب على انه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وهى بكر لزمه مهر مثلها بكرا ولا يلزمه مع أرش البكارة مع أنه لا يستحق اتلاف بكارتها بخلاف المنكوحة نكاحا صحيحا (فالجواب) أن اتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كما أنه مأذون فيه في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه لا يلزم منه الوطئ فهي في النكاح الفاسد كمن قالت لانسان اذهب بكارتي بأصبعك وكمن قال لغيره اقطع يدى أو أتلف سوأتي فلا ضمان والله سبحانه أعلم * فان احبلها فالولد حر للشبهة وهل عليه ولاء فيه وجهان حكاهما الدارمي (الصحيح) لا ولاء لانه انعقد حرا وبهذا قطع القاضى أبو الطيب والجمهور فان خرج الولد حيا لزمه قيمته يوم الولادة لانه صار حرا بظنه فأتلف رقه على مالك الامة وتستقر عليه القيمة فلا يرجع بها على البائع بخلاف ما لو اشترى جارية فاستولدها فخرجت مستحقة فانه يغرم قيمة الولد

---

(١) المجموع، ٣١٧/٩

ويرجع بها على البائع لانه غره بخلاف مسألتنا قال المصنف والاصحاب ولا تصير الجارية أم ولد للواطئ في الحال لانه لا يملكها فان ملكها بعد ذلك ففى مصيرها أم ولد القولان." (١)

"طلاقه صح ظهاره كالمسلم فان الطلاق نظير الظهار فيدل أحدهما على الآخر كذلك هنا الابدال بعد التفرق فيدل أحدهما على الآخر وهذا الابدال بعد التفرق نظير الابدال قبل التفرق لكن للمزني أن يقطع النظير ويقول ان الابدال قبل التفرق لا **يلزم منه** محظور بخلاف الابدال بعد التفرق فانه **يلزم منه** حصول التقابض بعد التفرقة والتسوية بينهما في السلم لا محظور فيها أيضا ولا يلزم من استوائهما في السلم استواءهما في الصرف الا بعد بيان استواء حكم السلم والصرف وانه غير ثابت فتقف الدلالة وفى كلام الشيخ أبى حامد زيادة يندفع بها هذا السؤال وهو انه قال إذ لو لم يجز الرد بعد المجلس لما جاز فيه كالمعين بالعقد وهذه الزيادة كافية من غير قياس على المسلم فيه وللمزنى أن يمنع الملازمة والقياس على المعين بالعقد فان الامتناع فيه لاجل نقل العقد من محل إلى محل وهو مشترك بين ما قبل التفرق وبعده وأما الموصوف فالمنع فيه عنده بعد التفرق لعلة قاصرة عليه وهو كونه قصر القبض في الصرف بعد التفرق وهذا منتف فلا يصح القياس ولهذا قال في تعليق الطبري على القول الذى اختاره المزني في التسوية بين المعين والموصوف انهما متفقان في الجواز مختلفان في الاعتلال قال لان في بيوع الاعيان انما لم يجعل له الاستبدال لان العقد وقع بعينه وفيما إذا كان موصوفا في الذمة انما لم يجعل له الاستبدال لانه كان يؤدى إلى ان يقع التقابض بعد الافتراق فيؤدى إلى دخول الربا فيه." (٢)

"(الشرح) الحائط وهو البستان من النخيل (١) (أما) الاحكام ففي هذه الجملة مسألتان (الاولى) إذا باع حائطا أبر بعضه دون بعض جعل الجميع كالمؤبر وجعل ما لم يؤبر تابعا لما أبر (أما) إذا كان نوعا واحدا فاتفق عليه الاصحاب تبعا للشافعي رضى الله عنه واستدلوا هم وغيرهم لذلك بأن تأبير البعض يحصل للنخل اسم التأبير فيشمله قوله صلى الله عليه وسلم (من باع نخلا قد أبرت) قال ابن عبد البر وأصل الابار أن يكون في شئ منه الابار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما لو بدا صلاح شئ منه وفيما ذكروه من إطلاق اسم التأبير على الجميع بتأبير بعضها توقف لا يخفى لاسيما على ما يوقله أصحابنا أنه يكفي تأبيرنخلة واحدة في البستان بل طلعة واحدة ويصير الباقي تبعا فدعوى إطلاق التأبير على الجميع حقيقة في غاية البعد وقد وقع في كلام ابن حزم ما يقتضي أن لفظ الحديث وفيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن

---

(١) المجموع، ٣٧١/٩

(٢) المجموع، ١٢٠/١٠

يشترط المبتاع وهذا لو ثبت كان صريحا في المطلوب لكني لم أجده في شئ من ألفاظ الحديث التي وقفت عليها وانما فيها كلها جعل التأبير صفة للنخل المبيعة وحقيقة ذلك أن يكون في الجميع واللفظ الذي ذكره ابن حزم لم يذكره باسناد بل أتى به في ضمن استدلال فلعله لم يتثبت فيه نعم لا يشترط أن يوجد التأبير في كل طلع النخلة بل متى وجد في شئ منها صح أنها أبرت فيكون جميع ثمرتها للبائع وان كان بعضها غير مؤبرة استدلالا بالحديث ويعضد الاصحاب وغيرهم فيما اتفقوا عليه من الاكتفاء بتأبير البعض أن العادة لم تجر بتأبير جميع النخل بل يكتفون بتأبير بعضها واستدل أبو إسحق المروزى لذلك بما ذكره المصنف وزاده المصنف بالاستشهاد بأساس الدار وهو جواب عن سؤال مقدر أورده الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وأجابوا عنه وهو أنه هل لاجعل ما أبر تابعا لما لم يؤبر في دخوله في البيع وأجابوا بأنه استقر في الشرع أن الباطن تبع للظاهر وليس الظاهر تبعا للباطن فان ما بطن من أساس الحائط ورؤس الاجذاع تبع لما ظهر في جواز البيع وأيضا فانه كان **يلزم منه** مخالفة منطوق الحديث ولك أن تقول على الاول ان الحكم بتبعية الاساس أمر ضروري لصحة البيع ولا كذلك الثمار ألا ترى أنه لو شرط أن تكون المؤبرة للبائع وغير المؤبرة للمشتري اتبع شرطه فانها لو كانت كلها مؤبرة_______________(١) بياض بالاصل." (١)

"جانب التعبد وكل المفرعين ذكروا ذلك على قول أبى حامد حتى الماوردى وقد نبهت فيما تقدم علي أنه لا تنافى بين اثبات الثلاثة وجعل ذلك من باب العيب ويؤيده ما تقدم عن الشافعي رحمه الله أنه صرح في الام بأن التصرية عيب مع ما تقدم من الحكاية عن نصه أن الخيار ثلاثة أيام فالجمع بين هذين النصين يقتضى ما قلته ومقتضي ذلك أنه إذا اطلع بعد الثلاث ثبت له الخيار على الفور كسائر العيوب مع قولنا أن الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام وان كان الزمن الذي قدره الشرع للخيار على سبيل التروي قد مضى كما يكون له الخيار بعيب يطلع عليه بعدخيار الشرط وقد يتفق أن المشترى يغفل عن ملاحظتها في مدة الثلاثة الايام بأن يكون في يد وكيله أو البائع أو غيرهما ثم يطلع بعد الثلاث على التصرية وتناقص اللبن في الحلبات الماضية (وأما) إذا اشتراها وهو عالم بالتصرية فيحتمل أن يقال ثبوت الخيار كما ذكروه في التفريع علىى هذا القول مع كونه عيبا لان هذا العيب لا يوقف على حقيقته في العادة الا بالثلاث فلا يفيد العلم بكونها مصراة حتى يحلبها ثلاثا فحينئذ يعلم مقدار لبنها الاصلى وقبل ذلك يكون رضا بأمر مجهول كما يقول في بيع العين الغائبة إذا قلنا بصحته أنه ينفذ فسخه قبل الرؤية ولا ينفذ إجازته على الاصح على قول

---

(١) المجموع، ٣٥٨/١١

بيع الغائب فكذلك ههنا وفى ذلك تمسك بظاهر الحديث ومراعاة المعنى وبه يتجه اثبات الخيار مع العلم ولا **يلزم منه** اسقاط الخيار إذا أطلع على التصرية بعد الثلاث ومما يرشد إلى المعني في ذلك ما ورد في الحديث " بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم " روى." (١)

"التي ذكرها المصنف رحمه الله في الجارية وان كانت المآخذ مختلفة وقال ابن أبى عصرون علي قول الاصطخرى بعد أن حكى كلام الاصحاب وقولهم في التفريع عليه انه يرد مثل بدل لبن الشاة قال وعندي ينبغي أن يرد الارش لان لبنها لا يساوى لبن الانعام ولا يلحق به في تقدير بدله كما أن جنين البهيمة لما لم يساوى جنين الآدمية ضمن بها يقضى من قيمة الام وهذا الذى ذكره لو ثبت كان زائدا على الاوجه الاربعة لكنه بعيد لانه على القول بطهارته وجعله مما يقابل بالعوض لا يفارق لبن الانعام وان كان أنقص قيمة منها فان بعض الانعام لبنها أنقص قيمة من بعض ولا اعتبار بذلك ويلزمه أن يقول بذلك في الجاريةولم يقل به هناك بل قال أن الاقيس أنه يجب رد بدله والله أعلم * * (فرع) * قول المصنف رحمه الله " لم يبذل الثمن إلا لتسلم له الاتان مع اللبن " وكذا قوله فيما تقدم في الجارية " لم يبذل الثمن إلا ليسلم له ما دلس به من اللبن " رأيتها مضبوطة في بعض النسخ - بضم التاء وفتح السين وتشديد اللام المفتوحة - والاحسن أن يقرأ - بفتح التاء واسكان السين وفتح اللام المخففة - فان البائع سلم الاتان مع اللبن ولكن حصلت في ذلك السلامة للمشترى * * (فرع) * جزم المصنف في التنبيه بأنه يرد الاتان ولا يرد بدل اللبن وتردد في رد الجارية مع الجزم فيها بأنه لا يرد بدله اللبن فاما جزمه برد الاتان وتردده في رد الجارية فلان لبن الاتان مقصود ولا يساويه لبن الجارية في ذلك وعلى قوله في المهذب انه لا يرد قال انه يأخذ الارش يكون اللبن في الاتان مقصودا فلم يتردد قوله لا في المهذب ولا في التنبيه في أن لبن الاتان مقصود لكن امتناع رد بدله على الصحيح لاجل نجاسته وان كنا قد حكينا عن غير المصنف رحمه الله وجها رابعا بعدم الرد مطلقا وذلك **يلزم منه** القول بأنه غير مقصود (أما) جزمه في التنبيه بأنه لا يرد بدل لبن الاتان فانه تفريع على المذهب في نجاسته وزعم ابن الرفعة أن ذلك سواء قلنا بنجاسته أو بطهارته كما ذهب إليه الاصطخرى قال وقيل على القول بطهارته يجب الصاع وهذا الذى قاله ابن الرفعة وان كان الخلاف." (٢)

---

(١) المجموع، ٤٣/١٢

(٢) المجموع، ٩١/١٢

"عنه بين المواشي والزرع، بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النووي وغيره.واستدل لمالك بحديث جابر في صحيح مسلم الذى ذكرناه لاطلاقه وعدم تقييده، وتعقب بأنه يحمل على المقيد، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلا يرعى فلا منع من لانتفاء العلة.على أنه ليس هناك صارف يصرف النهى عن معناهالحقيقي من التحريم، لا سيما وأن النهى مصحوب في بعض روايات الحديث بالوعيد.وقال في الفتح، وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور.وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر وتعقب بأنه **يلزم منه** جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له، فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن، ولكنه لا يخفى أن رواية لا يباع فضل الماء، ورواية النهى عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم البيع، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع.والله تعالى أعلم.قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وأما المباح فهو الماء الذى ينبع في الموات، فهو مشترك بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاثة، الماء والنار والكلا) فمن سبق منهم إلى شئ منه كان أحق به، لقوله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبق إليه، فهو أحق به) فإن أراد أن يسقى منه أرضا، فإن كان نهرا عظيما كالنيل والفرات وما أشبههما من الاودية العظيمة، جاز أن يسقى منه ما شاء ومتى شاء، لانه لا ضرر فيه على أحد، وإن كان نهرا صغيرا لا يمكن سقى الارض منه الا أن يحبسه، فان كانت الارض متساوية، بدأ من أول النهر، فيحبس الماء حتى يسقى أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الكعب، ثم يرسله إلى من يليه، وعلى هذا إلى أن تنتهى الاراضي، لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى في شرب نهر من سيل أن للاعلى أن يشرب قبل الاسفل، ويجعل الماء فيه إلى الكعب، ثم يرسله إلى الاسفل الذى يليه كذلك، حتى تنتهى." (١)

"وأكثرها عددا وأقوى الاقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات، ويدرأ الشبه عن نفى النسب لا **يلزم منه** ضعفه عن إثباته، فإن النسب يحتاط لاثباته، ويثبت بأدنى دليل، وأنه لا ينتفى إلا بأقوى الادلة، كما أن الحد لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل، فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا.والقافة قوم يعرفون الانسان بالشبه.ولا يختص ذلك بقبيلة معينة على الصحيح من المذهب، وبه قال أحمد رضى الله عنه وأصحابه، بل هو علم يتعلم بقواعده وأصوله التى كانت عند العرب، وكان أكثر ما يكون في بنى مدلج رهط مجزز الذى رأى أسامة وأباه زيدا، وان إياس

(١) المجموع، ٢٤٢/١٥

بن معاوية المزني قائفا.وكذلك قيل في شريح.ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلا مجربا في الاصابة، حرا لان قوله حكم.وقد كان بعض العرب يستدل من اختلاف أحد الابناء عن إخوته على أسباب الشك التى تس اوره، فقد عاد أحدهم إلى امرأته من سفر فوجدها قد ولدت له ولدا، فقال لها: لا تمشطي رأسي ولا تفليني * وحاذري ذا الريق في يميني واقتربى منى أخبريني * ما له أسود كالهجين خالف ألوان بنى الجون على أن أسباب المعرفة في زماننا هذا قد اتسعت آفاقها واستقرت قواعدها على أسباب أدق ومبادئ أضبط، وإن كانت غير قطعية في أكثر أحوالها، وقد يأخذ العلم الحديث بالقيافة حيث يعجز التحليل الطبى، والقيافة أحد فروع الطب الشرعي أو هي الاساس الفعلى للطب الشرعي، ومن قرأ كتب الطب الشرعيالعربية أو الاجنبية يتضح له صحة هذا الحكم.وقد حاء في كتاب الطب الشرعي الجنائى للدكاترة شريف وسيف النصر ومشالى أن فصائل الدم تنقسم في جميع الشعوب إلى أربعة أقسام، قسمان كبيران ويمكن إطلاق معنى السائدة عليهما ويرمز اليهما بألف وباء، ونوع يتكون منهما." (١)

"قال العمرانى من أصحابنا: وهذا هو الصحيح، فان شرب دواء أو شرابا غير الخمر والنبيذ فسكر – فان شربه لحاجة – فحكمه حكم المجنون، وإن شربه ليغيب عقله، فهو كالسكران بشرب الخمر، لانه زال عقله بمعصية فهو كمن شرب الخمر والنبيذ.وقد استدل بعدم صحة إقرار السكران بقصة ماعز حين قال للنبى صلى الله عليه وسلم: أشرب خمرا، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر إلخ الحديث، وقد قاس صاحب المنتقى إقرار السكران على طلاقه حين ساق حديث ماعز في كتاب الطلاق مع أن الحديث لا صلة له بالطلاق البتة، وهو اجتهاد سليم وقد قال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في ذلك فأخرج ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبى الشثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز.قال في الفتح: وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزنى، واختاره الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبى، وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة.قال: وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه، والخلاف عند الحنابلة،وقد حكى القول بالوقوع في البحر عن على وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن على والهادي والمؤيد بالله، وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد، ورواية عن ابن عباس والناصر وأبى طالب والبتى وداود بن على اه.وقد ذكرنا احتجاج القائلين بالوقوع بمفهوم التكليف في قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم

---

(١) المجموع، ٣١١/١٥

سكارى) وقد أجيب بأن النهى في الآية إنما هو عن أصل السكر الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك، وقيل إنه نهى للثمل الذى يعقل الخطاب وأيضا قوله في آخر الاية (حتى تعلموا ما تقولون) دليل على أن السكران يقول مالا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الاصول.." (١)

" فرع : أنكر على المصنف في هذا الفصل شيئان : أحدهما : تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما إذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه والثاني : قوله : استحب أن لا يغمس حتى يغسل . لا يلزم منه كراهة الغمس أولا ، والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح في هذا الحديث الصحيح ، وكذا صرح بالكراهة المصنف في التنبيه وآخرون ، نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي فقال : فإن غمس يده قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء هذا نصه وهذه أول مسألة في البويطي ، وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثا وأن الغسلتين لا تنفي الكراهة لكن تخففها ، والحديث دليل لهذا والله أعلم . فرع : قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر ، وهي كراهة تنزيه ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار والثانية : إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار فكراهة تنزيه ، وبهذا قال داود ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : فإنه لا يدري أين باتت يده والمبيت يكون في الليل ، والنهي والتحريم ، وأجاب أصحابنا بأن الليل ذكر لأنه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله : لا يدري أين باتت يده وأمر بذلك احتياطا فلا يكون واجبا ولا تركه محرما كغيره مما في معناه والله أعلم . فرع : إذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكبا كراهة التنزيه ولا ينجس الماء بل هو باق على طهارته ، ويجوز أن يتطهر به هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال : ينجس إن كان قام من نوم الليل ، وحكي هذا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود ، وهو ضعيف جدا ، لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ، ولا يمكن أن يقال : الظاهر من اليد النجاسة ، وأما الحديث فمحمول على الاستحباب والله أعلم .

---

(١) المجموع، ١٧/٦٣

". (١)

" فرع : في مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه . قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب مسح أسفله وأن الواجب أقل جزء من أعلاه . فأما استحباب الأسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري ومالك وابن المبارك وإسحاق . وحكى ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد رضي الله عنهم أنه لا يستحب مسح الأسفل واختاره ابن المنذر ، واحتجوا بحديث علي رضي الله عنه . لو كان الدين بالرأي ، وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة ، ولأنه ليس محلا للفرض فلا يسن كالساق ولأنه قد يكون على أسفله نجاسة . واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذي ذكره المصنف رحمه الله وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق ، ولأنه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه ، ولأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيرة ، ولأنه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ، ولأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه كالوضوء . وأما حديث علي رضي الله عنه فأجابوا عنه بأن معناه لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزي على أسفله ، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله ، فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب ، وهذا كما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ولم **يلزم منه** نفي استحباب استيعاب الرأس ، وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب ، وهكذا الجواب عن حديث المغيرة ، وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما : أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض الثاني : أن هذا منتقض بمسح العمامة مع الناصية ويمسح الأذن وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه إذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا كما سبق والله أعلم . وأما الاقتصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثوري وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يجب مسح قدر ثلاث أصابع ، وقال أحمد رضي الله عنه : يجب مسح أكثر ظاهره وعن مالك مسح جميعه إلا مواضع الغضون ، واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا

---

(١) المجموع، ٤١٢/١

بالأصابع وعن الحسن البصري قال : من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالأصابع ، قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم : وأقل الأصابع

". (١)

" النجاسة . واحتج أصحابنا بحديث فركه ، ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما ، وهذا القدر كاف ، وهو الذي اعتمدته أنا في طهارته ، وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة ولا حاجة إليها . وعلى هذا إنما فركه تنزها واستحبابا وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب وهذا الذي ذكرناه متعين أو كالمتعين للجمع بين الأحاديث . وأما قول عائشة : إنما كان يجزيك فهو وإن كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين أحدهما : حمله على الاستجباب ، لأنها احتجت بالفرك ، فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها ، وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب ، فقالت : (غسل كل الثوب بدعة منكرة ، وإنما يجزيك في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا) وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة ولا نرتضيها ولا نستحل الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها ، وفيما ذكرناه كفاية ، وأجاب أصحابنا عن القياس على البول والدم بأن المني أصل الآدمي المكرم ، فهو بالطين أشبه بخلافهما ، وعن قولهم : يخرج من مخرج البول بالمنع . قالوا : بل ممرهما مختلف . قال القاضي أبو الطيب : وقد شق ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك فلا ننجسه بالشك . قال الشيخ أبو حامد : ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة ، لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر ، وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر ، وعن قولهم المذي جزء من المني بالمنع أيضا . قالوا : بل هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج ، لأن النفس والذكر يفتران بخروج المني ، وأما المذي فعكسه ، ولهذا من به سلس المذي لا يخرج معه شيء من المني ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما مني غير الآدمي ففيه ثلاثة أوجه أحدها : الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا ، كالبيض ومني الآدمي والثاني : الجميع نجس لأنه من فضول الطعام المستحيل ، وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته ، وهذا لا يوجد في غيره والثالث : ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه ، وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه . (١)

---

(١) المجموع، ٥٨٧/١

١- الشرح : هذه الأوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة ، والأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وغيرهم . وأشار المصنف في التنبيه إلى ترجيحه وصحح الرافعي النجاسة مطلقا ، والمذهب الأول . أما مني الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ، فإنه نجس بلا خلاف ، كما صرح به المصنف . فرع : البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع ، ومن غيره فيه وجهان كمنيه الأصح الطهارة . وقد أشار المصنف في تعليله الوجه الأول إلى القطع بهذا قال أصحابنا : ويجر

". (١)

" (١)

١- الشرح : الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا : هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها ، واحتج أصحابنا بالآية الكريمة ، قالوا : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام ، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الأمر بالاجتناب لا **يلزم منه** النجاسة وقول المصنف : ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم لا دلالة فيه لوجهين . أحدهما : أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريبا . والثاني : أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس لأن المنع من الدم لكونه مستخبثا ، والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة ، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم . واعلم أنه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها ، وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرا فإنه نجس ، وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها ضعيفا أن الخمر المحترمة طاهرة ووجها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهرة ، وهما شاذان والصواب النجاسة . وأما النبيذ فقسمان مسكر وغيره ، فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء وشربه حرام وله حكم الخمر

---

(١) المجموع، ٥١٢/٢

في التنجيس والتحريم ووجوب الحد ، وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة : هو طاهر ويحل شربه ، وفي رواية عنه يجوز الوضوء به في السفر ، وقد سبق في باب المياه بيان مذهبنا ومذهبه والدلائل من الطرفين مستقصاة ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الذي يقتضي مجموعها الإستفاضة أو التواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه الألفاظ مروية في الصحيحين من طرق كثيرة وحكى صاحب البيان وجها أن النبيذ المسكر طاهر لاختلاف العلماء في إباحته ، وهذا الوجه شاذ في المذهب وليس هو بشيء . وأما القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكرا ، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلوا ، وهذا القسم طاهر بالإجماع يجوز شربه وبيعه ، وسائر التصرفات فيه ، وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه . ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكرا وإن جاوز ثلاثة أيام ، وقال أحم

". (١)

" غسل هذا الإناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لأبي حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء قال : يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا وبالقياس على سائر النجاسات . واحتج لأحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة في التراب رواه مسلم . واحتج لمالك والأوزاعي في عدم نجاسته وجواز الإنتفاع بالطعام بأن الأمر بغسل الإناء كان تعبدا ، ولا **يلزم منه** نجاسة الطعام وإتلافه . واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أولاهن بالتراب رواه مسلم . وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا رواه البخاري ومسلم وروى هذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها ، ولا حاجة إليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة . وأما الدليل على الأوزاعي ومالك فحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار رواه مسلم ، وهذا نص في وجوب إراقته وإتلافه وذلك ظاهر

---

(١) المجموع، ٢/٥٢٠

في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز إراقته وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : طهور إناء أحدكم ظاهر في نجاسته كما أوضحناه في مسألة نجاسة الكلب . وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة فهو أنه حديث ضعيف بإتفاق الحفاظ لأن راوية عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه ، قال الإمام العقيلي والدراقطني : هو متروك الحديث ، وهذه العبارة ہي أشد العبارات توهينا وجرحا بإجماع أهل الجرح والتعديل . وقال البخاري في تاريخه : عنده عجائب وهذه أيضا من أوهن العبارات ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن : قال أبي : كان عبد الوهاب يكذب قال : وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له : ألا تخاف الله عز وجل فضمن لي أن

". (١)

" أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف ، أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال الثاني : أن يدلكه في حال الجفاف ، وأما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا الثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد ، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا ، والقولان جاريان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه ، وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره وأعلم أن الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف ، وهذا شاذ مردود والله أعلم . وأما حديث أبي سعيد المذكور في الكتاب فحديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما وروى أبو داود بإسانيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وطيء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور رواه من طرق كلها ضعيفة والإعتماد على حديث أبي سعيد . وأجاب في الجديد عن الحديث بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة ، وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه ، وهذا الحديث وجوابه تقدما في أول الكتاب في مسألة اشتراط الماء لإزالة النجاسة . وأما قول المصنف : لأنه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الإستنجاء ، وبقوله : نجس عن خف المحرم إذا علق به طيب فإنه يجزيه إزالته بالمسح ، والله أعلم . فرع : في مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدا خشية الإطالة ، وفرارا من السآمة والملالة . إحداها : أن إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليس على الفور وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها

---

(١) المجموع، ٥٣٤/٢

لكن يستحب تعجيل إزالتها . الثانية : إذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان ، فهل يمكن تطهيره فيه وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه أصحهما : عند الأكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن : إن كان مائعا فلا تقربوه ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبينه لهم ، وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف والثاني : يطهر بالغسل بأن يجعل في إناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة ، وقال البغوي وغيره : ليس هو بصحيح ، وقال صاحب العدة : لا يطهر السمن بالغسل قطعا وفي غيره الوجهان والمشهور أنه لا فرق . أما الزئبق فقال المحاملي في اللباب وصاحب

". (١)

" ومسلم وفي رواية لمسلم : من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكهما قالوا : ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني وللاختيار فينبغي أن يزاد وقت الظهر . واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أنه يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها : وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر . واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى السابق عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني : ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم قال في آخره : الوقت ما بين هذين وهذا نص في أن وقت اﻟظهر لا يمتد وراء ذلك **فيلزم منه** عدم الاشتراك ، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وبأقيسة لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله وصلى بي

---

(١) المجموع، ٥٥٠/٢

" (١).

" ومن حيث يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر ، بل هو مثله ، واحتجوا بأقيسة ومناسبات لا أصل لها ولا مدخل لها في الأوقات . واحتج أصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق واحتجوا بأحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في دلالة بعضها نظر ويغني عنها حديث ابن عباس . وأوجز إمام الحرمين في الأساليب فقال : عمدتنا حديث جبريل ، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه النبي صلى الله عليه وسلم مساق ضرب الأمثال ، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز ، ثم التأويل متطرق إلى حديثهم ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأويل ولا مطمع في القياس من الجانبين . هذا كلام الإمام ، وأجاب الأصحاب عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة أحدها : جواب إمام الحرمين المذكور الثاني : أن المراد بقولهم : أكثر عملا أن مجموع عمل الفريقين أكثر والثالث : أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان والإقامة والطهارة وصلاة السنة أقل مما بين العصر ونصف النهار الرابع : حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي سعيد الاصطخري قال : كثرة العمل لا **يلزم منها** كثرة الزمان فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله أو أطول منه . فرع : للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر . فوقت الفضيلة أوله وسيأتي بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة أول الوقت إن شاء الله تعالى حيث تعرض له المصنف ، ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت ، ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر ، هكذا قال الأكثرون : إن أوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا ، وقال القاضي حسين : لها أربعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر . فوقت الفضيلة إذا صار ظل الشيء مثل ربعه والاختيار إذا صار مثل نصفه والجواز إذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر . فرع : بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعي والأصحاب تأسيا بإمامة جبريل عليه السلام فإنه بدأ بالظهر كما سبق . وقال البندنيجي : بدأ الشافعي في الجديد بالظهر وفي القديم بالصبح ، قال : وعليه كل الفقهاء ، فإن قيل : كيف بدأ بالظهر والإسراء كان في الليل ووجبت الصلوات الخمس في الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح ، فالجواب أن ذلك محمول على أنه نص على أن أول وجوب الخمس من الظهر والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٣/٢٥

". (١)

" إسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان بكسر الحاء في صحيحيهما بإسناد صحيح . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتيسر رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التي احتجوا بها أنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة ، وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعا بين الأدلة أو يحمل على من يحسنها ، وعن حديث أبي هريرة لا صلاة إلا بقرآن أنه حديث ضعيف رواه أبو داود بإسناد ضعيف . وجواب آخر وهو أن معنى هذا الحديث لو صح أن أقل ما يجزى فاتحة الكتاب ، كما يقال : صم ولو ثلاثة أيام من الشهر ، أي أكثر من الصوم ، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام . وعن قولهم : إن سور القرآن سواء في الحرمة أنه لا يلزم منه استواؤها في الإجزاء في الصلاة ، لاسيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم ، اقتصرت فيها على الصواب من الدلائل الصحيحة ، إذ لا فائدة في الإطناب في الواهيات ، وبالله التوفيق . فرع في مذاهبهم في أصل القراءة مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها ، ولا تصح الصلاة إلا بها ، ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالا : لا تجب القراءة بل هي مستحبة . واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال : كيف كان الركوع والسجود قالوا : حسنا قال : فلا بأس رواه الشافعي في الأم

". (٢)

" وعثمان رضي الله عنه محصور ولأنه فرض لله – تعالى – لا يختص بفعله الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات) . (الشرح) هذا المنقول عن علي وعثمان رضي الله عنهما صحيح رواه مالك الموطأ في باب صلاة العيد ورواه الشافعي في الأم بإسناده الصحيح وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم : ولا يعلم عثمان أمره بذلك (وقوله) : ولأنه فرض لله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره (

---

(١) المجموع، ٢٧/٣

(٢) المجموع، ٢٧٥/٣

وقوله) : لا يختص بفعله الإمام احتراز من إقامة الحد وقال القلعي : هو منتقض به وليس كما قال . (أما حكم المسألة) فقال الشافعي والأصحاب : يستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه فإن أقيمت بغير إذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والأصحاب ولا نعلم فيه خلافا عندنا إلا ما ذكره صاحب البيان فإنه حكى قولا قديما أنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له الإمام وهذا شاذ ضعيف . (فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان أو إذنه في الجمعة ذكرنا أن مذهبنا أنها تصح بغير إذنه وحضوره وسواء كان السلطان في البلد أم لا وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال الحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة : لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه فإن مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضي ووالي الشرطة إقامتها ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير إذنه . واحتج له بأنها لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن إلا بإذن السلطان أو نائبه ولأن تجويزها بغير إذنه يؤدي إلى فتنة . واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلي المذكورة في الكتاب وهي صحيحة كما سبق وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى . وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات . (والجواب) عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل ولهذا لا تشترط النبوة في إمام الجمعة وكون الناس في الإعصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان لا **يلزم منه** بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه . وقولهم : يؤدي إلى فتنة لا نسلمه ، لأن الافتئات المؤدي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام ، وليست الجمعة مما تؤدي إلى فتنة . فرع : قال الشافعي في الأم و مختصر المزني تصح الجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب ، وغير أمير . قال الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب : أراد بالأمير

---

(١) ".

(١) "

١- الشرح : هذا الحديث صحيح رواه البخاري من رواية أنس ، وهو حديث طويل سبق بيانه في أول باب زكاة الإبل ، وسبق هناك أن العوار بفتح العين وضمها وهو العيب ، وهذا الفصل ومسائله ليس

---

(١) المجموع، ٤/٤٩١

للغنم خاصة بل للماشية كلها ، وكان ينبغي للمصنف أن يفرده بباب ولا يدخله في باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره هنا له وجه . وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : إن كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وإن كانت ناقصة فأسباب النقص خمسة أحدها : المرض ، فإن كانت الماشية كلها مراضا أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يتضرر المالك ولا المساكين ، وإن كان بعضها صحيحا وبعضها مراضا ، فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر لم تجز المريضة إن كان الواجب حيوانا واحدا وإن كان اثنين ، ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فطريقان أصحهما : وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين يجب صحيحتان بالقسط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ . والطريق الثاني : حكاه صاحب التهذيب فيه وجهان : أحدهما هذا وأصحهما : عنده يجزئه صحيحة ومريضة ، والمذهب الأول فإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواحب كشاتين في مائتين ليس فيها إلا صحيحة واحدة ، فطريقان الصحيح : وبه قطع العراقيون والصيدلاني وجمهور الخراسانيين : يجزئه مريضة وصحيحة بالقسط والطريق الثاني : فيه وجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين أصحهما : هذا والثاني : وبه قال أبو محمد الجويني : يجب صحيحتان بالقسط ، ولا تجزئه صحيحة ومريضة لأن المخرجتين يزكيان أنفسهما والمال ، فكل واحدة تزكي الأخرى **فيلزم منه** أن تزكي مريضة صحيحة ، قال أصحابنا : وإذا انقسم المال إلى صحاح ومراض وأوجبنا صحيحة لم يكلف أن يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله في القيمة بل يجب صحيحة لا تعد لائقة بماله . مثاله : أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها ديناران وقيمة كل مريضة دينار ، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف . ولو كانت الصحاح في المثال المذكور ثلاثين ، فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة ، وربع قيمة مريضة وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال ، ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفاه ، فلو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فلتكن قيم

". (١)

" رمضان ، والصواب أنه لا كراهة في قول رمضان مطلقا ، والمذهبان الآخران فاسدان ، لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ، وقولهم إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ، ولم يصح فيه

(١) المجموع، ٣٧٣/٥

شيء وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة . وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ ، وفي رواية لهما إذا دخل رمضان وفي رواية لمسلم إذا كان رمضان وأشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة . والله تعالى أعلم . فرع : لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع ، وقد يجب بنذر وكفارة ، وجزاء الصيد ونحوه ، ودليل الإجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله الأعرابي عن الإسلام فقال : وصيام رمضان ، قال : هل علي غيره قال : لا إلا أن تطوع رواه البخاري ومسلم ، من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . فرع : روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : أحيل الصيام ثلاثة أحوال وذكر الحديث قال : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء . فأنزل الله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ البقرة : ٣٨١ الآية فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك . فهذا حول فأنزل الله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ البقرة : ٤٨١ فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي . وثبت الطعام

". (١)

" الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله (وأن محمدا رسول الله) وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة . والحج . وصوم رمضان . (١) الشرح : وقوله : يتحتم وجوب ذلك . أي وجوب فعله في الحال ، ولا بد من هذا التفسير لأنه وجوب على المسافر والحائض متحتم أيضا ، لكن يؤخرانه ثم يقضيانه قوله : في الكافر الأصلي لم يخاطب به ، أي لم نطالبه بفعله وليس مراده أنه ليس بواجب في حال كفره فإن المذهب الصحيح إن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم ، بمعنى أنهم يزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في أول كتاب الصلاة . قوله : في المرتد : لم يخاطب به في الردة معناه لا نطالبه بفعل الصوم في حال ردته في مدة

---

(١) المجموع، ٢٤٦/٦

الإستتابة ، وليس مراده أنه ليس واجبا عليه ، فإنه واجب عليه بلا خلاف في حال الردة ، ويأثم بتركه في حال الردة بلا خلاف ولو قال المصنف كما قال غيره : لم نطالبه به في ردته ولا يصح منه ، لكان أصوب . .

١- الشرح : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقوله : وفرض من فروضه توكيد وإيضاح لجواز تسميته ركنا وفرضا ، ولو اقتصر على ركن لكفاه ، لأنه يلزم منه أنه فرض ، وفي هذا الحديث جواز إطلاق رمضان من غير ذكر الشهر ، وهو الصواب كما سبق قريبا (فإن قيل) لم استدل بالحديث دون الآية وكذا استدل به في الحج دون الآية (قلنا) مراده الاستدلال على أنه ركن ، وهذا يحصل من الحديث لا من الآية ، وأما الفرضية فتحصل منهما ، وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه . ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه وأجمعوا على أنه لا يجب غيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم ، فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم يخاطب (به) في حال كفره لأنه لا يصح منه ، فإن أسلم لم يجب عليه القضاء ، لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ الأنفال : ٨٣ ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الإسلام ، وإن كان مرتدا لم يخاطب به في حال الردة ، لأنه لا يصح منه ، فإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر ، لأنه التزم ذلك بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين .

". (١)

" عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ، يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيد . وعن هنيدة بن خالد عن والنسائي وقالا : وخميسين . وأما حديث عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر رواهما مسلم في صحيحه ، فقال العلماء : هو متأول على أنها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكون

---

(١) المجموع، ٦/٢٤٩

عندها في يوم من تسعة أيام ، والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، أو لعله صلى الله عليه وسلم كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها ، ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما ، وبهذا يجمع بين الأحاديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقا ، ولم يخف ضررا ، لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت : قيل لعائشة تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قالت : نعم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم

". [1]

" لهيعة ، وقد ذكره أصحابنا في كتب الفقه على الصواب فقالوا : إنما رفعه الحجاج بن أرطأة ، وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث الحجاج بن أرطأة وضعفه ، ثم قال : وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان قال البيهقي : وهذا ضعيف أيضا لا يصح . وينكر على المصنف في هذا ثلاثة أشياء أحدها : قوله : ابن لهيعة وصوابه الحجاج بن أرطأة كما ذكرنا والثاني قوله : رفعه وصوابه أن يقول : إنما رفعه والثالث : قوله : وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله : فيما ينفرد به ويقتصر على قوله : ضعيف ، لأن ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه ، والله أعلم . واسم ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، ويقال : الغافقي المصري أبو عبد الرحمن قاضي مصر وقوله : وأن تعتمر هو بفتح الهمزة قال أصحابنا : ولو صح حديث الحجاج بن أرطأة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم ، لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته ، والله أعلم . وأما : قول المصنف : (الحج ركن وفرض) مجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه في أول كتابي الزكاة والصوم وأما : استدلاله على وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ فقد سبق الجواب عنه في أول كتاب الصيام . وأما أحكام المسألة : فالحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأما العمرة فهل هي فرض من فروض الإسلام فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح : باتفاق الأصحاب أنها فرض وهو المنصوص في الجديد والقديم : أنها سنة مستحبة ليست بفرض ، قال

---

(١) المجموع، ٤١٤/٦

القاضي أبو الطيب في تعليقه : ونص عليه الشافعي في كتاب أحكام القرآن يعني من الحديث ، قال أصحابنا : فإن قلنا هي فرض ، فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعا ، والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في وجوب العمرة قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض ، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو

". (١)

" وجهان ، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عند المصنف والجمهور : يجب ، قال صاحب الشامل : وهذا الوجه قال أكثر أصحابنا ، ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي وأصحهما : عند إمام الحرمين لا يجب فعلى الأول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الأداء فيه قولان أحدهما : لا ، بل يكفي التفريق بيوم ، نص عليه الشافعي في الإملاء وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأصحهما : يجب ، وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا ، وهما صوم المتمتع أيام التشريق ، وأن الرجوع من ماذا . فإن قلنا : بالأصح إن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق ، وأن الرجوع رجوعه إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ، وبهذاا حزم المصنف وغيره وإن قلنا : له صومها ، والرجوع هو الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بمدة إمكان السير فقط وإن قلنا : له صومها والرجوع الفراغ فوجهان أصحهما : لا يجب التفريق ، لأنه ليس في الأداء تفريق ، وبه قطع صاحبا الشامل والبيان والثاني : يجب التفريق بيوم ، لأن التفريع كله على وجوب التفريق . فإن أردت اختصار الأقوال التي تجيء فيمن لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة إحداها : لا صوم بل ينتقل إلى الهدي والثاني : عليه صوم عشرة أيام متفرقة أو متتابعة والثالث : عشرة ويفرق بيوم فصاعدا والرابع : يفرق بأربعة فقط والخامس : يفرق بمدة إمكان السير والسادس : بأربعة ومدة إمكان السير ، وهذا أصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب : وهو وجوب قضاء الثلاثة أجزأه إن لم نشترط التفريق ، فإن شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ، ويستحب ما بعده ، فيصوم يوما آخر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون ، وفي وجه الإصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع ،

---

(١) المجموع، ٧/٧

وهما شاذان ضعيفان ، وممن حكى هذا الأخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون . قال الماوردي : هذا الذي قاله الإصطخري غلط فاحش ، لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ، ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة ، قال أصحابنا : وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر . هكذا ذكر الأصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الأصحاب : ينبغي أن يقال في القول الأخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة ، وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما ، واستدل له بما لا دلالة فيه . قال صاحب الشامل والأصحاب : قال الشافعي في الإملاء : أقل ما يفرق بينهما بيوم ، قالوا : واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق : هذا تفريع

". (١)

" بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير ، وإلا فقليل . التاسعة : لا يمنع الكي في الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور . وقيل في منعه وجهان لتصلب الموضع . وتجزىء صغيرة الأذن ولا تجزىء التي لم يخلق لها أذن على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه ضعيف أنها تجزىء حكاه الدارمي وغيره . العاشرة : لا تجزىء التي أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالإضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير . ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزىء على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وفيه وجهان ، وتجزىء المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على أصح الوجهين ، كما يجزىء الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها أذن لأن الأذن عضو لازم غالبا ، والذنب كالألية ، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله ، ولا تجزىء مقطوعة بعض اللسان . الحادية عشرة : يجزىء الموجوء والخصي ، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب . وشذ ابن كج فحكى في الخصى قولين ، وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح فإن قيل : فقد فات منه الخصيتان ، وهما مأكولتان قلنا : ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن ، ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالإخصاء ، فإنه إنما جاء في الحديث أنه ضحى بموجوءين وهما المرضوضان ولا يلزم منه جواز الخصى الذي ذهبت خصياه فإنهما بالرض صارتا كالمعدومتين وتعذر أكلهما . الثانية عشرة : تجزىء التي لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمي قرنها أم لا . قال القفال : إلا أن يؤثر ألم الإنكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره .

(١) المجموع، ١٦٢/٧

وذات القرن أفضل للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين ولقول ابن عباس : تعظيمها استحسانها . الثالثة عشرة : تجزىء ذاهبه بعض الأسنان . فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقط أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزىء . وقال إمام الحرمين : قال المحققون : تجزىء ، قيل : لا تجزىء وقال بعضهم إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر بالإعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا ، قال الرافعي : هذا كلام الرافعي ، والصحيح المنع مطلقا ، وفي الحديث : نهى عن المشيعة ، قال صاحب البيان : هي المتأخرة عن الغنم ، فإن كان ذلك لهزال أو علة منع ، لأنها عجفاء ، وإن كان عادة وكسلا لم يمنع ، والله أعلم . الرابعة عشرة : قال أصحابنا : العيوب ضربان ، ضرب يمنع الإجزاء وضرب لا يمنعه ، لكن يكره فأما : الذي يمنعه فسبق بيانه وتفصيلة ، والمتفق عليه منه والمختلف فيه وأما : الذي لا يمنعه ، بل يكره فمنه مكسورة القرن وذاهبته . ويقال التي لم

". (١)

" فرع : أعلم أنه ينكر على المصنف قوله في التنبيه يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا السن والظفر . وهذا اللفظ يقتضي جواز الذبح بالعظام المحددة سوى السن ، وهذا لا يجوز بلا خلاف كما سبق ، وكان حقه أن يقول إلا العظم والظفر والسن وسائر العظام ، وعبارته في المهذب أجود ، ومع هذا فأهمل فيه بيان منع الذبح بالعظم فإن قيل : لعله اقتصر على موافقة الحديث قلنا : أما : في المهذب فله في هذا بعض العذر وأما : في التنبيه فلا عذر له ولا جواب عنه ، لأنه لم يذكر الحديث حتى يستنبط منه وأما : الحديث فليس فيه إيهام بأنه منصوص فيه على العلة في السن ، وهو كونه عظما ففهمنا منه أن كل ما انطلق عليه اسم العظم لا تحل الذكاة به . فرع : لو ذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كال وقطع الحلقوم والمريء كره ذلك وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا ، قال العبدري : وبه قال العلماء كافة إلا داود فقال : لا تحل ، وهو رواية عن أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها ، فيصير كأنه لم يوجد ذبح . واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ المائدة : ٣ وبقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور قريبا : ما أنهر الدم والجواب عن حديث : من عملا عملا أنه يقتضي تحريم فعله ولا **يلزم منه** إبطال الذكاة ، ولهذا لو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوبة أو توضأ بماء في أرض مغصوبة فإنه تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع . فرع : في

(١) المجموع، ٨/٢٩٥

مذاهب العلماء بما تحصل به الذكاة ذكرنا أن مذهبنا حصوله بكل محدد إلا الظفر والسن وسائر العظام ، وبه قال النخعي والحسن بن صالح والليث وفقهاء الحديث وأحمد وإسحاق وأبو داود وأبو ثور وداود والجماهير وهو رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجوز الذبح بالظفر والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين ، وهو رواية عن مالك ، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال : تحصل الذكاة بكل شيء حتى بالسن والظفر ، ونحوه عن ابن جريج وحكى العبدري عن ابن القصار والمالكي أن الظاهر من مذهب مالك إباحة الذكاة بالعظم ومنعه بالسن ، قال ابن القصار : وعندي تحصل الذكاة بهما ، وعن ابن جريج قال : تذكي بعظم الحمار ، ولا تذكي بعظم القرد ، لأن الحمار تصلي عليه وتسقيه في خفك وهذا مذهب فاسد واستدلال باطل ، ودليلنا حديث رافع والله أعلم .

____

". (١)

" من ورثته كعكسه وأصحهما : ليس لأحدهما الفسخ ، والفرق أن المشتري يثبت له الخيار بتبعيض الصفقة عليه ، فيزول عنه الضرر ، بخلاف البائع ، والمذهب ما ذكره المتولي . فرع : لو جن أحد العاقدين أو أغمي عليه لم ينقطع الخيار ، بل يقوم وليه أو الحاكم مقامه ، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة . هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والأصحاب ، وفيه وجه مخرج من الموت أنه ينقطع حكاه جماعة من الخراسانيين منهم المتولي والروياني ، قال : وليس هو بشيء ، ولو خرس أحدهما في المجلس قال أصحابنا : إن كانت له إشارة مفهومة أو كتابة فهو على خياره وإلا نصب الحاكم نائبا عنه ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا . فرع : إذا جن أحد العاقدين أو أغمي عليه في مدة الخيار ، وأقام القاضي فيما يقوم مقامه في الخيار ، ففسخ القيم أو أجاز ، فأفاق العاقد وادعى أن الغبطة خلاف ما فعله القيم ، قال القاضي حسين وغيره : يىنظر الحاكم في ذلك فإن وجد الأمر كما يقول المفيق مكنه من الفسخ والإجازة ، ونقض فعل القيم ، وإن لم يكن ما ادعاه المفيق ظاهرا فالقول قول القيم مع يمينه ، لأنه أمين فيما فعله إلا أن يقيم المفيق بينة بما ادعاه . فرع : قال القاضي حسين : حيث أثبتنا خيار المجلس أو الشرط للوارث ، وكان واحدا فإن قال : أجزت انبرم العقد ، وإن قال : فسخت انفسخ ، وإن قال : أجزت وفسخت ، أو فسخت وأجزت ، فالحكم باللفظ المتقدم منهما ، وإن قال : أجزت في النصف وفسخت في النصف ، غلب الفسخ ، كما لو فسخ أحد العاقدين وأجاز الآخر ، فإنه يقدم الفسخ كما سبق . فرع : لو حضر الموكل

____

(١) المجموع، ٧٩/٩

مجلس العقد ، فحجر على الوكيل في خيار المجلس ، فمنعه الفسخ والإجازة ، فقد ذكر الغزالي في البسيط و الوسيط كلاما معناه أن فيه احتمالين أحدهما : يجب الامتثال فينقطع خيار الوكيل ، قال : وهو مشكل لأنه يلزم منه رجوع الخيار إلى الموكل . وهو مشكل والثاني : لا يمتثل لأنه من لوازم السبب السابق ، وهو المنع ، لكنه مشكل لأنه مخالف نيابة الوكالة التي مقتضاها امتثال قول الموكل ، وهذا الثاني أرجح هذا معنى كلام الغزالي ، وليس في المسألة خلاف ، وإن كانت عبارته موهمة إثبات خلاف ، والله أعلم .

". (١)

" الحرمين ، أطلق الأئمة الخلاف في جواز الاستصباح ، وفيه تفصيل عندي فإن كان السراج الذي فيه الدهن النجس بعيدا بحيث لا يلقى دخانه المتنجس به فلست أرى لتحريم هذا وجها ، فإن الانتفاع بالنجاسات لا يمنع ، وكيف يمنع مع تجويز تزبيل الأرض وتدميلها بالعذرة . قال : ولعل الخلاف في جواز الاستصباح ناشيء من لحوق الدخان وفيه تفصيل نذكره أما رماد الأعيان النجسة فنجس على المذهب ، وفيه وجه ضعيف وأما دخان الأعيان النجسة إذا أحرقت وقلنا : رمادها نجس ففي دخانها وجهان أصحهما : نجس ، وبه كان يقطع شيخي وأما الدهن النجس في عينه كودك الميتة ففي دخانه الخلاف الذي ذكرناه وأما الدهن المتنجس بعارض فدخانه أجزاء الدهن ، وما وقع فيه ونجسه لا يختلط بالدخان فيظهر في هذا الدخان الحكم بالطهارة ، فإن الذي خالط الدهن يتخلف قطعا والدخان محض أجزاء الدهن ، قال : ولا يمنع على بعد أن يطرد الخلاف في جوا ز الاستصباح ، وإن بعد السراج ، لأن هذا ممارس نجاسة مع الاستغناء عنها ، بخلاف التزبيل فإنه لا يسد مسده شيء ، فكان في حكم الضرورة . هذا آخر كلام الإمام . فرع : في مذاهب العلماء في بيع الزيت النجس والسمن النجس . ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يمكن غسله ، ولا يصح بيعه ، وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد : يمكن غسله ويجوز بيعه قبل غسله كالثوب النجس ، وكما يجوز الاستصباح به والوصية به ، والصدقة والهبة ، وقال داود : يجوز بيع الزيت دون السمن ، وسبقت المسألة في آخر كتاب الأطعمة ، واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس السابق قريبا في مسألة بيع الكلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه وهو حديث صحيح كما سبق ، وبحديث الفأرة تقع

(١) المجموع، ٩/١٩٧

في السمن ، وقد سبق بيانه وأيضاح طرقه في آخر باب الأطعمة ، وبالقياس على اللبن والخل ونحوهما إذا وقعت فيها نجاسة والجواب : عن قياسهم على الثوب أنه يمكن غسله بالإجماع بخلاف الدهن ، ولأن المنفعة المقصودة بالثوب هي اللبس ، وهو حاصل مع أنه نجس ، والمنفعة المقصودة بالزيت الأكل ، وهو حرام وأما جواز الاستصباح به فلا **يلزم منه** جواز البيع ، كما أنه يجوز إطعام الميتة للجوارح ولا يجوز بيعها وأما الوصية به فمبناها على الرفق والمساهلة ، ولهذا احتملت أنواعا من الغرر وأما الصدقة فكالوصية ، وكذلك الهبة إن صححناها . وفيها خلاف سنوضحه قريبا متصلا بهذا إن شاء الله تعالى .

---

(١) ".

(١) "

١- الشرح : حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، وفي الباقلا لغتان سبقتا في أول كتاب الطهارة التخفيف مع المد ، والتشديد مع القصر وقوله : غرر من غير حاجة ، احتراز من أساس الدار ومن السلم . ونافجة المسك بالنون والفاء والجيم وهي ظرفه الذي يكون فيه من أصله ، والجراب بكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح والقثاء بكسر القاف وضمها الكسر أفصح . وهو ممدود . أما الأحكام : ففيها مسائل : إحداها : يجوز بيع الباقلا في القشر الأسفل بلا خلاف ، وسواء كان أخضر أو يابسا وأما بيعه في قشره الأعلى والأسفل فإن كان يابسا لم يجز على قولنا بمنع بيع الغائب فإن جوزناه جاز ، هكذا صرح به إمام الحرمين والبغوي والجمهور . وحكى المتولي وجها أنه يصح إن منعنا بيع الغائب ، وهذا شاذ ضعيف ، لأنه مستور بما لا يحتاج إلى بقائه فيه ، ولا حاجة إلى شرائه كذلك . وإن كان رطبا ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما : وهو قول الاصطخري يجوز ، وادعى إمام الحرمين والغزالي أن الأصح صحته ، لأن الشافعي رضي الله عنه أمر أن يشترى له الباقلا الرطب والثاني : لا يجوز ، وهو المنصوص في الأم كما ذكره المصنف والأصحاب وهذا هو الأصح عند البغوي وآخرين وقطع به المصنف في التنبيه . الثانية : في بيع طلع النخل مع قشره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : جوازه وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة . الثالثة : المسك طاهر ، ويجوز بيعه بلا خلاف ، وهو إجماع المسلمين ، نقل جماعة فيه

---

(١) المجموع، ٩/٢٢٤

الإجماع ، ونقل صاحب الشامل وآخرون عن بعض اناس أنه نجس لا يجوز بيعه ، قال الماوردي : هو قول الشيعة . قالوا : لأنه دم ، ولأنه منفصل من حيوان حي ، وما أبين من حي فهو ميت ، وهذا المذهب خلط صريح وجهالة فاحشة ، ولولا خوف الاغترار به لما تجاسرت على حكايته ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها من الصحابة أنهم رأوا وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه وأما قوله : إنه دم فلا يسلم ولو سلم لم **يلزم منه** نجاسته فإنه دم غير مسفوح كالكبد والطحال . وأما : قوله : منفصل من حيوان حي فأجاب الأصحاب عنه بجوابين أحدهما : أن الظبية تلقيه كما تلقى الولد ، كما يلقى الطائر البيضة ، فيكون طاهرا كولد الحيوان المأكول وبيضه ، ولأنه لو كان من حيوان لا يؤكل لم يلزم من ذلك نجاسته ، فإن العسل من حيوان لا يؤكل وهو طاهر حلال بلا شك والجواب الثاني

". " [1]

" الدار عشرة أذرع كل ذراع بدرهم ، فإن كانت ذرعانها مجهولة لهما أو لأحدهما لم يصح البيع بلا خلاف ، بخلاف نظيره من الصبرة ، فإنه يصح على الأصح ، والفرق ما ذكرناه الآن من اختلاف أجزاء الدار دون الصبرة ، وإن كانت ذرعانها معلومة لهما صح البيع عندنا ، وحمل على الإشاعة ، فإذا كانت مائة ذراع كان المبيع عشرها مشاعا . وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة : لا يصح ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الرافعي والصحيح : المشهور الصحة ، وبه قطع الأصحاب قال إمام الحرمين : إلا أن يقصد أذرعا معينة فيبطل البيع كشاة من القطيع . ولو اختلفا فقال المشتري : أردت الإشاعة فالعقد صحيح ، فقال البائع : بل أردت معينا ففيمن يصدق احتمالات أرجعهما يصدق البائع . لأنه أعلم بنيته وهذا بخلاف ما لو اختلفا في شرط مفسد للعقد ، فإن الأصح تصديق مدعى الصحة ، لأنه ليس هناك مرجح ، والظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة وأما هنا فيترجح جانب الناوي ، لأنه أعلم بنيته والله سبحانه أعلم . الثانية : إذا قال في الدار أو الأرض : بعتك من هنا إلى هنا يصح البيع بلا خلاف ، وإن وقف في وسطها فقال : بعتك أذرعا ابتداؤها من هنا ولم يبين إلى أي جهة تذرع ، لم يصح بلا خلاف ، لأنه يختلف ويتفاوت به الغرض وإن قال : ابتداؤها من هنا إلى هذه الجهة في جميع العرض . ولم يبين إلى أين ينتهي فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما : الصحة وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي ابن أبي هريرة ، وصححه الأكثرون ومنهم الرافعي وغيره لانتفاء الغرر والثاني : لا يصح

---

(١) المجموع، ٩/٢٩٠

لأنه قد ينتهي الذرع إلى موضع يخالف الابتداء ، وصحح الروياني في البحر هذا . الثالثة : إذا باع ذراعا أو أذرعا من ثوب ، فإن كانت ذرعانه معلومة لهما صح البيع ونزل على الإشاعة ، فإن كان باعه ذراعا والجملة عشرة كان المبيع العشر شائعا كما سبق في الصبرة وفي الأرض والدار . هذا هو المذهب ، وفيه الوجه الشاذ السابق في الدار والأرض والصبرة أنه لا يصح البيع والصواب الأول . وإن كانت ذرعانه مجهولة لهما أو لأحدهما نظر إن كان الثوب مما لا تنقص قيمته بالقطع كالكرباس الغليظ ونحوه فوجهان حكاهما الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين والغزالي ومن تابعهم أصحهما : وبه قطع المصنف والجمهور : يصح البيع كبيع أذرع من أرض وصيعان من صبرة والثاني : لا يصح ، لأنه لا **يلزم منه** تغيير عين المبيع ، وإن كان تنقص قيمته بالقطع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب الصحيح : المنصوص أنه لا يصح لأنه شرط إدخال نقص في عين المبيع والثاني : يصح لأنه رضي بالضرر ، وهذا الوجه قول ابن سريج واختاره صاحب التقريب القاسم بن القفال الشاشي ، وقاسوه على بيع ذراع من

(١) ".

" النكاح الفاسد كما أنه مأذون فيه في النكاح الصحيح ، بخلاف البيع الفاسد ، فإنه لا **يلزم منه** الوطء فهي في النكاح الفاسد كمن قالت لإنسان : أذهب بكارتي بأصبعك ، وكمن قال لغيره ، اقطع يدي أو أتلف سوأتي ، فلا ضمان ، والله سبحانه أعلم . فإن أحبلها فالولد حر للشبهة ، وهل عليه ولاء فيه وجهان حكاهما الدارمي الصحيح : لا ولاء ، لأنه انعقد حرا ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب والجمهور ، فإن خرج الولد حيا لزمه قيمته يوم الولادة ، لأنه صار حرا بظنه فأتلف رقه على مالك الأمة ، وتستقر عليه القيمة ، فلا يرجع بها على البائع ، بخلاف ما لو اشترى جارية فاستولدها ، فخرجت مستحقة فإنه يغرم قيمة الولد ، ويرجع بها على البائع ، لأنه غره بخلاف مسألتنا ، قال المصنف والأصحاب : ولا تصير الجارية أم ولد للواطيء في الحال ، لأنه لا يملكها ، فإن ملكها بعد ذلك ففي مصيرها أم ولد القولان المشهوران فيمن أولد جارية غيره بشبهة ثم ملكها أصحهما : لا تصير . فإن نقصت بالحمل أو الولادة لزمه أرشه . وإن خرج الولد ميتا فلا قيمة . لكن إن سقط بجناية وجبت الغرة على عاقلة الجاني ، ويجب حينئذ للبائع أقل الأمرين من قيمة الولد يوم الولادة ، والغرة ، يطالب به من شاء من الجاني والمشتري ، لأن ضمان الجاني له قام مقام خروجه حيا ، فإن كانت الغرة أقل أخذها البائع ولا شيء له غيرها ، وإن كانت

---

(١) المجموع، ٩/٣٠٠

أكثر أخذ قدر القيمة لورثة الجنين ، ولو رد المشتري الجارية إلى البائع فولدت عنده وماتت في الطلق ، وجبت قيمتها بلا خلاف وهل تكون في مال الجاني أم على عاقلته فيه القولان المشهوران في أن العاقلة هل تحمل قيمة العبد أصحهما : تحملها ، ولو وطيء أمة الغير بشبهة فماتت في الطلق لزمه قيمتها في ماله على قول ، وعلى عاقلته في الأصح ، وفيه وجه ضعيف أنه لا ضمان في الأمة الموطوءة بشبهة ، وهو شاذ مردود . ولو وطىء حرة بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، فماتت بالولادة ، ففي وجوب ديتها وجهان ، وحكاهما الشيخ أبو حامد قولين أحدهما : تجب كالأمة وأصحهما : لا تجب ، لأن الوطء سبب ضعيف ، وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لأن الوطء استيلاء عليها ، والعلوق من آثاره ، فأدمنا الاستيلاء كالمحرم إذا نفر صيدا ، وبقي نفاره إلى الهلاك بالبعير وغيره ، فإنه يضمنه وأما الحرة فلا تدخل تحت الاستيلاء . ولو زنى بامرأة مكرهة فماتت بالولادة حرة كانت أو أمة ، ففيها قولان مشهوران أصحهما : لا ضمان ، لأن الولادة غير مضافة شرعا لعدم النسب والثاني : يجب لأنه مولد من فعله . ولو ماتت زوجته في الطلق من حملها منه ، لم يجب الضمان بلا خلاف ، لتولده من مستحق . وحيث أوجبنا ضمان الحرة فهو الدية على عاقلة الواطيء وحيث أوجبنا ضمان

____

". (١)

"أو راكد كثير وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته) ومثلهما كل حيوان طاهر وإن لم يعم اختلاطه بالناس فإذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع لم ينجسه وإن كان الأصل بقاء فمه على النجاسة لأن احتمال الطهر قوي أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة إذ لا **يلزم منها** التنجيس مع اعتضاد أصل الطهر بظاهر فكان أقوى ولا يضر في احتمال طهر الهرة كونها تلعقه بلسانها لأن الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الإناء المتنجس أما إذا لم يكن ذلك فإنه ينجس ما ولغ فيه

(و) منها (القليل من دخان النجاسة) والمتنجس ومثله البخار إن تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف والريح الخارجة من الشخص وإن كانت ثيابه رطبة فإنه طاهر

(و) منها (اليسير من الشعر النجس) لغير الراكب والكثير منه للراكب

____

(١) المجموع، ٩/٣٥٤

." (١)

"نعم ليجوز فضلها ولو أحسن العربية فهل يجوز له أن يأتي بالترجمة فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز كما في التكبير والتشهد ولو فعل تبطل الصلاد ذكر في التهذيب هذين الوجهين فيما إذا دعا بالعجمية مع القدرة علي العربية واطلقهما في بعض التعاليق في جميع الاذكار إذا عرفت ذلك فقوله والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال ان اراد به الدعاء المخترع الذى لم يؤثر كما ذكره امام الحرمين فلا **يلزم منه** المنع من ان ياتي العاجز بترجمة الدعاء المسنون بعد التشهد جزما بل يجرى فيه الخلاف المذكور في سائر الاذكار وان اراد به مطلق الدعاء فما الفرق بين الدعاء المسنون وبين التسبيح المسنون ولم يمنع من ترجمة احدهما جزما ويجعل ترجمة الآخر علي الخلاف ويلزم على ذلك أن لا يأتي بترجمة اللهم اغفر لي وارحمني في الجلوس بين السجدتين وظاهر لفظه الاحتمال الثاني ولذلك اعلم بالواو اشارة إلى الوجه المجوز للترجمة مع القدرة علي العربية فانه اولي بتجويزها عند العجز ويجوز أن يعلم بالحاء ايضا لان ابا حنيفة بجوز ترجمة القرآن وان كان قادرا على نظمه فترجمة الدعاء عند العجز أولي بأن يجوزها واعلم انه إذا حمل كلامه على المحمل الثاني أشبه أن يكون هو منفردا بنقل الفرق بين الدعاء وغيره والله اعلم) * قال (الركن السابع السلام وهو واجب ولا يقوم (ح) مقامه اضداد الصلاة واقله أن يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم فوجهان وفي اشتراط نية الخروج وجهان وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين (ح م) في الجديد مع الالتفات من الجانبين بحيث ترى خداه ومع نية السلام علي من علي جانبيه من الجن والانس والملائكة والمقتدى ينوى الرد علي امامه بسلامه) *." (٢)

"الاواني حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد الثاني علي النص لما سبق انه **يلزم منه** نقض الاجتهاد بالاجتهاد * قال (ولو القى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته وان كان لا يتحرك بحركته ولو قبض طرف حبل ملقى علي نجاسة بطلت صلاته ان كان الملاقى للنجاسة يتحرك بحركته والا فوجهان ولو كان علي ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان واولي بالجواز ولو كان رأس الحبل تحت رجله فلا بأس لانه ليس حاملا ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهرا سواء كان يتحرك بحركته في قيامه وقعوده أو كان يتحرك بعض اطرافه كذبابة العمامة وكما لا يجوز ان يكون شئ من ملبوسه نجسا لا يجوز ان يكون

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥١٩/٣

ملاقيا للنجاسة فلو القى طرف عمامته علي ارض نجسة أو عين نجسة بطلت صلاته وان لم يتحرك بحركته لانها ملبوسة له ومعدودة من ثيابه فصار كمالو لبس قميصا طويلا لا يرتفع ذيله بارتفاعه وكان نجسا لا تصح صلاته وذكر الصيدلاني وآخرون ان عند أبي حنيفة ان لم يتحرك طرف العمامة الملقى علي النجاسة بحركته جازت صلاته فليكن قوله." (١)

"حتى يكون كل تهجد وترا وانما الذى **يلزم منه** أن يكون كل وتر تهجدا مامورا به ويجوز ان يعلم ذلك بالواو لان القاضي الروياني حكي ان بعضهم قال الوتر غير التهجد وأولوا كلام الشافعي رضى الله عنه." (٢)

"(واعلم) أن حمل التهجد في الاية على الوتر مع ما سبق ان التهجد انما يقع علي الصلاة بعد النوم مقدمتان **يلزم منهما** اشتراط كون الوتر بعد النوم ومعلوم انه ليس كذلك فليترك عند الدعوتين في الاية." (٣)

"تعلقها بالعين وإنما الخلاف في كيفية التعلق فتعود الاقوال علي هذه الطريقة إلي ثلاثة.وعند مالك رحمه الله تتعلق الزكاة بالعين تعلق استحقاق وشركة فلك أن تعلم ما عدا هذا القول بالميم.وعند أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه الصيدلانى وصاحب الشامل تتعلق تعلق الارش برقبة الجاني وهو احدي الروايتين عن احمد رحمه الله تعالي فيجوز أن يعلم ما عدا هذا القول بالحاء والالف.واعرف بعد هذا أمورا (أحدها) أن عامة مشايخنا رحمهم الله لم يردوا الا قول الذمة وقول الشركة وقالوا الاول قديم والثانى هو الجديد الصحيح واعتذروا عن جواز الابدال استقلالا بأن أمر الزكاة مبين علي المساهلة والارفاق فيحتمل فيه مالا يحتمل في سائر الاموال المشتركة وصاحب الكتاب رجح القول الرابع وهو أن تعلق الزكاة كتعلق الارش فيجوز أن يقال الكلامان مختلفان فيما هو الاصح في المسألة ويجوز أن يقال انهم حكموا بأن الشركة أصح من قول الذمة ولا **يلزم منه** أن يكون أصح علي وجه الاطلاق والاول أظهر (والثانى) أن ايراد الكتاب يقتضى كون الوجوب في الذمة قولا برأسه وتعلق الرهن قولا برأسه وكذا نقل الامام لكن العراقيين والصيدلانى والقاضي الروياني والجمهور جعلوا الامرين قولان واحدا فقالوا انها تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها.وجمع صاحب التتمة بين الطريقين فحكى وجهين في انا إذا قلنا بتعلقها بالذمة هل تجعل المال خلوا أو نقول هو رهن بها (والثالث) أنا إذا قلنا بثبوت استيثاق المرتهن اما قولا برأسه أو جزءا من قول الذمة فهل يجعل جميع المال

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٢٢

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٢٤٢

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٢٤٣

مرهونا به أو يخص قدر الزكاة بالرهن بها.فيه وجهان سنفرع عليهما وكذا الخلاف إذا قلنا بثبوت تعلق كتعلق الارش في أنه يتعلق بجميع النصاب أم بقدر الزكاة.جميع ما ذكرناه فيما إذا كان الواجب من جنس المال وأما إذا كان من غير جنسه كالشاة الواجبة في الابل ففيه طريقان مذكوران في التتمة وغيرها (أحدهما) القطع بتعلقها بالذمة لتغاير الجنس (وأظهرهما) أنه على لخلاف السابق اما الاستيثاق فلا يختلف وأما الشركة فسبيلها تقدير الاستحقاق بمقدار قيمة الشاة وهذا الطريق هو الموافق لاطلاق الكتاب *قال (وعليه نفرع فنقول أيصح بيعه قبل أداء الزكاة ولكن الساعي يتبع المال ان لم يؤد المالك فان أخذ الساعي من المشترى انتقض البيع فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وللمشترى الخيار قبل أخذ الساعي إذا عرف ذلك علي أحد الوجهين لتزلزل ملكه وإن أدى المالك سقط خياره على الاصح ولا يلتفت إلي رجوع الساعي بخروج ما أخذه مستحقا) * القول في بيع مال الزكاة يتفرع علي أصلين (أحدهما) ما ذكرنا أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة (والثانى) تفريق الصفقة وسيأتى في بابه ان شاء الله تعالى جده وتفصيله أنه إذا باع مال الزكاة." (١)

"حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب أراد به ما ذكره الامام أن القولين في جوب الدم **يلزم منهما** حصول قولين في وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لان ما يجب جبره من أعمال الحج لا بد وأن يكون واجبا لكن في كلام الاصحاب ما ينازع فيه لان منهم من وجه قول عدم وجوب الدم بأن الجمع ليس بواجب فلا يجب بتركه الدم فقدر عدم وجوب الجمع متفق عليه * قال (الفصل السابع في أسباب التحلل) (فإذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا عند الفجر فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة ثم يتجاوزونه إلى وادى محسر فيسرعون بالمشي فإذا وافوا منى بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات إلى الجمرة الثالثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية ثم يحلقون وينحرون ويعودون إلى مكة لطواف الركن ثم يعود إلى منى للرمي في أيام التشريق) * الحجيج يفيضون بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة فإذا انتهوا إليها جمعوا بين الصلاتين وباتوا بها وليس هذا المبيت بركن خلافا لابي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وأبى بكر بن خزيمة من أصحابنا رحمهم الله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له " (١) لنا ما روى أنه صلى الله

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٥٢

عليه وسلم قال " الحج عرفة فمن أدركها فقد أدركالحج " (٢) ثم هو نسك مجبور بالدم في الجملة وتفصيلة أنه ان دفع منها ليلا نظر ان كان بعد انتصاف." (١)

"مثل هذا حتى يفصل ويميز) (١) والمعنى ان قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين مختلفين وزع مثل هذا حتى يفصل ويميز) (١) والمعنى ان قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه علي مالين مختلفين وزع مال الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمماثلة أما ان قضيته ما ذكرنا فلانه لو باع شقصا من عقار وسيفا بالف وزع عليهما الالف باعتبار القيمة حتى إذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة السيف خمسين يأخذ الشفيع الشقص بثلثي الالف وايضا فلو اشترى شيئين بالف فوجد باحدهما عيبا وأراد رده وحده بالعيب يرده بما يخصه من الالف إذا وزع عليهما باعتبار قيمتهما وكذلك لو خرج أحدهما مستحقا وأجاز البيع في الآخر يجيزه بما يخصه من الالف باعتبار القيمة (وأما) انه **يلزم منه** أحد الامرين فلانه إذا باع مدا ودرهما بمدين فاما ان تكون قيمة المد الذى هو مع الدرهم اكثر من درهم أو اقل أو درهما فان كان اكثر مثل ان يكون قيمته درهمين فيكون المد ثلثى ما في هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بمد وثلث وان كان أقل مثل أن يكون قيمته نصف درهم فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بثلثي مد * وان كان قيمته درهما فلا تظهر المفاضلةوالحالة هذه لكن المماثلة فيها تستند إلى التقويم والتقويم تخمين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ." (٢)

"الحالة الثانية أن يقع التفريق في الانتهاء وهو على ضربين (أحدهما) ان لا يكون اختياريا كما لو اشترى عبدين ثم قبل ان يقبضهما تلف احدهما فان العقد ينفسخ فيه وهل ينفسخ في الثاني فيه طريقان (احدهما) انه على القولين فيما لو جمع بين مملوك وغير مملوك تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والفساد الطارئ قبل القبض كما يسوي في العيب بين المقرون بالعقد وبين الطارئ قبل القبض وهذا قد حكاه القاضي عن ابي إسحق المروزي (واصحهما) القطع بعدم الانفساخ في الثاني لان الانفساخ طرأ بعد العقد فلا يتأثر به الآخر كما لو نكح اجنبيتين دفعة واحدة ثم ارتفع نكاح احداهما بردة أو رضاع لا يرتفع نكاح الاخرى وايضا فان علة الفساد (إما) الجمع بين الحلال والحرام وإما جهالة الثمن ولم يوجد الجمع بين الحلال والحرام والثمن ثابت كله في الابتداء والسقوط الطارئ لا يؤثر في الانفساخ كما لو خرج المبيع

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٦٧/٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٧٤/٨

معيبا وتعذر الرد لبعض الاسباب والثمن غير مقبوض فيسقط بعضه على سبيل الارش ولا يلزم منه فساد العقد والطريقان جاريان فيما إذا تفرقا في السلم وبعض رأس المال غير مقبوض أو في الصرف وبعض العوض غير مقبوض وانفسخ العقد في غير المقبوض هل ينفسخ في الباقيهذا إذا تلف احدهما في يد البائع قبل ان يقبضهما فاما إذا قبض أحدهما وتلف الاخر في يد البائع ترتب الخلاف في انفساخ العقد في المقبوض على الصورة السابقة وهذه اولى بعدم الانفساخ لتأكد العقد في المقبو ض بانتقال الضمان فيه إلى المشتري هذا إذا كان المقبوض باقيا في يد المشتري فان تلف في يده ثم تلف الاخر في يد البائع فالقول بالانفساخ." (١)

"ليصل إلى حقه كما لو سقطت جدوعه الموضوعة على الجدار المشترك ينفرد باعادتها ثم المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء فلو قال شريكه لا تنقض الجدار لاغرم لك نصف القيمة أو قال صاحب السفل لا تنقض لاغرم لك القيمة لم تلزمه اجابته على هذا القول كابتداء العمارة ولو قال صاحب السفل انقض ما أعدته لابنيه بآلة نفسي فان كان قد طالبه بالبناء فلم يجب لم يجب الآن إلى ما يقوله وان لم يطالبه وقد بني علوه عليه فكذلك لايجاب ولكن له أن يتملك السفل بالقيمة ذكره في المهذب وان لم يبن عليه العلو بعد أجيب صاحب السفل ومهما بني الثاني بآلة نفسه فله منع صاحبه من الانتفاع بالعلو بفتح كوة وغرز وتد ونحوهما وليس له منع صاحب السفل من السكني فان العرصة ملكه وعن صاحب التقريب وجه في المنع من السكني أيضا والمذهب الاول * ولو أنفق على البئر والنهر فليس له منع الشريك من سقى الزرع والانتفاع بالماء وله منعه من الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين ولو كان للمتنع على الجدار الذى انهدم جذوع وأراد عادتها بعد ما بناه الطالب بآلة نفسه فعلى الثاني تمكينه أو نقض ما أعاده يبني معه الممتنع ويعيد جذوعه والله أعلم * بقى في الفصل صورتان (احداها) إذا بان أن الجدار المشترك لو انفرد احدهما بأعدته بالنقض المشترك يعود مشتركا كما كان فلو تعاونا على اعادته كئن أولى أن يعود مشتركا فلو شرطا مع التعاون زيادة لاحدهما لم يجز لانه شرط عوض من غير معرض فانهما متساويان في العمل وفى الجدار وعرصته وعن صاحب التقريب وجه أنه يجوز ذلك لتراضيهما حتى لو باع أحد شريكي الدار على السواء نصيبه من الدار بثلث الدار من نصيب صاحبه قال يصح وتصير الدار بينهما اثلاثا واستبعد الامام ما ذكره وقال لو باع أحدهما نصفه بنصف صاحبه لم يقدر ذلك بيعا ولم ترتب عليه أحكام البيع وهذه الصورة قذ ذكرناها في البيع وبينا أن الاظهر فيها الصحة وقياسه صحة بيع أحدهما نصفه بالثلث من

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٣٨/٨

نصف الآخر ولا يلزم منه صحة الشرط فيما نحن فيه لان الموجود هو البناء بشرط الزيادة لاحدهما ومجردالشرط والرضى بالتفاوت لا يغير كيفية الشركة القديمة الا أن البناء بالاذن والشرط يقام مقام البيع والاجارة للمسائل المذكورة على الاثر ولو انفرد أحد الشريكين بالبناء بالنقض المشترك باذن صاحبه بشرط أن يكون له الثلثان جاز والسدس الزائد يكون في مقابلة عمله في النصف الآخر هكذا." (١)

"سينتهي إليه الشرح ان وفق الله تعالى (وقوله) ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت هذا التوجيه مبنى على جواز الاخذ بقول المؤذن والاعتماد عليه ثم قضية الاكتفاء بحصول فائدة المستأجر دون ان تحصل له كل الفائدة ويلزم منه تجويز الاستئجار للامامة ليحصل للمستأجر فضيلة الجماعة (وقوله)." (٢)

"واحتمل ولو على بعد ولوغها في ماء جار أو راكد كثير وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته ومثلهما كل حيوان طاهر وإن لم يعم اختلاطه بالناس فإذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع لم ينجسه وإن كان الأصل بقاء فمه على النجاسة لأن احتمال الطهر قوي أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة إذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد أصل الطهر بظاهر فكان أقوى ولا يضر في احتمال طهر الهرة كونها تلعقه بلسانها لأن الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الإناء المتنجس أما إذا لم يكن ذلك فإنه ينجس ما ولغ فيه و منها القليل من دخان النجاسة والمنتجس ومثله البخار إن تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف والريح الخارجة من الشخص وإن كانت ثيابه رطبة فإنه طاهر و منها اليسير من الشعر النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب و منها اليسير من غبار السرجين ونحوه ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه ولا ثيابه الرطبة كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفي أيضا عن منفذ غير الآدمي إذا وقع في الماء مثلا سواء غلب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية وعما يحمله نحو الذباب وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وروث ما نشؤه من الماء والمرجع في القلة والكثرة العرف وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يحصل بقصد قيل ويعفى عن جرة البعير وفم ما يجتر إذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس وإن لم يغب وذرق الطيور في الماء وإن لم تكن من طيوره وبعر فأرة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش إذا شقت تنقيته منه وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم وإذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن تغير طعمه وحده أو

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٢٢/١٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٩٣/١٢

لونه وحده أو ريحه وحده ولو كان تغيرا يسيرا لفحش النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به الموافق له." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٢٨ """""""وأقول : يخالف ذلك ما في النور الوهاج في الإسراء والمعراج للعلامة سيدي علي الأجهوري ، أنه وقع التخفيف في كل من الغسل للجنابة وغسل الثوب ، فقد أخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال : (كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله يسأل حتى جعل الصلاة خمسا ، وغسل الجنابة مرة اه ، وغسل الثوب مرة) ، وهل غسل غير الجنابة من الحيض ونحوه كذلك ، وكذا الغسل من غير البول كما هو الظاهر أم لا . هو كذلك بالأولى ، والظاهر أن السؤال في تخفيف الغسل لم يكن ليلة الإسراء اه بحروفه .قوله : (تشترك فيها الرجال والنساء) بمعنى أنه يجب الغسل على كل منهما بكل واحد منهما ، ويعلم مما يأتي أن المراد بالرجال والنساء مطلق الذكور والإناث ولو من الجن اه ق ل . وقال ع ش قوله : تشترك فيها الرجال والنساء أي يكونان محلا لها ، وكان مقتضى الظاهر تشترك في الرجال والنساء ، لأن المراد النسبة للعارض لا للمعروض ، والعارض هو الثلاثة ، والمعروض الرجال والنساء . قوله : (وهي) أي الثلاثة فتفسير الشارح للضمير بقوله أي الأولى غير مستقيم ق ل . قوله : (التقاء الختانين) أي ختان الرجال وختان المرأة أي تحاذيهما ، وهذا كناية عن لازم التحاذي من دخول حشفة الرجل سم . قوله : (بإدخال) الباء للتصوير ، والمراد بالإدخال الدخول .وحاصله : أن التقاء الختانين حقيقته الشرعية المحاذاة ، وحقيقته اللغوية الانضمام كما يؤخذ من قول الشارح بعد ، وليس المراد انضمامهما ، وليس المراد هنا المعنى الحقيقي ، بل المراد به لازم المعنى الحقيقي وهو دخول الحشفة ، فهو من باب الكناية هنا ، وهو أن التحاذي يلزم منه عرفا وغالبا دخول الحشفة ، فالمراد هنا لازم المعنى الحقيقي أي لازمه العرفي ، إذ لا يشترط في الكناية أن يكون اللزوم عقليا ، بل ولو كان عرفيا كما هنا ، فلذلك كانت الباء لتصوير المعنى المراد .قوله : (أو كان الذكر أشل) أو مبانا وكذا الفرج حيث بقي اسمهما اه ق ل . ويجب الغسل على المفعول في الأول وعلى الفاعل في الثاني . قوله : (أو قدرها من مقطوعها) أي كلا أو بعضا فإذا قطعت حشفته كلها أو قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة . قال

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٦

الشوبري : وهذا ظاهر إذا علم ذلك ، فإن لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل تعتبر المعتدلة حينئذ أو يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر الغالب من." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٥٩ """""""لمحتاج ، ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة إذا أراد أن يصليه فيه ، ولا لمن على بدنه نجاسة إلا بعد زوالها على النص ولا يرفع الحدث ، ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين فرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في محل يغلب فيه وجود الماء ، وإذا صلى بالتيمم صلاة ، فرأى الماء في أثنائها بطلت إن كانت لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ، ولا يصح من العاصي بسفره إذا كان معه ما يحتاجه للعطش ويقال له إن ثبت استبحته ، وإلا فلا . كما لو أراد أن يأكل الميتة فلا يأكل منها قبل التوبة ، ولا يمسح بطهارته على الخفين إذا كان لفقد الماء ، ويجب فيه تخليل الأصابع إن لم يفرقها حال الضرب ، ويجب تعداده بحسب تعداد الأعضاء المفروضة المجروحة في الوضوء إذا بقي منها ما يغسل ، ويسن تعداده بحسب تعداد الأعضاء المسنونة أيضا كالكفين والمضمضة والاستنشاق إذا كان بمحلهما علة تمنع من الماء فيتيمم بدلا عن غسل الكفين المسنون إذا كان بهما علة ، وإذا دخل وقت غسل اليدين تيمم تيمما واجبا للعلة التي في الكفين . ويبطل بالردة وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الماء وبوجدان ثمنه ، وبأن يسمع شخصا يقول عندي ماء اه من حاشية الشهاب م ر على شرح الروض .فصل : في إزالة النجاسةأي في حكم إزالة النجاسة وسيأتي أن حكمها الوجوب ، سواء كانت مغلظة أو متوسطة أو مخففة وإن اختلفت الكيفية ، والمراد بالنجاسة الوصف الملاقي للمحل ، سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية وليس المراد بها الأعيان حتى تكون قاصرة على النجاسة العينية ، وكان الأولى أن يقول في بيان النجاسة وإزالتها ، إلا أن يقال المقصود الإزالة وما عداها تابع لها كما قرره العزيزي . وقال م د : إنما اقتصر على الإزالة لأنه **يلزم منها** بيان النجاسة . قال الرحماني : وإزالتها بالماء من خصوصياتنا ، فكانت قبلنا تقطع من غير الحيوان اه . وقد صرح بذلك الخازن عند قوله تعالى :) ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ﴾) البقرة : ٢٨٦) يعني اليهود فمعناه لا تشدد علينا كما شددت على اليهود من قبلنا ، وذلك أن الله تعالى أمرهم بأداء ربع أموالهم زكاة ، ومن أصاب ثوبه منهم نجاسة قطعها ومن أصاب ذنبا أصبح وذنبه مكتوب على بابه ، ونحو ذلك من الأثقال ، فسأل المؤمنون ربهم أن يرفع عنهم ذلك ، وقد أجاب الله دعاءهم برحمته وخفف عنهم

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٢٨/١

بفضله وكرمه فقال تعالى :) وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾) الحج : ٧٨) وما في بعض العبارات من قطع جلودهم يحمل على جلد الفروة." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٨٦ """"""بالغسل ؟ على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا إنه يطهر ، ومقتضى المذهب خلافه كما في ق ل على الجلال .قوله : (ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس رضي الله عنهما : بأن جعلهم يأكلون بالأيدي ، وغيرهم يأكل بفيه من الأرض ، وقيل بالعقل ، وقيل بالنطق والتمييز بالفهم ، وقيل باعتدال القامة ، وقيل بحسن الصورة ، وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب ، وقيل بتسليطهم على جميع ما في الأرض وتسخيره لهم ، وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش اه برماوي .قوله : (فالمراد نجاسة الإعتقاد) أي فالمعنى إنما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب ، ففي الآية حذف مضاف على هذا وتشبيه بليغ ، ويحتمل أن فيها استعارة تصريحية بأن شبه الفاسد بالنجس واستعير النجس للفاسد بجامع وجوب الاجتناب في كل ، فالمعنى إنما اعتقاد المشركين فاسد ، قال ع ش : قد يقال الآية واردة في المشركين الأحياء بدليل قوله تعالى :) فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾) التوبة : ٢٨) والكلام هنا في الأموات اه م ر . فالآية حينئذ تكون غير واردة ، إلا أن يقال إن كانت النجاسة ثابتة لهم في حياتهم تكون ثابتة لهم بعد موتهم بالأولى وبعد جواب الشارح تكون الطهارة ثابتة لهم في حياتهم ، ولا يلزم منه ثبوتها لهم بعد موتهم لقول المالكية والحنفية بنجاسة الآدمي بعد موته . قوله : (فجري على الغالب) لأن الغالب من أحوال النبي عند ذكر الأحكام أنه لا يذكر إلا المسلمين ، وإن كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم كما قرره شيخنا العلامة العشماوي . قوله : (لكان نجس العين) أي ولو كان نجس العين لما أمر بغسله ، لكنه أمر بغسله فلا يكون نجس العين ، لأن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ؛ فهذا إشارة إلى قياس استثنائي حذفت فيه الاستثنائية والنتيجة ، وكذا يقال في قوله : فإن قيل ولو كان طاهرا الخ . وهذا السؤال." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٥١٥ """"""في ثبوت الألف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لأن كلام ابن قتيبة في حذف الألف خطأ ولا يلزم منه حذفها في اللفظ وكلام المصباح إنما هو فيما ينطق به فيها من الحروف اه ع ش على م ر .قوله : (فيحصلان) لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران ، وإن طرأ في الثاني صح الطرفان أي الأول والأخير

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٥٩/١

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٨٦/١

أو في الثالث صح الأولان أو في أثناء السادس عشر صح الثاني والثالث لأنهما أول الأربع عشرة التي هي أقل الطهر مع اليوم الملفق من الأول والسادس عشر بناء على انقطاع الحيض وطروه نهارا ، فإذا طرأ في أثناء الأول ينقطع آخره في أثناء السادس عشر ولم يصح الأول ، لأن الفرض أن الحيض طرأ في أثنائه أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح اللذان قبله شرح المنهج بزيادة .قوله : (فإن ذكرت الوقت الخ) والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدىء أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع شرح المنهج أي : فتغسل فيه لكل فرض . والذاكرة للقدر كأن للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا اعلم ابتداءها ، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر أي : فتتوضأ لكل فرض ولا تغتسل ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع لأنه إن طرأ الحيض في الثاني فينقطع في السابع ، وإن طرأ في الثالث انقطع في الثامن ، وإن طرأ في الرابع انقطع في التاسع ، وإن طرأ في الخامس ، ينقطع في العاشر ، فتغتسل لكل فرض فيها لأنها لا تغتسل إلا عند احتمال الانقطاع .قوله : (والأظهر أن دم الحامل حيض) وهو قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما أنها تحيض ، وقال أبو حنيفة وأحمد : إن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد ، وفائدة الخلاف أنها على الأول لا تصوم ولا تلزمها الصلاة وعلى الثاني تصوم وتصلي . قوله : (والنقاء بين دماء أقل الحيض) أي قدر أقله إذ لا يتصور هنا أقله مع النقاء ق ل ، ومراده الأقل في ضمن الأكثر من يوم وليلة لأنه يعتبر الاتصال في اليوم والليلة فلا يتصور النقاء حينئذ . والحاصل أن في قوله : والنقاء بين دماء أقل الحيض الخ مسامحة لما عرفت أن الأقل يشترط فيه الاتصال فلا يتصور أن يكون فيه نقاء فكان الأولى أن يقول والنقاء بين دماء أكثر الحيض أو." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٣٢ """""""أو فيها بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى . قوله : (إن ترجح) فإن لم يترجح استمر على الأول على المعتمد زي . قوله : (ولا إعادة عليه لما فعله بالأول) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين أي : فقد عمل هنا بالاجتهادين ، وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، إن غسل ما أصابه الأول ، والصلاة بنجس إن لم يغسله ، وهنا لا **يلزم منه** الصلاة إلى غير القبلة يقينا لأن الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين كما أشار إليه بقوله والخطأ فيه غير معين .قوله : (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات) وكذا أكثر

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٥١٥

في أكثر ، وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها في جهة منها ، وهذا تفريع على ما خرج بقوله المتقدم فيتيقن خطأ معينا أي لأن الخطأ هنا ليس معينا بل هو مبهم ولو عبر بالفاء ، وقال كغيره : فلو صلى أربع ركعات الخ . لكان أظهر ، لكنه موافق في ذلك لمتن المنهاج . وقال حج : وصلى الأربع إلى الجهات المذكورة بنية واحدة ، لأن كلام المصنف شامل لما إذا صلى كل ركعة لجهة بنية وليس مرادا اه . قوله : (فلا إعادة) أي لكون الخطأ غير معين . قوله : (مقارنا) المراد بالمقارنة أن يكون عقبه من غير فاصل .قوله : (ولا يجتهد في محاريب النبي) أي ما ثبت أنه صلى فيها بإخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وأما غير ذلك ، فلا ح ل . وقال سم : محاريب النبي أي التي ثبتت صلاته فيها ولو بإخبار واحد اه . وأقره اج ولا يلحق به محاريب الصحابة وعبارة ق ل محراب النبي ما صلى فيه أو طلع عليه اه . والمحراب لغة صدر المجلس واصطلاحا مقام الإمام في الصلاة سمي به ، لأن المصلى يحارب فيه الشيطان ، ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي اه ق ل على الجلال ، فعلم من ذلك أن المحراب المعتاد الآن لا أصل له ، ولم يكن في زمنه ، ولا زمن أصحابه ، وما يوجد من ذلك في جامع عمرو ونحوه ، فهو حادث بعدهم ، ولكن لا بأس به وقوله تعالى :) يعملون له ما يشاء من محاريب ﴾ ^ ليس المراد." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٣١ """""""اج ملخصا . قوله : (أقرب) مبتدأ وما مصدرية ، والخبر محذوف والتقدير أقرب كون العبد أي أكوانه وأحواله حاصل إذا كان وهو ساجد فقوله وهو ساجد حال من فاعل كان المقدرة . قوله : (والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود الخ) هذا من حيث المعنى ، وأما من حيث الدليل فقد ورد عن عقبة بن عامر أنه قال : لما نزلت) فسبح باسم ربك العظيم ﴾) الواقعة : ٧٤ و ٩٦) قال : (اجعلوها في ركوعكم) ولما نزلت) سبح اسم ربك الأعلى ﴾) الأعلى : ١) قال : (اجعلوها في سجودكم) . قوله : (فجعل الأبلغ) أي وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود ، ومن الحكمة للتخصيص أنه لما ورد : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) فربما يتوهم قرب مسافة ، فسن سبحان ربي الأعلى أي عن قرب المسافة .قوله : (رؤوس أصابع الخ) لا حاجة لإخراج المتن عن ظاهره فإن المتن يفيد وضع اليدين نفسهما ، والشارح حمله على وضع أطرافهما على أعلى أطراف الفخذين ، **ويلزم منه** أن باقيهما على الفخذين لكن لو أبقاه على ظاهره وقيده بحيث تحاذي رؤوس الأصابع طرف الفخذ لكان أولى ، ومراده باليدين الكفان وقوله : على الفخذين أي اليمنى على الأيمن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/١٣٢

واليسرى على الأيسر . وقوله : بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة سم . وعبارة ق ل قوله رؤوس الخ صوابه إسقاط لفظ رؤوس وطرف لأن المطلوب وضع اليدين على الفخذين بحيث تسامت رؤوسهما أطراف الركبتين فتأمل . قوله : (في الجلوس بين السجدتين) ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين ، لكن كيفية الوضع مختلفة ففي الأولين اليدان مبسوطتان ، وفي الأخيرين بينها المتن بقوله : يبسط اليسرى ويقبض اليمنى ولا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اه ابن حجر . أي فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة اه ع ش على م ر . قوله : (مضمومة للقبلة) انظر هذا مع ما تقدم في الركوع من أنه يفرق فتنزل الرحمة على بدنه ، فلم لم يطلب التفريق هنا قياسا عليه ولذلك قيل به هنا : فليحرر إلا أن يقال إن قوله ناشرا أصابعه مضمومة ، وقوله مع أصابعها أي مع تفريق يسير بحيث تكون متوجهة للقبلة ، ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبتين سم في شرحه .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٠٣ """""""قوله : (في المكتوبات) قيد بها لأجل الخلاف ، وإلا فهي سنة في غيرها قطعا كالعيد والكسوف ق ل قوله : (غير الجمعة) بنصب غير على الحال أو على الاستثناء ، ويمنع الجر نعتا للمكتوبات لأن غير لا تتعرف بالإضافة لتوغلها في الإبهام إلا إذا وقعت بين ضدين ، قاله ابن حجر ، أي لأنها إن جرت لزم عليه نعت المعرفة بالنكرة قاله سم ، وقد يقال الفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس وهي أي الجمعة مضادة لما عداها لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة ، فلتتعرف غير هنا وحينئذ تكون نعتا للمكتوبات اه رحماني . قوله : (سنة) أي سنة عين ، وفي حمله على قوله صلاة الجماعة مسامحة لأن الصلاة واجبة وإن وقعت في جماعة فلذلك قال سم : المراد أن الجماعة سنة اه . فالمراد أنها سنة من حيث الجماعة قوله : (فرض كفاية) أي في الركعة الأولى لا في جميع الصلاة ز ي قوله : (لرجال) أي عليهم قوله : (أحرار) أي كاملين الحرية ق ل . قوله : (مقيمين) ولو بغير استيطان قوله : (غير عراة) أي وغير معذورين وغير مؤجرين إجارة عين على عمل ناجز ، فلا تجب على نحو مريض ولا على أجير إلا بإذن مستأجره ق ل . وعبر بقوله غير عراة دون أن يقول مستورين لعله إشارة إلى أن مجرد الستر لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين ، ولا يستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر اه ع ش .قوله : (في أداء مكتوبة) أي غير جمعة ظاهره وإن وجبت لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها كصلاة فاقد الطهورين ، والأوجه أنها سنة فيها فتستثنى من كلامه كما تستثنى منه أيضا صلاة شدة الخوف وظهر

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣١/٢

المعذورين يوم الجمعة لأن الشعار يظهر بإقامة الجمعة ، فلا حاجة إلى ظهور شعار آخر في غيرها قاله شيخنا . وقضية التعليل أن الشعار لو توقف ظهوره على جماعة ،الظهر كانت واجبة إلا أن يقال من شأنه الظهور بإقامة الجمعة اه شوبري .قوله : (ما من ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ . وقوله : في قرية صفة ، أي كائنون في قرية . وقوله : لا تقام صفة ثانية . وقوله : إلا استحوذ خبر ، وعبارة البرماوي والحلبي قوله (ما من ثلاثة في قرية أو بدو) الخ كأن وجه الدلالة على أخذ فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذ الشيطان ، أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة . ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة ، فدل على أنها فرض كفاية لا عين بقوله : فيهم ولم يقل يقيمون . وقال ق ل : إن." [1]

"""""""" صفحة رقم ٣٢٦ """""""معتقد الجهة على الراجح فتأمل ق ل وكتب الشوبري قوله : كالمجسم صريحا قال حج : وهو الذي يتجه ترجيحه من تناقض ما وقع في الروضة والمجموع لكن محله فيمن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام ، وعليه يحمل إطلاق المجموع أنه يكفر . أما من اعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يكفر ، وعليه يحمل إطلاق الروضة وغيرها بل المشهور عند أئمتنا أنه ليس بكفر اه . وجمع في الإيعاب بينهما بأن ما هنا محله إن صرح بشيء من لوازم الجسمية كالبياض والسواد وما هناك فيما إذا لم يصرح بشيء من ذلك لأن الأصح عند الأصوليين أن لازم المذهب ليس بمذهب . وقوله : ليس بمذهب وإن كان كفرا ما لم يلتزمه صاحبه اه . وذكر حج في فتاويه الحديثية نقلا عن الأذرعي وغيره أن المشهور عدم تكفير المجسمة وإن قالوا له جسم كالأجسام لأنهم مع ذلك قد لا يعتقدون لوازم الأجسام اه وفي المسايرة وشرحها ومن سماه جسما وقال : لا كالأجسام يعني في نفي لوازم الجسمية كبعض الكرامية ، فإنهم قالوا : هو جسم بمعنى موجود . وآخرون منهم قالوا : هو جسم بمعنى قائم بنفسه خطأ لكن خطؤه في إطلاق الاسم لا في المعنى اه . وقوله صريحا بخلاف المجسم ضمنا كالقائل بالجهة أو بلون مثلا لأن ذلك من لوازم الأجسام ، والمعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقا وكذا الجهوية أي لغلبة التجسم على الناس وأنهم لا يفهمون موجودا في غير جهة . وعبارة العناني قوله : كالمجسم صريحا أي المعتقد كونه تعالى كالأجسام ، بخلاف ما إذا اعتقد أنه جسم لا كالأجسام ، والمعتمد أنه لا يكفر مطلقا سواء كان اعتقاده مطلق التجسم أو أنه كالأجسام فالمجسم من يثبت لله جسما ، تعالى الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا . واحترز بالتصريح عمن يقول بالجهة ، يعني أنه تعالى في جهة ويلزم منه أنه جسم لكنه ليس صريحا فلا يكفر اه بالحرف وأصله للزيادي . قلت : والقلب إلى التفصيل أميل ، فقد

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٠٣/٢

قال حج في الأعلام : والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون ، لكن أطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الأول على ما إذا قالوا جسم لا كالأجسام ، والثاني ما إذا قالوا جسم كالأجسام لأن النقص اللازم على الأول قد لا يلتزمونه . ومر أن لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني فإنه صريح في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال ، فيكون كفرا لأنه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالإجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك اه بالحرف .فتلخص في المجسمة ثلاثة أقوال : التكفير مطلقا ، وعدمه مطلقا ، والتفصيل . والله الهادي إلى سواء السبيل . وذكر حج في الكتاب المذكور أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح . قال : نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا إجماعا اه فليحفظ . فإن قلت : ما المعتمد فإن الزيادي وق ل والعناني أطبقوا على أن المعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقا وابن حجر فصل . قلت : القلب إلى التفصيل أميل اه . وقوله : ومنكر العلم بالجزئيات." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥١١ """"""تدع إليه ضرورة في المسجد وإلا جاز ، ويجوز تنجيس الموقوف أي البيت الموقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج ونحوه وملك الغير كالموقوف ق ل .قوله : (لأنه الخ) دليل للمقيس عليه وهو المتنجس .قوله : (لا دهن نحو كلب) فلا يحل الاستصباح به ولا الطلي لغلظ نجاسته ؛ نعم أفتى شيخنا م ر بجواز دهن كلب محترم بدهن كلب آخر حيث دعت له حاجة ولم **يلزم منه** تضمخ بنجاسة عينا . قال شيخنا زي : ويؤخذ من التعليل المتقدم أنه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه وإن أجزأ في الدبغ اه خ ض .قوله : (ويحل لبس شيء متنجس) لا في مسجد فإنه لا يجوز لبسه فيه إلا لحاجة ؛ لأنه لا يجوز إدخال النجاسة المسجد لغير حاجة تنزيها له م د .قوله : (كجلد ميتة) أي فلا يحل لبسه لآدمي ويحل لغيره إلا جلد نحو كلب ، فلا يحل إلباسه لنحو الكلب . وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل مطلقا اه ق ل .قوله : (لإقامة العبادة) قضيته أن غير المميز من الآدميين يجوز إلباسه ذلك ، وكذا المميز في غير وقت إقامة العبادة . والمدعي أنه يحرم لبس النجس مطلقا ، فلا ينتج هذا الدليل المدعي إلا أن يقال هو من شأنه التعبد ، واعتمده شيخنا اه ح ل مع زيادة . فلو أسقط قوله لإقامة العبادة لتم الدليل كما قرره شيخنا العشماوي .قوله : (إلا لضرورة) قال في الأنوار : ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في اللبس إلا للضرورة ، ويجوز في الفرش وغيرها وإن لم تكن ضرورة . قال ابن حجر بعد نقله كلام الأنوار : وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منها . ويحل تسميد

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٢٦/٢

الأرض بالزبل ودبغ الجلد بالنجس ولو من مغلظ مع الكراهة فيهما وطلي السفن والاستصباح بالدهن النجس من غير مغلظ في غير مسجد مطلقا وغير موقوف ومؤجر ومعار إن لوث ، وإذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بيده وإن تنجس أصبعه وأمكن إصلاحها بعود ؛ لأن التنجس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة . وقضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيتة لأنها من شعر الخنزير ؛ نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها ؛ وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاتها له حينئذ مع نداوته ؟ قال م ر : ينبغي." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٠ """""""قوله : (وهي) أي لغة وكذا شرعا بزيادة مع النية م د . وقد يقال تقليب المال لغرض الربح **يلزم منه** نية التجارة .قوله : (لغرض) الإضافة بيانية . قوله : (بلا ثواب) أي عوض .قوله : (وهو أن ينوي الخ) فإذا اشترى عرضا للتجارة لا بد من نيتها في كل تصرف إلى أن يفرغ رأس مال التجارة ، وقوله ولا يجب تجديدها في كل تصرف أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه ح ل وح ف . وقال ح ف : وأول الحول من أول الشراء .قوله : (وهو أن ينوي حال التملك التجارة) وقال ح ل : تكفي النية في مجلس العقد ، ونقله الإطفيحي عن شيخه .قوله : (فإن نواها) أي القنية وهي الإمساك للانتفاع .فصل : في بيان نصاب الإبلقوله : (وأول نصاب الإبل) بدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب ؛ وهذا العدد تعبدي لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول .قوله : (ليس فيما دون خمس الخ) وفي بعض النسخ : (وليس فيما دون خمس ذود من الإبل) والذود ما بين الثلاث إلى العشرة فإضافة الخمس إليه على معنى من .قوله : (وفيها شاة) ويجب أن تكون سليمة وإن كانت إبله مهازيل ؛ لأن محل إجزاء." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١٤٨ """""""شخص كأن مات وعليه يوم واحد وخلف ولدين فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يدفع واجبه لمن أراد من الفقراء أو المساكين .قوله : (فلا ينقص) أي الواحد عنها .قوله : (ولا **يلزم منه**) أي من إيجاب الله تعالى صرف الفدية لواحد .قوله : (نوجبه) أي نوجب إخراجه ، وإلا فهو مستقر في ذمة الفقير كما مر .قوله : (على قوته) أي عن قوت يوم وليلة كما نقل عن القفال ، وعبارة حج : قال القفال : ويعتبر فضلها عما يعتبر في الفطرة .قوله : (ليؤخر الخ) متعلق بقوله تعجيل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٥١١

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٢٠

.قوله : (المحرم) ليس بقيد ، فلو أطلق الحنث لكان أولى سواء كان جائزا أو واجبا ، أو محرما كأن حلف لا يدخل الدار أو لا يصلي الفرض أو لا يشرب الخمر ، فإن حنثه بشربه حرام ومع ذلك يجوز تقديم الكفارة إذا أراد الحنث بالشرب ، وحينئذ فالجامع بين ما هنا وما في الحنث حرمة السبب ، فهنا يجوز التعجيل للفدية ويحرم تأخير القضاء وفي اليمين يجوز تعجيل الكفارة مع حرمة الحنث بشرب الخمر مثلا اه م د . ولعله قيد بالمحرم ليجتمعا في تمام التشبيه ليكون السبب حراما فيهما .قوله : (ولا شيء على الهرم) محترز قوله : قضاء رمضان .قوله : (وليس لهم) أي للهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه .قوله : (تعجيل فدية يومين) ولا فدية يوم غير الذي هو فيه .قوله : (فإنه جائز) ولو في أول ليلته ، بل هو مندوب ق ل .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٦٣ """""""قوله : (دم جبر لا دم نسك) فيه نظر ؛ لأنه إن أراد جبر ترك الإحرام من الميقات فهو دم نسك وإن أراد غير ذلك فليبينه . ولعل المراد جبر الخلل الحاصل في نسكه من جهة أنه أدى النسكين بعمل واحد مع أنه كان حقه أن يفرد كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك بدم ، فالمراد جبر الخلل المذكور وإن كان **يلزم منه** جبر ترك الإجرام من الميقات إلا أنه حاصل غير مقصود .قوله : (الهدي) بسكون الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء ، قال الأزهري : والأصل التشديد : ما يهدي إلى الحرم من حيوان وغيره ، والمراد هنا ما يهدى إليه من النعم ، ويجزىء في الأضحية اه خ ض . والحاصل أن الهدي يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا أو وجوبا بالنذر ، ويطلق على ما يلزمه من دم الجبرانات ، والمراد هنا الأعم وإن كان ظاهره الأول .قوله : (مع التفرقة) الأولى مع الصرف إذ لا يلزمه تقطيعه وتفرقة لحمه .قوله : (ولو غرباء) لكن القاطنون أولى .قوله : (أكل شيء منه) أي إذا كان واجبا ، وأما المتطوع به فيجوز له ذلك .قوله : (لذبح معتمر) أي غير قارن بأن كان مفردا أو مريد تمتع ، شرح المنهج .قوله : (المروة) يؤخذ منه أنها أفضل من الصفا ، لأنها مقصد والصفا وسيلة والمقاصد أفضل من الوسائل ، ولأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا ، أي يرجع إليها ثلاث مرات خ ض .قوله : (ولذبح الحاج) بأن كان مزيد إفراد أو قارنا أو متمتعا ، شرح المنهج .قوله : (لأنها موضع تحلله) أي الأول .قوله : (في الاختصاص) أي بالحرم .." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٤٨/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٦٣/٣

"""""""" صفحة رقم ٤٦٨ """"""بالفصل هنا نصف العام فالربيع والصيف فصل والخريف والشتاء فصل ق ل وتقدم أنه غلب الشتاء على الربيع وجعلهما فصلا وغلب الصيف على الخريف وجعلهما فصلا وهو ظاهر وعبارة المنهج وشرحه وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من كل سنة ، فابتداء إعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة أشهر أولى من تعبيره بشتاء وصيف كما لا يخفى اه . ووجه الأولوية أنه قد يقع التمكين في الشتاء بعد نصفه مثلا اه . وعبارته ق ل على الجلال وهي أي الستة فصل باعتبار وجوب الكسوة فالستة باعتبارها فصلان من فصول السنة الأربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف والشتاء هنا هو الفصلان الأولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ، ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه ويبتدىء بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره ، بقوله : ويعطي الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على قائل : الأول بأنه لا يتصور وجود تمكين في أثناء فصل إذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا . ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد إذ يقال عليه إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه فإن قال : إنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا قد علم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه أو يسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف ، أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه أو يلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وإن لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله : ورجع إلى قائل الأول قال ع ش : وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عند جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اه بحروفه قوله : (هذا إذا وافق النكاح) الأولى أن يقول التمكين لأنها لا تجب إلا بالتمكين .قوله : (من حين الوجوب) نعم ما يبقي سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما في شرح م ر أي يجدد وقت تجديده ويؤخذ من وجوب تجديده وجوب إصلاحه كالمسمى بالتنجيد سم على حج ومثل ذلك إصلاح ما أعده لها من الآنية ، كتبييض النحاس ، ولو كانت عادتهم جبة تبقى طول السنة لم يجب غيرها كما في ع ش على م ر . قوله : (بلا تقصير) ليس قيدا وعبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير قال المنوفي : وكذا لو أتلفتها." (١)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٤٦٨

"ومن ثم عبر الزركشي بقوله: وإن لم يعرف عددهم، ولا أشخاصهم، ولا أسماءهم.فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر.(وقوله: بنحو اسمه) يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط، أو نسبه فقط.وصريح عبارة التحفة المارة آنفا يقضي أنه يجمع بينهما.(قوله: وثانيها) أي السبعة الاركان.(قوله: قيام) إنما وجب فيها لانها فرض كالخمس، وإلحاقها بالنفل في التيمم لا **يلزم منه** ذلك هنا، لان القيام هو المقوم لصورتها، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية.(قوله: لقادر عليه) أي على القيام.وفي المغني: وقيل: يجوز القعود مع القدرة - كالنوافل - لانها ليست من الفرائض الاعيان.وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلا فلا.اه.(قوله: فالعاجز إلخ) محترز قوله لقادر عليه.(وقوله: يقعد) أي إن قدر على القعود.(وقوله: ثم يضطجع) أي إن لم يقدر على القعود والاضطجاع يكون على جنبه الايمن، ثم الايسر، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره، فإن عجز أومأ برأسه إلى الاركان، فإن عجز أجرى الاركان على قلبه، كما مر في مبحث القيام في باب الصلاة.(قوله: وثالثها) أي السبعة الاركان.(قوله: مع تكبيرة التحرم) أي فهي أحد الاربع.(قوله: للاتباع) هو ما رواه الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه (ص) صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعا.(قوله: فإن خمس) أي أتى بخمس تكبيرات.وعبارة التحفة مع الاصل: فإن خمس أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان، لم تبطل صلاته في الاصح، وإن نوى بتكبيرة الركنية، وذلك لثبوته في صحيح مسلم، ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر، كتكرير الفاتحة بقصد الركنية.اه.ولو خمس مثلا إمامه يندب للمأموم أن لا يتابعه، لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به، بل يسلم، أو ينتظره ليسلم معه، وهو الافضل، لتأكد المتابعة.وفي ع ش ما نصه: لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالاذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة، كأن أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ، ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي (ص)، ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت، ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه، هل يحسب له ذلك وتصح صلاته، سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك، ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا، بخلاف ما إذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده، بخلافها هناك، أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك ؟ فيه نظر.فليحرر.ومال م ر للاول.فليحرر.اه.سم على منهج.(قوله: ويسن رفع يديه إلخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع، كالحنفي فيما يظهر، لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك، للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي، أي للعلة المذكورة.فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى، على ما هو الاصل في ترك السنة، إلا ما نصو فيه على الكراهة.اه.ع ش: (قوله: ووضعهاإلخ) أي ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من

الصلوات.(قوله: ورابعها) أي السبعة الاركان.(قوله: فاتحة) أي قراءتها، لخبر: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.ولخبر البخاري: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قرأ بها في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة – أي طريقة شرعية – وهي واجبة.(قوله: فبدلها) أي فإن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن، ثم الذكر.(قوله: فوقوف بقدرها) أي فإن عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة.قال سم: انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت، حتى إذا لم يحسنه وجب بدله، فالوقوف بقدره، وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية ؟ فيه نظر، والمتجه الجريان.اه.وقال ع ش: والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء، ومنه: اللهم اغفر له أو ارحمه، فحيث قدر على ذلك أتى به.اه.(قوله: والمعتمد أنها) أي الفاتحة.(وقوله: تجزئ بعد غير الاولى) أي بعد غير التكبيرة الاولى من الثانية وما بعدها.قال سم: فيه أمران: الاول: أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة، وهو ظاهر الثاني: أنه لا فرق في أجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق، فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها، سواء شرع فيه أو لا، تأخيرها لما بعد الاولى، ويحتمل." (١)

"(قوله: أو سائمة معينة) معطوف على نقد.أي أو أصدقها نصاب سائمة معينة، أي أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة.وخرج بالمعينة، التي في الذمة، فلا زكاة فيها، لانه يشترط في السائمة قصد السوم، ولا سوم فيما في الذمة بخلاف صداق النقد: تجب فيه الزكاة، وإن كان في الذمة، لعدم السوم فيه.قال في التحفة: نعم، المعشر كالسائمة، فإذا أصدقها شجرا أو زرعا معينا – فإن وقع الزهو في ملكها لزمتها زكاته.اه.(قوله: زكته) أي زكت النصاب من النقد، والسائمة المعينة.(قوله: إذا تم حول من الاصداق) أي وقصد السوم في السائمة.(قوله: وإن لم تقبضه ولا وطئها) غاية في وجوب الزكاة فورا.أي تجب الزكاة عليها وإن لم تقبض الصداق ولا وطئها الزوج، لانها تملكه ملكا تاما وإن كان لا يستقر إلا بالدخول أو القبض، ولو طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئا.وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها، ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة، وإلا فلا زكاة على واحد منهما، لعدم تمام النصاب.(قوله: الاظهر أن الزكاة تتعلق بالمال) أي الذي تجب الزكاة في عينه، فخرج مال التجارة، لان الزكاة تتعلق بقيمته، لا بعينه،فيجوز بيعه ورهنه – كما سيذكره –.(قوله: تعلق شركة) عبارة الروض وشرحه: إذا حال الحول على غير مال التجارة تعلقت الزكاة بالعين، وصار الفقراء شركاءه – حتى في الابل – بقيمة الشاة، لان الواجب يتبع المال في

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤٢/٢

الصفة، حتى يؤخذ من المراض مريضة، ومن الصحاح صحيحة – كما مر – ولانه لو امتنع من الزكاة أخذها الامام من العين – كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة.وإنما جاز الاداء من مال آخر: لبناء الزكاة على الرفق.اه.وعبارة التحفة: وإنما جاز الاخراج من غيره – على خلاف قاعدة المشتركات – رفق بالمالك، وتوسعه عليه، لكونها وجبت مواساة، فعلى هذا: إن كان الواجب من غير الجنس – كشاة في خمس إبل – ملك المستحقون منها بقدر الشاة، وإن كان من الجنس – كشاة من أربعين – فهل الواجب شائع، أي ربع عشر كل شاة أم شاة منها مبهمة وجهان الاصح: الاول.اه.(قوله: إنها) أي الزكاة.(قوله: تتعلق بالذمة) أي ذمة من وجبت في ماله الزكاة كالفطرة.(وقوله: لا بالعين) أي عين المال الذي وجبت الزكاة فيه.(قوله: فعلى الاولى) هو أنها تتعلق بالمال تعلق شركة، أي وعلى الثاني لا يكون المستحق شريكا في المال بقدر الواجب، وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياة مثلا، فحذف المقابل للعلم به.(قوله: ولم يفرقوا إلخ) يعني أن الشركة من حيث هي لم يفرقوا في صحتها بين أن تكون في الاعيان، أو في الديون.وقد علمت أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة، فلا فرق حينئذ في ذلك المال المتعلقة به الزكاة بين أن يكون عينا، أو دينا.ومراده بسياق هذه العبارة: بيان ما يترتب عليها من الفوائد، وهو ما ذكره بقوله: فلا يجوز لرب الدين إلخ.وعبارة شرح الروض: قال الاسنوي: ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين، فيلزم منه أمور، منها: أنه لا يجوز لرب الدين أن يدعي بملك جميعه، ولا الحلف عليه، ولا للشهود أن يشهدوا به، بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال إنه باق في ذمته، وإنه يستحق قبضه، لان له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء.قال غيره: ومنها أن يقول لزوجته بعد مضي حول – أو أحوال – إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق.فتبرئه، فلا يقع الطلاق حينئذ، لانه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق، ولم يحصل، لان مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة، فطريقها أن تعطى الزكاة، ثم تبرئه.اه.وعبارة المغنى: (فائدة) قال السبكي: إذا أوجبنا الزكاة في الدين، وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة، اقتضى أن يملك أرباب الاصناف ربع." (١)

"إلخ) أي والذي استرده الامام من المدفوع إليه أعطاه للمستحقين.(قوله: أما من لم يكتف إلخ) مفهوم قوله أو مكفي بنفقة وعدم الاكتفاء بنفقة القريب إما لكونه معمرا لا يكفيه ما يأخذه منه، أو موسرا وهو أكول لا يكفيه ما وجب له عليه.وعبارة التحفة: وأفهم قوله المكفي: أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي.فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٠٢

أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر – ولو منه فيما يظهر – وأن الغائب زوجها ولا مال له، ثم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض، تأخذ، وهو متجه.ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه، أعطيت الزوجة، والقريب بالفقر أو المسكنة، والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة.اه.ومثله في النهاية.وكتب الرشيدي على قولها من أن الزوج أو البعض لو أعسر إلخ، ما نصه: هو صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة، وإن كانت متمكنة من الفسخ.ولعل وجهه أن الفسخ لا **يلزم منه** استغناؤها.وقضية ذلك أنه لو ترتب عليه الاستغناء – بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت أنها – لا تعطى.اه.(قوله: فيعطيه المنفق وغيره) أي تمام كفايته.(وقوله: حتى بالفقر) غاية لمقدر – أي يعطيه بكل صفة يستحق بها الاخذ، حتى بصفة الفقر.(قوله: ويجوزللمكفي بها الاخذ بغير المسكنة والفقر) أي بغير صفة الفقر وصفة المسكنة من بقية الصفات، أما بهما فلا يجوز، لانه ليس متصفا بهما، لغناه بنفقة قريبه عليه.وعبارة الروض وشرحه: (فرع) لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين، لغناه حينئذ – كالمكتسب كل يوم قدر كفايته – وله الاخذ من باقي السهام إن كان من أهلها، حتى يجوز له الاخذ ممن تلزمه نفقته.اه.(وقوله: إن وجد) أي ذلك الوصف الذي هو غير الفقر والمسكنة، كأن يكون غازيا، أو مسافرا، أو عاملا، أو مؤلفا، أو غارما.نعم، المرأة لا تكون عاملة ولا غازية – كما في الروضة – .(وقوله: فيه) أي في المكفي.(قوله: حتى ممن تلزمه نفقته) أي حتى يجوز له الاخذ من الزوج أو القريب الذي تلزمه نفقته.(قوله: ويندب للزوجة إعطاء زوجها إلخ) أي لحديث البخاري: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي (ص)، فقال: تصدقن ولو من حليكن.وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله (ص): أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة ؟ فقال: سلي أنت رسول الله (ص).فانطلقت إلى النبي (ص)، فوجدت امرأة من الانصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي (ص): أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ – وقلنا لا تخبر بنا – فدخل، فسأله، فقال: من هما ؟ قال: زينب.قال: أي الزيانب ؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود.قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.(قوله: قال شيخنا والذي يظهر إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد.نعم، في عبارة التحفة المارة – نقلا عن الغزالي والمصنف في فتاويه – ما يفيد ذلك، حيث قال: إن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب إلخ – أي أو لم يعسر – بأن كان موسرا لكن غاب.(وقوله: لو امتنع من الانفاق عليه) أي على قريبه

الفقير.(وقوله: وعجز) أي قريبه الفقير.(وقوله: عنه) أي عن قريبه الموسر، وهو متعلق بعجز.أي عجز عن أخذ النفقة منه.(وقوله: بالحاكم) متعلق بعجز أيضا.والمراد أنه رفع أمره إلى الحاكم وحكم عليه بإعطاء النفقة، فلم يمتثل أمر الحاكم بإعطائه، لكونه ذا شوكة.(قوله: أعطي) جواب لو.(وقوله: حينئذ) أي حين إذا امتنع من الانفاق وعجز عنه بالحاكم.ومفاده أنه لو لم يعجز عنه الحاكم بأن لم يرفع أمره إليه أنه لا يعطى.وفي البجيرمي – نقلا عن البرماوي – ما يفيد أن الرفع للحاكم ليس بقيد في الاخذ من الزكاة.وعبارته: ولو امتنع قريبه من الانفاق، واستحى من رفعه إلى الحاكم، كان له الاخذ، لانه غير مكفي.." [١]

"وإما الاطعام.(قوله: ومصرف الامداد: فقير، ومسكين) أي فقط، دون بقية الاصناف الثمانية المقدمة في قسم الصدقات، لقوله تعالى: * (على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * والفقير أسوأ حالا منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما.(قوله: وله صرف أمداد لواحد) أي لان كل يوم عبادة مستقلة، فالامداد بمنزلة الكفارات، بخلاف المد الواحد، فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين، لان كل مد فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد.فلا ينقص عنها.ولا **يلزم منه** امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة.اه.مغنى (قوله: من مات وعليه صلاة) أي أو اعتكاف.(وقوله: فلا قضاء ولا فدية) أي لعدم ورودهما.ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت، ركعتا الطواف، فإنهما يصحان من الاجير، تبعا للحج.وما لو نذر أن يعتكف صائما فإن البغوي قال في التهذيب: إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف – أي وهو الاصح – وقلنا يصوم الولي:فهذا يعتكف عنه صائما، وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف.(قوله: وفي قول كجمع مجتهدين) أي وفي قول عندنا تبعا لجمع مجتهدين.وعبارة فتح الجواد: ففيها – أي الصلاة – قول لجمع مجتهدين أنها تقضي عنه، لخبر البخاري وغيره، ومن ثم إلخ، فلعل الكاف – الداخلة على لفظ جمع – زيدت من النساخ.(وقوله: أنها) أي الصلاة تقضي عنه.وفي قول أيضا: أن الاعتكاف يفعل عنه.(قوله: لخبر البخاري وغيره) في التحفة: لخبر فيه، لكنه معلول.(قوله: ومن ثم اختاره) أي ومن أجل ورود خبر فيه، اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا.(قوله: وفعل به) أي عمل بهذا القول، وهو قضاء الصلاة.وفي حواشي المحلى للقليوبي: قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه، فيجوز تقليده، لانه من مقابل الاصح.اه.(قوله: وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا إلخ) قال الكردي: قال الخوارزمي: ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا.وعن البويطي أن الشافعي قال: في الاعتكاف يعتكف عنه وليه.وفي رواية يطعم

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٢٧

عنه وليه.وإذا قلنا الاطعام في الاعتكاف: فالقدر المقابل بالمد: اعتكاف يوم بليلته، هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه وأصلها: وهو مشكل - فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة، وإن قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار.اه.بتصرف.(قوله: مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره) قال البجيرمي: كأن صلى أو صام، وقال: اللهم أوصل ثواب ذلك إليه - وهو ضعيف.اه وقال في بشرى الكريم: والضعف ظاهر إن أريد الثواب نفسه، فإن أريد مثله فلا ينبغي أن يختلف فيه: نعم، الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه إجماعا، وكأنه هو المتصدق، ويثاب المتصدق ثواب البر، لا على الصدقة وكذا يصله ما دعا له به - إن قبله الله تعالى.اه.وسيأتي للشارح - رحمه الله تعالى - في أواخر باب الوصية مزيد بسط على ما هنا.(قوله: ويصله) أي يصل الثواب لذلك الغير المتصدق عليه.(قوله: وسن لصائم إلخ) شروع في سنن الصوم.(وقوله: تسحر) أي لخبر الحاكم في صحيحه: استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل.ولخبر الصحيحين: تسحروا، فإن في السحور بركة.وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال: يا معشر الصوام في الحرور * * ومبتغي الثواب والاجور تنزهوا عن رفث وزور * * وإن أردتم غرف القصور تسحروا، فإن في السحور * * بركة في الخبر المأثور." (١)

"إلا برضاه.(قوله: ونقل الاجماع عليه) أي على الثاني.وفي نقل الاجماع نظر، كما تقدم عن باعشن.(قوله: وبهيندفع) أي وبالاجماع يندفع الافتاء المذكور.أي بشموله للتبعات.(وقوله: تمسكا بالظواهر) علة الافتاء.(قوله: والعمرة) بالجر، عطف على الحج.أي باب في بيان الحج وبيان العمرة، وهي بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وبفتح العين وإسكانها.(قوله: وهي لغة: زيارة مكان عامر) أي ولذلك سميت عمرة.وقيل سميت بها لانها تفعل في العمر كله.(قوله: وشرعا: قصد الكعبة إلخ) وقيل نفس الاعمال الآتية - كما تقدم في الحج - (وقوله: للنسك الآتي) أي الاعمال الآتية، من إحرام، وطواف، وسعي، وحلق - أو تقصير -.(فإن قلت): كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة، إذ كل منهما قصد الكعبة للنسك.(قلت) لا، لان تقييده في تعريف كل بلفظ الآتي يدفع الاتحاد، إذ النسك الآتي في تعريف الحج غير النسك الآتي في تعريف العمرة، فما وعد بإتيانه في كل تعريف يخرج الآخر.(قوله: يجبان إلخ) أي وجوبا عينيا على من ذكر.أما الحج فإجماعا، بل معلوم من الدين بالضرورة، ومن أركان الاسلام.وأما العمرة فعلى الاظهر، لما صح: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله: هل على النساء جهاد ؟ قال: نعم.جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة.ويجبان أيضا - وجوبا كفائيا - كل سنة لاحياء الكعبة المشرفة على

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٧٦

الاحرار البالغين، ولا يسقط بفعل غيرهم، وقيل يسقط، قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة.ويسنان من الارقاء والصبيان والمجانين.(واعلم) أن لهما خمس مراتب: صحة مطلقا - أي لم تقيد بمباشرة وغيرها - وصحة مباشرة، ووقوع عن النذر، ووقوع عن حجة الاسلام، وصحة وجوب.ولكل مرتبة شروط.واقتصر المؤلف - رحمه الله تعالى - على شروط مرتبة الوجوب - فيشترط للاولى: الوقت، والاسلام.فلولي المال أن يحرم عن الصغير -كما سيأتي -.ويشترط لل‍ثانية معهما: التمييز، ومعرفة الكيفية، والعلم بالاعمال.بأن يأتي بها عالما أنه يفعلها عن النسك.ويشترط للثالثة مع ما ذكر: البلوغ، والعقل، وإن لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج.ويشترط للرابعة مع ذكر: الحرية، وإن لم يكن مستطيعا، فلو تكلف الفقير وحج حجة الاسلام صح، ووقع عنها.ويشترط للخامسة مع ما ذكر: الاستطاعة.(قوله: ولا يغني عنها الحج) أي لا يقوم مقام العمرة الحج، لان كلا أصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر - ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج، وزمنا غير زمن الحج ؟ وحينئذ فلا يشكل بإجزاء الغسل عن الوضوء، لان كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل.اه.تحفة.(قوله: وإن اشتمل) أي الحج.(وقوله: عليها) أي العمرة.وذلك لان أركان العمرة هي أركان الحج، ما عدا الوقوف.والغاية لعدم الاستغناء بالحج عنها.(قوله: وخبر) مبتدأ.مضاف إلى جملة سئل إلخ إضافة بيانية.(قوله: ضعيف) خ‍بر المبتدأ.(وقوله: اتفاقا) أي أن ضعفه ثابت باتفاق الحفاظ.(قوله:وإن صححه الترمذي) أي فلا يغتر بقوله.وعبارة المغني: وأما خبر الترمذي عن جابر سئل إلخ، فضعيف.قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح.وقال ابن حزم إنه باطل.قال أصحابنا: ولو صح، لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا، لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته.اه.(قوله: على كل مسلم) قيد أول خرج به الكافر الاصلي، فلا يجبان عليه وجوب مطالبة بهما في الدنيا، حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر، فإنه لا أثر لها.أما المرتد، فيخاطب بهما في ردته، حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج، وإن افتقر.فإن أخره حتى مات حج عنه من تركته - هذا إذا أسلم، فإن لم يسلم ومات على ردته: لا يقضيان عنه.وكما لا يجبان على الكافر، لا يصحان منه، ولا عنه، لعدم أهليته للعبادة.(قوله: مكل‍ف) صفة لمسلم، وهو قيد ثان.(قوله:." (١)

"الحرم والحل، كما في الحج فإنه فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة، فلو لم يخرج إليه، وأتى بالعمرة أجزأته، لكنه يأثم ويلزمه دم، إلا أن خرج إليه بعد إحرامه وقبل الشروع في شئ من أعمالها فلا دم، وكذا لا إثم إن كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج، وإلا أثم فقط.(قوله: وأفضله الجعرانة) أي أفضل بقاع

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٣١٧

الحل الجعرانة أي لاعتماره (ص)منها بنفسه، ولحكاية الاذرعي عن الجندي في فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثمائة نبي وهي بكسر الجيم، وسكون العين، وتخفيف الراء على الافصح -: قرية في طريق الطائف، على ستة فراسخ من مكة، سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها.(قوله: فالتنعيم) أي فيليها في الرتبة التنعيم لامره (ص) السيدة عائشة بالاعتمار منها.والتنعيم هو المكان المعروف بمساجد عائشة سمي بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم، وعن يساره واديا يقال له نعيم، وهو في واد يقال له نعمان، بينه وبين مكة فرسخ.(قوله: فالحديبية) أي فيلي التنعيم الحديبية، لانه (ص) هم بالاعتمار منها فصده المشركون، فقدم فعله، ثم أمره، ثم همه.والحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة، سميت بذلك لان عندها شجرة حدباء، كانت بيعة الرضوان عندها.(قوله: وميقات من لا ميقات له في طريقه) أي كأهل مصر والمغرب إذا سلكوا لجة البحر.وفي البجيرمي ما نصه: لا يقال المواقيت متفرقة لجهات مكة، فكيف يتصور عدم محاذاته الميقات ؟ فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه، دون نفس الامر، لانا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة، من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم، لانهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة، فتكون هي ميقاته.شرح حجر.اه.(قوله: محاذاة الميقات الوارد إن حاذاه) هذا إذا حاذى ميقاتا واحدا، فإن حاذى ميقاتين، أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، ومن سكن بين مكة وبين الميقات فميقاته مسكنه.(قوله: وإلا فمرحلتان) أي وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة، لانه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة.(قوله: فيحرم الجائي إلخ) مفرع على قوله محاذاة الميقات إلخ.وقوله: من جهة اليمن متعلق بالجائي.(وقوله: من الشعب) متعلق بيحرم.(وقوله: المحرم) لعل في العبارة سقطا أي المسمى بالمحرم، أو الذي يقال له المحرم.وقوله: الذي إلخ صفة للشعب.(قوله: ولا يجوز له) أي للجائي في البحر من جهة اليمن.(قوله: خلافا لما أفتى به شيخنا) هو مصرح به في التحفة، ونصها: وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة، لان مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به.قال الكردي بعد أن ساق العبارة المذكورة: وممن قال بالجواز: النشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج، وابن زياد اليمني وغيرهم.وممن قال بعدم الجواز: عبد الله بن عمر بامخرمة، ومحمد بن أبي بكر الاشخر، وتلميذ الشارح عبد الرؤوف.قال: لان جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وإن وجد تصريح لهم بأن كلا من يلملم وجدةمرحلتان، فمرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين، ولا **يلزم منه** استواء مسافتهما، لا سيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين، وهم عدد كادوا أن يتواتروا.قال

ابن علان في شرح الايضاح: وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح، بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك.اه.وفي البطاح ما نصه: قال ابن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم، فإذا تحقق." (١)

"المثل أو أجرة مثله، وإن قل.وقوله: ولا قدر على تحصيله أي بشراء ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسا، لانه يلزم منه عدم القدرة على تحصيله، ولو أسقطه ما ضره.(قوله: ولو بنحو استعارة) غاية للنفي، أي انتفت القدرة علتحصيله حتى بالاستعارة.فإن قدر على تحصيله بذلك تعين، ويحرم لبس المحيط.(قوله: بخلاف الهبة) أي بخلاف ما إذا قدر على تحصيل غير المحيط بالهبة، فلا يحرم عليه لبس المحيط، لانه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنة فيها وثقلها على النفوس.(قوله: فيحل ستر العورة إلخ) تفصيل لما أجمله بقوله ولا لبس محيط إلخ.وحاصله أنه إذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر ما يستر العورة، ولا يحل له لبسه في باقي بدنه إلا إذا وجدت حاجة كحر وبرد.وإذا اقتصر على ساتر العورة لا تلزمه فدية، بخلاف ما إذا زاد عليها فإنه تلزمه فدية.والفرق كما في البجيرمي نقلا عن الشوبري أن ما كان سببه الفقد لا فدية فيه، وما كان سببه غير الفقد كحر وبرد فيه الفدية.(قوله: ولبسه إلخ) أي ويحل لبسه، أي المحيط.(قوله: وعقد الازار) أي ويحل عقد الازار، أي ربط طرفه بالآخر.(قوله: وشد خيط عليه) أي الازار، بأن يجعل خيطا في وسطه فوق الازار ليثبت.ويجوز أيضا أن يجعل فيه مثل الحجزة، ويدخل في التكة إحكاما، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره، ولا يجوز أن يعقد طرف ردائه بالآخر، ولا أن يخله به نحو مسلة.(قوله: لا وضع طوق إلخ) معطوف على الارتداء، أي لا يحل له وضع طوق القباء على رقبته وإن لم يدخل يديه في كميه وقصر الزمن، لانه يستمسك بذلك، فيعد لابسا له.واعلم أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه، إذ لا يستمسك عند قيامه، ولا إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره، ولا لف عمامة بوسطه بلا عقد، ولا لبس خاتم، ولا احتباء بحبوة وإن عرضت جدا ولا إدخاله يده في كم نحو قباء، ولا لبس السراويل في إحدى رجليه، ولا تقليد السيف، ولا شد نحو منطقة وهميان في وسطه.(قوله: ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه) وذلك لنهيها عن النقاب.وحكمته أنها تستره غالبا، فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها.نعم، يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس، ولو أمة، عند ابن حجر، لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.ويجوز لها أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة.فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فإن رفعته فورا فلا شئ عليها، وإلا أثمت، وفدت.وكما يحرم عليها ستر

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٣٤٣

وجهها، يحرم عليها وعلى الرجل أيضا لبس القفازين، للنهي عنهما في الحديث الصحيح.والقفاز: شئ يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد.والمراد هنا: المحشو والمزرور وغيرهما.ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها.وللرجل شدها بلا عقد.(تنبيه) المحرمات أربعة أقسام:الاول: ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية.وهو: لبس السروايل لفقد الازار، والخف المقطوع لفقد النعل، وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك.واستدامة ما لبد به شعر رأسه أو تطيب به قبل الاحرام، وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمنه، وإزالة الشعر بجلدة، والنابت في العين ومغطيها، والظفر بعضوه، والمؤذي بنحو كسر، وقتل صيد صائل، ووطئ جراد عم المسالك، والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به أو لم يعلم به فتلف، وتخليص صيد من فم سبع فمات، وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها.الثاني: ما فيه الاثم ولا فدية: كعقد النكاح، ومباشرة بشهوة بحائل على ما مر، والنظر بشهوة، والاعانة على قتل." (١)

"لها، والثانية: هي التي أذن المالك في ذلك ابتداء (قوله: فيلزمه) أي المكتري، وهذا مفرع على أنه كالامانة الشرعية، (وقوله: إعلام مالكها بها) أي بالعين، وانظر ما المراد بإعلامه بذلك ؟ ثم ظهر من كلامه بعد، أن المراد إعلامه بتفريغها من أمتعته (قوله: والمعتمد خلافه) أي خلاف ما رجحه السبكي، لما علمت من الفرق (قوله: أنه) أي المكتري،والمصدر المؤول بدل من الاصح (قوله: ليس عليه) أي بعد انقضاء المدة، وقوله إلا التخلية، أي بين العين ومالكها (قوله: فقضيته) أي قضية كونه ليس عليه إلا التخلية (قوله: لو طلبها) أي المالك (قوله: وحينئذ يلزم من ذلك الخ) أي وحين إذ كان ليس عليه إلا التخلية، **يلزم منه** أنه لا فرق في التخلية بين أن يغلق باب نحو الحانوت أو لا، ولا تتوقف التخلية على عدم غلقه لبابه، وهذا ما جرى عليه في التحفة (قوله: لكن قال البغوي إلخ) جرى عليه في النهاية، ونصها، وعلى الاول، الاصح لا يلزم المكتري إعلام المكري بتفريغ العين، كما هو مقتضى كلامهم، بل الشرط أن لا يستعملها، ولا يحبسها، وإن لم يطلبها، فلو أغلق الدار، أو الحانوت بعد تفريغة، لزمته الاجرة، فيما يظهر، فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر الخ.اه (قوله: قال شيخنا في شرح المنهاج) عبارته بعد عبارة البغوي التي ذكرها الشارح، قال وقد رأيت الشيخ القفال قال: لو أستأجر دابة يوما، فإذا بقيت عنده، ولم ينتفع بها، ولا حبسها عن مالكها، لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني، لان الرد ليس واجبا عليه، وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها، بخلاف الحانوت، لانه في حبه وعلقته، وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح.اه.وما قاله

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٣٦٧

في الدابة، واضح، وفي الحانوت والدار، من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما، فيه نظر.ولا نسلم له ما علل به، لان التسليم لهما هنا يحصل وإن لم يدفع المؤجر له مفتاحهما.نعم، ما ذكره البغوي، في مسألة الغيبة، متجه لان التقصير حينئذ من الغائب، لان غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه، لاحتمال أن له، أي للغائب، فيه شيئا.اه.بحذف (قوله: ولو استعمل العين الخ) هذا محترز قوله ما لم يستعملها.قال سم: خرج باستعمالها، مجرد بقاء الامتعة فيها، فلا أجرة، كما قدمته، وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها، وقد شرط الابقاء بعد المدة أو أطلق، فلا أجرة، كما قدمته عن الروض.اه.(وقوله: بعد المدة) أي بعد انقضاء مدة الاجارة، (وقوله: لزمه أجرة المثل) أي بالنسبة لما بعد المدة، وتكون من نقد البلد الغالب في تلك المدة، وعليه الضمان (قوله: كأجير: فإنه أمين) أي على ما استؤجر لحفظه، أو للعمل فيه - كالراعي، والخياط، والصباغ، شوبرى (قوله: ولو بعد المدة) أي مدة الاجارة إن قدرت بزمن، أي أو بعد تمام العمل إن قدرت بعمل، كخياطة وغيرها، (وقوله: أيضا) أي كالمكتري (قوله: فلا ضمان الخ) تفريع على كون المكتري والاجير أمينين، (وقوله: على واحد منهما) أي من المكتري والاجير (قوله: فلو اكترى الخ) تفريع على عدم تضمين واحد منهما، وهذا هو المكتري (قوله: ولم ينتفع بها) هذا ليس بقيد كما في البجيرمي، بل مثله.ما إذا انتفع بها، لكن الانتفاع المأذون له فيه (قوله: فتلفت) أي الدابة بآفة سماوية (قوله: أو اكتراه) أي شخص، فالفاعل يعود على معلوم من المقام (قوله:لخياطة ثوب) أي أو لحراسة (قوله: أو صبغه) بفتح أوله مصدرا، قال في المصباح: وصبغت الثوب صبغا، من بابي، نفع، وقتل، وفي لغة، من باب ضرب.اه (قوله: فتلف) أي الثواب بآفة سماوية (قوله: فلا يضمن) جواب لو والفاعل يعود على كل من المكتري ومن الاجير المعبر عنه بقوله أو اكتراه، كما علمت، قال البجيرمي: ومع عدم ضمان الاجير هو." (١)

"جاء رأس الشهر فقد رجعت، وذلك لان الفسوخ لا تقبل التعليق، كالعقود (قوله: ولو زاد الموهوب) أي عند الفرع (قوله: رجع) أي الاصل، ومتعلق الفعل محذوف: أي فيه (قوله: بزيادته المتصلة) أي مع زيادة الموهوب المتصلة.فالباء بمعنى مع، وذلك لانها تتبع الاصل (قوله: كتعلم الصنعة) تمثيل للزيادة المتصلة، والمراد: التعلم الذي لا معالجة للسيد فيه.قاله زي.والمراد بالسيد: الولد الموهوب له، ومفهومه أن التعلم إن كان فيه معالجة تقابل بأجرة، دفعها الواهب لابنه إن طلبها.تأمل.اه.بجيرمي (قوله: لا المنفصلة) أي لا الزيادة المنفصلة عن الموهوب، فلا يرجع الاصل فيها (قوله: كالاجرة) تمثيل للزيادة المنفصلة.وقوله

---

(١) إعانة الطالبين، ١٣٨/٣

والولد، أي الحادث الحمل به بعد القبض، بخلاف القديم، فيرجع فيه، لانه من جملة الموهوب، بناء على أن الحمل يعلم (قوله: الحمل الحادث) معطوف على الاجرة، ومقتضاه أنه من الزوائد المنفصلة. وليس كذلك، بل هو من الزوائد المتصلة، وألحق بالزوائد المنفصلة في عدم الرجوع فيه، ولو قال - كما في شرح المنهج - وكذا حمل حادث، لكان أولى، وقوله على ملك فرعه، متعلق بالحادث، أي الذي حدث على ما هو ملك للفرع، وهو الام، **ويلزم منه** أن يكون بعد القبض، وعبارة شرح المنهج: لحدوثه على ملك الفرع.اه.وهي أولى، لانها أفادت علة كون الحمل الحادث لا يرجع الاصل فيه، بل إنما يرجع في أمه فقط (قوله: ويكره للاصل: الرجوع في عطية الفرع الخ) شروع في بيان حكم الرجوع (قوله: إلا لعذر) أي فلا يكره (قوله: كأن الخ) تمثيل للعذر، وعبارة التحفة، كأن كان الولد عاقا أو يصرفه في معصية فلينذره به، فإن أصر.لم يكره - كما قالاه - وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه، وندبه، إن أزاله، وإباحته، إن لم يفد شيئا.والاذرعي عدم كراهته، إن احتاج الاب له لنفقة أو دين، بل ندبه إن كان الولد غنيا عنه، ووجوبه في العاصي إن تعين طريقا في ظنه إلى كفه عن المعصية، والبلقيني: امتناعه في صدقة واجبة، كزكاة، ونذر، وكفارة، وكذا في لحم أضحية تطوع، لانه إنما يرجع، ليستقل بالتصرف، وهو فيه ممتنع، وبما ذكره، أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه، وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر، بكلام الروضة وغيرها.اه (قوله: وبحث البلقيني امتناعه) أي الرجوع (قوله: كزكاة الخ) تمثيل للصدقة الواجبة.قال ع ش: لا يقال كيف يأخذ الزكاة أو النذر، مع أنه إذا كان فقيرا فنفقته واجبة على أبيه فهو غني بماله، وإن كان غنيا فليس له أخذ الزكاة من أصلها، لانا نقول: نختار الاول، ولا يلزم من وجوب نفقته على أبيه، غناه، لجواز أن يكون له عائلة كزوجة، ومستولدة يحتاج للنفقة عليهما، فيأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك، لانه إنه يجب على أصله نفقته، لا نفقة عياله، فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه.اه (قوله: وبما ذكره) أي البلقيني من امتناع الرجوع (قوله: ممن سبقه) أي تقدم عليه في الزمن، (وقوله: وتأخر عنه) أي فيه (قوله: وله الرجوع الخ) أي للاصل الرجوع في المال الذي أقر ذلك الاصل بأنه لفرعه (قوله: عن أبيه) أي نقلا عن أبيه (قوله: وفرض ذلك) أي فرض كونهله الرجوع فيما أقر به إن لفرعه (قوله: فيما الخ) الجار والمجرور خبر فرض، أي كائن فيما إذا فسر ما أقر به له بهبة.قال سم، قضيته أنه لا يكفي ترك التفسير مطلقا، وفيه نظر.اه (قوله: وهو فرض) أي فرض الرجوع في المقر به بما إذا فسره بهبة فرض لا بد منه، أي لا غنى عنه (قوله: لو وهب) أي المالك لغيره شيئا.(وقوله: وأقبض) أي الموهوب للمتهب.(وقوله: ومات) أي الواهب بعد الاقباض (قوله: فادعى الوارث كونه) أي ما ذكر من الهبة والاقباض واقعا في

المرض: أي لاجل أن يعد من الثلث، لان التصرفات الكائنة في مرض الموت تحسب منه (قوله: والمتهب) أي وادعى." (١)

"الروياني.وفي الاشراف: لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات، قال الجرجاني هذا إقرار بمجهول وتعيينه للورثة.اه.وقوله إقرار بمجهول، قال في التحفة: فيه نظر، لان قوله يدعيه تبرؤ منه، ولان أمره لغيره بتصديقه لا يقتضي أنه هو مصدقه، فلو قيل إنه وصية أيضا لم يبعد.اه.وفي سم ما نصه: في فتاوى السيوطي رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل، وأوصى أن من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك، فهل يعمل بذلك والحال أن في الورثة أطفالا ؟(الجواب) نعم، يعمل به خصوصا إذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطير فإنها لا تقوم بها حجة الخ.اه (قوله: وتنعقد) أي الوصية.وقوله بالكناية، هي التي تحتمل الوصية وغيرها، ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية.قال ع ش: وهل يكتفي في النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع ؟ فيه نظر، والاقرب ال ١ول.ويفرق بينهما بأن البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له، بخلاف ما هنا.اه (قوله: كقوله الخ) تمثيل للكناية.وقوله عينت هذا له أو ميزته له، إنما كان ما ذكر كناية في الوصية لشمول التمييز والتعيين للتمليك بالوصية ولغيره كالاعارة (قوله: أو عبدي هذا له) إنما كان كذلك لاحتمال أن يكون المراد موصى به له أو عارية له (قوله: والكتابة كناية) أي الوصية بالكتابة كناية، وإن كان المكتوب صريحا (قوله: فتنعقد) أي الوصية.وقوله بها، أي الكتابة.وقوله مع النية، أ ي نية الوصية، فإذا كتب لزيد كذا ونوى به الوصية صح ذلك وكان وصية (قوله: ولو من ناطق) غاية للانعقاد بالكتابة مع النية (قوله: إن اعترف الخ) قيد للانعقاد بها من الناطق، أي لا تنعقد بها منه إلا إن اعترف بالنية نطقا، بأن قال نويت بها الوصية لفلان، وخرج بالناطق، غيره، كمن اعتقل لسانه، فلا يشترط الاعتراف منه بذلك، لتعذه، بل يكفي منه - في صحة الوصية - الكتابة مع النية الاشارة أيضا كالبيع.وروي أن أمامة بنت أبي العاصي أصمتت، فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا ؟ فاشارت أن نعم.فجعل ذلك وصية (قوله: ولا يكفي) أي عن الاعتراف بالنية نطقا هذا خطي وما فيه وصيتي، إذ مجرد الكتابة لا **يلزم منه** النية.وفي الروض وشرحه، فلو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد جماعة أن الكتابة خطه وما فيه وصية ولم يطلعهم عليه، أي على ما فيه، لم تنعقد وصيته، كما لو قيل له أوصيت لفلان بكذا ؟ فأشار أن نعم.اه (قوله: وتصح) أي الوصية، وهو دخول على المتن.(وقوله: بالالفاظ المذكورة) أي الصريحة والكناية.(وقوله: من الموصي) متعلق بمحذوف صفة للالفاظ

---

(١) إعانة الطالبين، ١٧٩/٣

المذكورة، أي الالفاظ الصادرة من الموصي (قوله: مع قبول موصى له) أي باللفظ، ولا يكفي الفعل، وقيل يكفي.وعبارة التحفة، قال الزركشي ظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي، ويشبه الاكتفاء بالفعل، وهو الاخذ، كالهداية.اه.وسبقه إليه القمولي فقال في الرهن يكفي التصرف بالرهن ونحوه، وكلاهما ضعيف.والفرق بين هذا والهداية ونحو الوكيل واضح، إذ النقل للاكرام الذي استلزمته الهدية عادة يقتضي عدم الاحتياج للفظ في القبول، ولا كذلك هنا.ونحو الوكالة لا يقتضي تملك شئ فلا يشبه ما هنا، وإنما يشبهه، أي ما هنا، الهبة، وهي لا بد فيها من القبول لفظا.اه (قوله: معين) خرج به الجهة، كالفقراء والمساكين.(وقوله: محصور) خرج به المعين غير المحصور، كالعلويين، فلا يشترط القبول منهم فيما إذا أوصى لهم (قوله: إن تأهل) أي إن كان أهلا للقبول(قوله: وإلا فنحو وليه) أي وإن لم يتأهل بأن كان صبيا أو مجنونا، فالمعتبر قبول نحو وليه كسيده أو ناظر المسجد على الاوجه، بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لا تحتاج لقبول لانها تشبه الجهة العامة.ولو كانت الوصية للمعين بالعتق، كاعتقوا هذا بعد موتي، سواء قال عني أم لا، لم يشترط قبوله، لان فيه حق مؤكدا لله تعالى، فكان كالجهة العامة، وكذا المدبر، بخلاف أوصيت له برقبته، لاقتضاء هذه الصفة القبول.اه.تحفة (قوله: بعد موت موص) متعلق بمحذوف." (١)

"مشيمة) معطوف على طلق، أي وكبقاء مشيمة - وهي المسماة بالخلاص - إلى الوضع، فإذا انفصلت زال الخوف ما لم يبق بعده جرح أو ضربان شديد أو ورم، وإلا فلا يزول الخوف إلا بعد زواله.ومثله موت الجنين في جوفها (قوله: والتحام قتال) معطوف على طلق، أي وكالتحام قتال، فهو من المخوف، وعبارة المنهاج، والمذهب، أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب وهيجان موج في راكب سفينة.اه.وخرج بالتحام، قتال ليس فيه التحام، وإن تراميا بالنشاب، فهو ليس من المخوف.(وقوله: بين متكافئين) أي بين اثنين أو حزبين متكافئين، أي أو حزبي التكافؤ.وخرج به ما إذا عدم التكافؤ، كمسلمين وكافر، فلا يكون التحام القتال فيه من المخوف (قوله: واضطراب ريح) **يلزم منه** هيجان الموج، فمن جمع بينهما، كالمنهاج، أرادالتأكيد.وعبارة الروض وشرحه، وهيجان البحر بالريح، بخلاف هيجانه بلا ريح.اه (قوله: وإن أحسن الخ) غاية المقدر: أي أن اضطراب الريح من المخوف في حق راكب السفينة وإن أحسن السباحة وقرب من البر.ومحله حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك.كما في النهاية (قوله: وأما زمن الخ) الاولى حذف أما وعطف

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٤٣/٣

ما بعدها على طلق حامل، إذ ليس لها مقابل ومحمل في كلامه، وعبارة النهاية، ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون، أي زمنهما، فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث، لكن قيده في الكافي بما إذا وقع في أمثاله.وهو حسن، كما قاله الاذرعي، وهل يقيد به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء أو الخروج منها لغير حاجة، أو يفرق ؟ فيه نظر، وعدم الفرق أقرب، وعموم النهي يشمل التحريم مطلقا اه.وقوله وعدم الفرق، أي بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد إلحاق المخوف بمن وقع في أمثاله.وقوله أقرب، أي فيقيد بما إذا وقع في أمثاله.(وقوله: يشمل التحريم مطلقا) أي فيشمل أمثاله وغيرهم، لكن التقييد أقرب كما قدمه، اه.ع ش.وفي شرح الروض، قال ابن الاثير: الطاعون المرض العام، والوباء يحصل بفساد الهواء فتفسد منه الامزجة فجعل الوباء قسما من الطاعون، وبعضهم فسر الطاعون بغير ذلك، ولعله أنواع، وقيل الوباء المرض العام، وقيل الموت الذريع، أي السريع، اه (قوله: وينبغي لمن ورثته الخ) أي يطلب ذلك على سبيل الندب على المعتمد من كراهة الوصية بالزائد، وعلى سبيل الوجوب على مقابله، وإنما طلب ذلك لقوله (ص) لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين عاده في مرضه وقال له أوصي بمالي كله ؟ قال.لا.قال بثلثيه ؟ قال: لا.قال: بثلثه ؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ويجوز في الثلث الاول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، أي كافيك، أو على أنه فاعل لفعل محذوف، أي يكفيك، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعط الثلث.وأما الثلث الثاني فيتعين رفعه، لانه مبتدأ خبره كثير.وأن تذر، بفتح الهمزة، على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره خير، والجملة خبر إن، والتقدير إنك تركك ورثتك أغنياء خير من تركك إياهم عالة، أي فقراء لان العالة جمع عائل، وهو الفقير، ومعنى يتكففون الناس يمدون أكفهم لسؤال الناس.ولقوله عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجة.ثم إن الاعتبار في كون الموصى به ثلث المال بيوم الموت لا بيوم الوصية، فلو أوصى بثلث ماله وتلف ثم كسب مالا أو لم يكن له مال ثم كسبه لزم الوارث إخراج الثلث، ولا تنفذ الوصية إلا في الثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه، فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شئ، لكنها تنعقد حتى لو أبرأهالغريم أو قضى عنه الدين من أجنبي أو من وارث نفذت الوصية في الثلث، كما جزم به الرافعي وغيره، ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين، وكلما نض من الدين شئ دفع له ثلثه.ولو أوصى بشئ هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط الموصى له على شئ منه حالا لاحتمال تلف

الغائب لا يقال كان يتسلط على ثلث الحاضر، لانه يستحقه، سواء تلف الغائب أم لا، لانا نقول تسلط الموصى له على شئ من الوصية متوقف على تسلط الوارث على." (١)

"دونهن، وقوله أي دون فرع له، لا فرق فيه بين الذكر وغيره، وبين أن يكون فرعها أيضا أو لا (قوله: وثمن) معطوف على ثلثان أيضا.وقوله لها معه، أي وهو فرض للزوجة في حال كونها كائنة مع فرع وارث لزوجها، سواء كان منها أم لا، وكان المناسب لسابقه ولاحقه أن يقول هنا وهو فرض واحدة، وإنما كان فرضها معه الثمن لقوله تعالى: * (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) * (١) قال في التحفة: وجعل له، أي للزوج، في حالتيه ضعف ما لها في حالتيها لان فيه ذكورة، وهي تقتضي التعصيب، فكان معها كالابن مع البنت.اه.وتقدم مثله عن شرح المنهج.(واعلم) أنه لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع في فريضة واحدة.قال ابن الهائم: والثمن للميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع ووجه ذلك أن شرط إرث الثمن وجود الفرع الوارث، وشرط إرث الثلث عدمه.والشرطان متباينان، **فيلزم منه** تباين المشروطين، وكذا يقال في عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوجة والزوجات، فإن شرط الاول وجود الفرع الوارث، والثاني عدمه.وأما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج، مع أن شرط كل وجود الفرع الوارث، فلانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة (قوله: وثلث) معطوف على ثلثان أيضا.وقوله فرض اثنين، خبر لمبتدأ محذوف (قوله: لام) أي وهو لام (قوله: ليس لميتها فرع وارث) أي بالقرابة الخاصة، بأن لم يكن له فرع أصلا، أوله فرع غيروارث كرقيق وقاتل، أو فرع وارث بالقرابة العامة كابن بنت، فالنفي داخل على مقيد بقيدين، فيصدق بنفيهما ونفي أحدهما (قوله: ولا عدد اثنان فأكثر من إخوة) أي سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام، وذلك لقوله تعالى: * (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث، فإن كان له إخوة فلامه السدس) * (٢) قال في الرحبية: والثلث فرض الام حيث لا ولدولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث وقد لا ترث الام الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات، كما في الغراوين، بل تأخذ السدس أو الربع، ويقال له ثلث الباقي، كما تقدم، وسيأتي أيضا في قوله وثلث باقي الام الخ (قوله: ولولديها) معطوف على قوله لام، أي وهو لولدي الام.وقوله فأكثر، أي من ولدين كثلاثة وأربعة، وذلك لقوله تعالى: * (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) * (٣) قال في الرحبية: وهو لاثنين أو اثنتين من ولد الام بغير مين وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زادوا (قوله يستوي فيه) أي الثلث: الذكر والانثى.قال في الرحبية: ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور أي

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٢٤٧

المكتوب، وهو القرآن العظيم في قوله تعالى: * (فهم شركاء في الثلث) * فإن التشريك إذا أطلق يقتضي المساواة، وهذا مما خالف فيه أولاد الام غيرهم، فإنهم خالفوا غيرهم في أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا ولا انفرادا، ويرثون مع من أدلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم أدلى بأنثى ويرث (قوله: وسدس) معطوف أيضا على ثلثان، وقوله فرض سبعة، أي وهو فرض سبعة، فهو خبر لمبتدأ محذوف، على نسق ما تقدم، (قوله: لاب وجد) أي____________(١) سورة النساء، الاية: ١٢.(٢) سورة النساء، الاية: ١١.(٣) سورة النساء، الاية: ١٢." (١)

"لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق (قوله: وعكسه) فاعل لفعل محذوف: أي ويحرم عكسه، وهو تعمل نظر الاجنبية لشئ من بدن أجنبي وإن لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة، وذلك لقوله تعالى: * (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) * (١)، ولانه (ص) أمر ميمونة وأم سلمة، وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم، بالاحتجاب منه، فقالت له أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصر ؟ فقال ألستما تبصرانه ؟ (قوله: خلافا للحاوي كالرافعي) راجع لصورة العكس فقط فإنهما خالفا في ذلك حيث قالا بجواز نظر المرأة إلى بدن الاجنبي، واستدلا بنظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد والنبي (ص) (ص) يراها، ورد بأنه ليس في الحديث أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم.ولا يلزم منه تعمد نظر البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته حالا أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو أنها كانت لم تبلغ مبلغ النساء.وعبارة المنهاج: والاصح جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة.قلت الاصح التحريم كهو إليها.والله أعلم.اه.وقوله أولا والاصح، أي عند الرافعي (قوله: وإن نظر بغير شهوة) غاية في حرمة تعمد نظر الرجل، ولو قدمها على قوله وعكسه ثم قال ومثله العكس لكان أولى: أي يحرم تعمد النظر وإن نظر بغير شهوة وهي التلذذ بالنظر.وقوله أو مع أمن الفتنة: هي ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع.وقوله على المعتمد: مقابله يقولبحل النظر مع عدم الشهوة وأمن الفتنة، لكن في خصوص الوجه والكفين (قوله: لا في نحو مرآة) أي لا يحرم نظره لها في نحو مرآة كماء وذلك لانه لم يرها فيها وإنما رأى مثالها.ويؤيده قولهم لو علق طلاقها برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها والمرأة مثله فلا يحرم نظرها له في ذلك.قال في التحفة: ومحل ذلك، كما هو ظاهر، حيص لم يخش فتنة ولا شهوة.اه (قوله: كما أفتى به غير واحد) مرتبط بالنفي (قوله: وقول الاسنوي) مبتدأ خبره ضعيف.وقوله الصواب حل النظر إلى الوجه والكفين: استدل عليه بقوله تعالى: * (ولا يبدين زينتهن إلا ما

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٦٨/٣

ظهر منها) * (٢) أي ما غلب ظهوره، وهو مفسر بالوجه الكفين.ورد بأن الآية واردة في خصوص الصلاة (قوله: وكذا اختيار الاذرعي قول جمع يحل) أي الآية * (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) * (٣) ويرده ما مر من سد الباب وأن لكل ساقطة لاقطة، ولا دلالة في الآية، كما هو جلي، بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة، واجتماع أبي بكر وأنس بأم أيمن وسفيان وأضرابه برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم النظر على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم، ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة، كما يأتي قبيل الاستبراء إن شاء الله تعالى - اه تحفة.وقوله بل فيها إشارة الخ قال ع ش يتأمل وجه الاشارة، فإن ظاهرها جواز النظر إن لم تتبرج بالزينة، ومفهومها الحرمة إذا تزينت، وهو عين ما ذكره الاذرعي.اه (قوله: ولا يحل النظر إلى عنق الحرة ورأسها قطعا) أي بلا خلاف، وذلك لان الخلاف في الحل وعدمه إنما هو في غير عورة الصلاة وهما من العورة، وإنما نص عليهما، مع أن غيرهما من سائر أجزاء البدن غير الوجه والكفين كذلك، لئلا يتوهم أنهما كالوجه لقربهما منه.هكذا ظهر (قوله: وقيل يحل الخ) مقابل التعميم السابق بقوله حرة أو أمة.وعبارة المنهاج: والاصح عند المحققين أن الامة كالحرة والله أعلم.اه: أي لاشتراكهما في الانوثة وخوف الفتنة، بل كثير من الاماء يفوق أكثر الحرائر جمالا، فخوفها فيهن أعظم، وضرب عمر رضي الله عنه لامة استترت كالحرة وقال أتتشبهين بالحرائر يا لكاع ؟ لا يدل للحل لاحتمال أنه لايذائها الحرائر بظن أنهن هي: إذ الاماء كن يقصدن للزنا،__________(١) سورة النور، الاية: ٣١.(٢) سورة النور، الاية: ٣١.(٣) سورة النور، الاية: ٦٠." (١)

"المؤلف التفصيل الذي ذكره أبو شكيل (قوله: ومع ملح الخ) معطوف على بأدم، وصرح في المعطوف بمعنى الباء، وهو المعية ولو صرح بها لكان أولى: لانه على حاله يلزم أن مع معطوفة على الباء ومدخول مع معطوف على مدخول الباء، ولا يصح عطف الاسم على الحرف.وهكذا يقال في جميع ما يأتي: أي ويجب ما ذكر مع أدم ومع ملح.وقوله وحطب: أي ومع حطب، أي ونحوه من كل ما يوقد به (قوله: وماء شرب) في شرح م ر: ويجب لها أيضا ماء تشربه، كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب، لانه إذا وجب الظرف وجب المظروف، وأما قدره فقال الزركشي والدميري: الظاهر أنه الكفاية قالا ويكون إمتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه، وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج.اه.لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك، وهو المعتمد، اه (قوله: لتوقف الحياة) علة

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٠١/٣

لوجوب ماء الشرب.وقوله عليه: أي ماء الشرب (قوله: ومع مؤنة) أي تتعلق بالقوت وبالادم (قوله: كأجرة طحن الخ) تمثيل للمؤنة المتعلقة بما ذكر، ومحل وجوب ما ذكر ما لم يتول ذلك بنفسه، وإلا فلا أجرة ولو باعته أو أكلته حبااستحقتها.ويوجه بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته.وقوله وعجن الخ: أي وأجرة عجن وأجرة خبز وأجرة طبخ.وفي ع ش ما نصه: وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهم أم لا ؟ وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل، ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك.اه (قوله: ما لم تكن من قوم الخ) قيد في وجوب أجرة المذكورات عليه (قوله: وجزم غيرهما) أي غير ابن الرفعة والاذرعي وقوله بأنه لا فرق: أي في وجوب المؤن بين أن تكون من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم أم لا (قوله: ومع آلة) أي ويجب ما ذكر مع آلة: أي تليق به ولا يعتبر حالها (قوله: كقصعة) بفتح القاف، وفي المثل: لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة.وقوله وكوز: آلة للشرب، ومثله الجرة.وقوله وقدر ومغرفة: مثالان لالة الطبخ وهي بكسر الميم ما يغرف به.وقوله وإبريق: هذا مثال لآلة الوضوء فكان حقه أن يزيد بعد قوله وشرب ووضوء (قوله: من خشب الخ) راجع للقصعة وما بعدها.وقوله ولا يجب: أي ما ذكر من القصعة وما بعدها من نحاس.نعم: إن اطرد عادة أمثالها بكونه نحاس وجب، إذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها: م ر (قوله: ويجب لها) أي للزوجة – ولو رجعية – ومثلها الحامل البائن كما مر (قوله: ولو معسرا) هو من لا مال له أو له مال لا يكفيه لو وزع على العمر الغالب كما تقدم (قوله: أول كل ستة أشهر) أي من وقت التمكين واستشكل تعبيره بستة أشهر وإن تبع فيه شيخ الاسلام بما إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا فإنه يلزم عليه أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه.ومن المعلوم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف، فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط ما كان لازما فيه، وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه، ويلزم فيه ما ليس لازما، وكل باطل.ولذلك عبر في المنهاج بقوله أول شتاء وأول صيف.والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع، وبالصيف ما يشمل الخريف.فالسنة عند الفقهاء فصلان، وإن كانت في الاصل أربعة، وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف.قال في التحفة: هذا إن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء وإلا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر.وقوله أعطيت الخ. أي بالقسط.قال ع ش: بأن يعتبر

قيمة ما يدفع إليها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين، ويجب فيه ما بقي من القيمة فيشتري لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه.اه.وفي سم ما نصه: قال الدميري: والظاهر أن هذا." (١)

"الهلاك بها بعد يوم أو أيام لان له في الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه.اه.مغني.ببعض زيادة (قوله: وعلى الاول) أي ويجب على الجارح الاول، وقوله قصاص العضو: أي إن كان عمدا، وقوله أو مال: أي إن كان غير عمد (قوله: بحسب الحال) أي من عمد أو ضده على التوزيع المار (قوله: وإن لم يذفف الثاني) أي لم يسرع جرحه في الهلاك، وهذا مفهوم قوله وذفف أي الثاني.وقوله أيضا: أي كالاول (قوله: ومات المجني) أي عليه.وقوله بالجنايتين: أي الواقعتين من الاول ومن الثاني مع عدم تذفيفهما (قوله: كأن قطع الخ) تمثيل للجنايتين اللتين لم تذففا (قوله: فقاتلان) خبر لمبتدأ محذوف: أي فهما قاتلان فيقتص منهما معا (قوله: لوجود السراية) علة لثبوت كونهما قاتلين بالجنايتين الصادرتين منهما، وقوله منهما: أي من الجنايتين.قال في المغني بعد العلة المذكورة: ولا يقال إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الاول.اه (قوله: لو اندملت الجراحة) أي برئت.قال المصباح: اندمل الجرح تراجع إلى البرء.اه (قوله: فإن قال الخ) جواب لو (قوله: إنها) أي الحمى من الجرح (قوله: فالقود) أي يلزم الجارح (قوله: وإلا فلا ضمان) أي وإن لم يقل عدلا طب أنها من الجرح فلا ضمان: أي فلا يلزمه شئ لا قصاص ولاغيره من حيث الهلاك، وأما من حيث الجرح فيلزم منه ما ترتب عليه (قوله: وشرط الخ) شروع في بيان شروط الاخذ الاخذ بالقصاص المتعلقة بالقتل وبالقتيل وبالقاتل، وكان الاولى أن يذكر أولا أركان القود ثم يذكر ما يتعلق بكل من الشروط كما صنع في المنهج وعبارته: أركان القود في النفس ثلاثة: قتيل وقاتل وقتل، وشرط فيه أي في القتل ما مرأي من كونه عمدا ظلما، وفي القتيل عصمة ثم قال: وشرط في القاتل أمران: التزام للاحكام ومكافأة حال جناية.اه.(قوله: أي للقصاص في النفس) أي لاخذ القصاص بالنسبة للنفس.وقوله في القتل: متعلق بشرط (قوله: كونه) أي القتل، (وقوله: عمدا ظلما) خبران عن الكون من جهة النقصان، وقد تقدم أن المراد بكونه ظلما من حيث الاتلاف (قوله: فلا قود في الخطأ) أي لقوله تعالى: * (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) * وهو وما بعده مفهوم قوله عمدا.(وقوله: وغير الظلم) مفهوم قوله ظلما (قوله: وفي قتيل عصمة) أي وشرط في قتيل وجود عصمة، قال في التحفة: من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق.اه (قوله: بإيمان) أي مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فإذا قالوها

---

(١) إعانة الطالبين، ٧٨/٤

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (قوله: أو أمان يحقن دمه) أي يحفظه (قوله: بعقد ذمة أو عهد) أي أو أمان مجرد ولو من الآحاد: كأن يقول شخص أنت تحت أماني أو ضرب الرق عليه لانه يصير مالا للمسلمين ومالهم في أمان، ولو قال كعقد، بكاف التمثيل، لشمل الامان جميع ذلك ودليل أن عقد الذمة أي الجزية يحقن الدم قوله تعالى: * (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) * ودليل الثاني والثالث قوله تعالى: * (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) * (قوله: فيهدر الحربي الخ) أي لعدم العصمة في الجميع، ولقوله تعالى: * (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) *، وقوله والمرتد: أي ويهدر المرتد لخبر من بدل دينه فاقتلوه والمراد يهدر في حق معصوم، لا على مثله، كما يستفاد مما يأتي، والفرق بينه وبين الحربي، حيث أهدر مطلقا، أن المرتد ملتزم للاحكام فعصم على مثله،__________(١) سورة النساء، الاية: ٩٢.(٢) سورة التوبة، الاية: ٢٩.(٣) سورة التوبة، الاية: ٦.(٤) سورة التوبة، الاية: ٥.." (١)

"من آدمي أو بهيمة ولو بضع حربية، والدفع عن بعضها لا لاحترامها، بل من باب إزالة المنكر، وإن كان الواطئ لها حربيا، لان الزنا لم يبح في ملة من الملل.(قوله: مقدماته) أي البضع: أي مقدمات الحال فيه، وهو الوطئ (قوله: أو مال) معطوف على نفس.(وقوله: وإن لم يتمول) أي يقابل بمال.وقال في شرح المنهج: أو مال وإن قل، واختصاص كجلد ميتة.اه.واستشكل ذلك بما مر في السرقة من إشتراط نصاب لقطع اليد.وأجيب بأن ما ينزجر به السارق - وهو قطع اليد - أمر محقق، لا يجوز العدول عنه لنص القرآن، فاشترط له أن يكون المال المسروق محققا، وهو ربع دينار فأكثر، وما ينزجر به الصائل، كقتل غير محقق، لعدم النص عليه، فيجوز العدول عنه إلى ما دونه، فلم يشترط تقدير المال المصول عليه.(وقوله: على ما اقتضاه إطلاقهم) راجع للغاية: أي إن عدم إشتراط التمول في المال، جار على ما اقتضاه إطلاق الفقهاء المال الذي يجوز الدفع عنه: أي أنهم لم يقيدوه بقليل ولا كثير.قال في التحفة بعده: ويؤيده أن الاختصاص هنا كالمال مع قولهم: قليل المال خير من كثير الاختصاص، ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول.اه.(وقوله: تقييد نحو الضرب) أي تقييد الدفع بنحو الضرب، كالقطع والقتل.(وقوله: بالمتمول) أي بأخذ الصائل متمولا (قوله: كحبة بر) مثال لغير المتمول (قوله: أو إختصاص) معطوف على نفس، ويصح عطفه على مال، وهكذا كل معطوف بأو يجوز عطفه على الاول وعلى ما قبله.(وقوله: كجلد ميتة)

---

(١) إعانة الطالبين، ١٣٢/٤

تمثيل للاختصاص.(قوله: سواء كانت) أي المذكورات من النفس وما بعدها (قوله: وذلك) أي ما ذكر من جواز دفع الصائل، ثابت للحديث الصحيح (وقوله: أن الخ) بدل من الحديث، أو عطف بيان له.(وقوله: قتل) بالبناء للمجهول.(وقوله: دون دمه) أي لاجل الدفع عن دمه الخ.قال القرطبي: دون في الاصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت، وهو نقيض فوق، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل (قوله: ويلزم منه) أي من كونه شهيدا إذا قتل، وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على جواز دفع الصائل.وحاصله أنه لما جعل المقتول لاجل الدفع شهيدا دل التزما على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا، كان له القتل والقتال.(وقوله: أي وما يسري إليهما) أي أو ما يؤدي إلى القتل والقتال.(وقوله: كالجرح) مثال له.(قوله: بل يجب) إضراب انتقالي.(قوله: إن لم يخف الخ) قيد في وجوب الدفع بالنسبة لنفس الغير وبضعه: أي فإن خاف لا يجب عليه لحرمة الروح.(وقوله: الدفع) فاعل يجب.(قوله: عن بضع) متعلق بالدفع، ولا فرق فيه بين أن يكون الصائل كافرا أو غيره.(قوله: ومقدماته) أي البضع كالقبلة والمفاخذة والمعانقة.(قوله: ولو من غير أقاربه) أي يجب الدفع، ولو كان البضع لغير أقاربه: أي ولو كان لبهيمة.(قوله: ونفس) أي له أو لغيره أو هو معطوف على بضع.(وقوله: ولو مملوكة) أي ولو كانت النفس المصول عليها مملوكة، فإنه يجب الدفع عنها.(قوله: قصدها) أي النفس.(قوله: أو مسلم غير محقون الدم) أي غير معصوم الدم بأن كان مهدرا.(قوله: كزان محصن الخ) تمثيل لغير محقون الدم.(قوله: وقاطع طريق تحتم قتله) أي بأن أخذ المال وقتل.(قوله: فيحرم الاستسلام لهم) أي للكافر والبهيمة وغير محقون الدم، وذلك لان الاستسلام للكافر فيه ذل ديني، والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها.وغير المعصوم كذلك.(قوله: فإن قصدها) أي النفس له أو لغيره.(قوله: لم يجب الدفع) أي دفع المسلم الصائل عن النفس.(قوله: بل يجوز." [1]

"(قوله: لا غيرها) أي غير المذاهب الاربعة، وهذا إن لم يدون مذهبه، فإن دون جاز كما في التحفة ونصها: يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة، يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك.اه.(قوله: ثم له) أي ثم يجوز له الخ.قال ابن الجمال: (إعلم) أن الاصح من كلام المتأخرين - كالشيخ ابن حجر وغيره - أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم

---

(١) إعانة الطالبين، ١٩٥/٤

منه التلفيق.اه.(قوله: وإن عمل بالاول) أي بالمذهب الاول كمذهب الشافعي.(قوله: الانتقال إلى غيره) أي غير الاول بالكلية: كأن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما.(قوله: أو في المسائل) أي أو الانتقال في بعض مسائل لغير مذهبه.(وقوله: بشرط الخ) مرتبط به: أي يجوز له أن يقلد في بعض المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص.(قوله: بأن يأخذ الخ) تصوير لتتبع الرخص.(قوله: فيفسق به) أي بتتبع الرخص، وهذا ما جرى عليه ابن حجر.أما ما جرى عليه الرملي فلا يفسق به، ولكنه يأثم، كما مر.(قوله: وفي الخادم الخ) هذا كالتقييد لما قبله، فكأنه قال محل اشتراط عدم تتبع الرخص فيمن لم يبتل بالوسواس، أما هو فيجوز له ذلك.(وقوله: عن بعض المحتاطين) أي الذين يأخذون بالاحوط في أعمالهم.(قوله: لئلا يزداد) أي الوسواس، وهو علة الاولوية، (وقوله: فيخرج) بالنصب عطف على يزداد: أي فيخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع مثلا، وابتلى بالوسواس في النية في الوضوء، أو بقراءة الفاتحة خلف الامام، وصار يصرف أكثر الوقت في الوضوء أو في الصلاة، فله أن يترك النية ويقلد الامام أبا حنيفة فيه فإنها سنة عنده، أو يقلده في ترك الفاتحة خلف الامام، حتى يذهب عنه الوسواس.(قوله: ولضده) أي والاولى لضد من ابتلي بالوسواس، وهو الذي لم يبتل به.(قوله: الاخذ بالاثقل) أي بالاشد.(قوله: لئلا يخرج عن الاباحة) أي عن لمباح لو لم يأخذ بالاثقل.(قوله: وأن لا يلفق الخ) معطوف على قوله أن لا يتتبع الرخص: أي وبشرط أن لا يلفق: أي يجمع بين قولين.(قوله: يتولد الخ) أي ينشأ من القولين اللذين لفق بينهما حقيقة واحدة متركبة، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب، في صلاة واحدة، فلا يصح تقليده المذكور، لانه لفق فيه بين قولين نشأ منهما حقيقة واحدة، وهي الصلاة لا يقول بصحتها كلا الامامين.(قوله: وفي فتاوى شيخنا الخ) مؤيد لاشتراط عدم التلفيق.(قوله: لزمه أن يجري على قضية مذهبه) أي على ما يقتضيه مذهب ذلك الامام الذي قلده في تلك المسألة.(وقوله: وجميع ما يتعلق بها) أي بتلك المسألة: أي من استكمال شروطها، ومراعاة مصححاتها، واجتناب مبطلاتها.(قوله: فيلزم من انحرف الخ) تعبيره بالماضي فيه وفيما بعده لا يلائم قوله بعد أن يمسح الخ، فإنه للاستقبال وانحرف وصلى للمضي، فلا بد من ارتكاب تأويل في الاول، بأن يجعل بمعنى المضارع، أو في الثاني بأن يجعل بمعنى الماضي: أي فيلزم الشافعي الذي قصده أن ينحرف عن عين القبلة، ويصلي إلى جهتهامقلدا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه أن تكون طهارته على مذهبه، بأن يكون يمسح في الوضوء قدر الناصية، وأن لا

يسيل منه دم بعد الوضوء، فإنه ناقض له عنده، أو فيلزم الشافعي الذي انحرف وصلى إلى الجهة مقلدا للامام أبي حنيفة." (١)

"ليسا بقيد بل المدار على العلم بحياته بأمارة مطلقا سواء كانت مما ذكر من الاختلاج أو الاستهلال أو غيرهما كالتنفس

(قوله بعد انفصاله) قال الكردي قيد في الاختلاج فقط وأما نحو الصياح فهو يفيد يقين الحياة وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لأنه أمارة ظهورها

اه

(قوله صلى عليه) أي زيادة على ما مر من الغسل والتكفين والدفن

(وقوله وجوبا) أي لاحتمال حياته بهذه الأمارة الدالة عليها وللاحتياط

(قوله وأركانها إلخ) قد نظمها بعضهم في قوله إذا رمت أركان الصلاة لميت فسبعة تأتي في النظام بلا امترا فنيته ثم القيام لقادر وأربع تكبيرات فاسمع وقررا وفاتحة ثم الصلاة على النبي كذاك دعا للميت حقا كما ترى وسابعها التسليم يا خير سامع وذا نظم عبد الله يا عالم الورى هو ابن المناوي وهو نجل لأحمد فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا (قوله أحدها) أي السبعة

(قوله نية كغيرها) أي كنية غير صلاة الجنازة من الصلوات المفروضة لا مطلقا لئلا شمل النفل المطلق وهو يكفي فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه

(قوله ومن ثم وجب إلخ) أي ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض

(قوله من نحو اقترانها إلخ) بيان لما يجب في نية سائر الفروض

واندرج تحت نحو القصد والتعيين

(والحاصل) شروط نية الفرض الثلاثة تشترط في نية صلاة الجنازة وهي القصد والتعيين لصلاة الجنازة ونية الفرضية

ويسن أيضا فيها ما يسن في غيرها كالإضافة إلى الله تعالى وذكر الاستقبال والعدد

(قوله وإن لم يقل فرض كفاية) غاية لمقدر مرتبط بالتعرض للفرضية أي يكفي مطلق التعرض للفرضية وإن لم يقل فرض كفاية

كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقل فرض عين

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٢٥٠

وقيل يشترط نية فرض الكفاية تعرضا لكمال وصفها

(قوله ولا يجب تعيين الميت) أي مطلقا غائبا أو حاضرا فإن عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى بطلت صلاته هذا إن لم يشر فإن أشار إليه صحت صلاته تغليبا للإشارة ويلغو تعيينه

(قوله بل الواجب أدنى مميز) أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره بأدنى مميز

(قوله فيكفي إلخ) تفريع على أدنى مميز

(قوله على هذا الميت) أي أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر من أموات المسلمين

(قوله قال جمع يجب تعيين الميت إلخ) ووجهه الأصبحي بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم

ورده في التحفة فقال واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب

أي باسمه ونسبه وإلا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول على من صلى عليه الإمام وإن لم يعرفه

ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب

قال في المجموع لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم

فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر

(وقوله بنحو اسمه) يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط أو نسبه فقط

وصريح عبارة التحفة المارة آنفا يقضي أنه يجمع بينهما

(قوله وثانيها) أي السبعة الأركان

(قوله قيام) إنما وجب فيها لأنها فرض كالخمس وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية

(قوله لقادر عليه) أي على القيام

وفي المغني وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لأنها ليست من الفرائض الأعيان

وقيل إن تعينت وجب القيام وإلا فلا

اه

(قوله فالعاجز إلخ) محترز قوله لقادر عليه

(وقوله يقعد) أي إن قدر على القعود

(وقوله ثم يضطجع) أي إن لم يقدر على

." (١)

"شجرا أو زرعا معينا فإن وقع الزهو في ملكها لزمتها زكاته

اه

(قوله زكته) أي زكت النصاب من النقد والسائمة المعينة

(قوله إذا تم حول من الإصداق) أي وقصد السوم في السائمة

(قوله وإن لم تقبضه ولا وطئها) غاية في وجوب الزكاة فورا

أي تجب الزكاة عليها وإن لم تقبض الصداق ولا وطئها الزوج لأنها تملكه ملكا تاما وإن كان لا يستقر إلا بالدخول أو القبض ولو طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئا

وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب

(قوله الأظهر أن الزكاة تتعلق بالمال) أي الذي تجب الزكاة في عينه فخرج مال التجارة لأن الزكاة تتعلق بقيمته لا بعينه فيجوز بيعه ورهنه كما سيذكره

(قوله تعلق شركة) عبارة الروض وشرحه إذا حال الحول على غير مال التجارة تعلقت الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاءه حتى في الإبل بقيمة الشاة لأن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة

وإنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٤/٢

وعبارة التحفة وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفق بالمالك وتوسعه عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا إن كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس إبل ملك المستحقون منها بقدر الشاة وإن كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أي ربع عشر كل شاة أم شاة منها مبهمة وجهان الأصح الأول

اه

(قوله إنها) أي الزكاة

(قوله تتعلق بالذمة) أي ذمة من وجبت في ماله الزكاة كالفطرة

(وقوله لا بالعين) أي عين المال الذي وجبت الزكاة فيه

(قوله فعلى الأولى) هو أنها تتعلق بالمال تعلق شركة أي وعلى الثاني لا يكون المستحق شريكا في المال بقدر الواجب وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياة مثلا فحذف المقابل للعلم به

(قوله ولم يفرقوا إلخ) يعني أن الشركة من حيث هي لم يفرقوا في صحتها بين أن تكون في الأعيان أو في الديون

وقد علمت أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا فرق حينئذ في ذلك المال المتعلقة به الزكاة بين أن يكون عينا أو دينا

ومراده بسياق هذه العبارة بيان ما يترتب عليها من الفوائد وهو ما ذكره بقوله فلا يجوز لرب الدين إلخ

وعبارة شرح الروض قال الأسنوي ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين **فيلزم منه** أمور منها أنه لا يجوز لرب الدين أن يدعي بملك جميعه ولا الحلف عليه ولا للشهود أن يشهدوا به بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال إنه باق في ذمته وإنه يستحق قبضه لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء

قال غيره ومنها أن يقول لزوجته بعد مضي حول أو أحوال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق

فتبرئه فلا يقع الطلاق حينئذ لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل لأن مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة فطريقها أن تعطى الزكاة ثم تبرئه

اه

وعبارة المغنى (فائدة) قال السبكي إذا أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجز إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من

الناس كالدعوى بالصداق والديون لأن المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته إلى حين لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له

اه

ومن ذلك أيضا ما لو علق الطلاق على الإبراء من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فإنه لا يقع الطلاق لأنها لا تملك الإبراء من جميعه

وهي مسألة حسنة فتفطن لها فإنها كثيرة الوقوع

اه

(قوله ولو قال) أي

." (١)

"غنيا لم يضمن لأنه غير مقصر ويجزىء عن المالك وإن لم يجزىء عن الزكاة كما نقله في المجموع ولهذا يسترد كما سيأتي والإجزاء عن المالك ليس مرتبا على بيان كون المدفوع إليه غنيا بل هو حاصل بقبض الإمام لأنه نائب المستحقين بخلاف إعطاء المالك من ظنه مستحقا فبان غنيا فإنه لا يجزىء

وكذا لا يضمن الإمام ويجزىء ما دفعه دون ما دفعه المالك إن بان المدفوع إليه هاشميا أو مطلبيا أو عبدا أو كافرا أو أعطاه من سهم الغزاة أو العاملين ظانا أنه رجل فبان امرأة فيسترد الإمام في الصور كلها

اه

(قوله ولا يضمن الإمام) أي ما أعطاه لمن ظنه مستحقا لأنه غير مقصر

(قوله بل يسترد المدفوع) أي إن بقي فإن تلف رجع الدافع عليه ببدله ودفعه للمستحقين

وإذا كان الآخذ عبدا أو تلف عنده تعلق البدل بذمته لا برقبته

فإن تعذر على الإمام الاسترداد لم يضمن إلا أن يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن

أفاده في شرح الروض

(قوله وما استرده إلخ) أي والذي استرده الإمام من المدفوع إليه أعطاه للمستحقين

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٨/٢

(قوله أما من لم يكتف إلخ) مفهوم قوله أو مكفي بنفقة وعدم الاكتفاء بنفقة القريب إما لكونه معمرا لا يكفيه ما يأخذه منه أو موسرا وهو أكول لا يكفيه ما وجب له عليه

وعبارة التحفة وأفهم قوله المكفي أن الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي

فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وأن الغائب زوجها ولا مال له ثم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض تأخذ وهو متجه

ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر أو المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة

اه

ومثله في النهاية

وكتب الرشيدي على قولها من أن الزوج أو البعض لو أعسر إلخ ما نصه هو صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وإن كانت متمكنة من الفسخ

ولعل وجهه أن الفسخ لا **يلزم منه** استغناؤها

وقضية ذلك أنه لو ترتب عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت أنها لا تعطى

اه

(قوله فيعطيه المنفق وغيره) أي تمام كفايته

(وقوله حتى بالفقر) غاية لمقدر أي يعطيه بكل صفة يستحق بها الأخذ حتى بصفة الفقر

(قوله ويجوز للمكفي بها الأخذ بغير المسكنة والفقر) أي بغير صفة الفقر وصفة المسكنة من بقية الصفات أما بهما فلا يجوز لأنه ليس متصفا بهما لغناه بنفقة قريبه عليه

وعبارة الروض وشرحه (فرع) لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين لغناه حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته وله الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها حتى يجوز له الأخذ ممن تلزمه نفقته

اه

(وقوله إن وجد) أي ذلك الوصف الذي هو غير الفقر والمسكنة كأن يكون غازيا أو مسافرا أو عاملا أو مؤلفا أو غارما

نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة

(وقوله فيه) أي في المكفي

(قوله حتى ممن تلزمه نفقته) أي حتى يجوز له الأخذ من الزوج أو القريب الذي تلزمه نفقته

(قوله ويندب للزوجة إعطاء زوجها إلخ) أي لحديث البخاري عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن

وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزىء عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب

قال أي الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود

قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

(قوله قال شيخنا والذي يظهر إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد

نعم في عبارة التحفة المارة نقلا عن الغزالي والمصنف في فتاويه

." (١)

"يصم عنهما القريب أو مأذونه أخرج عن كل يوم مدا

وعلى الثاني لا يجوز الصيام عنهما فيجب إخراج مد عن كل يوم ولا شيء فيهما للتأخير لما علمت أن التأخير يوجب الفدية في خصوص رمضان

(قوله إلى تصحيح القديم) أي لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم عنه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٠١/٢

وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لإمرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك

وفي التحفة ما نصه وقد نص عليه أي القديم في الجديد أيضا فقال إن ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فإن المذهب هو الجديد

وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف

اه

(قوله بل يجوز للولي) المراد به هنا كل قريب للميت وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال على المعتمد وقد قيل بكل منها فإن قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق للسائلة صومي عن أمك يبطل القول بأن المراد ولي المال والقول بأن المراد ولي العصوبة

ويشترط في الوالي أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لأنه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون

ومثل الولي الأجنبي بإذن من الميت بأن أوصاه به أو بإذن الولي بأجرة أو دونها بخلافه بلا إذن فلا يصح

(قوله ثم إن خلف تركة وجب أحدهما) أي وجب على الولي أحد الأمرين الصوم أو الإطعام

(قوله وإلا ندب) أي وإن لم يخلف تركة ندب للولي أحدهما إما الصوم وإما الإطعام

(قوله ومصرف الأمداد فقير ومسكين) أي فقط دون بقية الأصناف الثمانية المقدمة في قسم الصدقات لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ والفقير أسوأ حالا منه فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما

(قوله وله صرف أمداد لواحد) أي لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد

فلا ينقص عنها

ولا **يلزم منه** امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة

اه

مغنى (قوله من مات وعليه صلاة) أي أو اعتكاف

(وقوله فلا قضاء ولا فدية) أي لعدم ورودهما

ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف فإنهما يصحان من الأجير تبعا للحج

وما لو نذر أن يعتكف صائما فإن البغوي قال في التهذيب إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الأصح وقلنا يصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائما وإن كانت النيابة لا تجزىء في الاعتكاف

(قوله وفي قول كجمع مجتهدين) أي وفي قول عندنا تبعا لجمع مجتهدين

وعبارة فتح الجواد ففيها أي الصلاة قول لجمع مجتهدين أنها تقضي عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم إلخ فلعل الكاف الداخلة على لفظ جمع زيدت من النساخ

(وقوله أنها) أي الصلاة تقضي عنه

وفي قول أيضا أن الاعتكاف بفعل عنه

(قوله لخبر البخاري وغيره) في التحفة لخبر فيه لكنه معلول

(قوله ومن ثم اختاره) أي ومن أجل ورود خبر فيه اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا

(قوله وفعل به) أي عمل بهذا القول وهو قضاء الصلاة

وفي حواشي المحلى للقليوبي قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لأنه من مقابل الأصح

اه

(قوله وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا إلخ) قال الكردي قال الخوارزمي ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا

وعن البويطي أن الشافعي قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه

وفي رواية يطعم عنه وليه

وإذا قلنا الإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا حكاه الإمام عن رواية شيخه وأصلها وهو مشكل فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة وإن قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار

اه

بتصرف

(قوله مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره)

." (١)

"خلاف ما في القاموس فإن الذي فيه كفرحة وكتابة وكذا خلاف ما في المصباح فإن الذي فيه ككلمة تأمل

(قوله وورد التصريح به) أي بلفظ التبعات

(قوله وأفتى به) أي بشموله للتبعات

(قوله لكن ظاهر كلامهم) أي الفقهاء

(وقوله يخالفه) أي ما ذكر من شموله للتبعات

(قوله والأول) أي شموله للتبعات

(وقوله أوفق بظواهر السنة) منها الحديث المتقدم وهو حديث العباس بن مرداس وقد تقدم ما فيه

قال العلامة عبد الرؤوف على أن الحديث مؤول بحمله على أنه يرجى لبعض الحجاج إن الله يرضى عنه خصماءه

(قوله والثاني) أي عدم شموله لها المراد من قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه

(وقوله أوفق بالقواعد) فإن القاعدة أن حق الله مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة فلا يخرج منه إلا برضاه

(قوله ونقل الإجماع عليه) أي على الثاني

وفي نقل الإجماع نظر كما تقدم عن باعشن

(قوله وبه يندفع) أي وبالإجماع يندفع الإفتاء المذكور

أي بشموله للتبعات

(وقوله تمسكا بالظواهر) علة الإفتاء

(قوله والعمرة) بالجر عطف على الحج

أي باب في بيان الحج وبيان العمرة وهي بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكانها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٤٤

(قوله وهي لغة زيارة مكان عامر) أي ولذلك سميت عمرة

وقيل سميت بها لأنها تفعل في العمر كله

(قوله وشرعا قصد الكعبة إلخ) وقيل نفس الأعمال الآتية كما تقدم في الحج (وقوله للنسك الآتي) أي الأعمال الآتية من إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير

(فإن قلت) كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة إذ كل منهما قصد الكعبة للنسك

(قلت) لا لأن تقييده في تعريف كل بلفظ الآتي يدفع الاتحاد إذ النسك الآتي في تعريف الحج غير النسك الآتي في تعريف العمرة فما وعد بإتيانه في كل تعريف يخرج الآخر

(قوله يجبان إلخ) أي وجوبا عينيا على من ذكر

أما الحج فإجماعا بل معلوم من الدين بالضرورة ومن أركان الإسلام

وأما العمرة فعلى الأظهر لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم

جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة

ويجبان أيضا وجوبا كفائيا كل سنة لإحياء الكعبة المشرفة على الأحرار البالغين ولا يسقط بفعل غيرهم وقيل يسقط قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة

ويسنان من الأرقاء والصبيان والمجانين

(واعلم) أن لهما خمس مراتب صحة مطلقا أي لم تقيد بمباشرة وغيرها وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الإسلام وصحة وجوب

ولكل مرتبة شروط

واقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على شروط مرتبة الوجوب فيشترط للأولى الوقت والإسلام

فلولي المال أن يحرم عن الصغير كما سيأتي

ويشترط للثانية معهما التمييز ومعرفة الكيفية والعلم بالأعمال

بأن يأتي بها عالما أنه يفعلها عن النسك

ويشترط للثالثة مع ما ذكر البلوغ والعقل وإن لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج

ويشترط للرابعة مع ذكر الحرية وإن لم يكن مستطيعا فلو تكلف الفقير وحج حجة الإسلام صح ووقع عنها

ويشترط للخامسة مع ما ذكر الاستطاعة

(قوله ولا يغني عنها الحج) أي لا يقوم مقام العمرة الحج لأن كلا أصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل بإجزاء الغسل عن الوضوء لأن كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل

اه

تحفة

(قوله وإن اشتمل) أي الحج

(وقوله عليها) أي العمرة

وذلك لأن أركان العمرة هي أركان الحج ما عدا الوقوف

والغاية لعدم الاستغناء بالحج عنها

(قوله وخبر) مبتدأ

مضاف إلى جملة سئل إلخ إضافة بيانية

(قوله ضعيف) خبر المبتدأ

(وقوله اتفاقا) أي أن ضعفه ثابت باتفاق الحفاظ

(قوله وإن صححه الترمذي) أي فلا يغتر بقوله

وعبارة المغني وأما خبر الترمذي عن جابر سئل إلخ فضعيف

قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح

وقال ابن حزم إنه باطل

قال أصحابنا ولو صح لم **يلزم منه** عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته

اه

(قوله على كل مسلم) قيد أول خرج به الكافر الأصلي فلا يجبان عليه وجوب مطالبة بهما في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فإنه لا أثر

." (١)

"بالحرم الحل) أي فيلزمه الخروج إليه ولو بأقل من خطوة ليحصل له فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج فإنه فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج إليه وأتى بالعمرة أجزأته لكنه يأثم ويلزمه دم إلا أن خرج إليه بعد إحرامه وقبل الشروع في شيء من أعمالها فلا دم وكذا لا إثم إن كان وقت الإحرام عازما على هذا الخروج وإلا أثم فقط

(قوله وأفضله الجعرانة) أي أفضل بقاع الحل الجعرانة أي لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها بنفسه ولحكاية الأذرعي عن الجندي في فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثمائة نبي وهي بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها

(قوله فالتنعيم) أي فيليها في الرتبة التنعيم لأمره صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة بالاعتمار منها

والتنعيم هو المكان المعروف بمساجد عائشة سمي بذلك لأن عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان بينه وبين مكة فرسخ

(قوله فالحديبية) أي فيلي التنعيم الحديبية لأنه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده المشركون فقدم فعله ثم أمره ثم همه

والحديبية بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لأن عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها

(قوله وميقات من لا ميقات له في طريقه) أي كأهل مصر والمغرب إذا سلكوا لجة البحر

وفي البجيرمي ما نصه لا يقال المواقيت متفرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته الميقات فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته

شرح حجر

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٨٠

(قوله محاذاة الميقات الوارد إن حاذاه) هذا إذا حاذى ميقاتا واحدا فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ومن سكن بين مكة وبين الميقات فميقاته مسكنه

(قوله وإلا فمرحلتان) أي وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة لأنه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة

(قوله فيحرم الجائي إلخ) مفرع على قوله محاذاة الميقات إلخ

وقوله من جهة اليمن متعلق بالجائي

(وقوله من الشعب) متعلق بيحرم

(وقوله المحرم) لعل في العبارة سقطا أي المسمى بالمحرم أو الذي يقال له المحرم

وقوله الذي إلخ صفة للشعب

(قوله ولا يجوز له) أي للجائي في البحر من جهة اليمن

(قوله خلافا لما أفتى به شيخنا) هو مصرح به في التحفة ونصها وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به

قال الكردي بعد أن ساق العبارة المذكورة وممن قال بالجواز النشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمني وغيرهم

وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن أبي بكر الأشخر وتلميذ الشارح عبد الرووف

قال لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وإن وجد تصريح لهم بأن كلا من يلملم وجدة مرحلتان فمرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم منه استواء مسافتهما لا سيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا

قال ابن علان في شرح الإيضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك

اه

وفي البطاح ما نصه قال ابن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فإذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص في ذلك وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم

٢ وقد قال بذلك في التحفة

وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح الأهدل نقلا عن شيخنا السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول رحمهم الله تعالى ما حاصله إن من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم وكل من وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن مطير وابن زياد وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبني على اتحاد المسافة بين ذلك

." (١)

"وفي الأول يباح له لبسه في جميع البدن مع الفدية

وفي الثاني بقدر ما يستر العورة فقط بلا فدية فما يباح للحاجة المذكورة غير ما يباح للفقد قدرا وحكما

والمؤلف رحمه الله لم يفصحهما بل أدرج أحدهما في الآخر

وسببه أنه تصرف في عبارة شيخه وسبكها بعبارته فأدى ذلك إلى الارتباك وعدم حسن السبك

فلو قال عقب قوله بلا عذر فلا يحرم على الرجل ستر رأس ولا لبس محيط إذا كان ذلك لعذر كحر وبرد إلخ

ثم قال ولا يحرم أيضا لبسه محيط إن لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لا بنحو هبة لكن بقدر ما يستر العورة فقط

لكان أولى وأخصر وأوضح

فتنبه

وقوله إن لم يجد غيره أي المحيط حسا كان بأن فقده عنده وعند غيره أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن المثل أو أجرة مثله وإن قل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٠٣/٢

وقوله ولا قدر على تحصيله أي بشراء ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسا لأنه **يلزم منه** عدم القدرة على تحصيله ولو أسقطه ما ضره

(قوله ولو بنحو استعارة) غاية للنفي أي انتفت القدرة على تحصيله حتى بالاستعارة

فإن قدر على تحصيله بذلك تعين ويحرم لبس المحيط

(قوله بخلاف الهبة) أي بخلاف ما إذا قدر على تحصيل غير المحيط بالهبة فلا يحرم عليه لبس المحيط لأنه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنة فيها وثقلها على النفوس

(قوله فيحل ستر العورة إلخ) تفصيل لما أجمله بقوله ولا لبس محيط إلخ

وحاصله أنه إذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر ما يستر العورة ولا يحل له لبسه في باقي بدنه إلا إذا وجدت حاجة كحر وبرد

وإذا اقتصر على ساتر العورة لا تلزمه فدية بخلاف ما إذا زاد عليها فإنه تلزمه فدية

والفرق كما في البجيرمي نقلا عن الشوبري أن ما كان سببه الفقد لا فدية فيه وما كان سببه غير الفقد كحر وبرد فيه الفدية

(قوله ولبسه إلخ) أي ويحل لبسه أي المحيط

(قوله وعقد الإزار) أي ويحل عقد الإزار أي ربط طرفه بالآخر

(قوله وشد خيط عليه) أي الإزار بأن يجعل خيطا في وسطه فوق الإزار ليثبت

ويجوز أيضا أن يجعل فيه مثل الحجزة ويدخل في التكة إحكاما وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره ولا يجوز أن يعقد طرف ردائه بالآخر ولا أن يخله به نحو مسلة

(قوله لا وضع طوق إلخ) معطوف على الارتداء أي لا يحل له وضع طوق القباء على رقبته وإن لم يدخل يديه في كميه وقصر الزمن لأنه يستمسك بذلك فيعد لابسا له

واعلم أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه إذ لا يستمسك عند قيامه ولا إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره ولا لف عمامة بوسطه بلا عقد ولا لبس خاتم ولا احتباء بحبوة وإن عرضت جدا ولا إدخاله يده في كم نحو قباء ولا لبس السراويل في إحدى رجليه ولا تقليد السيف ولا شد نحو منطقة وهميان في وسطه

(قوله ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه) وذلك لنهيها عن النقاب

وحكمته أنها تستره غالبا فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها

نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة عند ابن حجر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

ويجوز لها أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة

فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فإن رفعته فورا فلا شيء عليها وإلا أثمت وفدت

وكما يحرم عليها ستر وجهها يحرم عليها وعلى الرجل أيضا لبس القفازين للنهي عنهما في الحديث الصحيح

والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد

والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما

ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها

وللرجل شدها بلا عقد

(تنبيه) المحرمات أربعة أقسام الأول ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية

وهو لبس السروايل لفقد الإزار والخف المقطوع لفقد النعل وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك

واستدامة ما لبد به شعر رأسه أو تطيب به قبل الإحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمنه وإزالة الشعر بجلدة والنابت في العين ومغطيها والظفر بعضوه والمؤذي بنحو كسر وقتل صيد صائل ووطء جراد عم المسالك والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به أو لم يعلم به فتلف وتخليص صيد من سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها

ذالثاني ما فيه

". (١)

"علة لقوله وكذا بعدها أي وإنما يكون أمينا بعدها أيضا استصحابا لما كان أي من أمانته قبل انقضائها (قوله ولأنه لا يلزمه الرد) أي بعد انقضائها أي وإذا لم يلزمه الرد بعد ذلك بقي على ما كان عليه من الأمانة وقوله ولا مؤنته أي الرد (قوله بل لو شرط أحدهما) أي الرد أو المؤنة في العقد

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٢٣/٢

(وقوله عليه) أي على المكتري (وقوله فسد العقد) أي عقد الإجارة وهو جواب لو (قوله وإنما الذي عليه الخ) أي وإنما الواجب عليه أي المكتري (وقوله التخلية) أي يخلي بينها وبين مالكها بأن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها (قوله كالوديع) أي نظير الوديع فإنه لا يلزمه الرد وإنما يلزمه التخلية وإذا كان المكتري كالوديع لزمه ما يلزمه من دفع ضرر عن العين المؤجرة من حريق ونهب وغيرهما إذ قدر على ذلك من غير خطر (قوله ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية) الضمير يعود على ما ذكر من العين المكتراة ويصح رجوعه للمستأجر ويقدر مضاف بعد الكاف أي أنه كذي الأمانة وعبارة النهاية وما رجحه السبكي من أنها كالأمانة الشرعية فعليه إعلام مالكها بها أو ردها فورا وإلا ضمنها غير معول عليه لظهور الفرق بأن هذا وضع يده عليه بإذن مالكه ابتداء بخلاف ذي الأمانة الشرعية

اه

ويعلم من الفرق المذكور ضابط الأمانة الشرعية والجعلية وأن الأولى هي التي لم يأذن المالك في وضع اليد عليها ابتداء وإنما أذن الشارع في ذلك حفظا لها والثانية هي التي أذن المالك في ذلك ابتداء (قوله فيلزمه) أي المكتري وهذا مفرع على أنه كالأمانة الشرعية (وقوله إعلام مالكها بها) أي بالعين وانظر ما المراد بإعلامه بذلك ثم ظهر من كلامه بعد أن المراد إعلامه بتفريغها من أمتعته (قوله والمعتمد خلافه) أي خلاف ما رجحه السبكي لما علمت من الفرق (قوله أنه) أي المكتري والمصدر المؤول بدل من الأصح (قوله ليس عليه) أي بعد انقضاء المدة وقوله إلا التخلية أي بين العين ومالكها (قوله فقضيته) أي قضية كونه ليس عليه إلا التخلية (قوله لو طلبها) أي المالك (قوله وحينئذ يلزم من ذلك الخ) أي وحين إذ كان ليس عليه إلا التخلية **يلزم منه** أنه لا فرق في التخلية بين أن يغلق باب نحو الحانوت أو لا ولا تتوقف التخلية على عدم غلقه لبابه وهذا ما جرى عليه في التحفة (قوله لكن قال البغوي إلخ) جرى عليه في النهاية ونصها وعلى الأول الأصح لا يلزم المكتري إعلام المكري بتفريغ العين كما هو مقتضى كلامهم بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها وإن لم يطلبها فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد تفريغة لزمته الأجرة فيما يظهر فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر الخ

اه (قوله قال شيخنا في شرح المنهاج) عبارته بعد عبارة البغوي التي ذكرها الشارح قال وقد رأيت الشيخ القفال قال لو أستأجر دابة يوما فإذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني لأن الرد ليس واجبا عليه وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها بخلاف الحانوت لأنه في حبه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح

اه

وما قاله في الدابة واضح وفي الحانوت والدار من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما فيه نظر

ولا نسلم له ما علل به لأن التسليم لهما هنا يحصل وإن لم يدفع المؤجر له مفتاحهما

نعم ما ذكره البغوي في مسألة الغيبة متجه لأن التقصير حينئذ من الغائب لأن غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه لاحتمال أن له أي للغائب فيه شيئا

اه

بحذف (قوله ولو استعمل العين الخ) هذا محترز قوله ما لم يستعملها

قال سم خرج باستعمالها مجرد بقاء الأمتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الإبقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض

اه

(وقوله بعد المدة) أي بعد انقضاء مدة الإجارة (وقوله لزمه أجرة المثل) أي بالنسبة لما بعد المدة وتكون من نقد البلد الغالب في تلك المدة وعليه الضمان (قوله كأجير فإنه أمين) أي على ما استؤجر لحفظه أو للعمل فيه كالراعي والخياط والصباغ شوبرى (قوله ولو بعد المدة) أي مدة الإجارة إن قدرت بزمن أي أو بعد تمام العمل إن قدرت بعمل كخياطة وغيرها (وقوله أيضا) أي كالمكتري (قوله فلا ضمان الخ) تفريع على كون المكتري والأجير

." (١)

"أو أعتق أو وطيء أو استولد الموهوب لم يكن رجوعا لأنه ملك للولد بدليل نفوذ تصرفاته فيه ولا ينفذ فيه تصرف الوالد

ويخالف المبيع في زمن الخيار بأن الملك فيه ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب فيلزمه بالإتلاف والاستيلاد القيمة وبالوطء المهر وتلغو البقية

اه

(قوله وإعتاقه) الأولى كإعتاق ويكون تمثيلا لنحو البيع

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١١٦/٣

(وقوله وهبة لغيره) أي الفرع الموهوب له أولا (قوله ووقف) أي من الأصل للموهوب ولا يصح وقفه كإعتاقه (قوله لكمال ملك الفرع) تعليل لعدم حصول الرجوع بما ذكر أي لا يحصل الرجوع بما ذكر لكمال ملك الفرع

قال في التحفة فلم يقو الفعل على إزالته

اه (قوله ولا يصح تعليق الرجوع بشرط) أي بوصف كإذا جاء رأس الشهر فقد رجعت وذلك لأن الفسوخ لا تقبل التعليق كالعقود (قوله ولو زاد الموهوب) أي عند الفرع (قوله رجع) أي الأصل ومتعلق الفعل محذوف أي فيه (قوله بزيادته المتصلة) أي مع زيادة الموهوب المتصلة

فالباء بمعنى مع وذلك لأنها تتبع الأصل (قوله كتعلم الصنعة) تمثيل للزيادة المتصلة والمراد التعلم الذي لا معالجة للسيد فيه

قاله زي

والمراد بالسيد الولد الموهوب له ومفهومه أن التعلم إن كان فيه معالجة تقابل بأجرة دفعها الواهب لابنه إن طلبها

تأمل

اه

بجيرمي (قوله لا المنفصلة) أي لا الزيادة المنفصلة عن الموهوب فلا يرجع الأصل فيها (قوله كالأجرة) تمثيل للزيادة المنفصلة

وقوله والولد أي الحادث الحمل به بعد القبض بخلاف القديم فيرجع فيه لأنه من جملة الموهوب بناء على أن الحمل يعلم (قوله الحمل الحادث) معطوف على الأجرة ومقتضاه أنه من الزوائد المنفصلة وليس كذلك بل هو من الزوائد المتصلة وألحق بالزوائد المنفصلة في عدم الرجوع فيه ولو قال كما في شرح المنهج وكذا حمل حادث لكان أولى وقوله على ملك فرعه متعلق بالحادث أي الذي حدث على ما هو ملك للفرع وهو الأم ويلزم منه أن يكون بعد القبض وعبارة شرح المنهج لحدوثه على ملك الفرع

اه

وهي أولى لأنها أفادت علة كون الحمل الحادث لا يرجع الأصل فيه بل إنما يرجع في أمه فقط (قوله ويكره للأصل الرجوع في عطية الفرع الخ) شروع في بيان حكم الرجوع (قوله إلا لعذر) أي فلا يكره (قوله كأن الخ) تمثيل للعذر وعبارة التحفة كأن كان الولد عاقا أو يصرفه في معصية فلينذره به فإن أصر

لم يكره كما قالاه وبحث الأسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه وندبه إن أزاله وإباحته إن لم يفد شيئا

والأذرعي عدم كراهته إن احتاج الأب له لنفقة أو دين بل ندبه إن كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي إن تعين طريقا في ظنه إلى كفه عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وكذا في لحم أضحية تطوع لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها

اه (قوله وبحث البلقيني امتناعه) أي الرجوع (قوله كزكاة الخ) تمثيل للصدقة الواجبة

قال ع ش لا يقال كيف يأخذ الزكاة أو النذر مع أنه إذا كان فقيرا فنفقته واجبة على أبيه فهو غني بماله وإن كان غنيا فليس له أخذ الزكاة من أصلها لأنا نقول نختار الأول ولا يلزم من وجوب نفقته على أبيه غناه لجواز أن يكون له عائلة كزوجة ومستولدة يحتاج للنفقة عليهما فيأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك لأنه إنه يجب على أصله نفقته لا نفقة عياله فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه

اه (قوله وبما ذكره) أي البلقيني من امتناع الرجوع (قوله ممن سبقه) أي تقدم عليه في الزمن (وقوله وتأخر عنه) أي فيه (قوله وله الرجوع الخ) أي للأصل الرجوع في المال الذي أقر ذلك الأصل بأنه لفرعه (قوله عن أبيه) أي نقلا عن أبيه (قوله وفرض ذلك) أي فرض كونه له الرجوع فيما أقر به إن لفرعه (قوله فيما الخ) الجار والمجرور خبر فرض أي كائن فيما إذا فسر ما أقر به له بهبة

قال سم قضيته أنه لا يكفي ترك التفسير مطلقا وفيه نظر

اه (قوله وهو فرض) أي فرض الرجوع في المقر به بما إذا فسره بهبة فرض لا بد منه أي لا غنى عنه (قوله لو وهب) أي المالك لغيره شيئا

(وقوله وأقبض) أي الموهوب للمتهب

(وقوله ومات) أي الواهب بعد

." (١)

"(قوله ولو من ناطق) غاية للانعقاد بالكتابة مع النية (قوله إن اعترف الخ) قيد للانعقاد بها من الناطق أي لا تنعقد بها منه إلا إن اعترف بالنية نطقا بأن قال نويت بها الوصية لفلان وخرج بالناطق غيره

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/١٥١

كمن اعتقل لسانه فلا يشترط الاعتراف منه بذلك لتعذه بل يكفي منه في صحة الوصية الكتابة مع النية الإشارة أيضا كالبيع

وروي أن أمامة بنت أبي العاصي أصمتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فاشارت أن نعم

فجعل ذلك وصية (قوله ولا يكفي) أي عن الاعتراف بالنية نطقا هذا خطي وما فيه وصيتي إذ مجرد الكتابة لا يلزم منه النية

وفي الروض وشرحه فلو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد جماعة أن الكتابة خطه وما فيه وصية ولم يطلعهم عليه أي على ما فيه لم تنعقد وصيته كما لو قيل له أوصيت لفلان بكذا فأشار أن نعم

اه (قوله وتصح) أي الوصية وهو دخول على المتن

(وقوله بالألفاظ المذكورة) أي الصريحة والكناية

(وقوله من الموصي) متعلق بمحذوف صفة للألفاظ المذكورة أي الألفاظ الصادرة من الموصي (قوله مع قبول موصى له) أي باللفظ ولا يكفي الفعل وقيل يكفي

وعبارة التحفة قال الزركشي ظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهداية

اه

وسبقه إليه القمولي فقال في الرهن يكفي التصرف بالرهن ونحوه وكلاهما ضعيف

والفرق بين هذا والهداية ونحو الوكيل واضح إذ النقل للإكرام الذي استلزمته الهدية عادة يقتضي عدم الاحتياج للفظ في القبول ولا كذلك هنا

ونحو الوكالة لا يقتضي تملك شيء فلا يشبه ما هنا وإنما يشبهه أي ما هنا الهبة وهي لا بد فيها من القبول لفظا

اه (قوله معين) خرج به الجهة كالفقراء والمساكين

(وقوله محصور) خرج به المعين غير المحصور كالعلويين فلا يشترط القبول منهم فيما إذا أوصى لهم (قوله إن تأهل) أي إن كان أهلا للقبول (قوله وإلا فنحو وليه) أي وإن لم يتأهل بأن كان صبيا أو مجنونا فالمعتبر قبول نحو وليه كسيده أو ناظر المسجد على الأوجه بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لا تحتاج لقبول لأنها تشبه الجهة العامة

ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كاعتقوا هذا بعد موتي سواء قال عني أم لا لم يشترط قبوله لأن فيه حق مؤكدا لله تعالى فكان كالجهة العامة وكذا المدبر بخلاف أوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصفة القبول اه

تحفة (قوله بعد موت موص) متعلق بمحذوف صفة لقبول أي قبول كائن بعد موت الموصي فالمعتبر في القبول أن يكون بعد الموت فلا عبرة به قبله كما سيذكره قال في المنهج وشرحه فإن مات الموصى له لا بعد موت الموصي بأن مات قبله أو معه بطلت الوصية لأنها ليست لازمة ولا آيلة إلى اللزوم

ولو مات بعده وقبل القبول أو الرد خلفه الوارث في ذلك

اه (قوله ولو بتراخ) غاية في اشتراط القبول بعد موت الموصي أي يشترط القبول بعده ولو مع تراخ وإنما لم يشترط الفور لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب

قال في التحفة نعم يلزم الولي القبول أو الرد فورا بحسب المصلحة فإن امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل أو متأولا قام القاضي مقامه

اه

وقال سم حاصل ما في شرح البهجة وغيره عن الرافعي وهو المعتمد عند م ر فيما لو أوصي لصبي أو وهب له فلم يقبل الولي أن للصبي إذا بلغ قبوله الوصية دون الهبة

اه (قوله فلا يصح القبول الخ) محترز قوله بعد موت موص

وقوله كالرد الكاف للتنظير (قوله قبل موت الموصى) أي ولا معه (قوله لأن للموصي الخ) علة لعدم صحة القبول كالرد قبل موت الموصي أي وإنما لم يصح حينئذ لأن للموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا فلا يكون للموصى له حق حينئذ (قوله فلمن رد قبل الموت القبول بعده) ومثله العكس فلمن قبل قبل الموت الرد بعده (قوله ولا يصح الرد بعد القبول) عبارة التحفة نعم القبول بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعد القبول قبل القبض أو بعده على المعتمد

اه (قوله ومن صريح الرد الخ) مرتب على محذوف وهو أنه لا بد في الرد من لفظ يدل عليه صريح أو كناية ومن الصريح كذا الخ

(وقوله رددتها أو لا أقبلها) أي أو أبطلتها أو ألغيتها (قوله ومن كنايته لا حاجة لي بها) أي أو هذه لا تليق بي فإن نوى الركد بها ثبت وإلا فلا

." (١)

"(قوله وخروج طعام الخ) معطوف على إسهال أي وكخروج طعام بشدة ووجع أو مع دم فهو من المخوف ولو لم يصحبه إسهال كما صرح به الأطباء لكن بشرط أن يتكرر تكرارا يفيد سقوط القوة

وذهب بعضهم إلى أنه يشترط أن يصحبه إسهال ولو غير متواتر ونظر فيه في التحفة والنهاية (قوله من عضو شريف) متعلق بمحذوف صفة لدم أي دم كائن من عضو شريف

وقوله كالكبد تمثيل للعضو الشريف (قوله دون البواسير) أي دون خروجه من البواسير أي فلا يكون مخوفا (قوله أو بلا استحالة) معطوف على قوله بشدة أي أو خروج الطعام بلا استحالة أي غير مستحيل لزوال القوة الماسكة فيكون مخوفا (قوله وحمى) عطف على إسهال أي وكحمى مطبقة بكسر الباء أشهر من فتحها وهي الملازمة التي لا تبرح لأن إطباقها يذهب القوة التي هي قوام الحياة

قال في شرح الروض ومحل كونها مخوفة إذا زادت على يوم أو يومين

اه

وكالحمي المطبقة حمى الورد بكسر الواو وهي التي تأتي كل يوم وحمى الثلث بكسر الثاء وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما لا حمى الربع بكسر الراء وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين لأن المحمول يأخذ قوة في يومي الإقلاع (قوله وكطلق حامل) عطف على كإسهال وأعاد العامل إشارة إلى أنه نوع آخر من المخوف غير الذي تقدم

وخرج بالطلق نفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه لأنه ليس بمرض

قال في الروض وشرحه ويمتد خوفه أي الطلق إلى انفصال المشيمة وهي التي تسميها النساء الخلاص أو إلى زوال ما حصل بالولادة فيما لو انفصلت أي المشيمة وحصل من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم

اه

(قوله وإن تكررت ولادتها) غاية المقدر أي هو من المخوف وإن تكررت ولادة صاحبة الطلق (قوله لعظم خطره) أي الطلق وهو علة لذلك المقدر المار آنفا (قوله ومن ثم) أي من أجل عظم خطره كان موتها من الطلق يعد شهادة (قوله وبقاء مشيمة) معطوف على طلق أي وكبقاء مشيمة وهي المسماة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٠٧/٣

بالخلاص إلى الوضع فإذا انفصلت زال الخوف ما لم يبق بعده جرح أو ضربان شديد أو ورم وإلا فلا يزول الخوف إلا بعد زواله

ومثله موت الجنين في جوفها (قوله والتحام قتال) معطوف على طلق أي وكالتحام قتال فهو من المخوف وعبارة المنهاج والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب وهيجان موج في راكب سفينة

اه

وخرج بالتحام قتال ليس فيه التحام وإن تراميا بالنشاب فهو ليس من المخوف

(وقوله بين متكافئين) أي بين اثنين أو حزبين متكافئين أي أو حزبي التكافؤ

وخرج به ما إذا عدم التكافؤ كمسلمين وكافر فلا يكون التحام القتال فيه من المخوف (قوله واضطراب ريح) **يلزم منه** هيجان الموج فمن جمع بينهما كالمنهاج أراد التأكيد

وعبارة الروض وشرحه وهيجان البحر بالريح بخلاف هيجانه بلا ريح

اه (قوله وإن أحسن الخ) غاية المقدر أي أن اضطراب الريح من المخوف في حق راكب السفينة وإن أحسن السباحة وقرب من البر

ومحله حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك

كما في النهاية (قوله وأما زمن الخ) الأولى حذف أما وعطف ما بعدها على طلق حامل إذ ليس لها مقابل ومحمل في كلامه وعبارة النهاية ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بما إذا وقع في أمثاله

وهو حسن كما قاله الأذرعي وهل يقيد به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء أو الخروج منها لغير حاجة أو يفرق فيه نظر وعدم الفرق أقرب وعموم النهي يشمل التحريم مطلقا اه

وقوله وعدم الفرق أي بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد إلحاق المخوف بمن وقع في أمثاله

وقوله أقرب أي فيقيد بما إذا وقع في أمثاله

(وقوله يشمل التحريم مطلقا) أي فيشمل أمثاله وغيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه اه

ع ش

وفي شرح الروض قال ابن الأثير الطاعون المرض العام والوباء يحصل بفساد الهواء فتفسد منه الأمزجة فجعل الوباء قسما من الطاعون وبعضهم فسر الطاعون بغير

". (١)

"الولد به مجازا فيكون مأخوذا من الآية على هذا أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الإرث والتعصيب فيكون بطريق القياس على هذا

وعدم فرعها المذكور صادق بأن لا يكون لها فرع أصلا أو لها فرع غير وارث كرقيق وقاتل أو مختلف دين

وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم في الفرع (قوله وربع) معطوف على ثلثان أيضا ويجري فيه ما تقدم

وقوله فرض اثنين خبر لمبتدأ محذوف

وقوله له الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف أي وهو كائن له (قوله ومعه) أي مع فرعها أي ذكرا كان أو غيره سواء كان منه أيضا أم لا قال تعالى ﴿ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت اه

شرح المنهج (قوله وربع لها الخ) لا حاجة إلى زيادة لفظة وربع وذلك لقوله تعالى ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾ وقوله فأكثر أي من زوجة كاثنتين وثلاث وأربع فالأربع تشتركن في الربع كمن دونهن وقوله أي دون فرع له لا فرق فيه بين الذكر وغيره وبين أن يكون فرعها أيضا أو لا (قوله وثمن) معطوف على ثلثان أيضا

وقوله لها معه أي وهو فرض للزوجة في حال كونها كائنة مع فرع وارث لزوجها سواء كان منها أم لا وكان المناسب لسابقه ولاحقه أن يقول هنا وهو فرض واحدة وإنما كان فرضها معه الثمن لقوله تعالى ﴿ فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ قال في التحفة وجعل له أي للزوج في حالتيه ضعف ما لها في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت

اه

وتقدم مثله عن شرح المنهج

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢١٠/٣

(واعلم) أنه لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع في فريضة واحدة

قال ابن الهائم والثمن للميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع ووجه ذلك أن شرط إرث الثمن وجود الفرع الوارث وشرط إرث الثلث عدمه

والشرطان متباينان **فيلزم منه** تباين المشروطين وكذا يقال في عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوجة والزوجات فإن شرط الأول وجود الفرع الوارث والثاني عدمه

وأما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج مع أن شرط كل وجود الفرع الوارث فلأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة (قوله وثلث) معطوف على ثلثان أيضا

وقوله فرض اثنين خبر لمبتدأ محذوف (قوله لأم) أي وهو لأم (قوله ليس لميتها فرع وارث) أي بالقرابة الخاصة بأن لم يكن له فرع أصلا أوله فرع غير وارث كرقيق وقاتل أو فرع وارث بالقرابة العامة كابن بنت فالنفي داخل على مقيد بقيدين فيصدق بنفيهما ونفي أحدهما (قوله ولا عدد اثنان فأكثر من إخوة) أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وذلك لقوله تعالى ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ قال في الرحبية والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث وقد لا ترث الأم الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات كما في الغراوين بل تأخذ السدس أو الربع ويقال له ثلث الباقي كما تقدم وسيأتي أيضا في قوله وثلث باقي الأم الخ (قوله ولولديها) معطوف على قوله لأم أي وهو لولدي الأم

وقوله فأكثر أي من ولدين كثلاثة وأربعة وذلك لقوله تعالى ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ قال في الرحبية وهو لاثنين أو اثنتين من ولد الأم بغير مين وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زادوا (قوله يستوي فيه) أي الثلث الذكر والأنثى

قال في الرحبية ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور

". (١)

"نظر أجنبي إليها أخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولأن في بقاء كشفه إعانة على الحرام

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٢٩/٣

وقال في النهاية حيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي لا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر

اه

وقوله المحاجر جمع محجر كمجلس وهو ما يبدو من النقاب

وفي القاموس المحجر من العين ما دار بها وبدا من البرقع أو ما يظهر من نقابها كذا في ع ش وقوله من خناجر جمع خنجر وهو من آلات القتل فشبه ما يبدو من البرقع بالخنجر بجامع حصول الهلاك بكل وإن كان في المشبه به حسيا وفي المشبه معنويا (قوله حرة أو أمة) بدل من أجنبية وهو تعميم فيها (قوله بلغت) أي الأجنبية

(وقوله تشتهي فيه) أي في ذلك الحد والمراد تشتهي لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها

وخرج به الصغيرة التي لا تشتهي فيحل النظر إليها لأنها ليست مظنة الشهوة إلا الفرج فيحرم النظر إليه إلا لنحو الأم زمن الرضاع والتربية فلا يحرم كما سيأتي (قوله ولو شوهاء أو عجوزا) غاية في حرمة النظر للأجنبية أي يحرم النظر إلى الأجنبية ولو كانت شوهاء أي قبيحة المنظر أو عجوزة ولو مع أمن الفتنة إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة

وما أحسن ما قيل في هذا المعنى لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق (قوله وعكسه) فاعل لفعل محذوف أي ويحرم عكسه وهو تعمل نظر الأجنبية لشيء من بدن أجنبي وإن لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة وذلك لقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر ميمونة وأم سلمة وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة أليس هو أعمى لا يبصر فقال ألستما تبصرانه (قوله خلافا للحاوي كالرافعي) راجع لصورة العكس فقط فإنهما خالفا في ذلك حيث قالا بجواز نظر المرأة إلى بدن الأجنبي واستدلا بنظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يراها ورد بأنه ليس في الحديث أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم

ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وإن وقع بلا قصد صرفته حالا أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب أو أنها كانت لم تبلغ مبلغ النساء

وعبارة المنهاج والأصح جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة

قلت الأصح التحريم كهو إليها

والله أعلم

اه

وقوله أولا والأصح أي عند الرافعي (قوله وإن نظر بغير شهوة) غاية في حرمة تعمد نظر الرجل ولو قدمها على قوله وعكسه ثم قال ومثله العكس لكان أولى أي يحرم تعمد النظر وإن نظر بغير شهوة وهي التلذذ بالنظر

وقوله أو مع أمن الفتنة هي ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع

وقوله على المعتمد مقابله يقول بحل النظر مع عدم الشهوة وأمن الفتنة لكن في خصوص الوجه والكفين (قوله لا في نحو مرآة) أي لا يحرم نظره لها في نحو مرآة كماء وذلك لأنه لم يرها فيها وإنما رأى مثالها

ويؤيده قولهم لو علق طلاقها برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها والمرأة مثله فلا يحرم نظرها له في ذلك

قال في التحفة ومحل ذلك كما هو ظاهر حيص لم يخش فتنة ولا شهوة

اه (قوله كما أفتى به غير واحد) مرتبط بالنفي (قوله وقول الأسنوي) مبتدأ خبره ضعيف

وقوله الصواب حل النظر إلى الوجنه والكفين استدل عليه بقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ أي ما غلب ظهوره وهو مفسر بالوجه الكفين

ورد بأن الآية واردة في خصوص الصلاة (قوله وكذا اختيار الأذرعي قول جمع يحل) أي الآية ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ويرده ما مر من سد الباب وأن لكل ساقطة لاقطة ولا دلالة في الآية كما هو جلي بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجتماع أبي بكر وأنس بأم أيمن وسفيان وأضرابه برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم النظر على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة كما يأتي قبيل الاستبراء إن شاء الله تعالى اه تحفة

وقوله بل فيها

".(١)

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٣/٢٥٩

"البائن كما مر (قوله ولو معسرا) هو من لا مال له أو له مال لا يكفيه لو وزع على العمر الغالب كما تقدم (قوله أول كل ستة أشهر) أي من وقت التمكين واستشكل تعبيره بستة أشهر وإن تبع فيه شيخ الإسلام بما إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا فإنه يلزم عليه أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه

ومن المعلوم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه ويلزم فيه ما ليس لازما وكل باطل

ولذلك عبر في المنهاج بقوله أول شتاء وأول صيف

والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف

فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل أربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف

قال في التحفة هذا إن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء وإلا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر

وقوله أعطيت الخ

أي بالقسط

قال ع ش بأن يعتبر قيمة ما يدفع إليها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب فيه ما بقي من القيمة فيشتري لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اه

وفي سم ما نصه قال الدميري والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقي فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها تلك المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها اتبعت عادتهم وكذلك لو كانوا يعتادون ما يبقى سنة كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السراة بالسين المهملة فالأشبه اعتبار عادتهم

اه (قوله كسوة) بكسر الكاف وضمها وإنما وجبت لما روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن وقوله تكفيها طولا وضخامة أي المعتبر كفايتها وهي تختلف بطولها وقصرها وسمنها وهزالها فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة إذا لم يكفها

ولو اعتاد أهل البلد تقصيرها كثياب الرجال لم يعتبر ذلك وإنما لم تقدر الكسوة كالنفقة لمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها ويختلف أيضا عددها باختلاف البلاد حرا أو بردا وجودتها وضدها بيساره وضده فيفاوت بين الموسر وغيرها في الجودة والرداءة لا في عدد الكسوة لأنه لا يختلف بذلك (قوله فالواجب قميص) قال في المغنى هو ثوب مخيط يستر جميع البدن وفي ذلك إشعار بوجوب الخياطة على الزوج وبه صرح في الروضة كأصلها (قوله ما لم تكن الخ) قيد في وجوب القميص (قوله فيجبان) مفرع على مفهوم القيد أي فان كانت ممن اعتدن الإزار والرداء فانهما يجبان دون القميص (قوله وإزار) معطوف على قميص أي والواجب أيضا إزار (قوله وسراويل) الواو بمعنى أو وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة وهو معرب مؤنث عند الجمهور وقيل مذكر

اه

مغنى (قوله وخمار) معطوف على قميص أيضا (قوله أي مقنعة) تفسير للخمار وهي بكسر الميم شيء من القماش يوضع على الرأس (قوله ولو لأمة) أي فإنه يجب لها (قوله ومكعب) بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين

وقوله أي ما يلبس في رجلها

تفسير مراد له وذلك كالمداس والبابوج والصرمة وكالقبقاب إن جرت العادة به (قوله ويعتبر في نوعه) أي المكعب

وقوله عرف بلدها أي لا بلده (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب المكعب لها (قوله ويجب ذلك) أي ما ذكر من القميص وما بعده

وقوله لها أي للزوجة ونحوها مما مر

وقوله مع لحاف لشتاء أي مع زيادة لحاف في الشتاء (قوله يعني وقت البرد) أي أن المراد بالشتاء الذي يزاد فيه اللحاف وقت البرد ولو في غير وقت الشتاء (قوله ويزيد في الشتاء الخ) لا يحسن ارتباطه بما قبله ولو قال ومع جبة الخ عطفا على مع لحاف لكاف أولى أخصر

وقوله محشوة أي بالقطن أو نحوه كصوف

وفي المغنى فان اشتد البرد فجبتان أو فروتان فأكثر بقدر الحاجة وإذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود وجب لها من الحطب

." (١)

"أحدهما أي الفعلين

وقوله فقط أي دون الفعل الآخر (قوله فهو) أي الذي ذفف فعله فالضمير يعود على معلوم وقوله فلا يقتل الآخر أي الذي لم يذفف فعله (قوله وإن شككنا في تذفيف جرحه) أي الآخر الذي لم نوجب قتله والملائم إبدال جرحه بفعله إذ هو أعم يصدق بالجرح وبقطع العضو والغاية المذكورة لعدم قتل الآخر (قوله لأن الأصل عدمه) أي عدم تذفيف جرحه وهو تعليل لمحذوف أي وإنما لم نقتله إذا شككنا في تذفيف جرحه لأن الأصل عدمه (قوله والقود لا يجب بالشك) أي مع سقوطه بالشبهة

اه

نهاية (قوله أو وجدا) أي الفعلان

وقوله به أي بالشخص المقتول وقوله مرتبا أي بأن لم يقترنا في الإصابة وهو مفهوم قوله معا (قوله فالقاتل الأول) جملة مركبة من مبتدأ وخبر أي فالقاتل هو الأول أي الذي جرحه أولا أو قطع عضوه أولا (قوله إن أنهاه) أي أوصله بجنايته إلى حركة مذبوح وحينئذ يعطى حكم الأموات وهذا قيد لكون القاتل هو الأول (قوله بأن لم يبق الخ) تصوير لإنهائه أي وصوله إلى حركة المذبوح أي ويتصور وصوله إلى حركة مذبوح بما إذا لم يبق فيه بسبب الجرح إدراك وإبصار ونطق وحركة وقوله اختياريات صفة للأربعة قبله

قال في التحفة وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرار فهو معه في حكم الأموات ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن رؤية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فإنه في حكم الأحياء لأنه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لأن بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك

اه

وفي المغني ما نصه وإن شك في وصوله إلى حركة مذبوح رجع إلى أهل الخبرة كما قال الرافعي أي وعمل بقول عدلين منهم وحالة المذبوح تسمى حاله اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٦٨/٤

اه (قوله ويعزر الثاني) أي لهتكه حرمة الميت (قوله وإن جنى الثاني قبل إنهاء الأول إليها) أي إلى حركة المذبوح (قوله وذفف) أي الثاني أي جرحه (قوله كحز به) الباء بمعنى اللام أي كحز صادر منه له أي للمقتول ويحتمل أن تكون الباء بمعنى من والضمير يعود على الثاني وقوله بعد جرح هو بفتح الجيم لأنه مثال للفعل وهو مصدر

أما الأثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم

اه

ع ش (قوله فالقاتل الثاني) أي فعليه القصاص لأن الجرح الصادر من الأول إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة الصادر من الثاني إنما يقطع أثرها ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له في الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه

اه

مغني

ببعض زيادة (قوله وعلى الأول) أي ويجب على الجارح الأول وقوله قصاص العضو أي إن كان عمدا وقوله أو مال أي إن كان غير عمد (قوله بحسب الحال) أي من عمد أو ضده على التوزيع المار (قوله وإن لم يذفف الثاني) أي لم يسرع جرحه في الهلاك وهذا مفهوم قوله وذفف أي الثاني

وقوله أيضا أي كالأول (قوله ومات المجني) أي عليه

وقوله بالجنايتين أي الواقعتين من الأول ومن الثاني مع عدم تذفيفهما (قوله كأن قطع الخ) تمثيل للجنايتين اللتين لم تذففا (قوله فقاتلان) خبر لمبتدأ محذوف أي فهما قاتلان فيقتص منهما معا (قوله لوجود السراية) علة لثبوت كونهما قاتلين بالجنايتين الصادرتين منهما وقوله منهما أي من الجنايتين

قال في المغني بعد العلة المذكورة ولا يقال إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول

اه (قوله لو اندملت الجراحة) أي برئت

قال المصباح اندمل الجرح تراجع إلى البرء

اه (قوله فإن قال الخ) جواب لو (قوله إنها) أي الحمى من الجرح (قوله فالقود) أي يلزم الجارح (قوله وإلا فلا ضمان) أي وإن لم يقل عدلا طب أنها من الجرح فلا ضمان أي فلا يلزمه شيء لا قصاص ولا غيره من حيث الهلاك وأما من حيث الجرح **فيلزم منه** ما ترتب عليه (قوله وشرط الخ)

." (١)

"استطال وعطف الوثوب عليها تفسير أي الهجوم والعدو والقهر (قوله يجوز للشخص الخ) أي عند غلبة ظن صياله فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة

(وقوله دفع كل صائل) أي ولو آدمية حاملا فإذا صالت على إنسان ولم تندفع إلا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد ولا ضمان وفرق بينها وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال وكذا يقال في دفع الهرة الحامل إذا صالت على طعام أو نحوه اه

ش ق (قوله مسلم الخ) تعميم في الصائل وسيأتي التعميم في المصول عليه

(قوله مكلف وغيره) تعميم ثان في الصائل أيضا وغير المكلف كصبي ومجنون وبهيمة (قوله على معصوم) متعلق بصائل

وخرج غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام فلا يجوز للشخص دفع الصائل عنهم وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون (قوله من نفس الخ) بيان للمعصوم أي المصول عليه وهو كالتعميم أي لا فرق في المصول عليه بين أن يكون نفسا أو طرفا أو منفعة أو بضعا أو غير ذلك

قال في النهاية فإن وقع صيال على الجميع في زمن واحد ولم يمكن إلا دفع واحد فواحدة قدم النفس ومن يسري إليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير أو وقع الصيال على صبي يلاط به أو امرأة يزني بها قدم الدفع عنها كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لأن حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاف الأنساب المنظور له شرعا

اه

وقال ابن حجر في الصورة الأخيرة يقدم الدفع عن الصبي الملوط به لأن اللواط لا طريق إلى حله

وقال الخطيب يتخير بينهما التعارض المعنيين (قوله أو طرف) بفتحتين العضو كما مر (قوله أو منفعة) إن كان المراد منفعة الطرف فلا حاجة إلى ذكرها لأنه يلزم من إبطاله إبطالها كما قاله سم وإن كان المراد منفعة دار أو دابة مثلا بأن يسكن الأولى ويركب الثانية فظاهر ولا يغني عنه ما قبله ولا يقال إن منفعة ما ذكر داخلة في مال لأنا نقول هي لا تسمى مالا في العرف وإن قوبلت بمال (قوله أو بضع) بوزن قفل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/١١٦

أي قبلا كان أو دبرا من آدمي أو بهيمة ولو بضع حربية والدفع عن بعضها لا لإحترامها بل من باب إزالة المنكر وإن كان الواطىء لها حربيا لأن الزنا لم يبح في ملة من الملل

(قوله مقدماته) أي البضع أي مقدمات الحال فيه وهو الوطء (قوله أو مال) معطوف على نفس

(وقوله وإن لم يتمول) أي يقابل بمال

وقال في شرح المنهج أو مال وإن قل واختصاص كجلد ميتة

اه

واستشكل ذلك بما مر في السرقة من إشتراط نصاب لقطع اليد

وأجيب بأن ما ينزجر به السارق وهو قطع اليد أمر محقق لا يجوز العدول عنه لنص القرآن فاشترط له أن يكون المال المسروق محققا وهو ربع دينار فأكثر وما ينزجر به الصائل كقتل غير محقق لعدم النص عليه فيجوز العدول عنه إلى ما دونه فلم يشترط تقدير المال المصول عليه

(وقوله على ما اقتضاه إطلاقهم) راجع للغاية أي إن عدم إشتراط التمول في المال جار على ما اقتضاه إطلاق الفقهاء المال الذي يجوز الدفع عنه أي أنهم لم يقيدوه بقليل ولا كثير

قال في التحفة بعده ويؤيده أن الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول

اه

(وقوله تقييد نحو الضرب) أي تقييد الدفع بنحو الضرب كالقطع والقتل

(وقوله بالمتمول) أي بأخذ الصائل متمولا (قوله كحبة بر) مثال لغير المتمول (قوله أو إختصاص) معطوف على نفس ويصح عطفه على مال وهكذا كل معطوف بأو يجوز عطفه على الأول وعلى ما قبله

(وقوله كجلد ميتة) تمثيل للإختصاص

(قوله سواء كانت) أي المذكورات من النفس وما بعدها (قوله وذلك) أي ما ذكر من جواز دفع الصائل ثابت للحديث الصحيح (وقوله أن الخ) بدل من الحديث أو عطف بيان له

(وقوله قتل) بالبناء للمجهول

(وقوله دون دمه) أي لأجل الدفع عن دمه الخ

قال القرطبي دون في الأصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل (قوله **ويلزم منه**) أي من كونه شهيدا إذا قتل وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على جواز دفع الصائل

وحاصله أنه لما جعل المقتول لأجل الدفع شهيدا دل التزما على أن له القتل والقتال كما أن من قتله

". (١)

"بعد الذي لم يتأهل للنظر أي أن المقلد الصرف هو الذي لم يتأهل للنظر في قواعد إمامه والترجيح بين الأقوال

(قوله والثاني الخ) أي وحمل الثاني وهو قول الماوردي

(وقوله على من له أهلية لذلك) أي للنظر والترجيح

قال في التحفة بعده ومنع ذلك الحسباني من جهة أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء الأهل لما ذكر وغيره لاسيما إن قال له في عقد التولية على عادة من تقدمك لأنه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب إمامه

اه

(قوله ونقل ابن الرفعة الخ) مؤيد لكلام الشيخين

(قوله وقال الغزالي لا ينقض) عبارة التحفة وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء وجزم به في جمع الجوامع

قال الأذرعي بعيد والوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى

اه

وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أي لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح

نعم إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه جاز له الإفتاء به

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/١٧١

(قوله وتبعه الرافعي) أي تبع الغزالي الرافعي في قوله لا ينقض

(وقوله بحثا) أي أنه بحث ذلك من غير نص

(قوله وشيخنا في بعض كتبه) أي وتبعه شيخنا في بعض كتبه

(قوله فائدة) أي في بيان التقليد

وحاصل الكلام عليه أن التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ولا يحتاج إلى التلفظ به بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام فقد قلده وله شروط ستة الأول أن يكون مذهب المقلد بفتح اللام مدونا

الثاني حفظ المقلد بكسر اللام شروط المقلد بفتح اللام في تلك المسألة

الثالث أن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي

الرابع أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل وإلا فتنحل ربقة التكليف من عنقه

قال ابن حجر ومن ثم كان الأوجه أن يفسق به وقال الرملي الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به

الخامس أن لا يعمل بقول في مسألة ثم يعمل بضده في عينها كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الإمام الشافعي ليدفعها فإنه لا يجوز

السادس أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير

وقال في التحفة الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجوه الفاضل وزاد بعضهم أيضا شرطا ثامنا وهو أنه لا بد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا وهو مردود بما اتفق عليه الشيخان وغيرهما من جواز تقليد الميت وقالا وهو الصحيح قال في التحفة ومن أدى عبادة اختلف في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه بها لكونه عابثا حينئذ أما من لم يعلم بفسادها حال تلبسه بها كمن مس فرجه مثلا فنسيه أو جهل التحريم وقد عذر به فله تقليد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عند الصلاة

اه

بالمعنى

(وقوله فله تقليد الإمام أبي حنيفة) قال سم وهو صريح في جواز التقليد بعد الفعل

اه

(قوله إذا تمسك العامي) مثله غيره من العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد كما ذكره سم عند قول التحفة قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له الخ

فانظره إن شئت

(قوله لزمه التمذهب) أي المشي والجري على مذهب معين من المذاهب الأربعة

(قوله لا غيرها) أي غير المذاهب الأربعة وهذا إن لم يدون مذهبه فإن دون جاز كما في التحفة ونصها يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك

اه

(قوله ثم له) أي ثم يجوز له الخ

قال ابن الجمال (إعلم) أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق

اه

". (١)

"ص -١٠٠-...قال: وقوله إذا اطرد عرفهم بذلك، فينبغي أن يحمل على عرف المستأجر والمؤجر جميعا، سواء كان المستأجر مسلما أم لا، فلو كان عرف اليهود مطردا بذلك ولكن المستأجر المسلم لم يعرف ذلك، لم يكن إطلاق العقد في حقه منزلا منزلة الاستثناء والقول قول المسلم في ذلك إذا لم يكن من أهل تلك البلدة، ولم يعلم من حاله ما يقتضي معرفته بذلك العرف. وحينئذ هل يقول العقد باطل، أو يصح ويثبت له الخيار أو يلزم اليهودي بالعمل؟ فيه نظر، والأقرب الثالث ؛ لأن اليهودي مفرط بالإطلاق

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢١٧/٤

مع من ليس من أهل العرفقال: وإذا اقتضى الحال استثناءها، وأسلم الذمي في مدة الإجارة، وأتى عليه بعد إسلامه يوم سبت، وجب العمل فيه لأنا نقول عند الاستثناء أنه خارج عن عقد الإجارة ؛ فإنه لو كان كذلك لجرى في الإجارة خلاف، كإجارة العقب ولجاز له أن يؤجر نفسه يوم السبت لآخر، وتجويز ذلك بعيد، فإنه **يلزم منه** عقد الإجارة على العين لشخصين على الكمال في مدة واحدة. وكلام الفقهاء يأباه، وصرحوا بأنه إذا ورد عقد على عين لا يجوز أن يعقد عليها مثله.وهكذا نقول في استثناء أوقات الصلوات ونحوها ليس معناه أن تلك الأوقات متخللة بين أزمان الإجارة، كإجارة العقب، بل يقول في كل ذلك إن منفعة ذلك الشخص في جميع تلك المدة مستحقة للمستأجر، مملوكة بمقتضى العقد ومع هذا يجب عليه توفيره من العمل في تلك الأوقات، كما أن السيد يستحق منفعة عبده في جميع الأوقات ومع ذلك يجب توفيره في أوقات الصلوات والراحة بالليل ونحوها.فهذا هو معنى الاستثناء، وهو استثناء من الاستيفاء، لا من الاستحقاق.وإن شئت قلت: من استيفاء المملوك، لا من الملك ؛ وإن شئت قلت: العقد مقتض لاستحقاقها، ولكن منع مانع فاستثناها.." (١)

"ص -٢٥٧-...ومنها: ما روى حرب الكرماني في مسائله عن أحمد وإسحاق قالا: حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن".والحديث وإن كان مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء.فروي المنع منه عن الحسن البصري، وقتادة، والحكم بن عيينة وإسحاق بن راهويه، وعقبة الأصم. وقال الجمال السجستاني من الحنفية. في كتاب "منية المفتي عن الفتاوى السراجية" لا يجوز المناكحة بين الإنس والجن، وإنسان الماء لاختلاف الجنس.ومنها: أن النكاح شرع للألفة، والسكون، والاستئناس، والمودة، وذلك مفقود في الجن، بل الموجود فيهم ضد ذلك، وهو العداوة التي لا تزول.ومنها: أنه لم يرد الإذن من الشرع في ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ والنساء: اسم لإناث بني آدم خاصة، فبقي ما عداهن على التحريم ؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يرد دليل على الحل.ومنها: أنه قد منع من نكاح الحر للأمة ؛ لما يحصل للولد من الضرر بالإرقاق، ولا شك أن الضرر بكونه من جنية وفيه شائبة من الجن خلقا وخلقا، وله بهم اتصال ومخالطة أشد من ضرر الإرقاق الذي هو مرجو الزوال بكثير، فإذا منع من نكاح الأمة مع الاتحاد في الجنس للاختلاف في النوع، فلأن يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب أولى.وهذا تخريج قوي، لم أر من تنبه له.ويقويه أيضا أنه نهى عن إنزاء الحمر على

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/١٨٥

الخيل، وعلة ذلك: اختلاف الجنس وكون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل، **فيلزم منه** قلتها، وفي حديث النهي: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون"، فالمنع من ذلك فيما نحن فيه أولى. وإذا تقرر المنع، فالمنع من نكاح الجني الإنسية أولى وأحرى.." (١)

"ص -٢٨٢-...وجه: أن البائع يقبض من نفسه للمشتري، فيكون قابضا مقبضا والمشهور خلافه، وأنه من ضمان البائع، كما كان.قال الإمام: ولو صح ذلك الوجه لكان من عليه دين حال، وأحضره إلى مستحقه وامتنع من قبضه، يقبض من نفسه، ويصير في يده أمانة، وتبرأ ذمته، ولم يقل بذلك أحد.العاشرة: لو أعطاه ثوبا، وقال: بع هذا واستوف حقك من ثمنه، فهو في يده أمانة. لا يضمنه لو تلف وهل يصح أن يقبض من نفسه في وجهان.قلت وسئلت عن رجل أذن لزوجته: أن تقترض عليه كل يوم مائة درهم، تنفقها على نفسها، فهل يصح ذلك فأجبت: نعم، وبلغني أن بعض من لا علم عنده ولا تحقيق أنكره لأنه **يلزم منه**: اتحاد القابض والمقبض.تذنيبيقرب من قاعدة اتحاد القابض والمقبض: ما لو قطع من عليه السرقة نفسه أو جلد الزاني نفسه بإذن الإمام أو قطع من عليه القصاص نفسه بإذن المستحق، أو وكله في قتل نفسه، أو جلده في القذف. والأصح: المنع في صورتي القصاص، وجلد القذف، والزنا والإجزاء في صورة السرقة لحصول الغرض، وهو التنكيل بذلك، بخلاف الجلد ؛ لأنه قد لا يؤلم نفسه، ويوهم الإيلام فلا يتحقق حصول المقصود.وبخلاف صورتي القصاص، قياسا على مسألة الجلد، وعلى مسألة قبض المشتري المبيع من نفسه بإذن البائع، فإنه لا يعتد به.." (٢)

"ص -٢٩٧-...سرد صرائح الأبواب وكناياتها.اعلم أن الصريح وقع في الأبواب كلها وكذا الكناية إلا في الخطبة فلم يذكروا فيها كناية بل ذكروا التعريض ولا في النكاح فلم يذكروها للاتفاق على عدم انعقاده بالكناية.ووقع الصريح والكناية والتعريض جميعا: في القذف.صرائح البيع:ففي الإيجاب: بعتك ملكتك وفي ملكتك وجه ضعيف: أنه كناية كأدخلته في ملكك.وفرق الأول: بأن أدخلته في ملكك يحتمل الإدخال الحسي في شيء مملوك له بخلاف "ملكتك" و "شريت" بوزن ضربت صرح به الرافعي والنووي في شرح المهذب.وفي التولية والإشراك: وليتك وأشركتك.وفي بيع أحد النقدين بالآخر: صارفتك.وفي الصلح: صالحتك.قال الأسنوي: ومنها عوضتك كما اقتضاه كلامهم في مواضع.ومنها: التقرير والترك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع: قررتك على موجب العقد الأول فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام الشيخين

---

(١) الأشباه والنظائر، ٤١٠/١

(٢) الأشباه والنظائر، ٤٤٧/١

في القراض ويؤيده صحة الـكفالة أيضا بذلك فإنه لو تكفل فأبرأه المستحق ثم وجده ملازما للخصم فقال: اتركه وأنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا.وفي القبول: قبلت، ابتعت، اشتريت، تملكت، وفيه الوجه السابق: شريت، صارفت، توليت، اشتركت، تقررت.قال الأسنوي: ومنها: بعت على ما نقله في شرح المهذب عن أهل اللغة والفقهاء.ومنها: "نعم" صرح بها الرافعي في مسألة المتوسط غير أنه لا **يلزم منه** الجواز فيما إذا قال: بعتك؟ فقال: نعم لأن مدلولها حينئذ وهي حالة عدم الاستفهام -: تصديق المتكلم في مدلول كلامه فكأنه قال: إنك صادق في إيجاب البيع بخلاف ما إذا كانت في جواب الاستفهام.وقد صرح بالبطلان في وقوعها في جواب "بعتك" العبادي في الزيادات والإمام ناقلا عن الأئمة.." (١)

"ص -٣٧٣-...وصرف التفاوت إلى العتق إن لم يكونا مألوفين فإن ألفا فلا في الأصح لمشقة مفارقة المألوف.الثاني عشر:الزكاة ولا يسلبان اسم الفقر، كما نقله الرافعي في المسكن عن التهذيب، وغيره قال: لم يتعرضوا له في الخادم وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن.واستدرك عليه في الروضة: أن ابن كج صرح في التجريد بأنه كالمسكن، وهو متعين.قال في المهمات: وصرح به أيضا في النهاية، إلا أنه اغتفرهما في المسكن، دون الفقير.فقال: إن المسكن والخادم: لا يمنع اسم المسكنة بخلاف الفقر.قال: واغتفار الرافعي لهما في الفقر، **يلزم منه** الاغتفار في المسكن بطريق الأولى.قال السبكي: وإطلاق المسكن والخادم يقتضي أنه لا فرق بين اللائق، وغيره.قال ابن النقيب: وفيه نظر.ولو لم يكن له عبد ومسكن، واحتاج إليهما، ومعه ثمنهما.قال السبكي: لم أر فيه نقلا، ويظهر أنه كوفاء الدين.وقد قال الرافعي فيما لو كان عليه دين، ومعه ما يوفيه به لا غيره بما يوفيه به كما في نفقة القريب، والفطرة.وقال أيضا في الغارم الذي يعطى من الزكاة: هل يعتبر في فقره مسكنه، وخادمه؟ ظاهر عبارة الأكثرين اعتبار ذلك وربما صرحوا به.وفي بعض شروح المفتاح: أنه لا يعتبر المسكن، والملبس، والفراش، والآنية، وكذا الخادم، والمركوب إن اقتضاها حاله.قال: وهذا أقرب.تنبيهان:الأول:قال في المهمات، في الحج: تعبير الرافعي بالعبد للاحتراز عن – الجارية النفيسة المألوفة فإنها إن كانت للخدمة، فهي كالعبد، وإن كانت للاستمتاع. لم يكلف بيعها جزما لما يؤدي إليه تعلقه بها من الضرر الظاهر.قال: وهذا التفصيل لم أره، ولكن لا بد منه.قلت: نقله الأذرعي عن تصريح الدارمي ؛ وزاد: إن كان له أخرى للخدمة فإن أمكن التي للاستمتاع أن تخدم باع التي للخدمة، وإلا فلا.." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/٤٦٥

(٢) الأشباه والنظائر، ٢/٥٣

"ص –٤٦٠–...هذا آخر ما ذكره في المهمات.قال الشيخ ولي الدين في النكت: وبقيت مسائل أخرى:منها: الحجر على المالك قبل إخراج الزكاة، وعلى الوارث في العين الموصى بها قبل القول.وعلى السيد فيما بيد العبد المأذون: إذا ركبه ديون.وإذا اشترى شراء فاسدا، وقبض الثمن، فله الحبس إلى استرداده على رأي، **ويلزم منه** امتناع التصرف.وحجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله إذا اتهم بحيلة. وقد أقام المدعي شاهدين، ولم يزكيا على رأي.والحجر على النائم. قاله القاضي حسين.وعلى المشتري: إذا خرس في مجلس البيع، فإن الحاكم ينوب عنه فيما قاله الرافعي وعلى الواقف في الموقوف، إن قلنا إنه ملكه.ضابط:قال المحاملي في المجموع: الحجر أربعة أقسام:الأول: يثبت بلا حاكم، وينفك بدونه، وهو: حجر المجنون، والمغمى عليه. الثاني: لا يثبت إلا بحاكم ولا يرتفع إلا به، وهو: حجر السفيه.الثالث: لا يثبت إلا بحاكم، وفي انفكاكه بدونه وجهان، وهو: حجر المفلس.الرابع: ما يثبت بدونه، وفي انفكاكه وجهان، وهو: حجر الصبي إذا بلغ رشيدا.باب الصلحهو أقسام:أحدها: أن يكون بيعا، بأن يصالح من العين المدعاة على عين أخرى.ثانيها: أن يكون إجارة. بأن يصالح منها على سكنى داره، أو شيء من منافعها سنة.ثالثها: أن يكون عارية، بأن يصالح منها على سكناها، فإن عين مدة: كانت عارية مؤقتة، وإلا فمطلقة.رابعها: أن يكون هبة، بأن يصالح من العين على بعضها.خامسها: أن يكون إبراء، بأن يصالح من الدين على بعضه.ذكر هذه الخمسة الرافعي.." [١]

"كل ما ورد به الشرع مطلقا بلا ضابط منه و لا من اللغة يرجع فيه إلى العرف

المبحث الخامس

قال الفقهاء :

كل ما ورد به الشرع مطلقا و لا ضابط له فيه و لا في اللغة يرجع فيه إلى العرف

و مثلوه بالحرز في السرقة و التفرق في البيع و القبض و وقت الحيض و قدره و الإحياء و الاستيلاء في النصب و الاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة على ما اختاره النووي و غيره

و قالوا في الإيمان : إنها تبنى أولا على اللغة ثم على العرف

و خرجوا عن ذلك في مواضع لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع و لا في اللغة :

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢/١٤٩

منها : المعاطاة على أصل المذهب لا يصح البيع بها و لو اعتيدت لا جرم أن النووي قال : المختار الراجح دليلا الصحة لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ

و منها : مسألة استصناع الصناع الجارية عادتهم بالعمل بالأجرة لا يستحقون شيئا إذا لم يشرطوه في الأصح

و من أمثلة ذلك : أن يدفع ثوبا إلى خياط ليخيطه أو قصار ليقصره أو جلس بين يدي حلاق فحلق رأسه أو دلاك فدلكه أو دخل سفينة بإذن و سار إلى الساحر

و أما دخول الحمام فإنه يوجب الأجرة لان لم يجر لها ذكر قطعا لأن الداخل مستوف منفعة الحمام بسكوته و هناك صاحب المنفعة صرفها

و منها : لم يرجعوا في ضبط موالاة الوضوء و خفة الشعر و كثافته للعرف في الأصح و لا في ضابط التحذير

فرع

سئل الغزالي عن اليهودي إذا أجر نفسه مدة معلومة ما حكم السبوت التي تتخللها إذا لم يستثنها فإن استثناها فهل تصح الإجارة لأنه يؤدي إلى تأخير التسليم عن العقد

فأجاب : إذا اطرد عرفهم بذلك كان إطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء كاستثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار

و حكمه : أنه لو أنشأ الإجارة في أول الليل مصرحا بالإضافة إلى أول الغد لم يصح و إن أطلق صح و إن كان الحال يقتضي تأخير العمل كما لو أجر أرضا للزراعة في وقت لا يتصور المبادرة إلى زرعها أو أجر دارا مشحونة بالأمتعة لا نفرغ إلا في يوم أو يومين انتهى

و قد نقله عنه الرافعي و النووي و لم ينقلاه عن غيره

قال السبكي : و لا ينبغي أن يؤخذ مسلما بل ينظر فيه

قال : و قد سئل عنه قاضي القضاة أبو بكر الشامي فقال : يجبر على اعمل فيها لأن الاعتبار بشرعنا في ذلك فذكر له كلام الغزالي فقال : ليس بصحيح

ثم قال : يحتمل أن يقال ذلك و يستثنى بالعرف

قال السبكي : و كلام الغزالي متين و قويم و فيه فوائد و هو أولى من قول أبي بكر الشامي لأن العرف و إن لم يكن عاما لكنه موجود فيه فينزل منزلة العرف في أوقات الراحة و نحوها

قال : و قوله إذا اطرد عرفهم بذلك فينبني أن يحمل على عرف المستأجر و المؤجر جميعا سواء كان المستأجر مسلما أم لا فلو كان عرف اليهود مطردا بذلك و لكن المستأجر المسلم لم يعرف ذلك لم يكن إطلاق العقد في حقه منزلا منزلة الاستثناء و القول قول المسلم في ذلك إذا لم يكن من أهل تلك البلدة و لم يعلم من حاله ما يقتضي معرفته بذلك العرف

و حينئذ هل يقول العقد باطل أو يصح و يثبت له الخيار أو يلزم اليهودي بالعمل ؟ فيه نظر و الأقرب الثالث لأن اليهودي مفرط بالإطلاق مع من ليس من أهل العرف

قال : و إذا اقتضى الحال استثناءها و أسلم الذمي في مدة الإجارة و أن عليه بعد سلامه يوم سبت وجب العمل فيه و لا نقول عند الاستثناء : إنه خارج عن عقد الإجارة : فإنه لو كان كذلك لجرى في الإجارة خلاف كإجارة العقب و لجاز له أن يؤجر نفسه يوم السبت لآخر و تجويز ذلك بعيد فإنه **يلزم منه** عقد الإجارة على العين لشخصين على الكمال في مدة واحدة و كلام الفقهاء يأباه و صرحوا بأنه إذا ورد عقد على عين لا يجوز أن يعقد عليها مثله

و هكذا نقول في استثناء أوقات الصلوات و نحوها ليس معناه أن تلك الأوقات متخللة بين أزمان الإجارة كإجارة العقب بل نقول في كل ذلك : إن منقعة ذلك الشخص في جميع تلك المدة مستحقة للمستأجر مملوكة بمقتضى العقد و مع هذا يجب عليه توفيره من العمل في تلك الأوقات كما أن السيد يستحق منفعة عبده في جميع الأوقات و مع ذلك يجب توفيره في أوقات الصلوات و الراحة بالليل و نحوها

فهذا هو معنى الاستثناء و هو استثناء من الاستيفاء لا من الاستحقاق

و إن شئت قلت : من استيفاء المملوك لا من الملك و إن شئت قلت : العقد مقتض لاستحقاقها و لكن منع مانع فاستثناها

و حينئذ فالسبوت داخلة في الإجارة و ملك المستأجر منفعة فيها و إنما امتنع عليه الاستيفاء لأمر عرفي مشروط ببقاء اليهودية فإذا أسلم لم يبق مانع و الاستحقاق ثابت لعموم العقد فيستوفيه و يجب عليه بعدما أسلم أن يؤدي الصلوات في أوقاتها و يزول استحقاق المستأجر لاستيفائها بالإسلام و إن كانت مملوكة له بالعقد و إنما وجب استحقاق صرفها قبل الإسلام إلى العمل لعدم المانع من استيفائها مع استحقاقها

و نظيره : لو استأجر امرأة لعمل مدة فحاضت في بعضها فأوقات الصلاة في زمن الحيض غير مستثناة و في غيره مستثناة و لا ينظر في ذلك إلى حال العقد بل حال الاستيفاء

و هكذا اكتراء الإبل إلى الحج و سيرها محمول على العادة و المنازل المعتادة فلو اتفق في مدة الإجارة تغيير العادة و سار الناس على خلاف ما كانوا يسيرون فيما لا يضر بالأجير و المستأجر وجب الرجوع إلى ما صار عادة للناس و لا نقول بانفساخ العقد و اعتبار العادة الأولى

هذا مقتض الفقه لان لم أجده منقولا

قال : و لو استعمل المستأجر اليهودي يوم السبت ظالما أو ألزم المسلم العمل في أوقات الصلاة و نحوها لم يلزمه أجرة المثل

و قد قال البغوي في فتاويه : إنه لو استأجر عبدا فاستعمله في أوقات الراحة لم يجب عليه أجرة زائدة لأن جملة الزمان مستحقة و ترك الراحة ليتوفر عليه عمله فإن دخله نقص وجب عليه أرش نقصه كما لو استعمله في أوقات الصلاة لا يجب عليه زيادة أجرة و عليه تركه لقضاء الصلاة هذه عبارته انتهى

و نظير مسألة إسلام الذمي ما لو أجر دارا ثم باعها لغير المستأجر ثم تقايل البائع و المستأجر الإجارة و الذي ذكره المتولي أن المنافع تعود إلى البائع سواء قلنا إن الإقالة بيع أو على فسخ الصحيح لأنها ترفع العقد من حينها قطعا فلم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للمشتري و حكى فيما لو فسخت الإجارة بعيب أو طروء ما يقتضي ذلك من وجهين مبنيين على أن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله أو حينه إن قلنا بالأول فللمشتري و كان الإجارة لم تكن أو بالثاني فللبائع لما تقدم ." (١)

" القول في أحكام الجان

القول في أحكام الجان

قل من تعرض لها من أصحابنا

و قد ألف فيها من الحنفية القاضي بدر الدين الشبلي كتابه آكام المرجان : في أحكام الجان

قال السبكي في فتاويه و قال ابن عبد البر : الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون

و قال القاضي عبد الجبار : لا نعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك و القران ناطق بذلك في آيات كثيرة

و هذه فروع :

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/١٩٦

الفرع للأول

هل يجوز للانس نكاح لجنية ؟

قال العماد بن يونس في شرح الوجيز نعم

و في المسائل التي سأل الشيخ جمال الدين الأسنوي عنها قاضي القضاة شرف الدين البارزي إذا أراد أن يتزوج بامرأة من الجن عند فرض إمكانه فهل يجوز ذلك أو يمتنع ؟ فإن الله تعالى قال و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا فامتن

الباري تعالى بأن جعل ذلك من جنس ما يؤلف

فإن جوزنا ذلك و هو المذكور في شرح الوجيز لابن يونس فهل يجبرها على ملازمة المسكن أولا ؟ و هل له منعها من التشكل في غير صور الآدميين عند القدرة عليه ؟ لأنه قد تحصل النفرة أولا ؟ و هل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من أمر وليها و خلوها عن الموانع أولا ؟ و هل يجوز قبول ذلك من قاضيهم أولا ؟ و هل إذا رآها في صورة غير التي ألفها و ادعت أنها هي فهل يعتمد عليها و يجوز له وطؤها أو لا ؟

و هل يكلف الإتيان بما يألفونه من قوتهم كالعظم و غيره إذا أمكن الاقتيات بغيره أو لا ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يتزوج بامرأة من الجن لمفهوم الآيتين الكريمتين قوله تعالى في سورة النحل ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ و قوله في سورة الروم ﴿ و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ﴾

قال المفسرون في معنى الآيتين : ﴿ جعل لكم من أنفسكم ﴾ أي من جنسكم و نوعكم و على خلقكم كما قال تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ أي من الآدميين و لأن اللاتي يحل نكاحهن : بنات العمومة و بنات الخؤولة فدخل في

ذلك من هي في نهاية البعد كما هو المفهوم من آية الأحزاب : و بنات عمك و بنات عماتك و بنات خالك و بنات خالاتك و المحرمات غيرهن و هن الأصول و الفروع و فروع أول الأصول و أول الفروع من باقي الأصول كما في آية التحريم في النساء فهذا كله في النسب و ليس بين الآدميين و الجن نسب

هذا جواب البارزي

فإن قلت : ما عندك من ذلك ؟

قلت : الذي أعتقده التحريم لوجوه

منها : ما تقدم من الآيتين

و منها : ما روى حرب الكرماني في مسائله عن أحمد و إسحاق قال : [حدثنا عمد ابن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نكاح الجن]

و الحديث و إن كان مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء

فروى المنع عن الحسن البصري و قتادة و الحكم بن عيينة و إسحاق بن راهويه و عقبة الأصم

و قال الجمال السجستاني من الحنفية في كتاب منية المفتي عن الفتاوي السراجية لا يجوز المناكحة بين الإنس و الجن و إنسان الماء لاختلاف الجنس

و منها : أن النكاح شرع للألفة و السكون و الاستئناس و المودة و ذلك مفقود في الجن بل الموجود فيهم ضد ذلك و هو العداوة التي لا تزول

و منها : أنه لم يرد الإذن من الشرع في ذلك فإن الله تعالى قال : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ و النساء : اسم لإناث بني آدم خاصة فبقي ما عداهن على التحريم لأن الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يرد دليل على الحل

و منها : أنه قد منع من نكاح الحر للأمة لما يحصل للولد من الضرر بالإرقاق و لا شك أن الضرر بكونه من جنية و فيه شائبة من الجن خلقا و خلقا و له بهم اتصال و مخالطة أشد من ضرر الإرهاق الذي هو مرجو الزوال بكثير فاذا منع من نكاح الأمة مع الاتحاد في الجنس للاختلاف في النوع فلأن يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب أولى

و هذا تخريج قوي لم أر من تنبه له

و يقويه أيضا أنه نهى عن إنزاء الحمر على الخيل و علة ذلك : اختلاف الجنس و كون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل **فيلزم منه** قلتها و في حديث النهي : [إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون] فالمنع من ذلك فيما نحن فيه أولى و إذا تقرر المنع فالمنع من نكاح الجني الإنسية أولى و أحرى

لكن روى أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب : الإلهام و الوسوسة فقال : حدثنا مقاتل حدثني سعيد بن داود الزبيدي قال :

كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن و قالوا : إن ههنا رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال ؟ فقال ما أرى بذلك باسا في الدين و لكن أكره إذا و جد امرأة حامل قيل لها : من زوجك ؟ قالت : من الجن

فيكثر الفساد في الإسلام بذلك انتهى

الفرع كثاني

لو وطىء الجني الإنسية فهل يجب عليها الغسل ؟

لم يذكر ذلك أصحابنا

وعن بعض الحنفية و الحنابلة : أنه لا غسل عليها لعدم تحقق الإيلاج و الإنزال فهو كالمنام بغير إنزال

قلت : و هو الجاري على قواعدنا

الفرع الثالث

هل تنعقد لجماعة بالجن

[قال صاحب آكام المرجان : نعم و نقله عن ابن الصيرفي الحنبلي و استدل بحديث أحمد عن ابن مسعود في قصة الجن و فيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي أدركه شخصان منهم فقالا : يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا قال : فصففنا خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف]

و [روى سفيان الثوري في تفسيره عن إسماعيل البجلي عن سعيد بن جبير قال قالت الجن للنبي صلى الله عليه و سلم : كيف لنا بمسجدك : أن نشهد الصلاة معك و نحن ناءون عنك فنزلت ﴿ و أن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا ﴾]

قلت : و نظير ذلك ما في الحلبيات للسبكي : أن الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل بالآدميين

قال : و بعد أن قلت ذلك بحثا رأيته منقولا

ففي فتاوي الحناطي من أصحابنا : فيمن صلى في فضاء من الأرض بأذان و إقامة و كان منفردا ثم حلفت أنه صلى بالجماعة هل يحنث أم لا ؟

قال : يكون بارا في يمينه و لا كفارة عليه لما [روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أذن و أقام في فضاء من الأرض و صلى و حده صلت الملائكة خلفه صفوفا]

فإذا حلف على هذا المعنى لا يحنث أ هـ

قال السبكي : و ينبغي على ذلك أن من ترك الجماعة لعذر و قلنا بأنها فرض طعين هل نقول : يجب القضاء كمن صلى فاقد الطهورين ؟ فإن كان كذلك فصلاة الملائكة إن قلنا : بأنها كصلاة الآدميين و أنها تصير بها جماعة فقد يقال : إنها تسكن لسقوط القضاء

قلت : و على هذا يندب نية الجماعة للمصلي أو الإمامة

الفرع لرابع

قال في آكام المرجان

نقل ابن الصيرفي عن شيخه أبي البقاء العكبري الحنبلي : أنه سئل عن الجني هل تصح الصلاة خلفه فقال : نعم لأنهم مكلفون و النبي صلى الله عليه و سلم مرسل إليهم

الفرع الخامس

إذا مر الجني بين يدي المصلي فهل يقطع صلاته ؟ فيه روايتان عن أحمد

قلت أما مذهبنا فالصلاة لا يقطعها مرور شيء لكن يقاتل كما يقاتل الإنس

الفرع السادس

قال ابن تيمية لا يجوز قتل الجني بغير حق كما لا يجوز قتل الإنسي بغير حق و الظلم محرم في كل حال

فلا يحل لأحد أن يظلم أحدا و لو كان كافرا و الجن يتصورون يه صور شتى فإذا كانت حيات البيوت قد تكون جنيا فيؤذن ثلاثا كما في الحديث فإن ذهبت فيها و إلا قتلت فإنها إن كانت حية أصلية قتلت و إن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس في صورة حية تفزعهم بذلك و العادي : هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره و لو كان قتلا

و قد روى ابن أبي الدنيا أن عائشة رأت في بيتها حية فأمرت بقتلها فقتلت فأتيت في تلك الليلة قيل لها إنها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه و سلم فأرسلت إلى اليمن فابتيع لها أربعون رأسا فأعتقتهم

و روى ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه و فيه فلما أصبحت أمرت باثني عشر ألف درهم ففرقت عل المساكين و كيفية الإيذان كما في الحديث نسألك بعهد نوح و سليمان بن داود : أن لا تؤذينا

الفرع السابع

في رواية الجن للحديث أورد فيه صاحب آكام المرجان آثارا مما رووه فكأنه رأى بذلك قبول روايتهم

و الذي أقول : إن الكلام في مقامين :

روايتهم عن الإنس و رواية الإنس عنهم

فأما الأول : فلا شك في جواز روايتهم عن الإنس ما سمعوه منهم أو قرىء عليهم و هم يسمعون سواء علم الإنسي بحضورهم أم لا و كذا إذا أجاز الشيخ من حضر أو سمع دخلوا في إجازته وإن لم يعلم به كما في نظير ذلك من الإنس

و أما رواية الإنس عنهم : فالظاهر : منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم

و قد ورد في الحديث يوشك أن تخرج شياطين كان أوثقها سليمان بن داود فيقولون : حدثنا و أخبرنا

و أما الآثار التي أوردها صاحب آكام المرجان و هي : ما أخرجه الحافظ أبو نعيم حدثنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر الرملي حدثنا أحمد ابن عمد بن طريق حدثنا محمد بن كثير عن الأعمش حدثنى وهب بن جابر عن أبي ابن كعب قال : خرج قوم يريدون مكة فأضلوا الطريق فلما عاينوا الموت أو كادوا أن يموتوا لبسوا أكفانهم و تضجعوا للموت فخرج عليهم جن يتخلل الشجر و قال : أنا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه و سلم سمعته يقول المؤمن أخو المؤمن و دليله : و لا يخذله هذا الماء و هذا الطريق

و قال ابن أبي الدنيا : حدثني أبي حدثنا عبد العزيز القرشي أخبرنا إسرائيل عن السدي عن مولى عبد الرحمن بن بشر قال : خرج قرم حجاجا في امرأة عثمان فأصابهم عطش فانتهوا إلى ماء ملح فقال بعضهم : لو تقدمتم فإنا

نخاف أن يهلكنا هذا الماء فساروا حتى أمسوا فلم يصيبوا ماء فادلجوا إلى شجرة سمر فخرج عليهم رجل أسود شديد السواد جسيم فقال : يا معشر الركب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه و يكره للمسلمين ما يكره لنفسه] فسيروا حتى تنتهوا إلى أكمة فخذوا

عن يسارها فإن الماء ثم

و قال أيضا : حدثني محمد بن الحسين حدثنا يوسف بن الحكم الرقي حدثنا فياض ابن محمد : أن عمر بن عبد العزيز بينما هو يسير على بغلة إذا هو بجان ميت على

قارعة الطريق فنزل فأمر به فعدل عن الطريق ثم حفر له فدفنه و واراه ثم مضى فإذا هو بصوت عال يسمعونه و لا يرون أحدا : ليهنك البشارة من الله يا أمير المؤمنين أنا و صاحبي هذا الذي دفنته من الجن الذين قال الله فيهم ﴿ وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن ﴾ فلما أسلمنا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لصاحبي هذا :

[ستموت في أرض غربة يدفنك فيه يومئذ خير أهل الأرض]

الجواب عنها : أن رواتها ممن سمع من النبي صلى الله عليه و سلم فالظاهر أن لهم حكم الصحابة في عدم البحث عن عدالتهم

و قد ذكر حفاظ الحديث ممن صنف في الصحابة مؤمني الجن فيهم

قال الحافظ أبو الفضل العراقي : و قد استشكل ابن الأثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة و هم أولى بالذكر

قال : و ليس كما زعم لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة و البعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة انتهى

الفرع الثامن

لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن و هو العظم كما ثبت في الحديث

فوائد

الأولى : الجمهور على أنه لم يكن من الجن نبي و أما قوله تعالى : ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ﴾ فتأولوه على أنهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله

و ذهب الضحاك و ابن حزم إلى أنه كان منهم أنبياء و استدل بحديث [و كان النبي يبعث إلى قومه خاصة]

قال : و ليس الجن من قومه و لا شك أنهم قد أنذروا فصح أنهم جاءهم أنبياء منهم

الثانية : لا خلاف في أن كفار الجن في النار

و اختلف : هل يدخل مؤمنهم الجنة و يثابون على الطاعة ؟ على أقوال أحسنها : نعم و ينسب للجمهور

و من أدلته : قوله تعالى : ﴿ و لمن خاف مقام ربه جنتان * فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ إلى آخر السورة و الخطاب للجن و الإنس فامتن عليهم بجزاء الجنة و وصفها لهم و شوقهم إليها فدل على أنهم ينالون ما امتن به عليهم إذا آمنوا

و قيل : لا يدخلونها و ثوابهم النجاة من النار

و قيل : يكونون في الأعراف

الثالثة : ذهب الحارث المحاسبي إلى أن الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم و لا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا

الرابعة : صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى

قال : لأن الله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ و لهد استثنى منه مؤمنو البشر

فبقي على عمومه في الملائكة

قال في آكام المرجان : و مقتضى هذا أن الجن لا يرونه لأن الآية باقية على العموم فيهم أيضا ."

(١)

" تقسيم رابع من العقود ما لا يشترط فيه القبض

تقسيم رابع

من العقود ما لا يشترط فيها القبض لا في صحته و لا في لزومه و لا استقراره

و منها : ما يشترط في صحته

و منها : ما يشترط في لزومه

و منها : ما يشترط في استقراره

فالأول : النكاح لا يشترط قبض المنكوحة

و الحوالة : فلو أفلس المحال عليه أو جحد فلا رجوع للمحتال و الوكالة و الوصية و الجعالة و كذا الوقف على المشهور و قيل : يشترط في المعين

و الثاني : الصرف و ببع الربوى و رأس مال السلم و أجرة إجارة الذمة

و الثالث : الرهن و الهبة

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٤٣٥

و الرابع : البيع و ا لسلم و الإجارة و الصداق و القرض يشترط القبض فيه للملك لكنه لا يفيد اللزوم : لأن للمقرض الرجوع ما دام باقيا بحاله

ضابط

اتحاد القابض و المقبض ممنوع لأنه إذا كان قابضا لنفسه احتاط لها و إذا كان مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تخالف الغرضان و الطباع لا تنضبط امتنع الجمع و لهذا لو وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن لأجل و فاء دينه لم يجز لأجل التهمة و استعجال البيع

و لو قال لمستحق الحنطة من دينه : اقبض من زيد مالي عليك لنفسك ففعل لم يصح

و يستثني صور :

الأولى : الوالد يتولى طرفي القبض في البيع ؟ لأن القبض لا يزيد على العقد و هو يملك الانفراد به

الثانية : و في النكاح إذا أصدق في ذمته أو في مال ولد ولده لبنت ابنه

الثالثة : إذا خالعها على طعام في ذمتها بصيغة السلم و أذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له بلا قبض برئت

الرابعة : مسألة الظفر إذا ظفر بغير جنس حقه أو بجنسه و تعذر استيفاؤه من المستحق عليه طوعا فأخذه يكون قبضا منه لحق نفسه فهو قابض مقبض

الخامسة : لو أجر دارا ؟ و أذن له في صرف الأجرة في العمارة جاز

السادسة : لو وكل الموهوب له الغاصب أو المستعير أو المستأجر : في قبض ما في يده من نفسه و قيل صح و برئ الغاصب و المستعير إذا مضت مده يتأتى فيها القبض كما نقله الرافعي في باب الهبة عن الشيخ أبي حامد و غيره

ثم قال : و هذا يخالف الأصل المشهور : أن الواحد لا يكون قابضا و مقبضا

السابعة : نقل الجوري عن الشافعي : أن الساعي يأخذ من نفسه لنفسه

الثامنة : أكل الوصي الفقير مال اليتيم

قال الشيخ عز الدين : إن جعلناه قرضا اتحد المقرض ؟ و المقترض و إن لم نجعله قرضا فقد قبض من نفسه لنفسه

التاسعة : لو امتنع المشتري من قبض المبيع ناب القاضي عنه فإن فقد ففي وجه : أن البائع يقبض من نفسه للمشتري فيكون قابضا مقبضا : و المشهور خلافه و أنه من ضمان البائع كما كان

قال الإمام : و لو صح ذل ذلك الوجه لكان من عليه دين حال و أحضره إلى مستحقه و امتنع من قبضه يقبض من نفسه و يصير في يده أمانة و تبرأ ذمته و لم يقل بذلك أحد

العاشرة : لو أعطاه ثوبا و قال : بع هذا و استوف حقك من ثمنه فهو في يده أمانة لا يضمنه لو تلف و هل يصح أن يقبض من نفسه فيه وجهان

قلت : و سئلت عن رجل أذن لزوجته : أن تقترض عليه كل يوم مائة درهم تنفقها على نفسها فهل يصح ذلك فأجبت نعم

و بلغني أن بعض من لا علم عنده و لا تحقيق أنكره ؟ لأنه يلزم منه : اتحاد القابض و المقبض

تذنيب

يقرب من قاعدة اتحاد القابض و المقبض : ما لو قطع من عليه السرقة نفسه أو جلد الزاني نفسه بإذن الإمام ؟ أو قطع من عليه القصاص نفسه بإذن المستحق أو وكله في قتل نفسه أو جلده في القذف

و الأصح : المنع في صورتي القصاص و جلد القذف و الزنا و الإجزاء في صورة السرقة لحصول الغرض و هو التنكيل بذلك بخلاف الجلد لأنه قد لا يؤلم نفسه و يوهم الإيلام فلا يتحقق حصول المقصود

و بخلاف صورتي القصاص قياسا على مسألة الجلد و على مسألة المشتري المبيع من نفسه بإذن البائع فإنه لا يعتد به ." (١)

" صرائح أبواب النكاح و كناياتها و صرائح البيوع

سرد صرائح الأبواب و كناياتها

اعلم أن الصريح وقع في الأبواب كلها و كذا الكناية إلا في الخطبة فلم يذكروا فيها كناية بل ذكروا التعريض و لا في النكاح فلم يذكروها للاتفاق على عدم انعقاده بالكناية

و وقع الصريح و الكناية و التعريض جميعا : في القذف

صرائح البيع

ففي الإيجاب : بعتك ملكتك و في ملكتك وجه ضعيف : أنه كناية كأدخلته في ملكك

و فرق الأول : بأن أدخلته في ملكك يحتمل الإدخال الحسي في شيء مملوك له بخلاف ملكتك

و شريت بوزن ضربت صرح به الرافعي و النووي في شرح المهذب

و في التولية و الإشراك : وليتك و أشركتك

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٤٧١

و في بيع أحد النقدين بالآخر : صارفتك

و في الصلح : صالحتك

قال الأسنوي : و منها عوضتك كما اقتضاه كلامهم في مواضع

و منها : التقرير : و الترك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع : قررتك على موجب العقد الأول فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام الشيخين في القراض و يؤيده صحة الكفالة أيضا بذلك فإنه لو تكفل فأبرأه المستحق ثم وجده ملازما للخصم فقال : اتركه و أنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا

و في القبول : قبلت ابتعت اشتريت تملكت و فيه الوجه السابق :

شربت صارفت توليت اشتركت تقررت

قال الأسنوي : و منها : بعت على ما نقله في شرح المهذب عن أهل اللغة و الفقهاء

و منها : نعم صرح بها الرافعي في مسألة المتوسط غير أنه لا **يلزم منه** الجواز فيما إذا قال : بعتك ؟ فقال : نعم ؟ لأن مدلولها حينئذ و هي حالة عدم الاستفهام : تصديق المتكلم في مدلول كلامه فكأنه قال : إنك صادق في إيجاب البيع بخلاف ما إذا كانت في جواب الاستفهام

و قد صرح بالبطلان وقوعها في جواب بعتك العبادي في الزيادات و الإمام ناقلا عن الأئمة

لكن الرافعي جزم بالصحة في وقوعها بعد بعت ذكره في النكاح و فيه نظر انتهى كلام الأسنوي

و من صرائح

فعلت به صرح بها الرافعي في جواب اشتر مني و العبادي في الزيادات في جواب بعتك

و منها : رضيت صرح بها الروياني و القاضي حسين

ظاهر كلامهم أن قبلت وحدها من الصرائح : أعني إذا لم يقل معها البيع و نحوه

قال في المهمات : و قد ذكر الرافعي في النكاح ما يدل على أنها كناية

فقال فيما إذا قال : قبلت و لم يقل نكاحها و لا تزويجها ما نصه

و أصح الطرق : أن المسألة على قولين :

أحدهما : الصحة لأن القبول ينصرف إلى ما أوجبه فكان كالمعتاد لفظا و أظهرهما المنع لأنه لم يوجد التصريح بواحد من لفظي : الإنكاح و التزويج و النكاح لا ينعقد بالكنايات

هذا لفظه و هو صريح في أن التقدير الواقع بعد قبلت ألحقه هنا بالكنايات فيكون أيضا كناية في البيع

قال : فإن قيل : بل هو صريح لأن التقدير : قبلت البيع و المقدر كالملفوظ به

قلنا : فيكون أيضا صريحا في النكاح لأن التقدير : قبلت النكاح فينعقد به

قال : فالقول بأنه كناية في أحد البابين دون الآخر تحكم لا دليل عليه

قلت : الذي يظهر : أنه صريح في البابين و إنما لم يصح به النكاح لأنه لا ينعقد بكل صريح للتعبد فيه بلفظ التزويج أو الإنكاح : مقدر فيه و مكنى و مضمر فصار ملحقا بالكنايات باعتبار تقديره

فالكناية راجعة إلى لفظ النكاح أو التزويج و المعتبر وجوده في صحة العقد باعتبار تقديره لا إلى لفظ قبلت فتأكل ." (١)

" القول في المسكن و الخادم

قال السبكي : اضطرب حكم المسكن و الخادم

ففي مواضع يباعان

و في آخر : لا

و في موضع : إن كان لا يعين بقيا و إلا فلا

و في آخر : يبدل النفيسان إن لم يؤلفا انتهى

و المواضع التي ذكر فيها اثنا عشر موضعا

الأول

التيمم و لا يباعان فيه صرح به ابن كج

و قال في الكفاية : إنه المتجه

وقال السبكي : إنه القياس و قال الأسنوي : إنه الظاهر

الثاني

ستر العورة و لا يباعان أيضا

قال السبكي : وفاقا لابن كج و خلافا لابن القطان

قال في الخادم : كل موضع أوجب الشرع فيه صرف مال في حق الله يجب كونه فاضلا عن الخادم كما يأتي في الفطرة و الحج و نحوهما

الثالث

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٤٩٣

الفطرة و لا يباعان أيضا على الأصح كالكفارة

و في وجه : نعم لأن للكفارة بدلا و على الأول : إنما يعتبر ذلك في الابتداء

فل ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه و مسكنه فيها لأنها بعد الثبوت : التحقت بالديون

قال في شرح المهذب : و أن تكون الحاجة إلى الخادم لخدمته أو خدمة في تلزمه خدمته ليخرج ما لو احتاج إليه لعمله في أرضه أو ماشيته فإن الفطرة تجب

قال الأسنوي : و لا بد أن يكونا لائقين به

الرابع

نكاح الأمة و هل يباعان و يصرف ثمنهما إلى نكاح الحرة أو يحل له نكاحها و يبقيان ؟ وجهان أصحهما في زوائد الروضة : الثاني

الخامس

العاقلة و لا يباعان فيها جزم به في الروضة و أصلها

السادس

التفليس و يباعان فيه سواء احتاج إلى الخادم لزمانة و منصب أم لا

و في قول مخرج من الكفارة : لا يباعان إذا احتاج إليهما

و الفرق على الأول : أن للكفارة بدلا و أن حقوق الآدميين أضيق

و في ثالث : يباع الخادم دون المسكن لأنه أولى بالإبقاء من الخادم

السابع

نفقة الزوجة و يباعان فيها كالدين

الثامن

نفقة القريب و يباعان فيها كالدين و فيها الوجه الذي فيه

و في كيفية بيع العقار : وجهان في الروضة و أصلها بلا ترجيح

أحدهما : يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة

و الثاني : يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له لأن ذلك يشق

و رجح البلقيني الثاني فإنه الراجح في نظيره من العبد

قال الأذرعي : و اعلم أن التسوية بين نفقة القريب و الدين مشكل جدا

ولم أجد دليلا و لا نصا للشافعي على بيع ما لا بد منه من مسكن و خادم لا يستغني عنه
قال : و الأرجح المختار : ما قاله القاضي حسين : أنه لا يباعان هنا و إن قلنا : يباعان في الدين
نعم لو اقترض الحاكم عليه لغيبته و نحوها صار دينا عليه فيباعان فيه كسائر الديون
التاسع
سراية العتق و يباعان فيها كالدين جزم به في الروضة و أصلها
العاشر
الحج و لا يباعان إن لاقا به بل لو كان معه نقد صرف إليهما كالكفارة
و قيل : يباعان كالدين فإن كانا غير لائقين و لو أبدلا لو في التفاوت بمئنة الحج وجب إبداله كذا أطلقه الأصحاب و لم يفرقوا بين المألوفين و غيرهما
قال الرافعي : و لا بد من ذلك كالكفارة
ثم فرق في الشرح الصغير و تبعه النووي في الروضة و شرح المهذب : بأن للكفارة بدلا بخلاف الحج
قال الأسنوي : و هو منتقض بالرتبة الأخيرة منها فأنه لا بدل لها و بالفطرة فأنه لا بدل لها مع أنها كالحج فيما نقله عن الإمام
الحادي عشر
الكفارة فإن لاقا لم يباعا بلا خلاف
و لا يجري الوجه الذي في الحج لأن لها بدلا و إن لم يكونا لائقين لزم الإبدال و صرف التفاوت إلى العتق إن لم يكونا مألوفين فإن ألفا فلا في الأصح لمشقة مفارقة المألوف
الثاني عشر
الزكاة و لا يسلبان اسم الفقر كما نقله الرافعي في المسكن عن التهذيب و غيره
قال : لم يتعرضوا له في الخادم و هو في سائر الأصول ملحق بالمسكن
و استدرك عليه في الروضة : أن ابن كج صرح في التجريد بأنه كالمسكن و هو متعين
قال في المهمات : و صرح به أيضا في النهاية إلا أنه اغتفرهما في المسكن دون الفقير
إن المسكن و الخادم : لا يمنع اسم المسكنة بخلاف الفقر
قال : و اغتفار الرافعي لهما في الفقر **يلزم منه** الاغتفار في المسكن بطريق الأولى

قال السبكي : و إطلاق المسكن و الخادم يقتضي أنه لا فرق بين اللائق و غيره

قال ابن النقيب : و فيه نظر

و لو لم يكن له عبد و مسكن و احتاج إليهما و معه ثمنهما

قال السبكي : لم أر فيه نقلا و يظهر أنه كوفاء الدين

و قد قال الرافعي فيما لو كان عليه دين و معه ما يوفيه به لا غيره بما يوفيه به كما في نفقة القريب و الفطرة

و قال أيضا في الغارم الذي يعطي من الزكاة : هل يعتبر في فقره مسكنه و خادمه ؟ ظاهر عبارة الأكثرين اعتبار ذلك و ربما صرحوا به

و في بعض شروح المفتاح : أنه لا يعتبر المسكن و الملبس و الفراش و الآنية و كذا الخادم و المركوب إن اقتضاها حاله

قال : و هذا أقرب

تنبيهان

الأول

قال في المهمات في الحج : تعبير الرافعي بالعبد للاحتراز عن الجارية النفيسة المألوفة فإنها إن كانت للخدمة فهي كالعبد و إن كانت للاستمتاع لم يكلف بيعها جزما لما يؤدي إليه تعلقه بها من الضرر الظاهر

قال : و هذا التفصيل لم أره و لكن لا بد منه

قلت : نقله الأذرعي عن تصريح الدارمي و زاد : إن كان له أخرى للخدمة فإن أمكن التي للاستمتاع أن تخدم باع التي للخدمة و إلا فلا

الثاني

قال في المهمات في الحج : مقتضى إطلاق الرافعي و غيره : أنه لا فرق في اعتبار المسكن و الخادم بين المرأة المكفية بإخدام الزوج و إسكانه و بين غيرها و هو متجه لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما

قال : و كذلك اعتبار المسكن بالنسبة إلى المتفقهة و الصوفية الذين يسكنون بيوت المدارس و الربط

و قال السبكي في الزكاة : لو اعتاد السكني بالأجرة أو في المدرسة فالظاهر : خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن

ا لثالث

قال البلقيني : لا يباع المسكن و الخادم في الحجر على الغريب قطعا لإمكان الوفاء من غيره

و قد قلت في الخلاصة جامعا هذه النظائر :

(اضطرب المسكن و الخادم فيحكمهما فالمنع للبيع قفي)

(هنا و في عاقلة و السترةو في نكاح أمة و الفطرة)

(و البيع في التفليس و الإنفاقللزوج و القريب و الإعتاق)

(في الحج و التكفير إن لاقا فلاثم لذي الحج النفيس أبدلا)

(و لو لمألوف و في التكفيرإن لم يكن يؤلف في الشهير)

(و ليس يمنعان و صف الفقرو لا التي للوطء في ذا تجري) ." [١]

" باب الحجر

باب الحجر

أنواعه

ذكر منها في الروضة ثمانية :

حجر الصبي والمجنون والسفيه والراهن للمرتهن والمريضة للورثة والمفلس لحق الغرماء والعبد لسيده والمرتد للمسلمين

و زاد في الكفاية : الحجر على السيد في المكاتب و في الجاني و على الورثة في التركة

و زاد في المطلب : الحجر الغريب على المشتري في جميع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الأب إذا عقه ابنه بجارية حتى لا يبيعها قاله القاضي حسين و المتولي

و زاد السبكي : الحجر على الممتنع من وفاء دينه و ماله زوائد إذا التمسه الغرماء في الأصح

و زاد الأسنوي : إذا رد بعيب فله حبس السلعة و يحجر على البائع في بيعها حتى يؤدي الثمن قاله المتولي

و على من غنم مال حربي مديون قد استرق حتى يوفي

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٥٨٩

و على المشتري في البيع قبل القبض قاله الجرجاني

و على العبد المأذون للغرماء

و على السيد في نفقة المزوجة حتى يعطيها بدلها

و على مالك دار قد استحقت العدة فيها بالحمل أو الأقراء

و على من اشترى عبدا بشرط العتق و في المستولدة

و فيما إذا أعتق شريكه الموسى نصب إذا قلنا : لا يسري إلا بدفع القيمة

و فيما استؤجر على العمل فيه حتى يفرغ و يعطي أجرته

و فيما إذا قال شريكان لعبد بينهما : إذا متنا فأنت حر فمات أحدهما فليس لوارثه التصرف فيه بالبيع و نحوه و نصيب الآخر مدبر حتى يموت فيعتق كله

و فيما إذا نعل المشتري الدابة ثم اطلع على عيبها و قلعه يعيبها فردها وترك له النعل : أجبر على قبوله ؟ و هو إعراض عنه في الأصح فيكون للمشتري لو سقط و يمتنع عليه بيعه ؟ كدار المعتدة

و فيما إذا أعار أرضا للدفن فيمتنع بيعها قبل بلي الميت

و فيما إذا خلط المغصوب بما لا يتميز : فعليه بدله و يحجر عليه فيه إلى رد البدل

و فيما إذا أوصى بعين تخرج من الثلث ث و باقي ماله غائب فيحجر على الموصي له في الثلثين لاحتمال التلف و في الثلث على الأصح لعدم تمكن الوارث من الثلثين

و فيما إذا أقام شاهدين على ملك و لم يعدلا فيمتنع على صاحب اليد البيع و نحوه بعد حيلولة الحاكم و قبلها على أحد الوجهين

و فيما إذا اشترى عبدا بثوب و شرطا الخيار لمالك العبد فالملك له فيه ويبقى الثوب على ملك الآخر لئلا يجتمعا في سلك واحد و لا يجوز لمالكه التصرف فيه

و فيما إذا أحبل الراهن المرهونة و هو معسر : فلا ينفذ الاستيلاد و مع ذلك لا يجوز بيعها في الأصح لأنها حامل بحر و لا بعد الولادة حتى تسقيه اللباء و يجد مرضعة : خوفا من سفر المشترى بها فيهلك الولد

و فيما إذا أعطى الغاصب القيمة للحيلولة ثم ظهر المغصوب فله حبسه إلى استرداد القيمة و يلزم من حبسه : امتناع تصرف مالكه فيه بطريق الأولى

و في بدل العين الموصى بمنفعتها إذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف فيه لأنه يستحق عليه أن يشتري به ما يقوم مقامه

و فيما إذا أعطى لعبده قوته ثم أراد عند الأكل إبداله لم يكن له ذلك قاله الروياني و قيده الماوردي بما إذا تضمن الابدال تأخير الأكل

و فيما إذا نذر إعتاق عبده فليس له التصرف فيه و إن لم يخرج عن ملكه

و فيما إذا دخل وقت الصلاة و عنده ما يتطهر به : لم يصح بيعه و لا هبته

و فيما إذا وجبت عليه كفارة على الفور و في ملكه : ما يكفر به فقياس ما سبق : امتناع تصرفه فيه

و فيما إذا كان عليه دين لا يرجو و فاءه أو وجبت عليه كفارة لا يحل له التصدق بما معه و لا هبته و لكن لو فعل ففي صحته نظر

هذا آخر ما ذكره في المهمات

قال الشيخ و لي الدين في النكت : و بقيت مسائل أخرى :

منها : الحجر عك المالك قبل إخراج الزكاة و على الوارث في العين الموصى بها قبل القبول

و على السيد فيما بيد العبد المأذون : إذا ركبه ديون

و إذا اشترى شراء فاسدا و قبض الثمن فله الحبس إلى استرداده على رأي **ويلزم منه** امتناع التصرف

و حجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله إذا اتهم بحيلة و قد أقام المدعي شاهدين و لم يزكيا على رأي

و الحجر على النائم قاله القاضي حسين

و على المشتري : إذا خرس في مجلس البيع فإن الحاكم ينوب عنه فيما قاله الرافعي

و على الواقف في الموقوف إن قلنا إنه ملكه

ضابط

قال المحاملي في المجموع : الحجر أربعة أقسام

الأول : يثبت بلا حاكم و ينفك بدونه و هو : حجر المجنون و المغمى عليه

الثاني : لا يثبت إلا بحاكم و لا يرتفع إلا به و هو : حجر السفيه

الثالث : لا يثبت إلا بحاكم و في انفكاكه بدونه وجهان و هو : حجر المفلس

الرابع : ما يثبت بدونه و في انفكاكه وجهان و هو : حجر الصبي إذا بلغ رشيدا ." [١]

"لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير

فائدة وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت وبتكرير المد إذا لم يخرجه بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولي إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجب فدية للتأخير

(والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقي) أي البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ والفقير أسوأ حالا منه فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما وله الصرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر

ويعتبر في المد الذي توجبه هنا في الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم

تنبيه تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز

(والمريض) وإن تعدى بسببه (والمسافر) سفرا طويلا مباحا (يفطران) بنية الترخيص (ويقضيان) لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر ﴾ أي فأفطر ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولا بد في فطر

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٧٠٨

المريض من مشقة تبيح له التيمم فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

". (١)

"ومن ثم عبر الزركشي بقوله: وإن لم يعرف عددهم، ولا أشخاصهم، ولا أسماءهم.فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر.(وقوله: بنحو اسمه) يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط، أو نسبه فقط.وصريح عبارة التحفة المارة آنفا يقضي أنه يجمع بينهما.(قوله: وثانيها) أي السبعة الاركان.(قوله: قيام) إنما وجب فيها لانها فرض كالخمس، وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا، لان القيام هو المقوم لصورتها، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية.(قوله: لقادر عليه) أي على القيام.وفي المغني: وقيل: يجوز القعود مع القدرة - كالنوافل - لانها ليست من الفرائض الاعيان.وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلا فلا.اه.(قوله: فالعاجز إلخ) محترز قوله لقادر عليه.(وقوله: يقعد) أي إن قدر على القعود.(وقوله: ثم يضطجع) أي إن لم يقدر على القعود والاضطجاع يكون على جنبه الايمن، ثم الايسر، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره، فإن عجز أومأ برأسه إلى الاركان، فإن عجز أجرى الاركان على قلبه، كما مر في مبحث القيام في باب الصلاة.(قوله: وثالثها) أي السبعة الاركان.(قوله: مع تكبيرة التحرم) أي فهي أحد الاربع.(قوله: للاتباع) هو ما رواه الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه (ص) صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعا.(قوله: فإن خمس) أي أتى بخمس تكبيرات.وعبارة التحفة مع الاصل: فإن خمس أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان، لم تبطل صلاته في الاصح، وإن نوى بتكبيرة الركنية، وذلك لثبوته في صحيح مسلم، ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر، كتكرير الفاتحة بقصد الركنية.اه.ولو خمس مثلا إمامه يندب للمأموم أن لا يتابعه، لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به، بل يسلم، أو ينتظره ليسلم معه، وهو الافضل، لتأكد المتابعة.وفي ع ش ما نصه: لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالاذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة، كأن أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ، ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي (ص)، ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت، ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه، هل يحسب له ذلك وتصح صلاته، سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك، ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا، بخلاف ما إذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/٢٤٤

جائزة للامام مع علمه وتعمده، بخلافها هناك، أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك ؟ فيه نظر.فليحرر.ومال م ر للاول.فليحرر.اه.سم على منهج.(قوله: ويسن رفع يديه إلخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع، كالحنفي فيما يظهر، لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك، للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي، أي للعلة المذكورة.فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى، على ما هو الاصل في ترك السنة، إلا ما نصو فيه على الكراهة.اه.ع ش: (قوله: ووضعهاإلخ) أي ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات.(قوله: ورابعها) أي السبعة الاركان.(قوله: فاتحة) أي قراءتها، لخبر: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.ولخبر البخاري: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قرأ بها في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة – أي طريقة شرعية – وهي واجبة.(قوله: فبدلها) أي فإن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن، ثم الذكر.(قوله: فوقوف بقدرها) أي فإن عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة.قال سم: انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت، حتى إذا لم يحسنه وجب بدله، فالوقوف بقدره، وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية ؟ فيه نظر، والمتجه الجريان.اه.وقال ع ش: والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء، ومنه: اللهم اغفر له أو ارحمه، فحيث قدر على ذلك أتى به.اه.(قوله: والمعتمد أنها) أي الفاتحة.(وقوله: تجزئ بعد غير الاولى) أي بعد غير التكبيرة الاولى من الثانية وما بعدها.قال سم: فيه أمران: الاول: أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة، وهو ظاهر الثاني: أنه لا فرق في أجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق، فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها، سواء شرع فيه أو لا، تأخيرها لما بعد الاولى، ويحتمل." (١)

"(قوله: أو سائمة معينة) معطوف على نقد.أي أو أصدقها نصاب سائمة معينة، أي أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة.وخرج بالمعينة، التي في الذمة، فلا زكاة فيها، لانه يشترط في السائمة قصد السوم، ولا سوم فيما في الذمة بخلاف صداق النقد: تجب فيه الزكاة، وإن كان في الذمة، لعدم السوم فيه.قال في التحفة: نعم، المعشر كالسائمة، فإذا أصدقها شجرا أو زرعا معينا – فإن وقع الزهو في ملكها لزمتها زكاته.اه.(قوله: زكته) أي زكت النصاب من النقد، والسائمة المعينة.(قوله: إذا تم حول من الاصداق) أي وقصد السوم في السائمة.(قوله: وإن لم تقبضه ولا وطئها) غاية في وجوب الزكاة فورا.أي تجب الزكاة عليها وإن لم تقبض الصداق ولا وطئها الزوج، لانها تملكه ملكا تاما وإن كان لا يستقر إلا بالدخول أو القبض، ولو طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٤٢/٢

لم يأخذ شيئا.وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها، ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة، وإلا فلا زكاة على واحد منهما، لعدم تمام النصاب.(قوله: الاظهر أن الزكاة تتعلق بالمال) أي الذي تجب الزكاة في عينه، فخرج مال التجارة، لان الزكاة تتعلق بقيمته، لا بعينه،فيجوز بيعه ورهنه – كما سيذكره –.(قوله: تعلق شركة) عبارة الروض وشرحه: إذا حال الحول على غير مال التجارة تعلقت الزكاة بالعين، وصار الفقراء شركاءه – حتى في الابل – بقيمة الشاة، لان الواجب يتبع المال في الصفة، حتى يؤخذ من المراض مريضة، ومن الصحاح صحيحة – كما مر – ولانه لو امتنع من الزكاة أخذها الامام من العين – كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة.وإنما جاز الاداء من مال آخر: لبناء الزكاة على الرفق.اه.وعبارة التحفة: وإنما جاز الاخراج من غيره – على خلاف قاعدة المشتركات – رفق بالمالك، وتوسعه عليه، لكونها وجبت مواساة، فعلى هذا: إن كان الواجب من غير الجنس – كشاة في خمس إبل – ملك المستحقون منها بقدر الشاة، وإن كان من الجنس – كشاة من أربعين – فهل الواجب شائع، أي ربع عشر كل شاة أم شاة منها مبهمة وجهان الاصح: الاول.اه.(قوله: إنها) أي الزكاة.(قوله: تتعلق بالذمة) أي ذمة من وجبت في ماله الزكاة كالفطرة.(وقوله: لا بالعين) أي عين المال الذي وجبت الزكاة فيه.(قوله: فعلى الاولى) هو أنها تتعلق بالمال تعلق شركة، أي وعلى الثاني لا يكون المستحق شريكا في المال بقدر الواجب، وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياة مثلا، فحذف المقابل للعلم به.(قوله: ولم يفرقوا إلخ) يعني أن الشركة من حيث هي لم يفرقوا في صحتها بين أن تكون في الاعيان، أو في الديون.وقد علمت أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة، فلا فرق حينئذ في ذلك المال المتعلقة به الزكاة بين أن يكون عينا، أو دينا.ومراده بسياق هذه العبارة: بيان ما يترتب عليها من الفوائد، وهو ما ذكره بقوله: فلا يجوز لرب الدين إلخ.وعبارة شرح الروض: قال الاسنوي: ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين، فيلزم منه أمور، منها: أنه لا يجوز لرب الدين أن يدعي بملك جميعه، ولا الحلف عليه، ولا للشهود أن يشهدوا به، بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال إنه باق في ذمته، وإنه يستحق قبضه، لان له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء.قال غيره: ومنها أن يقول لزوجته بعد مضي حول – أو أحوال – إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق.فتبرئه، فلا يقع الطلاق حينئذ، لانه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق، ولم يحصل، لان مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة، فطريقها أن تعطى الزكاة، ثم تبرئه.اه.وعبارة

المغنى: (فائدة) قال السبكي: إذا أوجبنا الزكاة في الدين، وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة، اقتضى أن يملك أرباب الاصناف ربع." (١)

"إلخ) أي والذي استرده الامام من المدفوع إليه أعطاه للمستحقين.(قوله: أما من لم يكتف إلخ) مفهوم قوله أو مكفي بنفقة وعدم الاكتفاء بنفقة القريب إما لكونه معمرا لا يكفيه ما يأخذه منه، أو موسرا وهو أكول لا يكفيه ما وجب له عليه.وعبارة التحفة: وأفهم قوله المكفي: أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي.فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر - ولو منه فيما يظهر - وأن الغائب زوجها ولا مال له، ثم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض، تأخذ، وهو متجه.ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه، أعطيت الزوجة، والقريب بالفقر أو المسكنة، والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة.اه.ومثله في النهاية.وكتب الرشيدي على قولها من أن الزوج أو البعض لو أعسر إلخ، ما نصه: هو صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة، وإن كانت متمكنة من الفسخ.ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزم منه استغناؤها.وقضية ذلك أنه لو ترتب عليه الاستغناء - بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت أنها - لا تعطى.اه.(قوله: فيعطيه المنفق وغيره) أي تمام كفايته.(وقوله: حتى بالفقر) غاية لمقدر - أي يعطيه بكل صفة يستحق بها الاخذ، حتى بصفة الفقر.(قوله: ويجوزللمكفي بها الاخذ بغير المسكنة والفقر) أي بغير صفة الفقر وصفة المسكنة من بقية الصفات، أما بهما فلا يجوز، لانه ليس متصفا بهما، لغناه بنفقة قريبه عليه.وعبارة الروض وشرحه: (فرع) لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين، لغناه حينئذ - كالمكتسب كل يوم قدر كفايته - وله الاخذ من باقي السهام إن كان من أهلها، حتى يجوز له الاخذ ممن تلزمه نفقته.اه.(وقوله: إن وجد) أي ذلك الوصف الذي هو غير الفقر والمسكنة، كأن يكون غازيا، أو مسافرا، أو عاملا، أو مؤلفا، أو غارما.نعم، المرأة لا تكون عاملة ولا غازية - كما في الروضة - .(وقوله: فيه) أي في المكفي.(قوله: حتى ممن تلزمه نفقته) أي حتى يجوز له الاخذ من الزوج أو القريب الذي تلزمه نفقته.(قوله: ويندب للزوجة إعطاء زوجها إلخ) أي لحديث البخاري: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي (ص)، فقال: تصدقن ولو من حليكن.وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله (ص): أيجزئ عني أن أنفق عليك

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٠٢

وعلى أيتامي في حجري من الصدقة ؟ فقال: سلي أنت رسول الله (ص).فانطلقت إلى النبي (ص)، فوجدت امرأة من الانصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي (ص): أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ - وقلنا لا تخبر بنا - فدخل، فسأله، فقال: من هما ؟ قال: زينب.قال: أي الزيانب ؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود.قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.(قوله: قال شيخنا والذي يظهر إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد.نعم، في عبارة التحفة المارة - نقلا عن الغزالي والمصنف في فتاويه - ما يفيد ذلك، حيث قال: إن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب إلخ - أي أو لم يعسر - بأن كان موسرا لكن غاب.(وقوله: لو امتنع من الانفاق عليه) أي على قريبه الفقير.(وقوله: وعجز) أي قريبه الفقير.(وقوله: عنه) أي عن قريبه الموسر، وهو متعلق بعجز.أي عجز عن أخذ النفقة منه.(وقوله: بالحاكم) متعلق بعجز أيضا.والمراد أنه رفع أمره إلى الحاكم وحكم عليه بإعطاء النفقة، فلم يمتثل أمر الحاكم بإعطائه، لكونه ذا شوكة.(قوله: أعطي) جواب لو.(وقوله: حينئذ) أي حين إذا امتنع من الانفاق وعجز عنه بالحاكم.ومفاده أنه لو لم يعجز عنه الحاكم بأن لم يرفع أمره إليه أنه لا يعطى.وفي البجيرمي - نقلا عن البرماوي - ما يفيد أن الرفع للحاكم ليس بقيد في الاخذ من الزكاة.وعبارته: ولو امتنع قريبه من الانفاق، واستحى من رفعه إلى الحاكم، كان له الاخذ، لانه غير مكفي.." [١]

"وإما الاطعام.(قوله: ومصرف الامداد: فقير، ومسكين) أي فقط، دون بقية الاصناف الثمانية المقدمة في قسم الصدقات، لقوله تعالى: * (على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * والفقير أسوأ حالا منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما.(قوله: وله صرف أمداد لواحد) أي لان كل يوم عبادة مستقلة، فالامداد بمنزلة الكفارات، بخلاف المد الواحد، فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين، لان كل مد فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد.فلا ينقص عنها.ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة.اه.مغنى (قوله: من مات وعليه صلاة) أي أو اعتكاف.(وقوله: فلا قضاء ولا فدية) أي لعدم ورودهما.ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت، ركعتا الطواف، فإنهما يصحان من الاجير، تبعا للحج.وما لو نذر أن يعتكف صائما فإن البغوي قال في التهذيب: إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف - أي وهو الاصح - وقلنا يصوم الولي:فهذا يعتكف عنه صائما، وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف.(قوله: وفي قول كجمع مجتهدين) أي وفي قول عندنا تبعا لجمع مجتهدين.وعبارة فتح الجواد: ففيها - أي الصلاة - قول لجمع مجتهدين

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٢٧

أنها تقضي عنه، لخبر البخاري وغيره، ومن ثم إلخ، فلعل الكاف – الداخلة على لفظ جمع – زيدت من النساخ.(وقوله: أنها) أي الصلاة تقضي عنه.وفي قول أيضا: أن الاعتكاف بفعل عنه.(قوله: لخبر البخاري وغيره) في التحفة: لخبر فيه، لكنه معلول.(قوله: ومن ثم اختاره) أي ومن أجل ورود خبر فيه، اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا.(قوله: وفعل به) أي عمل بهذا القول، وهو قضاء الصلاة.وفي حواشي المحلى للقليوبي: قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه، فيجوز تقليده، لانه من مقابل الاصح.اه.(قوله: وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا إلخ) قال الكردي: قال الخوارزمي: ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا.وعن البويطي أن الشافعي قال: في الاعتكاف يعتكف عنه وليه.وفي رواية يطعم عنه وليه.وإذا قلنا الاطعام في الاعتكاف: فالقدر المقابل بالمد: اعتكاف يوم بليلته، هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه وأصلها: وهو مشكل – فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة، وإن قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار.اه.بتصرف.(قوله: مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره) قال البجيرمي: كأن صلى أو صام، وقال: اللهم أوصل ثواب ذلك إليه – وهو ضعيف.اه وقال في بشرى الكريم: والضعف ظاهر إن أريد الثواب نفسه، فإن أريد مثله فلا ينبغي أن يختلف فيه: نعم، الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه إجماعا، وكأنه هو المتصدق، ويثاب المتصدق ثواب البر، لا على الصدقة وكذا يصله ما دعا له به – إن قبله الله تعالى.اه.وسيأتي للشارح - رحمه الله تعالى – في أواخر باب الوصية مزيد بسط على ما هنا.(قوله: ويصله) أي يصل الثواب لذلك الغير المتصدق عليه.(قوله: وسن لصائم إلخ) شروع في سنن الصوم.(وقوله: تسحر) أي لخبر الحاكم في صحيحه: استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل.ولخبر الصحيحين: تسحروا، فإن في السحور بركة.وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال: يا معشر الصوام في الحرور * * ومبتغي الثواب والاجور تنزهوا عن رفث وزور * * وإن أردتم غرف القصور تسحروا، فإن في السحور * * بركة في الخبر المأثور." (١)

"إلا برضاه.(قوله: ونقل الاجماع عليه) أي على الثاني.وفي نقل الاجماع نظر، كما تقدم عن باعشن.(قوله: وبهيندفع) أي وبالاجماع يندفع الافتاء المذكور.أي بشموله للتبعات.(وقوله: تمسكا بالظواهر) علة الافتاء.(قوله: والعمرة) بالجر، عطف على الحج.أي باب في بيان الحج وبيان العمرة، وهي بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وبفتح العين وإسكانها.(قوله: وهي لغة: زيارة مكان عامر) أي ولذلك سميت عمرة.وقيل سميت بها لانها تفعل في العمر كله.(قوله: وشرعا: قصد الكعبة إلخ) وقيل نفس الاعمال

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٧٦

الآتية - كما تقدم في الحج - (وقوله: للنسك الآتي) أي الاعمال الآتية، من إحرام، وطواف، وسعي، وحلق - أو تقصير -.(فإن قلت): كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة، إذ كل منهما قصد الكعبة للنسك.(قلت) لا، لان تقييده في تعريف كل بلفظ الآتي يدفع الاتحاد، إذ النسك الآتي في تعريف الحج غير النسك الآتي في تعريف العمرة، فما وعد بإتيانه في كل تعريف يخرج الآخر.(قوله: يجبان إلخ) أي وجوبا عينيا على من ذكر.أما الحج فإجماعا، بل معلوم من الدين بالضرورة، ومن أركان الاسلام.وأما العمرة فعلى الاظهر، لما صح: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله: هل على النساء جهاد ؟ قال: نعم.جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة.ويجبان أيضا - وجوبا كفائيا - كل سنة لاحياء الكعبة المشرفة على الاحرار البالغين، ولا يسقط بفعل غيرهم، وقيل يسقط، قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة.ويسنان من الارقاء والصبيان والمجانين.(واعلم) أن لهما خمس مراتب: صحة مطلقا - أي لم تقيد بمباشرة وغيرها - وصحة مباشرة، ووقوع عن النذر، ووقوع عن حجة الاسلام، وصحة وجوب.ولكل مرتبة شروط.واقتصر المؤلف - رحمه الله تعالى - على شروط مرتبة الوجوب - فيشترط للاولى: الوقت، والاسلام.فلولي المال أن يحرم عن الصغير - كما سيأتي -.ويشترط للثانية معهما: التمييز، ومعرفة الكيفية، والعلم بالاعمال.بأن يأتي بها عالما أنه يفعلها عن النسك.ويشترط للثالثة مع ما ذكر: البلوغ، والعقل، وإن لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج.ويشترط للرابعة مع ذكر: الحرية، وإن لم يكن مستطيعا، فلو تكلف الفقير وحج حجة الاسلام صح، ووقع عنها.ويشترط للخامسة مع ما ذكر: الاستطاعة.(قوله: ولا يغني عنها الحج) أي لا يقوم مقام العمرة الحج، لان كلا أصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر - ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج، وزمنا غير زمن الحج ؟ وحينئذ فلا يشكل بإجزاء الغسل عن الوضوء، لان كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل.اه.تحفة.(قوله: وإن اشتمل) أي الحج.(وقوله: عليها) أي العمرة.وذلك لان أركان العمرة هي أركان الحج، ما عدا الوقوف.والغاية لعدم الاستغناء بالحج عنها.(قوله: وخبر) مبتدأ.مضاف إلى جملة سئل إلخ إضافة بيانية.(قوله: ضعيف) خبر المبتدأ.(وقوله: اتفاقا) أي أن ضعفه ثابت باتفاق الحفاظ.(قوله:وإن صححه الترمذي) أي فلا يغتر بقوله.وعبارة المغني: وأما خبر الترمذي عن جابر سئل إلخ، فضعيف.قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح.وقال ابن حزم إنه باطل.قال أصحابنا: ولو صح، لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا، لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته.اه.(قوله: على كل مسلم) قيد أول خرج به الكافر الاصلي، فلا يجبان عليه وجوب مطالبة بهما في الدنيا، حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر، فإنه لا أثر لها.أما المرتد، فيخاطب

بهما في ردته، حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج، وإن افتقر.فإن أخره حتى مات حج عنه من تركته – هذا إذا أسلم، فإن لم يسلم ومات على ردته: لا يقضيان عنه.وكما لا يجبان على الكافر، لا يصحان منه، ولا عنه، لعدم أهليته للعبادة.(قوله: مكلف) صفة لمسلم، وهو قيد ثان.(قوله:." [1]

"الحرم والحل، كما في الحج فإنه فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة، فلو لم يخرج إليه، وأتى بالعمرة أجزأته، لكنه يأثم ويلزمه دم، إلا أن خرج إليه بعد إحرامه وقبل الشروع في شئ من أعمالها فلا دم، وكذا لا إثم إن كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج، وإلا أثم فقط.(قوله: وأفضله الجعرانة) أي أفضل بقاع الحل الجعرانة أي لاعتماره (ص)منها بنفسه، ولحكاية الاذرعي عن الجندي في فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثمائة نبي وهي بكسر الجيم، وسكون العين، وتخفيف الراء على الافصح –: قرية في طريق الطائف، على ستة فراسخ من مكة، سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها.(قوله: فالتنعيم) أي فيليها في الرتبة التنعيم لامره (ص) السيدة عائشة بالاعتمار منها.والتنعيم هو المكان المعروف بمساجد عائشة سمي بذلك لان عن يمينه واديا يقال له ناعم، وعن يساره واديا يقال له نعيم، وهو في واد يقال له نعمان، بينه وبين مكة فرسخ.(قوله: فالحديبية) أي فيلي التنعيم الحديبية، لانه (ص) هم بالاعتمار منها فصده المشركون، فقدم فعله، ثم أمره، ثم همه.والحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة، سميت بذلك لان عندها شجرة حدباء، كانت بيعة الرضوان عندها.(قوله: وميقات من لا ميقات له في طريقه) أي كأهل مصر والمغرب إذا سلكوا لجة البحر.وفي البجيرمي ما نصه: لا يقال المواقيت متفرقة لجهات مكة، فكيف يتصور عدم محاذاته الميقات ؟ فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه، دون نفس الامر، لانا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة، من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم، لانهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة، فتكون هي ميقاته.شرح حجر.اه.(قوله: محاذاة الميقات الوارد إن حاذاه) هذا إذا حاذى ميقاتا واحدا، فإن حاذى ميقاتين، أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، ومن سكن بين مكة وبين الميقات فميقاته مسكنه.(قوله: وإلا فمرحلتان) أي وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة، لانه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة.(قوله: فيحرم الجائي إلخ) مفرع على قوله محاذاة الميقات إلخ.وقوله: من جهة اليمن متعلق بالجائي.(وقوله: من الشعب) متعلق بيحرم.(وقوله: المحرم) لعل في العبارة سقطا أي المسمى بالمحرم، أو الذي يقال له المحرم.وقوله: الذي إلخ صفة للشعب.(قوله: ولا يجوز له) أي للجائي

---

(1) حاشية إعانة الطالبين، ٣١٧/٢

في البحر من جهة اليمن.(قوله: خلافا لما أفتى به شيخنا) هو مصرح به في التحفة، ونصها: وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة، لان مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به.قال الكردي بعد أن ساق العبارة المذكورة: وممن قال بالجواز: النشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج، وابن زياد اليمني وغيرهم.وممن قال بعدم الجواز: عبد الله بن عمر بامخرمة، ومحمد بن أبي بكر الاشخر، وتلميذ الشارح عبد الرؤوف.قال: لان جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وإن وجد تصريح لهم بأن كلا من يلملم وجدةمرحلتان، فمرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين، ولا **يلزم منه** استواء مسافتهما، لا سيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين، وهم عدد كادوا أن يتواتروا.قال ابن علان في شرح الايضاح: وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح، بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك.اه.وفي البطاح ما نصه: قال ابن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم، فإذا تحقق." (١)

"المثل أو أجرة مثله، وإن قل.وقوله: ولا قدر على تحصيله أي بشراء ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسا، لانه **يلزم منه** عدم القدرة على تحصيله، ولو أسقطه ما ضره.(قوله: ولو بنحو استعارة) غاية للنفي، أي انتفت القدرة علىتحصيله حتى بالاستعارة.فإن قدر على تحصيله بذلك تعين، ويحرم لبس المحيط.(قوله: بخلاف الهبة) أي بخلاف ما إذا قدر على تحصيل غير المحيط بالهبة، فلا يحرم عليه لبس المحيط، لانه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنة فيها وثقلها على النفوس.(قوله: فيحل ستر العورة إلخ) تفصيل لما أجمله بقوله ولا لبس محيط إلخ.وحاصله أنه إذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر ما يستر العورة، ولا يحل له لبسه في باقي بدنه إلا إذا وجدت حاجة كحر وبرد.وإذا اقتصر على ساتر العورة لا تلزمه فدية، بخلاف ما إذا زاد عليها فإنه تلزمه فدية.والفرق كما في البجيرمي نقلا عن الشوبري أن ما كان سببه الفقد لا فدية فيه، وما كان سببه غير الفقد كحر وبرد فيه الفدية.(قوله: ولبسه إلخ) أي ويحل لبسه، أي المحيط.(قوله: وعقد الازار) أي ويحل عقد الازار، أي ربط طرفه بالآخر.(قوله: وشد خيط عليه) أي الازار، بأن يجعل خيطا في وسطه فوق الازار ليثبت.ويجوز أيضا أن يجعل فيه مثل الحجزة، ويدخل في التكة إحكاما، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره، ولا يجوز أن يعقد طرف ردائه بالآخر، ولا أن يخله به نحو مسلة.(قوله: لا وضع طوق إلخ) معطوف على الارتداء، أي لا يحل له وضع طوق القباء على رقبته وإن لم يدخل يديه في كميه وقصر الزمن، لانه يستمسك بذلك، فيعد لابسا له.واعلم أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٣٤٣

يستر رأسه، إذ لا يستمسك عند قيامه، ولا إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره، ولا لف عمامة بوسطه بلا عقد، ولا لبس خاتم، ولا احتباء بحبوة وإن عرضت جدا ولا إدخاله يده في كم نحو قباء، ولا لبس السراويل في إحدى رجليه، ولا تقليد السيف، ولا شد نحو منطقة وهميان في وسطه.(قوله: ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه) وذلك لنهيها عن النقاب.وحكمته أنها تستره غالبا، فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها.نعم، يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس، ولو أمة، عند ابن حجر، لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.ويجوز لها أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة.فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فإن رفعته فورا فلا شئ عليها، وإلا أثمت، وفدت.وكما يحرم عليها ستر وجهها، يحرم عليها وعلى الرجل أيضا لبس القفازين، للنهي عنهما في الحديث الصحيح.والقفاز: شئ يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد.والمراد هنا: المحشو والمزرور وغيرهما.ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها.وللرجل شدها بلا عقد.(تنبيه) المحرمات أربعة أقسام:الاول: ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية.وهو: لبس السراويل لفقد الازار، والخف المقطوع لفقد النعل، وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك.واستدامة ما لبد به شعر رأسه أو تطيب به قبل الاحرام، وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمنه، وإزالة الشعر بجلدة، والنابت في العين ومغطيها، والظفر بعضوه، والمؤذي بنحو كسر، وقتل صيد صائل، ووطئ جراد عم المسالك، والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به أو لم يعلم به فتلف، وتخليص صيد من فم سبع فمات، وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها.الثاني: ما فيه الاثم ولا فدية: كعقد النكاح، ومباشرة بشهوة بحائل على ما مر، والنظر بشهوة، والاعانة على قتل." (١)

"لها، والثانية: هي التي أذن المالك في ذلك ابتداء (قوله: فيلزمه) أي المكتري، وهذا مفرع على أنه كالامانة الشرعية، (وقوله: إعلام مالكها بها) أي بالعين، وانظر ما المراد بإعلامه بذلك ؟ ثم ظهر من كلامه بعد، أن المراد إعلامه بتفريغها من أمتعته (قوله: والمعتمد خلافه) أي خلاف ما رجحه السبكي، لما علمت من الفرق (قوله: أنه) أي المكتري،والمصدر المؤول بدل من الاصح (قوله: ليس عليه) أي بعد انقضاء المدة، وقوله إلا التخلية، أي بين العين ومالكها (قوله: فقضيته) أي قضية كونه ليس عليه إلا التخلية (قوله: لو طلبها) أي المالك (قوله: وحينئذ يلزم من ذلك الخ) أي وحين إذ كان ليس عليه إلا التخلية، **يلزم منه** أنه لا فرق في التخلية بين أن يغلق باب نحو الحانوت أو لا، ولا تتوقف التخلية على عدم غلقه لبابه، وهذا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٦٧/٢

ما جرى عليه في التحفة (قوله: لكن قال البغوي إلخ) جرى عليه في النهاية، ونصها، وعلى الاول، الاصح لا يلزم المكتري إعلام المكري بتفريغ العين، كما هو مقتضى كلامهم، بل الشرط أن لا يستعملها، ولا يحبسها، وإن لم يطلبها، فلو أغلق الدار، أو الحانوت بعد تفريغة، لزمته الاجرة، فيما يظهر، فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر الخ.اه (قوله: قال شيخنا في شرح المنهاج) عبارته بعد عبارة البغوي التي ذكرها الشارح، قال وقد رأيت الشيخ القفال قال: لو أستأجر دابة يوما، فإذا بقيت عنده، ولم ينتفع بها، ولا حبسها عن مالكها، لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني، لان الرد ليس واجبا عليه، وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها، بخلاف الحانوت، لانه في حبه وعلقته، وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح.اه.وما قاله في الدابة، واضح، وفي الحانوت والدار، من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما، فيه نظر.ولا نسلم له ما علل به، لان التسليم لهما هنا يحصل وإن لم يدفع المؤجر له مفتاحهما.نعم، ما ذكره البغوي، في مسألة الغيبة، متجه لان التقصير حينئذ من الغائب، لان غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه، لاحتمال أن له، أي للغائب، فيه شيئا.اه.بحذف (قوله: ولو استعمل العين الخ) هذا محترز قوله ما لم يستعملها.قال سم: خرج باستعمالها، مجرد بقاء الامتعة فيها، فلا أجرة، كما قدمته، وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها، وقد شرط الابقاء بعد المدة أو أطلق، فلا أجرة، كما قدمته عن الروض.اه.(وقوله: بعد المدة) أي بعد انقضاء مدة الاجارة، (وقوله: لزمه أجرة المثل) أي بالنسبة لما بعد المدة، وتكون من نقد البلد الغالب في تلك المدة، وعليه الضمان (قوله: كأجير: فإنه أمين) أي على ما استؤجر لحفظه، أو للعمل فيه – كالراعي، والخياط، والصباغ، شوبرى (قوله: ولو بعد المدة) أي مدة الاجارة إن قدرت بزمن، أي أو بعد تمام العمل إن قدرت بعمل، كخياطة وغيرها، (وقوله: أيضا) أي كالمكتري (قوله: فلا ضمان الخ) تفريع على كون المكتري والاجير أمينين، (وقوله: على واحد منهما) أي من المكتري والاجير (قوله: فلو اكترى الخ) تفريع على عدم تضمين واحد منهما، وهذا هو المكتري (قوله: ولم ينتفع بها) هذا ليس بقيد كما في البجيرمي، بل مثله.ما إذا انتفع بها، لكن الانتفاع المأذون له فيه (قوله: فتلفت) أي الدابة بآفة سماوية (قوله: أو اكتراه) أي شخص، فالفاعل يعود على معلوم من المقام (قوله:لخياطة ثوب) أي أو لحراسة (قوله: أو صبغه) بفتح أوله مصدرا، قال في المصباح: وصبغت الثوب صبغا، من بابي، نفع، وقتل، وفي لغة، من باب ضرب.اه (قوله: فتلف) أي الثواب بآفة سماوية (قوله: فلا يضمن) جواب لو والفاعل يعود على كل من

المكتري ومن الاجير المعبر عنه بقوله أو اكتراه، كما علمت، قال البجيرمي: ومع عدم ضمان الاجير هو." (١)

"جاء رأس الشهر فقد رجعت، وذلك لان الفسوخ لا تقبل التعليق، كالعقود (قوله: ولو زاد الموهوب) أي عند الفرع (قوله: رجع) أي الاصل، ومتعلق الفعل محذوف: أي فيه (قوله: بزيادته المتصلة) أي مع زيادة الموهوب المتصلة.فالباء بمعنى مع، وذلك لانها تتبع الاصل (قوله: كتعلم الصنعة) تمثيل للزيادة المتصلة، والمراد: التعلم الذي لا معالجة للسيد فيه.قاله زي.والمراد بالسيد: الولد الموهوب له، ومفهومه أن التعلم إن كان فيه معالجة تقابل بأجرة، دفعها الواهب لابنه إن طلبها.تأمل.اه.بجيرمي (قوله: لا المنفصلة) أي لا الزيادة المنفصلة عن الموهوب، فلا يرجع الاصل فيها (قوله: كالاجرة) تمثيل للزيادة المنفصلة.وقوله والولد، أي الحادث الحمل به بعد القبض، بخلاف القديم، فيرجع فيه، لانه من جملة الموهوب، بناء على أن الحمل يعلم (قوله: الحمل الحادث) معطوف على الاجرة، ومقتضاه أنه من الزوائد المنفصلة. وليس كذلك، بل هو من الزوائد المتصلة، وألحق بالزوائد المنفصلة في عدم الرجوع فيه، ولو قال - كما في شرح المنهج - وكذا حمل حادث، لكان أولى، وقوله على ملك فرعه، متعلق بالحادث، أي الذي حدث على ما هو ملك للفرع، وهو الام، **ويلزم منه** أن يكون بعد القبض، وعبارة شرح المنهج: لحدوثه على ملك الفرع.اه.وهي أولى، لانها أفادت علة كون الحمل الحادث لا يرجع الاصل فيه، بل إنما يرجع في أمه فقط (قوله: ويكره للاصل: الرجوع في عطية الفرع الخ) شروع في بيان حكم الرجوع (قوله: إلا لعذر) أي فلا يكره (قوله: كأن الخ) تمثيل للعذر، وعبارة التحفة، كأن كان الولد عاقا أو يصرفه في معصية فلينذره به، فإن أصر.لم يكره - كما قالاه - وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه، وندبه، إن أزاله، وإباحته، إن لم يفد شيئا.والاذرعي عدم كراهته، إن احتاج الاب له لنفقة أو دين، بل ندبه إن كان الولد غنيا عنه، ووجوبه في العاصي إن تعين طريقا في ظنه إلى كفه عن المعصية، والبلقيني: امتناعه في صدقة واجبة، كزكاة، ونذر، وكفارة، وكذا في لحم أضحية تطوع، لانه إنما يرجع، ليستقل بالتصرف، وهو فيه ممتنع، وبما ذكره، أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه، وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر، بكلام الروضة وغيرها.اه (قوله: وبحث البلقيني امتناعه) أي الرجوع (قوله: كزكاة الخ) تمثيل للصدقة الواجبة.قال ع ش: لا يقال كيف يأخذ الزكاة أو النذر، مع أنه إذا كان فقيرا فنفقته واجبة على أبيه فهو غني بماله، وإن كان غنيا فليس له أخذ الزكاة من أصلها، لانا نقول: نختار الاول، ولا يلزم من وجوب نفقته على

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٣٨/٣

أبيه، غناه، لجواز أن يكون له عائلة كزوجة، ومستولدة يحتاج للنفقة عليهما، فيأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك، لانه إنه يجب على أصله نفقته، لا نفقة عياله، فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه.اه (قوله: وبما ذكره) أي البلقيني من امتناع الرجوع (قوله: ممن سبقه) أي تقدم عليه في الزمن، (وقوله: وتأخر عنه) أي فيه (قوله: وله الرجوع الخ) أي للاصل الرجوع في المال الذي أقر ذلك الاصل بأنه لفرعه (قوله: عن أبيه) أي نقلا عن أبيه (قوله: وفرض ذلك) أي فرض كونهله الرجوع فيما أقر به إن لفرعه (قوله: فيما الخ) الجار والمجرور خبر فرض، أي كائن فيما إذا فسر ما أقر به له بهبة.قال سم، قضيته أنه لا يكفي ترك التفسير مطلقا، وفيه نظر.اه (قوله: وهو فرض) أي فرض الرجوع في المقر به بما إذا فسره بهبة فرض لا بد منه، أي لا غنى عنه (قوله: لو وهب) أي المالك لغيره شيئا.(وقوله: وأقبض) أي الموهوب للمتهب.(وقوله: ومات) أي الواهب بعد الاقباض (قوله: فادعى الوارث كونه) أي ما ذكر من الهبة والاقباض واقعا في المرض: أي لاجل أن يعد من الثلث، لان التصرفات الكائنة في مرض الموت تحسب منه (قوله: والمتهب) أي وادعى." (١)

"الروياني.وفي الاشراف: لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات، قال الجرجاني هذا إقرار بمجهول وتعيينه للورثة.اه.وقوله إقرار بمجهول، قال في التحفة: فيه نظر، لان قوله يدعيه تبرؤ منه، ولان أمره لغيره بتصديقه لا يقتضي أنه هو مصدقه، فلو قيل إنه وصية أيضا لم يبعد.اه.وفي سم ما نصه: في فتاوى السيوطي رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل، وأوصى أن من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك، فهل يعمل بذلك والحال أن في الورثة أطفالا ؟(الجواب) نعم، يعمل به خصوصا إذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطير فإنها لا تقوم بها حجة الخ.اه (قوله: وتنعقد) أي الوصية.وقوله بالكناية، هي التي تحتمل الوصية وغيرها، ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية.قال ع ش: وهل يكتفي في النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع ؟ فيه نظر، والاقرب ال اول.ويفرق بينهما بأن البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له، بخلاف ما هنا.اه (قوله: كقوله الخ) تمثيل للكناية.وقوله عينت هذا له أو ميزته له، إنما كان ما ذكر كناية في الوصية لشمول التمييز والتعيين للتمليك بالوصية ولغيره كالاعارة (قوله: أو عبدي هذا له) إنما كان كذلك لاحتمال أن يكون المراد موصى به له أو عارية له (قوله: والكتابة كناية) أي الوصية بالكتابة كناية، وإن كان المكتوب صريحا (قوله: فتنعقد) أي الوصية.وقوله بها، أي الكتابة.وقوله مع النية، أ ي نية الوصية، فإذا كتب لزيد كذا ونوى به الوصية صح

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/١٧٩

ذلك وكان وصية (قوله: ولو من ناطق) غاية للانعقاد بالكتابة مع النية (قوله: إن اعترف الخ) قيد للانعقاد بها من الناطق، أي لا تنعقد بها منه إلا إن اعترف بالنية نطقا، بأن قال نويت بها الوصية لفلان، وخرج بالناطق، غيره، كمن اعتقل لسانه، فلا يشترط الاعتراف منه بذلك، لتعذه، بل يكفي منه - في صحة الوصية - الكتابة مع النية الاشارة أيضا كالبيع.وروي أن أمامة بنت أبي العاصي أصمتت، فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا ؟ فاشارت أن نعم.فجعل ذلك وصية (قوله: ولا يكفي) أي عن الاعتراف بالنية نطقا هذا خطي وما فيه وصيتي، إذ مجرد الكتابة لا **يلزم منه** النية.وفي الروض وشرحه، فلو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد جماعة أن الكتابة خطه وما فيه وصية ولم يطلعهم عليه، أي على ما فيه، لم تنعقد وصيته، كما لو قيل له أوصيت لفلان بكذا ؟ فأشار أن نعم.اه (قوله: وتصح) أي الوصية، وهو دخول على المتن.(وقوله: بالالفاظ المذكورة) أي الصريحة والكناية.(وقوله: من الموصي) متعلق بمحذوف صفة للالفاظ المذكورة، أي الالفاظ الصادرة من الموصي (قوله: مع قبول موصى له) أي باللفظ، ولا يكفي الفعل، وقيل يكفي.وعبارة التحفة، قال الزركشي ظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي، ويشبه الاكتفاء بالفعل، وهو الاخذ، كالهداية.اه.وسبقه إليه القمولي فقال في الرهن يكفي التصرف بالرهن ونحوه، وكلاهما ضعيف.والفرق بين هذا والهداية ونحو الوكيل واضح، إذ النقل للاكرام الذي استلزمته الهدية عادة يقتضي عدم الاحتياج للفظ في القبول، ولا كذلك هنا.ونحو الوكالة لا يقتضي تملك شئ فلا يشبه ما هنا، وإنما يشبهه، أي ما هنا، الهبة، وهي لا بد فيها من القبول لفظا.اه (قوله: معين) خرج به الجهة، كالفقراء والمساكين.(وقوله: محصور) خرج به المعين غير المحصور، كالعلويين، فلا يشترط القبول منهم فيما إذا أوصى لهم (قوله: إن تأهل) أي إن كان أهلا للقبول(قوله: وإلا فنحو وليه) أي وإن لم يتأهل بأن كان صبيا أو مجنونا، فالمعتبر قبول نحو وليه كسيده أو ناظر المسجد على الاوجه، بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لا تحتاج لقبول لانها تشبه الجهة العامة.ولو كانت الوصية للمعين بالعتق، كاعتقوا هذا بعد موتي، سواء قال عني أم لا، لم يشترط قبوله، لان فيه حق مؤكدا لله تعالى، فكان كالجهة العامة، وكذا المدبر، بخلاف أوصيت له برقبته، لاقتضاء هذه الصفة القبول.اه.تحفة (قوله: بعد موت موص) متعلق بمحذوف." (١)

"مشيمة) معطوف على طلق، أي وكبقاء مشيمة - وهي المسماة بالخلاص - إلى الوضع، فإذا انفصلت زال الخوف ما لم يبق بعده جرح أو ضربان شديد أو ورم، وإلا فلا يزول الخوف إلا بعد زواله.ومثله

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٤٣/٣

موت الجنين في جوفها (قوله: والتحام قتال) معطوف على طلق، أي وكالتحام قتال، فهو من المخوف، وعبارة المنهاج، والمذهب، أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب وهيجان موج في راكب سفينة.اه.وخرج بالتحام، قتال ليس فيه التحام، وإن تراميا بالنشاب، فهو ليس من المخوف.(وقوله: بين متكافئين) أي بين اثنين أو حزبين متكافئين، أي أو حزبي التكافؤ.وخرج به ما إذا عدم التكافؤ، كمسلمين وكافر، فلا يكون التحام القتال فيه من المخوف (قوله: واضطراب ريح) يلزم منه هيجان الموج، فمن جمع بينهما، كالمنهاج، أرادالتأكيد.وعبارة الروض وشرحه، وهيجان البحر بالريح، بخلاف هيجانه بلا ريح.اه (قوله: وإن أحسن الخ) غاية المقدر: أي أن اضطراب الريح من المخوف في حق راكب السفينة وإن أحسن السباحة وقرب من البر.ومحله حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك.كما في النهاية (قوله: وأما زمن الخ) الاولى حذف أما وعطف ما بعدها على طلق حامل، إذ ليس لها مقابل ومحمل في كلامه، وعبارة النهاية، ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون، أي زمنهما، فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث، لكن قيده في الكافي بما إذا وقع في أمثاله.وهو حسن، كما قاله الاذرعي، وهل يقيد به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء أو الخروج منها لغير حاجة، أو يفرق ؟ فيه نظر، وعدم الفرق أقرب، وعموم النهي يشمل التحريم مطلقا اه.وقوله وعدم الفرق، أي بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد إلحاق المخوف بمن وقع في أمثاله.وقوله أقرب، أي فيقيد بما إذا وقع في أمثاله.(وقوله: يشمل التحريم مطلقا) أي فيشمل أمثاله وغيرهم، لكن التقييد أقرب كما قدمه، اه.ع ش.وفي شرح الروض، قال ابن الاثير: الطاعون المرض العام، والوباء يحصل بفساد الهواء فتفسد منه الامزجة فجعل الوباء قسما من الطاعون، وبعضهم فسر الطاعون بغير ذلك، ولعله أنواع، وقيل الوباء المرض العام، وقيل الموت الذريع، أي السريع، اه (قوله: وينبغي لمن ورثته الخ) أي يطلب ذلك على سبيل الندب على المعتمد من كراهة الوصية بالزائد، وعلى سبيل الوجوب على مقابله، وإنما طلب ذلك لقوله (ص) لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين عاده في مرضه وقال له أوصي بمالي كله ؟ قال.لا.قال بثلثيه ؟ قال: لا.قال: بثلثه ؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ويجوز في الثلث الاول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، أي كافيك، أو على أنه فاعل لفعل محذوف، أي يكفيك، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعط الثلث.وأما الثلث الثاني فيتعين رفعه، لانه مبتدأ خبره كثير.وأن تذر، بفتح الهمزة، على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره خير، والجملة خبر إن، والتقدير إنك تركك ورثتك أغنياء خير من تركك إياهم

عالة، أي فقراء لان العالة جمع عائل، وهو الفقير، ومعنى يتكففون الناس يمدون أكفهم لسؤال الناس.ولقوله عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجة.ثم إن الاعتبار في كون الموصى به ثلث المال بيوم الموت لا بيوم الوصية، فلو أوصى بثلث ماله وتلف ثم كسب مالا أو لم يكن له مال ثم كسبه لزم الوارث إخراج الثلث، ولا تنفذ الوصية إلا في الثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه، فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شئ، لكنها تنعقد حتى لو أبرأهالغريم أو قضى عنه الدين من أجنبي أو من وارث نفذت الوصية في الثلث، كما جزم به الرافعي وغيره، ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين، وكلما نص من الدين شئ دفع له ثلثه.ولو أوصى بشئ هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط الموصى له على شئ منه حالا لاحتمال تلف الغائب لا يقال كان يتسلط على ثلث الحاضر، لانه يستحقه، سواء تلف الغائب أم لا، لانا نقول تسلط الموصى له على شئ من الوصية متوقف على تسلط الوارث على." (١)

"دونهن، وقوله أي دون فرع له، لا فرق فيه بين الذكر وغيره، وبين أن يكون فرعها أيضا أو لا (قوله: وثمن) معطوف على ثلثان أيضا.وقوله لها معه، أي وهو فرض للزوجة في حال كونها كائنة مع فرع وارث لزوجها، سواء كان منها أم لا، وكان المناسب لسابقه ولاحقه أن يقول هنا وهو فرض واحدة، وإنما كان فرضها معه الثمن لقوله تعالى: * (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) * (١) قال في التحفة: وجعل له، أي للزوج، في حالتيه ضعف ما لها في حالتيها لان فيه ذكورة، وهي تقتضي التعصيب، فكان معها كالابن مع البنت.اه.وتقدم مثله عن شرح المنهج.(واعلم) أنه لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع في فريضة واحدة.قال ابن الهائم: والثمن للميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع ووجه ذلك أن شرط إرث الثمن وجود الفرع الوارث، وشرط إرث الثلث عدمه.والشرطان متباينان، **فيلزم منه** تباين المشروطين، وكذا يقال في عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوجة والزوجات، فإن شرط الاول وجود الفرع الوارث، والثاني عدمه.وأما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج، مع أن شرط كل وجود الفرع الوارث، فلانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة (قوله: وثلث) معطوف على ثلثان أيضا.وقوله فرض اثنين، خبر لمبتدأ محذوف (قوله: لام) أي وهو لام (قوله: ليس لميتها فرع وارث) أي بالقرابة الخاصة، بأن لم يكن له فرع أصلا، أوله فرع غيروارث كرقيق وقاتل، أو فرع وارث بالقرابة العامة كابن بنت، فالنفي داخل على مقيد بقيدين، فيصدق بنفيهما ونفي أحدهما (قوله: ولا عدد اثنان فأكثر من إخوة) أي سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام، وذلك

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٤٧

لقوله تعالى: * (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث، فإن كان له إخوة فلامه السدس) * (٢) قال في الرحبية: والثلث فرض الام حيث لا ولدولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث وقد لا ترث الام الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات، كما في الغراوين، بل تأخذ السدس أو الربع، ويقال له ثلث الباقي، كما تقدم، وسيأتي أيضا في قوله وثلث باقي الام الخ (قوله: ولولديها) معطوف على قوله لام، أي وهو لولدي الام.وقوله فأكثر، أي من ولدين كثلاثة وأربعة، وذلك لقوله تعالى: * (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) * (٣) قال في الرحبية: وهو لاثنين أو اثنتين من ولد الام بغير مين وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زادوا (قوله يستوي فيه) أي الثلث: الذكر والانثى.قال في الرحبية: ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور أي المكتوب، وهو القرآن العظيم في قوله تعالى: * (فهم شركاء في الثلث) * فإن التشريك إذا أطلق يقتضي المساواة، وهذا مما خالف فيه أولاد الام غيرهم، فإنهم خالفوا غيرهم في أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا ولا انفرادا، ويرثون مع من أدلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم أدلى بأنثى ويرث (قوله: وسدس) معطوف أيضا على ثلثان، وقوله فرض سبعة، أي وهو فرض سبعة، فهو خبر لمبتدأ محذوف، على نسق ما تقدم، (قوله: لاب وجد) أي____________(١) سورة النساء، الاية: ١٢.(٢) سورة النساء، الاية: ١١.(٣) سورة النساء، الاية: ١٢." (١)

"لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق (قوله: وعكسه) فاعل لفعل محذوف: أي ويحرم عكسه، وهو تعمل نظر الاجنبية لشئ من بدن أجنبي وإن لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة، وذلك لقوله تعالى: * (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) * (١)، ولانه (ص) أمر ميمونة وأم سلمة، وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم، بالاحتجاب منه، فقالت له أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصر ؟ فقال ألستما تبصرانه ؟ (قوله: خلافا للحاوي كالرافعي) راجع لصورة العكس فقط فإنهما خالفا في ذلك حيث قالا بجواز نظر المرأة إلى بدن الاجنبي، واستدلا بنظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد والنبي (ص) (ص) يراها، ورد بأنه ليس في الحديث أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم.ولا يلزم منه تعمد نظر البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته حالا أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو أنها كانت لم تبلغ مبلغ النساء.وعبارة المنهاج: والاصح جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة.قلت الاصح التحريم كهو إليها.والله أعلم.اه.وقوله أولا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٦٨

والاصح، أي عند الرافعي (قوله: وإن نظر بغير شهوة) غاية في حرمة تعمد نظر الرجل، ولو قدمها على قوله وعكسه ثم قال ومثله العكس لكان أولى: أي يحرم تعمد النظر وإن نظر بغير شهوة وهي التلذذ بالنظر.وقوله أو مع أمن الفتنة: هي ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع.وقوله على المعتمد: مقابله يقولبحل النظر مع عدم الشهوة وأمن الفتنة، لكن في خصوص الوجه والكفين (قوله: لا في نحو مرآة) أي لا يحرم نظره لها في نحو مرآة كماء وذلك لانه لم يرها فيها وإنما رأى مثالها.ويؤيده قولهم لو علق طلاقها برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها والمرأة مثله فلا يحرم نظرها له في ذلك.قال في التحفة: ومحل ذلك، كما هو ظاهر، حيص لم يخش فتنة ولا شهوة.اه (قوله: كما أفتى به غير واحد) مرتبط بالنفي (قوله: وقول الاسنوي) مبتدأ خبره ضعيف.وقوله الصواب حل النظر إلى الوجه والكفين: استدل عليه بقوله تعالى: * (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) * (٢) أي ما غلب ظهوره، وهو مفسر بالوجه الكفين.ورد بأن الآية واردة في خصوص الصلاة (قوله: وكذا اختيار الاذرعي قول جمع يحل) أي الآية * (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) * (٣) ويرده ما مر من سد الباب وأن لكل ساقطة لاقطة، ولا دلالة في الآية، كما هو جلي، بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة، واجتماع أبي بكر وأنس بأم أيمن وسفيان وأضرابه برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم النظر على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم، ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة، كما يأتي قبيل الاستبراء إن شاء الله تعالى - اه تحفة.وقوله بل فيها إشارة الخ قال ع ش يتأمل وجه الاشارة، فإن ظاهرها جواز النظر إن لم تتبرج بالزينة، ومفهومها الحرمة إذا تزينت، وهو عين ما ذكره الاذرعي.اه (قوله: ولا يحل النظر إلى عنق الحرة ورأسها قطعا) أي بلا خلاف، وذلك لان الخلاف في الحل وعدمه إنما هو في غير عورة الصلاة وهما من العورة، وإنما نص عليهما، مع أن غيرهما من سائر أجزاء البدن غير الوجه والكفين كذلك، لئلا يتوهم أنهما كالوجه لقربهما منه.هكذا ظهر (قوله: وقيل يحل الخ) مقابل التعميم السابق بقوله حرة أو أمة.وعبارة المنهاج: والاصح عند المحققين أن الامة كالحرة والله أعلم.اه: أي لاشتراكهما في الانوثة وخوف الفتنة، بل كثير من الاماء يفوق أكثر الحرائر جمالا، فخوفها فيهن أعظم، وضرب عمر رضي الله عنه لامة استترت كالحرة وقال أتتشبهين بالحرائر يا لكاع ؟ لا يدل للحل لاحتمال أنه لايذائها الحرائر بظن أنهن هي: إذ الاماء كن يقصدن للزنا،___________(١) سورة النور، الاية: ٣١.(٢) سورة النور، الاية: ٣١.(٣) سورة النور، الاية: ٦٠." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٠١/٣

"المؤلف التفصيل الذي ذكره أبو شكيل (قوله: ومع ملح الخ) معطوف على بأدم، وصرح في المعطوف بمعنى الباء، وهو المعية ولو صرح بها لكان أولى: لانه على حاله يلزم أن مع معطوفة على الباء ومدخول مع معطوف على مدخول الباء، ولا يصح عطف الاسم على الحرف.وهكذا يقال في جميع ما يأتي: أي ويجب ما ذكر مع أدم ومع ملح.وقوله وحطب: أي ومع حطب، أي ونحوه من كل ما يوقد به (قوله: وماء شرب) في شرح م ر: ويجب لها أيضا ماء تشربه، كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب، لانه إذا وجب الظرف وجب المظروف، وأما قدره فقال الزركشي والدميري: الظاهر أنه الكفاية قالا ويكون إمتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه، وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج.اه.لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك، وهو المعتمد، اه (قوله: لتوقف الحياة) علة لوجوب ماء الشرب.وقوله عليه: أي ماء الشرب (قوله: ومع مؤنة) أي تتعلق بالقوت وبالادم (قوله: كأجرة طحن الخ) تمثيل للمؤنة المتعلقة بما ذكر، ومحل وجوب ما ذكر ما لم يتول ذلك بنفسه، وإلا فلا أجرة ولو باعته أو أكلته حبااستحقتها.ويوجه بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته.وقوله وعجن الخ: أي وأجرة عجن وأجرة خبز وأجرة طبخ.وفي ع ش ما نصه: وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهم أم لا ؟ وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل، ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك.اه (قوله: ما لم تكن من قوم الخ) قيد في وجوب أجرة المذكورات عليه (قوله: وجزم غيرهما) أي غير ابن الرفعة والاذرعي وقوله بأنه لا فرق: أي في وجوب المؤن بين أن تكون من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم أم لا (قوله: ومع آلة) أي ويجب ما ذكر مع آلة: أي تليق به ولا يعتبر حالها (قوله: كقصعة) بفتح القاف، وفي المثل: لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة.وقوله وكوز: آلة للشرب، ومثله الجرة.وقوله وقدر ومغرقة: مثالان لالة الطبخ وهي بكسر الميم ما يغرف به.وقوله وإبريق: هذا مثال لآلة الوضوء فكان حقه أن يزيد بعد قوله وشرب ووضوء (قوله: من خشب الخ) راجع للقصعة وما بعدها.وقوله ولا يجب: أي ما ذكر من القصعة وما بعدها من نحاس.نعم: إن اطرد عادة أمثالها بكونه نحاس وجب، إذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها: م ر (قوله: ويجب لها) أي للزوجة - ولو رجعية - ومثلها الحامل البائن كما مر (قوله: ولو معسرا) هو من لا مال له أو له مال لا يكفيه لو وزع على العمر الغالب كما تقدم (قوله: أول كل ستة أشهر) أي من وقت التمكين

واستشكل تعبيره بستة أشهر وإن تبع فيه شيخ الاسلام بما إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا فإنه يلزم عليه أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه.ومن المعلوم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف، فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط ما كان لازما فيه، وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه، ويلزم فيه ما ليس لازما، وكل باطل.ولذلك عبر في المنهاج بقوله أول شتاء وأول صيف.والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع، وبالصيف ما يشمل الخريف.فالسنة عند الفقهاء فصلان، وإن كانت في الاصل أربعة، وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف.قال في التحفة: هذا إن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء وإلا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر.وقوله أعطيت الخ. أي بالقسط.قال ع ش: بأن يعتبر قيمة ما يدفع إليها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين، ويجب فيه ما بقي من القيمة فيشتري لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه.اه.وفي سم ما نصه: قال الدميري: والظاهر أن هذا." (١)

"الهلاك بها بعد يوم أو أيام لان له في الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه.اه.مغني.ببعض زيادة (قوله: وعلى الاول) أي ويجب على الجارح الاول، وقوله قصاص العضو: أي إن كان عمدا، وقوله أو مال: أي إن كان غير عمد (قوله: بحسب الحال) أي من عمد أو ضده على التوزيع المار (قوله: وإن لم يذفف الثاني) أي لم يسرع جرحه في الهلاك، وهذا مفهوم قوله وذفف أي الثاني.وقوله أيضا: أي كالاول (قوله: ومات المجني) أي عليه.وقوله بالجنايتين: أي الواقعتين من الاول ومن الثاني مع عدم تذفيفهما (قوله: كأن قطع الخ) تمثيل للجنايتين اللتين لم تذففا (قوله: فقاتلان) خبر لمبتدأ محذوف: أي فهما قاتلان فيقتص منهما معا (قوله: لوجود السراية) علة لثبوت كونهما قاتلين بالجنايتين الصادرتين منهما، وقوله منهما: أي من الجنايتين.قال في المغني بعد العلة المذكورة: ولا يقال إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الاول.اه (قوله: لو اندملت الجراحة) أي برئت.قال المصباح: اندمل الجرح تراجع إلى البرء.اه (قوله: فإن قال الخ) جواب لو (قوله: إنها) أي الحمى من الجرح (قوله: فالقود) أي يلزم الجارح (قوله: وإلا فلا ضمان) أي وإن لم يقل عدلا طب أنها من الجرح فلا ضمان: أي فلا يلزمه شئ لا قصاص ولاغيره من حيث الهلاك، وأما من حيث الجرح فيلزم منه ما ترتب عليه (قوله: وشرط الخ) شروع في بيان شروط الاخذ الاخذ بالقصاص المتعلقة بالقتل وبالقتيل وبالقاتل، وكان الاولى أن يذكر أولا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٧٨

أركان القود ثم يذكر ما يتعلق بكل من الشروط كما صنع في المنهج وعبارته: أركان القود في النفس ثلاثة: قتيل وقاتل وقتل، وشرط فيه أي في القتل ما مرأي من كونه عمدا ظلما، وفي القتيل عصمة ثم قال: وشرط في القاتل أمران: التزام للاحكام ومكافأة حال جناية.اه.(قوله: أي للقصاص في النفس) أي لاخذ القصاص بالنسبة للنفس.وقوله في القتل: متعلق بشرط (قوله: كونه) أي القتل، (وقوله: عمدا ظلما) خبران عن الكون من جهة النقصان، وقد تقدم أن المراد بكونه ظلما من حيث الاتلاف (قوله: فلا قود في الخطأ) أي لقوله تعالى: * (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) * وهو وما بعده مفهوم قوله عمدا.(وقوله: وغير الظلم) مفهوم قوله ظلما (قوله: وفي قتيل عصمة) أي وشرط في قتيل وجود عصمة، قال في التحفة: من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق.اه (قوله: بإيمان) أي مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (قوله: أو أمان يحقن دمه) أي يحفظه (قوله: بعقد ذمة أو عهد) أي أو أمان مجرد ولو من الآحاد: كأن يقول شخص أنت تحت أماني أو ضرب الرق عليه لانه يصير مالا للمسلمين ومالهم في أمان، ولو قال كعقد، بكاف التمثيل، لشمل الامان جميع ذلك ودليل أن عقد الذمة أي الجزية يحقن الدم قوله تعالى: * (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) * ودليل الثاني والثالث قوله تعالى: * (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) * (قوله: فيهدر الحربي الخ) أي لعدم العصمة في الجميع، ولقوله تعالى: * (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) *، وقوله والمرتد: أي ويهدر المرتد لخبر من بدل دينه فاقتلوه والمراد يهدر في حق معصوم، لا على مثله، كما يستفاد مما يأتي، والفرق بينه وبين الحربي، حيث أهدر مطلقا، أن المرتد ملتزم للاحكام فعصم على مثله،____________(١) سورة النساء، الاية: ٩٢.(٢) سورة التوبة، الاية: ٢٩.(٣) سورة التوبة، الاية: ٦.(٤) سورة التوبة، الاية: ٥.." (١)

"من آدمي أو بهيمة ولو بضع حربية، والدفع عن بعضها لا لاحترامها، بل من باب إزالة المنكر، وإن كان الواطئ لها حربيا، لان الزنا لم يبح في ملة من الملل.(قوله: مقدماته) أي البضع: أي مقدمات الحال فيه، وهو الوطئ (قوله: أو مال) معطوف على نفس.(وقوله: وإن لم يتمول) أي يقابل بمال.وقال في شرح المنهج: أو مال وإن قل، واختصاص كجلد ميتة.اه.واستشكل ذلك بما مر في السرقة من إشتراط نصاب لقطع اليد.وأجيب بأن ما ينزجر به السارق – وهو قطع اليد – أمر محقق، لا يجوز العدول عنه لنص

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/١٣٢

القرآن، فاشترط له أن يكون المال المسروق محققا، وهو ربع دينار فأكثر، وما ينزجر به الصائل، كقتل غير محقق، لعدم النص عليه، فيجوز العدول عنه إلى ما دونه، فلم يشترط تقدير المال المصول عليه.(وقوله: على ما اقتضاه إطلاقهم) راجع للغاية: أي إن عدم إشتراط التمول في المال، جار على ما اقتضاه إطلاق الفقهاء المال الذي يجوز الدفع عنه: أي أنهم لم يقيدوه بقليل ولا كثير.قال في التحفة بعده: ويؤيده أن الاختصاص هنا كالمال مع قولهم: قليل المال خير من كثير الاختصاص، ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول.اه.(وقوله: تقييد نحو الضرب) أي تقييد الدفع بنحو الضرب، كالقطع والقتل.(وقوله: بالمتمول) أي بأخذ الصائل متمولا (قوله: كحبة بر) مثال لغير المتمول (قوله: أو إختصاص) معطوف على نفس، ويصح عطفه على مال، وهكذا كل معطوف بأو يجوز عطفه على الاول وعلى ما قبله.(وقوله: كجلد ميتة) تمثيل للاختصاص.(قوله: سواء كانت) أي المذكورات من النفس وما بعدها (قوله: وذلك) أي ما ذكر من جواز دفع الصائل، ثابت للحديث الصحيح (وقوله: أن الخ) بدل من الحديث، أو عطف بيان له.(وقوله: قتل) بالبناء للمجهول.(وقوله: دون دمه) أي لاجل الدفع عن دمه الخ.قال القرطبي: دون في الاصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت، وهو نقيض فوق، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل (قوله: ويلزم منه) أي من كونه شهيدا إذا قتل، وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على جواز دفع الصائل.وحاصله أنه لما جعل المقتول لاجل الدفع شهيدا دل التزاما على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا، كان له القتل والقتال.(وقوله: أي وما يسري إليهما) أي أو ما يؤدي إلى القتل والقتال.(وقوله: كالجرح) مثال له.(قوله: بل يجب) إضراب انتقالي.(قوله: إن لم يخف الخ) قيد في وجوب الدفع بالنسبة لنفس الغير وبضعه: أي فإن خاف لا يجب عليه لحرمة الروح.(وقوله: الدفع) فاعل يجب.(قوله: عن بضع) متعلق بالدفع، ولا فرق فيه بين أن يكون الصائل كافرا أو غيره.(قوله: ومقدماته) أي البضع كالقبلة والمفاخذة والمعانقة.(قوله: ولو من غير أقاربه) أي يجب الدفع، ولو كان البضع لغير أقاربه: أي ولو كان لبهيمة.(قوله: ونفس) أي له أو لغيره أو هو معطوف على بضع.(وقوله: ولو مملوكة) أي ولو كانت النفس المصول عليها مملوكة، فإنه يجب الدفع عنها.(قوله: قصدها) أي النفس.(قوله: أو مسلم غير محقون الدم) أي غير معصوم الدم بأن كان مهدرا.(قوله: كزان محصن الخ) تمثيل لغير محقون الدم.(قوله: وقاطع طريق تحتم قتله) أي بأن أخذ المال وقتل.(قوله: فيحرم الاستسلام لهم) أي للكافر والبهيمة وغير محقون الدم، وذلك لان الاستسلام للكافر فيه ذل ديني، والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها.وغير المعصوم

كذلك.(قوله: فإن قصدها) أي النفس له أو لغيره.(قوله: لم يجب الدفع) أي دفع المسلم الصائل عن النفس.(قوله: بل يجوز." [1]

"(قوله: لا غيرها) أي غير المذاهب الاربعة، وهذا إن لم يدون مذهبه، فإن دون جاز كما في التحفة ونصها: يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة، يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك.اه.(قوله: ثم له) أي ثم يجوز له الخ.قال ابن الجمال: (إعلم) أن الاصح من كلام المتأخرين – كالشيخ ابن حجر وغيره – أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق.اه.(قوله: وإن عمل بالاول) أي بالمذهب الاول كمذهب الشافعي.(قوله: الانتقال إلى غيره) أي غير الاول بالكلية: كأن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما.(قوله: أو في المسائل) أي أو الانتقال في بعض مسائل لغير مذهبه.(وقوله: بشرط الخ) مرتبط به: أي يجوز له أن يقلد في بعض المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص.(قوله: بأن يأخذ الخ) تصوير لتتبع الرخص.(قوله: فيفسق به) أي بتتبع الرخص، وهذا ما جرى عليه ابن حجر.أما ما جرى عليه الرملي فلا يفسق به، ولكنه يأثم، كما مر.(قوله: وفي الخادم الخ) هذا كالتقييد لما قبله، فكأنه قال محل اشتراط عدم تتبع الرخص فيمن لم يبتل بالوسواس، أما هو فيجوز له ذلك.(وقوله: عن بعض المحتاطين) أي الذين يأخذون بالاحوط في أعمالهم.(قوله: لئلا يزداد) أي الوسواس، وهو علة الاولوية، (وقوله: فيخرج) بالنصب عطف على يزداد: أي فيخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع مثلا، وابتلى بالوسواس في النية في الوضوء، أو بقراءة الفاتحة خلف الامام، وصار يصرف أكثر الوقت في الوضوء أو في الصلاة، فله أن يترك النية ويقلد الامام أبا حنيفة فيه فإنها سنة عنده، أو يقلده في ترك الفاتحة خلف الامام، حتى يذهب عنه الوسواس.(قوله: ولضده) أي والاولى لضد من ابتلي بالوسواس، وهو الذي لم يبتل به.(قوله: الاخذ بالاثقل) أي بالاشد.(قوله: لئلا يخرج عن الاباحة) أي عن لمباح لو لم يأخذ بالاثقل.(قوله: وأن لا يلفق الخ) معطوف على قوله أن لا يتتبع الرخص: أي وبشرط أن لا يلفق: أي يجمع بين قولين.(قوله: يتولد الخ) أي ينشأ من القولين اللذين لفق بينهما حقيقة واحدة متركبة، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب، في صلاة واحدة، فلا يصح تقليده المذكور، لانه لفق فيه بين قولين نشأ منهما حقيقة واحدة، وهي الصلاة لا يقول

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/١٩٥

بصحتها كلا الامامين.(قوله: وفي فتاوى شيخنا الخ) مؤيد لاشتراط عدم التلفيق.(قوله: لزمه أن يجري على قضية مذهبه) أي على ما يقتضيه مذهب ذلك الامام الذي قلده في تلك المسألة.(وقوله: وجميع ما يتعلق بها) أي بتلك المسألة: أي من استكمال شروطها، ومراعاة مصححاتها، واجتناب مبطلاتها.(قوله: فيلزم من انحرف الخ) تعبيره بالماضي فيه وفيما بعده لا يلائم قوله بعد أن يمسح الخ، فإنه للاستقبال وانحرف وصلى للمضي، فلا بد من ارتكاب تأويل في الاول، بأن يجعل بمعنى المضارع، أو في الثاني بأن يجعل بمعنى الماضي: أي فيلزم الشافعي الذي قصده أن ينحرف عن عين القبلة، ويصلي إلى جهتهامقلدا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه أن تكون طهارته على مذهبه، بأن يكون يمسح في الوضوء قدر الناصية، وأن لا يسيل منه دم بعد الوضوء، فإنه ناقض له عنده، أو فيلزم الشافعي الذي انحرف وصلى إلى الجهة مقلدا للامام أبي حنيفة." (١)

"أولى أن أشهد عليه من كتاب غيرى ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابي ولا أشهد على كتاب غيرى ولا يجوز واحد منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عزوجل قال فإنا نحتج عليك في أنك تعطى بالقسامة وتحلف الرجل مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يحلفون على ما لا يعلمون قلت يحلفونعلى ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التى وصفت لك قلت فإن قال لا يكون إلا من المعاينة والسماع فقلت له أترك هذا القول إذا سئلت قال فاذكر ذلك قلت أرأيت الشهادة على النسب والملك أتقبلهما من الوجوه التى قبلناها منها ؟ قال نعم قلت وقد يمكن أن ينتسب الرجل إلى غير نسبه لم ير أباه يقر به ويمكن أن تكون الدار في يد الرجل وهو لا يملكها قد غصبها أو أعاره إياها غائب ويمكن ذلك في الثوب والعبد قال فقد أجمع الناس على إجازة هذا قلنا وإن كانوا أجمعوا ففيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت أو رأيت عبدا ابن خمسين ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة ثم باعه وأبق عند المشترى فخاصمه فيه فقال أحلفه لقد باعه إياه بريا من الاباق فقلت وقال لك هذا ولد بالمشرق وأنا بالمغرب ولا تمكنني المسألة عنه لانه ليس ها هنا أحد من أهل بلده أثق به قال يحلف على البت وإنما يرجع في ذلك إلى علمه قلت ويسعك ذلك ويسع القاضى ؟ قال نعم قلت أرأيت قوما قتل أبوهم فأمكنهم أن يعترفوا القاتل أو يعاينوه أو يخبرهم من عاينه ممن مات أو غاب ممن يصدق عندهم ولا تجوز شهادتهم عندي أليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذى وصفها أن يحلف ؟ والله تعالى أعلم: باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٢٥٠

كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) وقال (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء (، إلى آخر الآية وقال (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقال (والذين هم بشهاداتهم قائمون) وقال عز وجل (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) وقال (واقيموا الشهادة لله) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والذى أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد وقد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد وللبغيض القريب والبعيد ولا يكتم عن أحد ولا يحابى بها ولا يمنعها أحدا قال ثم تتفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما **يلزم منها** وما لا يلزم ولهذا كتاب غير هذا.باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن يسألها(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قال الله عزوجل (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) إلى قوله (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: في قول الله عزوجل (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) دلالة على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقا في منفعة المسلمين ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دعى لحق كتبه لابد ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله أن يقوم منهم من يكفى حتى لا تكون الحقوق معطلة لا يوجد." (١)

"------------------------------------(قوله فصل) أى فى بيان أركان التيمم (قوله فروضه) أى أركانه أى التيمم وفسرتها بالأركان لكونها الأكثر فى عباراتهم هنا (قوله خمس) حذف التاء هنا لما مر، وعدها خمسة كالأصل تبعا فيه للنووى فى المنهاج قال الجمال الرملى فى شرحه وزاد فى الروضة شيئين التراب والقصد قيل وإسقاطهما أولى اهـ إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الطهر وأما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به لأنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا بل قال السبكى لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فإنه **يلزم منه** القصد كما مر عن الشرقاوى (قوله فنقل تربه الخ) تفصيل لما أجمله فى قوله خمس والفاء لإفصاح شرط محذوف والتقدير اذا أردت بيان الخمسة وتفصيلها فهى نقل تربه الخ، والترب بضم التاء على وزان قفل لغة فى التراب، والضمير للمتيمم أى نقل المتيمم أو مأذونه ترابه إلى العضو الممسوح ولو من وجه إلى وجه بأن سفته الريح عليه ثم نقله منه ورده إليه أو إلى يد بأن حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيمم فنقله منه إليها أو من يد إلى وجه أو يد إما من اليمنى إلى اليسرى أو العكس ولو كان المأذون كافرا أو صبيا لايميز

---

(١) الأم - دار الفكر، ٩٧/٧

أو أنثى حيث لا مماسة ناقضة أو مجنونا أو دابة كقرد كما قاله سم فلا بد من الإذن فى جميع ذلك ليخرج الفضولى فإنه لايكفى نقله، ولو أحدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح لم يضر أما الآذن فلأنه غير ناقل وأما المأذون فلأنه غير متيمم والمراد بالنقل التحويل من الأرض أو الهواء أو غير ذلك ولو كان التحويل بنفس العضو كأن معك وجهه ويديه بالأرض كما مر (قوله ونية) يتعلق بها مبحثان: الأول فى كيفيتها وهى أن ينوى استباحة ما يتوقف على التيمم كالصلاة ومس المصحف وسجود التلاوة، ولا فرق بين أن يتعرض للحدث (١) بأن يقول نويت استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر أم لا، حتى لو تيمم بنية الإستباحة." (٢)

"الوجوه في الدعاء المسنون كما في سائر الاذكار المسنوية ولا فرق وصرح سائر الاصحاب بهذا الذى أشعر به كلامه فقالوا إذا عجز عن الاذكار العربية والادعية المسنونة هل يأتي بترجمتها فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لا ضرورة إليها بخلاف الواجبات (واصحهما)---[٥١٩]نعم ليجوز فضلها ولو أحسن العربية فهل يجوز له أن يأتي بالترجمة فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز كما في التكبير والتشهد ولو فعل تبطل الصلاد ذكر في التهذيب هذين الوجهين فيما إذا دعا بالعجمية مع القدرة علي العربية واطلقهما في بعض التعاليق في جميع الاذكار إذا عرفت ذلك فقوله والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال ان اراد به الدعاء المخترع الذى لم يؤثر كما ذكره امام الحرمين فلا يلزم منه المنع من ان ياتي العاجز بترجمة الدعاء المسنون بعد التشهد جزما بل يجرى فيه الخلاف المذكور في سائر الاذكار وان اراد به مطلق الدعاء فما الفرق بين الدعاء المسنون وبين التسبيح المسنون ولم يمنع من ترجمة احدهما جزما ويجعل ترجمة الآخر علي الخلاف ويلزم على ذلك أن لا يأتي بترجمة اللهم اغفر لي وارحمني في الجلوس بين السجدتين وظاهر لفظه الاحتمال الثاني ولذلك اعلم بالواو اشارة إلى الوجه المجوز للترجمة مع القدرة علي العربية فانه اولي بتجويزها عند العجز ويجوز أن يعلم بالحاء ايضا لان ابا حنيفة بجوز ترجمة القرآن وان كان قادرا على نظمه فترجمة الدعاء عند العجز أولي بأن يجوزها واعلم انه إذا حمل كلامه على المحمل الثاني أشبه أن يكون هو منفردا بنقل الفرق بين الدعاء وغيره والله اعلم) * قال (الركن السابع السلام وهو واجب ولا يقوم (ح) مقامه اضداد الصلاة واقله أن يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم فوجهان وفي اشتراط نية

---

(١) ٤٧

(٢) فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني، ص/٦٦

الخروج وجهان وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين (ح م) في الجديد مع الالتفات من الجانبين بحيث ترى خداه ومع نية السلام علي من علي جانبيه من الجن والانس والملائكة." (١)

"فلا يؤمر فيه بالاجتهاد ولهذا لا يجتهد إذا خفى عليه موضع النجاسة ولم ينحصر في موضعين أو مواضع مخصوصة وإذا كان كذلك فتأثير الاجتهاد فيه أضعف ولو غسل احدى الكمين بالاجتهاد وفصله عن الباقي فجواز الصلاة فيما لم يغسله وحده على الخلاف وإذا غسل أحد الثوبين بالاجتهاد تجوز الصلاة في كل---[٢١]واحد منهما وحده بلا خلاف ولو اشتبه عليه ثوبان طاهر ونجس أو أثواب بعضها طاهر وبعضها نجس فيجتهد كما سبق في الاواني فان لم يغلب علي ظنه شئ وامكنه غسل واحد ليستصحبه في صلاته لزمه ذلك والا فهو كما لو لم يجد الا ثوبا نجسا وسيأتى حكمه في الشرط الثالث ولو غلب علي ظنه طهارة أحد الثوبين واستصحبه ثم تغير اجتهاده عمل بمقتضي الاجتهاد الثاني في أظهر الوجهين كما في القبلة بخلاف---[٢٢]الاواني حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد الثاني علي النص لما سبق انه **يلزم منه** نقض الاجتهاد بالاجتهاد * قال) ولو القى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته وان كان لا يتحرك بحركته ولو قبض طرف حبل ملقى علي نجاسة بطلت صلاته ان كان الملاقى للنجاسة يتحرك بحركته والا فوجهان ولو كان علي ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان واولي بالجواز ولو كان رأس الحبل تحت رجله فلا بأس لانه ليس حاملا ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهرا سواء كان يتحرك بحركته في قيامه وقعوده أو كان يتحرك بعض اطرافه كذبابة العمامة وكما لا يجوز ان يكون شئ من ملبوسه نجسا لا يجوز ان يكون ملاقيا للنجاسة فلو القى طرف عمامته علي ارض نجسة أو عين نجسة بطلت صلاته وان لم يتحرك بحركته لانها ملبوسة له ومعدودة من ثيابه فصار كما لو لبس قميصا طويلا لا يرتفع ذيله بارتفاعه وكان نجسا لا تصح صلاته وذكر الصيدلاني وآخرون ان عند أبي حنيفة ان لم يتحرك طرف العمامة الملقى علي النجاسة بحركته جازت صلاته فليكن قوله---[٢٣]." (٢)

"وفضيلة لك ويشبه ان يكون المراد من هذا الامر الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحي الليل بوتره وكان الوتر واجبا عليه روى انه صلى الله عليه وسلم قال "كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة " (١) وهذا الذي ذكره يبين انه ليس (قوله) ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد لحصر التهجد في الوتر---[٢٤٢]حتى يكون كل تهجد وترا وانما الذى **يلزم منه** أن يكون كل

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣/٢٢٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٧

وتر تهجدا مامورا به ويجوز ان يعلم ذلك بالواو لان القاضي الروياني حكي ان بعضهم قال الوتر غير التهجد وأولوا كلام الشافعي رضى الله عنه---[٢٤٣](واعلم) أن حمل التهجد في الاية على الوتر مع ما سبق ان التهجد انما يقع علي الصلاة بعد النوم مقدمتان **يلزم منهما** اشتراط كون الوتر بعد النوم ومعلوم انه ليس كذلك فليترك عند الدعوتين في الاية---[٢٤٤]قال (ويستحب القنوت في النصف الاخير من رمضان) يعنى في الوتر فان اوتر بركعة قنت فيها وان زاد قنت في الركعة الاخيرة وفى استحباب القنوت في الوتر فيما عدا---[٢٤٥]النصف الاخير من رمضان وجهان (أحدهما) ان الاستحباب يعم جميع السنة وبه قال أبو عبد الله الزبيري رضي الله عنه وابو الفضل بن عبدان وابو منصور ابن مهران وابو الوليد النيسابوري من اصحابنا رحمهم الله لما روى انه---[٢٤٦]صلي الله عليه واله وسلم كان إذا أوتر قنت في الركعة الاخيرة " (١) وهذا مطلق وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وأظهرهما وبه قال جمهور الاصحاب ان الاستحباب يختص بالنصف الاخير من رمضان " لان عمر رضى---[٢٤٧]." [1]

"حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب أراد به ما ذكره الامام أن القولين في جوب الدم **يلزم منهما** حصول قولين في وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لان ما يجب جبره من أعمال الحج لا بد وأن يكون واجبا لكن في كلام الاصحاب ما ينازع فيه لان منهم من وجه قول عدم وجوب الدم بأن الجمع ليس بواجب فلا يجب بتركه الدم فقدر عدم وجوب الجمع متفق عليه * قال (الفصل السابع في أسباب التحلل) (فإذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا عند الفجر فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة ثم يتجاوزونه إلى وادى محسر فيسرعون بالمشي فإذا وافوا منى بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات إلى الجمرة الثالثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية ثم يحلقون وينحرون ويعودون إلى مكة لطواف الركن ثم يعود إلى منى للرمي في أيام التشريق) * الحجيج يفيضون بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة فإذا انتهوا إليها جمعوا بين الصلاتين وباتوا بها وليس هذا المبيت بركن خلافا لابي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وأبى بكر بن خزيمة من أصحابنا رحمهم الله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له " (١) لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج " (٢) ثم هو نسك مجبور بالدم في الجملة وتفصيلة أنه ان دفع منها ليلا نظر ان كان بعد انتصاف---[٣٦٨]." [2]

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/١٥١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧/١٧٨

"مثل هذا حتى يفصل ويميز) (١) والمعنى ان قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين مختلفين
وزع مثل هذا حتى يفصل ويميز) (١) والمعنى ان قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه علي مالين مختلفين
وزع مال الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمماثلة أما ان قضيته ما ذكرنا فلانه لو باع شقصا من عقار وسيفا بالف وزع عليهما الالف باعتبار القيمة حتى إذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة السيف خمسين يأخذ الشفيع الشقص بثلثي الالف وايضا فلو اشترى شيئين بالف فوجد باحدهما عيبا وأراد رده وحده بالعيب يرده بما يخصه من الالف إذا وزع عليهما باعتبار قيمتهما وكذلك لو خرج أحدهما مستحقا وأجاز البيع في الآخر يجيزه بما يخصه من الالف باعتبار القيمة (وأما) انه **يلزم منه** أحد الامرين فلانه إذا باع مدا ودرهما بمدين فاما ان تكون قيمة المد الذى هو مع الدرهم اكثر من درهم أو اقل أو درهما فان كان اكثر مثل ان يكون قيمته درهمين فيكون المد ثلثى ما في هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بمد وثلث وان كان أقل مثل أن يكون قيمته نصف درهم فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بثلثي مد * وان كان قيمته درهما فلا تظهر المفاضلة والحالة هذه لكن المماثلة فيها تستند إلى التقويم والتقويم تخمين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ---[١٧٥]." (١)

"الحالة الثانية أن يقع التفريق في الانتهاء وهو على ضربين (أحدهما) ان لا يكون اختياريا كما لو اشترى عبدين ثم قبل ان يقبضهما تلف احدهما فان العقد ينفسخ فيه وهل ينفسخ في الثاني فيه طريقان (احدهما) انه على القولين فيما لو جمع بين مملوك وغير مملوك تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والفساد الطارئ قبل القبض كما يسوي في العيب بين المقرون بالعقد وبين الطارئ قبل القبض وهذا قد حكاه القاضي عن ابي إسحق المروزي (واصحهما) القطع بعدم الانفساخ في الثاني لان الانفساخ طرأ بعد العقد فلا يتأثر به الآخر كما لو نكح اجنبيتين دفعة واحدة ثم ارتفع نكاح احداهما بردة أو رضاع لا يرتفع نكاح الاخرى وايضا فان علة الفساد (إما) الجمع بين الحلال والحرام وإما جهالة الثمن ولم يوجد الجمع بين الحلال والحرام والثمن ثابت كله في الابتداء والسقوط الطارئ لا يؤثر في الانفساخ كما لو خرج المبيع معيبا وتعذر الرد لبعض الاسباب والثمن غير مقبوض فيسقط بعضه على سبيل الارش ولا **يلزم منه** فساد العقد والطريقان جاريان فيما إذا تفرقا في السلم وبعض رأس المال غير مقبوض أو في الصرف وبعض العوض غير مقبوض وانفسخ العقد في غير المقبوض هل ينفسخ في الباقي هذا إذا تلف احدهما في يد البائع قبل

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٦/٨

ان يقبضهما فاما إذا قبض أحدهما وتلف الاخر في يد البائع ترتب الخلاف في انفساخ العقد في المقبوض على الصورة السابقة وهذه اولى بعدم الانفساخ لتأكد العقد في المقبو ض بانتقال الضمان فيه إلى المشتري هذا إذا كان المقبوض باقيا في يد المشتري فان تلف في يده ثم تلف الاخر في يد البائع فالقول بالانفساخ--[٢٣٩]." (١)

"نصيبه من الدار بثلث الدار من نصيب صاحبه قال يصح وتصير الدار بينهما اثلاثا واستبعد الامام ما ذكره وقال لو باع أحدهما نصفه بنصف صاحبه لم يقدر ذلك بيعا ولم ترتب عليه أحكام البيع وهذه الصورة قد ذكرناها في البيع وبينا أن الاظهر فيها الصحة وقياسه صحة بيع أحدهما نصفه بالثلث من نصف الآخر ولا **يلزم منه** صحة الشرط فيما نحن فيه لان الموجود هو البناء بشرط الزيادة لاحدهما ومجرد الشرط والرضى بالتفاوت لا يغير كيفية الشركة القديمة الا أن البناء بالاذن والشرط يقام مقام البيع والاجارة للمسائل المذكورة على الاثر ولو انفرد أحد الشريكين بالبناء بالنقض المشترك باذن صاحبه بشرط أن يكون له الثلثان جاز والسدس الزائد يكون في مقابلة عمله في النصف الآخر هكذا--[٣٢٣]." (٢)

"فائدة المقدرات أربعة أقسام أحدها ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه أو الموكل في شرائه

ثانيها تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الخف وأحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها وسن الأضحية والأوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزاني وإنظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود

ثالثها تحديد على الأصح فمنه أميال مسافة القصر ومنه تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل الأصح أنه تحديد

ووقع للمصنف أنه صحح في رؤوس المسائل أنه تقريب ونسب فيه للسهو

رابعها تقريب على الأصح كسن الحيض والمسافة بين الصفين

(والتغير المؤثر) حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف أما النجس فبالإجماع وأما الطاهر فعلى المذهب

ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الأشد كما مر

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٧٨/٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٩٩/١٠

وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة على الشط قرب الماء وهذا هو المراد إذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر

(ولو اشتبه) على أحد (ماء) أو تراب (طاهر) أي طهور (ب) ماء أو تراب (نجس) أي متنجس أو بماء أو تراب مستعمل (اجتهد) في المشتبهين منهما لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوبا إن لم يقدر على طاهر بيقين موسعا إن لم يضق الوقت ومضيقا إن ضاق وجوازا إن قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم

قال الولي العراقي ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه أوجب اه

وفيما قاله كما قال الجلال الكبري نظر وإن كنت جريت عليه في شرح التنبيه لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سيأتي فضلا عن وجوبه والأفضل عدم الاجتهاد فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه فإن قيل لابس الخف الأفضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين

قلت لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا

والاجتهاد والتحري والتأخي بذل الجهد في طلب المقصود

والجهد بفتح الجيم وضمهاهو الطاقة قال تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشدا ﴾

وقال الشاعر فتحريت أحسب الثغر عقدا لسليمى وأحسب العقد ثغرا فلثمت الجميع قطا لشكي وكذا فعل كل من يتحرى (وتطهر بما ظن طهارته) أي طهوريته بأمارة كأطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين

ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم ممتنع عليه ذوق الإناءين لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي وإن خالف في ذلك بعض العصريين فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال لتلاعبه

(وقيل إن قدر على طاهر) أي طهور (بيقين) كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب (فلا) يجوز له الاجتهاد كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم والترمذي

وأجاب الأول بأن القبلة في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا وبأن الماء مال وفي الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة وعن الحديث بأنه محمول على الندب

فإن قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك لأنه وإن كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين

(والأعمى) في الاجتهاد فيما ذكر (كبصير في الأظهر) لأنه يدرك الأمارة باللمس أو الشم أو الذوق على ما تقدم أو الاستماع كاضطراب الغطاء وقضية التعليل بما ذكر أن الأعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك بها ذلك أنه لا يجتهد

قال الأذرعي وينبغي الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لأن

." (١)

"فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا لأنه إزالة مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء ولينو به السنة كما أنه ينوى بالجماع النسل إن لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله

ويسن أن يعوده الصغير ليألفه

ولو قال ومن سننه السواك كما قدرته وعبر به في المحرر لكان أولى لئلا يوهم الحصر فإن له سننا لم يذكرها وسأذكر شيئا منها إن شاء الله تعالى

(ويسن للصلاة) ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمم أو فاقد الطهورين أو صلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر إيجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي بإسناد جيد

واستشكل بأن صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية على الأصح وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه بأجوبة بعضها لشيخنا

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢٦

وللطواف ولو نفلا ولسجدة تلاوة أو شكر ولو نسي أن يستاك قبل تحرمه ثم تذكره بعده هل يسن أن يتداركه كما قيل به في الوضوء أو لا أفتى بعض المتأخرين بأنه يتدارك بأفعال خفيفة والظاهر عدم الاستحباب لأن الكفء مطلوب في الصلاة فمراعاته أولى

(وتغير الفم) بتثليث فائه أو الأسنان بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أم كلام كثير أو نحو ذلك لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك

وقيس بالنوم غيره بجامع التغير

وكما أنه يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضا لقراءة قرآن أو حديث ولعلم شرعي كما بحثه بعضهم ولذكر الله تعالى ولنوم وليقظة كما مر ولدخول منزله وعند الاحتضار ويقال إنه يسهل خروج الروح وفي السحر وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب قبل الإحرام

(ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم

والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا

ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته

وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن

ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كأن نسي نية الصوم لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة

والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي

ويلزم من ذلك كما قال الإسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئا أو لا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك

ولا يتوهم أنه يستاك لنحو الصلاة بعد الزوال لأنه **يلزم منه** أن لا يبقى خلوف غالبا إذ لا بد بعد الزوال من الصلاة

وأما هذه الأمور فعارضة فلا يؤخذ منها ما ذكر

فإن قيل لم حرم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر إنهم يأتون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكره إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك

أجيب بأن في إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يؤذن في إزالتها فإن فرض أن شخصا سوك صائما بغير إذنه حرم عليه كما هنا أو أن شهيدا أزال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه سبب القتال كره فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه

قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك وغيره فلا يجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدسومة النجسة

ويؤخذ من تعليله أن الواجب إزالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر

قال الترمذي الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر

وفي البيهقي عن جابر قال كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين

قال المصنف وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن

فائدة قوله في الحديث وخلوف إلخ جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه أن ذلك في الدنيا وهو الأصح عند ابن الصلاح و السبكي وخصصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما

فرع من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب كما مر ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويسوي

". (١)

"المصنف فإن استويا على استوائهما فيما ذكره وإن كان ذلك ظاهر لفظ المحرر لئلا يلزم منه التقديم بنظافة الثوب على المهاجر وغيره مما لم يذكره بل يحمل على ما قررته

قال المصنف في نكته هذا كله إذا كانوا في موات أو مسجد ليس له إمام راتب أو له وأسقط حقه وجعله لأولى الحاضرين أي وإلا فهو المقدم

(ومستحق المنفعة بملك) للعين (ونحوه) أي الملك كإجارة ووقف ووصية وإعارة وإذن من سيد العبد (أولى) بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات إذا كان أهلا للإمامة ورضي بإقامة الصلاة في ملكه لخبر أبي مسعود السابق

---

(١) مغني المحتاج، ١/٥٦

(فإن لم يكن أهلا) لإمامة الحاضرين كامرأة أو خنثى لرجال أو لم يكن أهلا للصلاة ككافر (فله التقديم) استحبابا كما في شرح مسلم لمن يكون أهلا لأنه محل سلطانه

هذا إن كان صحيح العبارة وإلا بأن كان صبيا أو مجنونا أو نحو ذلك استؤذن وليه فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلوا فرادى

تنبيه في عبارة المصنف قصور فإنها لا تشمل المستعير والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع بحق لشملهما

(ويقدم) السيد لا غيره (على عبده الساكن) في ملكه بإذنه أو في غير ملكه كما قال الإسنوي إنه المتجه وإن أذن له في التجارة أو ملكه المساكن لرجوع فائدة سكنى العبد إليه

وقد يفهم من كلام المصنف أن المبعض يقدم على سيده فيما ملكه ببعضه الحر وهو كذلك كما قال الأذرعي إنه الظاهر

(لا) على (مكاتبه) كتابة صحيحة (في ملكه) أي المكاتب لأن سيده أجنبي منه

ويؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو كان ساكنا بحق في غير ملكه كمستأجر ومستعير كان الحكم كذلك فلو عبر بدل ملكه بمستحق المنفعة كان أولى

(والأصح تقديم المكتري على المكري) المالك لأنه مالك للمنفعة

وفي الثاني يقدم المكري لأنه مالك للرقبة وملك الرقبة أقوى من ملك المنفعة

ومقتضى التعليل كما قال الإسنوي جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة وأن المستأجر إذا أجر لغيره لا يقدم بلا خلاف

(و) يقدم (المعير) المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت والثاني يقدم المستعير للسكن له في الحال واختاره السبكي لحديث أبي داود ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته والمراد بيته مسكنه إذ لو حمل على الملك لزم تقديم المؤجر على المستأجر والأصح خلافه

ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين

(والوالي في محل ولايته أولى) تقديما وتقدما (من الأفقه والمالك) وغيرهما ممن تقدم وإن اختص بفضيلة إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه كما عبر به الإمام وغيره ونقله في المجموع عن الأصحاب وهو أولى ممن عبر بإقامة الجماعة وذلك لخبر لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج

ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام

قال الشيخان ويقدم الوالي على إمام المسجد وهو أحق من غيره وإن اختص غيره بفضيلة لخبر لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وإذا تبطأ استحب أن يبعث له ليحضر أو يأذن في الإمامة فإن خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة بتقديم غيره ندب لغيره أن يؤم بالقوم ليحوز فضيلة أول الوقت فإن خيف الفتنة صلوا فرادى وندب لهم إعادتها معه تحصيلا لفضيلة الجماعة ومحل ذلك في مسجد غير مطروق وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة

ومحل تقديم الوالي على الإمام الراتب في غيره من مولاه السلطان أو نوابه وإلا فهو أولى من والي البلد وقاضيه

ويكره أن تقام جماعة في مسجد

". (١)

"فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته

قال الإسنوي وتعبيرهم بالبلد لا يمكن الأخذ بظاهره بل الصحراء كذلك فحينئذ ينتظم منها مع البلد أربع مسائل من بلد لبلد من بلد لصحراء وعكسه ومن صحراء لصحراء

ولا شك في جوازه في البلدتين المتصلتين أو المتقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلدة بمسافة مقبرتها

أما بعد دفنه فسيأتي قريبا في مسألة نبشه

(وقيل) أي قال البغوي وغيره (يكره) لأنه لم يرد على تحريمه دليل (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعي رضي الله تعالى عنه لفضلها وحينئذ يكون الاستثناء عائدا إلى الكراهة **ويلزم منه** عدم الحرمة أو عائدا إليهما معا

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢٤٤

قال الإسنوي وهو أولى على قاعدتنا في الاستثناء عقب الجمل والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله

والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وينبغي استثناء الشهيد لخبر جابر قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يدفنوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة رواه الترمذي وصححه اه

وتقدم ما يدل عليه

وقال المحب الطبري لا يبعد أن تلحق القرية التي فيها صالحون بالأماكن الثلاثة وذكر أنه لو أوصى بنقله من بلد موته إلى الأماكن الثلاثة لزم تنفيذ وصيته أي عند القرب وأمن التغيير لا مطلقا كما قاله الأذرعي

وإذا جاز النقل فينبغي كما قاله ابن شهبة أن يكون بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لأن فرض ذلك قد تعلق بالبلد الذي مات فيه فلا يسقط الفرض عنهم بجواز النقل ولو مات سني في بلاد المبتدعة نقل إن لم يمكن إخفاء قبره وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب ولو دفناه ثم لم يخف عليهم ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا الأول أولى

(ونبشه بعد دفنه) وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل وغيره) كصلاة عليه وتكفينه (حرام) لأن فيه هتكا لحرمته

(إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه

وهو ممن يجب غسله لأنه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير بنتن أو تقطع ثم يصلى عليه

وقيل ينبش ما بقي منه جزء وقيل لا ينبش مطلقا بل يكره للهتك

ولو قال كأن دفن كان أولى لئلا يتوهم الحصر في الصور المذكورة وسأنبه على شيء مما تركه

(أو) دفن (في أرض أو) في (ثوب مغصوبين) وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ليصل المستحق إلى حقه

ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على أنا إذا لم نجد إلا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا وهو ما في البحر وغيره وهو الأصح كما قاله الأذرعي

قال الرافعي والكفن الحرير كالمغصوب قال المصنف وفيه نظر وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش اه

وهذا هو المعتمد لأنه حق لله تعالى

(أو وقع فيه) أي القبر (مال) وإن قل كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال

وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بأن الكفن ضروري للميت لا يجدي

وأما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له

وقال الأذرعي لم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النبش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم اه

ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه

قال في المجموع والتقييد بعدم الضمان غريب والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد

قال الزركشي وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب وقال لا خلاف فيه وهذا هو الأوجه إلا إن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ما له في حال حياته

(أو دفن

." (١)

"لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع

والثاني يكفي مد واحد لأن الصوم قد فات والفوات يقتضي مدا واحدا كالشيخ الهرم إذا لم يجد بدل الصوم أعواما فإن المعروف الجزم بأنه لا يتكرر

فإن قلنا بالقديم وهو صوم الولي وصام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير وصورة المسألة أنه أخره سنة واحدة فإن أخر سنين ومات فعلى الخلاف في المسألة قبلها

تنبيه تجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم إذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير لأنه لو

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٦٦

عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الخنث المحرم

ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى

وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز

(ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) فقط دون بقية الأصناف الثمانية الآتية في قسم الصدقات لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ والفقير أسوأ حالا منه فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما

(وله صرف أمداد) من الفدية (إلى شخص واحد) لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة

(وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) وبوعها وصفتها بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر

ويعتبر في المد الذي توجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه

وكذا عمل يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم ذلك من كتاب الكفارات

فصل في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعذير كما قاله البغوي وسيأتي بيانهما على كل مكلف

(بإفساد صوم يوم من رمضان) بالفطر لصوم نفسه (بجماع به بسبب الصوم) ولا شبهة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل

بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بالأمر وفي رواية لأبي داود فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعا

والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وسيأتي محترز بعض هذا الضابط في كلامه

وأوردوا عليه أمورا طردا وعكسا فمن الأول ما إذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بإفساده عن الأظهر وهذا خرج بما قدرته في كلامه فلو زاده كان أولى

ومنه ما لو ظن غروب الشمس بلا أمارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين وغيره قاله في المجموع وبه قطع الأصحاب إلا الإمام

قال الشيخان ينبغي أن يكون هذا مفرعا على تجويز الإفطار بالظن وإلا فلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وإن قلنا لا يجوز الإفطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسألة الشك وبالتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة

واعلم أن البغوي لم يصرح في التهذيب بمسألة الظن لكنها مفهومة

." (١)

"للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع

وقال في الكفاية هو قصد الأفعال الآتية وتقدم في باب صلاة النفل عن القاضي حسين أنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن

وقال الحليمي الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا وبين ذلك ولأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات

ولكن تقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه

وهو من الشرائع القديمة روي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة

وقال صاحب التعجيز إن أول من حج آدم عليه الصلاة والسلام وأنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٤٢

وقيل ما من نبي إلا حجه

وقال أبو إسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت

وادعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة

(هو فرض) أي مفروض لقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ الآية

ولحديث بني الإسلام على خمس ولحديث حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا وكيف نحج قبل أن لا نحج قال أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناس السبيل

وهو إجماع يكفر جاحده إن لم يخف عليه

واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية

والمشهور أنه بعد الهجرة وعلى هذا قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الأصحاب وهذا هو المشهور

وقيل في الثامنة حكاه في الأحكام السلطانية

وقيل في التاسعة حكاه في الروضة وصححه القاضي عياض

وقيل في العاشرة قال بعضهم وهو غلط وكان صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر يحج كل سنة ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للأبد قال لا بل للأبد

وأما حديث البيهقي الآمر بالحج كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار قيل إن رجلا قتل وأوقد عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم

وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع

(وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أي ائتوا بهما تامين ولخبر ابن ماجة والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة

وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك فضعيف

قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح

وقال ابن حزم إنه باطل

قال أصحابنا ولو صح لم **يلزم منه** عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله أن تعتمر بفتح الهمزة والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكان وبفتح العين وإسكانها الميم لغة الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر ولذلك سميت عمرة وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله و شرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه

ولا يغنى عنها الحج وإن اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل فأغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان

فائدة النسك إما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية

وإما فرض كفاية وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة

وإما تطوع ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكن لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين كما بحثه بعض المتأخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة

ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك عن سنة إلا مكان مبادرة إلى براءة ذمته ومسارعة إلى الطاعات قال تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾

وإن أخر بعد التمكن وفعله قبل أن يموت لم يأثم لأنه

". (١)

"أي شعور رؤوسكم لأن الرأس لا يحلق

والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به ومنهم المصنف في المجموع

قال الإسنوي ولا دلالة له في ذلك لأن الجمع إذا كان مضافا كان للعموم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل عليه أيضا

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٦٠

نعم الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة والتقدير شعرا من رؤوسكم أو تقول قام الإجماع كما نقله في المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع اه

ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها كما في البيان

وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها دفعة أو في دفعات وهو المذهب في المجموع وجزم به في المناسك لكن حاصل ما في الروضة وأصلها تصحيح منع التفريق بناء على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة والأول هو المعتمد

ويجاب عن البناء بأنه لا يلزم منه الاتحاد في التصحيح نعم يزول بالتفريق الفضيلة ولا يأتي التصحيح في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات وإن سوى أصل الروضة بينهما في البناء المذكور ولا بد أن يكون من شعر الرأس كما أشار إليه بقوله بعد ومن لا شعر برأسه فلا يقوم مقامه شعر اللحية ولا غيرها من شعر البدن وإن استوى الجميع في وجوب الفدية ويجوز مما يحاذي الرأس قطعا وكذا من المسترسل النازل عن حد الرأس

ويكفي في الإزالة أخذ الشعر (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا) أو أخذه بنورة أو نحو ذلك لأن المقصود الإزالة وكل من هذه الأشياء طريق إليها

نعم من نذر الحلق وقلنا بوجوبه وهو الأصح تعين استيعاب الرأس به فإن خالف وأزال بغيره أثم وأجزأه

(ومن لا شعر) كائن (برأسه) أو ببعضه كما قاله الإسنوي بأن خلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمراني (يستحب) له (إمرار الموسى عليه) بالإجماع كما قاله ابن المنذر كله أو بعضه تشبيها بالحالقين وإنما لم يجب الإمرار لأن ذلك فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء

وأما خبر المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه فضعيف ولو صح حمل على الندب

فإن قيل قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا

أجيب بأن الفرض ثم تعلق بالرأس وهنا بشعره وبأن من مسح بشرة الرأس يسمى ماسحا ومن مر بالموسى عليه لا يسمى حالقا

والظاهر كما قال الأذرعي أن هذا للرجل دون الأنثى لأن الحلق ليس بمشروع لها ومثلها الخنثى

ويسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى

والموسى بألف في آخره وتذكر وتؤنث آلة من الحديد

(فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم

والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة

وهذا الطواف له أسماء غير ذلك وهي طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع

ويسمى طواف الركن

فالفرض لتعينه والإفاضة لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى والزيارة لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال والأفضل أن يطوفوا يوم النحر

ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم جاء بعد الإفاضة وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه

(وسعى) بعده (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وهذا السعي ركن كما سيأتي

(ثم يعود) من مكة (إلى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلي الظهر بها للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضا عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يومئذ بمكة وجمع بينهما في المجموع بأنه صلى بمكة في أول الوقت بعد الزوال ثم رجع إلى منى وصلى ثانيا إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل وهو محمول على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن

(وهذا) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة وهي (الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما روى مسلم

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ٥٠٣/١

"في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعد وعلم أنه إن لم يقر بذلك لضرب ثانيا اه

وهذا متعين

ثم شرع في الركن الثاني فقال (ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به) لأنه حينئذ يصادق محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجني عليه بالأرش عقب استحقاقه لغيره لأن صدق هؤلاء غير محتمل

فإن قيل الحصر في هذه الثلاثة غير مستقيم فإن المتعة والحكومة والمهر الواجب عن وطء شبهة وأجرة بدن الحر كذلك أجيب بأنها راجعة إلى الثلاث فالحكومة ترجع إلى الأرش والمتعة والمهر الواجب عن وطء شبهة يرجع إلى الصداق

وأما ما ذكر من عدم صحة الإقرار بأجرة بدن الحر فممنوع فإن الحر يحتمل أن يكون قد أجر بدنه قبل ذلك ثم وكله المستأجر في إجارة نفسه ولا فرق فيما ذكر بين الدين والعين حتى لو أعتق عبدا ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح إذ أهلية الاستحقاق لم تثبت له إلا في الحال ولم يجز بينهما ما يوجب المال

(فلو قال لهذه الدابة) أو لدابة فلان (علي كذا فلغو) لأنها ليست أهلا للاستحقاق فإنها غير قابلة للملك في الحال ولا في المآل ولا يتصور منها تعاطي السبب كالبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سيأتي

نعم لو أضافه إلى ممكن كالإقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردي

ومحل البطلان كما قاله الأذرعي في المملوكة أما لو أقر لخيل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها وبه صرح الروياني واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه

(فإن قال) علي (بسببها لمالكها) كذا (وجب) لأنه إقرار للمالك لا لها وهي السبب إما بجناية عليها وإما باستيفاء منفعتها بإجارة أو غصب ويكون المقر به ملكا لمالكها حين الإقرار

فإن لم يقل (لمالكها) واقتصر على قوله بسببها لم يلزم أن يكون المقر به لمالكها في الحال بل يسأل ويحكم بموجب بيانه إذ يحتمل أن يكون المقر به لغير مالكها كأن تكون أتلفت شيئا على إنسان وهي في يد المقر

(ولو قال لحمل هند) علي أو عندي (كذا بإرث) من أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان أو بغيرهما مما يمكن في حقه (لزمه) ذلك لأن ما أسنده إليه ممكن والخصم في ذلك ولي الحمل

ولا بد من تعيين الحامل كما أشار إليه بهند لأن إبهامها **يلزم منها** إبهام المقر له وإبهامه مبطل للإقرار ثم إن انفصل ميتا فلا حق له في الإرث والوصية وغيرهما مما أسند إليه ويكون المقر به لورثة المورث أو الموصي أو لغيرهم مما أسند إليه أو حيا لدون ستة أشهر من حين سبب الاستحقاق كما قاله الإسنوي استحق وكذا ستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين ما لم تكن أمه فراشا

ثم إن استحق بوصية فله الكل أو بإرث من الأب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إرث واقتضت جهته ذلك فإن اقتضت التسوية كولدي أم سوى بينهما في الثلث

وإن أطلق الإقرار بالإرث سألناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها فإن تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي القطع بالتسوية قال الإسنوي وهو متجه

(وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كقوله أقرضني أو باعني شيئا (فلغو) للقطع بكذبه في ذلك وهذا ما صححه في الروضة قال وبه قطع في المحرر والذي في الشرحين فيه طريقان أصحهما القطع بالصحة

والثاني على القولين في تعقب الإقرار بما يرفعه

قال الأذرعي وطريقة التخريج جزم بها أكثر العراقيين وطريقة القطع بالصحة ذكرها المراوزة وما صححه النووي ممنوع ولم أر من قطع بإلغاء الإقرار وما عزاه للمحرر بناء على ما فهمه من قول المحرر وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فهو لغو من أنه أراد فالإقرار لغو وليس مرادا بل مراده فالإسناد لغو بقرينة كلام الشرحين وذكر مثله صاحب الأنوار والزركشي وهو كما قال شيخنا حسن ومشيت عليه في شرح التنبيه

(وإن أطلق) الإقرار أي لم يسنده إلى شيء (صح في الأظهر)

".[1]

"فالشفعة للمشتري الأول إذا لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما

---

(١) مغني المحتاج، ٢٤١/٢

دون المشتري سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر فلو عبر المصنف بسبب الملك كما قدرته كان أولى من تعبيره بالملك

وتثبت الشفعة لكل من الشركاء وإن كان المشتري من جملتهم كما يشير إليه قوله (ولو كان للمشتري شرك) بكسر المعجمة بخط المصنف أي نصيب (في الأرض) كأن تكون بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع) وهو مثلث في هذا المثال (بل) يأخذ (حصته) أي نصيبه منه وهي في هذا المثال السدس لاستوائهما في الشركة

والثاني يأخذ الجميع وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري لأن الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه

وأجاب الأول بأنا لا نقول استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن أخذ نصيبه فلو قال المشتري خذ الكل أو اتركه وقد أسقطت حقي لك لم تلزمه الإجابة ولم يسقط حق المشتري من الشفعة

تنبيه قوله في الأرض مثال لا حاجة إليه

ثم شرع في كيفية الأخذ بالشفعة فقال (ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم) بها لثبوتها بالنص (ولا إحضار الثمن) كالبيع بجامع أنه تملك بعوض

وكان ينبغي أن يقول ولا ذكر الثمن

(ولا حضور المشتري) ولا رضاه كالرد بالعيب (و) لكن (يشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) ونحو ذلك كاخترت الأخذ بالشفعة ويقوم مقام اللفظ إشارة الأخرس المفهمة ولا يكفي المعاطاة كما مر في البيع ولا أنا مطالب بالشفعة ونحو ذلك

تنبيه عدم اشتراط هذه الأمور الثلاثة قال ابن الرفعة مشكل بما سيذكره عقبه من أنه لا بد من أحد هذه الأمور أو ما يلزم منه أحدها ثم قال وأقرب ما يمكن أن يحمل عليه أن مجموع الثلاثة لا تشترط

قال الإسنوي وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار لا النافية بل الحمل الصحيح أن كل واحد بخصوصه لا يشترط

قال الزركشي ما قاله ابن الرفعة عجيب منه لأن المراد هنا الأخذ بالشفعة وهو قوله أخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص وأما حصول الملك فيشترط فيه ما سيأتي

قال ابن شهبة ويرد هذا قول المصنف ولا يشترط في التملك بالشفعة اه

وهذا لا يرده لأنه قال لأن المراد ولذلك قال شيخنا في منهجه لا يشترط في ثبوتها قال في شرحه وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك

(ويشترط مع ذلك) أي اللفظ المذكور (إما تسليم العوض إلى المشتري) أو التخلية بينه وبينه إذا امتنع

(فإذا تسلمه) من الشفيع أو خلى بينه وبينه عند الامتناع (أو ألزمه القاضي التسلم) بضم اللام ثم امتنع منه أو قبضه القاضي عنه (ملك الشفيع الشقص) لأنه وصل إلى حقه في الحالة الأولى ومقصر فيما بعدها

(وإما رضي المشتري بكون العوض في ذمته) أي الشفيع (بالشفعة) أي ثبوت حقها كما قاله في المطلب لا بالملك (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) في الشفعة واختار التملك (فيملك به) أي القضاء (في الأصح) لأن اختيار التملك قد تأكد بحكم الحاكم

والثاني لا يملك بذلك لأنه لم يرض بذمته

تنبيه اشتراط المصنف أحد هذه الأمور يفهم أنه لا يكفي التملك عند الشهود وهو كذلك كما هو أظهر الوجهين

". (١)

"منه ولو لمسجد وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقاد وإن قال الواحدي لا يصح منه اعتبارا باعتقاده وخرج الصبي والمجنون فلا يصح وقفهما

ودخل في قوله (وأهلية التبرع) المبعض والمريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث وخرج المكاتب والمحجور عليه بسفه أو فلس ولو بمباشرة الولي وهذا الشرط يغني عن الأول فإنه **يلزم منه** صحة العبارة

ولا بد أن يكون مختارا فلا يصح من مكره ولا يعتبر كون الوقف معلوما للواقف فدل على صحة وقف ما لم يره وهو ما صححه في زيادة الروضة تبعا لابن الصلاح وقال لا خيار له إذا رآه وعلى هذا يصح وقف الأعمى وهو كذلك وإن لم يصرحوا به فيما علمت

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٣٠٠

تنبيه كان ينبغي للمصنف أن يقول وأهلية التبرع في الحياة فإن السفيه أهل للتبرع بعد الموت ومع ذلك لا يصح وقفه

نعم لو قال وقفت داري على الفقراء بعد موتي صح لأنه تخص وصيته

ثم شرع في شرط الركن الثاني فقال (و) شرط (الموقوف) مع كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها (دوام الانتفاع به) انتفاعا مباحا مقصودا فخرج بالعين المنفعة والوقف الملتزم في الذمة كما سيأتي وبالمعينة وقف أحد داريه وبالمملوكة ما لا يملك

واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال فإنه يصح كما صرح به القاضي حسين وإن توقف فيه السبكي سواء أكان على معين أم جهة عامة وأفتى به المصنف وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد متمسكا بوقف عمر رضي الله تعالى عنه سواد العراق ونقله ابن الصلاح في فوائد حلته عن عشرة أو يزيدون ثم وافقهم على صحته ونقل صاحب المطلب في باب قسم الفيء والغنيمة صحته عن النص وفي الشرح والروضة لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره وبقبول النقل أم الولد والحمل فإنه لا يصح وقفه منفردا وإن صح عتقه

نعم إن وقف حاملا صح فيه تبعا لأمه كما صرح به شيخنا في شرح الروض وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين

والمراد بالفائدة اللبن والثمرة ونحوهما وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما وبيستأجر لها وبدوام الإنتفاع الطعام ونحوه كما سيأتي ويستثنى من ذلك وقف الفحل للضراب فإنه جائز ولا تجوز إجارته ومن دوام الإنتفاع المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنه يصح وقفهما مع أنه لا يدوم النفع بهما لأنهما يعتقان بموت السيد ووجود الصفة ويبطل الوقف وب مباحا وقف آلات الملاهي فلا يصح وقفهما وإن كان فيهما منفعة قائمة لأنها غير مباحة وب مقصودا وقف الدراهم والدنانير للتزيين فإنه لا يصح على الأصح المنصوص

تنبيه يصح الوقف بالشروط المتقدمة وإن انتفى النفع حالا كوقف عبد وجحش صغيرين وزمن يرجى برؤه وكمن أجر أرضا ثم وقفها وهذه حيلة لمن يريد إبقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفة

(لا مطعوم وريحان) برفعهما فلا يصح وقفهما ولا ما في معناهما لأن منفعة المطعوم في استهلاكه

وعلل في الروضة كأصلها عدم صحة وقف الريحان بسرعة فساده وقضيته تخصيصه بالرياحين المحصورة أما المزروعة فيصح وقفها للشم كما قال المصنف في شرح الوسيط إنه الظاهر لأنه يبقى مدة وفيه منفعة أخرى وهي التنزه

وقال الخوارزمي و ابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالمسك والعنبر والعود

ويطلق الريحان على كل نبت رطب غض طيب الريح فيدخل الورد لريحه

(ويصح وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع (و) وقف (منقول) كعبد وثوب لقوله صلى الله عليه وسلم وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه احتبس أدراعه وأعبده رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

و أعبده رواه المتولي بالباء الموحدة جمع عبد وقال السبكي الصواب أعتده بالتاء المثناة جمع عتاد وهو كل ما أعده من السلاح والدواب كما قاله الخطابي وجماعة

واتفقت الأمة في الأعصار على وقفه الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير (و) وقف (مشاع) من عقار أو منقول لأن عمر رضي الله تعالى عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي

ولا يسري إلى الباقي لأنها من خواص العتق

". (١)

"امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه

ويستثنى من إيجاب المهر ما إذا كان الناكح محجورا عليه بسفه كما سيأتي

تنبيه اقتصاره على المهر يفهم أنه لا يلزمه معه أرش بكارة لو كانت بكرا وهو ما صرح به في المجموع في الكلام على البيع الفاسد فإنه نقل ذلك عن الشافعي والأصحاب وفرق بينه وبين البيع الفاسد بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فإنه لا **يلزم منه** الوطء

---

(١) مغني المحتاج، ٣٧٧/٢

و (لا) يوجب الوطء في النكاح المذكور (الحد) سواء أصدر ممن يعتقد تحريمه أم لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح لكن يعذر معتقد تحريمه لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة ولو لم يطأ الزوج في هذا النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح

ولو طلقها ثلاثا لم يفتقر في صحة نكاحه لها إلى محلل لعدم وقوع الطلاق لأنه إنما يقع في نكاح صحيح

ولو حكم بصحته أو ببطلانه حاكم يراه لم ينقض حكمه فلو وطئها بعد الحكم ببطلانه حد كما قاله الماوردي وامتنع على الحاكم المخالف بعد ذلك الحكم بصحته

أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فإنه يوجب الحد جزما لانتفاء شبهة العلماء

ثم أشار المصنف رحمه الله إلى قاعدة وهي أن من ملك الإنشاء

ملك الإقرار غالبا ومن لا فلا بقوله (ويقبل إقرار الولي) على موليته (بالنكاح) بعد لين وإن لم توافقه البالغة العاقلة عليه (إن استقل بالإنشاء) وقت الإقرار بأن كان مجبرا والزوج كفؤا لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار غالبا كما مر

(وإلا) بأن لم يكن مستقلا بإنشاء النكاح وقت الإقرار لكونه غير مجبر (فلا) يقبل إقراره عليها لعجزه عن الإنشاء إلا بإذنها

تنبيه يدخل في عبارة المصنف لولا الذي قدرته ما إذا استقل بالإنشاء وكان عند الإقرار غير مستقل كما لو كانت ثيبا وادعى أنه زوجها حين كانت بكرا فإنه لا يقبل قوله وإن كان استقل بالإنشاء وعبارة المحرر يقبل إقرار الولي بالنكاح إذا كان مستقلا بالإنشاء

قال السبكي وهو أحسن من تعبير المنهاج لأن معناه وصفه بذلك حين الإقرار

ثم استثنى من عكس القاعدة المذكورة ما تضمنه قوله (ويقبل إقرار البالغة العاقلة) الحرة ولو سفيهة فاسقة بكرا كانت أو ثيبا (بالنكاح) من زوج صدقها على ذلك ولو غير كفء (على الجديد) وإن كذبها الولي والشاهدان إن عينتهما أو قال الولي ما رضيت إذا كان الزوج غير كفء لأن النكاح حق الزوجين فثبت بتصادقهما كغيره من العقود ولاحتمال نسيان الولي والشاهدين وكذبهم

ولا بد من تفصيلها الإقرار فتقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضائي إن كانت ممن يعتبر رضاها

فإن قيل سيأتي في الدعاوي أنه يكفي إقرارها المطلق فيكون هنا كذلك أجيب بأن ذاك محله في إقرارها الواقع في جواب الدعوى وما هنا في إقرارها المبتدأ

ولو كان أحد الزوجين رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده كما بحثه الزركشي في الأمة ومثلها العبد فإن لم يصدقها الزوج لم يحل لها أن تنكح غيره في الحال كما قاله القفال اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها أن يطلقها كما في نظيره من الوكيل وغيره والقديم إن كانا غريبين يثبت النكاح وإلا طولب بالبينة لسهولتها

وعن القديم عدم القبول مطلقا وهو قضية كلام المصنف ومنهم من نفاه عن القديم وحمله على الحكاية عن الغير

وإن أقرت لزوج والمجبر لآخر فهل يقبل إقراره أو إقرارها أو السابق أو يبطلان جميعا احتمالات للإمام قال الزركشي والصواب تقديم السابق فإن أقرا معا فالأرجح تقديم إقرار المرأة لتعلق ذلك ببدنها وحقها ولو جهل فهل يتوقف أو يبطلان فيه احتمالان لصاحب المطلب اه

وينبغي أن يعمل بإقرارها لأنا تحققنا وشككنا في المفسد والأصل عدمه ونقل في الأنوار عن التلخيص ترجيح السقوط مطلقا

ولو ادعى نكاح امرأة وذكر شرائط العقد وصدقته المرأة ففي فتاوي القاضي أنه لا يجب عليه صداقها لأن هذا إقرار باستدامة النكاح واستدامته تنفك عن الصداق

." (١)

"فله ذلك ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ فيها عن ألم الأول حتى يفضي ذلك إلى هلاكه

ولو اختار أربعا منهن ثم قال رجعت عما اخترت لم يقبل رجوعه نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا يختار الحاكم عن الممتنع

فإن قيل إذا امتنع المولى من الفيئة والطلاق طلق القاضي عليه فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن هذا اختيار شهوة ولا يدري القاضي إلى أيتهن أميل ولذلك لا يجوز التوكيل فيه

تنبيه ما ذكره المصنف من لزوم الاختيار قال ابن شهبة الأصحاب كالمجمعين عليه لحديث غيلان حاملين الأمر فيه على الوجوب

---

(١) مغني المحتاج، ٣/١٤٨

قال السبكي والذي أفهمه منه أن أمسك للإباحة وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس عنهن الرفع الجمع بين العشرة فإن الحرام الواجب ضده والسكوت مع الكف عن الكل لا محذور فيه إلا إذا طلبن إزالة الحبس فيجب كسائر الديون وإلا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه

قال الأذرعي وقوله أمسك أربعا للإباحة لا ينازع فيه أحد وإن أوهم كلام الكتاب وغيره الوجوب

وقوله إن السكوت مع الكف لا محذور فيه موضع توقف لأن السكوت مع الكف **يلزم منه** إمساك أكثر من أربع في الإسلام وذلك محذور اه

وهو كلام حسن

(فإن مات قبله) أي الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل ولو كانت ذات أقراء لأن بوضعه تنقضي عدة الوفاة والفراق

(و) اعتدت (ذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر) احتياطا لاحتمال الزوجية في كل منهن (وذات أقراء بالأكثر من) الذي بقي من (الأقراء و) من (أربعة) من (أشهر وعشر) لأن كل واحدة تحتمل أن تكون زوجة فعليها عدة الوفاة أو مفارقة في الحياة فعليها أن تعتد بالأقراء فوجب الاحتياط لتحل للأزواج بيقين ففي ذات الأقراء الثلاثة الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملتها وابتداؤها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء وابتداؤها من حين إسلامهما إن أسلما معا وإلا فمن حين إسلام السابق منهما

تنبيه قال البلقيني ولا بد من التنبيه على أمر وهو أنه إذا حسبت الأقراء من حين الإسلام فلا ينبغي أن يفهم لزوم الأكثر من الأقراء

والأشهر على معنى مقابلة المجموع بالمجموع إذ يلزم على ذلك أنه لو كانت ممن يتباعد حيضها حتى مضى بين الإسلام والموت قرءان في أربعة أشهر ومضى حق القرء الآخر في شهرين مثلا فلا نقول تنقضي عدتها حينئذ وإن الأكثر الأقراء بالنسبة إلى المجموع وإنما المراد الأكثر من أربعة أشهر وعشر وما بقي من الأقراء صرح بذلك البغوي وهو ظاهر اه

ولذلك قدرته في كلام المصنف

(ويوقف نصيب زوجات) مسلمات من ربع أو ثمن عائل أو غيره ولا يوزع عليهن لأنا نعلم أن فيهن زوجات وقد جهلنا عينهن لأن الإسلام يقر نكاح أربع زوجات ويزيل نكاح البواقي فوجب التوقف

(حتى يصطلحن) فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق بينهن من تفاضل أو تساو لأن الحق لهن

نعم لو كان فيهن غير مكلفة لم يكن لوليها أن يصالح عنها على أقل ما تقتضيه القسمة كالثمن إذا كن ثمانية أو السدس إذا كن ستة لأنه خلاف الحظ وقبل الاصطلاح يعطين اليقين ففي ثمان طلب أربع منهن لم يعطين فإن طلب خمس دفع لهن ربع الموقوف أو ست فنصفه أو سبع فثلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه

ولا ينقطع بما أخذنه تمام حقهن بناء على أنه لا يشترط في الدفع إليهن أن يبرئن عن الباقي وهو ما صححه الشيخان لأنا تيقنا أن فيهن من تستحق المدفوع فكيف يكلفن بدفع الحق إليهن إسقاط حق آخر إن كان

أما الزوجات الكافرات فلا يوقف لهن شيء وكذا إذا لم يتحقق إرث المسلمات كما إذا أسلم على أكثر من أربع كتابيات وأسلم منهن أربع أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات وأسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار فلا يوقف للزوجات شيء بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق الزوجات الإرث غير معلوم لاحتمال أنهن الكتابيات وكذا لو كان تحته مسلمة وكتابية فقال إحداكما طالق ومات ولم يبين

." (١)

"النكاح بالردة والرضاع والإعسار فمن حينه قطعا وكذا الخلع اه

والفرق دقيق والأول أولى

(و) الأصح أنه يجب (المسمى إن حدث) العيب (بعد وطء) لأنه استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار فلا يغير

والثاني وهو قول مخرج يجب المسمى مطلقا لتقرره بالدخول

والثالث مهر المثل مطلقا وقيل في المقارن إن فسخ بعيبها فمهر المثل وإن فسخت بعيبه فالمسمى

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٠٠

والحاصل أن الوطء مضمون بلا خلاف لأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل وإنما الخلاف هل يجب المسمى أو مهر المثل فإن قيل في رد الجارية المبيعة بعيب وطؤها غير مضمون وقد اشتركا في الفسخ بالعيب

أجيب بأن الوطء مقصود في النكاح فوجب بذله بكل حال والوطء في المبيع ليس مقصودا في البيع وإنما العقد على الرقبة والوطء منفعة ملكه فلم يقابله عوض

فرع لو فسخ بمقارن للوطء كان كالفسخ بحادث قبله كما بحثه بعض المتأخرين فيجب مهر المثل لا المسمى

فرع لا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة إن كانت حائلا أو حاملا لانقطاع أثر النكاح بالفسخ ولها السكنى لأنها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء

(ولو انفسخ) النكاح (بردة) منه أو منها (بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة (فالمسمى) هو الواجب لأن الوطء قرر المسمى قبل وجودها والردة لا تستند إلى ما تقدم

(ولا يرجع الزوج) الفاسخ (بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه (على من غره) من ولي أو زوجة بالعيب المقارن (في الجديد) لاستيفائه منفعة البضع لمتقوم عليه بالعقد والقديم يرجع به للتدليس بإخفاء العيب المقارن للعقد ورد بأنه يلزم منه أن يجمع بين العوض والمعوض وهو ممنوع

أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزما لانتفاء التدليس

وصور في التتمة التغرير منها بأن تسكت عن عيبها وتظهر للولي معرفة الخاطب به وصوره أبو الفرج الرزاز بأن تعقد بنفسها ويحكم حاكم بصحته وكل صحيح

ولو أجاز الزوج فعليه المسمى ولا يرجع به على الغار جزما

(ويشترط في) الفسخ بعيب (العنة رفع إلى حاكم) جزما ليفعل ما سيأتي بعد ثبوتها (وكذا سائر) أي باقي (العيوب) السابقة يشترط في الفسخ بكل منها الرفع إلى الحاكم (في الأصح) لأنه مجتهد فيه فأشبه الفسخ بالإعسار

والثاني لا بل لكل منهما الانفراد بالفسخ كالرد بالعيب

تنبيه قضية كلامه أنهما لو تراضيا بالفسخ مما يجوز الفسخ به لم يصح وبه صرح في المحرر

(وتثبت العنة بإقراره) أي الزوج بها عند الحاكم كغيرها من الحقوق أو (بينة) تقام عند الحاكم (على إقراره) ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا مطلع للشهود عليها

ويؤخذ من هذا إن دعوى امرأة الصبي والمجنون العنة عليهما لا تسمع لسقوط قولهما

(وكذا) تثبت العنة (بيمينها) المردودة (بعد) إنكاره العنة و (نكوله) عن اليمين (في الأصح) وإنما جاز لها الحلف لأنها تعرف ذلك بالقرائن والممارسة كما يجوز لها أن تحلف أنه نوى الطلاق بالكتابة إذا دلت قرينة على ذلك بخلاف الشهادة بها إذ لا يعرف الشهود من ذلك ما تعرفه هي

والثاني لا يرد اليمين عليها ويقضي بنكوله

تنبيه كان الأولى التعبير بالتعنين كما في الروضة لأن العنة في اللغة هي الحظيرة المعدة للإبل والبقر والغنم كما قاله المصنف في تحريره

قال وما يقع في كتب الأصحاب من قولهم العنة ويريدون به التعنين فليس بمعروف في اللغة اه

واعترض بأن ابن مالك قال في مثلته العنة بالضم العجز عن الجماع وقال أبو عبيدة يقال للمرأة التي لا تريد الرجال عنينة

(وإذا ثبتت) عنة الزوج (ضرب القاضي له سنة) كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه رواه

". (١)

"الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما وقال في النهاية اجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر رضي الله عنه في قاعدة الباب

والمعنى فيه مضي الفصول الأربعة لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولا إصابة علمنا أنه عجز خلقي

تنبيه ابتداء المدة من ضرب القاضي لا من وقت ثبوت العنة لأنها مجتهد فيها بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص

وتعتبر السنة بالأهلة فإن كان ابتداؤها في أثناء شهر كمل من الشهر الثالث عشر ثلاثين

وظاهر كلام المصنف كغيره في ضرب السنة أنه لا فرق فيه بين الحر والعبد ولا بين المسلم وغيره ولا بين أن يقول مارست نفسي وأنا عنين فلا تضربوا لي مدة أم لا وهو كذلك لأن ذلك شرع لأمر جبلي فأشبه الحيض والرضاع فلا يختلفون في كون المدة سنة

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٠٥

وإنما تضرب المدة (بطلبها) أي الزوجة لأن الحق لها

ويكفي قولها أنا طالبة حقي بموجب الشرع وإن جهلت بتفصيل الحكم فإن سكتت لم تضرب

نعم إن علم القاضي أن سكوتها لجهل أو دهشة أو غفلة فلا بأس بتنبيهها

تنبيه أفهم قوله بطلبها أن الولي لا ينوب عنها في ذلك عاقلة أو كانت مجنونة وهو كذلك وليس للرتقاء والقرناء دعوى العنة كما قاله صاحب الخصال ولا للأمة لأنه **يلزم منه** بطلان نكاحها كما قاله الجرجاني لأن العنين لا يخاف العنت وهو ظاهر إن ادعت عنه مقارنة للعقد وإلا فتسمع لانتفاء ما ذكر

(فإذا تمت) تلك السنة المضروبة للزوج ولم يطأ على ما يأتي ولم تعتزله فيها (رفعته) ثانيا (إليه) أي القاضي فلا تنفسخ بلا رفع إذ مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين فيحتاج إلى نظر القاضي واجتهاده

تنبيه قضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو كما قال شيخنا المعتمد وإن خالف في ذلك الماوردي والروياني

(فإن قال وطئت حلف) بعد طلبها أنه وطىء كما ذكر وإنما صدق بيمينه في ذلك مع أن الأصل عدم الوطء لعسر إقامة بينة الجماع والأصل السلامة ودوام النكاح

هذا في الثيب أما البكر إذا شهد أربع نسوة ببكارتها فالقول قولها للظاهر وهل تحلف أو لا فيه وجهان رجح في الشرح الصغير الأول وهو الراجح كما قاله الإسنوي وغيره ونقله الأذرعي وغيره عن نص الأم وعليه قال ابن الرفعة ظاهر النص أنها لا تحلف إلا أن يطلب الزوج يمينها ورجح ابن المقري الثاني فإن ادعى الزوج عود البكارة بأن قال بعد شهادتهن أصبتها ولم أبالغ فعادت بكارتها وطلب يمينها حلفت أنه لم يصبها

تنبيه ما ذكره المصنف من كون القول قول الزوج في الوطء هو أحد ثلاثة مواضع مستثناة مما إذا اختلف الزوجان في الإصابة فإن القول قول النافي أخذا بالأصل

الموضع الثاني المولي وهو كالعنين في أكثر ما ذكر وإذا طلق عنين أو مول قبل الوطء زوجته بعد أن حلفا على الوطء فليس لهما رجعة لأنها المصدقة بيمينها في إنكارها الوطء لدفع رجعتها وإن صدق الأول لدفع العنة والثاني لدفع المطالبة عنه إذ لا يلزم من تصديق الشخص للدفع عن نفسه تصديقه لإثبات حق له على غيره إذ اليمين حجة ضعيفة

ونظروا ذلك بمسألتين الأولى إذا صدقنا الوديع في تلف الوديعة ثم ظهرت مستحقة وغرمه مستحقها بدلها لم يرجع به على المودع أنها لم تتلف فيمين الوديع دافعة عنه الغرم غير مثبتة له الرجوع الثانية دار في يد اثنين ادعى أحدهما جميعها وقال الآخر بل هي بيننا نصفين صدق الآخر بيمينه

فإذا باع مدعي الكل نصيبه من ثالث ليس للآخر الأخذ بالشفعة لأن يمينه رفعت الأخذ فلا تكون مثبتة له حقا

الموضع الثالث مطلقة ادعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي المهر وأنكره فأتت بولد لزمان يلحقه ظاهرا فالقول قولها بيمينها إن لم ينفه لترجيح جانبها بالولد وكذا نقلاه في الشرح والروضة عن الأئمة وأقراه

وأورد على حصرهما مسائل الأولى إذا ادعت البكارة المشروطة وأنها زالت بوطئه فتصدق بيمينها لدفع الفسخ

الثانية إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل وطئها وفارقها

". (١)

"صيدا فقد زال امتناعه وملكه فإذا جرحه مجوسي ومات الجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا لأنه أفسده بجعله ميتة ولو أكره مجوسي مسلما على ذبح ولو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه في قتله بسهم أو كلب وهو في حركة مذبوح أو شاركه في رد الصيد على كلب المسلم بأن رده إليه لم يحرم إذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الإكراه ولا غيره بما ذكر ويحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي قطعا ولو أرسل مجوسي ونحوه سهمه على صيد ثم أسلم ووقع بالصيد لم يحل نظرا إلى أغلظ الحالين ولو كان مسلما في حالتي الرمي والإصابة وتخللت الردة بينهما لم يحل أيضا

فائدة قال المصنف في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على حرام الميتة لبقاء دمها

(ويحل ذبح) وصيد (صبي) مسلم أو كتابي (مميز) لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما فاندرج تحت الأدلة كالبالغ (وكذا) صبي (غير مميز ومجنون وسكران) يحل ذبحهم (في الأظهر) لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم وصرح به في التنبيه

---

(١) مغني المحتاج، ٢٠٦/٣

خوفا عن عدولهم عن محل الذبح وإن أشعر كلام المصنف بخلافه فلو قال ويكره كأعمى كان أولى وأخصر والثاني لا تحل لفساد قصدهم

تنبيه محل الخلاف في المجنون والسكران إذا لم يكن لهما تمييز أصلا فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعا قاله البغوي ومحل حل ذبح غير المميز إذا أطاق الذبح فإن لم يطق لم يحل نص عليه في الأم والمختصر قاله البلقيني بل المميز إذا لم يطق الحكم فيه كذلك ونقل عن نص الأم

(وتكره زكاة أعمى) لما مر (ويحرم صيده برمي أو كلب) وغيره من جوارح السباع (في الأصح) المنصوص لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الكلب وما ذكره معه بنفسه والثاني يحل كذبحه

تنبيه اقتصاره على تحريم صيد الأعمى يقتضي أن صيد من قبله حلال وهو كما قاله في المجموع إنه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء اه

وقول الروضة وأصلها أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وإن جرى ابن المقري على الاتحاد وحكى الدارمي في ذبح النائم وجهين والذي ينبغي القطع به عدم حله وأما ذبيحة الأخرس فتحل وإن لم تفهم إشارته كالمجنون

فرع قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالزكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران انتهى

قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الأخيرين

(وتحل ميتة السمك والجراد) بالإجماع وإن كان نظير الأول في البر محرما ككلب لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ ولخبر أحلت لنا ميتتان ولخبر هو أي البحر الطهور ماؤه الحل ميتته ولأن ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء ماتا بسبب أم لا وسواء كان طافيا أم راسبا خلافا لأبي حنيفة في الطافي لأنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وهو الحوت الذي طفا وكان أكله منه بالمدينة رواه مسلم

(لو صادهما) أي السمك والجراد (مجوسي) لأن أكثر ما فيه أن يجعل ميتة وميتتهما حلال كما مر ولا اعتبار بفعله

قال في زيادة الروضة ولو ذبح مجوسي سمكة حلت أيضا فلو قال المصنف ولو قتلهما مجوسي لكان أولى

وأما قتل المحرم الجراد فيحرم عليه وأما على غيره ففيه قولان أصحهما أنه لا يحرم وجزم به في المجموع ويسن ذبح كبار السمك الذي يطول بقاؤه إراحة له ويكره ذبح صغاره لأنه عبث وتعب بلا فائدة

تنبيه شمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة في جوف أخرى فتحل كما لو ماتت حتف أنفها إلا

." (١)

"الماوردي وغيره

وفارق البيع ونحوه بأن زمن العقد يقيد صفة الثمن بالغالب من النقود ولا يتقيد ذلك بزمن الدعوى لتقدمه عليها

نعم مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي كما صرح به في أصل الروضة ولا يحتاج إلى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم

أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر فلا يحتاج إلى بيانهما لكن استثنى الماوردي و الروياني دين السلم فاعتبر بيانهما فيه

(أو) لم يدع الشخص دينا بل ادعى (عينا تنضبط) بالصفة متقومة كانت (كحيوان) وثياب أو مثلية كحبوب (وصفها) وجوبا (بصفة السلم) السابقة في بابه وإن لم يذكر مع الصفة القيمة في الأصح

(وقيل يجب معها) أي صفة السلم (ذكر القيمة) لتلك العين الموصوفة فإن لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة فيقول جوهر قيمته كذا وبه قال القاضي أبو الطيب و البندنيجي و ابن الصباغ وغيرهم

واستثني ما لو غصب غيره منه عينا في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولكن لنقلها مؤنة فإنه يجب ذكر قيمتها لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة

ويبين في دعوى العقار الناحية والبلد والمحلة والسكة والحدود وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني

ولا حاجة لذكر القيمة كما علم مما مر

---

(١) مغني المحتاج، ٢٦٧/٤

وهذا إن بقيت العين (فإن تلفت وهي متقومة) بكسر الواو (وجب) مع ذلك (ذكر القيمة) لأنها الواجبة عند التلف فلا حاجة لذكر شيء معها من الصفات كما اقتضاه كلامهم لكن يجب ذكر الجنس فيقول عبد قيمته مائة فإن كانت مثلية لم يجب ذكر قيمته ويكفي الضبط بالصفات

تنبيه لو كان التالف سيفا محلى ذكر قيمته بالذهب إن كانت حليته فضة وبالفضة إن كانت حليته ذهبا وإن كان محلى بهما قوم بأحدهما للضرورة وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه هنا تبعا لأصله

واختلف كلامهما في باب الغصب فقال هناك إن تبر الحلي يضمن بمثله ويبيعه بنقد البلد وقال أصله إن المحلى يضمن بنقد البلد وإن كان من جنسه قال ولا **يلزم منه** الربا فإنه إنما يجرى في العقود لا في الغرامات اه

ويقوم مغشوش الذهب بالفضة كعكسه إذا قلنا إنها متقومة فيدعى مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما أو مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا

فإن قلنا إنها مثلية وهو الصحيح بناء على جواز المعاملة بها وهو الأصح فلا يشترط التعرض لقيمتها

ويستثنى من اشتراط العلم بالمدعى به مسائل تصح الدعوى فيها بالمجهول منها الإقرار ولو بنكاح كالإقرار به

ومنها الوصية تحرزا عن ضياعها ولأنها تحتمل الجهل فكذا دعواه

ومنها فرض المفوضة لأنها تطلب من القاضي أن يفرض لها فلا يتصور منها البيان ومثله المتعة والحكومة والرضخ وحط الكتابة والغرة والإبراء المجهول في إبل الدية بناء على الأصح من صحة الإبراء منه فيها

ومنها حق ممر أو إجراء الماء في أرض جددت اكتفاء بتحديد الأرض كما رجحه ابن المقري

ومنها تصح الشهادة بهذه المستثنيات لترتبها عليها

فرع لو أحضر ورقة فيها دعواه ثم ادعى ما في الورقة وهو موصوف بما مر هل يكتفي بذلك أو لا وجهان أوجههما كما أشار إليه الزركشي الأول إذا قرأه القاضي أو قرىء عليه

والشرط الثاني المذكور هنا لصحة الدعوى ولم يتعرض له المصنف أن تكون الدعوى تلزمه فلو ادعى على غيره هبة أو بيعا أو دينا أو نحو ذلك مما الغرض منه تحصيل الحق فليذكر في دعواه وجوب التسليم كأن يقول ويلزمه التسليم إلي أو وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه لأنه قد يرجع الواهب وينفسخ البيع ويكون الدين مؤجلا أو من عليه مفلسا

ولو قصد بالدعوى رفع المنازعة لا تحصيل الحق فقال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وإن لم يقل هي في يده لأنه يمكن أن ينازعه

وإن لم تكن في يده (أو) لم يدع دينا ولا عينا بل ادعى (نكاحا لم يكف الإطلاق) فيه (على الأصح) المنصوص (بل) يقيد ذلك وحينئذ (يقول نكحتها بولي مرشد) قال البلقيني وهذا ليس صريحا في العدالة فينبغي أن يقول بولي عدل

لكن قال الزركشي المراد بالمرشد من دخل في الرشد أي صلح للولاية وذلك أعم

". (١)

"لا **يلزم منه** ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية وشمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال فإن عجز صلى على حسب حاله

(و) الثالث (أربع تكبيرات) بتكبيرة التحرم ولو زاد عليها لم تبطل صلاته سواء كان سهوا أو عمدا لأنه إنما زاد ذكرا ما لم يعتقد البطلان أو يوال رفع يده عند الزيادة ثلاث مرات وإلا بطلت ولو زاد إمامه عليها لا تسن له متابعته في الزائد بل تكره ولو تابعه لم تبطل على ما تقدم ويسن رفع يديه في التكبيرات الأربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات

(و) الرابع (فاتحة) بعد أي تكبيرة منها والأولى أفضل فله أن يجمع بين الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وبينها وبين الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ولا يشترط الترتيب بينها وبين الواجب بعد هذه التكبيرة من صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو دعاء للميت فيجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة ولا يجوز أن يقرأ بعض الفاتحة في ركن وبعضها في ركن آخر ويسن إسرار الفاتحة ولو ليلا كثالثة المغرب في أن كلا لا يشرع فيه السورة ويسن جهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام

(و) الخامس (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد) تكبيرة (ثانية) وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والحمد لله قبلها بأي صيغة من صيغه

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٦٥

والمشهور منها الحمد لله رب العالمين وأكمل الصلاة ما في التشهد الأخير ولا يشترط ترتيب بين ذلك بل هو أولى

(و) السادس (دعاء لميت) بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويجزىء كل مطلوب أخروي كانظر إليه (بعد ثالثة) وهو المقصود الأعظم من الصلاة على الميت وأقله ما ينطلق عليه اسم الدعاء ويسن أن يكثر من الدعاء له وأكمله اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين

وهذا في البالغ الذكر فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود إليها من الضمائر فخرج قوله وأنت خير منزول به فلا يؤنث ذلك الضمير لأنه راجع إلى الله تعالى ولو ذكرها بقصد الشخص جاز

". (١)

"وخصها لشمولها له أو لكون محلها أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر مناوي

قوله (ويقدر الممسوح مغسولا) وإذا غسل ثلاثا فالعبرة بالأخيرة ز ي

قوله (ويسن أيضا الدلك) هو مكرر مع قوله وتخليل ودلك وإن كان الأول في سن تثليثه لأنه يلزم منه ندبه

قوله (وترك استعانة) أي إعانة ولو من غير أهل للعبادة أو بلا طلب فليس السين والتاء للطلب ق ل أي كما يؤخذ من العلة

وفي ع ش وترك استعانة أي وإن كان المعين كافرا على الأوجه خلافا للزركشي وتجب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر على الأوجه والأصلي بالتيمم وأعاد شرح الإرشاد لحج سم ا هـ

---

(١) نهاية الزين، ص/١٥٧

قوله (في صب) انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الأعضاء فإنه سنة أيضا كما يأتي وأجيب بأنه إنما قيد بذلك بالنظر للمفهوم لأن الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى فلو أطلق في الاستعانة لدخل تركها في إحضار الماء فيكون سنة مع أنه ليس كذلك ولو زاد قوله أو في غسل لتوهم أن الاستعانة فيه خلاف الأولى فقط مع أنها مكروهة فدفع ذلك بالتقيد ا هـ شيخنا ح ف

قوله (لأنها ترفه) قضية العلة المذكورة أنه لا فرق بين طلب الإعانة وعدمه مع القدرة على المنع فتعبيرهم بالاستعانة جرى على الغالب ذكر ذلك في شرح الإرشاد سم

قوله (تركه وفعله سواء) أتى بذلك لئلا يتوهم أن المراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل المكروه

قال ز ي وإذا استعان بمن يصب عليه سن أن يقف الصاب عن يساره لأنه أمكن وأحسن

قوله (وترك تنشيف) وهو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة وبه يرد ما توهم من أن المطلوب تركه إنما هو المبالغة ح ل

وإذا تنشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما

قوله (بلا عذر) كبرد أو خوف تنجس أو إرادة تيمم وهذا في الحي وأما الميت فيسن تنشيفه ح ل

قوله (بمنديل) بكسر الميم وتفتح ع ش

قوله (يقول) أي يفعل

وقوله هكذا مفعول به

وقوله ينفضه بدل من اسم الإشارة وهو تفسير له قال سم ولا يرد على ما تقدم لإمكان حمله على بيان الجواز ا هـ

قوله (عقبه) أي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر ز ي وترك التعرض للذكر الذي للأعضاء ومشى م ر على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديثه سم

قوله (الثمانية) وهي باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والثامن هو الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه شوبري

وتفتح له إكراما وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من باب واحد ع ش على م ر وانظر ما فائدة تخصيص الثمانية مع أن القرطبي عدها ثمانية عشر ويجاب بأن الثمانية هي الأبواب الكبار كأبواب السور وداخلها ثمانية عشر ثم تزيد برماوي

قوله (يدخل من أيها شاء) لا يشكل بأن الأبواب موزعة على الأعمال فكل باب لأهل عمل مخصوص لأن فتحها إكرام له لكن يلهم الدخول من الذي هو أهله برماوي

قوله (كتب برق) أي ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حجر عليه ع ش

قوله (لم يتطرق إليه إبطال) أي يصون صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى وإلا فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليها الإبطال بالردة

ويحتمل أن هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل أن هذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة في حفظ وتأكيد في طلبه لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد في غيره فليتأمل شوبري

وقوله بأن يرتد فيكون فيه بشرى بأن من

." (١)

"الطهر لا حد له ا هـ ز ي

قوله (والقوي) أي مع ضعيف أو نقاء تحلله كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم سوادا وهكذا إلى خمسة عشر مثلا ثم أطبقت الحمرة ز ي

قال الأطفيحي قوله والقوي حيض أي وإن اختلف كأن رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة وخمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض لأنه أقوى منها ا هـ

قوله (ولا نقص الضعيف الخ) قال في الذخائر لا يحتاج له للاستغناء عنه بالثاني لأن القوي إذا لم يزد على خمسة عشر لزم أن لا ينقص الضعيف عنها

ورده المحب الطبري وابن الأستاذ بأن ذلك إنما يلزم إذا كان الدور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوي الأكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون أقل فيكون القوي خمسة عشر والضعيف أربعة عشر أو يكون كل أربعة عشر فقد نقص الضعيف ولم يزد القوي أي وحينئذ تكون كغير المميزة الآتية

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٨٠

قال بعضهم ولا يحتاج إليه فيمن دورها أكثر من ثلاثين أيضا لأنه يلزم من عدم عبور القوي الأكثر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون إلا زائدا عليه

نعم من دورها ثلاثون يلزم من الثالث الثاني لأنه إذا كان الضعيف خمسة عشر لزم أن لا يكون القوي أربعة عشر فأقل أي بل يكون خمسة عشر فالواجب حينئذ ذكر شرطين فقط أقل القوي مطلقا ثم إن كان الدور أكثر من ثلاثين ضم إليه أكثر القوي فقط إذ يلزم منه أن الضعيف حينئذ خمسة عشر فأكثر وإن كان دونها ضم إليه أحداهما لأنه يلزم منه الآخر فلا حاجة إلى ذكر شرط ثالث بحال ا هـ

قال في الإيعاب وقد يوجه ما جروا عليه بأن الثاني والثالث اختلفا فيما يخرج بهما وأيضا فاعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وإن لزم من أحدهما الآخر في بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا لما بينهما من التلازم ا هـ م ر ع ش

قوله (ولاء) حال من الفاعل الذي هو الضعيف أي ولا نقص الضعيف حالة كونه متواليا عن أقل الطهر

قوله (بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة) فيكون طهرا بين حيضتين

والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوي ولو تخللها نقاء شيخنا

وهذا إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة أيام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه ز ي

قوله (ويومين أحمر) أو يوما كما في التحرير

قوله (أولا مميزة) لا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها ولا مضاف ومميزة مضاف إليه مجرور وعلامة جره كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل

قوله (فحيضها يوم وليلة) أي من كل شهر لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين إلا بمثله أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكنها في الدور الأول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة إن استمرت على فقد الشرط المذكور ح ل

قوله (وطهرها تسع وعشرون) إنما نص على ذلك للرد على من قال إن طهرها أقل الطهر أو غالبه ا هـ

ولم يقل وطهرها بقية الشهر لأنه لو قال ما ذكر لتوهم أن المراد بالشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته ثمانية وعشرين

واعلم أن الشهر متى أطلق في كلام الفقهاء فالمراد به الهلالي إلا في ثلاثة مواضع في المميزة الفاقدة شرطا وهي المذكورة هنا وفي المتحيرة وفي الحمل بالنظر لأقله وغالبه فإن الشهر في هذه المواضع عددي أعني ثلاثين شيخنا ح ف نقلا عن الشوبري على شرح التحرير

قوله (بشرط) لم يقل بقيد لتصديره بأداه الشرط

قوله (وإلا فمتحيرة) عبارة التحرير و م ر وإلا فكمتحيرة وهي أولى لأن المتحيرة خاصة بالمعتادة الناسية للقدر والوقت أو لأحدهما كما سيأتي وهذه مبتدأة

قوله (تسمى مميزة) أي فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد كما علم من قوله وحيث أطلقت المميزة الخ ح ل

قوله (عكس ما يوهمه كلام الأصل)

." (١)

"التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد

قوله (معينا) محترزه الخطأ غير المعين كما سيأتي في قوله والخطأ فيه غير معين شوبري

قوله (أعاد وجوبا) أي عند ظهور الصواب وإن لم يظهر له الصواب الآن أو نقول استقرت عليه الإعادة شوبري بالمعنى

وعبارة ع ش أعاد وجوبا أي ثبتت في ذمته وإنما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شوبري ولا عبرة بصلاته الأولى لأنها كالعدم لتيقن الخطأ فيها

قوله (فيما) أي في صلاة وقوله مثله أي الخطأ وقوله في الإعادة أي إعادته فأل عوض عن الضمير العائد على ما وفيه أن هذا لا يأتي إلا إذا ظهر له الصواب وأما إذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ في الإعادة وأجيب بأنه لا يعيد إلا عند ظهور الصواب كما قاله الشوبري وسم

قوله (في الوقوف بعرفة) أي إذا لم يقلوا

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٣٨/١

قوله (استأنفها) أي وجب استئنافها عند ظهور الصواب وإن لم يظهر له الصواب الآن

قوله (ظنه) ومنه قوله الآتي وإن تغير اجتهاده الخ

قوله (وإن تغير اجتهاده) بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى ح ل

قال الشوبري وإن تغير اجتهاده أي قبلها أو بعدها أو فيها ا ه

وهذا وما بعده خرجا بقوله معين كما تقدم

قوله (عمل بالثاني) محله إن كان فيها إذا ترجح على الأول على المعتمد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة وإن كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوي كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة شوبري

قوله (ولا إعادة لما فعله بالأول) من جميع الصلاة أو بعضها ومحل العمل بالثاني مثلا في الصلاة واستمرار صحتها إذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ وإلا بأن لم يظن الصواب مقارنا بطلت وإن قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها إلى غير قبلة ا ه ح ل

قوله (لأن الاجتهاد الخ) أي فقد عمل هنا بالاجتهادين وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول والصلاة بنجس إن لم يغسله وهنا لا **يلزم منه** الصلاة إلى غير القبلة يقينا م ر

لأن الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين كما أشار إليه الشارح بقوله والخطأ فيه غير معين

قوله (فلو صلى) تفريع على قوله ولا إعادة ع ش

قوله (ولا يجتهد) أي لا يجوز له الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ع ش

أي ما ثبت أنه وقف فيه للصلاة بأخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا المحراب المجوف المعروف الآن إذ لم يكن في زمنه محاريب شرح م ر

قوله (يمنة ولا يسرة) أي ولا جهة بالأولى واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما كما في شرح البهجة للشارح

قوله (ولا في محاريب المسلمين) أي المعتمدة

قوله (جهة) وهل يقدم أخبار الثقة مع اختلاف الجهة أو يقدم جهة المحراب المعتمد أنه يقدم أخبار الثقة عن علم في هذه الحالة لأنهم لم يبيحوا مع علمه الاجتهاد يمنة ولا يسرة وجوزوا ذلك في المحاريب شوبري

باب صفة الصلاة قوله (أي كيفية) فسر الصفة بالكيفية لأن الصفة اسم لما زاد على الشيء كالبياض والكيفية أعم

قال ح ل كيفية الصلاة أي الهيئة الحاصلة للصلاة من أركانها وشروطها وغير ذلك فهو من إضافة العلة الصورية إلى معلولها كهيئة السرير فالغرض بيان ما تنشأ عنه تلك الهيئة وهو الأركان والسنن

وعبارة ع ن فسر الصفة بالكيفية لأن صفة الشيء ما كان زائدا عليه وما يذكره هو الصلاة لا أمر زائد عليها وفيه أنه ذكر كميتها أي أجزاءها وهي أركانها وأجيب بأن الكيفية مذكورة في ضمن الكمية وهي كون الأركان على الترتيب المذكور وقال ع ش لو قال أي كيفيتها وكميتها لكان أظهر لأنه ذكر أركانها هنا أيضا

قوله (وهي تشتمل) أي الكيفية إن قلت المقرر عند النحويين أن الموصوف هو

." (١)

"الصلوات

وقال بعضهم الأولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها ا هـ

قوله (وأقلها إمام ومأموم) أي شرعا

وأما لغة فأقلها ثلاثة ا هـ ع ش على م ر

قوله (كما يعلم مما يأتي) أي من قوله صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده

أو من قوله ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة الخ ا هـ ح ل باختصار

قوله (فرض كفاية) أي في الركعة الأولى فقط لا في جميع الصلاة

وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله فخرج فرض العين فإنه منظور فيه بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه

ولا فرق في فرض الكفاية بين أن يكون دينيا كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف أو دنيويا كالحرف والصنائع والأصح أن فرض الكفاية واجب على الكل من حيث أنهم يأثمون بتركه ولكن يسقط بفعل البعض

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٨٥/١

وقال الشيخ الرازي هو على بعض مبهم من حيث الاكتفاء بحصوله من البعض ودليله قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ وما ذكره من أن الجماعة فرض كفاية أحد أقوال

وقيل فرض عين

وقيل سنة كفاية

وقيل سنة عين

قوله (ما من ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ

وقوله في قرية صفة أي كائنون في قرية

وقوله لا تقام فيهم صفة ثانية

وقوله إلا استحوذ هو الخبر

وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعني قوله فعليك بالجماعة الخ

لأنا نقول لا يفهم منه إلا كونها فرض عين تأمل

ثم رأيت ح ل قال وجه الدلالة أنه قال لا تقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة ا هـ

وعبارة الشوبري لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج بغير فعل الثلاثة كائنين منهم ا هـ

وعبارة البرماوي كأن وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذ الشيطان أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة

ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة لأن استحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك واجب فدل على أنها فرض كفاية لا عين لقوله فيهم ولم يقل يقيمون كما أفاده ح ل ا هـ

قوله (في قرية أو بدو الخ) عبارة حج و م ر ولا بدو ولعل في الحديث روايتين ا هـ

وفي المختار البدو البادية والنسبة إليها بدوي ا هـ

قوله (وفي رواية الصلاة) أي فيحمل المطلق على المقيد فالمراد بها الصلاة جماعة

قوله (إلا استحوذ عليهم الشيطان) تتمة الحديث فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة بالنصب مفعول يأكل

وقوله من الغنم حال منها

قوله (وما قيل من أنها فرض عين الخ) مبتدأ خبره قوله أجيب عنه الخ

ومعلوم أن الجواب ليس عنه وإنما هو عن دليله فيقدر مضاف في قوله أجيب عنه أي عن دليله وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع

قوله (ولقد هممت) كان ذلك باجتهاد منه ثم نزل وحي بخلافه أي نزل وحي ناسخ لما أداه إليه اجتهاده وليس المراد أن الوحي بين خطأه في اجتهاده كما قيل لأن اجتهاده لا يكون إلا حقا كما قرره شيخنا ح ف

أو تغير اجتهاده كما ذكره في المجموع ونقله الشوبري ومثله شرح م ر

أو كان قبل تحريم العذاب النار أو أنه لا يلزم من الهم الفعل فالقصد منه الزجر فاندفع ما يقال التعذيب بالنار لا يجوز وفيه أنه عليه السلام لا يهم على معصية

قوله (فتقام) من الإقامة وهي الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم آمر رجلا بمد الهمزة وضم الميم والمراد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه

وقوله ثم انطلق بالنصب

قوله (حزم) بضم الحاء المهملة وروي بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب ا هـ ق ل

قوله (فأحرق) بتشديد الراء ويروى فأحرق بإسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت والتشديد أبلغ في المعنى ا هـ شوبري

وقوله عليهم بيوتهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها

وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتا على من ما فيها ا هـ فتح الباري على

." (١)

"ظاهر الخبر الثاني وهذا الإيراد وجوابه المذكور هما بعينهما المذكوران في عباره شرح الروض المشار إليهما بقوله وللنووي فيه إشكال الخ

كما يظهر بالتأمل فيها وإن كان سياقه يوهم أن ما في شرح الروض غير ما هنا فتأمل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٨٨/١

قوله (وأجاب عنه الشافعي) لم ينتج هذا الجواب المذكور المدعي وهو تقديم الأفقه بالصلاة لجواز أن يكون الأفقه اللازم للأقرأ أفقه بغير الصلاة لكون ما حفظ من القرآن متعلقا بغيرها ا هـ ح ل

قوله (كانوا يتفقهون) أي يتفهمون كل شيء قرؤوه من القرآن وفيه أن المعتبر إنما هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يتفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا **يلزم منه** أن معنى الآيات يتعلق بالصلاة كما قرره شيخنا

فلم ينتج الدليل المدعي

وفي ح ل قوله يتفقهون مع القراءة أي يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالفقه لازم ا هـ

فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم

قوله (وللنووي فيه) أي في هذا الجواب إشكال والإشكال أن قوله فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه أي لأن علم السنة هو الفقه

والجواب أنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه لكن في القرآن فمتى استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإن زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا أن الصدر الأول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الأول يقدم الأول ا هـ ح ل

فلا دلالة له في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه ووجه تقديم الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم بالسنة الورع كما في شرح التحرير وهذا التأويل الذي في هذا والذي في الأقرأ بالنسبة للعصر الأول وانظر أخذ تقديم الأفقه الغير القارىء في عصرنا على القارىء الغير الأفقه من الخبر وانظر أيضا أخذ تقديم الأورع الغير العالم بالسنة على الأقدم هجرة منه تأمل

قوله (ذكرته مع جوابه) أي ذكرتهما واضحين وإلا فهما عين الإشكال والجواب اللذين في الشارح

قوله (واعلم الخ) قصد بذلك تخصيص الأفقه والأقرأ في المتن

قوله (أو مسافرا) أي قاصرا قال شيخنا إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه وإلا فهو أحق ا هـ ح ل

قوله (أو ولد زنا) أو مجهول الأب

قال شيخنا وأطلق جمع كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في الابتداء أي ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس ا هـ ح ل

قوله (كما أشرت إلى بعضه فيما مر) أي في قوله وإن اختص بصفات مرجحة أو في قوله وعدل أولى من فاسق ا هـ برماوي

قوله (وبما تقرر) أي من تقديم المهاجر على المنتسب أي فولد كل في رتبته وفيه اعتراض وهو أنه يلزم عليه تقديم ابن الأفقه وإن لم يكن أفقه على ابن الأقرأ و ليس كذلك ا هـ شيخنا

وهذا الاعتراض بناء على ما فهمه من أن قوله الشارح وبما تقرر الخ متوقف على هذه الضميمة التي ذكرها الشيخ بقوله أي فولد كل في رتبته

وعبارة الشوبري قوله وبما تقرر علم أن المنتسب الخ شبهته في ذلك أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها

الثاني أنه يلزم أن يقول بمثل ذلك في ولد الأسن والأورع والأقرأ والأفقه من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله أعلم ا هـ

عميرة انتهت

وعبارة ح ل قوله وبما تقرر أي من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الأفقه مقدم على ابن الأقرأ وابن الأقرأ مقدم على ابن الأورع ولا مانع من التزام ذلك

فإن قلت وعلى قياسه أيضا يلتزم تقديم ولد الأسن ولو في غير الإسلام على ولد غيره وتقديم ولد من ذكر على ولد قرشي ويبعد التزام ذلك ثم رأيت عن الشهاب البرلسي أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها

وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على

." (١)

"استقبلا سقفها وكان المأموم أرفع من الإمام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ ا هـ س ل

قوله (ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الأحوال الأربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام حقيقة أو تقديرا

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣١٤/١

قوله (لكن لا يتوجه الخ) كأن يكون وجه الإمام إلى ظهره لأن الجهة التي توجها إليها واحدة وإن كان توجه كل منهما إلى جدار بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه فإنه يصح

قوله (وسن أن يقف ذكر الخ) التعبير بالوقوف هنا وفيما يأتي جرى على الغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك ا هـ شرح م ر

قوله (لم يحضر غيره) صفة لذكر فإن حضر مع آخر فسيأتي في قوله وأن يصطف ذكران

قوله (عن يمينه) وإن فاته نحو سماع قراءة على المعتمد كما في ق ل والبرماوي خلافا لما في سم على المنهج

قوله (يصلي من الليل) أي في الليل أي يصلي نفلا لا تشرع فيه الجماعة

وأقر ابن العباس على الأقتداء به لبيان الجواز ا هـ ع ش على م ر

قوله (فأخذ برأسي) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم وإلا فتحويل الإمام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بيدي الخ

أو أنه لما كان صغيرا وهو **يلزم منه** قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو أن ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره ا هـ ع ش على م ر

ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثل الإمام في إرشاده غيره ولو الإمام ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل

قوله (فأقامني) أي حولني

قوله (وأن يتأخر قليلا) أي عرفا ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع والسجود كما في ع ش على م ر

قال شيخنا وهاتان سنتان التأخر وكونه قليلا أي بقدر ثلاثة أذرع فأقل فلو قام عن يساره أو خلفه أو ساواه أو زاد في التأخر عليها فاتته فضيلة الجماعة

قوله (قليلا) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وكتب أيضا بأن يخرج عن المساواة وتزيد المرأة على ذلك ا هـ ح ل

وعبارة الشوبري والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتي أن الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران لا ثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توهمه لأن ذلك إنما هو في الصف خلفه ولو كان مثله لم يحتج إلى تقدمه ولا تأخرهما ا هـ إيعاب بحروفه

قوله (أحرم عن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها وعكسه ابن دريد فإن لم يكن عن يساره محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما حصل لهما فضيلتها وإلا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله ثم بعد إحرامه الخ ا هـ شرح م ر

وقوله ولو خالف ذلك كره ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل

ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد عهده بالإسلام وكان مخالطا للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى ا هـ ع ش

وقوله وإلا فلا تحصل لواحد منهما أي وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع ا هـ رشيدي

قوله (ثم بعد إحرامه الخ) أما إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخر أو تأخرا في غير القيام فيكره ا هـ حج سم

قوله (ثم يتقدم الإمام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتي ا هـ برماوي

قوله (أو يتأخران) أي مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الإمام ا هـ عزيري ويدل له قوله في الحديث الآتي فأخذ بأيدينا فأقامنا خلفه الخ

قوله (كقعود) أي ولو لعاجز

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣١٩/١

"عن القيام

قوله (إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه) أي في غير القيام

قوله (والظاهر أن الركوع) ومثله الاعتدال لأنه قيام في الصورة ا هـ ع ش على م ر

قوله (جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء

قوله (لضيق المكان الخ) أي أو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس ا هـ ع ش على م ر

قوله (فعل الممكن لتعينه الخ) أي فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والأقرب الأول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن ا هـ ع ش على م ر

قوله (وأن يصطف ذكران خلفه الخ) هذا مقابل قوله وأن يقف ذكر عن يمينه إذ الفرض أنه حضر وحده كما قيد به الشارح فيما سبق كذا قرره شيخنا

قوله (كامرأة) أي ولو زوجة أو محرما

قوله (صفا خلفه) أي بحيث يكونان محاذيين لبدنه

وقال المحقق المحلي أي قاما صفا ا هـ

وهذا الحل منه يقتضي أن يقرأ قول الشارح صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فإن صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا ا هـ مصباح بالمعنى ا هـ ع ش على م ر

وقوله والمرأة خلفهما وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الأول الجنسه كما في ح ل

قوله (والخنثى خلفهما) أي لاحتمال الأنوثة ولم يقل خلفه أي الذكر لاحتمال عود الضمير للإمام وقوله والمرأة خلف الخنثى أي لاحتمال الذكورة ا هـ ح ل

قوله (لفضلهم) أي بالبلوغ والمراد أن شأنهم ذلك حتى لو كان الصبيان أفضل منهم بعلم أو غيره فإن الرجال يقدمون أيضا ا هـ شيخنا

قوله (فصبيان) بكسر أوله وحكى ضمه وإن كانوا أفضل من الرجال كما علمت

قوله (إذا استوعب الرجال الصف) أي وإن لم يكونوا متضامين بل وقفوا على وجه بحيث لو دخل بينهم الصبيان لوسعهم

وقوله وإلا أي بأن كان في الصف خلاء ليس فيه أحد من الرجال وبهذا يندفع ما في كلام ز ي من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ ع ش

أي فلا يدخلون إلا عند وجود الفرجة على المعتمد

قوله (والأكمل بهم أو ببعضهم) ويقفون على أي صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال ا هـ ع ش على م ر

قوله (فخناثى) أي وإن لم يضق صف الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال أنوثتهم وقوله بنساء وإن لم يضق صف الخناثى ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم ز ي

ويقدم من الإناث البالغات على غيرهن ح ل

قوله (الأحلام) جمع حلم بضمتين وهو الاحتلام قال تعالى ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ فالمراد بهم البالغون

وقوله والنهي أي العقول

وقول بعضهم الأحلام جمع حلم بالكسر وهو الرفق في الأمر والتأني فيه غير مناسب هنا إلا أن يقال **يلزم منه** البلوغ فيكون أطلق الملزوم وأراد اللازم

قوله (ثلاثا) أي بعد المرة الأولى واحدة أعني قوله ليليني منكم أو لو الأحلام فالمراد أنه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه هذا هو المراد وإنما كان هذا مرادا لأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم خناثى بدليل أن أحكامهم إنما تؤخذ بالقياس كما يؤخذ من الرشيدي على م ر وقال شيخنا ح ف إنه شامل للخناثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم أي قالها ثلاثا أي غير الأولى وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء أن يقال ثم اللاتي يلينهم وإنما عبر بالذين بواو جمع الذكور لمشاكلته للمرة الثانية الواقعة على الصبيان

قوله (بتشديد النون) وهي إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها والفعل فيهما مبني على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام

". (١)

"الأولى إن كان في أمكنة الجماعة ا هـ برماوي

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٣٢٠

قوله (ولمن رجا زوال عذره) أي رجاء قويا ا هـ ع ش

قوله (تأخير ظهره إلى فوت الجمعة) محل تأخيره إلى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات وإلا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه ا هـ شرح م ر

قوله (برفع الإمام) استشكل بما يأتي من أن غير المعذور لو أحرم بالظهر قبل السلام لم تصح

وأجيب بأن الجمعة ثم لازمة له فلا ترفع إلا بيقين بخلافه هنا ا هـ س ل

وشرح م ر

وفي ق ل على الجلال ويحصل اليأس برفع الإمام أي لا بعدم التمكن كبعيد الدار قال الأسنوي ويجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا ا هـ

قوله (ثم زال عذره) وكذا لو زال عذره فيها أما الأول فواضح

وأما الثاني فبناء على الأصح من أن الأعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات في الترك وبه فارق وجود المتيمم الماء في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم لأن إباحة الصلاة للرخصة وقد زالت ا هـ إيعاب ا هـ شوبري

قوله (إلا أن كان خنثى) ومثل الخنثى كل من لم تلزمه لظن قيام لعذر به فبان خلافه كالعبد يتبين أنه حر والعاري يتبين قدرته على السترة ا هـ س ل

قوله (فبان رجلا) أي فتلزمه الجمعة إن تمكن من فعلها وإلا أعاد الظهر لتبين أنها في غير محلها ولا يلزمه قضاء ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهره التي بعدها قضاء عنها ا هـ برماوي

قوله (لمن لا يرجو) المناسب أن يقول لغير من رجا وإن كان عبر بمعناه إشارة إلى أن رجا المتقدم بمعنى يرجو

قوله (وهو الأصح) معتمد

وقوله وقال العراقيون الخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووي في الروضة

قوله (لأنه قد ينشط) بفتح الشين في المضارع وبكسرها في الماضي من باب علم يعلم كما في المختار والقاموس وفي المصباح أنه بفتح الشين في الماضي وبكسرها في المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هذا يكون فيه لغتان كما أفاده شيخنا ح ف

قوله (قال) أي النووي والاختيار التوسط أي من جهة الدليل فلا ينافي قوله أو لا وهو الأصح أي من جهة المذهب ا هـ أطفيحي

وقال شيخنا ح ف قوله وهو الأصح أي عند غير النووي

وقوله والاختيار أي عنده فهو من اختياراته وهو يرجع لكلام المحشي وهذا الاختيار ضعيف

قوله (ولصحتها) لما تكلم عن شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها

قوله (مع شرط غيرها) هو مفرد مضاف فيعم أي مع كل شرط من شروط غيرها

قوله (وقت ظهر) خلافا للإمام أحمد في جوازها قبله ا هـ ق ل على الجلال

قوله (مع خبر صلوا الخ) دفع به ما يقال إن الاتباع إنما يدل على جواز فعلها في وقت الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها في غيره ا هـ ع ش

قوله (فلو ضاق الوقت عنها) أي ولو بخبر عدل رواية وجب ظهر فيتعين الإحرام بها ولو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لأنه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال

وأما عند تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة ا هـ ح ل

قوله (كما سيأتي) أي في قوله وأن يتقدمها خطبتان

قوله (وجب ظهر) أي إحرامهم بها فلا يصح إحرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد إحرامهم بها تبين بطلان الإحرام بها ولا تنقلب ظهرا

فقوله ولو خرج الوقت وهم فيها الخ أي وكان الإحرام في وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه ا هـ ق ل على الجلال

قوله (فعلم أنها إذا فاتت الخ) أي علم من قوله وجب ظهر وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته في المتن عن هذا الحكم مع تصريح الأصل به قوله (لا تقضى جمعة) بالنصب أي بل تقضى ظهرا بمعنى أنه بدل عنها فالتعبير

". [1]

"يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة لأنه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش على م ر

قوله (إذ لا يتم الواجب) وهو تجهيز المسلم والصلاة عليه إلا بذلك أي بتجهيز كل أي وما يتم به الواجب فهو واجب

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٣٨٠

قوله (وعورض) أي هذا الاستدلال والمعارضة إقامة دليل ينتج نقيض ما أنتجه دليل المستدل

وقوله بأن الصلاة الخ أي وبأن غسل الفريق الآخر أي الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب

ويجاب عنه بأن محل تحريم الغسل إذا تحققنا الشهادة ووجه إيراد الصلاة دونه لأنها واردة على كل من المثالين بخلاف هذا شوبري

قوله (على الفريق الآخر) أي الكافر والشهيد

قوله (إلا بترك الواجب) وهو الصلاة على المسلم وغير الشهيد وأيضا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

قوله (ويغتفر التردد) أي في الكيفية الثانية وفيه نظر لأنه من باب تعليق النية لأن قصد من يصلى عليه منهما تعليق لها فكان الأولى أن يقول ويغتفر تعليق النية ا ط ف

ويجاب بأن المراد بالتردد التعليق لأنه **يلزم منه** التردد

قوله (للضرورة) إن قلت لا ضرورة لأنه يمكن أن تفعل الكيفية الأولى ولا تردد معها

قلت يمكن أن ذاك مصور بما إذا شق فعلها بأن كانوا جمعا وجهزوا واحدا بعد واحد وإذا أردنا أن نصلي على الجميع خيف تغير المتقدم في التجهيز فيجب أن تفعل الكيفية الثانية فعلى هذا يغتفر التردد للضرورة حج

بإيضاح

وكذا تتعين الكيفية الأولى إذا تم غسل الجميع وكان الإفراد يؤدي إلى تغير المتأخر كما في حج

قوله (ويقول في المثال الأول) وهو قوله كمسلم بكافر

وأما في المثال الثاني فيدعو للجميع في الأولى ويدعو له بعينه من غير تعليق في الثانية إذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدا في حقه كما قرره شيخنا

قوله (في الكيفية الأولى) وهو ما لو صلى على الجميع وقوله أو يقول أو للتنويع لا للتخيير

قوله (لأنه صلى الله عليه وسلم فيه على سهيل الخ) ليس فيه تصريح بأنهما كانا في المسجد لكن الظاهر أنهما كانا فيه ودعوى أنهما كانا خارجه خلاف الظاهر م ر ا ط ف

قوله (بيضاء) لقب أمهما واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس

قوله (وبثلاثة صفوف) أي حيث كان المصلون ستة فأكثر كما في حج

قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع شرح الروض

قال حج وهو ظاهر إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالأفضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الأول لأنا إنما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للأول وهذا منتف هنا والصف الأول مما بعد الثلاثة أفضل مما بعده ولو لم يحضر إلا ستة بالإمام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا ا هـ بالحرف بقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام إمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا لأن أقل الصف اثنان وسقط الصف الثالث لتعذره حج ع ش على م ر

وقال ح ل وظاهر كلامهم أنه يكفي في الاصطفاف وجود اثنين في كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وإن لم تتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع السعة ولو كان مع الإمام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويقف كل واحد خلف الآخر حرر

قوله (وتكريرها) أي بأن تفعلها طائفة بعد طائفة أخذا من قوله لا إعادتها الخ

أو واحد بعد أن صلى غيره

قوله (ومعلوم أن الدفن الخ) أي لأنه يجب تقديم الصلاة على الدفن ح ل

قوله (وتقع الصلاة الثانية فرضا) ويثاب عليها ثواب الفرض وإن سقط الحرج بالأولين لبقاء الخطاب بها ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة وإذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخرت عمن وقع بإحرامهم الإحياء الآتي ا هـ تحفة شوبري فاندفع الاعتراض بأنه سقط الحرج بالأولين فكيف تكون الثانية فرضا

." (١)

"وهو غير الحب بدليل مقابلته بقوله والحب مصفى فيكون غير الحب بدلا من الضمير المستتر بدل بعض من كل

قوله (وإلا) بأن لم يجفف أصلا أو جفف رديئا ومثل ذلك ما لو قطع للعطش أو كانت مدة جفافه طويلة كستة أشهر ويضم ما لا يجفف منهما إلى ما يجفف في إكمال النصاب لاتحاد الجنس وإنما وجب

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٨١/١

في الرطب لأن جنسه مما يجفف فألحق نادره بغالبه وهذا داخل في قول المصنف الآتي ويكمل نوع بآخر ح ل

قوله (وإلا فرطبا يعتبر) قال م ر في شرحه وتخرج الزكاة منهما في الحال لأن ذلك أكمل أحوالهما قال ع ش قوله لأن ذلك أكمل قضيته أنه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر أنه غير مراد وأن قوله لأن ذلك أكمل أحوالهما علة لا جزاء المخرج منهما بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف وحاصله أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره ا هـ

لا يقال حيث لم يمكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لأنا نقول يمكن اعتباره بالقياس على ما يتجفف من غيره لأن غاية الأمر أن ما لا يتجفف قام به مانع من التجفيف وهو لا يمنع أن يجيء منه مثل ما يجيء من غيره بفرض زوال المانع ا هـ بحروفه

قوله (ويقطع) أي الذي لا يتجفف أو يتجفف رديئا

وقوله بالإذن أي من الإمام أي أو نائبه ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فإن قطع من غير استئذانه أثم وعذر ولا يغرم ما نقص بالقطع وعلى الساعي أن يأذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش لم تجز الزيادة عليها شرح م ر شوبري

قوله (من تبنه) أي وقشره الذي لا يؤكل معه ليناسب قوله بخلاف ما يؤكل الخ

قوله (كذرة) هو ظاهر في الصيفي

قوله (والوجه ترجيح الدخول الخ) من جملة كلام الأذرعي وهو المعتمد ع ش

قوله (فعشرة أوسق) فله أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرجه خالصا لا قشر عليه ع ش على م ر

قوله (بالنصف) متعلق بقوله اعتبارا

قوله (وقد يكون خالصها) أي العشرة

وقوله من ذلك أي مما ادخر في قشره

قوله (أولى من قوله كأرز وعلس) جوابه أن الكاف استقصائية كما في شرح م ر

قوله (ويكمل نوع بآخر) أي لاشتراكهما في الاسم وأن تباينا في الجودة والرداءة وإن اختلف مكانهما وهو شامل لتكميل ما يتتمر من الرطب بما لا يتتمر منه والمراد أنه يكمل النوع بآخر حيث كانا في عام واحد أخذا من قوله بعد ويضم بعض كل الخ ح ل

قوله (وهو قوت صنعاء اليمن) ويكون في الكم الواحد منه حبتان أو ثلاث ولا تزول كمامه إلا بالرحا الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح برماوي

قوله (بسلت) وهو الذي تسميه العامة بشعير بنت النبي صلى الله عليه وسلم

تنبيه يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزىء إخراج شعير ولا يدخل في الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط حج ع ش على م ر

قوله (فلما اكتسب) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج قيل إنه شعير فيضم له لشبهه به في برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه لها في اللون والملاسة شرح م ر

قوله (وصفا) عبارة م ر طبعا وهي أولى شوبري

قوله (ويخرج من كل بقسطه) أي لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فإنه يدفع نوعا منها مع مراعاة قيمة لأنواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة كما في ح ل وزي

قال ع ش على م ر ومفهومه أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وإن كان ما أخرجه

." (١)

"الزرع ثم مضت مدة ثم اشتراها ظانا أنه حصد مثلا فإنه يخير حينئذ إن كان باقيا أو رآها قبله ا هـ شيخنا

قوله (لتأخير انتفاعه) بهذا يفارق ما لو جهل ما يدخل فإنه لا خيار وإن قال بحقوقها شوبري

قوله (فإن علمه) إلى قوله فلا خيار ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة

ولو قيل بأن له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيد الاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال كما قاله ع ش على م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٢/٢

قال الشوبري ولو ظهر أمر يقتضي تأخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار ا هـ

قوله (كأن تركه) ولا يملك إلا بالتمليك فإن رجع عاد خياره شوبري

قوله (وعليه القبول) معنى كونه عليه أنه إن لم يقبل لا خيار له لا أنه واجب عليه شيخنا وتركه أعراض لا تمليك إلا أن وقع بصيغة تمليك وأمكن وإذا عاد فيه عاد الخيار ق ل

وقال ع ش وعليه القبول أي فلا خيار له إذا امتنع منه ما لم لا يتضرر بذلك

قوله (وصح قبضها مشغولة) أي القبض المفيد للتصرف **ويلزم منه** الناقل للضمان فكان عليه في التفريع أن يقول فيصح تصرف المشتري فيها وأما تفريغه لنقل الضمان فلا **يلزم منه** صحة التصرف

قوله (حيث يمنع) أي الشحن

قوله (متأت في الحال) أي شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا والأمتعة كثيرة ق ل وع ش

قوله (بخلاف الأرض) لا يتأتى تفريغها من الزرع في الحال أي شأنها ذلك ح ل أي فلو كان الزرع قليلا جدا وكانت الدار مملوءة بأمتعة كثيرة لا يمكن تفريغها في الحال كان الحكم كذلك

قوله (ولا أجرة له مدة بقائه) وكذا مدة التفريغ أيضا خلافا للشارح في شرح الروض

وقوله مدة التفريغ أي الواقع قبل القبض أخذا من قول الشارح لأنه رضي بتلف المنفعة الخ

ومن قول المصنف الآتي وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض لكن إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل القبض وما بعده

قال سم نقلا عن الناشري والجواب أنه قد يتخيل بينهما فرق وهو أن المشتري هنا له الخيار مطلقا تضرر أم لا إذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار وفي الحجارة لا خيار له إلا في بعض الأحوال كما سيأتي ع ش

قوله (لأنه رضي) هذا لا يتأتى فيما إذا جهل الزرع

قال الشيخ وأقول بل يقال مطلقا أنه يتأتى في الجهل والعلم لأنه إذا أجاز البيع ولو مع الجهل بالزرع فقد رضي بتركه شوبري بإيضاح

قوله (دارا مشحونة بأمتعة) ولو كانت الأمتعة لغير البائع إما بإعارة منه أو نحو ذلك أو بغصب فإن المشتري يستحق على الأجنبي الأجرة وكذلك لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع فإن الأجرة تجب للمشتري على المشترى من البائع قاله في حواشي شرح الروض شوبري

قوله (إلى أوان الحصاد) بكسر الحاء وفتحها وبهما قرىء قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والمراد بقوله إلى أوان الحصاد أي أول زمن إمكان الحصاد المعتاد في مثله ولا نظر بعد دخول أول إمكانه إلى زيادة ثمنه ببقائه بعده فإن أخره عن ذلك لزمته الأجرة وكتب أيضا لو اعتيد أخذه رطبا لم يلزم المشتري إبقاؤه إلى أوان الحصاد أو القلع شوبري

قوله (أو القلع) كأن يكون جزرا أو فجلا أو بصلا

قال م ر وعند قلعه يلزم البائع تسوية الأرض وقطع ما ضربها كعروق الذرة شرح م ر

وقوله ما ضر بها كان الأولى أن يقول ما ضرها أو ما أضر بها لأن الفعل من هذه المادة إن كان مجردا تعدى بنفسه أو مزيدا فيه الهمزة تعدى بحرف الجر

قال ع ش على م ر وإنما ذكرته ليحذر من الوقوع في مثله

قوله (نعم إن شرط) هذا استدراك على قوله ولا أجرة له مدة بقائه أ ط ف

قوله (وجبت الأجرة) أي من وقت القبض ع ش

وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الأجرة بين أن يطالب المشتري بالقلع الواجب فيمتنع وإن لا وينافيه ما يأتي في الشجرة أو الثمرة بعد أو قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما من أنه لا تجب الأجرة إلا إن طولب بالمشروط فامتنع وقد يفرق بأن المؤخر ثم عين المبيع وهنا عين أجنبية عنه والمبيع يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى

." (١)

"أي بقوله أو حدث دين سبق سببه الحجر الخ

وقوله على ما مثلت به في الشرح هو قوله كأن استحق مبيع الخ شوبري

قوله (ولو استحق مبيع قاض) قال الزركشي فإن قيل كيف يتصور ذلك إذا قلنا أنه لا يبيع إلا ما ثبت عنده أنه ملك المفلس فكيف تنهض أي تقبل وتسمع البينة بخلافه والجواب ما قاله في البحر أن تقوم بينة بأنه كان باعه قبل الحجر أو وقفه فإنها تقدم على بينة الملك المطلق أو تبين ببينة الملك مانع وبفرض سلامتها قد تقام بينة أخرى معها مرجح آخر كشاهدين مع شاهد ويمين شوبري

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٩٣/٢

وقوله إذا قلنا الخ أي على القول الضعيف فهذا الإيراد عليه أما على المعتمد وهو الاكتفاء باليد فلا يرد

قوله (مبيع قاض) أي أو نائبه م ر

وليس من النائب المفلس بأن جعل القاضي المفلس نائبا عنه في البيع كما في شرح الروض وليس القاضي ومأذونه طريقا في الضمان سم

وعلله بأنه نائب الشرع

وفي سم عن شرح الروض وإن كان البائع المفلس قبل الحجر فكدين قديم ظهر فيشارك المشتري من غير نقض القسمة كما تقدم بخلافه بعد الحجر فإنه لا أثر له لأنه دين حادث لم يتقدم سببه ا هـ

ومعلوم أنه لا يبيع إلا بإذن القاضي ولم يلحقه ببيعه وذلك يدل على أن المراد بمأذون القاضي الذي يلحق به من عينه القاضي للبيع من أعوانه مثلا ومن ثم عبر غير الشارح عن مأذون القاضي بأمينه ا هـ ع ش على م ر

قوله (إلى رغبة الناس) أي فتقديمه من مصالح الحجر ح ل

قوله (ويمون ممونه) أي وجوبا نفقة وكسوة وإسكانا وإخداما ح ل

وهو معطوف على قوله يبادر قاض الخ

وكذا قوله ويترك لممونه دست ثوب لائق

قوله (اللاتي نكحهن قبل الحجر) أما المنكوحات بعده فلا ينفق عليهن من ماله وفارقت الولد المتجدد ولو من المنكوحة بعده بأنه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد على ذلك تمكينه من استلحاقه بعد نفيه لأنه واجب عليه فلا اختيار له أيضا وإنما أنفق على ولد السفيه إذا أقر به من بيت المال لأن إقراره بالمال وبما يقتضيه غير مقبول بخلاف إقرار المفلس شرح م ر وح ل

وقال شيخنا العزيزي أما المنكوحات بعده فنفقتهن في ذمته فيصبرن حتى ينفك الحجر ويوسر ا هـ

وقال ق ل على الجلال ينفق عليهن من كسبه ا هـ

ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا لم يكن له كسب

وقوله وفارقت الولد المتجدد الخ بأنه لا اختيار له الخ

أي والوطء وإن كان باختياره لا يلزم منه الإحبال ع ش

قوله (وأقاربه) المراد بالأقارب الأصل والفرع ولا ينفق على القريب إلا بعد طلبه إن تأهل فلو كان طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الإرسال للحاكم كزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص يطلب له شرح م ر

فلو أنفق عليه من غير طلب فهل يضمن للغرماء ما أنفقه أو لا والأقرب عدم الضمان وأنه لا رجوع عليه لأنه في نفس الأمر أخذ حقه ع ش

قوله (وإن حدثوا) أي المماليك والأقارب لأن النفقة على المماليك من مصالح الغرماء لأنهم يبيعونهم ويقسمون ثمنهم فإن قيل هذا لا يتأتى في أم الولد بناء على نفوذ إيلاده فيما لو اشترى أمة في ذمته بعد الحجر فأولدها قلنا قد تباع في كثير من الصور وهذه منها وإنما وجبت النفقة لها لأنها قد تؤجر ح ل

قال شيخنا ح ف ورجوعه لأمهات أولاده مبني على القول بنفوذ إيلاده والصحيح أنه لا ينفذ استيلاده بعد الحجر وفي ع ش مثله فالغاية راجعة لغير أمهات الأولاد

قوله (وتعبيري بما ذكر) أي من قوله ويمون ووجه العموم أن المؤنة أعم من النفقة ولذلك قال م ر في شرح عبارة الأصل والمراد بقوله ينفق يمون فشمل الكسوة والإسكان والإخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة لأن ذلك كله عليه وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المندوب إن لم يمنعه الغرماء انتهى

قوله (ما لم يتعلق به حق آخر) أي ومحل الإنفاق من ماله ما لم يتعلق الخ

وأما إذا تعلق به حق آخر كأن يكون جميع ماله مرهونا فلا ينفق عليه ولا على عياله منه س ل بإيضاح

قوله (نفقة المعسرين) شامل للزوجات

قال العلامة الشيخ سلطان واعترض بأنه لو أنفق على الزوجة نفقة المعسرين ما أنفق على

". (١)

"منهم ويتبع الثاني التسوية بين الآحاد وعدمها ويتبعهما معا قوله ولا يجوز للمالك نقل الزكاة إلى آخر الفصل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤١٤/٢

قوله (بأن قسم الإمام) ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ويقسم الباقي على السبعة ا هـ ع ن

قوله (سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال) ونقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال إلى ثلاثة قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا

ولو كان الشافعي حيا لأفتى به ا هـ حج

وجوز الأئمة الثلاثة وبعض من أئمة مذهبنا إعطاء زكاة الفطر لواحد كما في شرح م ر

قوله (تعميم الآحاد) محل وجوب الاستيعاب كما قال الزركشي إذا لم يقل المال فإن قل بأن كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد مسدا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأحوج فالأحوج شرح م ر وح ل

قوله (إذ لا يتعذر عليه ذلك) ولا يجب عليه استيعاب جميع الأصناف بزكاة كل مالك بل له إعطاء زكاة شخص بكمالها لواحد وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة شرح م ر

قوله (وكذا المالك الخ) والحاصل أنه يجب على الإمام أربعة أمور تعميم الأصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات والمراد تعميم آحاد الإقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة كما تقدم في الفيء لا تعميم جميع آحاد الناس المستحقين لتعذره ويجب على المالك أيضا أربعة أمور تعميم الأصناف سوى العامل لأنه عامل عند قسم المالك والتسوية بينهم واستيعاب آحاد الأصناف إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال والتسوية بين آحاد كل صنف إن انحصروا ووفى بهم المال أيضا أما إذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال فالواجب عليه شيئان تعميم الأصناف والتسوية بينهم ا هـ ز ي وخضر

قوله (ووفى بهم) أي بحاجاتهم الناجزة كما في شرح م ر

وانظر ما المراد بالناجزة ا هـ سم على حج

ويحتمل أن المراد بها مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما سيأتي في صدقة التطوع ع ش عليه

قوله (ضمن) أي ما كان يدفعه لذلك الصنف ح ل

قوله (من مال الصدقات) قال الشاشي ينبغي أن يضمن من ماله إذا نفذت الصدقات من يده ولم يبق منها شيء ا هـ سم

قوله (لذكره) أي كل صنف

وقوله وهو أي الجمع المراد بفي سبيل الله وابن السبيل قال م ر على أن إضافته للمعرفته أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع

قوله (ولا عامل الخ) بين بهذا أن المراد بالأصناف في قول المتن يجب تعميم الأصناف السبعة إذا قسم المالك والثمانية إذا قسم الإمام وهذا علم من قوله وإلا بأن قسم المالك وإنما ذكره توطئة لقوله ويجوز الخ

قوله (ويجوز حيث كان الخ) بين به أن المراد بالأصناف من قول المتن وعلى الإمام تعميم الآحاد ما عدا العامل إذ لا يلزم منه أن يكون له آحاد لجواز كونه واحدا

قوله (فيما مر) أي إذا قسم المالك

قوله (وتجب التسوية) لأن الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء برماوي

قوله (ولم يفضل) جملة حالية بخلاف ما إذا فضل فلا تجب التسوية ا ه س ل

أي بل يرد ما فضل عن هذا الصنف على الصنف الذي لم يف نصيبه به فيكون آخذا للثمن وزيادة فلم تحصل التسوية ويؤخذ منه أن قوله ولم يفضل قيد في التسوية وعبارة شرح م ر ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتي ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله الى بلد آخر لأولئك الصنف والمعتمد خلافه

قوله (لا بين آحاد الصنف) أي إذا لم ينحصروا ولم يوف بهم المال أخذا من كلامه الآتي

قوله (وبهذا) أي بوجوب التسوية

". (١)

"قوله (ولم يعين زوج) لا منها ولا منه

قوله (إن لم تنه) أي غير المجبرة

قوله (وأذنت له) أي قبل التوكيل فاندفع ما يقال إن الإذن شرط في صحة تزويجه فكيف يجعل شرطا في صحة التوكيل قوله (أو لم يعين في التوكيل من عينته) أي بأن لم يعين أصلا أو عين خلاف من عينته لكن تعليله الآتي بقوله فإن الإذن المطلق الخ قاصر على الصورة الأولى إلا أن يقال المراد منه الإذن المطلق عمن عينته وهذا شامل لهما

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣١٦/٣

قوله (لم يصح التوكيل) **ويلزم منه** عدم صحة النكاح وإن زوجها لمن عينته س ل

ونقل عن م ر الصحة اعتبارا بما في الواقع ومحله ما لم يكن الموكل الحاكم بأن لم يكن ولي إلا الحكام وأمر رجلا بتزويجها قبل استئذانها أي ثم أذنت بعد التوكيل فإنه يصح ح ل

قوله (فلأن الإذن) أي من الولي وقوله المطلق أي عن تعيين من عينته وقوله مع أن المطلوب أي لها

قوله (فعلم من الأولى) مراده بها القيد الأول من القيود الثلاث وهو قوله إن لم تنهه لأن عدم النهي صادق بالصور الثلاث المذكورة وأنث الأولى نظرا لكون القيد كلمة أو جملة ولا يصح أن يراد بالأولى قوله في الشرح فإن نهته لأن ما ذكره لا يعلم منها تأمل

قوله (لم يصح الإذن) نعم إن دلت قرينة ظاهرة على أنها إنما قصدت إجلاله صح كما بحثه الأذرعي شوبري

قوله (بنت فلان) وإن لم يقل موكلي قال س ل وقضيته جواز الاقتصار على اسم الأب ومحله إن كانت مميزة بذكر الأب وإلا فلا بد أن يذكر صفتها ويرفع نسبها الى أن ينتفي الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجرجاني

قوله (لوكيل زوج) ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان ابن فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر ا ه حج س ل

قوله (فيقول وكيله الخ) قد يفهم من قوله فيقول أنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة بنتك لفلان فيقول الوكيل زوجتها له ليس مرادا فأن الذي جزم به في الروضة الجواز س ل

قوله (قبلت نكاحها له) المراد بالنكاح هنا الإنكاح وهو التزويج لأنه هو الذي يقبله الزوج لأن النكاح المركب من الايجاب والقبول يستحيل قبوله كما تقدم عن م ر

قوله (بما ذكر في الأولى) وهو قوله زوجتك بنت فلان

قوله (إذا علم الشهود والزوج الوكالة) ولو بأخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وإنما لم يكتف بأخبار الرقيق أن سيده أذن له في التجارة لأنه متهم بإثبات الولاية لنفسه لا يقال هذا بعينه جار في الوكيل لأنا نقول الوكيل لم يثبت وكالته بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق ح ل

ومثله شرح م ر

وكتب الرشيدي عليه قوله لأن الوكيل لم يثبت الخ أي لأنه لم يقع منه إلا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه أنه قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي

قوله (وإلا فيحتاج الوكيل) أي لجواز المباشر وإلا فيصح العقد مع الجهل بالوكالة ويحرم لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر كما قاله س ل

وقوله فيهما أي في الصورتين

قوله (وعلى أب) وإن لم يكن مجبرا كما سيأتي ومثل الأب السلطان عند فقده أو تعذر الوصول له أو امتناعه دون بقية الأقارب ولو وصيا

قوله (تزويج ذي جنون) أي واحدة فقط وتعويلهم على الحاجة يقتضي اعتبار التعدد وبه قال الأسنوي ورد بأن الاحتياج الى ما زاد على الواحدة نادر فلم يلتفت اليه وسيأتي عن شيخنا أن هذا بالنسبة للوطء وأما بالنسبة للخدمة فيزاد بقدرها ح ل

قوله (من ذكر أو أنثى) ومؤن النكاح في تزويج الذكر من ماله لا من مال الأب ع ش فإن لم يكن له مال فهل تكون في مال الأب أو على مياسير المسلمين أو في بيت المال حرر الظاهر أنها في مال الأب فإن لم يكن له مال فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين

قوله (بكبر) أي مع كبر بلوغ بكر أو ثيب ح ل

قوله (لحاجة) وإن لم تكن ظاهرة ح ل

قوله (بظهور) الباء للسببية والباء بعدها في المواضع

." (١)

"فيمن حلف لا يطأ في السنة إلا مرة أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة ا هـ برلسي سم

وفي شرح م ر ما نصه وسيأتي في الإيلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطؤك سنة إلا مرة ولا أشكو إلا من حاكم شرعي ولا أبيت إلا ليلة حاصلها عدم الوقوع لأن الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسي من وطئك سنة إلا مرة فلا أمنع نفسي فيها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده فيكون النفي مؤولا بالإثبات فيكون جاريا على القاعدة وهو أن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه ولو حلف بالطلاق

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣٤٦

الثلاث لا يكلمه إلا في شر ثم تخاصما وكلمه في شر ثم كلمه بعد ذلك في خير لا حنث لانحلال اليمين بكلامه له في شر إذ ليس في صيغته ما يقتضي التكرار ولأن لهذه اليمين جهة بر وهي كلامه في شر وجهة حنث وهي كلامه في خير

قوله (إلا ثلاثا) فيه أن هذا مستغرق فقياس ما تقدم وقوع الثلاث

ويجاب بأن محله ما لم يتبعه بشيء لم يستغرق شيخنا

قوله (من الأول) أي المستثنى الأول

قوله (إلا نصف طلقة) فلو قال إلا نصفا روجع فإن قال أردت نصف الثلاث فثنتان أو نصف طلقة فثلاث وإن أطلق حمل على نصف الثلاث ح ل

قوله (تكميلا للنصف الباقي) لأن التكميل إنما يكون للواقع لا للمرتفع

قوله (ولو عقب طلاقه) التعقيب ليس بقيد بل مثله التقديم كقوله إن شاء الله أنت طالق

وعبارة الروض ومثل تأخير المشيئة تقديمها ا هـ

وحينئذ يأتي فيه ما مر في الاستثناء المتقدم من أنه لا بد أن ينوي المشيئة قبل التلفظ بها أو يقصد التعليق عند التلفظ بها شيخنا

قال ح ل وهذا من الاستثناء الشرعي الرافع لأصل الطلاق ولا بد أن ينوي الإتيان به قبل فراغ اليمين وأن لا يفصل بفوق سكتة التنفس ولا بد زيادة على ذلك من أن يقصد التعليق به ح ل

وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله تعالى ا هـ زي

ومثل أن غيرها كمتى

ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الملائكة كأن قال أنت طالق إن شاء جبريل أو ميكائيل

قوله (بأن شاء الله) أو أراد أو أحب أو رضي ا هـ ح ل

فلا ينفع إنشاء الغير له إلا أن أفتاه شخص على جهل واعتقد صدقه فينفعه إلى أن يعلم أن إنشاء الغير لا ينفع كما قاله ع ش وقرره ح ف

قوله (أو إلا أن يشاء الله) قال الزركشي هو إما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو برفع الوقوع سم

قوله (المعلق عليه من مشيئة الله) أي في الأولى والثالثة أو عدمها في الثانية

وقوله لأن الوقوع بخلاف مشيئة الله أي في الثانية محال حتى لو قال بعد التعليق بالأولى أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة

ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله لطلاقها

لأنا نقول لم يقصد به الطلاق المعلق عليه كما لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة

لأنا نقول لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم المشيئة فلا يقع الانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ح ل

وقوله والثالثة لأن المعنى إلا أن يشاء الله عدم طلاقك فلا تطلقين لأن الاستثناء من الإثبات نفي

ويلزم منه أن الطلاق معلق بمشيئة الله تعالى

فقوله من مشيئة الله أي نصا في الأول ولزوما في الثالث

وأما قول بعضهم إن التقدير إلا أن يشاء الله طلاقك فمخالف لقاعدة أن الاستثناء من الإثبات نفي

قوله (قاله العبادي) معتمد

قوله (أو أطلق) فالصور الخارجة خمسة وألحق الإطلاق هنا بالتبرك وفي الوضوء بالتعليق لأن النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا وأيضا فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه ا هـ ع ن

قوله (ويمين) كقوله والله لأفعلن كذا إن شاء الله م ر

وأفتى البارزي أنه لو فعل شيئا في الماضي ثم حلف بأن قال والله ما فعلته إن شاء الله لا يحنث لأن ذلك تعليق لليمين

". (١)

"أو التعزير شيخنا

قوله (الإيلام) أي بالفعل وهذا مخالف لكلامهم في باب الأيمان وهو أن المراد بالضرب ما من شأنه الإيلام

واعتمد شيخنا أن ما هنا والأيمان على حد سواء فيكفي في الضرب أن يكون من شأنه الإيلام وإن لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور في كلامهم ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٨/٤

قوله (والميت لا يحس بالضرب) هذا يخالف قولهم الميت يتأذى مما يتأذى به الحي

وأجيب بأن المراد بالتأذي في هذا التأذي المعنوي أي تأذي الروح لا التأذي الحسي وهو إحساس الجسد بالضرب مثلا شيخنا

وفيه نظر لأن الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لئلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن

قوله (وقع حالا) لأن المعنى إن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق

قوله (من به مناف إطلاق التصرف) ونازع فيه الأذرعي بأن العرف عم بأنه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما إن دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه والأوجه الرجوع لذلك إن ادعى إرادته وكان هناك قرينة فإن كان عاميا عمل بدعواه وإن لم تكن قرينة شرح م ر

قوله (ويشبه) أي ينبغي أن يقال في تعريفه ما ذكر فلا يتوقف على فعل حرام ولا على ترك واجب ا هـ ع ش

قوله (من لا يؤدي زكاة) هذا بخيل شرعا

وقوله أو لا يقري ضيفا بفتح الياء هذا بخيل عرفا شيخنا عزيزي وفي المختار قرى الضيف يقريه قرى بكسر القاف وقراء بالفتح والمد أحسن إليه ا هـ

وهذا يفيد أنه معنى لغوي تدبر

والظاهر أنه ليس المراد بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة بإكرامه ع ش على م ر

كتاب الرجعة بفتح الراء ويجوز كسرها ح ل

والقياس الفتح لأنها اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة وليست مرادة هنا وذكرها عقب الطلاق لأنه سببها والمسبب يؤخر عن السبب

قوله (المرة من الرجوع) أي من طلاق وغيره فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي وأصلها الإباحة وتعتريها أحكام النكاح ق ل

قوله (رد المرأة إلى النكاح) أي من النكاح الناقص إلى النكاح الكامل أي غير صائر للبينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها في نكاح لأنها في حكم الزوجة في النفقة وغيرها كما يأتي

وقال العزيزي إلى النكاح أي موجبه وهو الحل

قوله (من طلاق) أي من أجله وبسببه فخرج الظهار والإيلاء ووطء الشبهة ا ه برماوي

قوله (وبعولتهن) أي أزواجهن أحق بردهن أي مستحقون له فأفعل التفضيل ليس على بابه

وقوله في ذلك أي في العدة الأولى أن يرجع اسم الإشارة إلى التربص المأخوذ من قوله يتربصن كما في خ ط

وهو أي التربص زمن العدة تأمل

قوله (أركانها ثلاثة) وأما الطلاق فسبب لا ركن

قوله (المعلوم من كتاب النكاح) ينظر وجه العلم من ذلك فإن المذكور ثم اختيار في الزوج أي ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تأمل شوبري

قوله (أهلية نكاح بنفسه) سواء كان ينكح لنفسه أو لغيره فصح ما يأتي من التفريع شيخنا

قوله (رجعة سكران) أي إذا كان متعديا ع ش

قوله (وصبي) بأن حكم بصحة طلاقه حنبلي ا ه شوبري فاندفع استشكال بعضهم تصوير رجعة الصبي بأنه لا يصح طلاقه فكيف تتصور رجعته على أنه لا يلزم من نفي الشيء إمكانه فالاستشكال غفلة عما ذكر كما قاله م ر

ويجاب أيضا بما إذا طلق بالغ عاقل زوجته ووكل صبيا في مراجعتها فلا يصح

وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون ا ه سم

قال ع ش على م ر أقول إن له

". (١)

"كذلك فكان المكفر عم جميع الأنواع بصدقته

قوله (ولا لمن تلزمه مؤنته) الصواب حذف الهاء ليتناول من يجب على غير المكفر الإنفاق عليه عميرة

قوله (ولا هاشميا الخ) لأنه لا يشمل الموالي وقوله فمؤول لأن الكفارة باقية في ذمته

وقيل المراد بأهله الذين لا تلزمه مؤنتهم

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٤٠

وأحسن الأجوبة ما قاله ق ل إن المكفر هو النبي صلى الله عليه وسلم من عنده والرجل المذكور نائب عنه في التفرقة فحينئذ يجوز له أن يفرق على عياله الذين تلزمه نفقتهم منها ومحل منع دفعها لهم إذا كانت من عنده

قوله (ما لو فاوت بينهم) فإنه لا يكفي إعطاء من حصل له دون مد بل لا بد أن يكمل له ولو جمع الستين مدا ووضعها بين أيديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه أجزأ وإن لم يقل بالسوية ولهم في هذه الحالة أن يقتسموه بالتفاوت لأن كل واحد منهم ملك مدا بالقبول والتفاوت إنما هو عند القسمة فيكون من خصه بعض مد مسامحا بالباقي لمن أخذه بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزئه إذا أخذوا بالسوية وإلا لم يجز إلا من أخذ مدا دون من أخذ دونه والفرق بين المسألتين أن الأولى فيها المملك القبول الواقع به التساوي قبل الأخذ والمملك في الثاني إنما هو الأخذ فاشترط فيه التساوي تأمل ح ل

قوله (دون الأصول) أي الذوات

قوله (على تقييدها) الأولى أن يقول على غسلها في الوضوء للمرافق لأن الحمل إنما هو على المقيد لا على التقييد

قوله (ترك الرأس) أي ترك مسح الرأس وإضافة ترك للمسح المقدر من إضافة الصفة للموصوف أي مسح الرأس المتروك لأن المحمول إنما هو المسح لا الترك تدبر

قوله (يكون) أي التمليك بمعنى المملك إذ المصدر لا يكون من جنس الفطرة لكن يبعده قوله ما ذكر لأنه المملك والأولى بقاء التمليك على حاله وتجعل من في قوله من جنس الفطرة ابتدائية لا تبعيضية

قوله (في ذمته) وحينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا وإن لم يشق عليه تركه ق ل على الجلال

قوله (ولا يتبعض العتق ولا الصوم) فلا أثر للقدرة على بعض عتق ولا بعض صوم فلو أراد أن يعتق البعض ويصوم شهرا لم يصح ح ل

قوله (في ذمته) يخرجه إذا أيسر فلو قدر بعد إخراج ذلك البعض على غير الإطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الإتيان بذلك لشروعه في الإطعام ح ل

كتاب اللعان والقذف قدم اللعان في الترجمة لأنه المقصود بالذات

ولما كان القذف وسيلة إليه ومقدما عليه قدمه في البيان فعطفه عليه عطف سبب على مسبب شيخنا

قوله (وهو لغة الرمي) سلك في التعريف اللف والنشر المشوش لطول الكلام على اللعان

قوله (الرمي بالزنا) أي النسبة إليه يقال رماه بكذا أي نسبه إليه ويحتمل أنه شبه الزنا بسهم يرمى وإثبات الرمي تخييل

قوله (في معرض التعيير) أي مقام إظهار العار فخرج الشهود على الزنا والشهود بتجريح البينة بأن شهد رجلان بزنا البينة لأن قصدهما إبطال شهادتهما لا التعيير فمن ثم اكتفى بشاهدين وخرج أيضا نحو قول الرجل لبنت سنة مثلا يا زانية يا قحبة قال ح ل يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنا دون أربع فإنهم لم يريدوا التعيير خصوصا إذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع أنهم قذفة إلا أن يقال هم في حكم القذفة ردعا عن القذف بصورة الشهادة وفيه أن هذا قد لا يأتي فيما إذا كانوا طامعين في شهادة الرابع وأيضا ربما يكون هذا مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها

وفي المصباح العار كل شيء يلزم منه عيب أو مسبة وعيرته بكذا قبحته عليه وعيبته عليه يتعدى بنفسه على المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به وهما يتعايران أي

". (١)

"مع أنها غير معتبرة مع وجود الحمل غير حمل الزنا أنها لا تستأنف بعد وضع الحمل كما في ع ش

قوله (وقد بسطت الخ) والمعتمد منه ما ذكره الشارح هنا خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالأقراء مع وجود الحمل الذي جرى عليه في البهجة واعتمده الأسنوي وجرى عليه الجلال المحلي ا هـ ح ل

قوله (من الوطء) أي الواقع بعد الطلاق

وقوله أم لا أي أو كان واقعا قبل الطلاق أي حال الزوجية ح ل

قوله (فإن لم يكن حمل الخ) فإن لم يكن حمل ولا طلاق قدم عدة الأول فالأول إلا إذا كان الأول نكاحا فاسدا ووطئت فيه فإنها تعتد للثاني لأن عدة النكاح الفاسد إنما تكون من التفريق بينهما ح ل

قوله (ثم تعتد للشبهة) أي بعد مضي زمن النفاس أي عدة كاملة

---

(١) حاشية البجيرمي، ٦٣/٤

قوله (وإن سبق وطء الشبهة الخ) فإذا مضى قرءان مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فإنها تستأنف عدة للطلاق ثم تبنى على القرأين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال فيما بعده شيخنا

قوله (لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة) بل ولا بعده ما دامت المعاشرة موجودة بحيث يتمكن منها حتى يفرق بينهما لأن الشبهة تشمل النكاح الفاسد

وفي شرح م ر لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة سواء كانت الشبهة بعقد أو غيره أي لا يراجع في حال بقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما ونية عدم العود إليها كالتفريق ا هـ

وفي هذا الاستدراك نظر لأنه يقتضي أن زمن وطء الشبهة والمعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يراجع فيه وليس كذلك لأنها بعد تفريق القاضي ولو بعد سنين تبنى على ما مضى من عدة الطلاق ثم تستأنف عدة للشبهة حيث لا حمل ولا يحسب زمن المعاشرة من العدة كما يدل عليه قول الشارح لخروجها حينئذ عن عدته أي للطلاق

قوله (لأن عدته) أي الطلاق لم تنقض لعدم وجودها أي إن كان وطء الشبهة عقب الطلاق فهي سالبة تصدق بنفي الموضوع تدبر ويمكن حمل كلامه على ما إذا تأخر وطء الشبهة عن الطلاق

قوله (باستدامة النكاح) أي الكامل وإلا فهي استدامة

قوله (ولا يتمتع بها) يؤخذ منه حرمة نظره إليها ولو بلا شهوة والخلوة بها شرح م ر

وقال ع ش هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة ا هـ

ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارته ولا **يلزم منه** اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة ولا يعد تمتعا

قوله (حتى تقضيها) أي الأخرى

قوله (منه) أي من الزوج بأن وطئت بشبهة ثم أحبلها الزوج ثم طلقها رجعيا وراجعها

قوله (انقطعت العدة أيضا) أي من حين الرجعة وفيه أن حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق فلا فائدة في التقييد بقوله ولا حمل حينئذ إلا أن يقال أتى بالمفهوم لأجل قوله بعد واعتدت للشبهة

فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة قوله (لو عاشر مفارق) أي المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وإن لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار انتهى زي

وفي ق ل على الجلال والمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك ا هـ

قوله (أو غيره) كخلوة

قوله (لم تنقض عدتها) وإن طال الزمن جدا كعشر سنين ا هـ ع ش

فإذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع إلا

". (١)

"ليسقط ذلك عنه لم يقبل إلا ببينة ع ش

قوله (من وقت وجوبها) وهو وقت التمكين

قوله (أولى من تعبيره بشتاء وصيف) وجه الأولوية أنه قد يقع العقد في نصف الشتاء مثلا ع ش

وعبارة ق ل على الجلال قوله بشتاء وهو ستة أشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الأربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف

فالشتاء هنا هو الفصلان الأولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدىء بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما

وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على قائل الأول بأنه لا يتصور وجود التمكين في أثناء فصل إذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد إذ قد يقال عليه إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه فإن قال إنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا قد علم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه ويلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وإن لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٨٣

بباقي فصله بطل ما قاله ورجع إلى قائل الأول وهو القائل بالشتاء والصيف فإذا وقع تمكين في أثناء الشتاء حسب فصلا مع نصف الصيف فتجب الكسوة بقسط ما بقي من الشتاء وما انضم إليه من نصف فصل الصيف بأن يدفع لها كسوة تساوي نصف كسوة الشتاء ونصف كسوة الصيف

قال ع ش وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه

قوله (جدد في وقت تجديده) يؤخذ من وجوب تجديده وجوب إصلاحه كالمسمى بالتنجيد سم على حج

ومثل ذلك إصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس ع ش على م ر

قوله (أو ماتت) أي أو أبانها خ ط

قوله (لم ترد) أفهم قوله لم تردان محل ذلك بعد قبضها فإن وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها وإن ماتت أول الفصل واعتمده جمع متأخرون كالأذرعي والبلقيني

ولا يقال كيف تجب كلها بمضي لحظة من الفصل لأنا نقول ذلك جعل وقتا للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وكثيره شرح م ر ملخصا

فصل في موجب المؤن أي المتقدمة بأنواعها العشرة وموجب الكل شيء واحد وهو التمكين فلذلك أفرده

وأما المسقطات فمتعددة من نشوز واشتغال بنفل مطلق وقضاء موسع وخروج بلا إذن فلذلك جمعها

قوله (ومسقطاتها) أي وما يتبع ذلك كاسترداد ما دفعه لظن الحمل فأخلف

قوله (على ما مر) أي وجوبا مشتملا على التفصيل الذي مر في الأنواع العشرة من وجوبها يوما فيوما في ثلاثة منها وهي الطعام والأدم واللحم أي بالنظر للموسر الذي جرت عادة أمثاله باللحم كل يوم أو كل ستة أشهر في الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك في أربعة منها فيما تقعد عليه وفيما تنام عليه وتتغطى به وفي آلة الأكل والشرب والطبخ وفي آلة التنظيف أو دائما وذلك في اثنين الإسكان والإخدام ا هـ م ر بتصرف

قوله (ولو على صغير) للرد أي ولو كانت الزوجة صغيرة كما في الأنوار ومحل وجوبها على الصغير إذا تسلمها وليه وفي المجنون لا بد أن يتسلمها وليه ولا عبرة باستمتاعه بها إذا لم يتسلمها وليه ا هـ ح ل

لكن قول المتن لا لصغيرة يقتضي أنه لا مؤنة لها وإن كان الزوج صغيرا لأن صغر الزوجة مانع ونكاح الزوج

". [1]

"كغيره في هذه العبارة الشافعي والأصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود شوبري

قوله (اعتبارا بأكثر الأمرين) إذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الأقل شرح م ر

قوله (المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل أن لسان الأخرس فيه دية والراجح أن فيه حكومة لأن النطق هو المعتبر يدل عليه أنه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شيء من كلامه أنه لا يجب قسطه من الدية وإنما تجب الحكومة على الأصح لئلا تذهب الجناية هدرا ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وإنما وجب النصف فيما إذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام لأن الجناية على النصف الجرمي قد تحققت وقاعدة الإجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الأصل س ل وشوبري

وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله المضمون كل منهما بالدية أي الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن في لسان الأخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة

قوله (فنصف دية) مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية أنه تجب دية كاملة فلينظر وجه ذلك وقد يوجه بأن اللسان لا تجب فيه الدية إلا إذا كان لناطق ولو بالقوة كما مر **ويلزم منه** وجود الكلام

وفي لسان الأخرس حكومة فالكلام هو المعتبر تأمل

قوله (لخبر زيد) وهو تابعي م ر

وقد اشتهر فصار إجماعا سكوتيا

قوله (عن التقطيع) وهو إخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف

وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الأول بأن ينطق به ثانيا كما نطق به أولا ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ١١٢/٤

قوله (وفي إزالة ذوق) بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب م ر

والذوق عند الحكماء قوة منبتة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة أن الإدراك المذكور بمشيئة الله زي

قوله (وفيها) أي الأسنان الدية أي للأسنان لا دية والنفس فلا اعتراض

وقوله كالبصر مع العينين أي إن المنفعة العظمى للعينين هو البصر وليس المراد أن العينين فيهما الدية لما مر أن عيني الأعمى ليس فيهما دية شوبري

فاندفع اعتراض زي

بقوله هذا التعليل إنما يتجه على المرجوح في واجب الأسنان وهو دية النفس بإزالتها كلها لا على الراجح وهو أن الواجب في كل سن نصف عشر دية المجني عليه وأنها بهذا الاعتبار تزيد دية مجموعها على دية النفس

قوله (وقوة حبل) أي في الأنثى

قوله (وقوة إحبال) صرح في البسيط بأن قوة الإحبال هي قوة الإمناء وظن الرافعي تغايرهما فعبر بكل منهما فالمراد من إبطال قوة الإمناء إبطال قوة دفعه إلى خارج مع وجوده في محله كما صرح به صاحب التعجيز ا هـ س ل

والمراد بإبطال قوة الإحبال أن يفعل به فعلا يفسد منيه بحيث لا يحبل كما قاله ع ن

وإن كان يخرج منه المني

وفسر إبطال قوة الإمناء بما تقدم فيكونان متغايرين

قوله (وفي إفضائها) واقتصار المصنف على الدية يشعر بأنها لو كانت بكرا أدخل أرش بكارتها وهو كذلك في الأصح زي

قوله (وعلى الأول الخ) هو من كلام الماوردي فليس مكررا

قال م ر ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة

وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات

." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٢/٤

"(أسفل إناء الخ) ما لم يستحجر فإن استحجر ولم يسكر لم يحرم أي من حيث الإسكار وإن حرم من جهة النجاسة

قوله (ملتزم تحريمه) لم يقل مسلم مكلف مع أنه أخصر وأظهر لإدخال السكران فإنه غير مكلف عنده

قوله (وبتحريمه) قد يقال يغنى عنه ملتزم تحريمه إلا أن يقال التزام تحريمه يكون في ضمن التزام جميع المحرمات إذ بإسلامه التزم تحريم جميعها ولا يلزم منه علمه بحرمة عين هذا الخمر شيخنا

قوله (وحد به) معطوف على حرم تناوله

قوله (أي بتناول ذلك) أي وهو غير مستهلك وكان تناوله على وجه معتاد أخذا من قوله بعد لا بتناوله الخ

قوله (في التعريف) أي الضابط

قوله (السكران) أي إذا شرب حال سكره بعد حده أولا فإنه يحد ثانيا حال صحوه أخذا مما يأتي أنه لا يحد حال سكره ع ش

قوله (فلا حد) لم يقل ولا حرمة لأنه لو قاله لزم عليه أن يكون بعض أفراد من خرج لا يحرم عليه مع أن فيهم من يحرم عليه وهو الكافر س ل

قوله (ومكره) لكن عليه أن يتقاياه وجوبا س ل

وعبارة م ر ومكره ويلزم كل آكل أو شارب حرام تقيؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وإن حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك

قوله (وموجر) عطف خاص على عام لأنه من أفراد المكره وفي ع ش الموجر من غص بلقمة فأنزلها جوفه بخمر ا ه

وظاهر أن حمله الموجر على تلك الصورة يمنع منه قول الشارح ومن شرق بلقمة إذ يكون حينئذ تكرارا

قوله (إن قرب إسلامه) أي ولم يكن مخالطا للمسلمين ا ه ح ل

قوله (ومن شرق) مفهوم قوله ولا ضرورة قال ع ش على م ر وإذا مات بشربه له في هذه الحالة مات شهيد الجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا وغص به ومات فإنه يكون عاصيا لتعديه بشربه ا هـ

وقرره شيخنا ح ف

وعبارة شرح م ر ومن شرق بلقمة أي وخشي هلاكه منها إن لم تنزل بجوفه ولم يتمكن من إخراجها ا هـ

قال ع ش عليه ومفهوم قوله وخشي هلاكه أن خشية المرض مثلا لا تجوز له ذلك

قوله (ولم يجد غيره) ولو بول نحو كلب فيقدمه عليه ق ل على الجلال وعدم الوجدان المذكور ليس بقيد في نفي الحد فلا فرق للشبهة كما في التداوي الآتي في قوله فلا يحد به وإن وجد غيره ز ي وس ل وخرج بنفي الحد نفي الحرمة الذي لم يتعرض له هنا فإنه قيد فيه وكأنه إنما قيد به لأنه في بيان محترز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق إلا إذا لم يجد غيره كما أشار له ح ل

وفيه أنه إذا كان ليس قيدا في نفي الحد لا يظهر قول المتن ولا ضرورة وكان الأنسب حينئذ أن يقول ولا حاجة وقد يقال هو قيد في نفي الحرمة فقط ويقيد الحد بعدم الحاجة كما يؤخذ من قوله لا بتداو وتأمل

قوله (وإنما حد الحنفي) أي إذا رفع لقاض شافعي لأن العبرة بعقيدة القاضي كما قاله س ل وهو وارد على مفهوم ملتزم تحريمه

قوله (وإن اعتقد حله) أي في القدر الذي لا يسكر أما القدر المسكر فيحرم إجماعا كما صرح به حج وق ل على الجلال

قوله (لقوة أدلة تحريمه) هذا يدل على أن لتحريمه أدلة أخرى غير القياس

قوله (ولأن الطبع الخ) بهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح بلا ولي ومع حده بذلك تقبل شهادته لأنه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده المعذور فيه إذ العبرة في الحد بعقيدة الإمام وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة باعتقاد أنه يزني بها ثم تبين أنها ملكه فسق وردت شهادته س ل

قوله (مسكر) أي كل منهما

قوله (لا يحد به) لكن يعزر س ل

قوله (ولا ترد الخمرة المعقودة) أي على مفهوم قوله كل شراب

وقوله ولا الحشيش المذاب أي على منطوقه ومحله في الحشيش المذاب إذا لم تصر فيه شدة مطربة وإلا صار كالخمر في النجاسة وفي الحد كالخبز إذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بأن للحشيش حالة إسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلنا وفاقا في ذلك لطلب وخلافا لم ر

ثم وافق ا هـ سم

". (١)

"ذلك بالتأمل سم

قوله (فرض كفاية) إن لم ينفرد أو فرض عين إن انفرد

قوله (لحصول العلم) أي في الأولين والرابع

وقوله أو الظن أي في الثالث والخامس

قوله (والثاني أوجه) معتمد

قوله (أما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل ونحوها ع ش

وهو مقابل لقوله ويعتمد المزكي

أو لمحذوف تقديره وما تقدم من معرفته بجرح وتعديل الخ شرط في المزكي أما أصحاب المسائل الخ

قوله (فيعتمدون المزكين) أي فلا يشترط فيهم خبرة الباطن ح ل

وأما شروط الشاهد فلا بد منها فيهم كما تقدم عن م ر

قوله (ليس مفسرا) أي من الجارح فهو بفتح السين ع ش

قوله (تاب) فيه أنه لا يكتفي بمجرد التوبة إذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح وإلا لم يحتج إلى ذلك كما في م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٢٣٣

قوله (قدم قوله على قول الجارح) أي لأن بينة الجرح شهدت بأمر باطن وبينة التعديل بأمر ظاهر فكانت أقوى لأنها علمت ما خفي على الأخرى

ومن جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل إن تخلل مدة الاستبراء ا هـ زي

قوله (وقد غلط في شهادته علي) ليس هذا بشرط وإنما هو لبيان أن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم نسبته للغلط وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه ا هـ شرح م ر

قوله (حق لله تعالى) أي فلا يسقط باعتراف المدعى عليه بعدالة الشاهد

باب القضاء على الغائب وإن كان الغائب في غير عمله م ر

وقد خالف في هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقولوا به ق ل على الجلال

قوله (عن البلد) أي فوق مسافة العدوى كما يأتي في أول الفصل الثاني

قوله (وتوارى) أي خوفا

قوله (أو تعزز) أي امتنع

قوله (مع ما يذكر معه) من الفصل الآتي وقوله وسن كتاب

قوله (العموم الأدلة) كقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ٥ المائدة الآية ٤٩ ولم يفصل بين الحاضر والغائب

قوله (قال جمع) تبرأ منه لما يأتي أن أبا سفيان المقضى عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع أن شرط القضاء على الغائب أن يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة

قوله (لهند الخ) قال لها ذلك لما شكت له من شح زوجها م ر وكانت بمكة أي بعد فتحها لما حضرت للمبايعة وذكر صلى الله عليه وسلم فيها قوله تعالى ﴿ ولا يسرقن ﴾ ٦٠ الممتحنة الآية ١٢ فشكت هند ذلك

قوله (لكن قال في شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بأنه لم يحلفها أي ومن شرط القضاء على الغائب تحليف خصمه يمين الاستظهار كما سيأتي ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على ميت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب شرح م ر

قوله (ولم يكن متواريا ولا متعززا) فالحق حينئذ أنه من باب الفتوى والملازمة في قول الجمع لو كان فتوى لقال لك أن تأخذي الخ ممنوعة إذ يجوز أن يكون فتوى ويقول خذي كما أفاده ح ل

قوله (من حد) كحد شرب خمر وزنا اعترف بهما عند القاضي الكاتب أو قامت بينة عليه ثم هرب زي

قوله (إن كان للمدعي حجة) شاملة للشاهد واليمين فيقضى بهما على الغائب

." (١)

"وما قاله البلقيني هو المعتمد زي بزيادة

قوله (وعوض) لو قال ونجوم ليشمل المال والوقت لكان أولى ق ل على التحرير

قوله (لا من مكره) ينبغي أن محله ما لم يكره بحق كأن نذر كتابته فأكره على ذلك فإنها تصح حينئذ لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر إن كان النذر مقيدا من معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمان قليل فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز إكراهه عليه لأنه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح

قوله (والعقود لا توقف) أي التي يشترط فيها اتصال القبول بالإيجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية فإنها توقف كما تقدم ح ل ملخصا

قوله (وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكاتب من إطلاق المصدر على اسم المفعول لأجل قوله محسوبة من الثلث لأن المحسوب إنما هو المكاتب أي قيمته لا العقد ففي الكلام بعد هذا التأويل تقدير مضاف أو يقدر مضاف فقط أي ومتعلق كتابة مريض أو يقدر في قوله محسوبة أي محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيمته

قوله (وإن كاتبه بمثل قيمته) ولا ينظر إليها وقت الكتابة لأن حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال أن السيد يضيعها في مصالحه

قوله (لأن كسبه له) أي للسيد وقد جعله للعبد بكتابته ا هـ عبد البر وعبارة م ر لأن كسبه ملك للسيد ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٦٠/٤

ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى أن الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل أنه لما فوت على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث

قوله (مما) أي من النجوم ح ل

قوله (أداه الرقيق) أي قبل الموت

قوله (ففي ثلثيه) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجميع

قوله (فإذا أدى) أي بعد موت السيد ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لأن كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت سم بالمعنى

قوله (حصته) أي الثلث

قوله (وهو من زيادتي) قد يقال الأصل عبر بما يغني عنه وهو إطلاق التصرف لأنه يلزم منه الاختيار فكيف يكون من زيادته

قوله (وعدم صبا وجنون) هلا قال وتكليف كما قال أصله مع أنه أخصر وأجيب بأنه إنما عبر بذلك ليشمل السكران إذ هو غير مكلف

وعبارة الأصل تخرجه مع أن الغرض إدخاله كما أفاده الشارح

قوله (كالمؤجر الخ) ظاهره وإن قصرت المدة ويوجه بأنه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش على م ر

قوله (ككاتبتك) ولا بد من إضافتها للجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم يصح ع ش

قوله (مع قوله إذا أديته إلخ) لأن لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله إذا أديته الخ

والمراد بالقول في كلامه ما يشمل النفسي لأجل قوله أو نية لأن النية لا تسمى قولا لفظيا ولا يتقيد بما ذكره بل مثله فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ شرح م ر

قوله (أو نية) أي عند وجود جزء من الصيغة ع ش

وهذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فإذا أديته فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره س ل

لأن المغلب فيها التعليق والصفات المعلق بها لا تحصل بالنية عميرة سم

قوله (وقبولا) أي فورا ع ش

." (١)

"وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم إمكان رده فهو كتلف مبيع ببيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة

قوله (وتكسير) الواو بمعنى أو وكذا قوله وأجل

قوله (وأجل) انظر تصويره إذ الفرض أن السيد قبض النجوم والقيمة لا تكون إلا حالة س ل وتوضيح ذلك أن ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون إلا حالا وما يرجع به المكاتب إن كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهي لا توصف بحلول ولا تأجيل وإن كان بدله فهو لا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأن مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة فهي شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة كما في ع ش ولكن الأصح أن التقاص لا يكون إلا في الحالين بخلاف المؤجل إلا إذا أدى إلى العتق ويجاب أيضا بتصويره بما إذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بأن قيم المتلفات مؤجلة

قوله (أولى من قوله فإن تجانسا) لأنه يوهم أن اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك ع ش

قوله (بقدره) الباء بمعنى في وفي كلامه مضاف مقدر أي في مقابلة قدره من الآخر ومن ابتدائية فيشمل ما إذا كانا متساويين أو أحدهما أقل شيخنا

قوله (فلا تقاص) لأنهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلي قال سم فإن قلت ما صورة التقاص في المثليين في الكتابة فإن السيد يرجع عليه بقيمته قلت من صوره أن تكون النجوم برا مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه

وانظر أيضا ما صورة التقاص في المتقومين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنما مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبلها فاندفع ما يقال إن التقاص في المتقومين

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٤٢٨

لا يتأتى هنا حتى ينفيه لأن قيمة العبد لا تكون إلا من نقد البلد وبدل المتلف إن كان قيمة فكذلك وإن كان مثلا فمقابلة قيمة العبد تأمل

قوله (ففيهما تفصيل) المعتمد حصول التقاص في المثليين في الكتابة فقط لا في غيرها وهذا هو المراد بالتفصيل ع ش

وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوف الشارع إليه

قوله (فإن فسخها أي الفاسدة) ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب بنفسه أو امتنع أو غاب كما مر ولعله إنما قصره على الفاسدة لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب ع ش

قوله (أشهد) أي ندبا م ر

ويدل عليه ما بعده

قوله (وجعل إنكاره الخ) أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب إذا عجز نفسه خير سيده بين الصبر والفسخ

ومن ثم عبر هنا بقوله جعل إنكاره تعجيزا ولم يقل فسخا ع ش على م ر

قوله (تعجيزا منه) ومحله إن تعمد ولم يكن عذر حج

قوله (وعتقت) ليس بقيد فلا حاجة لذكره لأن قوله كاتبتك وأديت المال يلزم منه عتقه ومن ثم أسقطه حج وم ر ح ل

قوله (في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدى في كل نجم زي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأوقات أو ما يؤدي كل نجم ا هـ

وقوله أي في مقدار الخ لو جعله تفسيرا لعددها الآتي وفسر القدر بقدرها كلها لكان مناسبا

وعلى كلام زي يفسر قوله وعددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد

قوله (كجنسها الخ) عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل

قوله (أو عددها) كأن يقول العبد كاتبتني على اثني عشر دينارا في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد بل كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة

قوله (أو قدر أجلها) أي في قدر

". (١)

"نقص الضعيف عنه بل لا يكون إلا زائدا عليه نعم من دورها ثلاثون فأقل يلزم من الثالث الثاني لأنه إذا كان الضعيف خمسة عشر لزم أن يكون القوي خمسة عشر فأقل فالواجب ذكر شرطين فقط أقل القوي مطلقا ثم إن كان الدور أكثر من ثلاثين ضم إليه أكثر القوي فقط إذ **يلزم منه** أن يكون الضعيف حينئذ خمسة عشر فأكثر وإن كان دونها ضم إليه أحدهما لأنه **يلزم منه** الآخر فلا حاجة إلى شرط ثالث بحال ا هـ قال في الإيعاب وقد يوجه ما جروا عليه بأن الثاني والثالث اختلفا فيما يخرج بهما وأيضا فاعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وإن لزم من أحدهما الآخر في بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا لما بينهما من التلازم ا هـ م ر ا هـ ع ش قوله ولاء حال من الفاعل الذي هو الضعيف أي ولا نقص الضعيف حالة كونه متواليا عن أقل الطهر وهذا من باب تقييد النفي لا من باب نفي القيد وإن كان هو الغالب لأنه لا يصح هنا فهو عبارة عن قولهم النفي داخل على المقيد وإن كان خلاف الغالب ا هـ شيخنا قوله بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة أي إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة أيام أسود ثم عشرة أحمر مثلا وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه ا هـ ز ي قوله متصلة المراد باتصالها أن لا يتخللها قوي ولو تخللها نقاء ا هـ شيخنا قوله أو لا مميزة لا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف ا هـ شيخنا قوله لكن فقدت شرطا مما ذكر قال شيخنا في شرح الإرشاد كأن رأت القوي دون أقله كنصف يوم أسود أو فوق أكثره كستة عشر أسود ثم أطبقت الحمرة فيهما أو الضعيف دون خمسة عشر كأن رأت الأسود يوما وليلة ثم الأحمر أربعة عشر ثم عاد الأسود ا هـ انتهى سم قوله فحيضها يوم وليلة أي من كل شهر كما يؤخذ مما بعده ا هـ برماوي قوله أيضا فحيضها يوم وليلة أي لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن فيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين إلا." (٢)

"عندي ثمانية عشر بإثبات الهاء ا هـ فلم يفرق في ثبوت الألف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لأن كلام ابن قتيبة في حذف الألف خطأ ولا **يلزم منه** حذفها من اللفظ وكلام المصباح إنما هو فيما ينطق به فيها من الحروف ا هـ ع ش على م ر قوله صح الثاني والثالث أي لأنا إذا فرضنا أن السادس عشر الذي طرأ فيه الحيض في شهر ربيع الأول يلزم أن يكون الحيض الذي قبله طرأ في سادس عشر صفر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٤٤٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٧٣١

وحينئذ يستمر إلى السادس عشر وهو اليوم الأول من ربيع الأول فيفسد الأول منه وقوله صح السادس عشر والثالث أي وفسد الأولان من الثمانية عشر والأخيران منها لأن الأولين واقعان في حيض الشهر السابق والأخيرين واقعان في حيض الشهر اللاحق ا هـ عزيزي قوله ويحصل اليومان أيضا إلخ ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده ا هـ شرح م ر وحاصل ما ذكره الشارح في كيفية قضاء اليومين ست كيفيات خمسة فيما إذا قضت اليومين معا وواحدة فيما إذا قضت كل واحد منهما على حدته والخمسة الأولى قسمان قسم تصوم فيه خمسة أيام وليس فيه إلا صورة وقسم تصوم فيه ستة وفيه أربع صور قوله واثنين وسطها أي ليسا متصلين باليومين الأولين ولا باليومين الأخيرين سواء والتي بينهما في أنفسهما أو فرقت بينهما ا هـ ع ش على م ر قوله ويمكن قضاء يوم بصوم يوم إلخ تنبيه سكت المصنف عن قضاء الصلاة ففيه إشعار بعدم وجوبه ومشى على ذلك العلامة الخطيب ووجهه بأنها إن كانت في طهر فلا قضاء أو في حيض فكذلك واعتمده العلامة الزيادي كالعلامة الرملي وولده وذكر الشيخان أن المرأة إذا كانت في طهر امتنع اقتداؤها بالمتحيرة لأنه يلزمها الإعادة فعلم أنه يلزمها القضاء واعتمده العلامة الشبشيري وفي كيفية القضاء طرق تطلب من المطولات ا هـ برماوي وقد تقدم بسطه في." (١)

"أذانه لتأدية الشعائر كره أن يكون لمثله فتدبر انتهت وأما غير الأذان والإقامة من بقية الأذكار فلا يكره للمحدث لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له فبقية الأذكار أولى وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب ا هـ وسيأتي أنه لا يكره إجابة الحائض والنفساء للمؤذن ا هـ سم على حج ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا ومحدث أي وإن أذن لنفسه كما هو ظاهر كلامهم وإن عللنا بأنه داع إلى الصلاة لأنه داع ولو لنفسه ا هـ سم قوله لغلظ الجنابة أي ولأن ما يحتاج إليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث ويكفي أذان الجنب بمسجد ومع كشف العورة لأن التحريم لمعنى خارج ا هـ برماوي قوله لقربها من الصلاة يؤخذ من هذه العلة أن إقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب وهو المعتمد خلافا للإسنوي حيث قال بتساويهما ا هـ ح ل و ع ش على م ر قوله أي مجموعهما إلخ ضعيف والمعتمد أن الأذان وحده أفضل من الإمامة وعبارة شرح م ر والأصح أن الأذان أفضل من الإمامة وإن انضم إليها الإقامة سواء قام الإمام بحقوق الإمامة أو لا وسواء انضم إلى الأذان الإقامة أو لا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٧٥٤

خلافا للمصنف في نكت التنبيه وإنما واظب ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والخلفاء بعده على الإمامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لأذنت وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابراء المعسر وإنظاره فإن الأول سنة والثاني فرض على أن مرجوحية الإمامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وأيضا فالجماعة ليست خاصة بالإمام لأنها قدر مشترك بين الإمام والمأموم وشمل كلام المصنف إمامة الجمعة فالأذان أفضل منها أيضا ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها **ويلزم منه** تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأولى ويسن للمتأهل أن يجمع بين الأذان والإقامة." (١)

"انتهت قوله خلاف ما ذكراه وهو أنه متى سهل عليه الاستقبال ولو في السلام وجب ومما ذكرا أنه لا يجب إلا التوجه في التحرم إن سهل ولا يجب التوجه في غيره وإن سهل ا هـ شيخنا قوله ولا ينحرف إلا لقبلة راجع لقوله وإلا فلا المفروض في الراكب لكنه لا يختص به فكان الأنسب تأخيره عن الماشي ليرجع له أيضا وقوله ويكفيه إيماء إلخ راجع أيضا لقوله وإلا فلا ا هـ شيخنا ولا ناهية وعدل إليه عن قول الأصل ويحرم انحرافه لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة إذ الشيء قد يحرم مع الصحة بخلاف النهي فإن الأصل في مخالفته الفساد وقد يقال الحرمة أيضا **يلزم منها** أن يكون هناك نهي فما حكمة العدول ويمكن الجواب بأن هذا أخصر أو يقال فرق بين دلالة المطابقة ودلالة الالتزام لكن عبارة المصنف تحتمل الكراهة وعدم السنية والبطلان فكل منهما ليست نصا في البطلان ا هـ برماوي قوله عن صوب طريقه إنما يحرم ذلك مع مضيه في الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم لأن له تركها ويجوز ركوب الدابة مقلوبا بالجهة القبلة لكن لا يكلفه ا هـ برماوي قوله إلا لقبلة أي ولو كانت خلف ظهره فيصلي صوب مقصده وإن كان لمقصده طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة وسهولة وسلك ذلك الطريق لا لغرض لتوسعهم في النفل ا هـ ح ل قوله أيضا إلا لقبلة أي ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لأنها الأصل وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للأذرعي لكونه وصلة للأصل إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو على الرجوع إلى وطنه فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته وإنما تكون الأولى قبلته ما لم تتغير

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠١/٢

العزيمة ا هـ شرح م ر قوله أو جمحت دابته ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان ا هـ وأوجهما البطلان ا هـ شرح الروض ا هـ." (١)

"وللنووي فيه أشكال الخ كما يظهر بالتأمل فيها وإن كان سياقه يوهم أن ما في شرح الروض غير ما هنا تأمل قوله وأجاب عنه الشافعي الخ لم ينتج هذا الجواب المدعي وهو تقديم الأفقه بالصلاة لجواز أن يكون الأفقه اللازم للأقرأ أفقه بغير الصلاة لكون ما حفظه من القرآن متعلقا بغيرها ا هـ ح ل ووجه أخذ تقديم الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم بالسنة الورع ا هـ شرح التحرير وهذا التأويل الذي في هذا والذي في الأقرأ بالنسبة للعصر الأول وانظر أخذ تقديم الأفقه الغير القارئ في عصرنا على القارئ الغير الأفقه من الخبر وانظر أيضا أخذ تقديم الأورع الغير العالم بالسنة على الأقدم هجرة منه ا هـ شيخنا قوله كانوا يتفقهون أي يتفهمون كل شيء قرؤه من القرآن وفيه أن المعتبر إنما هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا **يلزم منه** أن معنى الآيات يتعلق بالصلاة ا هـ شيخنا قوله أيضا كانوا يتفقهون مع القراءة أي يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالفقه لازم ا هـ ح ل فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ا هـ شيخنا قوله وللنووي فيه أي الحديث أشكال الخ والأشكال إن قوله فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه أي لأن علم السنة هو الفقه والجواب أنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه لكن في القرآن فمتى استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإن زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا أن الصدر الأول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الأول يقدم الأول ا هـ ح ل وقوله ذكرته مع جوابه في شرح الروض عبارته قال النووي لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا ا هـ وقد يجاب بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر." (٢)

"المعتمد ا هـ برماوي وعبارة ع ش على م ر وأظن م ر قرر أنه لو كان المأموم إذا وقف على يمين الإمام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار ا هـ سم على المنهج لكن سيأتي له في قوله وافضل كل صف الخ ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية أفعاله ا هـ قوله عن ابن عباس هو عبد الله والفضل شقيقه وأمهما لبابة بنت الحرث وفي ع ش على المواهب ما

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٣٣/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٧٧/٢

نصه وأم الفضل لبابة بنت الحرث الكبرى ولدت للعباس عبد الله وعبيدا وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبدا وأم حبيب وأما كثير بن العباس فالأصح أن أمه رومية وأما أخت أم الفضل لبابة الصغرى فهي أم خالد بن الوليد وفي إسلامها نظر قاله ابن عبد البر وقال ابن سعد أسلمت وبايعت ا هـ قوله يصلي من الليل أي في الليل أي يصلي نفلا لا تشرع فيه الجماعة وأقر ابن عباس على الاقتداء به لبيان الجواز ا هـ ع ش على م ر قوله فأخذ برأسي لعله بحسب ما اتفق له ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وغلا فتحويل الإمام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بأيدينا الخ أو أنه لما كان صغيرا وهو **يلزم منه** قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو أن ذلك خصوصية له ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره ا هـ ع ش على م ر ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها أن وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثل الإمام في إرشاد غيره ولو الإمام ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل وفي المجموع والتحقيق أنه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحول إلى اليمين وإلا فيحوله الإمام ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب وان اقتضى كلام المهذب اختصاصه به ا هـ شرح م ر قوله ويتأخر قليلا أي عرفا ا هـ شرح م ر ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود ا هـ ع ش عليه قوله أيضا وإن يتأخر." (١)

"بالأكثر أن يزيد على الثلاثة ببعض الرابع لا بتمامه أما لو سبقه بالثلاثة وبجميع الرابع فلا يتبعه فيما هو فيه بل تبطل صلاته وعبارة شرح م ر والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والإمام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس أي بأن لم يقصد موافقة الإمام في القيام الذي صار إليه فيه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ في الحاشية وقضيته أنه لا بد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاثة أبداها الشهاب ابن قاسم في حاشية المنهج والثاني أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذي استظهره أنه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الآتي قريبا وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها يؤيد ما قاله شيخنا إلا أن يقال أنه لا يقتضي وجوب القصد وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٧٩٨

حكمه ما ذكر وما استظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة التي ذكرها ا هـ قوله إلا والإمام قائم أي متلبس بالقيام أي وصل إلى محل تجزئ فيه القراءة كما في شرح م ر وقبل ذلك له أن يجري على صلاة نفسه وأن شرع الإمام في القيام ما دام لم يصل إلى حد تجزئ فيه القراءة فلو أسقط قوله من السجود لكان أولى كما قاله ق ل علي الخطيب وعبارة البرماوي قوله إلا والإمام قائم أي متلبس بالقيام بأن وصل إلى محل تجزئ فيه القراءة انتهت قوله أيضا إلا والإمام قائم من السجود إلخ فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه ا هـ شيخنا في شرح." (١)

"إنما يتجه إن سمع النداء منها لأن غايته أنه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو إنما تلزمه بغيرها إذا سمع نداءها بشروطه ا هـ حج ا هـ سلطان قوله وهو الأصح معتمد وقوله وقال العراقيون إلخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووي في الروضة وقوله وقال أي النووي في الروضة والاختيار إلخ وهذا الاختيار ضعيف أيضا ا هـ شيخنا وهو مأخوذ من ش م ر قوله أيضا وهو الأصح هذا من كلام النووي فحينئذ لا يلائم قوله الآتي والاختيار التوسط إلا أن يحمل على الاختيار من جهة ظهور الدليل ا هـ شيخنا ح ف قوله قد ينشط بفتح الشين في المضارع وبكسرها في الماضي من باب علم يعلم كما في المختار والقاموس وفي المصباح أنه بفتح الشين في الماضي وبكسرها في المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هذا يكون فيه لغتان ا هـ شيخنا ح ف قوله ولصحتها إلخ لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها تأمل قوله مع شرط غيرها هو مفرد مضاف فيعم أي مع كل شرط من شروط غيرها ا هـ ع ش قوله مع خبر صلوا إلخ دفع به ما يقال إن الاتباع إنما يدل على جواز فعلها في وقت الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها في غيره ا هـ ع ش قوله أو شك في ذلك المراد به حقيقته وهو استواء الطرفين ويعلم منه بالأولى ظن ضيقه ويجوز أن يراد به غير الطرف الراجح في البقاء فتدخل هذه الصورة فيه منطوقا وأما حمله على مطلق التردد فلا يصح لشموله حينئذ مسألة سعة الوقت كما لا يخفى تأمل ا هـ شوبري ولو بان في حال الشك اتساع الوقت ينبغي أن تجب الجمعة لأنه بان بقاء وقتها وبقاء لزومها وأن تبطل الظهر أو تنقلب نفلا ويسلم من ركعتين إلا أن يكون التشاغل بالسلام ونحوه مفوتا للجمعة فليتأمل ولعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فإن ظن البقاء فتبقى الجمعة فرع قال أصلي الجمعة إن أدركت

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٩٦

الوقت وإلا فظهرا صح كما في نيته صوم الثلاثين من رمضان إن كان منه وذلك لأنه تصريح بمقتضى الحال فيجب أن لا يضر وصورة المسألة أنه." (١)

"صلاة الإمام أي يلزمه ذلك كما صرح به غيره كالعباب وأقول ينبغي أن يكون المراد بلزوم مراعاة نظم الإمام اجتناب ما يخل بنظم صلاتهم مما يمتنع عليهم لو كانوا منفردين ويقتضي بطلان صلاتهم كما لو استخلف من في الثانية في أولاهم فنقول يمتنع عليه أن يجلس لتشهده الأول بعد هذه الثانية لأنه **يلزم منه** أن يجلسوا للتشهد الأول بعد أولاهم وذلك ممتنع مبطل للصلاة بخلاف ما لو كان الخليفة." (٢)

"كضمان قيمة الشاة من أربعين مثلا وإنما المراد به إخراج ما كان يخرجه قبل التلف ا هـ ز ي وسم قوله بخلاف ما لو أتلفه أي أو تمكن من دفع المتلفات عنه ولم يفعل ا هـ شوبري قوله وله ولو بوكيله أداؤها إلخ أي وله مع الأداء بنفسه في المالين التوكيل فيه لأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع له كما في المحرر وذكر البغوي مثله في الصبي وسكت عن الكافر ا هـ شرح م ر وعبارته مع المتن في محل آخر وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح وعليه لو نوى الوكيل وحده لم يكف إن لم يفوض إليه الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبي أو مجنون ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا انتهت وكتب عليه ع ش قوله لا كافر وصبي أي غير مميز ومفهومه الجواز من المميز لكن قال سم على حج قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه إنه الأوجه ولا نقل فيه عن الرملي شيئا على عادته والأقرب ما أفهمه كلام حج من الجواز لأن المميز من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته لكن عبارة ز ي قيدها الأذرعي بمن هو أهل لها بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا وكافرا كما اعتمده شيخنا م ر ولا رقيقا ا هـ أقول يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا وقد يجاب بأن ما سبق في صحة التوكيل في الدفع ولا **يلزم منه** التفويض في النية وعليه فينوي المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر ا هـ ما كتبه ع ش ورأيت في خط شيخنا الأشبولي بهامش م ر قوله لا كافر انظر هذا مع تصريحهم بأن النية هنا للتمييز

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٥٨/٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٠٤/٣

وتقدم في زكاة الفطر أن الكافر المخرج عن غيره تصح نيته لأنها للتمييز ولعلهم اغتفروا ذلك هناك للضرورة ولا ضرورة هنا لنية الشخص عن غيره ا هـ قوله فيجب أداؤها له." (١)

"اعتكاف عشرة أيام ولم يقيد بتتابع فاعتكف يومين ثم ارتد يوما ثم أسلم فإنه يبني على اليومين وقوله كتتابعه **ويلزم منه** قطع أصل الاعتكاف كما لو كانت العشرة في المثال متتابعة فإنه يستأنف العشرة بعد إسلامه فيلزم من قطع التتابع قطع الاعتكاف ولا عكس ا هـ شيخنا لكن تفسير القطع بما ترى فيه قصور إذ لا يشمل المطلق فالأولى تفسير القطع بقطع استمراره سواء كان مقيدا أو مطلقا تأمل قوله وسكر أي بتعد ومثله الجنون بتعد أما كل منهما بلا تعد فلا يقطع ا هـ شيخنا وعبارة شرح م ر وسكر بتعد أما غير المتعدي به فيشبه كما قال الأذرعي أنه كالمغمى عليه انتهت وانظر هل يأتي هذا التفصيل في الإغماء أو يقال إنه لا يقطع مطلقا وما الفرق تأمل وفي ق ل على الجلال ما يقتضي جريان التفصيل المذكور فيه قوله بخلاف ما لا تخلو عنه الظاهر أن هذه الصورة تضم لقول المتن لا غير مفطرة إلخ في أن كلا يقطع الاعتكاف دون التتابع تأمل وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا إذ هي غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بأنه متى زاد من الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لأن ذلك الغالب قد ينخرم ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين يوما مع أنه يمكن إيقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها وإن وسعه ولا نظر للفرق بينهما بأن طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لأنهم توسعوا هنا في الأعذار بما يقتضي أن مجرد إمكان طروء الحيض عذر في عدم الانقطاع فتبني على ما سبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها ا." (٢)

"وهو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة ا هـ برماوي قوله أي أخذه دفعا لما قيل إن الاستدلال إنما يتم إذا أريد بالصيد في الآية المصدر والذي يقتضيه السياق أنه المصاد فيكون المراد تحريم أكله إذ لا بد من إضمار وإضمار أكله وأخذه معا يمتنع لأن مثل هذا لا عموم له فتعين البعض وهو الأكل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٢٩١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٤٩٥

والإضمار يلزم منه تحريم الاصطياد ا هـ برماوي وعبارة حج أي التعرض له ولجميع أجزائه انتهت قوله بخلاف غير المأكول أي وبخلاف ما شك في توحشه أو أكله أو في توحش أو أكل أحد أصوله نعم يندب فداؤه ا هـ شرح م ر أي بمثله إن كان له مثل وإلا فبقيمته على ما يأتي ا هـ ع ش عليه قوله وإن كان بريا وحشيا وحرم أبو حنيفة التعرض للوحشي غير المأكول ا هـ برماوي قوله بل منه ما فيه أذى إلخ عبارة شرح م ر وغير المأكول منه ما هو مؤذ طبعا يندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح أمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وألحق بها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ومنه القمل فيندب قتله ولا يكره تنحية قمل على بدن محرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر فإن قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا إن لم يكن في مسجد وهو كذلك وكالقمل الصبيان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كخنافس جعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف المسمى بعصفور الجنة والضفدع والقرد والهدهد أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الإحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي وكذا بالإحراق إن تعين طريقا لدفعه انتهت وقوله فيكره قتله قضيته جواز قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر." (١)

"ووجه ذلك أنه نص على أن الأثر قد يكون للأجنبي ويلزم منه أن يكون الخيار له لأنهما على المعتمد متلازمان متى شرط أحدهما لأحد تبعه الآخر فيفيد أنه لا ينفرد أحدهما بالخيار دون الأثر وقرينة هذا ظاهر قوله وليس لشارطه للأجنبي خيار وحينئذ تكون صور." (٢)

"أخرى لأنه الذي لا يدخل في بيع الأرض ا هـ ح ل قوله فإن علمه إلى قوله فلا خيار ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بأن له الخيار إذا باع الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال ا هـ ع ش على م ر قوله كأن تركه البائع له وهو إعراض لا تمليك أخذا مما سيأتي في الحجارة ا هـ زيادي وعليه فيصح رجوعه فيه ومعنى قوله وعليه القبول أنه لا يصح فسخه حينئذ وليس المراد أنه يجب عليه القبول لفظا لأنه إعراض لا تمليك

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٧٠/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٨٧/٥

ا هـ شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال قوله وعليه القبول بمعنى سقوط خياره لأن تركه إعراض لا تمليك إلا إن وقع بصيغة تمليك وأمكن وإذا عاد فيه عاد الخيار ا هـ قوله وصح قبضها مشغولة أي القبض المفيد للتصرف **ويلزم منه** الناقل للضمان فكان عليه في التفريع أن يقول فيصح تصرف المشتري فيها وأما تفريعه نقل الضمان فلا **يلزم منه** صحة التصرف قوله وفارق نظيره في الأمتعة إلخ قال الإمام وهل يتخير أيضا إذا جهل أن في الدار أمتعة يحتاج نقلها إلى مدة لها أجرة قيل نعم وقيل لا لأنها لا تخلو عن الأمتعة غالبا ا هـ والذي يتجه الأول ولا نسلم غلبة وجود أمتعة بقيد كون نقلها يحتاج إلى مضي زمن له أجرة ا هـ شوبري قوله متأت في الحال أي شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا والأمتعة كثيرة ا هـ ق ل على الجلال قوله ولا أجرة له مدة بقائه ولا أجرة أيضا مدة تفريغ الأرض منه ولو بعد القبض بخلاف ما سيأتي في الأحجار لأنها تابعة لمدة بقائه ا هـ شرح م ر قوله مدة بقائه وكذا مدة التفريغ أيضا خلافا للشارح في شرح الروض ا هـ سم وقوله مدة التفريغ أي الواقع قبل القبض أخذا من قول الشارح لأنه رضي بتلف المنفعة إلخ ومن قول المصنف الآتي وكذا أجرة مدة التفريغ قبل قبض لكن إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل القبض وما بعده قال سم نقلا عن الناشري والجواب أنه قد يتخيل بينهما فرق وهو أن المشتري." (١)

"أن الأردأ عيبا لا يصح وكان وجهه أنه لما منع فيه الرديء منع فيه الأردأ ا هـ ح ل قوله إذا تقرر ذلك أي ما ذكر من الشرطين الأخيرين فهذا مفرع عليهما كما يدل عليه كلامه في شرح البهجة ا هـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله إذا تقرر ذلك أي معرفة الأوصاف وذكرها في العقد إلخ فيصح إلخ وليس المراد باسم الإشارة جميع الشروط المتقدمة كما لا يخفى إذ حلول رأس المال وتسليمه وبيان المحل والقدرة ونحوها لا يتفرع عليه ما ذكر تأمل وفي الرشيدي ما نصه تفريع على اشتراط معرفة الأوصاف إذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه وفي ع ش قوله إذا تقرر ذلك أي صحة السلم فيما عرفت صفاته على الوجه السابق وذكرت في العقد كذلك ويحتمل رجوعه لجميع ما مر من الشروط ولا يرد أن من جملة ما تقرر حلول رأس المال وقبضه في المجلس ولا يتفرع عليهما صحته فيما ذكر لأنا نقول هو على هذا تفريع على المجموع ولا **يلزم منه** أن كل واحد من الأجزاء سبب لما يتفرع عليه ا هـ قوله فيصح في منضبط قال شيخنا والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء وفيه أن العاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعسل وكل من اللبن والإنفحة والملح والذي ينبغي أن المراد بالانضباط أنه لو زاد أو نقص أفسد وهذا واضح على ما فيه في الجبن والأقط دون الخل والشهد ا هـ ح ل قوله في منضبط وإن اختلط فيشترط علم

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٨/٦

العاقدين بكل من أجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن ا هـ حج ا هـ شوبري ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه ويظهر الاكتفاء بالظن في المختلط خلقة ومفهومه أن ما كان اختلاطه بالصنعة لا يكتفى فيه بالظن قال الرافعي المختلطات أربعة أقسام الأول المختلط المقصود الأركان ولا ينضبط أي كالهريسة والغالية الثاني هذا إلا أنه ينضبط كالعتابي الثالث أن يكون المقصود واحدا والباقي من مصلحته كالجبن الذي فيه الملح الرابع الخلقي كالشهد ا هـ شوبري قوله مقصود أو غيره فالمنضبط قسمان قسم." (١)

"الجاني تأمل وعبارة م ر لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجناية ا هـ قوله وتقديم الدين إلخ وأراد على قول المتن ولا يمنع إرثا وحاصل الإيراد أن مقتضى الآية أن الدين يمنع حيث قيد فيها بقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين فظاهره أن الورثة لا يملكون التركة إلا بعد إخراج الدين والوصية وهذا ينافي المدعى هنا وحاصل الجواب الذي أشار إليه أن التقديم في الآية من حيث القسمة والإخراج لا من حيث الاستحقاق أي أنه عند القسمة والتصرف في التركة يجب تقديم إخراج الدين على أخذ الوارث حصته وهذا لا ينافي أنه استحق التركة من حيث الموت فقوله لإخراجه من أصل التركة علة لقوله لا يمنع ذلك متقدمة عليه وأصل الكلام وتقديم الدين على التركة في قوله تعالى إلخ لا يمنع ذلك أي ملك الوارث لها لإخراجه من أصل التركة أي لكون التقديم من حيث الإخراج والقسمة لا من حيث الاستحقاق تأمل قوله فلا يتعلق بزوائدها ظاهره ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فما زاد عن قيمتها مهزولة اختص به الورثة ا هـ ع ش م ر فرع التركة نقدها وعينها ودينها شائع بين الورثة فليس لبعضهم الاستقلال بشيء دون قسمة معتبرة حتى لو قبض بعضهم شيئا من الدين لم يختص به وإن قصد المدين الأداء عن حصته فقط ومن حيل الاستقلال أن يحيل بعض الورثة دائنه على قدر حصته من دين التركة فإذا وفى مدين التركة المحتال عن الحوالة اختص بحصتها ولم يشارك فيها الوارث الآخر فرع ينتقل الدين للوارث بصفته كالرهن لكن لا يلزم الراهن الرضا بوضع الرهن تحت يد الوارث لأن رضاه بيد المورث لا **يلزم منه** رضاه بيد الوارث ا هـ سم فرع لو مات عن زرع لم يسنبل هل يكون الحب من التركة أو للورثة الأقرب كما قاله الأذرعي الثاني ثم قال فلو برزت السنابل ثم مات وصارت حبا فهذا موضع تأمل ا هـ وإلا وجه ما فصله بعضهم أن الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها وفصل الحكم في." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/١٧٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٣٧٨

"دفع ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلي أو يشوي لأنه غير معتاد فلا يضمن ا هـ م ر ا هـ سم على حج أي فيجب عليه الدفع متى أعلمها وإن لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع ذلك إلا بالثمن فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به حج ويؤخذ من قوله فإن امتنعت من بذل الثمن أنها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها وإن لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن وقضيته أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاوز وإن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال م ر إنه قضية كلامهم ولا شك أنه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الإسراج بما هو نجس وإن أدى إلى ما ذكر وقد التزمه م ر تارة وتوقف أخرى فيما **يلزم منه** تلويث المسجد فليحرر ا هـ سم على منهج ا هـ أقول وحيث استند إلى مقتضى إطلاقهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف ا هـ ع ش على م ر قوله أو حش هو بيت الخلاء وهو بفتح الحاء وضمها ا هـ مختار ا هـ ع ش قوله فاختل به جدار داره الظاهر أنه راجع إلى قوله وإن أدى إلى ضرر جاره وقوله أو تغير بما في الحش ماء بئره أي الجار راجع لقوله أو إتلاف مال لأن تغير الماء بالنجس يصيره متنجسا فهو تالف قوله فإن جاوزها ضمن أي ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا كأن شهد به خبيران ولهذا أفتى الوالد بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة ا هـ شرح م ر وقوله ولهذا أفتى الوالد إلخ وقد يشكل على قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن إلخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات في قولهم المذكور و إن لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد بين الناس." (١)

"كبني زيد فلا بد من قبول كل ويجب استيفاؤهم والتسوية بينهم والظاهر أن المراد بالانحصار هنا أن يتأتى قبوله ويتأتى استيفاؤه من غير مشقة وإن كان أكثر مما جعلوه محصورا في غير هذا المحل حتى لو قال أوصيت لهؤلاء أي لأهل هذه البلدة وكانوا ألفا لا بد من قبول كل ويجب استيفاؤهم والتسوية بينهم ا هـ ح ل قوله كأن قال إلخ وهذا كما لا يخفى لا يشمله قوله في موصى له معين وقوله فإنه يحتاج إلى ذلك أي للقبول لاقتضاء الصيغة له لأنه مخاطب بالوصية بخلاف الموصى بعتقه ليس مخاطبا بالوصية ا هـ ح ل قوله ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٤٥/٧

بأن سهل عدهم عادة تعين قبولهم ووجبت السوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم كما أفهمه قوله لزمت بالموت ودعوى أن عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم مردودة بأن المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن **ويلزم منه** تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبوله تعذره غالبا أو باعتبار ما من شأنه ا هـ شرح م ر قوله ولا تجب التسوية بينهم ولا يجوز إعطاء شيء للفقراء الذين هم من ورثة الموصي وعبارة شرح م ر ولو أوصى للفقراء بشيء امتنع على الوصي إعطاء شيء منه لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الأم وعبارة ع ش على م ر قوله ولا تجب التسوية بينهم منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الأزهر فيجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عدهم لأن أسماءهم مكتوبة مضبوطة فيما يظهر ويحتمل خلافه على ما يفهم من قوله بحيث يشق عادة استيعابهم وهو الأقرب عملا بمقتضى التعليل المذكور انتهت قوله كأن قال أعتقوا عني فلانا أي فيلزمهم إعتاقه والفوائد الحاصلة من حين الموت إلى الإعتاق للرقيق على الصحيح ا هـ ع ش قوله فإنه يحتاج إلى ذلك أي للقبول لاقتضاء الصيغة له أي للقبول لأنه مخاطب بالوصية بخلاف الموصى بعتقه ليس مخاطبا بالوصية ا هـ ح ل قوله." (١)

"ولو منه فيما يظهر وأنه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصيل إليه وعجزت عن الاقتراض أخذت وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام الغزالي وفتاوى المصنف من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا ما يمكن الوصول إليه أعطيت إلى الزوجة أو القريب بالفقر أو المسكنة ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها كما قاله الماوردي خلافا للقاضي ا هـ شرح م ر وقوله من أن الزوج أو البعض لو أعسر إلخ صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وإن كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه أن الفسخ لا **يلزم منه** استغناؤها وقضية ذلك أنه لو ترتب له عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها ولو فسخت أنها لا تعطى فليراجع الحكم ا هـ رشيدي قوله بنفقة قريب أي واجبة وهي نفقة الأصل والفرع فخرج بها النفقة المتبرع بها على غير الأصل والفرع فلا تمنع الفقر والمسكنة ا هـ من شرح م ر قوله بنفقة قريب فلو امتنع من دفعها له وكان لا يليق رفعه للحاكم عادة كان له الأخذ من الزكاة ا هـ ح ل قوله أو زوج ولو في عدة طلاق رجعي أو بائن وهي حامل كما قاله الماوردي ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا إذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لا تقدر على العود حالا لعذرها وإلا فمن سهم ابن السبيل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٦٢/٧

إذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية ا هـ شرح م ر قوله واشتغاله بنوافل فلو نذرها كالصوم كان له الأخذ وهل ولو نذر إتمامها وقد نقل الأذرعي عن فتاوى ابن البزدوي أنه لو نذر إتمام صوم الدهر وكان لا يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته كان له الأخذ حلبي قوله ولا مسكنه أي اللائق به وإن اعتاد السكنى بالأجرة لكن خالف شيخنا في ذلك ومثل المملوك موقوف يستحق السكنى فيه كالخلوة في المدرسة فإذا وجد مع المملوك موقوف لم يبق له المملوك قال بعضهم وهو في غاية البعد وإن قرر في خلوة المدرسة." (١)

"فيمن مات عن زوجة في منزله فشهدت بينة بأنه كان أقر بطلاقها ثلاثا قبل موته بسبعة أشهر فأقامت بينة بأنه أقر قبل موته أنها في عقد نكاحه من أنه لا تسمع دعواها وبينتها إلا إن ادعت نكاحا مفصلا ومنه أن تذكر أنها تحللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها مجرد إقراره لأن دعواها مجرد إقراره مجردة عن نفس الحق أي النكاح فلا تسمع على الأصح وبخلاف دعواها النكاح وأنه أقر بأنها في عصمته وعقد نكاحه ولم تفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لأنها لم تدع إقراره بما يبيح له نكاحها وإقراره بأنها في عصمة نكاحه لا يقتضي إرثها منه لاحتمال أمرين على السواء النكاح السابق **ويلزم منه** تكذيب البينة بإقراره بالثلاث ونكاح آخر أحدثاه بعد إمكان التحليل والإرث لا يثبت بالشك ا هـ والحاصل أنها حيث ادعت بأنه أقر بأنها في نكاحه بعد مضي إمكان التحليل من طلاقها الأول وأقامت بـينة بذلك قبلت وورثت وإلا فلا وعلى هذا يحمل قول المزجد اليمني وهو صاحب العباب تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة بين البينتين لإمكان زوال المانع الذي أثبتته الأولى بالتحليل بشرطه ا هـ ملخصا من شرح م ر قوله فلا نكاح ضعيف والمعتمد أنه يعمل بإقرارها دون إقرار وليها ا هـ ز ي وعبارة شرح م ر فإن وقعا معا قدم إقرارها كما رجحه البلقيني في تدريبه لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت قوله ومجبر به أي ما لم يسبق بإقرارها فكل من المسألتين تفيد الأخرى ا هـ شيخنا والعبرة في كونه مجبرا بحالة الإقرار فلو لم يكن مجبرا حالته كأن ادعى وهي ثيب أنه زوجها حين كانت بكرا فلا يقبل إقراره لعجزه عن الإنشاء حينئذ ا هـ شرح م ر قوله ومجبر به انظر لم لم يقيد في هذه كالتي قبلها بأن يقول لمصدقه ولم أر من الحواشي من تعرض لهذا التقييد نفيا ولا إثباتا ومثل المـتن في هذا الإطلاق شرح م ر وحج وحواشيهما وشرح الروض فليحرر المقام." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/١٤٦

"فيما سيأتي قوله وفي الصيغة لفظ إلخ واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي إلى نكاحي مع أن المرتجعة لم تخرج عن النكاح بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها وأجيب بأن المراد راجعتها إلى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة انتهت قوله أحق بردهن أي مستحقون فهو بمعنى أصل الفعل ا هـ ق ل على الجلال قوله وشرط فيه إلخ أي ولا يشترط في تحققه وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا ا هـ حج ا هـ س ل لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وظن المكلف ا هـ ز ي قوله المعلوم من كتاب النكاح أي حيث قال هناك وشرط في الزوج حل واختيار أي والمرتجع زوج هذا مراده وفيه أنه لا يلزم من اشتراط الاختيار في الزوج اشتراطه في المرتجع لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لكن الحكم مسلم ا هـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله المعلوم من كتاب النكاح يراجع وينظر وجه العلم من ذلك فإن المذكور ثم اختيار في الزوج أي ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تأمل انتهت قوله أهلية نكاح بنفسه أي سواء كان يعقد لنفسه أم لغيره فصح التفريع ا هـ شيخنا قوله فتصح رجعة سكران أي متعد وأما غيره فأقواله كلها لاغية ا هـ ع ش على م ر قوله لا مرتد والفرق بينه وبين المحرم مع أن في كل مانعا أن الردة تقطع النكاح فهي مانع قوي والإحرام لا يقطعه فهو ضعيف كلا مانع ا هـ شيخنا قوله وصبي ذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله على فسخ صدر عليه وقلنا إنه طلاق أو على ما لو حكم حنبلي بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفي الشيء إمكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك ا هـ شرح م ر قال سم على منهج وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو ظاهر قياس المجنون ا هـ أقول الظاهر أن له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وإن كان بائنا عند الحنبلي لأن الحكم بالصحة لا يستلزم." (١)

"يحترز عنه قوله ولم تحبل من وطئه قيد به ليكون مثالا للجنس فلو حبلت كانتا من جنسين وسيأتي ا هـ شيخنا والجنس المراد به هنا الأقراء أو الأشهر ولا يتأتى أن يلزمها عدتان من جنس هو الحمل إذ لا يدخل الحبل على حبل آخر كما عرفت مما سبق قوله بأنها المطلقة أو بالتحريم يمكن تعلقه بكل من عالم وجاهل وقوله وقرب عهده بالإسلام إلخ قيد في جهل التحريم ولا يحتاج له إلا في صورة البائن أما الرجعية فوطؤها شبهة مطلقا قوله لا عالما بذلك أي بالتحريم ويلزم منه العلم بأنها المطلقة ا هـ شيخنا وفي دعوى اللزوم نظر إذ قد يعلم أن وطء المطلقة حرام ولا يعلم أن هذه هي المطلقة فالأحسن أن يفسر اسم الإشارة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٤٩

بالمذكور من الأمرين قوله لا عالما بذلك أي أو جاهلا به غير معذور وقوله في بائن بخلافه في الرجعية فإن وطأه لها وطء شبهة ا هـ ح ل أي وإن كان عالما لشبهة خلاف أبي حنيفة القائل بأن الوطء يحصل الرجعة ا هـ قوله والبقية واقعة إلخ كان المقام للفاء قوله كما مر في الرجعة فلو راجع في البقية فالظاهر انقطاع العدة الثانية حتى لو طلقها بائنا لا يجب عليها إلا عدة هذا الطلاق الثاني لرجوعها للزوجية ا هـ ح ل وعبارة المؤلف في الرجعة متنا وشرحا ولو وطئ الزوج رجعية واستأنفت عدة من الفراغ من وطء بلا حمل راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والآخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما انتهت قوله كحمل وأقراء أي وكحمل وأشهر فهذه هي الباقية للكاف قوله وهي ممن تحيض أي زمن الحمل وهذا ليس بقيد بل لو كانت من ذوات الأشهر فالحكم كذلك وإنما قيد به ليصح كونه مثالا لقول المتن كحمل وإقراء والأحسن أن يفسر قوله وهي ممن تحيض بكونها من ذوات الحيض سواء حاضت في زمن الحمل أو لا ا هـ شيخنا وعبارة شرح م ر وهي ممن." (١)

"مرجح وأيضا قد علم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما **يلزم منها** في الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه أو يسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف." (٢)

"قوله وليس لها استقلال بفطم أي قبل الحولين أو بعدهما وقوله ولا إرضاع أي بعد الحولين ا هـ ع ش على م ر قوله فليس لأحدهما أي الأبوين ويتجه إلحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك ا هـ شرح م ر قوله ولا إرضاعه بعدهما لكن يسن عدم إرضاعه بعد الحولين اقتصارا على ما ورد إلا لحاجة ا هـ شرح م ر قوله إلا بتراض فإن تنازعا أجيب الطالب إلى إكمال الحولين إلا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الأم أو مرضها ولم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الغالب كما ذكره الأذرعي ولهما الزيادة على الحولين لما مر حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة ا هـ شرح م ر قوله ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه فلو كلفه ما لا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما إن تعين طريقا في خلاصه كما قيده الأذرعي وهل يجوز الحرث على الحمير الظاهر أنه إن لم يضره جاز وإلا فلا ا هـ وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٣٥/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٧١/٩

الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والإبل والحمير للحرث وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت إنا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد أنه معظم منافعها ولا **يلزم منه** منع غير ذلك قال الأذرعي والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا ا هـ شرح م ر قوله وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات أي بحيث لا يضر بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وإن لم يخش منه ذلك المحذور ا هـ حج ولعل الاحتمال الثاني أقرب وبقي ما لو رغب العبد في الأعمال." (١)

"الضمان لا يقال هو مستحق للإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لأنا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره ا هـ ع ش على م ر قوله وعذرت بشبهة قال في شرح الروض من نكاح فاسد أو غيره ا هـ وكتب شيخنا عليه ما ذكره الشارح في النكاح الفاسد مخالف لما نقله النووي في شرح المهذب في كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعي والأصحاب على أنه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وهي بكر لزمه مهر مثلها بكرا ولا يلزمه معه أرش البكارة وفرق بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فإنه لا **يلزم منه** الوطء انتهى ا هـ شوبري قوله فمهر مثل ثيبا وحكومة ولم تدخل الحكومة في المهر لأنه لاستيفاء منفعة البضع وهي لإزالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان ا هـ شرح م ر قوله وهي حرة أما لو كانت أمة فلا مهر لها لأنها بغي بل حكومة لفوات جزء من بدنها مملوك لسيدها ا هـ شرح م ر قوله وفي إزالة بطش لها في المصباح البطش الأخذ بعنف وبطشت اليد إذا عملت فهي باطشة ا هـ قوله وإزالة مشي ويمتحن من ادعى إزالة مشيه بأن يفجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية ا هـ س ل قوله بأن ضرب يديه إلخ هو صريح في أن بطش كل عضو مضمون بما يضمن به العضو من مقدر أو حكومة فراجعه ا هـ ق ل على الجلال قوله ولو كسر صلبه فيه ثلاث لغات ضم أوليه وفتحهما وضم فسكون ويقال صالب أيضا ا هـ ق ل على الجلال قوله فرع في اجتماع إلخ ترجم كأصله بفرع لأنه مبني على أصل سبق وهو وجوب الدية في إزالة الأطراف وإزالة المنافع ا هـ سم ويجتمع في الإنسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم مما مر ا هـ شرح م ر قوله من إزالة أطراف ولطائف

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٤٥٩

أي أعضاء ومعان من آدمي حي حقيقة ولو رقيقا ويجب في البهيمة قيمتها وقت الموت مع أرش أطرافها ولا يندرج الأرش في القيمة وفارقت الآدمي بأن فيه نوع تعبد ا هـ ق ل على الجلال." (١)

"سائر الأشياء ا هـ وكذا لو قال الشاهد أنا مجروح اكتفى به من غير تفصيل قال الشيخ عز الدين وينبغي أن يقتصر على جرح واحد ولا يعدد لأن الكفاية حاصلة بذلك ا هـ سم قوله الذي ليس مفسرا أي لعدم ذكر سببه قوله فإن قال المعدل تاب من سببه إلخ فيه أنه لا يكتفي بمجرد التوبة إذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح وإلا لم يحتج إلى ذلك كما في م ر وعبارة ح ل فإن قال المعدل تاب من سببه أي الجرح أي وقد مضت مدة الاستبراء فلا بد من ذكرها بأن يقول المعدل تاب من سبب الجرح من مدة كذا قالوا ولو جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل لكن إن مضت مدة الاستبراء وعرف المعدل ما جرى من جرحه انتهت قوله ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه إلخ ولو قال هو عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه ولا يجوز أن يعدل أحد الشاهدين الآخر ا هـ ح ل قوله وقد غلط في شهادته على هذا ليس بشرط وإنما هو لبيان أن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه ا هـ شرح م ر باب القضاء على الغائب قد خالف في هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقولوا به ا هـ ق ل على الجلال قوله وتوارى أو تعزز حيث ذكر ذلك فكان من حقه أن يقيد الغيبة بما فوق مسافة العدوى والأولى السكوت عن ذلك لأن الباب ليس معقودا للقضاء الصحيح بل الأعم ا هـ ح ل وعبارة المتن فيما سيأتي فصل الغائب الذي لم يسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز فقول الشارح هنا عن البلد أي وفوق مسافة العدوى وقوله أو عن المجلس إلخ ومثله ما لو كان خارج البلد ودون مسافة العدوى قوله مع ما يذكر معه أي من قوله في الفصل الأخير ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد إلى آخر الفصل أو يقال المراد بما يذكر معه الفصلان الآتيان معا تأمل قوله وهو جائز في غير." (٢)

" قوله الذي هو أعرف بالطب من غيره وقد قال ابن النفيس في شرح التنبيه أن مقتضى الطب كونه يورث البرص ثم بينه وهو عمدة في ذلك أن قوله فخف برده بالشمس فمتشمس قال ابن الملقن وهو غريب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٨٥/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٨٧/١٠

قوله وما قالوه أوجه فالصحيح خلافه قوله وماء ديار بابل وماء بئر ذي أروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم وماء بئر برهوت لخبر ابن حبان شر بئر في الأرض برهوت ش وحينئذ تكون المياه المكروهة ثمانية

قوله بالنسبة للاستنجاء وفي الاستقصاء عن الصيمري أن غير ماء زمزم من الماء أولى منه في الاستنجاء ثم قال إن ماء زمزم وغيره سواء على المذهب ج باب بيان النجاسة والماء النجس

قوله وبإمكان تناولها إلخ قال السبكي ولا يحتاج إليه لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل ع وأيضا يبقى الحد غير جامع لخروج عظم الخنزير ونحوه مما يتعذر تناوله

قوله ولا لاستقذارها قال في الخادم وهذا القيد مضر فإنه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقيح والقيء فإنها مستقذرة وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة قوله وضرر البقية فعلى هذا لا يحرم أكل قليل الحشيش والبنج والأفيون وجوز الطيب لأنه طاهر لا ضرر فيه وقد صرح بجواز أكل قليل هذه الأشياء القرافي في القواعد وصرح النووي في شرح المهذب بجواز أكل قليل الحشيش ونقله عن المتولي ت قوله بنص القرآن قال في المجموع ولا دلالة ظاهرة في الآية لأن الرجس لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة ولا من الأمر بالاجتناب انتهى وقد يجاب بأن الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعي والرجس فيه هو النجس ش

---

(١) ".

" والتنقيح إن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء قلتين ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالإطلاق

قوله وإلا بأن كان ضيق الرأس إلخ ومقتضاه أنه لو مكث الضيق وفيه ماء متغير حتى انتفى تغيره لم يطهر ووجهه عدم تراد الماء وانعطاف بعضه على بعض ويحتمل خلافه لزوال العلة مع وجود الاتصال صورة ش مسألة لو وقعت قطرة نجاسة غير معفو عنها بماء كثير دون قلتين تنجس الكل وقد استشكل بأن القاعدة تغليب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة والجواب أنه غلب درء المفسدة بالتضمخ بالنجاسة فرع شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر منه في وضوئه وغسله وإزالة نجاسته وصورته في

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/ ٩

جماعة معهم قلتان فصاعدا من الماء وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه ببول وقدروه مخالفا للماء في أشد الصفات لم يغيره فإنه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه فصل الماء الجاري متفاصل

قوله وللجرية الثانية والسبع إن كانت كلبية حكم الغسالة وغسالة النجاسة إن كانت قلتين فهي طاهرة مطهرة وإن كانت دونها فهي طاهرة غير مطهرة

قوله هي القدر المقابل لحافتي النجاسة إلخ وكذا قال صاحب الوسيط والغاية القصوى والينابيع وصاحب الحاوي الصغير في العجاب وجزم به صاحب الأنوار وكلام المجموع فيما إذا لم تزد النجاسة على الدفعة بين حافتي النهر وكلام المصنف وغيره فيما إذا زادت عليها فلا خلاف بينهما ثم رأيت الغزي قال عبارة بعضهم الجرية ما يقابل جانبي النجاسة إلى حافتي النهر وهذا في الجامدة أما المائعة فتعتبر الدفعة من الماء

ا هـ

قوله وقد بينته في شرح البهجة وبينه قطب الدين الرازي بأن يفرض خطان مستقيمان من حافتي النجاسة ويخرجان إلى حافتي النهر فما بين الخطين هو الجرية قال وهو غير منضبط لاختلافها بحسب غلظ النجاسة ورقتها ولأنه **يلزم منه** أن تعود الطهارة لو زيدت النجاسة وما قاله من اللزوم لا محذور فيه فإن الماء إذا زاد بزيادة النجاسة حتى بلغ قلتين عادت طهارته ش

قوله أنها الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع وينخفض من الماء

".[1]

" ذكره الرافعي وغيره **ويلزم منه** أن يفرقوا بين من يتسحر وبين من لم يتسحر وبين من يتناول بالليل شيئا وبين غيره ولهذا قال الطبري في شرح التنبيه لو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو وصول شيء كريه الريح إلى فمه فاستاك لذلك لم يكره ج قوله ولكل صلاة لا فرق في هذا الاستحباب كما قاله في شرح المهذب بين أن يصلي بالوضوء أو بالتيمم أو بلا طهارة بالكلية كفاقد الطهورين ولا بين أن يصلي الفرض أو النفل حتى لو أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد ونحوها استحب أن يستاك لكل ركعتين وإطلاق المصنف يقتضي أن صلاة الجنازة كغيرها وهو صحيح

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٦/١

قوله أو بحمل خبر صلاة الجماعة إلخ معنى قول شيخنا بحمل خبر صلاة الجماعة إلخ أن صلاة الجماعة تضعف على صلاة المنفرد خمسا وعشرين ضعفا حيث اتفقتا في وجود السواك فيهما أو انتفائه فيهما ومعنى قوله والخبر الآخر إلخ أنه محمول على صلاة ركعتين بسواك في جماعة فضلتا على صلاة ركعتين بلا جماعة ولا سواك فللجماعة من ذلك خمسة وعشرون في كل ركعة وللسواك عشرة في كل ركعة ومعنى قوله فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر أن صلاة الجماعة بسواك أفضل منها بلا سواك بعشر وهي الباقية في مقابلة السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التي في مقابلة الجماعة ومعنى قوله فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر أن الخمسة عشر هي الباقية من الخمسة والعشرين التي للجماعة بعد إسقاط عشر منها للسواك وكتب أيضا الجواب المعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها إذ هي سبع وعشرون فائدة

قوله كنظيره من الغسل للوقوف بعرفة إلخ الفرق بينهما واضح قوله وإن لم يكتف به فليستحب أشار إلى تصحيحه قوله لقراءة أو حديث أو ذكر قوله ولينو به السنة يستحب أن يسمي قبل السواك إذا بدأ به وحسن أن يسمي ثانيا عند غسل الكفين ع

قوله بكل مزيل أي طاهر

قوله لأنها جزء منه واعلم أن لهذه المسألة نظائر منها ما لو استنجى بيده لم يصح ولو ستر عورته بيده أو بيد غيره أو ستر رأسه في الإحرام باليد جاز وكذا لو سجد على يد غيره لا على يده والله أعلم

قوله لا تجزئ هنا أشار إلى تصحيحه قوله بجامع الإزالة

". (١)

" قوله وشاك في طهارة يده إلخ خرج بقوله شاك في طهارة يده من تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه غمسهما قبل غسلهما والفرق بين هذه وبين كراهة البول في الماء القليل حصول تنجس ما كان طاهرا من يديه بإدخالهما المذكور بخلاف البول قوله قبل غسلهما ثلاثا وهنا شيء لم أر له ذكرا وهو أنه لو كان الشك في نجاسة كلبية فالظاهر أنه لا تزول كراهة الغمس إلا بغسل اليد سبعا بالتراب قبل إدخالها الإناء والحديث وكلام الأصحاب خرج عن غير ذلك ت قوله فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة إلخ أجيب بأن

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٦/١

عدم الكراهة فيما ذكر يلزم منه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال وهو ممتنع وبأن النجاسة قد تكون عينية فأرشد الشارع إلى التثليث احتياطا فتنبه قوله إذا تيقن طهرها ابتداء المذكور هنا إذا تيقن الطهارة في الابتداء فلا كراهة وفيما تقدم إذا شك في الابتداء فلا تزول تلك الكراهة الثابتة إلا بالغسل على الصفة المأمور بها وهي التثليث غ

قوله ومن سننه مضمضة ثم استنشاق قال أصحابنا شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى وقضية هذا أنه لو وجد فيه طعم بول أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة أنه يحكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسألة أن لا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ونظيره ما لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره فإنه يجب عليه الغسل وعبارة الأنوار قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في نجاسته فالأصل طهارته فإن توضأ به ووجد فيه طعم بول أو روث أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة فهو نجس قوله كنظائره في الصلاة والوضوء قال شيخنا أي في ترتيب الأركان قوله لم يحسب الكف على الأصح أشار إلى تصحيحه وكتب قال في الخادم وإنما لم يحسب الكفان لأنه قد فات محلهما بالشروع في الوجه لأن المضمضة والاستنشاق في الوجه فأشبه ما إذا شرع في القراءة فإنه يفوت دعاء الاستفتاح ووجه الخلاف الذي ذكره البناء على الوجهين فيما لو توضأ مرة ثم أعاد الوضوء ثانيا وثالثا هل يحصل له فضيلة التثليث إن قلنا نعم لم يفت غسل الكفين وإلا فيفوت لأن كل عضو يفوت غسله بالشروع في آخر على هذا الوجه فالوجهان في غسل الكفين هما الوجهان المذكوران فظهر أن المغلط هو الغالط انتهى قال في التعقبات والصواب ما في الروضة انتهى قوله وهو مخالف لنظائره من الترتيبات المستحقة إلخ اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق

". (١)

" لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه الترمذي وغيره لكن ضعفه في المجموع وذكر ابن جماعة في تخريجه لأحاديث الرافعي له متابعات ثم قال وقد قوي الحديث بما ذكرناه من المتابعات وارتفع عن التضعيف فرع سئل ابن الصلاح عن إبليس وجنوده هل يصلون ويقرؤن القرآن ليغر العالم الزاهد من الطريق التي يسلكها فأجاب بأن ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لأن من

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٨/١

شرطها الفاتحة وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الإنس فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الإنس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرؤنه قوله وظاهره أن ذلك جاز فيما يوجد نظمه في غير القرآن

إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وما لا يوجد

إلخ كأن كرر فقيه آية للاستدلال أو أقل ككلمة أو أشار بها أخرس قاله القاضي

قوله لا حاجة للكاف بل لا وجه لها إلا بتعسف زادها تبعا لرأي مرجوح قاله القاضي حسين والخوارزمي وهو أنه يلتحق بفاقد الطهورين المتيمم في الحضر والأصح خلافه ففي الأذكار وغيره للنووي وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء تيمما وجاز لهما القراءة فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث وقال بعض أصحابنا إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قدمناه لأن تيممه قام مقام الغسل ولو تيمم الجنب وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو فريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة هذا هو المذهب الصحيح المختار وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يحرم انتهى ويدخل في عموم مفهوم قول الإرشاد ومنع نفل قراءة آية خطبة الجمعة لفاقد الطهورين وما لو نذر قراءة سورة معينة كل يوم ثم فقد الطهورين يوما كاملا فمقتضاه جوازها في الصورتين ولم أره منقولا قوله ولم يجد ماء يغتسل به أما إذا وجده كأن كان في المسجد بئر وأمكن الاستقاء منها أو النزول إليها للغسل وجب بلا خلاف ذكره في الخادم قوله أخذا من قول أصلها وليتيمم فاللام الأمر وصرح به القفال في فتاويه والأستاذ أبو منصور البغدادي في شرح المفتاح وصاحب التتمة والروياني وغيرهم وهو الفقه كما قال في التوشيح لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده أن التيمم نائب عن الغسل والغسل واجب فيكون النائب عنه واجبا لأن المستحب لا ينوب عن الواجب قوله أنه خلاف الأولى أشار إلى تصحيحه قوله لأنه لا يعتقد حرمة ذلك والفرق بينه وبين مس المصحف أنه يتوسع في القراءة ما لا يتوسع في مس المصحف بدليل جواز قراءة المحدث بخلاف مس

". (١)

" كتاب الصلاة

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٦٧/١

قوله أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم أي بشرائط مخصوصة وكتب أيضا اعترض بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الأخرس فإنها صلاة شرعية ولا أقوال فيها فس قال ابن العماد بعد ذكره الإيراد الأول هذا اعتراض عجيب فإن التعبير بالأفعال مخرج لذلك فإن سجدتي التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما أفعال وأيضا فالتعبير بالأقوال مخرج له أيضا قوله قال فرض الله على أمتي إلخ وكانت ليلة الإسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا حكاه الماوردي ج والأكثرون على الأول أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الأول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي فرع سئل ابن الصلاح عن إبليس وجنوده هل يصلوا ويقرؤن القرآن ليغر العالم الزاهد من الطريق الذي يسلكها فأجاب بأن ظاهر النقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا **ويلزم منه** انتفاء الصلاة لأن من شرطها الفاتحة وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الإنس فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الأنس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرؤنه انتهى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا أن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه إذ بدخولها قوله آية فسبحان الله حين تمسون إلخ وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالأول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي أن الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا قوله قدر الشراك الشراك بشين معجمة مكسورة وراء مهملة أحد سيور النعل والظل في اللغة هو الستر تقول أنا في ظلك وفي ظل الليل والشاخص قد ستر شيئا من الشمس فلذلك سمي ظلا وهو يكون من أول النهار إلخ والفيء يختص بما بعد الزوال ج قوله وأول وقت الظهر بدأ الشافعي وأصحابه بصلاة الظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبدأ في القديم بالصبح لأنها أول اليوم فإن قيل إيجاب الخمس كان في الليلة التي أسرى فيها وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فلم لم يبدأ بها جبريل فالجواب أن ذلك محمول على أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المهذب وأجاب غيره بأن الإتيان بها متوقف على بيانها ولم يتبين إلا عند الظهر ح قوله زوال الظل وهو يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفيء مثل الشراك وهو كذلك كما اتفق عليه

أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة وأما خبر جبريل السابق فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك ذكره في المجموع ش وكتب أيضا المراد بالزوال كما قاله في شرح المهذب هو ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر أي الزوال عقب التكبير في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وهكذا القول في الصبح أيضا ج قوله زوال الظل في بعض النسخ زيادة قوله في أطول أيام السنة هو سابع عشر حزيران س

"(١).

" قوله بخلاف ما إذا علمه قال شيخنا وينبغي أن يأتي فيه ما سيأتي في دعوى المشتري جهله بثبوت الخيار لأن هذا فرد من أفراد الرد بالعيب قوله أو بغير إذنه إلخ يصدق السيد في أنه لم يأذن وفي تصديقه في تقديم رجوعه على الإحرام تردد ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره فمن يجاب وجهان قال شيخنا أوجههما في الأولى قول العبد لا السيد لأن الأصل عدم ما يدعيه ويأتي في ذلك ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة من نظيره وأوجههما في الثانية إجابة السيد وكتب أيضا قوله أو بغير إذنه يرد عليه العبد الموقوف على معين فإنه لا بد من إذنه له في الإحرام فإن لم يأذن له كان له تحليله لأنه مالك لمنفعته فلو كان موقوفا على جهة عامة اعتبر إذن الناظر فإن لم يكن فالحاكم والعبد الموصى بمنفعته والمؤجر عينه في إحرام كل منهما إذن مالك منفعته

قوله ولمشتريه تحليله وإن جهل إحرامه ثم علمه أجاز البيع ولو كان العبد مؤجرا أو موصى بمنفعته فالوجه الجزم بأن الحكم لمالك المنفعة دون مالك الرقبة قوله قال الزركشي ولا يخفى أن الكلام إلخ قال شيخنا ضعيف قوله وإن صححنا إحرام الصغير الحر بغير إذن وليه قال شيخنا مع أنه تقدم أن المعتمد عدم صحة إحرامه بغير إذنه فإذا لا فرق قوله كما صرح به النووي في مجموعه إلخ الذي في الروضة وشرح المهذب أنه إذا جاز للسيد التحليل جاز للعبد التحليل قال في المهمات وقد يفهم أن له أن يتحلل وإن لم يأمره سيده وليس كذلك بل المراد إنما هو الجواز عند أمر السيد وقد صرح الرافعي بمثله في الزوجة وهو نظير المسألة وذكر الرافعي أيضا هنا تعليلا يرشد إلى المقصود فإنه قال عقب هذه العبارة الموهمة إن المحصر بغير حق يجوز له أن يتحلل فالمحصر بحق أولى فحذف النووي التعليل المذكور

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١١٥

قوله هذا التقييد من زيادته عبارة الروضة قيل في جواز تحليله قولان كمنعه سفر التجارة وقيل له تحليله قطعا لأن للسيد منفعة في سفر التجارة انتهى قال الفتي فكأن المصنف فهم من قوله له منفعته في سفر التجارة أنه لو كان سفره غير تجارة أن له منعه إذ لا منفعة له بسفر غير التجارة هذا مأخذ المصنف فالمصنف مخالف للروضة من وجهين أحدهما أنه في الروضة لم يرجح في المسألة شيئا بل أطلق هذين الطريقين ورجح الإسنوي عن شرح المهذب جواز تحليله الثاني في مخالفته أنه مع ترجيحه قيده بالسفر ولم يصرح به أحد فيما أعلم قال شيخنا وحينئذ فالمعتمد أن المكاتب كالقن خلافا لابن المقري قوله لأنه قد يريد استعمال العبد إلخ يرد بأنه **يلزم منه** أن يحلله مما أذن له فيه قوله ما لم يدخل ذو القعدة مثله ما لو أذن في الإحرام من مكان فأحرم من أبعد منه

". (١)

" قوله ويفرق بأن سبب الفسخ ثم نشأ من المشتري إلخ الثاني أن ملك المفلس على العين غير مستقر لأنه لم يقبض الثمن بخلاف المشتري الذي لم يحجر عليه الثالث أن رجوع البائع في الفلس قهري بسبب زوال المقابل بخلاف الشراء والرد بالاختيار والقهري يستتبع بخلاف غيره الرابع أنا لو قلنا يرجع في الأم دون الحمل لكنا قد حجرنا على البائع في ملكه لأنه لا يمكنه بيع الأم حتى تضع الحمل لأنه لا يصح بيع الحامل بحمل الغير لعدم إمكان التوزيع بخلاف المشتري فإنه حجر على نفسه بالرد الخامس أنا لو لم نقل بالرجوع في الفلس لانتفت فائدة التقديم وعدم المضاربة لأنا لو أثبتنا الحمل للمفلس فقد أثبتنا للغرماء المزاحمة مع البائع فيما بيده بخلاف المشتري فإنه لا يزاحمه فلهذا قلنا يتبع الولد في الفلس دون الرد بالعيب السادس أنه لو لم يرجع فيها مع حملها لزم تأخير رجوعه حتى رجوعه في الحال وتلزمه نفقتها **ويلزم منه** النفقة على غير ملكه وهو الحمل فتعارض ضرران فلذا يرجع فيها مع حملها لأنه غير محقق السابع أن من علم من نفسه عدم القدرة على وفاء الثمن لم يحل له الانتفاع بالمبيع كما ذكره الغزالي وحينئذ فيقدر أن المبيع كأنه لم يزل عن ملك بائع المفلس قوله وهو ظهور العيب الذي كان موجودا عنده فالتدليس فيه جاء من جهة البائع قوله فله حبس أمة حتى تضع قال شيخنا ولا يحرم التفريق لأنه لم يوجد حال كونه ولدا منفصلا فلا يشكل بما مر ولا بما قيل في مسألة التفريق بالوصية قوله قال الزركشي وهو الأقرب هو الأصح

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٥٢٦

وقال في التوسط الأصح الاندراج وقال السبكي أنه الذي يتجه أن يكون الأصح قوله وألحق به اللبن الحادث الراجح أن الصوف واللبن كالحمل وقال الأذرعي أنه الأصح وقد قال الدارمي وإن كانت زيادة متميزة ككسب عبد وولد ولبن وصوف وشعر حيوان ونحوه فهي للمشتري ويرد المبيع دونها قال الأذرعي وقضية إطلاقه أنه لا فرق في الثمرة واللبن والصوف بين أن تكون فصلت أو لا قوله قال السبكي تفقها إلخ وجزم به الأذرعي فصل الإقالة جائزة قوله وتصح في المبيع لو باعه المشتري أو أجره فهل تجوز الإقالة الأقرب المنع ع وقوله فهل تجوز أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا لو أجر المشتري المبيع ثم تقايلا فله الأجرة المسماة وعليه للبائع أجرة المثل وكتب أيضا قال أبو زرعة في مختصر المهمات قال الشيخ سراج الدين البلقيني لو أجره المشتري ثم تقايلا لم أقف فيها على نقل وسئلت عنها وترددت فيها ثم استقر جوابي على إلحاقها بصورة الإجارة ثم يحصل بعدها تحالف وانفساخ المبيع والحكم في تلك أن الأجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل خلافا لما في التتمة والبحر من إيجاب الأرش هناك وهو ما بين قيمته مؤجرا وقيمته غير مؤجر ولا يفترق الحال فيما أعتقد بين أن يعلم البائع بالإجارة وبين أن لا يعلم لأن صورة التلف تصح الإقالة فيها مع العلم وإقامة البدل فيها مقامه وفي العيب أطلق المصنف تبعا لأصله غرامة الأرش وقيد في التتمة بأن لا يكون البائع عالما وما أطلقه المصنف تبعا لأصله أرجح كما في تلف المبيع وكما في صورة التحالف ولكن يبقى في صورة الجهل كلام وهو أنه إذا جهل البائع الإجارة وحصلت الإقالة مع جهله بالإجارة فإنه إذا علم بالإجارة له أن يفسخ الإقالة وإن قلنا إنها فسخ فهذا فسخ للفسخ ا هـ

قلت

". (١)

" قوله يبرأ من المغصوب بإطعام المالك إلخ محله إذا قدمه على هيئته فلو غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى وقربه لمالكه فأكله لم يبرأ قطعا لأنه بالخلط صار كالتالف وانتقل الحق إلى القيمة ولا تسقط القيمة عندنا ببدل غيرها إلا برضا مستحقها ولم يعلم بذلك قاله الزبيري في المسكت وقوله لم يبرأ قطعا أشار إلى تصحيحه قوله لا بإيداعه ورهنه إلخ حاصله أن الغاصب إذا رد المغصوب إلى يد مالكه بجهة ضمان برئ أو بجهة أمانة لم يبرأ

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٧٤/٢

قوله وإجارته في الإجارة يبرأ من ضمان المنافع قوله أي وتسلمها تسليمها يحصل بمجرد استيلاده فيبرأ به

قوله قال الزركشي وينبغي أن يكون المرتد إلخ أشار إلى تصحيحه قوله إذا قتله سيده الإمام قال شيخنا أي والردة حدثت في يد الغاصب قوله وصرح به السبكي واقتضاه كلام الشرح الصغير قوله على الصحيح في أصل الروضة لأنه متلاعب لاعتقاده أنه للغير وهذا مبني على رأي مرجوح ولهذا حذفه المصنف قوله والأوجه معنى أنه يقع عن الغاصب إلخ أشار إلى تصحيحه قوله قال البلقيني أي وغيره وقوله وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف ونحوه أشار إلى تصحيحه

قوله بنقص القيمة فإن لم تنقص القيمة قال في المهذب لم يلزمه شيء قوله قال البلقيني أي وغيره قوله وهذا تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق يحمل عليه ينبغي أن يكون هذا تفريعا على ضمان المقدر بمقدره خاصة فإن فرعنا على ضمانه بأكثر الأمرين من المقدر وما نقص من قيمته ضمن هنا ما نقص ولا **يلزم منه** زيادة أرش بعض العضو على جميعه لأنه لو كانت الجناية على جميعه لزاد أرشها على هذا ع

قوله فإن فرعنا على ضمانه بالأكثر إلخ أشار إلى تصحيحه

".(١)

" ٣٦٨ الباب الثاني في كيفية الأخذ

قوله فيشترط بعد الرؤية إلخ لا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري واستشكل في المطلب عدم اشتراط هذه الأمور الثلاثة بما سيذكر عقبه من أنه لا بد من أحد هذه الأمور أو ما **يلزم منه** أحدها ثم قال وأقرب ما يمكن أن يحمل عليه أن مجموع الثلاثة لا يشترط قال الإسنوي وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار لا النافية بل الحمل الصحيح أن كل واحد بخصوصه لا يشترط اهـ

وهذا الحمل الذي ذكره قاله السبكي وقال الزركشي ما قاله ابن الرفعة عجيب منه لأن المراد هنا الأخذ بالشفعة وهو قوله أخذت بالشفعة لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص وأما حصول الملك فيشترط فيه ما سيأتي

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٤٢/٢

ا هـ

وقول المصنف ولا يشترط في التملك بالشفعة يرد ما ذكره فس وقال العراقي يمكن حمل الأول على أنه لا يشترط مقارنة أحد هذه الأمور للتملك والثاني على اشتراط أحدها بعد ذلك

ا هـ

وذكره ابن العماد قال شيخنا قول الإسنوي إنه لا يستقيم مع تكرار لا النافية ممنوع بل هو مستقيم وتكون لا مؤكدة أو زائدة

قوله أن يقول إلخ الكتابة وإشارة الأخرس كالنطق

قوله وقضية كلامهم أنه لا يشترط رؤية المشتري أشار إلى تصحيحه

قوله ولا يملكه حتى يقبض المشتري العوض إبراؤه منه كقبضه

قوله حتى لو امتنع المشتري من تسليمه خلى بينهما الشفيع أي لأن المشتري مقهور على قبض الثمن فكفت فيه التخلية

". " (١)

" قوله بالقسمة بينه وبين الغائبين بأن نصب الحاكم قيما في القسمة بينه وبين الغائبين

قوله فلو حدثت معه فوائد فكالمشتري سبق أن العهدة على المشتري فكيف يقال العهدة عليه والفوائد للشفيع

والقاعدة أن الخراج بالضمان وجوابه أن الفوائد تابعة للملك وهو حاصل للشفيع والعهدة على من استحقت عليه الشفعة وهو المشتري فلا تلازم بينهما قوله لأنه يقول ما من جزء الأولى منه ثلثه أي وتركك حقك وهو مشاطرة الأول لا يلزم منه أن أترك أنا حقي

قوله وينبغي جواز الأمرين أشار إلى تصحيحه

قوله فإن اشترى الشقص اثنان من واحد جاز للشفيع أخذ نصيب أحدهما العبرة في تعدد الصفقة واتحادها بالمعقود له لا بالعاقد فالعبرة في تعددها واتحاده بالموكل لا بالوكيل قوله صرح به الأصل اعلم أنه قد سبق في البيع أن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري على الأصح وقد عكسوا هنا فقطعوا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٦٨/٢

بتعددها بتعدد المشتري والخلاف في تعدد البائع والفرق أن رد أحدهما عليه ببعض ما باعه جملة والأخذ من أحدهما بالشفعة يبعض عليه ما ملكه جملة

قوله لأن الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له قال شيخنا هذا مفرع على أن العبرة في الشفعة بالوكيل والأصح اعتبار الموكل فيجوز التفريق حينئذ

." (١)

" فإن اتهمه في إخباره لم يجز قوله قال الأذرعي وينبغي أن يستحب إلخ أشار إلى تصحيحه قوله كما صرح به ابن المسلم وإن جزم ابن العماد ببطلانه لكونه ركنا بخلاف الشاهد فإنه شرط مبحث الركن الرابع قوله والولي شرط في الحاوي الصغير أن يكون مقبول الشهادة قوله فلا تعقد امرأة نكاحا إلخ المرأة لا تزوج المرأة إلا في صورتين إحداهما إذا ابتلينا بإمامة امرأة أفتى الشيخ عز الدين بأنها تنفذ أحكامها الثانية إذا زوجت المرأة في دار الكفر وفرعنا على صحة أنكحتهم فإنها تقرر بعد الإسلام لا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه قوله أصرح دليل على اعتبار الولي يؤيده سبب نزولها أن معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ثم رام رجعتها فحلف أن لا يزوجها قال ففي نزلت هذه الآية رواه البخاري زاد أبو داود فكفرت عن يميني وأنكحته، إياه

قوله وبه صرح الشيخ أبو حامد إلخ وفي المهمات أنه الراجح وفي الخادم أنه المذهب المعتمد واستشهد له بنص في المختصر قوله ومن ثم قال الإسنوي الصحيح إلخ مراده ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء فأما هذا الذي اختاره النووي فشرطه السفر وفقد القاضي ع قوله لو وطئ في نكاح بلا ولي لزمه مهر المثل في الحلية للروياني عن النص أنه لو نكح فاسدا ووطئها لزمه مهر مثل بكر ويلزمه أرش البكارة أيضا لأنه لا يملكها أو ذكره القاضي أبو الطيب وغيره

ا هـ

وقال في البحر أنه غريب لكن نقل النووي في شرح المهذب في كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعي والأصحاب على أنه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وهي بكر لزمه مهر مثلها بكر أو لا يلزمه معه أرش البكارة وفرق بأن إتلاف البكارة ما دون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح بخلاف

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٧٦/٢

البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطء قوله ولخبر أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها إلخ قال صاحب الكافي وجه الدلالة منه أنه حكم بالبطلان وأكده بالتكرار وأوجب المهر بالدخول ولو كان النكاح صحيحا لوجب بالعقد ونقل الولاية إلى السلطان عند التشاجر ولو كانت هي ولية نفسها لكانت أولى

". (١)

" قوله من ظنها زوجته أي أو أمته قوله ولم يستمسك البول أي أو الغائط قوله ويحرم عليه وطء من يفضيها وطؤه لإفضائه إلى الإفضاء المحرم قوله ولم يتعرض لنظيره في آلة الزوج قال في المهمات ولا شك في جريان هذا التوسط في الرجل أيضا أي فيفصل بين أن لا تسع حشفته امرأة أصلا وبين أن يتسع لها بعض النساء قوله قال الزركشي أي كغيره قوله برفعه فاعل يقتص ويصح جره صفة لبكر وفاعل يقتص ضمير عائد على أجنبية قوله وإن زالت بزنا وهي مطاوعة أهدرت محله في الحرة المالكة لأمرها أما الأمة فلا يسقط أرشها بمطاوعتها كما لا تسقط أرش طرفها بإذنها في قطعه وإن سقط المهر بمطاوعتها على الأصح قوله أو وهي مكرهة في معناها مطاوعة لا تعتبر مطاوعتها لجنون أو صغر ونحوهما غ قوله من نكاح فاسد قال شيخنا ما ذكره الشارح في النكاح الفاسد مخالف لما نقله النووي في شرح المهذب في كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعي والأصحاب على أنه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وهي بكر لزمه مهر مثلها بكرا ولا يلزمه معه أرش البكارة وفرق بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطء

قوله فحكومة ومهر مثلها ثيبا يجبان كذا صححاه هنا وفي وطء الغاصب وصححا في البيع الفاسد مهر بكر وأرش بكارة وفي اقتضاض الأجنبي الأمة المبيعة قبل القبض مهر بكر فقط قال بعضهم ليست هذه التراجيح متناقضة كما توهمه في المهمات بل لكل شيء مدرك اقتضى ترجيحه فوجب في الشراء الفاسد مهر بكر قياسا على النكاح الفاسد بجامع التوصل إلى الوطء بعقد وإنما وجب هاهنا أرش بكارة ولم يجب في النكاح الفاسد لأن فاسد كل عقد كصحيحه وأرش البكارة لا يضمن في صحيح النكاح فكذا في فاسده وأرش البكارة مضمون في البيع الصحيح لأنه إذا اشترى بكرا ووطئها فأزال بكارتها بالوطء أو بأصبعه ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بدون أرش البكارة وفي النكاح الصحيح لو أزال بكارتها بأصبعه ثم طلق فلا شيء عليه وإنما لم يجب في الغصب مهر البكر لعدم العقد الملحق بالنكاح الفاسد وإكراه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٢٥/٣

الحرة هنا على الوطء يشبه الغصب لأنه بغير عقد وأما وطء الأجنبي الأمة المبيعة فلوقوعه في حريم عقد صحيح قبل استقراره فأشبه النكاح الفاسد وقوله أن أرش البكارة لا يضمن في النكاح الفاسد قاله البلقيني وقال إنه لا خلاف فيه لكن الأصح المنصوص في الشرح والروضة أنه يجب فيه مهر مثلها ثيبا وأرش البكارة وقوله لوقوعه في حريم عقد صحيح كلام عجيب فإن وطء الأجنبي لم يقع في عقد ولا في حريم عقد بل لو عكس هذا وقيل يجب في وطء المشتري من الغاصب مهر بكر لوقوعه في عقد فاسد لكان أقرب فليتأمل فس

" (١).

" قوله إذا كان الجنين بخلافها في الأوليين فتقدر سليمة في الثالثة وإن كان الجنين معيبا قوله فيعتقها مالكها قال شيخنا مراده به الوارث كا

قوله وكذلك الحكم فيما يظهر لو كان أحدهما موسرا إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فرع لو مات وخلف امرأة حاملا إلخ قال البلقيني وقع الخلل في هذا الفرع في مواضع من الشرح والروضة أحدها قولهما فالأخ يملك ثلاثة أرباع العبد فيتعلق به ثلاثة أرباع الغرة

ووجه الخلل في هذا أن ثلاثة أرباع الغرة المستحقة شيوعا وإن تعلقت بثلاثة أرباع العبد شيوعا لكن لا يذهب الثلثان بالثلثين إذ يلزم منه أن لا يبقى للأخ شيء يتعلق بنصيب الزوجة ولا يجوز أن يكون الضمير في به يعود على العبد لأن الغرة كلها متعلقة بالعبد فثلاثة أرباعها متعلقة بثلاثة أرباعه الثاني قولهما فيبقى نصف سدس الغرة متعلقا بحصته هذا لا يمكن لأن السيد لا يثبت له على عبده دين

الثالث قوله والزوجة تملك ربع العبد فيتعلق به ربع الغرة ووجه الخلل فيه أن المتعلق به ربع الغرة شيوعا الرابع قوله يبقى لها نصف سدس الغرة هذا وهم فالباقي لها ربع الغرة متعلقا بحصة الأخ الخامس قوله ليفديه بأن يدفع نصف سدس الغرة إلى الزوجة صوابه بأن يدفع ربع الغرة ولكن إنما ذكر ذلك لقضية التقاص ولم ينبه عليه ثم قال أيضا قوله تبعا لأصله يبقى نصف سدس الغرة متعلقا بحصته من العبد ليس بمستقيم وإنما يبقى سدس الغرة ويتعلق ذلك بحصة الزوجة من العبد وقد قال في الروضة يبقى لها نصف سدس الغرة والصواب أن يقال يبقى نصف سدس الغرة أو يبقى ربع حصته من الغرة متعلقا بنصيب الزوجة وكذا قال أبو الطيب وقد بسطته في الفوائد

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٦٥

". (١)

" قوله واستثنى الماوردي إلخ وقوله والبلقيني إلخ ويلحق بالمفضول فيهما المثل غير المحتاج والحامل قوله ما إذا كان المفضول أطوع إلخ أو كان الأفضل غائبا أو مريضا قوله لينتفع بعلمه أو ليكتفي من بيت المال قال البلقيني ويزاد ما إذا كان المثل يرتكب أمورا يضعف مدركها فيندب له الطالب وقد يقوى الإيجاب ولا سيما إذا كانت تلك الأمور ينقض القضاء فيها أو كان لا يقوم بكفاية الناس في خصوماتهم وأحوالهم إلا بجهد وتعب وتكلف وربما تأخر بعض القضايا للكثرة فيندب الطلب لمن يقوم بالمصالح بحيث يزول ما ذكر قوله أما عند الخوف فيحترز إلخ قال الزركشي وقضيته جواز الإقدام لكن قطع في الذخائر بوجوب الامتناع وهو الأشبه قوله وحرم طلب له أي وقبول كما صرح به في الحاوي الصغير قوله وهو سبق قلم تبع فيه بعض النسخ السقيمة والذي رأيته في الروضة فلا يجوز له قوله ولا يجب طلب ولا قبول في غير بلده قال الأذرعي ويتعين حمل كلام الأئمة الذي نقله الرافعي على ما إذا كان في المبعوث إليها أو بقربها صالح للقضاء وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك وحينئذ لا ريب في وجوب ذلك على الإمام ووجوب امتثال أمره لا يلزم منه ضرر لا يحتمل قوله وظاهر كلامه أنه لو كان إلخ أشار إلى تصحيحه وقال شيخنا وهو كذلك قوله والذي في الأصل اعتبار البلد أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والظاهر أنه بدونه كذلك قوله ويشترط أن يكون مسلما إلخ أي سميعا بصيرا ناطقا عدلا كما سيأتي قوله مجتهدا قال القفال في زمانه لا يوجد المجتهد المطلق وأما المجتهد المقيد الذي ينتحل مذهب واحد من الأئمة وقد عرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه أي منصوصاته بحيث إذا سئل عن مسألة لا يعرف فيها نصا لإمامه اجتهد فيها وخرجه على أصوله وأفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده فهذا أعز من الكبريت الأحمر قوله ولا خنثى كالأنثى وإن زال إشكاله وبان رجلا أما إذا بانت رجوليته قبل التولية صح تقليده جزما قاله في البحر قال الأذرعي ويظهر أن محله ما إذا بانت بغير قوله

قوله والمجتهد من علم ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة أي لا جميعهما وأي الأحكام كما ذكره الماوردي والبندنيجي وغيرهما خمسمائة آية واعترض بأن الأحكام كما تستنبط من الأوامر

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٩٢/٤

".(١)

" قوله لكن ذكر الغزالي في وسيطه إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قال البلقيني تلزمه المبادرة إلى التفريق بين الزوجين ولا يأتي هنا خلاف الاحتياط في الإبضاع قوله إذ المراد أن الحكم لم يصح من أصله أشار إلى تصحيحه وكتب فقولهم نقضه أي أظهر نقضه قوله والأكثرون على الأول أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال في شرح إرشاده وأما القضاء بنفي ثبوت خيار المجلس وبنفي صحة بيع العرايا وبنفي ذكاة الجنين بذكاة أمه وبنفي القصاص في القتل بالمثقل فإن الصحيح أنه لا ينقض قضاء القاضي بها كما لا ينقض نكاح بلا ولي أو شهادة فاسقين وقد قطع في الحاوي بنقض الحكم فيها وهو خلاف الصحيح كما نقله في الروضة عن الروياني

قال الرافعي ويوافق قول الروياني ما ذكرناه في باب النكاح بالحكم بالصحة بلا ولي لكنه ينسب النقض إلى المحققين وحذفه في الروضة واقتصر على تصحيح الروياني وكتب شيخنا صرح الشيخان في المنهاج وغيره في باب العدد في مسألة المفقود بنقض الحكم فيها ويقاس بها غيرها من المسائل المذكورة قوله بدليل يقوم عليه كالتحليف بالمصحف قوله قلت لعله فيما إذا لم يوله ذو شوكة قد جزم به غيره قوله ثم حكى عن السرخسي تصحيح عكسه قال وعليه العمل إلخ وهذا هو المعتمد وصححه الأصفوني في مختصر الروضة وجزم صاحب الأنوار والحجازي وغيرهما بناء على الأصح أن حكم الحاكم في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا تنبيه صيغة تنفيذه حكم غيره نفذت حكم فلان القاضي أو أمضيته وفي هذا الحكم صحيح أو جائز وجهان أصحهما أنه ينفذ قوله ولو استفتي مقلد فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض قال ابن الصلاح لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في هذا الزمان وقال شيخنا المعتمد اتساع حكمه بغير مذهبه إلا أن يكون من أهل الترجيح ولو مقلدا ولا ينافي ذلك قول الشارح بناء على إلخ إذ لا **يلزم منه** أنه حكم بغير مذهبه بالتقليد

".(٢)

" موته لأنه من الأسباب الظاهرة كما ذكره المتولي فيثبت بالحجة الناقصة لدفع المطالبة ببدله وكذا قيام الحجة الناقصة بحلول الدين المؤجل بموت المديون قال شيخنا ما ذكره ظاهر غير وارد على كلامهم

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٢٧٨

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٣٠٤

لأنهم لم يريدوا بنفي الحجة الناقصة في ثبوت الموت أن يكون المقصود منه المال بل هو داخل في كلامهم على ما الغرض منه المال كاتبه قوله والوكالة يقتضي أنه لا يثبت التصرف المالي المرتب عليها وجزم الإمام والغزالي بأن البيع المدعى صدوره من وكيل فلان في البيع يثبت وإن لم يثبت الوكالة وهو قياس ما ذكره الرافعي والنووي من ثبوت المهر بالشاهد واليمين وإن لم يثبت النكاح قوله لأنه تعالى نص على الرجلين إلخ ولأن كل ما لا يقصد منه المال إذا لم تقبل فيه شهادتهن على الانفراد لم تقبل شهادتهن مع الرجال كالقصاص بوفاق الخصم قوله قال وينبغي أن ينزل كلام الفريقين إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب ما ذكره ابن الرفعة كلامهم محمول عليه

قوله ويقرب منه إلخ قال ابن النقيب وهو واضح وقال البلقيني إنه غير معمول به ولا معتمد عليه فكيف يثبت إرث من لم تثبت زوجيتها وقضية ذلك أن الزوج تثبت زوجيته بعد وفاة زوجته برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين وهذا بعيد **ويلزم منه** أن يثبت للمرأة النفقة والكسوة بالحجة الناقصة وإن لم تثبت الزوجية والزوج ينكرها وهو غريب لا يصح على مذهب الشافعي قوله لإثبات المهر أو لإثبات الأرش قوله والحيض يقتضي أنه مما تمكن الشهادة عليه وبه صرح في أصل الروضة هنا وحكاه النووي في فتاويه عن ابن الصباغ والبغوي لكن في الشرحين في الطلاق لو علق بحيضها فقالت حضت وأنكر صدقت بيمينها بتعذر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعلم أنه حيض لاحتمال أنه استحاضة وصرح بمثله في الديات عند الكلام على دية الشم وبه أجاب العماد بن يونس في فتاويه قال ابن النقيب والحق الجواز وما ذكر في الطلاق ينبغي حمله على عسر البينة لا على التعذر وقوله وبه أجاب العماد أشار إلى تصحيحه

وكذا قوله قال ابن النقيب إلخ قوله وعيب المرأة إلخ خرج بالمرأة الخنثى فالمرجح أنه يحتاط فيه فلا يراه بعد بلوغه الرجال ولا النساء وفي وجه يستصحب حكم الصغر قال البلقيني فإن قلنا بهذا فعيوبه تحت الإزار لا تثبت بالنسوة المتمحضات أيضا لفقد المعنى المقتضي لقبول شهادة النسوة المنفردات قوله تحت الإزار مرادهم ما بين السرة والركبة كما صرح به الأصحاب وهي أوضح من تحت الثياب وبين العبارتين تفاوت لكن لم أر من صرح بمقتضاه لكن قضية قولهم تحت الإزار أنه لا يقبل شهادتهن بانفرادهن فيما فوق السرة من العيوب ولا فيما تحت الركبة منها بخلاف ما توهمه عبارة المنهاج وذكر الجرجاني في الشافي أنه تقبل شهادتهن بانفرادهن في أربعة أشياء الولادة واستهلال المولود إذا مات والرضاع والعيوب التي تحت الثياب من الحرة في جميع بدنها إلا الوجه والكفين ومن الأمة فيما بين السرة والركبة وقال في التحرير والعيوب تحت الثياب من الحرة والأمة ولم يفصل وهو قضية ما في الحاوي وغيره وحينئذ تقبل شهادتهن

بانفرادهن في جميع عيوب النساء في جميع أبدانهن إلا الوجه والكفين والأمة في ذلك كالحرة على الأصح غ

". [1]

" قوله والأمين في دعوى الرد أي على من ائتمنه فصل للدعوى شرطان قوله الأول أن تكون معلومة فيقدح فيها جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به وتوجيه المطالبة نحوه وصفته التي يختلف بها الغرض فلا يكفي استحق عليه صاعا برنيا لصدقه بالرطب والبلح والتمر قوله لتقدمه عليها مقتضى تعليلهما أنه لو كان النقد عن بيع باعه في الوقت جاز الإطلاق وحمل على نقد البلد كالبيع وبه صرح الدبيلي في أدب القضاء قال الأذرعي وما قاله ظاهر قوله ولا يحتاج إلى بيان وزنه حيث لا يستعمل في غير الوزن المعروف من الذهب أما لو كان في بلد يعبرون به عن قدر يسير من نقدهم من الفضة كما هو في كثير من بلاد الروم وغيرها من بلاد العجم والعراق وأعراب هذه الأمصار فإذا كان المدعي أو المدعى عليه من هؤلاء فينبغي أن يبين في الدعوى مراده بالدينار لئلا يقع الحكم له أو عليه بغير المطلوب أو الواجب غ قوله وفي معناه مطلق الدرهم وهل يكفي الدرهم الفلوس إطلاقه كالدرهم الفضة أم لا بد من بيان مقداره كسائر المثليات لاختلافه باختلاف الأوقات والأمكنة فيه نظر والأقرب الثاني غ تنبيه ذكر البلقيني أنه متى ادعى نقدا ولم يعين فيه جهة يتعين فيها الحلول كالقرض فلا بد من التعرض للحلول ويدل له ما حكاه في أصل الروضة عن الهروي أنه يقول في دعوى الدين وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه قال وإنما يتعرض لوجوب الأداء لأن الدين المؤجل لا يجب أداؤه في الحال قوله ولكن يجب ذكرها في دعوى متقوم تلف قال البلقيني هذا إذا لم تكن العين مبيعة لم تقبض وتلفت في يد البائع فالواجب حينئذ الثمن على البائع إن كان قبضه وقد ذكره الماوردي قبل التلف فقال وإن كانت مبيعة لزمه ذكر ثمنها لضمان ما لم يقبض من المبيع بالثمن قلت تلف المبيع قبل القبض يقتضي الانفساخ قبيل التلف وانتقال الثمن إلى ملك المشتري فلا حق في البيع وليست هذه من صور الدعوى بالدين أصلا فلا ينبغي استدراكها ع قوله فلا حاجة معها لذكر شيء من الصفات أشار إلى تصحيحه قوله قال البلقيني ذكر قيمتها وإن لم تتلف أشار إلى تصحيحه قوله وبه صرح القاضي أبو الطيب إلخ وفي الحاوي أن عليه أن يذكر الجنس والنوع وإن كان مختلف الألوان ذكر اللون ثم حرر الدعوى ونفى الجهالة بذكر القيمة لأنه لا يصير معلوما إلا بها

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٦١/٤

قوله ويقوم بأحدهما إن حلى بهما قال الأذرعي يعني بأيهما شاء كما صرحوا به وهذا عند التقارب في المقدار أما لو غلب أحدهما فينبغي أن نقومه بالنقد الآخر لا محالة مثاله عليه مائة دينار وخمسة دراهم نقومه بالدراهم لا بالدنانير قوله كذا جزم الأصل هنا أشار إلى تصحيحه قوله قال ولا **يلزم منه** لربا إلخ قال وأحسن منه ترتيب البغوي وهو أن صفة الحلي متقومة وفي ذاته الوجهان السابقان في التبر فإن قلنا متقوم ضمن الكل بنقد البلد كيف كان وإن قلنا مثلي فوجهان أحدهما يضمن الجميع بغير جنسه وأصحهما يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد سواء كان من جنسه أم من غيره ا هـ

" (١).

" قوله وقاسه الغزالي إلخ وقال ابن النقيب وهو واضح وقال البلقيني إنه غير معمول به ولا معتمد عليه فكيف تثبت إرث من لم تثبت زوجيتها وقضية ذلك أن الزوج تثبت زوجيته بعد وفاة زوجته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وهذا بعيد **ويلزم منه** أن تثبت للمرأة لنفقته والكسوة بالحجة الناقصة وإن لم تثبت الزوجية والزوج ينكرها وهو غريب لا يصح على مذهب الشافعي ونازع أيضا في ثبوت الصداق برجل وامرأتين وقال الأصح وهو مقتضى كلام نصوص الشافعي وكلام الأصحاب خلافه

ا هـ

والذي جزم به الأصحاب كما في الخادم للزركشي هو ما جزم به في أصل الروضة وقوله لم يصح على مذهب الشافعي هو صحيح على مذهب الشافعي وأصحابه قوله في فتاوى البغوي أنها لو أقرت إلخ وفيها رجل يجري ماء في ملك الغير لي ملك نفسه فقال صاحب الملك لا حق لك فيه إنما هو عارية وادعاه المجري فالقول قول صاحب الملك بيمينه قال فإن طالت مدة إجراء الماء على رسم الملاك ولم ينازعه صاحب الملك ولا غيره فيه جاز أن يشهد له بالاستحقاق قلت ظاهر كلامه أن القول قول المالك مع طول المدة وهو ظاهر إذا علم أن الإجراء إنما حدث في ملك هذا المالك أما لو لم يعلم ابتداؤه ففيه نظر غ أقر بدين معلوم لزيد فأقر زيد به لعمرو قال فلعمرو أن يدعي به على المقر وسع البينة أن تشهد جزما بأنه يلزمه تسليمه إليه من غير ذكر الجهة والسبب وليس للقاضي أن يستخبرهم عنه ولو أن المقر ادعى أن المقر له أولا أبرأه عن ذلك المال لا تسمع دعواه ولا يلتفت إليه لأنه بعد ما أقر بالمال للغير لا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٣٩٠

يصح إبراؤه عن ملك الغير فلا تسمع الدعوى قلت وهذا يقتضي أنه لو ادعى إبراء متقدم التاريخ على الإقرار به لعمرو أنه تسمع دعواه إن كان له بينة وهو ظاهر

وهل تسمع للتحليف للتغريم فيه احتمال ع ادعى أنه باعه عبدا بألف وسلمه إليه وأقام بينة على إقراره بذلك فقال إنما أقررت باللسان ولم أقبض فأقام المدعي بينة بأنا رأينا ذلك العبد في يده وقال إنه الذي اشتريته من فلان بألف فقال المدعى عليه أقررت ولم يكن وصل إلي فله تحليف المدعي أنه قد سلم لأنه قد يكون في يده بسبب لا بتسليم من جهة البائع ادعى دار أنها وقف علي فأنكر ذو اليد فأقام المدعي بينة وقضى القاضي بالوقفية وسلمها إليه ثم ادعى مدع على المحكوم له بالوقفية بأنها ملكي بعتها مني بكذا قبل دعوى الوقفية وسلمتها إلي وأقام عليه بينة قال لا يبطل الوقف وعلى مدعي الوقفية رد الثمن على مدعي الشراء منه لأن الحق في الوقف لا يختص به بل هو ملكه زال إلى الله تعالى كالعتق والحق فيه لا قوام غير معينين وبعد القضاء بالوقفية وزوال الملك فيه إلى الله تعالى لا حكم لبيع الوقف عليه تنبيه لو وكله بشراء شيء فاشتراه ثم ادعاه مدع على موكله هل يجوز للوكيل فيما بينه وبين الله عز وجل أن يشهد لموكله بالملك قال القاضي نظر إن كان لو ادعى رجل على البائع منه بالملك كان الوكيل يستجيز من نفسه أن يشهد للبائع بالملك جاز له أن يشهد لموكله بالملك وإلا فلا وإذا جوزنا له ذلك شهد بأنه ملكه لا أني اشتريته له قلت هذا هو الصواب وسبق عن جماعة وهم في المسألة ولو ادعى عليه عشرة دنانير فقال المدعى عليه هذا من ثمن متاع بعته مني وقد رددته عليك ولا يلزمني تسليم هذا المال إليك فقال المدعي أنا أدعي عليه مطلقا قال للقاضي أن يحضر تلك العين المبيعة ويحلفه بأنه لم يدع المال من جهة تلك العين المبيعة ويحلفه بأنه لم يدع المال من جهة تلك العين الحاضرة ولو أودعه عينا وقال هي ملك ابني ومات الدافع فادعى مدع العين على الأمين فطريقه في الخلاص من الخصومة أن يدفع العين إلى الحاكم ليسقط اليمين عن نفسه قوله ويجوز أن يقال إن قال إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ويمكن حمل كلام ابن القاص عليه قوله والتأويل إلخ وقد صرح صاحب الأنوار بذلك في هذه المسألة خاتمة ادعى عليه عينا فقال ذو اليد كانت له إلا أنه باعها مني فأنكر البيع وشهد لذي اليد شاهدان بأن العين ملكه ولم يتعرضا للشراء من المدعي فقال القاضي تقبل بينته على الملك لأن يده قد بطلت بالإقرار فهو يدعي ملك عين لا يد له عليها وأقام بها بينة وذكر قبله أنها لا تسمع حتى يشهدوا على الشراء منه قلت وهو الصحيح زوج ابنته وزفها مع الجهاز وقال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها يورث عنها ولو لم يقل ذلك فماتت فادعى الزوج بأنه جهازها فلي فيه الميراث وقال الأب بل أعرتها فالقول قوله بيمينه قلت وفيه إشكال

" . (١)

" وجه أو لا يصح الرجوع ولا العتق فيه وهو المصحح قال وهذا لا يأتي فيما نحن فيه لصحة السراية قطعا فتعين أن يكون راجعا وذلك يمنع الغرم

الثانية باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط يساره ولا يغرم له شيئا لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه

الثالثة إذا كان لبيت المال شقص من رقيق فأعتقه الإمام فيحتمل السراية مع الغرم وعدمه وعدم السراية وهو أرجح فلا استثناء وقوله ولا يغرم له شيئا على الأرجح هذا تفريع على وجه ضعيف فالأصح أنه يغرم قوله والدين لا يمنع السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة ولأنه مالك لما في يده ولو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ فكذا يجوز أن يقوم عليه وكتب أيضا لو كان بالدين رهن لازم وليس له غيره ولا يفضل منه شيء لو بيع لم يسر قطعا ومحله ما لم يحجر عليه الحاكم ويعين لكل غريم شيئا من ماله فإن هذا إذا حال عليه الحول لا زكاة عليه عند الأكثرين ومقتضاه أنه لو وهب له شقص ممن يعتق عليه بالملك فقبله وقبضه لم يسر عليه ذكره البلقيني ثم قال وهذا على اعتقادهم أن باب السراية مساو لباب الزكاة في ذلك والذي عندي أنه يسري على المحجور عليه بقدر المضاربة كدين حدث قوله والثلث يعتبر حال الموت لا الوصية قال البلقيني اعتبار الثلث في سراية إعتاق المريض يقتضي أن الزائد عليه يتوقف على إجازة بقية الورثة وهو بعيد لأن السراية قهرية فلا تدخلها إجازة وأيضا فهو معسر بالزائد على الثلث ومع الإعسار لا سراية قال ولم أر من تعرض لذلك ويستثنى من إطلاقه ما إذا أعتق نصيبه من عبد في مرض موته على كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل فإنه يسري بشرط اليسار ولا يقتصر على الثلث لأن هذه السراية وقعت عن واجب وكذا المخيرة كما حكاه الرافعي عن المتولي قال وكأنه تفريع على أنه إذا أوصى به أعتق من رأس المال وكتب أيضا استشكله البلقيني بأنه مخالف لما تقرر من أن اليسار المعتبر في السراية إنما هو الوجود حالة الإعتاق دون ما يطرأ بعده **ويلزم منه** اعتبار اليسار الطارئ بعد الإعتاق وهذا لا يعرف **ويلزم منه** اعتبار القيمة الحادثة بعد الإعتاق إلى حالة التقويم وقد تزيد وقد تنقص وهذا مخالف للقواعد ومخالف لما اتفقوا عليه من أن الاعتبار بالقيمة حالة الإعتاق تفريعا على تعجيل السراية وعلى الوقف وكذا على قول أداء القيمة على ما سبق قال وظهر من

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٤٢٩

ذلك أن السراية هنا إنما تكون إذا قارن يساره الإعتاق واستمر إلى حالة اعتبار الثلث فإن حدث إعسار اعتبر لحق الوارث وإن حدث يسار لم يعتبر لمخالفته السنة الصحيحة ع

قوله وهو الأوجه أصحهما ثانيهما وبه جزم صاحب الأنوار وغيره

." (١)

"المجموع وصرح باعتماده الزيادي قوله ولو خرج عن مستقذر لمستقذر هل وإن تفاوتا في الاستقذار ليشمل ما إذا خرج من سوق الخلاء وعكسه ويكون قوله ولا نظر إلى تفاوت بقاع المحل شرفا بيانا لهذا يجعل أل في المحل للجنس أو المراد وإذا تساويا في الاستقذار الطاهر منه فإن كان الأول ففيه وقفة وإن كان الثاني فهو واضح إلا أنه حينئذ يكون ساكتا عن حكم ما فيه التفاوت في الاستقذار فليس في كلامه واستدراكه الآتي ما يؤيد الأول قوله أو من مسجد لمسجد الظاهر أن مثله ما لو دخل من بيت لبيت مثلا فلو عبر بما يشمل ذلك كان أولى قوله لشرفهما أي الكعبة والمسجد الحرام أي الشرف المخصوص بهما فكل منهما فيه شرف ذاتي مخصوص ليس في غيره فروعي لأجله فلا يرد أن الشارح لا ينظر إلى تفاوت الشرف حيث وقع الاشتراك في أصله كما هو المتبادرمن كلامه كما قدمنا وعبارة الشهاب ابن قاسم لمزيد عظمتها قوله ذكر الله أي ما يثاب عليه المشتغل به ثواب الذاكر كما هو صريح عبارته التي تبع في صدرها الجلال المحلي فشمل ذلك القرآن وبعضه والجمل التي فيها ثناء على الله تعالى وخرج به اسم الله تعالى مفردا بناء على أنه ليس بذكر وكذلك ما عطف عليه ولهذا قال ويلحق بذلك فتأمل قوله وكل اسم معظم بالإضافة حتى يتأتى قوله وقصد به التعظيم قوله وقصد به التعظيم١٣٣الأولى المعظمقوله وإلا فالمكتوب له ظاهر سواء كانت الكتابة تبرعا أو بأجرةولابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك تفصيل قدمه في باب الحدث وأحال عليه هنا وانظر ما لو كان يكتب لغيره بغير علمه قوله وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا يقال عليه فلم قيد المتن بقوله مما يجوز حمله مع الحدث قوله نعم يمكن حمل كلام القائل إلخلا يتأتى هذا الحمل مع تعليله الحرمة بأنه **يلزم منه** غالبا حمله مع الحدث قوله أدبا في البنيان أي غير المعد." (٢)

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٤٣٩

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١/٥٦

"أي ولو غير مميز كما أفتى به الشيخ بل أفتى بأن البهيمة مثله قوله قيل وإسقاطهما أولى قضية حكايته ذلك بقيل أنه لا يرتضيه في المسألتين لكن ينحط كلامه في الثاني على الرضا به قوله فإنه **يلزم منه** أي إذا وقع على الوجه المشروط قوله لا يقال سيأتي أن محل الجواب تسليم الإشكال فمؤداهما واحد فلا ينبغي التعبير بلا يقالوعبارة الروض واستشكل ذلك أي قول المتن فلو تلقاه من الريح بكمه أو يده إلى آخر ما مر في الشرح بأن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك إلى آخر ما يأتي ثم قال ويجاب بأنا نقول بجوازه إلخ قوله بخلاف ما إذا كان متعمدا أي كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أنه ليس عليه أكبر قاله الشهاب ابن قاسم وظاهره وإن لم يتلفظ بذلك قوله ولقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلخوجه الدلالة منه أنه أطلق عليه جنبا في هذه الحالة كما قاله الشهاب ابن حجر ولك أن تقول هو ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنما أطلق عليه جنبا بناء على عدم صحة تيممه قبل علمه بالسبب ومن ثم لما أخبره به سكت قوله العام المتعلق من إضافة اسم الفاعل لفاعله فالمتعلق بفتح اللام وكذا يقال في خاص المتعلققوله حتى إنه لو لم ينو بعد ذلكالأولى حذف قوله بعد ذلك لأنه لا يصح إلا إن كانت الإشارة به إلى مجرد صورة النقلقوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم أي قبيل قول المصنف فلو نقل من وجه إلى يد إلخ وإن لم يكن بعنوان الفرق قوله ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة أي بل يكفي قرنها بالنقل وإن لم يستحضر عند مسح الوجه قوله إذ نية الاستباحة إلخ عبارة التحفة والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح قوله ومسح وجهه فرع قال في الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال في شرحه ويجري ذلك في تنجس سائر البدن انتهى سم على منهجوقوله لم يجز أي لما يأتي من أنه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر." (١)

"وعبارة الأذرعي ثم قيل الكراهة لمرور الناس وقيل للنجاسة والمشهور أن كلا من المعنيين علة مستقلة إلخ وبالجملة فكلامه في هذه السوادة في غاية القلاقة قوله كما في الإحياء ينبغي أن محل الكراهة في ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا أما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال في الأسواق حيث لم تكن محل معصية قوله وفي الكنيسة ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها لكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى منه قوله ونحوهما أي من كل ما يعظمونه له قوله صور معظمة أي لهمقوله لأنه يعتبر هنا أي يشترط في تحقيق

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٩٨/١

الحرمةقوله بالقيد الذي ذكرناه أي قصد استقبالها لتبرك أو نحوهباب سجود السهو سنة قوله لأنه لا يفعل إلا في الصلاة أي أو ما في حكمها وهو سجود التلاوة أو الشكر كما يأتي قوله أي يكون القصد به أحد هذين إلخ أي من الشارع بدليل قوله قبل وشرع وبقرينة ما بعده أيضا وبهذا يلتئم الكلام وإنما قال لجبر السهو فقيد بالسهو مع أنه يكون في الترك عمدا أيضا كما يأتي لأن الكلام في المشروعية وهو إنما شرع للسهو وندبه في العمد إنما هو بطريق القياس كما يعلم مما يأتي وبه يندفع قول الشيخ في الحاشية فيه إن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا **يلزم منه** جبر السهو دائما إلى آخر ما ذكره وكذا تصويره السجود لإرغام الشيطان بما إذا ترك بعضا عمدا وكأنه فهم أن معنى قول الشارح أي يكون القصد به إلخ أي من المصلي وقدعلمت ما فيه قوله والسهو لغة نسيان الشيء إلخ أي بخلافه في عرف الأصوليين فإن السهو الغفلة عن الشيء مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه." (١)

"قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس أي بأن لم يقصد موافقة الإمام في القيام الذي صار إليه فيه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ في الحاشية وقضيته أنه لا بد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاث أبداها الشهاب سم في حاشية المنهجوالثاني أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم نفسهوالثالث وهو الذي استظهره أنه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجوب التبعية بالفعل وقول الشارح الآتي قريبا وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها يؤيد ما قاله شيخنا إلا أن يقال إنه لا يقتضي وجوب القصد وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره ابن قاسم **يلزم منه** ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة التي ذكرها فتأمل قوله وإذا تبعه أي بالقصد كما علم مما مر قوله وقد علم مما تقرر أن المراد بفراغه انظر ما الداعي لذكر هذا هناقوله وبما يأتي معطوف على قوله بما تقدم قوله باعتبار ظنه دون الواقع قال الشهاب سم في حواشي التحفة فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع إلا كون مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتأمل انتهىقوله إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات فيه أنه لا يلزم من جريان أحكامهما في جميع الركعات أنهما يسميان كذلك حقيقة في غير الركعة الأولىقوله وإن أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع أي وأتم الركوع قبل انفصال الإمام عن أقله كما هو ظاهر ولو حذف الواو من قوله وإن لكان أوضح." (٢)

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٢٦/٢

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٨٣/٢

"الأصوب هو بعيد بل لا وجه له قوله ولأنه أسهل على الزائرين أي وأروح لأرواحهم حج قوله للميت بعد قول المصنف وجمع الأقارب الأصوب حذفه إذ المراد ندب جمع الأقارب الأموات في موضع قوله كان يعرفه الظاهر أنه جرى على الغالب أو أنه إنما قيد به ليتأتى مجموع قوله إلا عرفه ورد عليه أي وأما من لم يكن يعرفه فإنه إنما يرد عليه السلام ولا يعرفه لعدم معرفته إياه قبل قوله أما زيارة قبور الكفار فمباحة يناقضه ما قدمه عن المجموع جازما به من أنها مكروهة في قبر القريب الكافر وغيرهأولى كما لا يخفى قوله وتبعه في الروضة أي تبع الرافعي في حكاية عدم الكراهة قوله وأن الاحتياط للعجوز معطوف على حمل من قوله وذكر فيه أي في المجموع حمل إلخ ولا يخفى أن هذا مرتب على الراجح من الكراهةولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها أي فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل قوله وحينئذ فالاستثناء عائد للكراهة انظر ما وجه هذا الاستنتاج قوله **ويلزم منه** عدم الحرمة فيه نظر ظاهر إذ لا يلزمه من انتفاء الكراهة التي هي أخف انتفاء الحرمة التي هي أثقل إذ الكراهة تنتفي بأدنى سبب للتسامح فيها بخلاف الحرمة كما لا يخفى قوله قال وينبغي استثناء الشهيد أي فلا ينقل وإن كان بقرب أحد الأماكن الثلاثة لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة قوله في محل بدعة أيوخشي عليه منهم كما قاله الشهاب حج ويمكن أن يكون قول الشارح الآتي وخفنا إلخ راجعا إلى هذا أيضا قوله هو قبل التغير واجب ظاهره أنه بعد التغير باق على الجواز والظاهر أنه غير مراد لهذا القائل فليراجع قوله أو ينقطع لا حاجة إليه بعد قوله ما لم يتغير قوله أو ممن يحتاط له أي كالغائب." (١)

"أقول لكن ما ذكره من قوله لأنهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة الجمع عليه إنما يفيد تقليل الوجوب لا إسقاطه إلا أن يقال خشية الوجوب في الجملة لا خصوص الإسقاط قوله وعلم مما قررناه أي في قوله من جنس بشراء أو إرث أو غيره وهي نصاب أو أقل قوله لا غنم مع بقر أي بخلاف ضأن مع معز لعدم اختلاف الجنس قوله وتثبت الخلطة في الحول الثاني وما بعده أي من أول المحرم قوله و لأحدهما نصاب أو أكثر أي ولو بالمخلوط وهو في صورة الأقل فقطقوله لجواز ذلك بالإجماع انظر ما وجه كون هذا تعليلا لوجوب الزكاة كرجل في خلطة الجوار قوله نهى المالك إلخ وعليه فيختلف تقدير المضاف باختلاف الأحوال الأربعة الآتيةقوله ينظر إلى أن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال أي لا **يلزم منه** افتراق المال إذ هو مخلوط بالفعل بخلاف نحو المسرح يلزم من اختلافه افتراق عين المال إذ

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٣/١١

يصير كل مال في مسرح على حدةقوله كما هو ظاهر الخبر السابق تبع في هذا التعبير شرح الروض لكن ذاك أحال على ما قدمه في خبر البخاري في حديث أنس السابق ولفظه وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وكأن الشارح أراد كما هو ظاهر الخبر السابق بعضه قوله وقال الجرجاني لكل من الشريكين أن يخرج أي من مال نفسه كما هو صريح السياق فإن الظاهر أنه لا تسلط له على ملك الآخر بخلاف الساعي إذ الشارع سلطه قوله من المال المشترك أي مما يخصه منه كما قدمناه فليراجعقوله من ذكر الأعم بعد الأخص ينافيه ما قدره في المتن من جعل هذا في التجارة خاصة وما مر في الزروع والثمار قوله والحصاد والملقح إلخ كان المناسب لصنيعه أن يذكر هذا قبل الدكان وما بعده مما هو متعلق بالتجارة قوله بالسبب الذي ملك به النصاب يعني أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب." (١)

"قوله أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل ومفهومه عدم إجابته حيث طلب الأثقل **ويلزم منه** أن العبد طالب الأخف فلو قال إجابة طالب الأخف لشملهما منطوقا ولكان أوضح قوله إذ غايته أي التعاطيقوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور أي فإن كان في نوبته وجب عليه أو في نوبة السيد فلا وجوب قوله فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل أي لأن إحرامها بغير الإذن ليس حراما كما يعلم مما يأتي وبه فارقت الرقيق قوله فلا منع ولا تحليل منهيعني من القضاء قوله ويستحب لها أي لا تحرم بنسكها إلا بإذنه هذا في مطلق الزوجة وليس خاصا بالمسألة قبله قوله ويحتمل خلافه مقابل قوله فيما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط وقوله فتعارض إلخ راجع لأصل قوله لأن الحج لازم للحرة قوله إلا نفر يسير أي بالنسبة لمن كان معه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وإلا فنحو هذاالعدد ليس بيسير قوله وبعده أي إذا كان متوقعا زوال الإحصار بقرينة ما بعده قوله ومحله إذا كانا مسلمين في حاشية الزيادي أنه لا فرق بين المسلم والكافر خلافا للأذرعي قوله كتحليل السيد رقيقه أي فيأمره بفعل ما يخرج به من الحج وهو الذبح والحلق كالمحصر وقضية قوله كتحليل إلخ أنه إن امتنع من ذلك أمره بفعل ما يحرم على المحرم وفيه وقفة قوله والأوجه أن الرقيق أي الأب الرقيققوله لم يجزئه قالا حج لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام أخرى قوله ولا يحتاج إلى نية بلوأقول حررته مجتهدا وليس يخلو عن غلط قل للذي يلومني من ذا الذي ما ساء قط٣٧٢." (٢)

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١٦/٣

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١١٠/٣

"قوله وهو ما جزم به المتولي إلخ يعني في الغاية بقرينة ما يأتيقوله مع أن الأصح عدم الرد إلخ كأنه فهم أن ما ذكره الجلال مفرع على الراجح وليس كذلك بل هو إنما فرعه على مقابل الأظهر القائل بجواز الرد في صورة المتن كما هو صريح سياقه قوله لا **يلزم منه** مخالفة ما قبله إلخ انظر ما مقصود هذا الكلام مع أن أولى بكذا **يلزم منه** عدم المخالفة إذ معناه." (١)

"ولقائل أن يقول إن ما استوجهه العلامة حج لا محيد عنه وأما ما استوجهه الشارح فيما يأتي فيلزم عليه أمور منها مخالفة المنقول الذي استند إليه حج مما ذكر ومنها أنه **يلزم منه** إلغاء اشتراطهم كون المقر وارثا حائزا الآتي إذ لا يعرف ذلك إلا بعد معرفة جهة الأخوة مثلا كما أشار إليه حج فيما نقله عنه الشارح وأما قول الشارح عقب استيجاهه الآتي ويفرق بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق فيقال عليه إن الأخوة وبنوة العمومة مثلا كما أنهما حقيقتان فيما كان من جهة الأبوين أو الأب كذلك هما حقيقتان فيما كان من جهة الأم وكذلك هما حقيقتان عند وجود مانع من الإرث وإطلاقهما على ذلك من إطلاق المشترك على أحد معانيه فهو لا ينافي التحقيق الذي ذكره الشارح بقوله فلا يقر إلا عن تحقيق وليس الكلام في قول المقر هذا وارثي حتى يعلل بذلك وإنما الكلام في مجرد قوله هذا أخي أو ابن عمي مثلا والإرث هنا إنما يقع تابعا للنسب لا مقصودا وأما ما استظهر به الشارح من قوله ومن ثم لو أقر بأخوة مجهول لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع أو الإسلام فيقال عليه إنه إنما لم يقبل تفسيره بذلك لأنه صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه بخلاف ما إذا فسره بأخوة الأم فظاهر أنه يقبل لما تقرر أنه تفسير للفظ بأحد حقائقه وما صدقاته فتأمل وأنصفقوله كما ذكره القفال ما ذكره عن القفال لا يوافق ما نقله عنه غيره وعبارته حسب ما نقله في القوت لو قال فلان عصبتي ووارثي إذا مت من غير عقب لم يكن هذا." (٢)

"قوله بل ليستثنى منه إلخ قد يقال **يلزم منه** ما فر منه ثم رأيت الشهاب سم قال إن حمل الربط على مطلق الإمساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط ا هقوله إلا إن انهدم قال الشهاب المذكور أو غصبت أو سرقت مثلا كما هو ظاهر ثم قال تنبيه هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فإذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل ا هقوله فأبق ضمنه مع الأجرة قال الشهاب المذكور إن كان الذهاب به إلى البلد الآخر سائغا أشكل الضمان أو ممتنعا خالف قوله فيما تقدم أي في شرح قول المتن ويد المكتري

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٥٦/٤

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١٠٣/٥

يد أمانة إلخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر قال إلا أن يختار الأول ويحمل على ما لو كان في الذهاب خطر أو وجد منه تفريط ثم نظر فيه بأنه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون إباق ومع التفريط ينبغي الضمان ولو بدون ذهاب وذكر أنه." (١)

"يتأمل قوله من أن الزوج أو البعض لو أعسر صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وإن كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه أن الفسخ لا **يلزم منه** استغناؤها وقضية ذلك أنه لو ترتب عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت أنها لا تعطى فليراجع الحكم قوله أو كسب حلال أي وليس فيه شبهة أخذا مما قدمه في قوله أو فيه شبهة قوية إلخ قوله فيجد سبعة أي بل أو خمسة أو ستة لما تقدم من أن من يملك أربعة فقير على الأوجه قوله وقد لا يملك إلا فأسا بالهمز كما في المختار قوله كفاية العمر الغالب أي بالنسبة للأخذ نفسه أما ممونه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب قوله من معه مال يكفيه ربحه إلخ هذا هو الجواب وحاصله أنه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب أنه تكفيه عينه يصرفها كما بنى عليه." (٢)

"قوله ودعوى بعضهم هو حج قوله مردودة إذ الظاهر كلامهما إلخ هذا لا يلاقي ما ادعاه هذا البعض لأن حاصل دعواه أن ما حكاه الإمام من الاتفاق على منع النساء لا **يلزم منه** أن ذلك لوجوب سترها وجهها في طريقها وإن فهمه منه الإمام حتى وجهه به بل يجوز أن يكون للمصلحة التي ذكرها وهذا لا محيد عنه ولا يصح رده بأن ظاهر كلامهما ما ذكر لأن المعارضة التي دفعها ليست بين الجواز الذي ذكره القاضي عياض والحرمة وإنما هي بينه وبين الاتفاق على منع النساء كما سبق قوله وأفهم تخصيص الكلام بالوجه والكفين عبارة التحفة وأفهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن حتى اليد وهو ظاهر في غير اليد لأنه عورة ومحتمل فيها لأنه لا حاجة لكشفها بخلاف الوجه انتهتوقوله تخصيص حل الكشف بالوجه أي فيما ذكره القاضي عياض ومال في التحفة إلى ترجيحه فكأن الشارح فهم أن مرادهم ما في المتن فعبر عنه بما ذكره لكن قد يقال عليه إن ما في المتن ليس فيه ذكر حل ولا كشف قوله فيه تجوز أي حيث جعل بين مفعولا به وأخرجها عن الظرفية وهي من الظروف الغير المتصرفة لكن قد يقال ما

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٢٩٦/٥

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١٣٧/٦

المانع من جعل المفعول به محذوفا والتقدير ولا ينظر من محرمه شيئا بين إلخ قوله امتنع نظره وخلوته بمعنى أن نمنعه من ذلك." (١)

"قوله بأن العادة في مجيء الحيض أضبط وقد يفرق أيضا بأن النفاس لا **يلزم منه** قطع التتابع وإن شرعت فيه بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيه قوله ما مر عن الذخائر انظر في أي محل مر قوله والإغماء المستغرق أي لجميع النهار إذ غيره بأن أفاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر." (٢)

"بأن كان لا يستحق عليه إتلافا أصلا فخرج ما إذا كان الظلم من حيث كيفية الإتلاف قوله غفلة عما قررناه يعني بقوله فقتله هذا حد للعمد من حيث هو إلخلكن في هذا وقفة إذ صريح الاستثناء في المتن أن المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفىوقد يجاب بأن معنى قول المصنف لا قصاص إلا في العمد أنه لا يتصور إلا في العمد ولا **يلزم منه** إيجاب كل عمد للقصاص فتأمل قوله أو غير مكافئ قال الشهاب سم في خروجه نظر فإن قتله ظلم من حيث الإتلاف قال وكذا مسألة الوكيل إن أريد ولو في الواقع قوله وقوله غالبا إن رجع للآلة إلخهنا اختلاف في النسخ فليتنبه له قوله لأنه مع السراية يقتل غالبا نازع فيه سم بأن السراية خارجة عن." (٣)

"قوله ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا إلخ وإنما يختار أحد الزعيمين واحدا والآخر في مقابلته واحدا وهكذا إلى الآخر كما أفصح به ابن حجر وأحال عليه فيما يأتي وسيأتي أن الشارح يتبعه في الإحالة وإن لم يقدم ذاك قوله لما مر تقدم أنه تابع في هذا لابن حجر وإن لم يقدم ما أحال عليه قوله لكن يرده أي يرد ما بنوه على ما مر فالمردود المبني لا المبنى عليه كما يفيد ذلك سياق ابن حجر حيث جزم بالمبنى عليه فيما مر ثم ذكر ما هنا كما في الشرح فتلخص أن الاختيار وإن كان واحدا في نظير واحد لا **يلزم منه** أنه إذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره قوله فوقه هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم." (٤)

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١٦٦/٦

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٩٧/٧

(٣) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٢٤٥/٧

(٤) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١٧١/٨

"لأن الملجئ كالمزكي لكن في الأنوار أنه يشارك الشهود في القود أو الدية فليراجع قوله لتعاونهم هو علة للمتن قوله والتفريق هنا مثلها أي القسمة قوله ما لم يوجد سبب يرفعه أي كتجديد العقد قوله أي صريحا خبر عن قوله فقول قوله دام الفرق أي في الظاهر إن لم يكن باطن الأمر فيه كظهاره كما هو واضح فليراجع قوله وما بحثه البلقيني إلخ لا يخفى أن حاصل بحث البلقيني أنه لا بد من توجه حكم خاص من القاضي إلى خصوص التحريم ولا يكفي عنه الحكم بالتفريق أي ولو بصيغة الحكم لأنه لا **يلزم منه** الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فإنه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم أي لأن التحريم حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كابن حجر غير ملاق لبحث البلقيني والجواب عنه علم من قولنا أي لأن التحريم حاصل قبل أي إن سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق في النكاح الفاسد أن التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض أنه ليس فيه تحريم كان كمسألتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل قوله إذ المراد دوامه إلخ هذا هو الذي يتفرع عليه عدم صحة الزعم المذكور قبله فكان ينبغي تقديمه عليه وإلا فمجرد دعوى صحة كلام المصنف لا يتفرع عليها عدم صحة الزعم كما لا يخفى قوله فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع انظر لو رجعت هذه أيضا هل يكون الغرم عليها." (١)

" إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب) الظاهر أن حد الغوث لذلك بدليل مسألة البئر إذا علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت . قوله : (قال الرافعي : وجب قصده) هو ما اقتضته عبارة المنهاج والمصنف لا يجب ، الظاهر أن المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز . . قول الشارح : (ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت) يعني أن فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما أن مفضولية التعجيل ناشئة عما بعدها وعبارة الإسنوي رحمه الله لأن التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض ، فثوابه أفضل . قول المتن : (فتعجيل التيمم أفضل) هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل خروج الوقت ، وفرق بينهما في شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر إلى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم من أن راجي الماء لا حد لتأخيره **فيلزم منه** التأخير إلى آخر الوقت ، ويخاف معه فوات الصلاة . قول الشارح : (والثاني انتظاره أفضل) هو مذهب الأئمة الثلاثة . قول الشارح : (لما تقدم) ولأن تأخير الظهر مأمور

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٨/٣٢٨

". (1)

" فعن الحاضر . وفي الصوم كأن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان منه ، وفي الحج كأن ينوي إحراما كإحرام زيد . قال الإسنوي : وقد تتعين الكيفية الأولى إذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغير ، واعترض مسألة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الأمر بين فعل حرام وترك واجب ، قال : وحينئذ فيلزم امتناع الغسل ، **ويلزم منه** امتناع الصلاة . قوله : (واختلاط الشهداء إلخ) أي ولكن في الدعاء يقول : اللهم اغفر له ويطلق ، ولا يقول : إن كان غير شهيد نبه عليه البلقيني . قول المتن : (تقدم غسله) أي كصلاة الميت نفسه ولأنه المأثور . قوله : (لفقد الشرط) قال الإسنوي : هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما في الحي . قوله : (وجوازها) الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن ، ويشترط لصحة الصلاة . قول المتن : (على الجنازة الحاضرة) في القوت لو صلى على الجنازة وهي سائرة قبل أن توضع ، ففي صحتها وجهان . قول المتن : (على المذهب فيهما) قال الإسنوي : عبر بالمذهب لأن في المسألة على ما تلخص من كلام الرافعي طريقين أصحهما على القولين في تقدم المأموم على إمامه ، والثانية القطع بالجواز . (فرع) لو تقدم الإمام لكونه يرى ذلك ، فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتبارا بعقيدة المأموم . قوله : (قال : ولا تنفذ) راجع لقوله قال في النهاية . قوله : (وقال المتولي وجماعة) لعل الإمام منهم ، فإن هذا موافق لما سلف عنه . قوله : (لحديث مسلم

". (2)

" النصاب) لو كان الأول نصابا ضم إليه الثاني بطريق الأولى . قوله : (بناء على المذهب أن الحول إلخ) ظاهره أن الحكم كذلك ، ولو وجده في ملكه فسقط ما قيل : هلا وجب زكاة الأعوام الماضية ، إذا وجده في ملكه . قوله : (لم يجزه) كان وجهه أن مؤنة التخليص على المالك . قول المتن : (وفي الركاز الخمس) انظر هل يأتي في ضمه ما سلف في المعدن . قول المتن : (مصرف) هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف ، وأما بالفتح فمصدر . قوله : (فيصرف خمسه إلخ) أي والباقي لواجده والمراد أنه كالفيء في مصرف الخمس خاصة . قوله : (أي الذهب والفضة) أي فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبين . قوله : (لعدم الاشتراط) أي به قال الأئمة الثلاثة ووجه الأول القياس على المعدن . قوله : (بلا خلاف

---

(1) حاشية عميرة، ١/٩١

(2) حاشية عميرة، ١/٤٠٧

) نقل الماوردي الإجماع على ذلك ، وخالف المعدن في جريان الخلاف ، لأن المعدن يتكلف لتحصيله . قوله : (أي الذي هو من دفين الجاهلية) أي بأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب ، واستشكل الثاني ، لأن الصليب معهود الآن في ملة النصارى ، ويكفي في الاهتداء إلى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة ، وإن لم **يلزم منها** كونه من دفينهم ، لأن الأصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه ، قاله السبكي والإسنوي : خلافا للشيخين حيث قالا بحثا لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم . قول المتن : (فلقطة) زاد الإسنوي

". (١)

" على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك ، فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد ، ثم عدم التعرض له فيما بعد ، واعلم أن لفظ الغد لا دخل له في التعيين ، وإنما وقع ذلك في عباراتهم بالنظر إلى أن التبييت واجب قول المتن : (أن ينوي صوم غد) أي سواء تعرض لخصوص الغد أم لا ، كما لو نوى في أول الشهر صوم الشهر ، فإنه يصح لليوم الأول قوله : (كما لا يشترط الأداء إلخ) عدل عن قول الرافعي لأن معنى الأداء يغني عنه ، ولأن تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه أيضا ، لأن الإسنوي اعترض التعليل الأول بأنه **يلزم منه** وجوب أحد الأمرين الأداء أو الإضافة ، والثاني بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه ، والذي يصوم عنه ترتيبي فالتعرض للغد تقييد للذي يصومه ، والتعرض للسنة تقييد للذي يصوم عنه بدليل أن من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له : صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة

". (٢)

" مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش ، لأن الصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة . قوله : (أي أخذه) دفع لما قيل إن الاستدلال إنما يتم إذا أريد بالصيد في الآية المصدر ، والذي يقتضيه السياق أنه المصاد فيكون المراد تحريم أكله إذ لا بد من إضمار وإضمار أكله وأخذه معا ممتنع ، لأن مثل هذا لا عموم له فتعين إضمار البعض ، وهو الأكل ولا **يلزم منه** تحريم الاصطياد

---

(١) حاشية عميرة، ٣٣/٢

(٢) حاشية عميرة، ٦٨/٢

. فرع : لو صيد للمحرم حرم عليه الأكل منه فلو أكل فلا فدية . قوله : (ولا فرق بين المستأنس وغيره) قال في القوت : من هذا دجاج الحبش ومنه الإوز وقال الماوردي : إن كان ينبض بجناحيه حرم وإلا فلا كالدجاج ، قال الروياني وهو القياس . قوله : (كالنمر والنسر) أي غير المملوكين . قوله : (والصقر) قال في الخادم : هو شامل للبازي والشاهين والعقاب التي يصاد بها . قوله : (فلا يستحب ولا يكره إلخ) مراده غير المملوك . قوله : (ومنه ما لا يظهر فيه إلخ) منه الذباب والدود ونحو ذلك . قوله :

". (١)

" قول المتن : (مطرح إلخ) أي هو مطرح للثلاثة جميعا . قول المتن : (وممر) سكت عن مقداره عرضا وهو منوط بالحاجة ، وما ورد من التقدير بسبعة أذرع عند الاختلاف حمل على عرف المدينة . قول المتن : (آبار القناة) وهو قسيم آبار الاستقاء ، أي فهذه لا تحتاج إلى موقف نازح ولا غيره مما مر ، وإنما يحتاج إلى حفظ مائها ، ثم هذا الضابط بالنظر إلى حفر بئر أخرى لا مطلقا ، فلو بنى الغير هناك جاز . ومحله أيضا في الموات وإلا فللمالك أن يحفر في ملكه بئرا ، ولو نقص ماء البئر المذكورة . . قول المتن : (موات الحرم) هل يكره إحياء موات مكة كما يكره بيع عامرها فيما قاله الروياني خروجا من الخلاف ؟ قال الزركشي ، فيه نظر . قوله : (فلا يملك به) دفع لما يقال إنما حكى المصنف الخلاف في الجواز ، ولا يلزم منه عدم الملك بإحياء . تنبيه : صنيع المتن يوهم أن عرفات من الحرم وليس مرادا . قوله : (والثاني يجوز) الظاهر أن محل الخلاف إذا لم يحيي الجميع . قوله : (وجهان) إذا قلنا بالبقاء ، فالوجه أن يكون من الزوال إلى الفجر ، لا ما يصدق عليه وقوف قاله ابن الرفعة رحمه الله قوله : (به)

". (٢)

" لذلك أثر مثل أن تكون الزوجة أختهما مثلا ، ثم تموت قبل الدخول وهما وارثاها فلا مهر . . قوله : (كأن قالت إلخ) فلا يرد أن التعبير بالإذن أولى من التعبير بالرضا . قول المتن : (ولا يشترط) قال الإمام : فيه إشكال لأن الإشهاد في النكاح ركن ، والغرض منه الإثبات والاحتياط في شأن الأبضاع ، والوفاء بهذا الغرض يوجب الإشهاد على رضاها ا هـ . وعلل في الذخائر عدم الاشتراط بأنه إذن كالإذن

---

(١) حاشية عميرة، ١٧٣/٢

(٢) حاشية عميرة، ٩١/٣

في سائر التصرفات . . فصل لا تزوج امرأة نفسها قوله : (ولا ولاية) أي ولا ملك . فائدة : استثنى بعضهم ما لو تغلبت امرأة على الإمامة العظمى ، فإنها تنفذ أحكامها للضرورة فلها على هذا مباشرة عقد الأنكحة . قول المتن : (ولا تقبل نكاحا لأحد) أي وليست كالفاسق يكون وكيلا لأن مانعه غير لازم قال الزركشي ولا يعتبر إذنها في نكاح غيرها إلا في ملكها أو سفيه أو مجنون هي وصية عليه . قوله : (ولا الـمرأة نفسها) زاد الزركشي فيما نقله عن ابن ماجه ﴿ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ﴾ . قوله : (لفساد النكاح) أي ولما روى الترمذي وحسنه ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ﴾ ثم الوطء في عبارة المؤلف متناول له في القبل ، والدبر لأن كلا منهما يقرر المهر . قال الزركشي نقل النووي في شرح المهذب عن النص والأصحاب أن الوطء في النكاح الفاسد يوجب المهر دون أرش البكارة بخلاف الوطء في البيع الفاسد لأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد ، كالصحيح بخلاف البيع فإنه لا **يلزم منه** الوطء

".[1]

" الشارح . قوله : (وأجيب إلخ) يقال عليه إذا كانت الثانية منسوخة بالأولى وقد سلف أن الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين ، وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى المنع ويجاب بأن النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ، ولما كانت الآية أصلا للقياس جعلت الآية الأخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس عليها فليتأمل . قوله : (ولو كان الذميان إلخ) مثله في نفي الخلاف ما لو شرط في عقد الجزية التزام أحكامنا نبه عليه الزركشي نقلا عن الماوردي قوله : (جزما) استشكله الإمام وقال : يلزم عليه الجزم بالحكم بين المتفقين ، إذا لم يكن لهما حاكم أو كان وامتنع أحدهما إذ يبعد أن يلزمهما حكم الكفر . قوله : (في ذلك) الإشارة فيه راجعة إلى قوله فإذا ترافعوا إلى آخره . فصل : أسلم وتحته أكثر من أربع لزمه إلخ مراده عدم جواز الزيادة . قول المتن : (ويندفع من زاد) أي من حين الإسلام وكذا العدة . قوله : (﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أمسك أربعا وفارق ﴾ إلخ) . قال السبكي الذي أفهم منه أن أمسك للإباحة وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس عنهن ، فالسكوت عن الكل لا محذور فيه إلا إذا طلبن ، فيجب كسائر الديون وإلا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه ، وتعقبه الأذرعي بأن السكوت مع الكف **يلزم منه** إمساك

---

(١) حاشية عميرة، ٣/٢٢٢

أكثر من أربع في الإسلام وذلك محذور ا هـ . فائدة : لو تزوجت في الشرك بزوجين ثم أسلموا قال القاضي لا يعرف للشافعي فيها نص ، ويحتمل أنها تختار أيهما شاءت وفي التتمة لا بخلافه في عدم تخيير الزوجين ، وفي المرأة وجهان والصحيح عدم ثبوته . واعلم أن المخالف حمل حديث غيلان على الأوائل

". (١)

" قوله : (وإن لم يتخلل علم المالك) هذا **يلزم منه** عدم إعادة المالك للحرز لأنها غير ممكنة مع عدم العلم فتأمل . قوله : (ول نقب إلخ) يريد أنه لا يشترط الإخراج باليد ونحوها بل ما هو فيه معنى ذلك ، قوله : (فانصب إلخ) الذي في الروضة إن حصل الانصباب دفعة قطع أو على التدريج فكذلك على المذهب ، وقيل وجهان وبه تعلم أن على المنهاج نقدا من وجهين ، قوله : (وهو ربع) الضمير يرجع إلى قول المصنف نصاب ، قوله : (الخارج به) يرجع لهتكه ، قوله : (فلا يقطع واحد منهما) أي هذا مراده فلا يرد ما قيل العبارة تصدق بقطع أحدهما دون الآخر على أن الزركشي اعترض هذا الإيراد ، بأنه إنما يتوجه في مطلق النفي لا في النفي المنحط على إثبات شيء سابق كما هنا ، قوله : (فلا يقطع واحد منهما) ولا يشكل بنظيره من القصاص لأن الفرق ظاهر ولو كان أحدهما غير مميز فهو كالآلة ، . قوله : (ولو سرق إلخ ، قيل الأحسن ولو أخرج لأنه ليس بسارق ، قوله : (بلا دبغ) أي ولو دخل حرزا قطع ألية شاة وأخرجها فلا قطع لأنها ميتة ، ، قوله : (ولا قطع) كأنه يقول يشترط في المسروق أن يكون محترما ، قوله : (طنبور) هو فارسي معرب ، قوله : (كونه ملكا لغيره) ولو سرق المشتري المبيع في زمن الخيار للبائع فلا قطع وإن قلنا الملك للبائع وكذا الموهوب قبل القبض لا قطع بسرقته ، قوله :

". (٢)

" . قول المتن : (لا نسب الولد إلخ) عبارة المحرر وهل يحكم له بالولد وينزع من المدعى عليه قولان . قال الزركشي ، لكن **يلزم منه** ما قاله المصنف رحمه الله ا هـ . أقول عبارة المحرر أحسن ومنها تعلم أن قول الشارح رحمه الله الآتي والثاني يثبتان تبعا ، الغرض منه ثبوت الانتزاع كما أشار إليه الشارح رحمه الله بقوله الآتي فينزع الولد وبهذا التقرير اندفع ما عساه يقال كيف يقول الشارح رحمه الله ، والثاني

---

(١) حاشية عميرة، ٢٥٨/٣

(٢) حاشية عميرة، ١٨٨/٤

يثبتان تبعا ثم يقول بعد ذلك إن النسب والحرية يثبتان بالإقرار والله تعالى أعلم ، قوله : (ما ذكر في بابه) فإن كان صغيرا لم يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وإن كان كبيرا وصدقه ثبت ، . قول المتن : (فالمذهب أنه لا يقبض إلخ) ويمكن من في يده من التصرف فيه ، قول المتن : (بغير إعادة الشهادة) وذلك لأن الشهادة تتعلق بأمر الميراث وإثبات ملك الميت وذلك في حكم الخصلة الواحدة ، فلذا تعدى حكمها للكل بخلاف اليمين فإنها قاصرة على الحالف لا يتجاوز أثرها ، وأما الدعوى فإنها وإن فرض اختصاصها فهي وسيلة والوسائل يسامح فيها ولا ينظر إليها . نعم ينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول بالجميع لا بقدر نصيبه فقط وإلا فلا بد من إعادة الشهادة كذا بحثه الزركشي رحمه الله . ، . قول المتن : (بالإبصار) أي فيجوز رؤية الزنا إذا كان لغرض التحمل ، قول المتن : (على الصحيح) وذلك لأنه لو امتنع ذلك لزم أن لا تجوز شهادة البصير على الغائب والميت ، قول المتن : (إشارة) اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الإشارة إليه وقوله ونسبه لو اقتصر على اسمه وإضافته لمعتقه كفلان عتيق السلطان فينبغي الاكتفاء بذلك إذا لم يلتبس ، قول المتن : (وعند غيبته) الظاهر أن المراد غيبته عن مجلس القاضي وفي شرح المنهج فوق العدوى ولا أعلم له فيه سلفا ، قول المتن : (فإن جهلهما إلخ) . قال ابن أبي الدم وأما شهادة الشاهد على من لا يعرفه اعتمادا على حليته وصفته كما يفعله كثير من جهلة الشهود ثم يؤديها في غيبته أو موته ، فلا يجوز قولا واحدا ولا أعرف فيه خلافا أقول نعم صرح الرافعي بأنه إذا جهلهما ولكن استفاض بين الناس من بعد أنه فلان بن فلان ساغ له أن يشهد ، ثم ما قاله في المنهاج مع ما قاله ابن أبي الدم يعرفك فساد كثير من الأحكام الواقعة في زماننا لأن الشهود يؤدون في الغيبة معولين في النسب على إخبار المشهود عليه ، وذلك باطل وإن وصفوا حليته فليتنبه لذلك ، قوله : (منتقبة) كان صورة هذا في الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك ، قوله : (وقيل يجوز بتعريف عدل) وحينئذ تعلم أنه على هذا لا يشترط عدل الشهادة ، قول المتن : (والعمل إلخ) . قال

". [1]

" يلزم منها تمامه ، ولا يلزم من تمامه نموه ، ولا يلزم من نموه عمومه ، فإذا جمعت هذه الكمالات رأيت ما ذكره قاصرا عنها فتأمل ، ومعنى أصفه أعترف باتصافه بجميع صفات الكمال لا بمعنى أنه يأتي

---

(١) حاشية عميرة، ٣٢٨/٤

بها لأنه لا يتصور ، وعلم من كلامه اتحاد معنى الكمال والتمام ، وهو كذلك في غير المحسوس وإلا فالتمام لنقص الذات والكمال لنقص صفتها فتأمل . قوله : (والقصد إلخ) تقدم ما فيه . قوله : (وهو أبلغ إلخ) أي من حيث إن فيه التجدد إلى غير النهاية مع وصفه بأوصاف الكمال المتقدمة ، والأول أوقع أي أكثر تمكنا من حيث تفصيله أي تعيينه بالمالكية أو الاستحقاق ، وهذا المعنى موجود في الآخر أيضا لأنه من جملة عموم وصفه المفيد لها . قوله : (وفي حديث مسلم إلخ) أشار إلى أن ما صنعه المصنف ، موافق لما في الحديث ، وأشار بتفسيره إلى أن الحمد الأول علة في صدور الحمد الثاني . قوله : (أعلم) بمعنى أتيقن وأذعن ، فلا يكفي العلم وحده ولا العلم والتيقن من غير إذعان كما وقع لبعض المنافقين ، وضبط المصنف له في شرح مسلم بضم الهمزة وكسر اللام لعله ليناسب معنى أشهد لأن الشهادة إعلام الغير لا أنه المراد منها . قوله (بحق في الوجود) ذكرهما لأنهما محل النزاع بين أهل السنة وغيرهم . قوله : (الواجب الوجود) هو الذي لا يحتاج في وجوده إلى شيء أصلا مع استحالة عدمه . قوله : (فلا ينقسم بوجه) أي لا فعلا ولا وهما ولا فرضا . قوله : (فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه) أي لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله . قوله : (الغفار) . قال القرطبي هو مع التعريف بأل خاص بالله فيجوز أن يطلق الفعل منه والاسم منكرا أو مضافا . على غيره تعالى . قوله : (المؤمنين) سر تقييده بهم أنه لما أضاف الذنوب المستورة إلى من أراد شمل ستر جميعها وهو لا يأتي في الكافر لأن ذنب الشرك لا يغفر ، فلا يجوز الدعاء له بمغفرته ويجوز بمغفرة ما عداه خلافا للنووي بالرحمة وبصحة البدن وكثرة المال والولد وبالهداية ويجوز التأمين على دعائه ويجوز طلب الدعاء منه . قوله : (لأن معنى القهر إلخ) فيه نظر ، والأولى أن يقال إنه لملاحظة أن المقام مطلوب فيه الذلة والخضوع فلا ينافي ما في الكتاب العزيز . قوله : (محمدا) هو علم منقول من صفة هي اسم مفعول مضعف بتكرير عينه سماه به جده عبد المطلب بإلهام من الله رجاء أن تكثر خصاله الحميدة فيحمده الناس كثيرا ، وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه ، كذا قالوا ، وفيه نظر بما قيل إن تسميته بذلك بأمر الملائكة لأمه به ، وفيه بحث ، تأمل . قوله : (عبده) العبد في الأصل صفة ، ثم استعمل استعمال الأسماء ، والتعبد التذلل والخضوع . والعبودية أشرف من العبادة ، بل هي أشرف صفات الإنسان ، ولذلك وصف الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم في أشرف المواضع ، ومن نظم القاضي عياض رحمه الله تعالى : ومما زادني شرفا وتيها وكدت بأخمصي أطأ الثريا دخولي تحت قولك يا عبادي وأن صيرت أحمد لي نبيا قوله : (ورسوله) وصفه بالمبالغة لأنه تتبع أخبار مرسله ، ولم يقل نبيه لأنه أخص إذ النبي إنسان ذكر حر من بني آدم سليم عن منفر طبعا أوحي

إليه بشرع يعمل به ، فإن أمر بتبليغه فرسول ، فكل رسول نبي ولا عكس . قوله : (المصطفى) من الصفوة فأصل طائه تاء ، والمختار تفسير له . قوله : (من الناس) هم الإنس والجن لا الملائكة قاله شيخنا م ر : والراجح خلافه ، وإنما

". (١)

" قوله : (فالوجه استرداده) وهو المعتمد . قوله : (تمكنت) من الوطء في غير نحو الرتقاء ومن الاستمتاع فيها . قوله : (وإن وطئ) أو استمتع كما مر قال شيخنا الرملي والوطء في الدبر كالقبل ومر ما فيه . قوله : (مكرهة) أو صغير ولو بتسليم الولي لمصلحة أو مجنونة كذلك أو خرج الصداق مستحقا فلها الامتناع بعد ذلك ، وهل مثله ما لو جهلت أن لها الحبس ومال بعض مشايخنا إلى أنه ليس مثله فحرره ، قال الأذرعي والعبرة بالتسليم في محل العقد واعتمد شيخنا أن العبرة بمحل الزوج ، وإن بعد عن محل العقد ولها نفقة مدة الامتناع لأن التقصير منه . . قوله : (بلا عذر) ليس قيدا . قوله : (يجبر) أي وحده على القول المرجوح . قوله : (فليس له أن يسترد) هو المعتمد . قوله : (ولو استمهلت) أي الزوجة قال شيخ شيخنا وكذا الزوج . قوله : (واجب) هو المعتمد قال شيخنا ولها النفقة مدته . قوله : (لا ينقطع حيض) فلا تمهل له ، وإن علم أنه يطأ فيه ، ومثله النفاس والصوم والإحرام والسمن والجهاز ونحوها . . قوله : (ولا تسلم) أي يكره للولي في الصغيرة ولها في غيرها ، ولو ادعى الولي موت الصغيرة لم يقبل إلا ببينة . قوله : (ولا مريضة) وكذا ذات الهزال . قوله : (حتى يزول) أي بالإطاقة ويصدق فيها اثنان من محارمها أو أربع نسوة وتصدق المريضة بيمينها في بقاء ألم بعد البرء . قوله : (لتضررهما به) فهو حرام عليه . قوله : (وإن قال إلخ) نعم يجاب إن كان ثقة في غير الصغيرة . . قوله : (ويستقر المهر) أي يحصل الأمن من سقوطه . قوله : (بوطء) إي بمغيب حشفة ذكر أو قدرها في فرج ولو دبرا كما مر . وبغير انتشار ولو لصغر أو لم تزل البكارة . قوله : (وبموت) ولو في المفوضة أو بالقتل بدليل الاستثناء بعده . قوله : (إن الأمة إلخ) اقتصر على ما ذكره لأنه الذي تقدم وقد مر غيره . قوله : (ونبه الجيلي إلخ) هو المعتمد . قوله : (لا بخلوة) ولا باستمتاع ولو بنحو ريقه ولا باستدخال مني ولو في القبل كما مر ، ولا بما دون الحشفة . قوله : (ومحله) أي التقديم . تنبيه : لو أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجاز الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر لها لأنه لو وجب لكان جزءا منها فيلزم أن تملك

(١) حاشية قليوبي، ٧/١

بعضها ويلزم منه دخوله في ملكه قبلها فيصير كأنه نكح ملك نفسه وهو باطل فتأمل ذلك ، ولو أذن لعبده أن يتزوج بأمة غيره ، ويجعل رقبته صداقا لها صح النكاح وملكه مالكها فلو طلقها قبل الدخول استمر العبد ملكا لسيدها فإن أعتقه قبل الطلاق رجع على سيدها بنصف قيمته وسيأتي ذلك في فصل التشطير . .

". (١)

" بإخدامها . قوله : (حيث لا حاجة) فإن احتاجت فهي كالتي قبلها . قوله : (لنقصها) أي عن الحرة وبه يرد على الوجه المذكور بعده . قوله : (ويجب في المسكن إمتاع) وكذا الخادم أخذا من العلة . قوله : (وما يستهلك إلخ) لو قال وفي غير المسكن والخادم لكان أولى وأخصر وأعم ، وقد أشار الشارح إليه وما قيل من الاعتذار عن المصنف بذكر الخلاف مردود لتمكنه من الوفاء بأخصر مما ذكره فتأمل . قوله : (تمليك) وإن كان ذاك عن زمن مستقبل كالزكاة المعجلة ، لأن العقد سبب أول وله استرداده إذا عرض مانع ، ولا يحتاج في تمليكها إلى إيجاب وقبول لأنها تملك بدفعه لها بشرطه الآتي ، وتملكه بزيادته المتصلة كحرير بدلا عن قطن بخلاف المنفصلة كإناءين لزمه أحدهما ، فلا تملك الآخر إلا بلفظ أو صدقة أو هدية منه لها ، قوله : (كالكفارة) يفيد أنه لا بد من قصد دفعه عما وجب عليه ، وإلا فلا يقع عنه ويبقى الواجب دينا عليه ، كما قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بعد فينبغي الاكتفاء بقصدها ، وبما جرت العادة أنه يدفع عنها فراجعه . نعم إن قصد به التصدق عليها فظاهر . قوله : (فلو قترت) أي ضيقت . قوله : (بما يضرها) أو يضر الزوج أو يضرهما أو الخادم . قوله : (المملوكة لها) أنثى كانت أو ذكرا كما مر . قوله : (أو الحرة) خالف ذلك شيخنا الرملي في شرحه واعتمد أنه يملكها للخادمة والملك فيها لها لكن للمخدومة مطالبة الزوج بدفعها للخادمة ، ولا تطالبه بنفقة مملوكته ولا أجرة مستأجرة ، قوله : (ولها أن تتصرف إلخ) أي بناء على ما ذكره من أنها ملك للمخدومة . قوله : (تمليك كالنفقة) فيجري فيه ما مر آنفا ، ولها منعه من الانتفاع بجميع ما تملكه من الفراش والأواني وغيرهما كما مر . قوله : (شتاء) وهو ستة أشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة ، فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الأربعة ، وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف ، فالشتاء هنا هو الفصلان الأولان ، والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ، ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين ، وهنا اعتبر

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٧٩/٣

قسط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ، ويبتدأ بعد تلك البقية فصول كوامل دائما ، وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره ، بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على قائل الأول ، بأنه لا يتصور وجود تمكين في أثناء فصل إذ كل ستة أشهر من وقت التمكين في نصف فصل الشتاء ، مثلا لزم أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف ، وعكسه فإن قال إنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح ، وأيضا قد علم أن يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما **يلزم منها** في الصيف ، ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه ، أو يسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه ، أو يلزم فيه ما ليس لازما فيه ، وكل باطل وإن لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقي فصله ما قاله ، ورجع إلى قائل الأول فلعمري أن هذا الراد إما جاهل أو غافل أو ذاهل ، حيث لم يميز بين الكلام الصحيح والسقيم ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قوله : (وما يبقى إلخ) وأما ما لا يبقى سنة فيجدد على العادة فيه كالدهن وماء العسل . قوله : (كالفرش) وآلة الطبخ والأكل والشرب . قوله : (تلفت) أو أتلفت كذلك ويلزم المتلف الضمان . قوله : (بلا تقصير) قيد للخلاف فلا تبدل في التقصير قطعا . قوله :

". [1]

"اقتضاه إطلاقهم كحبة بر، أو اختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح أن: من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد **ويلزم منه** أن له القتل والقتال: أي وما يسيري إليهما كالجرح (بليجب) عليه إن لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولو من غير أقاربه (ونفس) ولو مملوكة (قصدها كافر) أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم كزان محصن، وتارك صلاة، وقاطع طريق تحتم قتله، فيحرم الاستسلام لهم فإن قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع، بل يجوز الاستسلام له، بل يسن للامر به ولا." [2]

"الخ) أي لاطراد نقل الفعل المتعدي إلى فعل بالضم في بابي المدح والذم صبان قوله: (أو تنزيله الخ) عطف على نقله الخ قوله: (منزلته) أي في اللزوم بأن لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظا ولا تقديرا كقولك

---

(١) حاشية قليوبي، ٤/٧٧

(٢) فتح المعين، ٤/١٩٥

زيد يعطي أي يصدر منه الاعطاء قاصدا الرد على من نفى عنه أصل الاعطاء صبان قوله: (ميل نفساني الخ) عبارة المغني والنهاية رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله تعالى إرادة إيصال الفضل والاحسان أو نفس إيصال ذلك فهي من صفات الذات على الاول ومن صفات الفعل على الثاني اه زاد الصبان أي فهي مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب في المسبب القريب أو البعيد أو اسم الملزوم في اللازم القريب أو البعيد هذا أي مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة أما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال الاستاذ الصفوي الاقرب أنه حقيقة شرعية في الاحسان أو إرادته اه على أن الخادمي نقل عن بعض أن من معانيها اللغوية إرادة والخير وعن بعض آخر أن منها الاحسان فعلى هذين لا تجوز أصلا فاحفظه اه كلام الصبان عبارة ع ش والاولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان أو إرادته فقول م ر إما مجاز الخمعناه بحسب أصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات اه وعبارة الملا إبراهيم الكردي ثم المدني ولقائل أن يقول إن الرحمة التي هي من الاعراض النفسانية هي الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك أن يكون مطلق الرحمة كذلك حتى **يلزم منه** كون الرحمة التي وصف بها الحق سبحانه مجازا ألا ترى أن العلم القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل أحد أن العلم الذي وصف به الحق مجاز مع أن علم الحق ذاتي أزلي حضوري محيط بجميع المعلومات وعلمنا مجعول حادث حصولي غير محيط وكذلك القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية ولم يقل أحد أن وصف الحق بالقدرة مجاز مع أن قدرته تعالى ذاتية أزلية شاملة لجميع الممكنات وقدرتنا مجعولة حادثة غير شاملة وعلى هذا القياس الارادة وغيرها فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف ثم العطف تختلف وجوهه وأنواعه بحسب اختلاف الموصوفين به فإذا نسب إلينا كان كيفية نفسانية وإذا نسب إلى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الانعام أو إرادته كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة إذا نسبت إلينا كانت كيفية نفسانية وإذا نسبت إلى الحق كانت كما تليق بجلال ذاته ويؤيد ما ذكرناه أن الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا تتعذر إلا إذا دل دليل على أن الرحمة مطلقا منحصرة في الكيفية النفسانية وضعا ودونه خرط القتاد وهذه نكتة من تنبه لها لم يحتج إلى التكلفات في تأويل أسماء الله تعالى مما ورد إطلاقها على الله في كتاب أو سنة اه قوله: (لاستحالتها) أي بهذا المعنى سم قوله: (وكذا كل صفة استحال الخ) أي كالغضب والرضا والمحبة والحياء والفرح والحزن والمكر والخدع والاستهزاء إنما تؤخذ باعتبار الغاية ع ش وصبان قوله: (لغة) منصوب على

الحال أي حال كونه مندرجا في الالفاظ العربية أو على التمييز أو على نزع الخافض وهذا الاخير أولى من جهة المعنى وهو وإن كان سماعيا ملحق بالقياسي لكثرته في كلامهم بجيرمي وقوله أو على التمييز فيه نظر راجع علم النحو قوله: (بالجميل) إن كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به ولا يشترط كونه اختياريا وإن كانت للسببية أو بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه ويشترط كونه اختياريا ولو حكما أي بأن لا يكون بطريق القهر فيشمل ذاته تعالى وصفاته أو بأن كان منشأ لافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة أو ملازما للمنشأ كبقية الصفات ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل المحمود عليه من الفضائل وهي المزايا القاصرة التي لا يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير كالعلم والقدرة أو منالفواضل وهي المزايا التي يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير كالانعام والشجاعة ثم المراد الجميل عند الحامد أو المحمود وإن لم يكن جميلا في الشرع فيشمل الثناء على القتل ويشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ولو ظاهرا بأن لا يصدر عن الحامد ما يخالفه كما نبه عليه الحلبي ووافقه البجيرمي وشيخنا واشترط المغني." (١)

"من قول الرافعي في خطبة المحرر ناص الخ قوله (فقول السبكي الخ) أقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى أنه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك أنه ملتزم له وإلا فلا معنى للمدح به فتأمله سم قول المتن (على ما صححه معظم الاصحاب) أي ما رجحه أكثرهم قوله: (فيه) أي في محل الخلاف قوله: (لان الخطأ الخ) علة لالتزام الرافعي ما ذكر أو لنصه عليه وترجيحه قوله: (وهذا) أي اتباع ما ذكره المعظم وترجيحه.قوله: (حيث لا دليلالخ) فإن قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده قلت سوق ذلك مساق المدح به صريح في أنه إنما يذكره للاعتماد والترجيح سم قوله: (ومن ثم) المشار إليه قوله وإلا اتبعوا قوله: (فيما مر آنفا) أي في قوله ومع ذلك بالغت الخ قوله: (وبما قررته) أي من قوله غالبا وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفى أن الملتزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الامام أو غيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فإما عن قصد وإما لعدم اطلاعه عليه فإن كان الاول فإما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ما صححوه في الحقيقة وإما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضا لان مراده النص على ذلك غالبا وإن كان الثاني فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه سم.قوله: (والجواب الخ) عطف على الاعتراض وكذا قوله ورده الخ عطف عليه ولعل مراده باندفاع الرد عدم

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١١

الاحتياج إليه قوله: (بأن هذا لا يطرد) أي وقد يفعل ذلك في غير مقام التقييد قوله: (فيما انفرد به واحد) إن أراد بانفراده أنه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا لخروجه عن الملتزم أو أن لهم فيه تصحيحا فإن كان منافيا لذلك الانفراد لم يتأت قوله أنه موافق لاطلاقهم الخ فيتعين أن يريد أن لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد سم قوله: (بالتخفيف والتشديد) قال ابن شهبة الصغير وأوفى بالهمز أيضا سم." (١)

"والاسلام فلنذكرهما فالايمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجئ الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى أن الايمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة ويدل على أنه التصديق وحده إضافة الايمان إلى القلب في القرآن والحديث ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان أو جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فإنه يصح إيمانه وأما الاسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام إلا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام عن الايمان وإن كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا بالنظر لما عند الله أما بالنظر لما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقر بهما أجرينا عليه أحكام الاسلام في الدنيا ولم نحكم عليه بكفر إلا بظهور أمارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم اه قال الرشيدي قوله م ر فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما إذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب اه قوله: (متحدان ما صدقا) خلافا للنهاية كما مر ووفاقا للمغني حيث قال بعد ذكر الخلاف ما نصه وبالجملة

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٠

فلا يصح إيمان بغير إسلام ولا إسلام بغير إيمان فكل منهما شرط في الآخر على الاول وشطر منه على الثاني اه قوله: (إذ لا يوجد الخ)هذا لا يثبت المدعي إذ لا **يلزم منه** الاتحاد ما صدقا لجواز أن يكون بعض المعتبرات جزءا من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الماصدق إذ ما صدق ما ذلك البعض جزء منه غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر إذ من المعلوم أن مدار الاتحاد صدقا اتحاد المعتبرات ولا مدخل للشرطية والشطرية فقوله فيختلف الخ في حيز المنع وقوله إذ ما صدق الخ لا يثبته كما هو ظاهر.." (١)

"المذكور راجعه قوله: (بالاجتهاد الخ) عبارة النهاية بإمارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب اه زاالمغني فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق أحد الاناءين لا يقال **يلزم منه** ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي وإن خالف في ذلك بعض العصريين اه ويأتي عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله بعض العصريين قال البصري هو الشيخ ناصر الدين الطبلاوي اه قول المتن (طهارته) أي طهوريته مغني قوله: (فلا يجوز) إلى قوله كما لو اجتهد في المغني والنهاية قوله: (فإن فعل الخ) أي فإن هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وإن بان الخ لتلاعبه مغني قوله: (ثم بان خلافه) أي لا يجوز له العمل بالاول قوله: (بما في نفس الامر) أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم قوله: (وسيأتي) إلى المتن حكاه ع ش عن الشارح وأقره قوله: (وسيأتي) أي في شرح فإن تركه وقوله منه أي مما سيأتي قوله: (المجنونة) أي أو الممتنعة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أي بما ظن طهارته باجتهاده قوله: (أي طهور آخر) إلى قوله ومن ثم في المغني قوله: (غير المشتبهين) قضيته أن المشتبهين لو بلغا بالخلط قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم قوله: (كما أفاده كلامه) لعله بإطلاقه سم أي فينصرف إلىالكامل ويحتمل بتنكيره على قاعدة إعادة الشئ نكرة وقال الكردي وهو قوله بيقين اه قوله: (خلافا لمن اعترضه) أي بأنه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو أحدهما فلا بد من زيادة قيد التعيين وأجاب غير الشارح بأن المبهم غير مقدور على استعماله بصري عبارة المغني فإن قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك لانه وإن كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين اه ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافا لما مر عن البصري من أنه غيره قول المتن (بيقين) كأن كان على شط نهر في

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٦١

استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب مغني قوله: (فلا يجوز له الاجتهاد الخ) بل يستعمل المتيقن نهاية قوله: (كالقبلة) أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتي في محله سم عبارة المغني كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اه زاد النهاية ولكن كان في ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه اه قوله: (بأنها في جهة الخ) وبأن الماء مال وفي الاعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة مغني قوله: (فطلبها الخ) أي إذا قدر عليها مغني قوله: (ومن ثم الخ) ظاهر صنيعه أن المشار إليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ويحتمل أنه الرد وعلى كل ففي هذا تفريع الشئ على نفسه عبارة النهاية والمغني عقب قول الشارح وجوازا إن قدر الخ إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة كان يسمع الخ قوله: (هذا) أي الرد المؤيد بأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله: (هذا الوجه) أي القيل قوله: (ثم رأيته) أي الندب وقال الكردي أي المصنف اه قوله: (فيما مر) إلى قوله ولو لاختلاف بصيرين في النهاية إلا قوله وإنما جاز إلى فإن فقد وكذا في المغني إلا قوله أي ولو إلى إذا تحير قول المتن (والاعمى كبصير) ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الاناءين فأخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلده لانه أقوى إدراكا منه أو لا أخذا بإطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والاقرب الاو لكن ظاهر كلامهم الثاني ويوجه بأن الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فأولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن شئ مستند للامارة ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي العدول عما اقتضاه إطلاقهم فالواجب اعتماده ع ش بحذ ف قوله: (فيما مر فيه) أي من جواز الاجتهاد عند الاشتباه لا مطلقا." (١)

"كردي قوله: (وحمل ومس خريطة) قال في المغني محل الخلا ف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعا اه وكذا في ابن شهبة أيضا فتبين أن الاولى ترك الشارح تقدير الحمل لئلا يوهم بصري قول المتن (وخريطة) وهي وعاء كالكيس من أدم أو غيره والعلاقة كالخريطة مغني ونهاية وشرح المنهج قال البجيرمي قوله والعلاقة أي اللائقة لا طويلة جدا أي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا اه قوله: (ومثله كرسي الخ) وكذا في الزيادي ومال إليه في الايعاب واضطر ب النقل فيه عن الجمال الرملي فقال القليوبي الكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قال شيخنا أي الزيادي ونقله عن شيخنا الرملي أيضا وقال سم لا يحرم مس شئ منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضا ولي به أسوة وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فيه فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شئ منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٠٥

يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم انتهى وفي سم على التحفة قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع اهم ر فكان للجمال الرملي ثلاثة آراء في الكرسي كردي عبارة ع ش فرع لو وضع المصحف على كرسي من خش ب أو جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر لانه منفصل سم على المنهج وأطلق الزيادي الحرمة في الكرسي فشمل الخشب والجريدة وظاهر أنه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره اه زاد شيخنا وقال الحلبي والقليوبي يحرم مس ما قرب منه دون غيره اه وفي البجيرمي عن المدابغي بعد ذكر هذه الاقوال المتقدمة ما نصه والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف اه ولعل هذا هو الاقرب وقول المتن (وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مسما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأسه صندوق المصحف.مسألة: وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الاخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الازهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب م ر بالجواز لان ذلك لا يعد إخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه سم على حج قلت وينبغي أن مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة أمالو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد إهانة للمصحف ع ش.قوله: (وقد أعدا) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى المتن في النهاية قوله: (وحده) أي بخلاف ما إذا أعدا له ولغيره أي فيحل المس والحمل أقول هو في المس ظاهر وأما في الحمل فالظاهر جريان التفصيل الآتي في حمله مع الامتعة بل هو من جزئياته بصري ويأتي عن سم ما يوافقه في الحمل قوله: (حينئذ) أي حين إذ وجد الشروط الثلاثة قوله: (أو إعدادهما له) أي وحده قوله: (فيحل حملهما الخ) ظاهره من غير كراهة ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه هذا مشكل في قوله أو إعدادهما له أي مع كونه فيهما لانه يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه لانه فيهما إلا أن يجاب بأن المراد حل الحمل في الجملة أي على تفصيل المتاع الآتي لانه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبأن المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مس بأن يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل به أيضا لان مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٤٨

"القسط كست بضم الكاف كما في الشوبري والاظفار شئ من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه كما في البرماوي اه قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن أولاه أكثره حرارة قوله: (استعمال الآس)أي الامر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شهبة وإن أوهم كلام الشارح خلافه اللهم إلا أن يكون مستنده رواية أخرى بصري قوله: (فالنوى) أي نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجيرمي قوله: (بل لو جعلت ماء الخ) عبارة الخطيب وشرح المنهج فإن لم تجده أي الطين كفى الماء اه زاد النهاية في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوي اه وفي البجيرمي على شرح المنهج أي غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفاء بماء الغسل الرافع للحدث اه وعلى الاقناع أي ماء الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة مرحومي اه قوله: (غير ماء الرفع) قضيته أن الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة سم أي خلافا للنهاية وشيخ الاسلام والخطيب على احتمال قوله: (الاتباع) بسكون التاء قوله: (بل وفي حصول أصل سنة النظافة) خلافا لظاهر ما مر عن النهاية قوله: (وبه الخ) أي بقوله فالترتيب الخ قوله: (معنى يعود على النص الخ) وهذا نظير قول الحنفية العلة في وجوب الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها وردوا ذلك بأنه **يلزم منه** بطلان حكم الاصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لا يجوز كذا في ابن شهبة وبه يعلم ما في جواب الشارح فإنه لو تم لما صح ردهم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور بصري قوله: (ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضا لو سلم أنه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم قوله: (ما فيهما) ثنى ضمير المعطوفين بأو لانها للتنويه قوله: (ومن ثم رجح غيره الخ) واعتمده النهاية والمغني فقالا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا قسطا كان أو غيره طالت مدة إحرامها أم لا اه قوله: (لم يسن لها الخ) اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل يمتنع لانه مفطر لانا نقول تقدم أن محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول إليه اه قوله: (التطيب) أي بشئ من أنواع الطيب نهاية قوله: (بعده) أي الفجر قوله: (أي الغسل) إلى قول المتن ويسن في المغني إلا قوله وكذا التيمم وقوله وكون الاتيان إلى ذلك وقوله نعم إلى وإذا وكذا في النهاية إلا قوله وذلك إلى محل قول المتن (ولا يسن تجديده) بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع ع ش قوله: (يسن تجديده) أي في السليم إما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشوبري وع ش بجيرمي قوله: (وكون الاتيان الخ) جواب ءمانشأ من الغاية قوله: (وإنما هو الخ) قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم

إليه سم ويفيده أيضا قول الشارح السابق وكذا التيمم قوله: (وذلك) أي سن تجديد الوضوء قوله: (لان التجديد الخ) لو سكت عن هذه لكان أولى لان الغسل كان كذلك قليوبي قوله: (إذا صلى بالاول صلاة ما الخ) أي كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فإن قيل يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة أجيب بأن هذا مفوض إليه إذا أراد زيادة الاجر فعل مغني وقوله قيل الخ زد لما استظهره الاستاذ البكري من استثناء سنة الوضوء أي لئلا يلزم التسلسل بجيرمي." (١)

"يصعد بحيث يراه على الخلاف بصري أقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره قوله: (إن أمن) أي على ما تقدم قوله: (وليس ذلك) إتيانه الماء في الموضع البعيد قوله: (عليه) أي واجبا عليه ع ش قوله: (فقد أشار إلى نقل الاجماع الخ) يحتمل أن يكون المشار إليه بذلك في قوله وليس ذلك إتيان الماء في الموضع البعيد فالاجماع فيه ولا **يلزم منه** وقوعه في المقيس وإن كان أولى لاحتمال الفارق بصري أقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الاولوية يؤدي إلى سد باب الاستدلال قوله: (ويمكن حمله) أي حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وإن كان بقربه الخ والمال واحد قوله: (لوجوب التردد) الاولى للتردد قوله: (وحمل الاول) أي ما في المتن والروضة قوله: (لا يفيده النظر الخ) أي إلى الجهات التي يحتمل وجود الماءفيها فهو بالنصب على المفعولية ع ش قوله: (فيتعين التردد) مقتضاه أنه لو لم يفد نحو الصعود إحاطة الجهات الاربع وجب عليه أن يتردد ويمشي في كل من الجهات الاربع إلى حد الغوث وفيه بعد لان هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل أنه يتردد ويمشي في مجموعها إلى حد الغوث لا في كل جهة حلبي وقرر شيخنا العشماوي عن شيخه عبد ربه أنه يمشي في كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الاربع بلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبي بجيرمي قوله: (أو ضبط حد الغوث) أي أو أراد قدر حد الغوث (فهو كذلك) أي فقدر نظره قدر حد الغوث قوله: (عليه) أي على حد الغوث قوله: (بما جمعت الخ) يعني قوله وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسرته به لسلم عن إيهام إرادة قوله ويمكن حمله الخ قوله: (أن المراد النظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد أي تردد قدر نظره إن كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم من أن هذا الوصف إنما يتأتى لو كان المراد جنس النظر أما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٨٢

وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة وأجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب منه ع ش وقوله وأجاب عنه بما الخ وهو قوله إلا أن يجاب بأن نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات اه قوله: (فلا اعتراض) أي فالمراد بالنظر المعتدل ويدعى أن قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث بصري قوله: (الماء) إلى قوله ونظر فيه في النهاية وإلى قول المتن فلو علم في المغني إلا قوله ونظر إلى أما إذا قول المتن (تيمم) ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية أي لا يمنع التأخير المذكور صحة التيمم رشيدي قوله: (ولم يتيقن الخ) أي ولم يحد ث ما يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده قوله: (حيث ليفده الطلب الخ) قال في شرح الارشاد أي ولو بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي أن يلحق العدلان ولو عدلي رواية بالعدول وفارق ما يأتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم في فإن تيقن المسافر الخ من كفاية العدل سم وقوله ما تقدم الخ أي عن النهاية قوله: (يقين الفقد) أي وإن ظن الفقد كما في شرح العباب سم قوله: (من نحو حدث الخ) كالنذر والطواف ع ش وقد يقال إنهما داخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المغني لفظة النحو قوله: (ونظر فيه) أي في قولهم ويكون الخ قوله: (بمنع ذلك) أي لزوم انعدام الطلب لو تكرر." (١)

"ما مر فيمن وقف الخ) فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لا عكسه أي أن القصد **يلزم منه** النقل نهاية قوله: (قال السبكي) إلى قوله وبتسليمه في النهاية قوله: (قال السبكي الخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شئ زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء في صورة السفي لعدم وجود النقل فإن قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وإن لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح سم قوله: (كما تقرر) أي في الوقوف بمهب الريح قوله: (ذكر أولا) أي في قوله ويشترط قصده وقوله: (حصوله) الاولى قصده قوله: (وبتسليمه) أي بأن يراد بالقصد القصد المتصل بالمقصود قوله: (الملزوم) أي القصد وقوله: (رعاية للفظ الآية) أي لان مدلول التيمم في الآية إنما هو القصد وقوله: (ثم اللازم) أي النقل وقوله: (لانه المطرد) أي لان النقل يوجد أبدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وإن كان بالعضو أو إليه لا بد منه مطلقا إلا أن القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود أبدا سم وقد يجاب بأن قول الشارح المذكور

---

(١) حواشي الشرواني، ١/ ٣٣٠

مبني على تسليم لزوم النقل للقصد ومعلوم أنه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على أن النقل يستلزم القصد أيضا فاللزوم على تسليم ما قاله السبكي من الطرفين وبذلك يندفع استشكال البصريأضا بما نصه قوله لانه المطرد هذا لا ينا سب التسليم فتدبره اه قوله: (لذلك الملزوم) أي القصد سم قوله: (أي تحويله) إلى قول المتن كفى في المغني ما يوافقه إلا قوله ولا بد إلى أو بغيره وإلى وثانيها في النهاية ما يوافقه إلا ذلك القول قوله: (وأفهم عد النقل الخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك أجيب بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته اه قال ع ش قوله فإن قيل الخ حاصله أن ما علل به الاجزاء في مسألة التمعك حاصل بالاولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح وقوله بأنه يجوز أي المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد النية أي قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله م ر وبطلان النقل فلو لم يجددها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل اه قوله: (بأن حدث عليه) أي على الوجه قوله: (منها إليها) عبارة النهاية والمغني من يد إلى أخرى أو من عضو ثم رده إليه بعد انفصاله ومسحه به اه قوله: (جاز أن يمسح الخ) وقوله: (جاز مسحه به الخ) خالفه المغني فيهما فقال يشترط قصد." (١)

"مختار اه ع ش..قوله: (ويحصل التنكيس فيجب) أي وإلا سن نهاية.قوله: (ولا ينافي هذا) أي عدم الوجوب إن لم يحصل التنكيس،.قوله: (وكان به) أي بمقدم رأسه أو صدغه..قوله: (إنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء) فيه ما مر عن سم آنفا..قوله: (وهو محتمل) لعله بفتح التاء أي قريب..قوله: (تنبيه: اليدان الخ) لعل المراد بهما الكفان سم..قوله: (اليدان من الاعالي) وفي ع ش عن الزيادي مثله.قوله: (رواه البخاري) أي عدم رفعه (ص).قول المتن: (يكبر لهويه) أي يبتدئ التكبير من ابتداء الهوي ويمده إلى انتهائه فلو أخره عن الهوي أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره نص عليه في الام روض وشرحه اه سم..قوله: (وقدميه) أي أطرافهما ع ش وكتب السيد البصري أيضا ما نصه: قد يوهم أن وضعهما مع وضع الركبتين ويظهر أنه متقدم اه أي على وضع الركبتين.قول المتن: (ثم جبهته الخ) ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف نهاية ومغني وإسني.قول المتن: (وأنفه) وإنما لم يجب وضع الانف مع أن خبر: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، قالوا: وتحمل أخبار

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٥٧/١

الانف على الندب قال في المجموع: وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما أسني ومغني، زاد النهاية: ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم اه.وقد يمنع المنافاة بعد مجموع الجبهة والانف للاتصال بينهما واحدا..قوله: (للاتباع) إلى المتن في النهاية والمغني.قول المتن: (ويقول الخ) أي بعد ذلك الامام وغيره نهاية ومغني..قوله: (بما فيه) أي من أنها أدنى الكمال ولا يزيد عليها الامام.قول المتن: (اللهم لك سجدت الخ) ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته نهاية.قال ع ش: ظاهره وإن لم يقصد به الدعاء وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أن مثل ذلك سجد الفاني للباقي أقول: وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ إخبار محض اه..قوله: (وإمام من مر) أي ومأموم أطال إمامه سجوده نهاية.قال ع ش: تقدم عن حج في أذكار الركوع أنه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وينبغي أن محله قبل اللهم لك سجدت اه.قوله: (قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده سم..قوله: (أي كل بدني الخ) ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص لكان وجها ويلزم منه سجود ما عداه بالاولى إذ هو أشرف ثم رأيت في النهاية ما لفظه وخص الوجهبالذكر لانه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وعظمته فإذا خضع وجهه لشئ خضع له سائر جوارحه بصري..قوله: (بحوله الخ) عبارة المغني والنهاية، زاد في الروضة: قبل تبارك بحوله وقوته، قال فيها: ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويسن للمنفرد ولامام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه وعلى ذلك حمل خبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء وقد ثبت أنه (ص) كان يقول فيه: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وعلانيته وسره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف اه.قال ع ش: قوله م ر: ويستحب فيه سبوح الخ لعله يأتي به قبل الدعاء لانه أنسب." (١)

"مثله سم.قوله: (كصديد الخ) أي قياسا عليه.قول المتن: (طهارته) أي ما لا ريح له قياسا على العرق نهاية ومغني..قوله: (يعفى أيضا عن دم المنافذ) خالفه النهاية والمغني فقالا: واللفظ للاولى ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شئ منه اه..قوله: (من العفو الخ) بيان لكلام المجموع.قوله: (على ذلك) أي العفو عن دم المنافذ.قوله: (ومنه) أي مما بسطته على ذلك في شرح العباب قوله أي قول شرح

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٧٥

العباب،.قوله: (وفي كلام المجموع الخ) أي قوله وإن مصعته بريقها.قوله: (وبه) أي بكلام المجموع الخ أو بتصريحه بأنه الخ..قوله: (وكالدم الخ) المتبادر دم المنافذ فالمراد من القيح والصديد حينئذ قيح المنافذ وصديدها،.قوله: (لم يقطعها) لا يخفى أن هذا مبني على ما قرره من العفو عن دم المنافذ سم..قوله: (عنه) أي المصلي.قوله: (أو قبلها الخ) عطف على قوله في الصلاة قال سم: قوله: أو قبلها الخ شامل لما إذا قل ما أصابه منه وما إذا كثر فليراجع فإن قياس العفو عن قليل دم المنافذ أن لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل اه.وقد يقال: إن دوام الرعاف **يلزم منه** كثرة الاصابة عند حركاتالصلاة،.قوله: (عند تحرمها) لم يظهر لي وجه التقييد بالتحرم وهلا أبدله بقوله فيها أو نحوه ليصدق حدوثها في الاثناء،.قوله: (وخلعه الخ) رد ليل القديم عبارة المغني والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين في الصلاة وقال (ص) أي بعد فراغه منها: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع وأجاب الاول بأنه يحتمل أن يكون دما يسيرا وأن يكون مستقذرا طاهرا الخ،.قوله: (ليس صريحا الخ) وقد يقال الظهور والتبادر كاف في الاستدلال،.قوله: (لشموله للطاهر الخ) أي وإنما فعله (ص) تنزها نهاية ومغني.قوله: (بعد وضع الخ) وهو يصلي بمكة نهاية وكان بأمر أبي جهل كردي.قوله: (سلى الجزور الخ) وهو اسم لما في الكرش من القذر لكن في الصحاح السلى بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي ع ش..قوله: (لم يجب أول الاسلام) أي ومن حينئذ أي الخلع وجب نهاية ومغني..قوله: (به قبل الشروع) إلى قوله: ما لم يكن في النهاية والمغني.قول المتن: (وجب القضاء) وظاهر أن القضاء في الصورتين على التراخي سم على حج ويؤيده ما قالوه في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء فوارا ع ش..قوله: (قبل التذكر) أي أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر سم والمراد بالتذكر ما يشمل العلم في الصورة الاولى عبارة النهاية قبل القضاء اه قال ع ش أي قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مر عن سم اه، وفيه نظر.قوله: (وحتى احتمل حدوث النجس الخ) أي وإنما تجب عليه إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة مغني ونهاية، قال ع ش: فلو فتش." (١)

"منفردا صحت لكن هل تجب عليه إعادتها جماعة للنذر وإن خرج وقتها أو لا قال سم فيه نظر وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر ع ش قوله: (فهي تسن فيها) أي تستمر على سنيتها قليوبي قوله: (وفيما إلخ) أي في نفل تسن فيها الجماعة

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/١٣٦

قوله: (والنافلة) عطف على المنذورة قوله: (ومر إلخ) يعني أن في مفهوم الفرائض تفصيلا قوله: (البالغين) إلى المتن في المغني إلا قوله وفي رواية الصلاة وإلى قوله وظاهر تمثيلهم في النهاية إلا ما ذكر وقوله ثم رأيت إلى وتعدد محلها قوله: (المقيمين إلخ) أي غير المعذورين بعذر مما يأتي شرح بأفضل وشيخنا قوله: (في المؤداة إلخ) أي في الركعة الاولى منها شيخنا وزيادي قوله: (ما من ثلاثة إلخ) لفظة من زائدة ع ش أي في المبتدأ بجيرمي قوله: (لا تقام فيهم إلخ) عبر بذلك دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء بإقامة بعضهم سم قوله: (إلا استحوذ إلخ) أي وغلبته يلزم منها البعد عن الرحمة ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدل على فرضية الجماعة برماوي وحلبي ا هـ بجيرميقوله: (القاصية) أي البعيدة ع ش قوله: (ليسقط الحرج إلخ) هل يسقط الفرض بإقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بأنهم من أهل الوجوب فيه نظر سم على حج ويصرح بعدم السقوط قول شيخنا الزيادي ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء والصبيان ونحوهم انتهى ومن النحو العراة والارقاء ع ش قوله: (بالغين) أي ومقيمين أخذا مما يأتي وهذا السياق يشعر بأن الكلام في الآدميين لانهم هم الذين يوصفون بالحرية والرق والبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفي إقامتها بهم في بلد وإن ظهر بهم الشعار ع ش وفي البجيرمي عن الاجهوري ما نصه وينبغي أنهم لو كانوا على صورة البشر اكتفى بهم أو على صورهم فلا يكتفي بهم ا هـ قوله: (على الاوجه) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أقامها المسافرون لم يسقط الفرض لانهم ليسوا من أهل الفرض وقضية هذه العلة أن العراة كذلك وبأنه يكفي في سقوط الفرض حصول الجماعة في ركعة انتهى ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط إحياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره لشارح سم وأقر النهاية ما مر من الافتاءين لوالده قوله: (وعليه فيفرق إلخ) الفرق بينها وبين الجنازة مسلم وأما الفرق بينها وبين إحياء الكعبة فمحل تأمل بل لو عكس الحكم فيهما لكان أقرب بصري قوله: (وسقوط فرض صلاة الجنازة إلخ) ويفرق بين هذا وسقوط الجهاد بأن المقصود به إعلاء كلمة الدين فإذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان أبلغ." (١)

"صلاته قاله البلقيني نهاية ويأتي ما يتعلق به قوله: (كأن ركع) أي ركوع الركعة الثانية وقوله: (في الاعتدال) أي اعتدال الركعة الاولى مثلا ع ش قوله: (أو قام أو قعدوهو في القيام) أقول إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٢٤٨

ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسألة ما لو قام أي الامام وهو أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل سم على حج ولكنه اعتمد في حاشية المنهج البناء في المسألتين ونقله عن ابن العماد أقول وهذا هو الاقرب والقلب إليه أميل ع ش أقول ويأتي عن الحلبي اعتماد الاول وأن قول الشارح الآتي وإذا تبعه فركع كالصريح في الثاني قوله: (بل تبعه إلخ) قضية كلام الشيخ ع ش أنه لا بد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاثة أبداها الشهاب سم في حاشية المنهج والثاني أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذي استظهره أنه لا يشترط شئ من ذلك بل يكفي وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الآتي قريبا وإذا تبعه فركع إلخ يؤيد ما قاله شيخنا ع ش إلا أن يقال أنه لا يقتضي وجوب القصد وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره سم **يلزم منه** ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة المتقدمة التي ذكرها الشارح م ر فتأمل رشيدي وقوله وما استظهره سم يلزمه منه إلخ لم يظهر لي وجه اللزوم قوله: (وجوبا) فإذا كان قائما وافقه في القيام ويعتد بما أتى به من الفاتحة وإن كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه وإن هوى ليجلس فقام الامام ينبغي أن يقال إن وصل إلى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه وإلا اعتد بذلك لان ما فعله من الهوي لا يلغي ذلك فإن لم يتبعه حتى ركع الامام بطلت صلاته إن كان عامدا عالما حلبي ا ه بجيرمي قوله: (ومن ثم) أي لفحش المخالفة وقوله: (أبطل) أي سعيه سم قوله: (وإذا تبعه) أي بالقصد كما علم مما مر رشيدي قوله: (فركع أي الامام وهو إلخ) أي المأموم قوله: (المأموم) أي الموافق كما يأتي قوله: (مثلا) إلى قوله ولو شك في النهاية إلا قوله وأيضا إلى وبما يأتي وقوله كما بينته في شرح الارشاد وغيره وما أنبه عليه قوله: (مثلا) أي أو التعوذ مغني أي وانتظار سكتة الامام كما تقدم قوله: (وقد ركع إمامه) أي أو قارب الركوع شرح بأفضل قولالمتن (فمعذور) أي في التخلف لا تمامها مغني قوله: (فحكمه ما مر) أي من اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة وقد علم مما مر أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الاتيان بالواجب منه نهاية زاد المغني وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا وهو الاصح كما في التحقيق وقيل يعتبر ملابسة الامام ركنا آخر ا ه قوله: (بما مر إلخ) أي في شرح فإن لم يكن عذر إلخ قوله: (في نحو تارك الفاتحة إلخ) أي كالمتخلف لوسوسته أو لجلسة الاستراحة أو لاتمام التشهد الاول قوله: (إلا أن يفرق إلخ) كذا شرح م ر وهذا الفرق قريب إن لم يعتقد أنه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح سم قوله: (وأيضا فالتخلف لاتمام التشهد إلخ) وعلى ما تقدم فيه عن الكثيرين لا إشكال به سم قوله: (بخلافه فيما مر) فيه نظر بالنسبة للتخلف لجلسة الاستراحة قوله: (وبما يأتي إلخ)

معطوف على قوله بما مر سم قوله: (دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع إلا كون." (١)

"السب وهو أقبح الثلاثة فإنه لا يتدين به وفيه إزراء بأنبياء الله ورسله وإلقاء الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني لانه قد يكون فيه له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه فهذا ما ظهر في سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة انتهى من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي اه ع ش.كتاب الجنائز قوله: (بفتح الجيم) إلى قوله قيل في النهاية والمغني قوله: (بالفتح لذلك الخ) وقيل هما لغتان فيهما مغني قوله: (وقيل عكسه) فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش مغني ونهاية قال شيخنا فعلى القول الاول يصح أن يقول نويت أصلي على هذه الجنازة بالفتح والكسر أي إن لم يرد بها النعش وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازا فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس اه قوله: (من جنز) عبارة غيره من جنزه قوله: (قيل كان الخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله سم قوله: (بين الفرائض والوصايا) أي مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض بصري قوله: (حق هذا) أي كتاب الجنائز قوله: (لكن لما كان الخ) وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها شيخنا قوله: (أثرها) أي عقب الصلاة أي كتابها.قوله: (كل مكلف) أي صحيحا كان أو مريضا نهاية ومغني قال ع ش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه يقطعه وفي سم على حج يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك انتهى وقوله أن يطلب أي ندبا اه قوله: (ولا يفهمه الخ) أي ندب أصل ذكر الموت قال سم قد يوجه إفهامه له بأن طلبه في ضمن الاكثر يدل على أن له مدخلا في المقصود وذلك يشعر بطلبه لانه يحصل بعض المقصود وأماقوله لانه لا يلزمه الخ فغير وارد لانه ليس المدعي اللزوم قطعا بل يكفي اللزوم في الجملة اه وهذا مع كونه عين قول الشارح الآتي وكونه سنة الخ يرده ما يأتي هناك عن الكردي وعن سم نفسه قوله: (وكونه الخ) عطف على الاتيان بالاقل والضمير للاقل قوله: (من حيث اندراجه الخ) أي ولا يلزم منه كونه سنة فبقي المتن قاصرا كردي قوله: (وعلى هذا) أي لزوم كون الاقل سنة من حيث الخ قوله: (المستلزم) كأن وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الاكثار منه ولا يخفى فساد الجمل المذكور على ما قدمه لان الكلام في ذكره في

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣٤٧

نفسه ولو على الانفراد عن الاكثار لا ذكره في ضمن الاكثار سم قوله: (ذلك) أي استحباب الاكثار قوله: (لاستحباب ذكره) أي مطلق ذكره المندرج في الاكثر كردي قول المتن (ذكره الموت) أي بقلبه ولسانه بأن يجعله نصب." (١)

"بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الاسنوي منها مع البلد أربع مسائل ولا شك في جوازه في البلدتين المنصلتين أو المتقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها اه قال ع ش قوله م ر أربع مسائل هي نقله من بلد لبلد أو لصحراء أن من صحراء لصحراء أو بلد وقوله م ر بمسافة مقبرتها يعني فلو أراد النقل إلى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على تلك المسافة اه قول المتن (إلا أن يكون بقرب مكة الخ) والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي وينبغي استثناء الشهيد وقد مر ما يدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الاذرعي نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا يتغير فيها الخ أي غالبا ولو زادت على يوم ومن التغير انتفاخه أو نحوه وقوله م ر وينبغي استثناء الخ أي من النقل فيحرم وقوله م ر من الاماكن الثلاثة أي أما غيرها فيحرم تنفيذها وقوله م ر نفذت وصيته الخ أي ولو دفن بغيرها نقل وجوبا عملا بوصيته على ما يأتي والمعتمد منه عدم النقل مطلقا اه ع ش.قوله: (أي حرمها الخ) ويظهر أن النقل من حرم مكة إليها مندوب لتميزها على بقيته وأن النقل من محل منه إلى آخر منه كذلك حيث كان في المنقول إليه مزية ليست في المنقول منه كمجاورة أهل صلاح مثلا وإلا فيحرم فيما يظهر إذ لا معنى له حينئذ وعليه إن تم يحرم النقل من مكة إلى خارجها من بقية الحرم بالاولى ثم جميع ما ذكر يتأتى في المدينة وبيت المقدس والتفصيل يعلم بالمقايسة على ما تقدم هذا ما ظهر في جميع ما ذكر ولم أر في شئ منه نقلا فليتأمل وليحرر بصري وقوله وإلا فيحرم الخ وقوله يحرم النقل من مكة الخ تقدم عن ع ش ما يفيد تقييده بما إذا لم يكن المنقول إليه مقبرة لاهل مكة أو حرمها أو مثلها مسافة وإلا فيجوز قوله: (بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة الخ) أي فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلدهفتأمل رشيدي وتقدم عن ع ش مثله.قوله: (وكذا لبقية) أي ما يأتي في المتن وهو المدينة وبيت المقدس وفي الشارح وهو قرية بها صلحاء يعني المراد بها جميع حريمها كردي (قول المتن نص عليه الخ) أي لفظها وحينئذ فالاستثناء عائد إلى الكراهة **ويلزم منه** عدم الحرمة أو إليها معا وهو أولى كما قاله الاسنوي عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل نهاية ومغني قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٨٩/٣

(وإن نوزع في ثبوته الخ) أي إن من حفظ حجة على من لم يحفظ نهاية قوله: (أو قرية بها الخ) أي أو بقرب قبر صالح كالامام الشافعي ونحوه شيخنا.قوله: (على ما بحثه المحب الخ) اعتمده النهاية والمغني قوله: (فلا يحرم الخ) راجع للمتن قوله: (ومحله الخ) أي محل جواز النقل إلى الاماكن الثلاثة وما ألحق بها قوله: (فيكون أولى الخ) وهو الظاهر مغني ونهاية قوله: (وبعد غسله الخ) عطف على قوله حيث الخ قوله: (وينقل الخ) أي يجوز ذلك ع ش قوله: (وقضية ذلك) أي جواز النقل للضرورة المذكورة قوله: (يعم مقبرة البلد الخ) أي ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة وينبغي أن محل جواز النقل ما لم يتغير وإلا دفن بمكانه ويحتاط في أحكام قبره بالبناء ونحوه كجعله في صندوق ع ش قوله: (إلى ما ليس كذلك) أي ولو في بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد ع ش.قوله: (وبحث بعضهم الخ) ضعيف ع ش قوله: (وقبل بلاء) إلى قوله ودفنه في مسجد في المغني إلا قوله وإن غرم إلى نعم وإلى قول المتن أو دفن في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن غرم إلى بأن الهتك وقوله أي إلا إلى المتن.قوله: (وقبل بلاء الخ) عبارة المختار بلى الثوب الكسر بلى بالقصر فإن فتحت باء المصدر مدت انتهت وهي تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ع ش.قوله: (الظاهرة) احتراز عن عجب الذنب فإنه عظم صغير جدا لا يحس قوله: (ولنحو مكة) أي ما لم يوص به على ما مر آنفا سم أي من البحث الضعيف قوله: (كأن دفن بلا غسل الخ) أي وهو ممن يجب غسله نهاية ومغني.قوله: (أو تيمم) الاولى الواو." [1]

"مما في التحفة وإن قال فيها أنه ظاهر كلامهم اه قال ع ش قوله م ر وتقديم الذرة والدخن وتقدم أن الدخن نوع من الذرة وهو يقتضي أنهما في مرتبة واحدة وقوله م ر على ما بعد الشعير أي فيكونان في مرتبة الشعير فيقدمان على الارز زيادي وينبغي تقديم الذرة على الدخن وتقديم الارز على التمر اه ع ش أي وتقديم الشعير على الذرة كما يأتي عن سم وغيره قوله: (له) أي للارز قوله: (بقسميها) كأنه أراد بقسمها الثاني الدخن وقوله: (في مرتبة الشعير الخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم إن ثبت أنها أبلغ منه في الاقتيات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية إطلاقهم خلافه سم عبارة شيخنا فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العلس ثم الفول ثم

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٠٣

التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم أجزأ كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله: بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف أولها جاءت مرتبة أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا اه.زاد باعشن وهذا هو المعتمد وإن قدم بعض المتأخر في التحفة اه وعبارة الكردي على شرح بأفضل قال القليوبي في حواشي المحلى جملة مراتب الاقوا ت أربع عشرة مرموز إليها بحروف أوائل البيت الاول من هذين البيتين فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذي للذرة ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن اه قوله: (وما نصوا الخ) أي أصحابنا وأئمتنا قوله: (فيخرج منه الخ) وعليه فليس هو مما يكال كالجبن فمعياره الوزن باعشن قوله: (يلزمه) إلى قول المتن قلت في النهاية والمغنيإلا قوله وإن تعدد إلى كما لا يجوز وقوله وقول ابن أبي هريرة إلى وأما الخ قوله: (وعن ممونه) أي وعمن تبرع عنه بإذنه نهاية ومغني قوله: (نحو قريبه) أي كزوجته وعبده نهاية ومغني قوله: (لانه الخ) أي ولانه زاد خيرا وكميجوز أن يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما نهاية ومغني قوله: (عن واحد من جنسين) سيذكر محترزهما قوله: (كشريكين في قن) ولو أخرج أحدهما من الاعلى فيبعد أن يلزم الآخر موافقته لان إلزام غير الواجب بعيد وجواز إخراجه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع فالوجه رجوع الاول إلى الواجب حيث امتنع الثاني من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل في الوجوب فليتأمل سم.قوله: (أما من نوعي الجنس فيجوز) أي حيث كانا من الغالب نهاية ومغني عبارة الايعا ب ثم هل المراد الاغلب حبسا فقط حتى يجوز إخراج بعض أنواعه وإن لم يغلب خصوص ذلك النوع." (١)

"في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاملكه نهاية ومغني قال ع ش وإن كان ذلك في الذمة أي أصله في الذمة ثم عين ما بيده عنه اه قوله: (مطلقا) أي حجر عليه أم لا ع ش ورشيدي قوله: (وبعد الحيازة وانقضاء الحرب) كذا في النهاية والمغني قوله: (أي اختيار) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله توجد إلى يكون وكذا في المغني إلا قوله وظاهر كلامهم إلى وعدم المال قول المتن (والجميع صنف زكوي الخ) أي ماشية كانت أو غيرها نهاية ومغني قوله: (بأن توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رأيت قال الاسنوي في شرح ذلك كلاما فيه إشارة قوية

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٢٣

لما قلنا سم ويشير إلى ما قاله أيضا اقتصار المغني والنهاية على المعطوف في تصوير الشارح كما مر قوله: (ويكون الخ) عطف على توجد قوله: (والا توجد هذه الخ) أي وإن انتفى شرط من هذه الشروط السته مغني قوله: (وهو أصناف) أي ولو زكوية وإن بلغ كل نصابا أسنى وإيعاب قوله: (لعدم الملك) أي على المعتمد من اشتراط اختيار التملك وقوله: (أو ضعفه) أي على الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بجيرمي قوله: (في الاولى) أي في صورة انتفاء الشرط الاول قوله: (بدليل الخ) متعلق بقوله أو ضعفه فكان الاولى أن يقدم على قوله في الاولى كما في النهاية والمغني قوله: (وعدم الحول) عطف على عدم الملكقوله: (وعدم علم كل منهم ما يصيبه وكم نصيبه) أي فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى أي صنف فرض وهو مسقط للزكاة لما مر أن شرطها أن يكون المالك معينا إيعاب وأسنى وبقولهما بالنسبة الخ يندفع قول البصري قد يقال هذه العلة متحققة فيما إذا اتحد الصنف وعظم الجيش وكثر المال مع أن ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتأمل اه ظهور الفرق بين جهل العدد وجهل الصنف قوله: (إذ لا زكاة فيه) أي في الخمس قوله: (أو بعضه الخ) عطف على نصاب الخ والضمير له قول المتن (لزمها زكاته) ولو طالبته المرأة فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله المتولي نهاية ومغني قوله: (وإذا قصدت سومه) أي وأذنت فيه أو استنابت من يسومها ع ش قوله: (لانها ملكته الخ) فإذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج وإن طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر رجع أي على الزوجة ومثل ذلك يجري فيما لو اطلع في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهرا إلا إذا أخرجها من غير المبيع فإن قبله المشتري وأخذ الساعي الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به جوز رده مع تفريق الصفقة عليه ولا **يلزم منه** سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له وقوله م ر عند تمام حوله أي الذي يبتدأ من الطلاق وقوله م ر فلا زكاة على واحد منهما أي ما لم يكن عند أحدهما ما يكمل به النصاب اه ع ش وقوله فإن قبله المشتري صوابه البائع.قوله: (أما غير السائمة) أي كالنقد سم قوله: (من كلامه السابق) وهو قول المصنف والدين إن كان ماشية الخ كردي." [1]

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٣٩

"وهذا مقتضى ما في العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني انتهى وأقول كلام الشيخين والروض هنا يقتضي خلاف ذلك اه سم باختصار عبارة البصري وفي أصل الروضة ولو وكل وكيلا وفوض النية إليه جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط انتهى وفيه تأييد لما استوجهه الشارح إذ لو كان التفويض المطلق في الاداء تفويضا في النية لم يكن للتنصيص على ذلك وجعله فرعا مستقلا محل فليتأمل اه.قوله: (بل الذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (ويجوز) إلى قوله غير مميز في المغني وإلى قوله وبه يرد في النهاية إلا قوله غير مميز وقن وقوله بإذن المالك.قوله: (وصبي غير مميز) مفهومه الجواز في المميز لكن كلام شرح الروض وشرح البهجة صريح بعدم أهلية المميز أيضا ثم رأيت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبي المميز والعبد للنية أيضا فراجع سم على حج والاقرب ما أفهمه كلام ابن حج من الجواز لان المميز من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادي قيده الاذرعي بمن هو أهل لها بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا أو كافرا كما اعتمده شيخنا الرملي ولا رقيقا انتهى أقول يتأمل هذا مع قوله م ر السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا وقد يجاب بأن ما سبق في صحة التوكيل في الدفع ولا **يلزم منه** التفويض وعليه فينوي المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر ع ش أقوله ويصرح بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع إليه اه وقوله والصبي أي المميز بدليل قوله مع أنه يصح الخ لظهور أن غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضا خلاف مفهوم كلام الشارح كما نبه عليه سم ثم رأيت في بعض الهوامش المعتبرة ما نصه قوله وصبي غير مميز هكذا في بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض عليه بمخالفته بما في شرح العباب وغيره والذي في النسخ المعتمدة وصبي مميز أي لان الصبي غير أهل للتفويضولو مميزا كما صرح به غيره انتهى شيخنا أحمد ثم رأيت في نسخة الشارح رحمه الله تعالى وصبي مميز وضرب على قوله غير انتهى اه قوله: (لم يتعين لها) أي فله أن يرجع فيه ويدفع بدله رشيدي قوله: (بإذن المالك) تقدم عن النهاية ما يصرح بعدم اشتراطه قوله: (وبه يرد الخ) قد يجاب بأن أخذ المستحق الاهل قبض معتبر سم قوله: (جزم بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملي واعتمده ولده في النهاية كما مر قوله:." (١)

"قبيل التنبيه وإن أبقاه فعلى الشركة الخ قول المتن (صحته في الباقي) أي لان حق المستحقين شائع فأي قدر باعهكان حقه وحقهم نهاية ومغني قوله: (فيتخير) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٤٩

(فيتخير المشتري الخ) أي وإن أخرجها من محل آخر لانه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها مغني زاد النهاية فإن أجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن اه قوله: (بناء على قولي تفريق الصفقة) راجع إلى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اه وعبارة المغني والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة اه ويعلم بذلك أن حق المقام إما إفراد القول وإما ذكر الثاني قبل قوله بناء الخ.قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كردي قوله: (اشتراط العلم الخ) أي إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كردي وفي سم ما يوافقه قوله: (العلم بقدر الواجب) أي علم المتبايعين كما يصرح به قوله الآتي ثم الاوجه الخ بصري قوله: (البطلان في الكل الخ) أي وظاهر إطلاق المتن البطلان في قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس أو غيره ع ش قوله: (أن هذا الخ) أي قول المصنف فلو باعه الخ قوله: (أو مبهم) عطف على مشاع قوله: (كما مر) أي في شرح تعلق شركة قوله: (**يلزم منه**) أي من الاشاعة في بيع الاربعين شاة قوله: (لاجل ذلك) أي الرفق بهذا أي لزوم التشقيص قوله: (أما لو باع) إلى قوله وكذا لو وهب في النهاية والمغني قوله: (أما لو باع البعض الخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بإبقائه الزكاة ويفارق إلا هذه الشاة الآتي بأن الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها م ر فرع لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة إلى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثاني سم.قوله: (فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان أي في قدرها أي من المبيع لا مطلقا كما صرح في شرح الرو ض بذلك سم عبارة المغني وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه وأما الماشية." (١)

"كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة ع ش.قوله: (باعتبار ما كانوا الخ) أي الناس يفعلونه من النسئ أي تأخير حرمة الشهر إلى آخر كانوا إذا جاء شهر حرام وهم يحاربون فيه أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد كردي قوله: (باعتبار ما كانوا يفعلونه الخ) والاولى بل على ما كانوا الخ قوله: (بل قيل في حجة أبي بكر) قال في الخادم حج أبي بكر في التاسعة كان في

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٦٨

ذي القعدة لاجل النسئ وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله (ص): إن الزمان قد استدار الخ انتهى ما في الخادم ونقله الفاضل عميرة وأقره وهو واضح ولا غبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح لانه (ص) لا يأمر فتأمله بصري.قوله: (لكن الوجه خلافه الخ) قد يقال إن صح أن الحج وجب مع بيان المعتبرات فيه ركنا وشرطا وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكلية وإلا فكون الوجه خلافه محل تأمل إذ لا محذور في موافقة ما لم يؤمروا بخلافه ألا ترى أنه (ص) كان يوافقهم في أصل الفعل وتوابعه قبل أن يؤمر فيه بشئ بصري قوله: (وبعدها الخ) عطف على قوله وقبل الهجرة قول المتن (هو فرض).فائدة: النسك إما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية وإما فرض كفاية وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة وإما تطوع ولا يتصور إلا في الارقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكن لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به كما بحثه بعض المتأخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة مغني وكذا في النهاية إلا أنه مال إلى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقدم في الجماعة وسيأتي في الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال ع ش قوله م ر في الارقاء والصبيان أي والمجانين على ما يأتي وقوله م ر اعتبار التكليف معتمد اه.قوله: (معلوم) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (إن أمكن خفاؤه عليه) أي بأن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء شيخنا قوله: (زيارة مكان عامر الخ) وسميت عمرة لانها تفعل في العمر كله نهاية ومغني قوله: (وصح عن عائشة الخ) قد يقال لا يلزم من حديث عائشة المذكور كون العمرة فرض عين الذي هو المطلوب بصري قوله: (وصح) إلى قوله ومتى أخر في النهاية والمغني إلا قوله قصد إلى فلا يشكل وقوله بقرينة إلى أو بكونهما.قوله: (وخبر الترمذي الخ) عبارة الاسنى والمغني وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي (ص) عن العمرة أواجبة هي قال: لا وإن تعتمر خير لك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن حزم إنه باطل قال أصحابناولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وإن تعتمر بفتح الهمزة اه.قوله: (ألا ترى أن لها مواقيت الخ) قد يقال إن نظر إلى الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض فكل معتبر في العمرة معتبر في الحج وإن نظر إلى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء والغسل مختلفان فيها ألا ترى أن لكل موجبات تخصه فليتأمل بصري قوله: (لان كل ما قصد الخ) عبارة النهاية لانه أصل إذ هو الاصل في حق المحدث وإنما حط عنه إلى الاعضاء الاربعة تخفيفا فأغنى عن بدله اه.وقوله: (ولا يجبان بأصل الشرع الخ) لانه (ص) لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للابد

قال: بل للابد مغني زاد النهاية وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال بل للابد اه.قوله: (وهما على التراخي الخ) أي عندنا وأما عند الامام مالك والامام أحمد فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسألة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على." (١)

"انتهى سم على حج وسيأتي في كلام الشارح م ر ما يقتضي خلافه من إمتداد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه اه.ع ش.قوله: (أي العاقدين) إلى قوله: ويبطل البيع في النهاية.قوله: (مكرها) أي بغير حق ولو لم يسد فمه اه.مغني زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اه.قوله: (وصح عن ابن عمر الخ) دفع لما يوهمه الحديث من إشتراط التفرق منهما معا قال السيد عمر: كان وجه فعله له من أن الورع اللائق به تركه بيان الحكم الشرعي بالفعل فإنه أبلغ منه بالقول اه.قوله: (هنيهة) أي قليلا اه.ع ش قوله: (محمول الحل فيه الخ) يؤيد أو يعين حمله على ذلك أن ابن عبد البر بعد أن أشار إلى أنه على وجه الندب نقل الاجماع على أن له أن يفارقه لينفذ بيعه اه.سم قوله: (الاباحة المستوية الخ) أي فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروها ولا يلزم منه أن فعل ابن عمر كان مكروها لجواز أن لا تكون مفارقته لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه اه.ع ش.قوله: (فلو حمل أحدهما الخ) وكذا لا ينقطع خياره إذا أكره على الخروج ولو لم يسد فمه روض ومغني قوله: (بقي خياره) أي حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروض إلى أن يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اه.سم عبارة ع ش فلو زال الاكراه كان موضع زوال الاكراه كمجلس العقد فإن انتقل منه إلى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه في محل يمكنه المكث فيه عادة أما لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ماء لم ينقطع خياره بمفارقته لانه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع أو لا ويجوز له التوجه إلى أيهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياسما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتأمل اه.ع ش قوله: (لا خيار الآخر) أي فلا يبقى اه.ع ش قوله: (إن لم يتبعه) لو لم يتبعه كأن منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما اه.سم.قوله: (إلا إذا منع) أي من الخروج معه وانظر ما لو زال اكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الاكراه ليتبع صاحبه أو لا ؟ ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر والاقرب الاول وينبغي أن محل الانقطاع بعدم الخروج إذا عرف محله الذي ذهب إليه وإلا فينبغي أن لا ينقطع خياره إلا بعد انقطاع خيار الهارب اه.ع ش قوله: (وإن

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤

هرب) أي أحدهما مختارا أما لو هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلا فالظاهر أنه من القسم الاول وإن لم يكن في ذلك إكراه على خصوص المفارقة سم على منهج وينبغي أن مثل ذلك إجابة النبي (ص) فلا ينقطع بها الخيار إذا فارق مجلسه لها اه ع ش عبارة المغني والنهاية ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره اه.قوله: (بطل خيارهما) أي مطلقا نهاية أي سواء منع الآخر من اتباعه أم لا اه.رشيدي.قوله: (أن غير الهارب الخ) ينبغي جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائما وفارق." [1]

"قوله: (فيجوز) أي عقد الاجارة وكان الاولى التأنيث، قوله: (ولم تمتد مدة تفريغه الخ) قضية ذلك أن الاجارة إذا كانت تنقضي بعد حلول الدين بزمن لا يقابل بأجرة لم تصح وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو كانت تنقضي معه ويتوقف تفريغ الامتعة منها على مدة لا تقابل بأجرة بأنها إذا بقيت إلى ما بعد حلول الدين كانت منفعة تلك المدة مستحقة للمستأجر فتبقى اليد له حائلة بين المرتهن وبينها إذا أراد البيع، ولا كذلك ما إذا انقضت الاجارة مع حلول الدين اه ع ش.قوله: (بغيره) أي غير الثقة والتذكير بتأويل العدل، قوله: (صبر لانقضائها الخ) ويضارب مع الغرماء أي الآن ثم بعد انقضائها يقضي ما فضل له من المرهون فإن فضل منه شئ فللغرماء اه نهاية، قوله: (رجح) وجزم به في شرح الروض اه سم.قول المتن: (ولا الوطئ) يدخل فيه الزوج فإذا رهن زوجته بأن استعارها من مالكها ليرهنها ورهنها فيمتنع عليه وطؤها و إن كانت حاملا لانها لا تزيد على من لا تحبل مع أنه يمتنع وطؤها حسما للباب على ما صححه الشيخان، وما في شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع م ر اه سم.قوله: (أو الاستمتاع) إلى قوله: وتصير في المغني.قوله: (إن جر الخ) أي إن خاف الجر إلى الوطئ، قوله: (وذلك) أي عدم جواز الوطئ وما معه، قوله: (حسما) أي سدا.قوله: (نعم بحث الخ) واعتمده النهاية والمغني أيضا، قوله: (جاز) فلو حبلت هل ينفذ وقياس الجواز النفوذ ه سم على حج، وقد يمنع لان مجرد الاضطرار يسقط حرمة الوطئ ولا يلزم منه تفويت حقالمرتهن بل القياس أنه إن كان موسرا نفذ وإلا فلا كما لو وطئ بلا إذن اه ع ش، وهو الظاهر.قوله: (فلا حد الخ) أي ولو عالما بالتحريم لكن يعزر العالم به نهاية ومغني، قوله: (يقضيه من الدين الخ) فيه مخالفة لما سبق في العتق بالنسبة إلى الدين المؤجل فإنهم لم يتعرضوا فيه للتخيير بين الامرين وكأنهم تركوه ثم لوضوحه إذ لا مانع من تعجيل المؤجل، وقوله هنا: أو يجعله رهنا فيه إشعار بأنه لا بد من إنشاء عقد الرهن وسيأتي له أن أرش نقصها بالولادة يصير رهنا من غير إنشاء رهن ولم يتعرض ثم لنظير قوله هنا:

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٣٣٨

يقتضيه من الدين وإن لم يحل فليتأمل اه سيد عمر.وقوله: فيه إشعار بأنه لا بد الخ، قد يقال: المراد بقرينة السابق واللاحق من جعله رهنا هنا صيرورته رهنا بلا عقد، وقوله: ولم يتعرض ثم الخ، أقول: قد ذكره ثم النهاية والمغني كما يأتي فتركه الشارح هنالك لعلمه مما هنا.قوله: (وتصير قيمته الخ) أي حيث لم يقض بها الدين الحال اه سم، قوله: (بقيدها السابق) وهو قوله في المؤجل مطلقا وفي الحال إذا كانت أقل من الدين، قوله: (وقت الاحبال) كان الاولى تقديمه على قوله: بقيدها الخ، قوله: (أي وإن كانت الخ) هذا مع كون الاصوب إسقاط الواو مكرر مع قوله: بقيدها السابق عبارة سم، قوله: أي وإن كانت الخ قياس م ا مر اختصاص هذا بالدين الحال اه، قوله: (رهنا الخ) ويباع على المعسر منها بقدر الدين وإن نقصت بالتشقيص رعاية لحق الايلاد بخلاف غيرها من الاعيان المرهونة بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك لكن لا يباع شئ من المستولدة إلا بعد أن تضع ولدها لانها حامل بحر، وبعد أن تسقيه اللبأ ويوجد مرضعة خوفا من أن يسافر بها المشتري فيهلك ولدها، فإن استغرقها الدين أو عدم من يشتري البعض بيعت كلها بعد ما ذكر للحاجة في الاولى وللضرورة في الثانية، وليس للراهن أن يهبها أي المستولدة للمرتهن أي ولا لغيره بخلاف البيع، لان البيع إنما جوز للضرورة ولا ضرورة إلى الهبة، نهاية ومغني.قوله: (لا يمكن رده) بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون إعتاقهما اه حلبي.قوله: (فينفذ الاستيلاد) ولو ملك بعضها أي بعد بيعها في الدين فهل يسري لباقيها الاوجه نعم كمن." (١)

"(أعيان التركة) كان الاولى أعيان مال المفلس عبارة البصري، قوله: كان ملكهم أعيان التركة فيه أن أموال المفلس تسمى تركة اه.قوله: (إن رآه) أي لان رأي القاضي تمليكهم إياها قوله: (منه زوائد) أي من الحيوان المقبوض زوائد منفصلة قوله: (أنها ترد الخ) أي الحيوان وزوائده عن الغرماء أي إن وجدت وإلا فبدلها قول المتن: (باعه الحاكم) بخلاف ما لو باعه المفلس قبل الحجر، فإنه إذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا ظهر فيأتي فيه ما مر نهاية وسم، أي كما مر آنفا في المتن.قوله: (أو نائبه) إلى قول المتن: وينفق في النهاية والمغني إلا أنهما جزما بالاختصاص الآتي، قوله: (على الغرماء) أي على باقي الغرماء نهاية ومغني قوله: (عن شراء ماله) أي المفلس، فكان تقديمه من مصالح الحجر كأجرة الكيال ونحوها من المؤن مغني ونهاية.قوله: (بما باعه بعد الحجر) كأنه لاخراج ما باعه قبل الحجر لامتناعه اه سيد عمر، وقوله: لامتناعه والاولى لانه كدين ظهر قوله: (ولا يكون الحاكم الخ) عبارة العباب وشرحه: وليس القاضي ولا مأذونه طريقا في الضمان لما باعه القاضي أو غيره بإذنه ولو المفلس، لانه نائب الشرع اه سم.قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٧٥/٥

(الحاكم وجوبا) إلى قول المتن: إلا أن يستغني في النهاية والمغني إلا قوله: أي بالنسبة إلى نعم قوله: وبهذا إلى وعلى ولد سفيه.قوله: (بعد طلبه) أي القريب فلو أنفق من غير طلب فهل يضمن أم لا ؟ فيه نظر والاقرب عدم الضمان، وأنه لا رجوع عليهم أيضا لانهم إنما أخذوا حقهم في نفس الامر اه ع ش.قوله: (كما اشترطوه الخ) نعم ذكروا أن القريب لو كان طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الارسال كزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص يطلب له، وقياسه أن يكون القريب هنا كذلك اه نهاية.قال ع ش: قوله لا ولي له خاص أي أو له ولي ولم يطلب فيما يظهر اه.أقول: ويفيده كلام النهاية بإرجاع النفي إلى القيد والمقيد معا.قوله: (ومن زوجاته) عطف على من نفسه قوله: (ولا يلزم منه) أي من إنفاق زوجاته كنفقة المعسر قوله: (لان الاعسار الخ) عبارة المغني: وينفق على الزوجة نفقة المعسرين على المعتمد خلافا للروياني من أنه ينفق نفقة الموسرين وعلل بأنه لو أنفق نفقة المعسرين لما أنفق على القريب ورد بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب، لان الموسر في نفقته من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله وفي نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه وبأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني اه، وكذا في النهاية إلا قوله: لان الموسر إلى ولان.قوله: (ومماليكه) عطف على زوجاته قوله: (أي يمونهم الخ) فيه إشارة إلى أن النفقة قد تطلق بمعنى مطلق المؤنة اهسم.وفي المغني ما يقتضي أن ذلك الاطلاق لا علسبيل الحقيقة.قوله: (وتجهيزا الخ) وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المندوب إن لم يمنعه الغرماء ا ه نهاية.قال ع ش: قوله إن لم يمنعه الخ يفيد أنهم لو سكتوا بحيث لم يأذنوا ولامنعوا أنه يفعل للميت، فليراجع من الجنائز اه.قوله: (لمن مات الخ) أي قبل القسمة اه مغني.قوله: (ولا يعطيه) أي المفلس لنفسه وممونه قوله: (منه) أي من مال المفلس قوله: (مطلقا) أي حدث قبل الحجر أو بعده قوله: (لانه لا اختيار له فيه) أي والوطئ وإن كان لكن لا يلزم منه الاحبال اه ع ش.قوله: (وإن كان إنما الخ) عبارة النهاية ولا يرد على ذلك تمكنه من استلحاقه لانه واجب عليه، فلا اختيار له فيه أيضا اه.قوله: (وبهذا) أي بوجوب الاستلحاق (فارق) أي الاستلحاق قوله: (عرفا) لعل الانسب شرعا قوله: (وعلى ولد سفيه) بالاضافة عطف على ولده، وقوله: (استلحقه) نعت للسفيه، وقوله: (من بيت المال) متعلق بأنفق المقدر بالعطف قوله: (لالغاء إقراره) أي ولم يكن السفيه كالمفلس حتى ينفق على ولده الذي استلحقه من ماله لا من بيت المال لالغاء الخ قوله: (بالمال) أي وبما يقتضيه نهاية

ومغني قوله: (بخلاف المفلس) فإنه يقبل إقراره على الصحيح وغايته هنا أن يكون قد أقر بدين وإقراره به مقبول ويجب أداؤه، فبالاولى وجوب الانفاق لانه وقع تبعا كثبوت النسب تبعا لثبوت." [١]

"شاء ظاهره وبأي كيفية شاء من الوحدة والتعدد.قوله: (فاندفع الخ) عبارة النهاية والمغني: لان انضمام الثاني إلى الاول يوجب زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به، وقيل: يجوز واختاره الاذرعي وضعف التوجيه بالزحمة بتصريحهم بأن له جعل داره حماما أو حانوتا مع أن الزحمة ووقوف الدواب في السكة وطرح الاثقال تكثر أضعاف ما كان قد يقع نادرا في باب آخر للدار اه.ويمكن الجواب بأن موضع فتح الباب لم يكن فيه استحقاق بخلاف جعل داره ما ذكر اه.قوله: (من هذا) أي من جواز جعل داره ما ذكر قوله: (ضعف الاول) أي ضعف ما في المتن من المنع.قول المتن: (وإن سده) أي ترك التطرق منه.قول المتن: (فلا منع) قال الاسنوي: ولو كان له دار بوسط السكة وأخرى بآخرها فالمتجه أنه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة لانه وإن كان شريكا في الجميع لكن شركته بسببها إنما هو إليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق نهاية ومغني.قوله: (لانه ترك بعض حقه) أي ولا يسقط حقه من القديم بما فعله، فلو أراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتملة على ما ذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم معسد الحادث اه ع ش.قوله: (ومر الخ) أي في شرح وأصحهما الثاني اه كردي.قوله: (تقديمه) أي تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار وآخر الدرب دهليزا نهاية ومغني.قوله: (حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب أن يقول عن غير الروضة إن أراد بما مر ما تقدم في فتح الباب إذا سمره لان الذي مر عنها المنع كما هنا بخلاف المتن، فإن الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما اه سم.أقول: المتبادر أنه أراد به ظاهر عبارة الروضة في مسألة فتح باب أبعد من رأس الدرب، فلا إشكال.قوله: (إلى آخرها) أي إلى جهة آخر السكة قوله: (اختص) أي ذلك الاحد (بملك الآخر) أي آخر الدرب أي جميع ما بعد باب يقابل بابه.قوله: (بفتح الفوقية أوله) كذا في المغني ولكن المعنى على الضم من الثلاثي إلا أن يكون من التفعل بحذف إحدى التاءين قوله: (مملوكين) وقوله: (مملوك) علم به أن مراد المصنف بالمسدود المملوك وإلا فالسد لا **يلزم منه** الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد أو نحوه كما مر نهاية ومغني.قوله: (مع بقاء بابيهما) قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يبقي البابين على حالهما أو يسد أحدهما وإن خصه الرافعي بما إذا سد باب أحدهما، وفتح الباب لغرض الاستطراق مغني ونهاية.قوله: (لانه يتصرف

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/١٣٥

الخ) عبارة النهاية والمغني: لانه يستحق المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع حقه اه قوله: (وفي الروضة الخ) راجع للمتن عبارة النهاية والمغني وما ذكر المصنف تبعا للرافعي والبغوي هو المعتمد والثاني المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقري اه.قول المتن: (وحيث منع فتح الباب) أي بأن أراد الاستطراق اه رشيدي.قول المتن: (فصالحه أهل الدرب) أي على فتحه ليستطرق قال سم على منهج.فرع: الظاهر أن الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بمال لان صاحبه ينتفع بالقرار." (١)

"لا بد من ذكر السمك كما قيل به لكنهم اغتفروا عدم ذكره ولا يلزم منه اشتراط عدم العمل به لو ذكر ومع ذلك فالظاهر الاول اه ع ش.أقول: وميل القلب إلى الثاني أي الاحتمال المذكور كما يؤيده البحث آنفا.قوله: (لان الارض تحمل الخ) أي فلا يختلف الغرض إلا بقدر مكان البناء نهاية ومغني.قوله: (نعم بحث السبكي الخ) عبارة النهاية قال الاذرعي وغيره الخ وعبارة المغني: وينبغي كما قال الاذرعي بيان الخ قوله: (قالوا) أي السبكي وغيره قوله: (أن لا يصح ذلك) أي إيجار الارض للبناء عليها أو بيع حق البناء فيها، وقوله: (بعد حفره) أي الاساس اه نهاية.قوله: (أو يبيعه) أي أو يبيع حقوقه، اللهم إلا أن يكون وجه الارض صخرة لا يحتاج أن يحفر للبناء أساس أو يكون البناء خفيفا لا يحتاج إلى أساس والبحث الاخير أي قوله قالوا الخ محله إذا آجره ليبني على الاساس لا فيما إذا آجره الارض ليبني عليها وبين له موضع الاساس وطولهوعرضه وعمقه أخذا من كلام الشامل شرح م ر اه سم.قول المتن: (فليس لاحدهما وضع جذوعه) أي ولا هدمه فلو فعل بغير إذن شريكه ضمن أرش نقصه ولا يلزمه إعادته وليس له أيضا البناء عليه بالاولى لانه أكثر ضررا من الجذور، وقوله: (بغير إذن) أي فلو خالف وفعل هدم مجانا وإن كان ما بنى عليه مشتركا لتعديه.فائدة: لو وضع أحد الشريكين وادعى أن شريكه أذن له في ذلك لم يقبل منه إلا بالبينة وإن لم يقمها هدم ما بناه مجانا وللوارث حكم مورثه إن علم وضعه في زمن المورث، وإلا فالاصل أنه وضع بحق فلا يهدم اه ع ش.قوله: (يجوز) ثم إن كان بعوض فلا رجوع له وإن كان بغيره فله الرجوع قبل الوضع مطلقا وكذا بعده لكن لاخذ الاجرة لا لقلعه مع غرامة أرش النقص لانه شريك فلا يكلف إزالة ملكه عن ملكه اه ع ش.قوله: (لم يعدها إلا بإذن) ينبغي إلا أن يكون شريكه قد آجره حصته منه للبناء إجارة مؤبدة أو باعها له للبناء نظير ما سبق في جدار الاجنبي اه سم.قوله: (بكسر التاء فيهما) وفتحها في الثاني اه مغني.قوله: (أو يترب) إلى قوله: وقد يعارض في النهاية والمغني إلا قوله: كما إلى ولا يجوز.قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٢٠٨

(كتابا) أي لتجفيف خبره اه كردي.قوله: (في الاخير) أي في التتريب قوله: (إلا بإذن) أي لانه تصرف في ملك الغير اه نهاية.قوله: (وقد يعارض الخ) ويعارضه أيضا ما تقدم من جواز الشرب من الانهار إلا أن يقال: اطردت العادة ثم بالمسامحة فيه من غير نكير بخلاف ما هنا وفيه ما فيه اه سيد عمر.قوله: (أنه مثله) أي أخذ الخلال مثل التتريب.قول المتن: (لا يضر) أما ما يضر فلا يجوز فعله إلا بإذن وعليه فلو أسند جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد منها لا يضر وجملتها تضر، فإن وقع فعلهم معا منعوا كلهم لانه لا مزية لواحد منهم على غيره وإن وقع مرتبا منع من حصل بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال فيما لو استندوا للجدار ومثل ذلك أيضا يقال في الاستناد إلى أثقال." [1]

"ذلك إقرارا منه بإعترافه بالحق بخلاف صدقتهما فإن المعنى فيه إن شهدا على نسبتهما للصدق وذلك لا **يلزم منه** الدلالة على صدقهما اه.ع ش أقول قد يرد على الفرق المذكور وقوله: إن قالا ذلك فهو عندي فإن الجواب فيه اسمية أيضا قوله: (لانهما لا يكونان صادقين) أي على تقدير الشهادة والحاصل أن ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الآن اه.سم قوله: (فيلزمه) أي وإن لم يشهدا اه.نهاية قوله: (لانه بمعناه) فيه تأمل اه.سم قوله: (ولو ادعى عليه الخ) ولو قال في جواب دعواه لا تدم المطالبة وما أكثر ما تتقاضى لم يكن إقرارا لانتفاء صراحته قاله ابن العماد ولو قال في جواب دعوى عين بيده اشتريتها أو ملكتها منك أو من وكيلك كان إقرارا لتضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفا اه.مغني زاد النهاية ولو طالبه بأداء شئ فقال بسم الله لم يكن إقرارا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه.ق،ل ع ش قوله م ر فقال بسم الله الخ ومثله ما لو قال على الرأس والعين بالاولى اه.قوله: (وفارق كان لك الخ) عبارة المغني ولو قال كان لك علي ألف أو كانت لك عندي دار فليس بإقرار لانه لم يعترف في الحال بشئ والاصل براءة الذمة ولا ينافي ذلك ما في الدعاوىمن أنه لو قال كان في ملكك أمس كان مؤاخذا به لانه ثم وقع جوابا للدعوى وهنا بحلافه فطلب فيه اليقين ولو قال: أسكنتك هذه الدار حينا ثم أخرجتك منها كان إقرارا له باليد لانه اعترف بثبوتها من قبل وأدعى زوالها ولا ينافي ذلك ما في الاقرار من أنه لو قال: كان في يدك أمس لم يؤاخذ به لانه هنا أقر له بيد صحيحة بقوله: أسكنتك بخلافه ثم لاحتمال كلامه أن يده كانت من غصب أو سوم أو نحوه اه.قوله: (ولم يقل به) إلى قوله: لا على دقائق في المغني وإلى قوله: ولو تعارضت في النهاية قوله: (ولاحتمال الثاني للوعد الخ) ولا يرد على ذلك قولهم في لا أنكر ما تدعيه أنه إقرار مع احتمال الوعد لان العموم إلى النفي أسرع منه إلى الاثبات بدليل النكرة فإنها تعم في

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٢١٤

حيز النفي دون الاثبات نهاية ومغني قول المتن (أليس الخ) أو هل كما في المطلب نهاية ومغني قول المتن (فقال بلى الخ) لو وقع نعم وبلى في جواب الخبر المنفي نحو ليس لي عليك الخ قال: الاسنوي فيتجه أن يكون إقرارا في بلى دون نعم كذا في حاشية سم على المنهج عن شيخه عميرة وأقره اه.سيد عمر قوله: (أنه لا فرق بين النحوي وغيره) هذا واضح عند الاطلاق فلو أدعى النحو أنه أراد المعنى اللغوي وهو تصديق النفي فلا يبعد قبول قوله: بيمينه اه.سم قوله: (لمن فرق) عبارة النهاية للغزالي ومن تبعه اه.قوله: (بينهما) أي النحوي وغيره قوله: (وقد يفرق) أي بين نعم فيما ذكر وأن دخلت بفتح الهمزة قوله (هنا) أي في الجواب بنعم قوله: (لخفائه الخ) لا حجة لدعوى الخفاء المذكور بل يكفي في الفرق أن نعم كثر في العرف استعمالها للتصديق اه.سم قوله: (بخلافه ثم) أي بخلاف المتبادر في أنت طالق إن دخلت قوله: (ولعدم الفرق هنا نظر الزركشي في قول." (١)

"رأيت بعضهم الخ) عبارة النهاية فقد نقل الوالد رحمه الله تعالى عن الاصحاب أنه يتصرف كل شخص في ملكه الخ اه قوله: (بعضهم) أي كشيخنا الشهاب الرملي اه سم قوله: (نقل ذلك) أي الجمع المذكور قوله: (وكل من الملاك يتصرف الخ) فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وإن ضر الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها إن لم يضر الملك وإن ضر المالك وكذا لو ضر الاجنبي بالاولى ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الابنية وإن لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين فخرج نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين الابنية ما تولد منه ومثله معمل البارود تنبيه: شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو أسرج في ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره قليوبي اه بجيرمي قوله: (ولا ضمان إذا أفضى إلى تلف) لا ينافي ذلك أن من فتح سرابا بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلي أو شوي في ملكه ما يؤثر في إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب دفع ما يدفع الاجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر ولا يجب عليه الاعلام بأنه يريد أن يقلي أو يشوي لانه غير معتاد فلا يضمن م ر سم على حج أي فيجب عليه الدفع متى علمها وإن لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك إلا بالثمن فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر ويؤخذ من قوله فإن امتنعت من بذل الثمن الخ أنها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها وإن لم تكن كذلك

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٦٨/٥

ولم يرض بذمتها وامتنع من الدم ضمن اه ع ش قوله: (محله في تصرف الخ) قضيته أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاز وإن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال م ر ولا شك أنه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الاسراج بما هو نجس وإن أدى إلى ما ذكر وقد التزمه م ر تارة وتوقف أخرى فيما **يلزم منه** تلويث المسجد فليحرر انتهى سم على منهج أقول وحيث استند إلى مقتضى كلامهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف اه ع ش أقول بل الظاهر التوقف لا سيما في تلويث مسجده (ص) قوله: (أو تكنالخ) عطف على يخالف الخ وكان الاولى أن يقول ولم تكن الخ عبارة النهاية أو لكون الارض الخ عطفا على في توسعة الخ قوله: (خوارة) في القاموس والخوار ككتان الضعيف اه قوله: (إذا لم تطو) أي لم تبن قوله: (ولا كذلك الخ) إذ لم يقع الحفر في حريم ملك غيره بل في ملك نفسه سم وع ش قوله: (ضمنه) خالفه النهاية والمغني عبارة الاول لم يضمن كما قاله القاضي سواء أسقط في حال الدق أم لا خلافا للعراقيين اه قال ع ش قوله م ر لم يضمن أي حيث كان دقه معتادا ولو اختلفا صدق الداق لان الاصل عدم الضمان اه وعبارة الثاني وقال القاضي لا ضمان في الحالين وهذا هو الظاهر اه قوله: (على الاول) أي قول العراقيين قوله: (قطعا) إلى قوله وإن اتسعت في النهاية قوله: (بل يسن) أي الاحياء اه ع ش قوله: (وإن قلنا بكراهة بيع عامرها) يعني مكة وكأنه توهم أنه قد ذكرها اه رشيدي قوله: (منه) أي الحرم اه ع ش قول المتن (في الاصح)." (١)

"للجد فيها ثلث الباقي فإذا أخذنا السدس من الستة للام وقسمنا الباقي على مخرج الثلث لا ينقسم ويباين لنضرب مخرج الثلث في الستة يصير المخرج الجامع لهما ثمانية عشر وفي مسألة أم وزوجة وسبعة إخوة فغير أم وجد للام السدس اثنان من اثني عشر وللزوجة ربع ثلاثة منها وثلث الباقي أحظ للجد وليس له أي الباقي ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون وإن وافق فاضرب وفق المخرج المضاف للباقي في المخرج المضاف للجملة كما لو اجتمع ثلث وربع الباقي فمخرج الكسر المضاف للجملة ثلاثة فإذا أخذ من ثلثه كان الباقي اثنين يوافقان مخرج الربع المضاف للباقي بالنصف فاضرب نصفه اثنين في مخرج الكسر المضاف إلى الجملة يحصل ستة فهي مخرج الثلث وربع الباقي اه ابن الجمال قوله: (لانه أخصر) أي من جعلهما تصحيحا لكثرة العمل اه سم.قوله: (وتصح من ستة) لان للزوج واحد أو يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في اثنين فتصير ستة اه مغني قوله: (ونوزع في الاتفاق الخ) عبارة المغني لكن قال في المطلب أنه غير سالم من النزاع فإن جماعة من الفرضيين

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢١٠

ذكروا أن أصلها من اثنين اه اه قوله: (جعلوها) أي مسألة زوج وأبوين من اثنين وعليه مشى الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق في شرح قول المتن ولها يعني الام في مسألتي زوج وأبوين الخ فتذكر اه سيد عمر قوله: (إنما جعلوا ذلك تصحيحا الخ) عبارة المغني لم يعدوهما مع ما سبق اه وعبارة السيد عمر قوله إنما جعلوا ذلك الخ أي جعلوا الاولى من ثمانية عشر والثانية من ستة وثلاثين تصحيحا لا تأصيلا فأصلها عندهم في الاولى مخرج فرضالام ستة وفي الثانية حاصل ضرب وفق مخرج فرضها في مخرج فرض الزوجة مثلا اثنا عشر إذا علمت ذلك فالاولى ذينك لا ذلك اه قوله: (في السهام) أي عددها وقوله في الانصباء أي قدرها قوله: (فأشار عليه العباس به) أي العول وقيل إن المشير علي وقيل زيد بن ثابت قال السبكي والظاهر أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله تعالى عنه إياهم اه ابن الجمال قوله: (ستة) أي من الدراهم قوله: (إن المال الخ) بيان لما هو معلوم الخ قوله: (ثم خالف فيه الخ) عبارة المغني وكان ابن عباس صغيرا فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر اه قوله: (وكأنه ممن يرى أن شرط الخ) أي وإن كان الراجح عند المحققين عدم اشتراط ذلك اه ابن الجمال قوله: (وسكوته ليس الخ) لعلمه بأن عمر كان من أشد الناس انقيادا إلى الحق كما عرف من أخلاقه اه ابن الجمال قوله: (بل لكون الخ) والحاصل أن المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر بحيث يجب المصير إليه فساغ له عدم إظهار ما ظهر له اه ابن الجمال قوله: (**ويلزم منه**) أي من ذلك القول أي أن سكوته ليس الخ المبني على المرجوح من أنه يشترط في انعقاد الاجماع انقراض العصر قوله: (شئ) أي دليل ظاهر وقوله حينئذ أي في حياة عمر رضي الله تعالى عنه أو حين انعقاد الاجماع قوله: (صيره) أي ابن عباس قوله: (بعد) أي بعد الانعقاد قوله: (لهذا) أي عدم الانقراض قوله: (ونظيره) أي نظير خرقه بعد الموافقة هنا.قوله: (رأيك) وهو منع البيع في الجماعة أي معهم وقوله من رأيك الخ أي الجواز قوله: (وحينئذ) أي حين أن يقال إن عدم ظهور شئ له الخ وقوله لا إشكال أي في تحقق الاجماع على العول وفي خرق ابن عباس ذلك الاجماع قول المتن: (الستة خبر والذي الخ) وقوله إلى سبعة متعلق بتعول محذوفا أي أن الستة تعول إلى أربع مرات على توالي الاعداد إلى عشرة في ثلاثة عشر مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة اه ابن الجمال ثم ذكر تلك المسائل راجعه قوله: (فتعول الخ) وهذه أول فريضة عالت في الاسلام في زمن عمر رضي الله تعالى عنه اه ابن الجمال قوله: (وكزوج الخ) عبارة المغني ومن صور العول." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٤٣١

"لما علم الخ) أما ما جهل حاله أو علم أنه حدث بعد فلا يكون إقرارا به اه.ع ش قوله: (وقته) أي الاقرار قول المتن: (وإن أوصى) مستأنف اه.ع ش قوله: (ووجبت التسوية الخ) أي واستيعابهم مغني وع ش قوله: (ويلزم منه) أي من إمكان استيعابهم قوله: (من غير المحصورين) منه ما وقع السؤال عنه في الوصية المجاوري الجامع الازهر فلا تجب التسوية بينهم على الاقرب لانه يشق عادة استيعابهم ويحتمل وجوب التسوية لانحصارهم لسهولة عدهم لان أسماءهم مكتوبة مضبوطة اه.ع ش قوله: (إن تأهل) إلى قوله وبهذا التفصيل في المغني قوله: (وإن كان الخ) غاية اه.ع ش قوله: (وإلا) أي وإن لم يتأهل فمن وليه أو سيده فيه تصريح بصحة قبول السيد فيما إذا أوصى لعبده الغير المتأهل وفيه تردد للزركشي اه.سم قوله: (لم يشترط قبوله) أي ومع ذلك لا يعتق بالاعتاق من الوارث أو الوصي فلو امتنع الوارث من إعتاقه أجبر عليه للزومه اهـ.ع ش.قوله: (بخلاف أوصيت له الخ) قال في العباب فرع لو قال لعبده: أوصيت لك برتبتك اشترط قبوله كالوصية ووهبت لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا إلا إذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه: أعتقه ففعل فلا يرتد برده انتهى اه.سم قوله: (وبهذا التفصيل فيه) أي العتق والوصية به وكذا الضمير في قوله الآتي فارق قوله: (إن الاول) أي قوله: أعتقوا هذا بعد موتي مثلا وقوله والثاني أي قوله: أوصيت له برقبته قوله: (مطلقا) أي سواء قال أعطوا كذا لمسجد كذا بعد موتي أو قال: أوصيت كذا لمسجد كذا قوله: (ولا مع موته) إلى قوله قال الزركشي في النهاية قوله: (حينئذ) أي في الحياة أو مع الموت قوله: (نعم القبول الخ) لا موقع للاستدراك قوله: (بعد الرد) أي بعد الموت وقوله بعد القبول أي بعد الموت قوله: (على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (وهذه لا تليق بي الخ) أي وإن كانت لائقة به في الواقع لان هذا قد يذكر لاظهار التعفف اه.ع ش قوله: (إن المراد القبول اللفظي) وهو لا وجه نهاية ومغني قوله: (ويشبه الاكتفاء بالفعل) ضعيف اه.ع ش قوله: (وكلاهما) أي قول الزركشي وقول القمولي قوله: (بين هذا) أي الوصية قوله: (الذي الخ) نعت للاكرام وقوله يقتضي الخ خبر النقل قوله: (ونحو الوكالة لا يقتضي) مبتدأ وخبر قوله: (وإنما يشبهه) أي ما هنا الهبة الخ اعتمده النهاية والمغني أيضا قوله: (وهي) أي الهبة قول المتن: (ولا يشترط بعد موته الخ) وللوارث مطالبة الموصى له المطلق المتصرف بالقبول.والرد فإن امتنع حكم عليه بالرد اه.مغني قوله: (في القبول) إلى المتن في النهاية إلا قوله وما ألحق به كالهبة قوله: (نعم يلزم لولي الخ) ولو أوصى لصبي أو وهب له فلم يقبل الولي فالمعتمد الذي في شرح البهجة." [1]

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٧/٧

"الوجه خلافه اه.سم قوله: (كما فصلوه الخ) خبر ضابط الخ قوله: (عليه) أي الضابط المذكور قوله: (وأنه لو قال أي لمن الخ) قد استظهر في شرح أو يضعها في خزانة الخ أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منهاإلا إن كانت ثقة اه.وقياس ذلك أنه حيث لاحظها ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكنه إذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتأمل اه.سم قوله: (فأجاب الخ) أي صريحا اه.ع ش.قوله: (الآتي ثم) أي في السرقة قوله: (وقد يرد على ذلك) أي على الضابط المذكور أو على التفريع الثاني قوله: (بالنسبة للضيف الخ) أي فالوديع مقصر حيث وضعها فيما ذكر لانه وضعها في غير حرز مثلها اه.ع ش قوله: (مطلقا) أي سواء كان متهما أم لا اه.ع ش قوله: (تكسر الخ) ظاهره أنه يفتي بجواز ذلك وليس مرادا بل يقال لصاحب الفصيل والدينار إن هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الارش وإلا فلا يلزم المالك إتلاف ماله لعدم تعديه اه.ع ش قول المتن: (أو يدل عليها) أي ولو مع غيره لان الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو اه.ع ش عبارة المغني بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لانه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها ولو أعلمه بها هو وغيره وعليه هو الضمان لما مر اه.قوله: (مع تعيين محلها) إلى قوله ونظر شارح في المغني وإلى قول المتن فلو أكرهه في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولو قال قال السيد عمر ومقتضى صنيعه أنه لا بد من التعيين في مسألة المصادر أيضا وهو صريح شرح الروض أي والمغني ومقتضى صنيع الشارح المحقق المحلي أنه لا يشترط فيها بل يكفي الاعلام وهو المتجه معنى إذا لفرق واضح فليتأمل فإن صنيع أصل الروضة هو ما أفاده صنيع المحقق المحلي بل التقييد في السارق بالتعيين، نقله الشيخان عن البغوي وتعقبه في الخادم بأن الذي يقتضيه كلام الجمهور فيه التضمين وهو أقرب ومنهم العبادي والقفال والغزالي اه.سيد عمر وسيأتي عن سم في مسألة النهي عن الاخبار استشكال اشتراط التعيين هنا دون هناك ثم الجواب عنه لكن الاشكال أقوى كما أشار إليه سم نفسه قوله: (وعليه) أي طريق الضمان قوله: (قول الماوردي الخ) أي عن مذهب الشافعي اه.مغني قوله: (وفارق محرما الخ) أي حيث إثم ولا ضمان اه.ع ش قوله: (ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا الخ) في ملاقاة هذا الجواب للاعتراض نظر إذ هو أنه يلزم منه أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار فيثبت أي ضمان القرار على ذلك الوجه وهذا لا يندفع بما ذكره فتأمله اه.سم.عبارة الرشيدي قوله ويرد بمنع الخ فيه نظر إن كان موضوع كلام الماوردي في دلالة المكروه كما هو المتبادر من السياق اه.بل هو صريح صنيع المغني قوله: (أو بالتزامه) أي اللزوم وقوله نظرا لالتزامه أي الوديع قوله: (شهادة نفي) لا يحيط بها العلم اه.نهاية.قوله: (لكن المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا كما مرقوله: (ويفرق الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق اه.سم

وسيأتي عن السيد عمر ما يتضح به وجه الخفاء قوله: (وتأخير الذهاب الخ) يحتاج إلى التأمل اه.سيد عمر قوله: (وعدوا) المتبادر أنه قيد للتأخير وبمعنى العدوان والظلم المراد به عدم العذر وفي بعض الهوامش ما نصه قوله عدوا أي عدوانا كما بين ذلك بخطه على هامش." (١)

"الشارح المحلي أنه لحكمة تظهر بالتأمل اه.والحكمة أن الامة لما كانت في مظنة الامتحان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة وأن الصغيرة لما كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جوازالنظر إليها ولو بشهوة وأن الامرد لما كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الاحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة إذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الاولى وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمه بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور اه.شرح م ر وأقول قد يشكل على هذا التقرير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الامرد مقتضاه أن التعرض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرض له في نظر الامرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الامرد بالاولى فليتأمل اه.سم قوله: (تخصيص النفي) أي نفي الشهوة بهذا أي نظر الامة قوله: (مما يأتي) أي من نظر العبد إلى سيدته ونظر الممسوح إلى الاجنبية قوله: (ولا يرد) أي على ذلك التوجيه النظر الخ أي بأن يقال أن النظر للقصد نظر ما قرب من الفرج مع أنه ليقيده بنفي الشهوة قوله: (ويلزم منه الخ) استشكله سم بما حاصله أن غاية ما يفيده التقييد بعد التسليم نفي الشهوة على أنها غرض من النظر لا نفيها مطلقا اه.قوله: (ذاك) أي النظر لنحو قصد قوله: (يرد ذلك الخ) أي التوجيه ودفع ما يرد عليه وقوله جعله فاعل يرد وقوله قيدا في الصغيرة أي كما أفاده العطف قوله: (أيضا) أي كالامة قوله: (أنه قيد) أي المصنف قوله: (بل يؤخذ الخ) قضيته أن لا يقيد الامة بذلك كغيرها قوله: (لانه) أي تقييد الجميع وقوله من هذا أي تقييد الصغيرة قوله: (لا تشتهي) إلى المتن في النهاية قوله: (فإن لم يشته الخ) في تفريعه على ما قبله نظر.قوله: (وفارقت الخ) أي الصغير في المتن اه.رشيدي قوله: (وفارقت العجوز) يعني لم يفصل في نظر العجوز بالاشتهاء وعدمه ولو بفرض زوال التشوه كما فصلوا في الصغيرة قوله: (ولو تقديرا) أي في الشوهاء قول المتن: (إلا الفرج) أي قبلا أو دبرا وينبغي أن محل الفرج مثله إذا خلق بلا فرج أو قطع ذكره فيحرم النظر

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/١٢٠

إليه إعطاء له حكم الفرج اه.ع ش قوله: (فيحرم) إلى قوله أما الصبي في النهاية والمغني قوله: (لنحو الام الخ) أي ممن يرضع بها نهاية ومغني قال." [1]

"كان مرجع الهاء مجرد إقراره فهو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجرد إقراره وقوله عن نفس الحق أي النكاح سم على حج اه.ع ش ورشيدي قوله: (وغير ذلك) أي من الانحلال عن المحلل والعقد ثانيا للاول قوله: (بما نسخ تحريم نكاحها عليه) عبارة النهاية بما يبيح له نكاحها اه.قوله: (النكاح السابق) أي على الطلاق الثلاث وقوله ونكاح آخر الخ هما خبر مبتدأ محذوف أي والامران هما النكاح السابق ونكاح آخر الخ اه.ع ش.قوله: (ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره الخ) أي وهي أي بينة الاقرار بالطلاق مقدمة عليه أي الاقرار ببقاء العصمة فلا إرث كذا ينبغي بدليل قوله والارث لا يثبت بالشك اه.سم قوله: (انتهى) أي ما أفتى به بعضهم قوله: (يعلم مما مر الخ) فيه أن ما صدر منها هنا ليس جواب دعوى مفصلة قوله: (وحينئذ فالذي يتجه) عبارة النهاية والحاصل الخ اه.سيد عمر أقول وكذا في نسخة سم من الشرح عبارته قوله والحاصل الخ أنظر مطابقة هذا الحاصل لما تقدم عن التتمة وابن عجيل من اعتبار دعوى نكاح مفصل ثم رأيت م ر تبع الشرح في ذلك فأوردت عليه أنه لا مطابقة بين هذا الحاصل وما ذكر قبله لما بينته فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم اه.وأقره ع ش والرشيدي قوله: (قول بعضهم) عبارة النهاية قول المزجد اليمني اه.قوله: (انتهى) أي قول البعض قوله: (وإن لم يل) إلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله بمهرالمثل إلى وعدم عداوة بينهما وقوله أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها وقوله على ما فيه إلى واشتراط قوله: (وإن لم يل) إلى قوله لان العار الخ قضية ذلك أن الثيبة البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ لا يزوجها إلا الاب كذا في سم على حج وفي كون هذا قضيته نظر لا يخفى اه.رشيدي قوله: (لطرو سفه) أي لها وكذا لو بلغت رشيدة واستمر رشدها لزوال ولاية المال ببلوغها اه.ع ش قوله: (إذنها السكوت) لعل الاولى سكوتها إذن قوله: (وإن زالت الخ) أي لا بوطئ قوله: (والمعمر) بضم فسكون فكسر قال ع ش ذكرها لمناسبتها للبكر اه.قوله: (تطلق على الخ) أي بالاشتراك على هذه المعاني لا يعلم المراد منه إلا بقرينة اه.ع ش قوله: (وعلى من حاضت) أي بالفعل اه.ع ش قوله: (وعلى من ولدت) أي أول ولادة اه.ع ش قوله: (ساعة طمثت) أي حاضت ظرف لحبست قوله: (أو راهقت الخ) أي قاربت عطف على ولدت قوله: (عاقلة) إلى قوله وزعم أن في المغني إلا قوله وأجمعوا عليه في الصغيرة وقوله بمهر المثل إلى وعدم عداوة بينها وقوله أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها قوله: (لصحة

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/١٩٥

ذلك) أي تزويج الاب بغير إذنها.قوله: (ويساره الخ) يؤخذ منه أنه لو زوجها بمؤجل وكان الزوج موسرا بمهر المثل صح وإن لم يكن موسرا بالمسمى وهو متجه لانه لم يبخسا من حقها شيئا وأنه لو زوجها بمؤجل اعتبر يساره به أيضا وعليه فالظاهر أن العبرة بوقت حلول الاجل اه.سيد عمر قوله: (بمهر المثل الخ) عبارة النهاية والمغني بحال صداقها عليه فلو زوجها من معسر به لم يصح لانه بخسها حقها اه.قال ع ش قوله بحال صداقها الخ بأن يكون في ملكه ذلك نقدا كان أو غيره دخل في ملكه بقرض إذ ذاك أو بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي أن مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيرا من أن غير الزوج كأبيه يدفع عنه لولي." (١)

"وغيره اه.مغني وكان حقه أن يكتب عقب المتن كما فعله المغني أو عقب قوله خلافا للسبكي ليظهر رجوع لخلاف إلى الغاية قوله: (ربما انسدا الخ) عبارة المغني لتضرر بالسفر وربما انحسم عليه باب النكاح فإنه الخ.قوله: (على ما رجحه الروياني) عبارة النهاية كما رجحه الخ وعبارة المغني وهذا أي ما رجحه الروياني هو الاوجه اه.قوله: (وأما الفرق الخ) بهذا فرق شيخ الاسلام اه.سم عبارة النهاية وما فرق به من أن ذاك الخ مردود بما تقرر الخ قوله: (فيباح الخ) عبارة المغني بدليل صحة الظهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تنا وله مع القدرة على متيقنها أي في محصور وغيره بخلاف النكاح اه.قوله: (فغير صحيح) أي خلافا للسبكي ويجوز أن من فرق بذلك بنى كلامه على مقالة السبكي اه.ع ش قوله: (ويأتي حل الخ) تقوية لرد الفرق المار اه.ع ش قوله: (وإن ظن كذبها) عبارته فيما يأتي ولم يقع صدقها في قلبه اه.ولا يلزم منه ظن كذبها لما لجواز أن يكون الحاصل مجرد الشك اه.ع ش ويأتي في الشارح والنهاية في مبحث التحليل كل من التعبيرين قوله: (بالنكاح) متعلق بزوال الخ قوله: (يضعف التقييد) أي بقولنا إلى أن يبقى محصور اه.سمقوله: (ويقوي القياس الخ) أي فيجوز أن ينكح إلى أن تبقى واحدة قوله: (وعدم النظر الخ) عطف على القياس قوله: (ثم) أي في الاواني وقوله هنا أي في النكاح وقوله الناشئ أي الظن الناشئ نائب فاعل أريد قول المتن: (لا بمحصورات) هذا التفصيل يأتي فيما لو أراد الوطئ بملك اليمين أيضا اه.مغني قوله: (فلا ينكح) إلى المتن في النهاية إلا قوله وبحث إلى ولو اختلطت وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى ثم ما عسر وقوله ومر إلى وبحث وقوله بل المائة إلى محصور قوله: (فان فعل بطل) أي ومع ذلك لا يحد للشبهة اه.ع ش أي إذا وطئ قوله: (بخلاف الاول) أي غير المحصورات قوله: (نعم الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك مع قول المتن ولو اختلطت الخ قوله: (مطلقا) أي انحصرن أو لا سم وع ش قوله: (واجتنبها)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٤٣/٧

أي ذات السواد سم وع ش قوله: (إن انحصرن) مفهومه أنه لا يجتنب ذات السواد الغير المحصورات وهو صحيح اه.سم أي إلى أن تبقى منها محصورات قوله: (ثم ما عسر الخ) عبارة المغني قال الامام المحصور ما سهل على الآحاد عده دون الولاة وقال الغزالي غير المحصور كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر اه.قوله: (كما صرحوا به) أي بالتمثيل بالمائة وكذا ضمير وذكره قوله: (وبينهما) بين الالف والعشرين كما هو صريح المغني عن الغزالي أو والمائة كما هو صريح صنيع الشارح وصريح النهاية حيث أسقطت العشرين قوله: (قاله الغزالي) أي قوله ما عسر إلى هنا إلا قوله بل المائة إلى قوله محصور قوله: (لان من الشروط الخ) تعليل للاذرعي وعلل المغني المتن بذلك ثم أورد الاعتراض الآتي عليه.قوله: (و ٳعترض) أي قوله أن من الشروط العلم الخ اه.سم قوله: (ومر ما فيه) وهو أن هذا يرجع للشك في ولاية العاقل في كل من آمة مورثة وزوجة المفقود وما هنا يرجع." (١)

"بمعنى الخ فقوله للوجوب خبران يعني أنه بهذا المعنى اه.كردي قوله: (اختيارهن) لعل الاصوب اخترهن فليراجع أصل الشارح.قوله: (وإن وافقه الاذرعي) وفي كلام شيخنا الزيادي وسم نقلا عن البرلسي أن الاذرعي تعقب السبكي في ذلك ولم يوافقه فراجعه انتهى فلعل الاذرعي اختلف كلامه اه.ع ش وعبارة المغني بعد ذكر كلام السبكي قال الاذرعي وقوله أي السبكي أمسك أربعا للاباحة لا ينازع فيه أحد وإن أوهم كلام الكتاب وغيره الوجوب وقوله إن السكوت مع الكف عنهن لا محذور فيه إلا إذا طلبن إزالة الحبس فيجب كسائر الديون وإلا لم يجب موضع توقف لان السكوت مع الكف يلزم منه إمساك أكثر من أربع في الاسلام وذلك محذور انتهى وهو كلام حسن اه.وبه علم أن الاذرعي وافق السبكي في دعوى كون الامر في الحديث للاباحة وخالفه في دعوى توقف الحبس على الطلب قوله: (على حل تركه) أي الاختيار والاولى حذف حل قوله: (من إمساك الخ) بيان لما يلزم الخ قوله: (إذا حبس الخ) مقول القول وقوله إن الحبس الخ خبر ظاهر كلامهم قوله: (والقضية الاولى غير مرادة) وحينئذ فالمعنى لا يعزر بغير الحبس اه.سم قوله: (أي الاختيار) أي أو التعيين قوله: (أي بوضع الحمل) هو مفهوم من حامل اه.سم قول المتن: (وذات أشهر) أي لكونها صغيرة أو آيسة اه.ع ش قوله: (وذكر العشر تغليبا لليالي الخ) وكأنهما إنما غلبت لانه لو قال وعشرة لتوهم العشرة من الاشهر اه.رشيدي قوله: (وجريا على قاعدتهم) وهي أن العشر بلا تاء للمؤنث والليالي مؤنثة اه.كردي قوله: (لو قيل الخ) أي لو قال الله تعالى في القرآن اه.ع ش قوله: (كان خارجا عن كلام العرب) قال سم عن البيضاوي ما معناه أن العرب لم يقع في كلامهم في مثل

(١) حواشي الشرواني، ٧/٣٠٥

ذلك مراعاة الايام أصلا ووجهه بأن الليالي غرر الاعوام والشهور اه.رشيدي عبارة ع ش أي لانهم يغلبون الليالي على الايام ومن ثم يؤرخون بها فيقولون لعشر ليال مضين من شهر كذا أو بقين منه ولعل الحكمة في ذلك أن الليالي سابقة على الايام اه.قوله: (فعليها الاقراء) أي الاعتداد بالاقراء اه.ع ش قوله: (فوجب الاحتياط الخ) فإذا مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشرا كملتها وابتداؤها من الموت وإن مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقراء أتمت الاقراء وابتداؤها من حين إسلامها إن أسلما معا وإلا فمن حين إسلام السابق اه.مغني.قوله: (يقر كل منهن الخ) سيأتي تضعيفه فكان الانسب السكوت عنه هنا ثم رأيت في نسخة صحيحة مقابلة على أصل الشارح أنه مضروب عليه قوله: (لا من غير التركة) عبارة المغني فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق بينهن من تفاضل أو تساو لان الحق لهن نعم الخ قوله: (ثمانية) الاولى ثمانيا لان المعدو مؤنث اه.ع ش قوله: (ولا ينقطع به تمام حقهن) بناء على أنه لا يشترط في الدفع إليهن أن لا يبرئن عن الباقي وهو ما صححه الشيخان لانا تيقنا أن فيهن من يستحق المدفوع فكيف يكلفن بدفعالحق إليهن إسقاط حق آخر إن كان اه.قوله: (أما إذا أسلم الخ) محترز قوله أسلمن كله نقوله: (فلا شئ." (١)

"هل معناه أنه يمتنع عليه الزيادة عليه اه.سم قوله: (يجوز جعله الخ) عبارة المغني كما يجوز جعله صداقا وفرق بأن المهر بالتراضي اه.وهي سالمة عما يأتي عن ع ش قوله: (ورد بأن المهر الخ) مجرد كونه بالتراضي لا يصلح للرد على هذا الوجه فإنه لم يقل أقل مال يجب في الصداق بل قال يجوز جعله صداقا ومعلوم أن الجعلإنما هو بتراضيهما اه.ع ش.فصل في الاختلاف في المهر والتحالف قوله: (في الاختلاف) إلى قوله نعم مقتضى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول قوله: (في الاختلاف في المهر الخ) عبارة المغني في التحالف عند التنازع في المهر المسمى اه.وهي أولى لفظا ومعنى قوله: (فيما سمى منه) أي ولو حكما ليشمل ما لو أنكر الزوج التسمية من أصلها اه.ع ش قوله: (إذا اختلفا الخ) أي قبل وطئ أو بعده مع بقاء الزوجية أو زوالها اه.مغني قوله: (أقل) أي أو من غير نقد البلد أو في الذمة وهي تدعي أن هذا المعين أخذا مما سيأتي اه.سيد عمر قوله: (من نحو جنس كدنانير الخ) كأن قالت بألف دينار فقال بل بألف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة أو بحال فقال بل بمؤجل أو بمؤجل إلى سنة فقال بل إلى سنتين اه.مغني قوله: (وحلول الخ) عطف على دنانير قوله: (وضدها) قد يغني عنه الاختلاف قوله: (نعم يبدأ هنا بالزوج) أي مع أنه نظير المشتري هناك اه سم قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٤٣/٧

(لقوة جانبه) أي بعد التحالف اه.مغني قوله: (ولم يعرف لها الخ) هل يصور بما إذا تحير القاضي في اجتهاده في قدر مهر مثلها أو فيما إذا تنازعت هي والزوج في نسبها فقالت هاشمية فقال بل قرشية أو بماذا ينبغي أن يراجع اه.سيد عمر وقوله أو فيما لعل صوابه أو بما بالباء عطفا على قوله بما إذا تحير الخ قوله: (لانه غارم) أي والاصل براءة ذمته عما زاد اه.مغني قوله: (وبكون ال) عطف على بمسمى الخ قوله: (كلا أعلم الخ) هذا قول وارث الزوج وأما وارث الزوجة فيقول والله لا أعلم أنه نكح مورثي بخمسمائة وإنما نكحها بألف اه.مغني قوله: (ولا يلزم منه القطع بالثاني) وهو جانب الاثبات المقابل للنفي اه.ع ش قوله: (مطلقا) أي في الاثبات والنفي اه.ع ش قوله: (واستظهر) ببناء المفعول قوله: (ثم بعد التحالف) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله أو من غير نقد البلد إلى ولو ادعى وقوله أو معين قوله: (أيضا) أي كما ينفذ ظاهرا قوله: (من المحق فقط) احترز به عن الكاذب قوله: (لمصيره الخ) تعليل للمتن اه.رشيدي قوله: (بالتحالف) أي بنفس التحالف وقوله فوجبت قيمته أي وهي مهر المثل اه.ع ش قول المتن: (ولو ادعت تسمية) أي أكثر من مهر المثل كما يعلم من قوله الآتي ومحله إن كان الخ اه.رشيدي قوله: (من أصلها) بأن قال لم تقع تسمية اه.مغني.قوله: (ولم يدع تفويضا) ولم يكن ترك التسمية يفسد النكاح وإلا كما في الصور السابقة أول الباب فلا تخالف اه.مغني قوله: (ولم يدع تفويضا) فإن ادعاه فسيأتي في قوله أو والآخرتسمية الخ اه.سم قول المتن: (تحالفا في الاصح) أي فإن أصر الزوج على الانكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشئ بل يؤمر الزوج بالحلف أو البيان اه.ع ش قوله: (الاختلاف في قدر المهر) لانه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه نهاية ومغني قوله: (ومحله إن كان الخ) أي وإلا فلا اختلاف في الحقيقة فلا تحالف قوله: (ولو أنقص الخ) غاية قوله: (وأنكرت) أي الزوجة التسمية من أصلها اه.مغني قوله." (١)

".رشيدي قوله: (أن دعوته) أي نحو العالم قوله: (لكن الاولى الترك) يشكل بالخبر اه.سم قوله: (وهو رميه) إلى التنبيه في المغني قول المتن: (في الاملاك) بكسر الهمزة اه.ع ش قوله: (تقديم حلو الخ) أي بلا نثار قوله: (خصوص الحلو) قد يقال لا يبعد أن يكون الحلو أولى كما تقدم قياسا على العقيقة وعليه يحمل كلام المتولي اه.سيد عمر وقوله كما تقدم أي في أوائل الفصل بقول الشارح ويؤخذ منه أنه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة قوله: (وإن هذا الخ) عطف على ندب إحضار الخ والاشارة للدعوة على الاملاك قوله: (لخبر الخ) إلى قوله وفي رواية الخ في النهاية.قوله: (لخبر أنه صلى الله عليه

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٤١٨

وسلم) انظر ما وجه الدلالة مع أنه لا نثر فيه اه.رشيدي أقول ورواية الكبير الآتي تفسر هذه الرواية فيتم الاستدلال به إلا أنهبقي ما مر عن سم مما نصه قد يقال كما أن الخبر يقتضي عدم الكراهة يقتضي أن لا يكون الاولى الترك اه.قوله: (فجاذبنا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ضمير النصب في جاذبناه قوله: (وابن الجوزي موضوع) فيه أن ابن الجوزي لم يقل فيه موضوع إنما قال لا يصح ولا **يلزم منه** الوضع.قال الزركشي بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كبير فإن الاول إثبات للكذب والاختلاق والثاني إخبار عن عدم الثبوت ولا **يلزم منه** إثبات العدم وهذا يجئ في كل حديث قال فيه ابن الجوزي لا يصح أو نحوه انتهى اه.ع ش قوله: (فإنه لم يجد) أي الحافظ الهيتمي قوله: (ترجمهما) أي فسرهما قوله: (وفي رواية الكبير سلال الفاكهة الخ) أي بدل أطباق اللوز والسكر والسلال بكسر السين جمع سلة وهي ما يوضع فيه الخبز وغيره من نحو الطبق يقال وضعه في السل والسلة أي الجونة قوله: (فانثر) أي صلى الله عليه وسلم قوله: (وإن ذلك) أي الانثار وهو قوله الآتي وأنه قال الخ معطوفان على سلال الفاكهة الخ قوله: (نعم إن علم) إلى قوله لان ذاك في النهاية والمغني قوله: (لا يؤثر به) أي لا يخص به بعضهم دون بعض اه.رشيدي.قوله: (منه) أي من الهواء قوله: (بالاخذ) الاولى ليشمل الصورة الاخيرة حذفه كما في المغني وشرح المنهج قوله: (وإلا) أي بأن لم يسقط أو سقط بعد قصد أخذه هذا مقتضى صنيعه فليراجع قوله: (بقي) أي اختصاصه قوله: (فيحرم على غيره الخ) عبارة النهاية والمغني فلو أخذ غيره ففي ملكه أي الغير وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء في حوضه وفيما إذا أوقع الثلج في ملكه فأخذ غيره وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره لكن الاصح في الصور كلها الملك أي للآخذ الثاني كالاحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيما اه.قوله: (ولا يملكه) أي الغير قوله: (ولم يأذن له) مقتضاه أنه إذا أذن المالك ملكه فليحرر وعليه فينبغي أن العلم بالرضا من المالك كالاذن وواضح إن أذن من وقع في حجره وعلمه برضاه مبيح للآخذ وتملكه اه.سيد عمر." (١)

"لا يبعد أن يكتفي بأن لا تحتمل عادة سم اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول الامر كما قال اه قوله: (وكون مقامها الخ) عطف على قوله حصول مشقة الخ قوله: (أو سيئة الخلق) عطف على قوله غير عفيفة.قوله: (لا يصبر على عشرتها الخ) ببناء المفعول ولو قيل لا يصبر الزوج على عشرتها بأن يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لم يكن بعيد الآن المدار على تضرره وعدمه فليتأمل وعلى الاول لو علم مننفسه الصبر ينبغي عدم الندب صيانة لها عن ضرر الغير اه سيد عمر قوله: (وإلا) أي

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٤٣٧

وإن لم يقيد بالحيثية المذكورة قوله: (كذلك) أي نادر الوجود خبر إذ الاعصم قوله: (أو يأمره به الخ) عطف على قوله يعجز الخ قوله: (أو مكروه الخ) قد يقتضي أنه فيما إذا خشي الفجور في الصورة السابقة وفيما إذا كان بقاؤها عنده أمنع لفجورها يكون مكروها لا غير ولو قيل بالحرمة في الصورتين إذا غلب على ظنه ذلك لم يبعد اه سيد عمر وتقدم عن ع ش ما يوافقه قوله: (وإثبات بغضه) مبتدأ خبره قوله المقصود منه الخ قوله: (لا حقيقته) ما المانع أن البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز سم اه ع ش قوله: (صوره) أي الطلاق المباح قوله: (لئلا ينافي ما مر) أي في قوله كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أي فما مر فيما إذا انتفت الشهوة بالكلية وما هنا فيما إذا انتفى كما لها وبقي أصلها قوله: (ومحل) أي زوجة وقوله عليه أي المحل اه ع ش عبارة الرشيدي قوله وولاية عليه كأنه أخرج به غير المكلف إذ ليس له ولاية الطلاق اه قوله: (أي لصحة تنجيزه) إلى قوله ويعلم مما مر في النهاية قوله: (فلا يصح منهما) إلى قوله ويعلم مما مر في المغني قوله: (منهما) أي الوكيل والحاكم اه ع ش عبارة السيد عمر قوله فلا يصح منهما تعليقه شامل لما إذا كان الوكيل وكيلا في التعليق وما وجه المنع منه حينئذ فليحرر ثم رأيت في أصل الروضة أنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق وإن أريد به مجرد التعليق لانه ملحق بالايمان وهي لا يدخلها الوكالة اه قوله: (ويعلم هذا) أي كون الطلاق من زوج اه ع ش قوله: (مما قدمه أول الخلع) وهو قوله شرطه زوج قوله: (ومما سيذكره الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر اه رشيدي عبارة السيد عمر قال الفاضل المحشي فيه نظر ظاهر اه ولعل وجه النظر أن وجه عدم الصحة فيما ذكر عدم الولاية ولا يلزم منه اشتراط خصوص أن لا يقع إلا من زوج لانه إذا وقع من وكيل الزوج فقد وقع من ذي ولاية ويمكن أن يجاب بأن قوله هذا إشارة إلى اعتبار كونه من زوج في التنجيز والتعليق لا إلى قوله أما وكيله الخ ثم رأيت في المغني ما نصه فإن قيل أهمل المصنف كونه من زوج أو وكيله فلا يقع طلاق غيره إلا فيما سيأتي في المولي يطلق عليه الحاكم أجيب بأنه أحاله على ما صرح به في الخلع وعلى ما سيذكره من أنه لا يصح تعليقه قبل ملك النكاح وهو يعين حمل عبارة الشارح على ما أجبت اه.قوله: (ومغمى عليه ونائم) ذكرهما يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته منالنائم وإن أثم بنومه لان إثمه به لخارج لا لذاته اه سم قوله: (لو علقه) أي في حالة التكليف قول المتن: (إلا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي الخ قوله: (تعديا) شمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر لانه مخاطب بفروع الشريعة وخرج به غير المتعدي كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم أنه مسكر أو شرب دواء

مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه مغني وع ش قوله: (وهو المراد به الخ) فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وإن لم يزل عقله اه رشيدي قوله: (فإنه الخ) أي السكران قوله:." [(١)]

"قوله: (لان عويمر) إلى قوله وأنت خبير في المغني إلا قوله وقيل يحرم وقوله وهو عجيب إلى وقال قوله: (عويمر) كذا في أصله رحمه الله تعالى بغير ألف فليحرر اه سيد عمر ويمكن أن يقال إنه ممنوع من الصرف للعلمية والوصفية الاصلية قوله: (بحرمتها عليه) أي بأنها بانت باللعان اه مغني قوله: (لانه أوقعه الخ) به يعلم أن ما ذكر دليل إلزامي لا تحقيقي وقوله وقد فعله الخ لا حجبة فيه الا إن كان باجماع منهم اه سيد عمر قوله: (ومع اعتقادها) أي بقاء الزوجية والتأنيث باعتبار المضاف إليه قوله: (وتعليم الجاهل) عطف على الانكار قوله: (ولم يوجدا) أي الانكار والتعليم وقوله فدل أي عدم وجودهما قوله: (أما وقوعهن) أي الثلاث اه ع ش قوله: (فلا خلاف فيه يعتد به الخ) عبارة النهاية والمغني فهو ما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وإن اختاره من المتأخرين الخ قوله: (اختاره) أي ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردي أي اختار الخلاف اه قوله: (وأما خبر مسلم الخ) عبارة المغني واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كان للطلاق الخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث أجيب عنه بجوابين أحدهما الخ قوله: (واحدة) خبر كان قوله: (قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة) أي قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه إناءة أي مهلة اه كردي قوله: (على إناءة) متعلق بكانوا اه سم قوله: (فلو أمضيناه عليهم) جواب لو محذوف أي لكان حقا اه كردي قوله: (فجوابه الخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء في جوابه فالاصح أن معناه أنه كان في أول الامر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيءة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في هذا العصر اه ولايخفى أنه غير ما ذكره الشارح وسالم عن إشكاله الآتي قوله: (فجوابه) أي خبر مسلم أنه أي خبر مسلم اه كردي قوله: (يصدقون) ببناء المفعول اه سم.قوله: (وهو عجيب) لك أن تقول ليس بعجيب لان المراد أن هذا أحسن الاجوبة في دفع الاشكال وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر رضي الله عنه فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به لانا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر رضي الله تعالى عنه سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٨

خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل اه سم قوله: (بشرطه) وهو عدم الفصل قوله: (إنهم كانوا يعتادونه الخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه إلا آن دفعة إنما كان في الزمن الاول يوقعونه واحدة فقط و اعتمد هذا الجواب الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي وقال إن النص مشير إلى هذا من لفظ الاستعجال يعني أنه كان للناس أناة أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة وأما إذا كان معنى الحديث أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الاول إنما يقع واحدة وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ فما الذي استعجلوه اه مغني وبذلك يندفع قول الشارح الآتي وأنت خبير الخ قوله: (يعتادونه الخ) أي اعتادوا التطليق واحدة اه سم قوله: (يوقعونه ثلاثا) يعني يوقعون الثلاث دفعة واحدة قوله: (فهو الخ) أي خبر ابن عباس الخ قوله: (والاحسن عندي أن يجاب بأن الخ) أطال شرح مسلم في رد الجواب." (١)

"صومها عن الظهار وإن لم يكن بصفة التتابع اه ع ش أقول وقوله وعليه فيمكن الخ لا يخفى بعده لعدم ملاقاة الجواب حينئذ للاعتراض الوارد على المتن قوله: (فيما ذكر) أي في زوال التتابع بفوات يوم بما ذكر قوله: (ويتصور) أي طرو الحيض أيضا أي مثل تصوره في كفارة القتل قوله: (لكن يشكل عليه) أي على قوله أما إذا اعتادت الخ قوله: (إلحاقهم النفاس) أي مع اعتياد انقطاعه شهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر أي شهرين فأكثر فليتأمل وقوله بالحيض أي في أن لا ينقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد ما ذكر سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر أبعد أن ذكر كلام سم المذكور وقوله بل مع لزوم الخ محل تأمل إذ النفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو من نحو علقة لا أنه مقصور على المولود الكامل وهو من يولد لستة أشهر فأكثر فليتأمل اه وقد يجاب بأن المراد اللزوم العرفي لا المنطقي فلا ينافيه التخلف نادرا قوله: (إلا أن يفرق الخ) يتأمل فيه اه قوله: (بأن العادة الخ) وقد يفرق أيضا بأن النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وإن شرعت بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيها اه رشيدي قوله: (نعم إن تقطع الخ) كذا في المغني قوله: (من العلة) أي من قوله إذ لا اختيار الخ قوله: (ليلا) ظرف شرب قوله: (ومثله الاغماء الخ) عبارة النهاية والمغني والاغماء المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف إذ هما كصوم يوم ولو وطئ المظاهر منها ليلا أي قبل تمام الشهرين عصى أي بتقديم الوطئ على تمام التكفير ولم يستأنف اه قال ع ش ولو أمرهم الامام بالصوم للاستقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي

---

(١) حواشي الشرواني، ٨٣/٨

أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المأمور به وإن قلنا يجب بأمر الامام اه وظاهر قوله فينبغي الخ إن نيتهما يضر وفيه وقفة فليراجع قوله: (المبطل للصوم) وهو المستغرق سم على حج أي لجميع النهار إذ غيره بأن أفاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر اه رشيدي.قوله: (عطف عام على خاص) فإن المرض عرضي والهرم مرض طبيعي مغني يتأمل اه سيد عمر لعل وجه التأمل إن مقتضى تعليل المغني أنه من عطف المغاير إلا أن يريد به أن المرض نوعان عرضي وطبيعي وهو الهرم قوله: (وإنما يتجه الخ) فيه أن شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بد أن يراد بالمرض ما عدا الهرم وإن سمي مرضا اه سم.قوله: (وقال الاقلون إلى الكتاب) في النهاية قوله: (وصححه في الروضة الخ) اعتمده الروض والمنهج والنهايةعبارة المغني وصحح هذا في زيادة الروضة ولو اقتصر المصنف على هذا الفهم من الاول اه قوله: (في ظنه الخ) أي فإن أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام ع ش اه بجيرمي وفيه وقفة ثم رأيت في الاسني ما نصه فعلم أنه يكفي الدفع وإن زال المرض بعده وبه صرح الاصل اه وقول الشارح كالنهاية والمغني." (١)

"المكلف يعني من شأنه التكليف وإن كان صبيا فيكره إضافة رب إليه اه قوله: (وظاهر عليه) أي لفظة عليه في قولهم وعليه إراحته الخ قوله: (وأفتى القاضي الخ) عبارة النهاية ولو كلف رقيقه ما لا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما أن تعين طريقا في خلاصه كما قيده به الاذرعي اه قوله: (أي القن) إلى قوله ويفرق بينهما في المغني قوله: (كما ثبت) أي عقد المخارجة قوله: (ويتصدق بجميع خراجهم) ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف ومائتي ألف نهاية أي من الدراهم الفضة ع ش قوله: (كون القن) إلى قول المتن وهي في النهاية إلا قوله كالكتابة إلي ويؤخذ قوله: (وفضله) أي كسبه عن مؤنته الخ فلو لم يف كسبه بخراجه لم تصح مخارجته كما صرح به الماوردي وغيره مغني ونهاية قوله: (وما فضل الخ) عبارة النهاية والمغني فإن زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له ويجبر النقص في بعض الايام بالزيادة في بعضها وقد علم أن مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده اه قوله: (يتصرف فيه الخ) أي يجوز أن يتصرففيه وإن كان لا يملكه ومعلوم أن للسيد منعه منه وهو مصرح به رشيدي وع ش قوله: (ويشترط) كذا فيما اطلعت عليه من النسخ وحق المقام وبشرط قوله: (لانها عقد معاوضة) فاعتبر فيه التراضي كغيره نهاية ومغني قوله: (ومع ذلك لا تلزم الخ) عبارة المغني والاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها عوارض تخرجها عن ذلك فهي جائزة من الطرفين اه قوله: (وأن صريحها خارجتك

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٢٠٠

الخ) انظر وجه أخذ هذا وما بعده اه رشيدي قوله: (باذلتك عن كسبك الخ) قد يقال ما المعنى الثاني الغير المراد إذا لكناية ما يحتمل المراد وغيره اه سيد عمر وهو أي الولي وقوله منه أي من التبرع قوله: (اللهم الخ) عبارة النهاية نعم لو انحصر الخ قوله: (إلا إذا انحصر الخ) لا يخفى أنه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر وإلا لم يمكن اكتسابه إياه وهذه مصلحة يجوز اعتبارها وإن لم يتعذر بيعه بل قد يكون أصلح من بيعه سم على حج اه ع ش قوله: (أو شهر) إلى قوله نظير ما مر في النهاية إلا قوله وقد يشكل إلى وذلك وقوله حيث لا مانع قوله: (مثلا) أي أو سنة أو نحو ذلك على حسب اتفاقهما مغني ونهاية.قوله: (لم يرد بيعها الخ) يعني أما إذا أراد ذلك حالا بأن كان شارعا في البيع في الاولى ومتعاطيا لاسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى أنه يحرم عليه البيع أو الذبح حتى يعلف اه رشيدي وقوله إنه يحرم الخ لعل لا سقطت من قلم الناسخ وأصله لا يحرم قول المتن: (علف دوابه) ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة قال الاذرعي هل يجوز الحرث على الحمر والظاهر أنه إن لم يضرها جاز إلا فلا اه وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت إنا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد أنه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك شرح م ر اه سم ومثل الضرب النخس حيث اعتيد به فيجوز بقدر الحاجة." [١]

"ع ش قول المتن: (عمد) فائدة يمكن انقسام القتل إلى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح والاول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله والرابع قتله إذا سب أحدهما والخامس قتل الامام الاسير فإنه مخير فيه كما يأتي انتهى شرح الخطيب وينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الاسير فإنه إنما يفعل بالمصلحة فمقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه ع ش قول المتن: (وخطأ) وهو لا يوصف بحرام ولا حلال لانه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة مغني قول المتن: (وشبه عمد) وهو من الكبائر كالعمد ع ش وشبه بكسر الشين وإسكان الباء ويجوز فتحهما ويقول أيضا شبيه كمثل ومثل ومثيل مغني قوله: (لاخذه شبها من كل منهما) وهو من العمد قصد الفعل والشخص ومن الخطأ كونه بما لا يقتل غالبا ع ش قوله: (الآتي) أي في المتن آنفا حده قوله: (وشبه العمد) عطف على الخطأ وقوله للخبرين الخ هما قوله إلا أن في قتيل عمد الخطأ الخ وقوله إلا أن دية الخطأ الخ ع ش

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٣٧٠

قول المتن: (وهو) أي العمد ع ش قوله: (يعني أن الانسان) إلى قوله ويصح في المغني إلا قوله ومال إلى المتن وقوله أو للمذكور على ما يأتي.قوله: (يعني الانسان) أي باعتبار كونه إنسانا وإلا لم يخرج صورة النخلة سم ومراده بالانسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شئ ع ش وقوله مطلقا أي سواء كان على صورة الآدمي أو لا قول المتن: (بما يقتل غالبا) أي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الابرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض أو صغير يقتل مثله غالبا سم قول المتن: (غالبا) أي قطعا أو غالبا مغني قوله: (فقتله) إنما زاده لانه لا يلزم من قصده إصابة السهم له ولا من إصابته قتله فلا يتم قوله فيه القصاص ع ش قوله: (من حيث هو) قد يلتزم أنه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر أنه ترك قيدين مفهومينمن المباحث الآتية فهو من الحذف لقرينة سم على حج اه ع ش قوله: (فإن أريد) أي حد العمد قوله: (زيد فيه) أي في الحد قوله: (من حيث الاتلاف) أي من حيث أصل الاتلاف بأن لا يستحقه أصلا فخرج الظلم من حيث كيفية الاتلاف كما يأتي رشيدي قوله: (كمن أمره الخ) مثال للقتل بشبهة على حذف مضاف أي كقتل من الخ قوله: (خطؤه) أي القاضي في سببه أي الامر مغني قوله: (من غير تقصير) قد يرد عليه أن عدم تزكيته للشاهد تقصير أي تقصير قوله: (أو غير مكافئ) في خروجه نظر فإن قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا مسألة الوكيل إن أريد ولو في الواقع سم وقد يمنع إيراد الوكيل لان له شبهة في القتل أي شبهة ع ش قوله: (وإيراد هذه الصور الخ) فيه وقفة إذ صريح الاستثناء في المتن ان المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى وقد يجاب بأن معنى قوله لا قصاص إلا في العمد أنه لا يتصور إلا في العمد ولا **يلزم منه** إيجاب كل عمد." [1]

"قوله: (قبلها) أي القرعة قوله: (له منه) أي للمقتص من المقتص منه قول المتن: (إن قتلا) أي الاخوان قول المتن: (مرتبا) أي بأن تأخر زهوق روح أحدهما مغني قوله: (ويبدأ بالقاتل الاول) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين مغني وأسنى قوله: (هنا) أي في المرتب بشرطه أيضا أي كالمعية قوله: (إلا في قطع الطريق) استثناء من قوله ويبدأ بالقاتل الاول رشيدي قوله: (أعني الاول) أي القاتل الاول قوله: (بعده) أي الاول وكذا ضمير وبقتله وضمير وكيله قوله: (ولا ينافيه) أي عدم صحة توكيل الاول قوله: (لم يلزمه) أي وكيل الاول وقوله لانه أي عدم الضمان ع ش قوله: (ولا **يلزم منه**) أي من مطلق الاذن ويحتمل من عدم لزوم شئ وعلى هذا فكان الاولى الفاء بدل الواو قوله: (بأن كان بينهما زوجية) أي معها إرث أخذا من كلام البلقيني الآتي ع ش قوله: (لانه ورث) أي الاول وقوله من له عليه أي الشخص الذي له على الاول

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٣٧٦

قوله:) إياه) الاولى هنا وفيما يأتي تثنية الضمير قوله: (وهو) أي ما كان للدم ثمن دمه أي قاتل الاب قوله: (أو واحد الخ) عطف على قوله واحد أباه الخ قوله: (يقتل قاتل الاب الخ) أي ولورثته على قاتل الام ثلاثة أرباع الدية ع ش قوله: (لما ذكر) أي لنظير قوله لان قوده الخ قوله: (ومحل هذا) أي محل قتل الثاني فقط حيث كانت زوجية ع ش يعني في صورة ما إذا قتل أحدهما أباه ثم الآخر الام رشيدي قوله: (ثم قتلاهما) أي بعد أن حبلت بهما وكبرا في حياة أبويهما كما يأتي في تصويره ع ش كما يأتي في تصويره ع ش قوله: (فلكل القود على الآخر) أيفي الجملة بقرينة قوله الآتي ثم إن كان الخ قوله: (هو) أي الاب وقوله أو هي أي الام قوله: (قال) أي البلقيني قوله: (من التصوير) أي بقوله حتى لو تزوج بأمهما الخ قوله: (بأنه) أي البلقيني ثم طال به أي المرض بالمعتق قوله: (ثم قتلاهما) أي الولدان أبويهما على الانفراد.قوله: (فالحكم الذي ذكره واضح) أي من الدور ووجهه أنه إذا أعتقها ثم تزوجها ومات فلو قلنا بتوريثهما لكان الاعتاق تبرعا في المرض لوارث وهو يتوقف على إجازة الورثة وهي متعذرة منها أي الزوجة إذ لا تتمكن من الاجازة فيما يتعلق بهما فيمتنع عتقها وامتناعه يؤدي إلى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدمه ع ش قوله: (وجهلت عين السابق الخ) ولو علمت عين السابق ثم نسيت فالوقف إلى التبين ظاهر سم قوله: (فالوجه الوقف إلى التبين) كذا في المغني قوله: (إلى التبين) هلا أقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص على كل منهما وكذا يقال في قوله وأنه لا طريق سوى الصلح أما إذا لزم على الثاني فقط فما قاله واضح سم قوله: (سوى الصلح) أي بمال من الجانبين أو أحدهما أو مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على إنكار ع ش قول المتن: (ويقتل الجمع بواحد) سواء قتلوه بمحدد أم بمثقل كإن ألقوه من شاهق أو في بحر نهاية ومغني وعلى كل واحد كفارة بجيرمي قوله: (كأن جرحوه) إلى قول المتن ولو داوى في النهاية إلا قوله قيل إلى أما من وقوله لما مر إلى المتن وكذا في المغني إلا." (١)

"أي القرب عمارة إلخ) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اه ع ش.قوله: (ولو تفرق إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتيل في محلة أعدائه وبعضه في أخرى لاعداء له آخرين فللولي أن يعين إحداهما ويدعي عليها ويقسم وله أن يدعي عليهما ويقسم ولو وجد قتيل بين قريتين وقبيلتين ولم يعرف بينه وبين إحداهما عداوة لم نجعل قربه من إحداهما لوثا لان العادة جرت بأن يبعدالقاتل القتيل عن فنائه وينقله إلى بقعة أخرى دفعا للتهمة عن نفسه اه قوله: (وخرج) إلى قوله فإن عين في النهاية قوله: (فيها) أي الكبيرة قوله: (من أهله) انظر التعبير بمن مع أنها واقعة على القرية اه سم

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٤٠٦

قوله: (غير محصورين إلخ) والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اه ع ش قوله: (حلف المدعى عليه) أي على الاصل اه سم قوله: (ويفرق إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله فإن عين أحدا منهم إلخ قوله: (بين هؤلاء) أي غير المحصورين هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم لم يمكن من القسامة قوله: (الآتي) أي آنفا في المتن قوله: (علم قتل إلخ) من أين ذلك اه سم وقد يقال المراد بالعلم الظن القوي كما عبر به المغني قوله: (وأصل ذلك) أي مشروعية القسامة قوله: (قتل بخيبر) قد يقال خيبر قرية كبيرة اه سم قوله: (وبعض أولياء القتيل) عبارة النهاية وأخوة القتيل اه قوله: (أو قاتلكم) شك من الراوي قوله: (استنطاق) أي سؤال وهو خبر وقولهم كيف قوله: (ولم يبينها) أي الحكمة قوله: (ولو غير أعدائه) إلى قوله وعلى الاول في النهاية والمغني قوله: (في نحو دار إلخ) عبارة المغني كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل اه قوله: (أو ازدحموا إلخ) عبارة النهاية أو ازدحام على الكعبة أو بئر اه قوله: (تصور اجتماعهم إلخ) أي أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل مغني ونهاية قوله: (ولم يجب) ببناء المفعول من الاجابة قوله: (وشرطا إلخ) عبارة المغني.تنبيه: لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح أصلا لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها وإن قال في المهمات إن المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اه قوله: (في سائر الصور) أي التي يقسم فيها اه ع ش قوله: (وأطال الاسنوي إلخ) عبارة النهاية خلافا للاسنوي اه قوله: (وعلى الاول) أي قول الشيخين المعتمد قوله: (بموحدة) إلى قوله وقيده الماوردي في النهاية إلا قوله لكن كان إلى المتن قوله: (لكن بتكلف) أي كان يقال المراد بالتقاتل شروعهم فيه ولا **يلزم منه** الالتحام اه ع ش قوله: (لا يأتي قوله وإلا إلخ) أي ولا قوله لقتال اه رشيدي.قوله: (بتفرق الجمع) أي المار آنفا قول المتن: (عن قتيل) أي من أحدهما طري كما قاله بعض المتأخرين اه مغني.قوله: (بأن وصل سلاح أحدهما إلخ) شامل لرصاص البندق والمدفع قول المتن: (فلوث في حق الصف إلخ) سواء وجد بينالصفين أو في صف نفسه أو في صف خصمه اه مغني قوله: (إن ضمنوا) عبارة المغني إن كان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر كما قاله الفارقي اه قوله: (لا كأهل عدل مع بغاة) أي وعكسه لما يأتي في." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٥١

"القياس مع وجود النص اه سم قوله: (ولكن لا يكفر مستحل المسكر إلخ) كذا أطلق المغني كما مر وقيده النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر الخ وقال الرشيدي أي بخلاف مستحل الكثير منه فإنه يكفر خلافا لابن حجر اه قوله: (أما المسكر بالفعل إلخ) كان مقتضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر الخ أن يقول أما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فإن الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويبقى لانظر في أنه هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته عبارته أولا وهل هو كبيرة كالخمر أولا أولا فيه نظر والاقرب أنه يكفر وأنه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزيادي وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة اه ر قضية صنيع الشارح عدم الكفر كما مر وصنيع المغنى كالصريح فيه كما مر قوله: (بخلاف مستحله) أي فيكفر به وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب اه ع ش قوله: (اعترض بأن، لا نكفر إلخ) عبارة الاسنى والمغني ولم يستحسن الامام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من يرد أصله وإنما نبدعه وأول كلام الاصحاب على ما إذا صدق المجمعون على أن تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فإنه رد للشرع حكاه عنه الرافعي اه وبها يندفع قول السيد عمر قوله: (لان فيه حينئذ تكذيب إلخ) محل تأمل إذ مخالفة أهل الاجماع وإن حرمت ليس فيها تكذيب أهله بل تخطئتهم في اجتهادهم ولو سلم أنه تكذيب لهم لم **يلزم منه** تكذيب الشرع فليتأمل حق تأمل اه قوله: (والجواب) أي عن الاعتراض المار قوله: (من كونه) أي تحريم ما استحله مثلا قوله: (إلا ما مر) أي في قوله ورد بأن الكلام الخ قوله: (من خمر) إلى قول كما مر في النهاية قوله: (أو غيرها) من نقيع التمر والزبيب وغيرهما اه مغنى قوله: (ومنه) أي من الغير قوله: (من لبن الرمكة) أي الفرس فيأول نتاجها اه ع ش قوله: (وكثيرة) إلى قوله كتأويل في المغني إلا الحديث الرابع.قوله: (وروى مسلم كل مسكر خمرا إلخ) هذا قياس منطقي إذا حدف منه الحد الاوسط وهو المكر الذي هو الخمر الواقع محمولا للصغرى وموضوعا للكبرى أنتج كل مسكر حرام اه رشيدي قوله: (وفي أحاديث إلخ) عبارة المغني وخالف أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند بأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اه قوله: (وإن لم يسكر) إلى قوله ولان العبرة في المغنى إلا قوله لما يأتي إلي وإن اعتقد وإلى قوله ومما تتأكد في النهاية الا قوله لما ياتي إلى وان اعتقد وقوله وأن حرمت إلى بل التعزير وقوله وحدوثها إلي ولا حد قوله: (وإن لم يسكر) أي حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه إلى الوطئ المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به رب النبيذ اه مغنى قوله: (لم يسكر) ببناء الفاعل من السكر قوله: (أي متعاطيه) تفسير

لشاربه عبارة المغنى والمراد بالشارب المتعاطى شربا كان أو غيره وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه سواء جامدة ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء تناوله معتقد تحريمه أم إباحته على المذهب اه قوله: (لما يأتي إلخ) أي بقوله الآتي آنفا بخلاف جامد الخمر وبقوله الآتي في شرح ويحد يدري الخ وكذا بثخينها إذا أكله قوله: (وإن اعتقد إلخ) عطف على وإن لم يسكر قوله: (وقول الزركشي إلخ) عبارة المغني ولو فرض شخص لا يسكر شرب الخمر حرم شربه للنجاسة للاسكار ويحد أيضا كما قاله الدميري وغيره حسما للباب اه قوله: (عجيب إلخ) قد يقول." (١)

"معصومون مغني وروض مع شرحه وقولهما ويستثنى إلى قولهما بل يلزم يأتي في الشارح مثله.قوله: (وإن لم يتمول) قال في شرح المنهج ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة اه أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج اه ع ش قوله: (ويؤيده) أي العموم المذكور بالغاية قوله: (إن الاختصاص) كالكلب المقتنى والسرجين مغني قوله: (كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه بجيرمي عن سم على المنهج قوله: (نحو الضرب) أي جواز الدفع به وقوله بالمتمول أي بكون الصيال على المتمول قوله: (على أنه) لا يظهر له موقع هنا فالاسبك الاخصر واستشكل الخ قوله: (بتقديره إلخ) متعلق باستشكل مع أنه الخ أي كلا من القطعين قوله: (إليه) أي القتل قوله: (وجوابه إلخ) وأجيب أيضا بأن قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اه مغني قوله: (بخلاف ذينك) استشكله سم قوله: (وذلك) إلى قوله إلا أن يكون في المغني وإلى قوله ولو قيل في النهايةقوله: (وذلك إلخ) راجع إلى المتن قوله: (دون دمه إلخ) أي في المنع عن الوصول إلى دمه الخ اه ع ش قوله: (**ويلزم منه** إلخ) وجه اللزوم أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال مغني وزيادي قوله: (وإذا صيل على الكل) أي ولم يمكن الدفع عن الكل اه سم عبارة المغنى ولوصال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن البضع على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل ولو صال اثنان على متساويين من نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء اه قوله: (قدم النفس) أي وجوبا اه ع ش قوله: (قدم النفس) أي نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اه رشيدي قوله: (قيل يقدم) إلى المتن عبارة النهاية قدم الدفع أي وجوبا عنها أي المرأة كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٦٧

لان حد الزنى مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب أي ولذلك كان الزنى أشد حرمة من اللواط اه بزيادة من ع ش قوله: (وهذا هو الذي إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا لا المغني عبارته وقال بعضهم يبدأ بأيهما شاء وهو أوجه لعدم الاولوية اه قوله: (بالدفع) إلى قوله وقيدت في النهاية إلا قوله وتوقف الاذرعي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أي غالبا إلى نعم وقوله من حيث كونه إلى نعم قوله: (بشئ) أي لا بقصاص ولا دية ولا كفارة نهاية زاد المغني ولا قيمة ولا إثم حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير.تنبيه: دخل في كلامهم ما لو صالت حامل على إنسان فدفعها فألقت جنينها ميتا فالاصح لا يضمنه اه وقوله تنبيه الخ في ع ش عن سم على المنهج عن م ر مثله قوله: (لانه إلخ) علة لكلام المتن اه ع ش قوله: (وذلك) أي الامر بالدفع قوله: (نعم يحرم دفع المضطر إلخ) أي ما لم يضطر له مالكه أيضا ويكفي في حرمة الدفع وجود علامة قوية على الاضطرار اه ع ش قوله: (ويلزم صاحب المال إلخ) فإذا قتله دفعا فعليه القود اه مغني قوله: (تمكينه) أي بعوض حيث كان غنيا اه ع ش قوله: (والمكره) بفتح الراء معطوف على المضطر قوله: (بل يلزم مالكه إلخ) وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على." (١)

"الآخر فهلك بهما اه مغني.قوله: (فأمسكه فقط) أي لم يقتله ولم يجرحه اه مغني قوله: (وإيراد هذه إلخ) وممن أورده المغني قوله: (عليه) أي على قول المصنف ولو انعكس الخ قوله: (ويحل) إلى قوله وعبارته في النهاية قوله: (ويحل ما اصطاده إلخ) وكذا ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم حرام قطعا اه ع ش قول المتن: (ويحل ذبح صبي إلخ) أي مذبوحه وإلا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الآتي نعم يكره الخ اه رشيدي قول المتن: (ذبح صبي إلخ) أي وصيده وقوله وعبارته أي إن كان مسلما اه مغني قوله: (في عدم صحة ذبحه إلخ) الاصوب إسقاط عدم قوله: (الآتي) أي قبيل قول المتن وتحل ميتة السمك قوله: (بالاولى) أي بالنسبة إلى حل صيده قوله: (يطيق) إلى قول المتن ويحرم في المغني وإلى قوله وظاهر المتن في النهاية إلا قوله وقتله إلى المتن وقوله في البحر قوله: (يطيق الذبح) أي بالنسبة لما ذبحه اه ع ش عبارة المغني ومحل ذبح غير المميز إذا أطاق الذبح فإن لم يطق لم يحل نص عليه في الام والمختصر قاله البلقيني بل المميز إذا لم يطق فالحكم فيه كذلك ونقل عن نص الام اه وبما مر عن ع ش ينحل توقف السيد عمر بما نصه ينبغي أن يحرر قيد الاطاقة فإنها تختلف باختلاف الحيوان واختلاف الآلة اه.قوله: (لا تمييز لهما أصلا) تقييد لمحل الخلاف عبارة المغني ومحل الخلاف في المجنون

---

(١) حواشي الشرواني، ١٨٢/٩

والسكران إذا لم يكن لهما تمييز أصلا فإن كان لهماأدنى تمييز حل قطعا قاله البغوي اه وقال البجيرمي قوله كصبي ومجنون وسكران أي لهم نوع تمييز وإلا لم يصح ذبحهم كما يرشد إليه تعليل الشارح أي شيخ الاسلام بقوله لان لهم قصد أو إرادة في الجملة عبارة سم قوله أو مجنون قال الطبلاوي ينبغي أن محله ما لم يصر ملقي كالخشبة لا يحس ولا يدرك وإلا فكالنائم اه وقال مثله في السكران اه وهذا خلاف ظاهر المنهاج وصريح شروحه إلا أن يحمل الم نفي فيها على إدراك الكليات والمثبت في كلامه على إدراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد إليه ما نقله عن سم عن الطبلاوي قوله: (نعم يكره إلخ) أي أكل ما ذبحوه اه ع ش قول المتن: (وتكره زكاة أعمى) ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ في الجملة وقياس كراهة أكل ما ذبحه غير المميز كراهة أكل مذبوح الاعمى إلا أن يقال إن علة الكراهة في ذلك ما ذكر مع جريان الخلاف في مذبوحهم بخلاف الاعمى فإنه لم يذكر خلافا في حل مذبوحه اه ع ش قوله: (وبنحو كلب) أي بإرسال كلب وغيره من الجوارح اه نهاية قوله: (نحو الجارح) الاولى نحو الكلب قوله: (في ظلمة) أي أو من وراء شجرة أو نحوهما اه نهاية قوله: (وظاهر المتن) إلى قوله قال في المغني والنهاية قوله: (حل صيد من ذكر) أي الصبي والمجنون والسكران الغير المميزين قوله: (وهو ما صححه إلخ) خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم أو المجنون وغير المميز والاعمى أي لا يحل اه سم وعبارة المغني وقول الروضة وأصلها أن الوجهين في الاعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وإن جرى ابن المقري في روضة على الاتحاد وأما ذبيحة الاخرس فتحل وإن لم تفهم إشارته كالمجنون.فرع: قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اه قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الاخيرين اه وقوله قال في المجموع إلى قال شيخنا في سم عن شرح الروض مثله قوله: (قال) أي في المجموع قول المتن: (وتحل ميتة السمك والجراد) بالاجماع سواء أماتا بسبب أم لا وإن كان نظير الاول في البر محرما ككلب اه مغني قوله: (والمراد) إلى قوله وإعلاله في المغني.قوله: (والمراد به إلخ) عبارة النهاية بال ا جماع وسواء في ذلك ما صيد حيا ومات وما مات حتف أنفه أي بلا سبب واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش إلا فيه أو إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن لم يكن على صورته المشهورة اه بل وإن كان على صورة ما لا يؤكل في البر ككلب." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٣١٦

"باتفاقهما فلا يحسب الزيادة له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ مغني وروض مع شرحه قوله: (مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا أسنى اه قوله: (وإن أطال) إلى قوله وهو كما قاله جمع في المغني إلا قوله وفي البخاري ما يدل عليه قوله: (لاشتراط الترتيب) علة للمتن وقوله لئلا يشتبه الخ علة لتلك العلة قول المتن: (زعيمان) تثنية زعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما أحذق الجماعة مغني ونهاية قوله: (أي هذا) إلى قوله ويبدأ في النهاية قوله: (وهكذا) أي حتى يتم العدد اه مغني قوله: (وإلا فالقرعة) أي وإن تنازع الزعيمان فيمن يختار أو لا أقرع بينهما اه مغني قوله: (ثم يتوكل كل عن حزبه إلخ) ونص في الام على أنه يشترط أن يعرف كل واحد من يرمي معه بأن يكون حاضرا أو غائبا يعرفه قال القاضي أبو الطيب:وظاهره أنه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبر أن يعرف الاصحاب بعضهم بعضا وابتداء أحد الحزبين كابتداء أحد الرجلين ولا يجوز أن يشترط أن يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان ثم فلان لان تدبير كل حزب إلى زعيمه وليس للآخر مشاركته فيه مغني وروض مع شرحه قوله: (وكل حزب) إلى قوله في جميع في النهاية قوله: (وتساويهما) أي الحزبين ويشترط تساوي عدد الحزبين عند العراقيين وبه أجاب البغوي وهو أظهر من قول الامام لا يشترط التساوي في العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز مغني ونهاية قوله: (في عدد الارشاق) بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي وأما بكسرها فهو النوبة يجري بين الراميين سهما سهما أو أكثر اه أسنى قوله: (وانقسام المجموع) إلى قوله وهذا في بعض في النهاية إلا قوله ويمكن إلى المتن قوله: (وانقسام المجموع إلخ) عطف على حزب ثالث الخ عبارة المغني الرابع أي من الشروط إمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فإن تحزبوا الخ قوله: (ثلث أو ربع) نشر على ترتيب الف قوله: (والاربعين) المناسب لما قبله أو بدل الواو قوله: (قد تجمع الحذاق في جانب) أي وضدهم في آخر نهاية ومغني قول المتن: (فبان خلافه) أي بان الغريب غير ما ظن به فخلافه بالنصب اه ع ش قوله: (وهو) الواحد الساقط قوله: (ما اختاره) الاولى من اختاره.قوله: (إن كل زعيم إلخ) الاولى أن أحد الزعيمين الخ قوله: (ويرد بأنه إلخ) معتمد اه ع ش قوله: (ويرد بأنه لو كان الامر إلخ) خلاصته أن الاختيار وإن كان واحدا في نظير واحد لا يلزم منه أنه إذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره اه رشيدي قوله: (لم يتأت قولهم إلخ) منع ذلك بأنه يتأتى فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابلته أو بأن المراد أنه يسقط من اختاره زعيمه حيث لا منازعة وإلا فسخ العقد اه سم ويأتي عن المغني ما يوافق الجواب الاول قوله: (أما لو بان) إلى قوله وهذا في بعض في المغني إلا قوله نعم إلى المتن قوله: (ضعيفة) عبارة غير ضعيف الرمي أو قليل الاصابة اه قوله: (أو فوق ما ظنوه إلخ) ولو اختاره مجهولا ظنه غير رام

فبان راميا قال الزركشي فالقياس البطلان أيضا.تنبيه: لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الآخر جاز فإن بانا غير متكافئين فهل يبطل العقد أو لا وجهان أظهرهما كما جزم به ابن المقري البطلان لتبين فساد الشرط اه مغني قوله: (ظنوه) الاولى إفراد الفعل قوله: (وأصحهما الصحة إلخ) عبارة المغني أظهرهما تفرق ويصح العقد فيه فإن صححنا العقد في الباقي وهو الاصح فلهم الخ اه مغني قول المتن: (وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد)هذا إذا قلنا سقط واحد على الايهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاه الاذرعي أنه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته وقال البلقيني إنه متعين." (١)

": (ولو رجع الاصل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو رجع فروع أو أصول عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفروع غرموا وإن رجعوا كلهم فالغارم الفروع فقط لانهم ينكرون إشهاد الاصول ويقولون كذبنا فيما قلنا والحكم وقع بشهادتهم اه قوله: (لانه بالتزكية الخ) وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قوله علمت كذبهم وقوله علمت فسقهم وبه صرح الامام وإن قال القفال محله إذا قال علمت كذبهم فإن قال علمت فسقهم لم يلزمه شئ لانهم قد يصدقون مع فسقهم مغني وإسنى قول المتن: (فكذلك) أي يجب القصاص أو الدية على الولي وحده على الاصح مغني قوله: (لكن عليه نصف الدية) أي والنصف الآخر على الشهود وعلى هذا لو رجع الولي والقاضي والشهود كان على كل الثلث مغني قوله: (لتعاونهم الخ) أي فعليهم القود مغني فهو علة للمتن رشيدي قوله: (بخلع الخ) أو قبل الدخول مغني قوله: (بخلع) إلى قوله كما أفهمه في المغني قوله: (كما بحثه البلقيني) عبارة المغني ولو قالوا في رجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجعيا قال البلقيني الارجح عندي أنهم يغرمون لانه قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك البضع قال وهو قضيةإطلاقهم الغوم عليه بالطلاق البائن وشمل إطلاق المصنف البائن ما لو كان الطلاق المشهود به تكملة الثلاث وهو أحد وجهين في الحاوي يظهر ترجيحه لانهم منعوه بها من جميع البضع كالثلاث اه قول المتن: (أو لعان) أو نحو ذلك مما يترتب عليه البينونة كالفسخ بعيب مغني وشيخ الاسلام قول المتن: (وفرق القاضي) أي في كل من هذه المسائل مغني وشيخ الاسلام قوله: (ويؤخذ منه) أي من قول المتن وفرق القاضي قوله: (مع علتهم الخ) وهي قوله لانه بدل البضع الخ قوله: (أي صريحا) خبر فقول البلقيني الخ قول المتن: (دام الفراق) أي في الظاهر إن لم يكن باطن الامر كظاهره كما هو واضح فيراجع رشيدي قوله: (وبحث البلقيني الخ) معتمد ع ش وفيه وقفة ظاهرة إذ التحفه والنهاية اتفقا على ضعفه ثم رأيت قال

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٤٠٧

الرشيدي لا يخفى أ حاصل بحث البلقيني أنه لا بد من توجه حكم خاص من القاضي إلى خصوص التحريم ولا يكفي عنه الحكم بالتفريق أي ولو بصيغة الحكم لانه لا يلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فإنه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم أي لان التحريم حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كابن حج غير ملاق لبحث البلقيني والجوا ب عنه علم من قولنا أي لان التحريم حاصل قبل أي أن سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق في النكاح أن التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض أنه ليس فيه تحريم كان كمسألتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل اه قوله: (بما مر) أي في القسمة قوله: (مثلها) أي القسمة ع ش قوله: (في البائن) أي بخلافه في الرضاع واللعان مغني.قوله: (فإن المراد دوامه الخ) وأيضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق سم قوله: (سبب يرفعه) أي كتجديد العقد ع ش قوله: (حيث لم يصدقهم الزوج) فإذا قال بعد الانكار أنهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له سواء أكان ذلك قبل الرجوع أم." [1]

" وخرج بما ذكره الذكران ولو أمرد حسنا والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة وشمل إطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة وبه صرح في الأنوار اكتفاء بأنه يمكن أن تحل له في وقت والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل لها في باب اللقطة ظاهر وهو أن اللمس أشد تأثيرا لإثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس أصلا لا سيما والآية شملت ذلك كله وشمل كلامه وضوء الحي والميت فينتقض وضوء الحي إلا محرما في الأظهر فلا ينقض لمسها لأنها ليست محلا للشهوة والثاني ينقض لعموم النساء في الآية والأول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها وبالمباح عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم إباحة السبب إذ وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم أن الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لأن التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لأن

". [2]

-----

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢٨٢

(٢) نهاية المحتاج، ١/١١٧

" لنفسه وإلا فالمكتوب له لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال إنه حرام لأنه **يلزم منه** غالبا حمله مع الحدث لأنا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما إذا خاف عليه التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الأسنوي وغيره ويعتمد جالسا يساره ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها تكريما لليمين ولأنه أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب إلى أنه جرى على الغالب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

(١) ".

" حيث لا نقض أما إذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده ويشترط أن ينوي الإذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح وسواء أكان له عذر في ذلك أم لا وقيل يشترط فيما لو يممه غيره بإذنه أن يكون له عذر لأنه لم يقصد التراب نعم يستحب على الأول تركه مع القدرة الخروج من الخلاف بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة حيث قدر عليها وأركانه نقل التراب أي تحويله من نحو أرض وهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره على ما مر وركن الشيء جانبه الأقوى وجمعه أركان وذكرها خمسة هنا النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتي مرتبة كذلك وزاد في الروضة شيئين التراب والقصد قيل وإسقاطهما أولى لأن التراب كالماء في الوضوء وهو شرط لكن تقدم ثم أنه ركن هنا وأما القصد فداخل في النقل لأنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا قال السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فإنه **يلزم منه** القصد قال الولي العراقي وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهب الريح بنية تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى وردده فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل ويرد بأن ما ذكره غير وارد على السبكي لأنه إنما ذكر أنه يلزم من النقل القصد لا أن القصد **يلزم منه** النقل وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان على العضو فردده من جانب إلى آخر فإنه لا يكفي ولو تلقى ترابا من

(١) نهاية المحتاج، ١/١٣٣

الريح بنحو كمه ومسح به وجهه أو تمرغ في التراب ولو بلا عذر أجزأه لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه لا يقال الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك

". (١)

" أي يستحب القنوت مع ما مر أيضا في سائر المكتوبات أي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة للنازلة إذا نزلت بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الأسنوي تعدي نفعه كأسر العالم والشجاع وهو ظاهر وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتل أصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم إمكان تداركهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل إليه كلام الزركشي أخذا من أنه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم وأشار لرد قول الأذرعي المتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له حيث قال لا ريب أنه من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة كما أنا نقنت عند نازلة العدو وإن حصلت الشهادة لمن قتل منه وعدم نقله عن السلف لا **يلزم منه** عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثارا لطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم اه ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب ويسن الجهر به

". (٢)

" وإلحاقها بالنفل في التيمم لا **يلزم منه** ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية وشمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال وهو الأوجه خلافا للناشري فإن عجز صلى على حسب حاله ويسن رفع يديه في التكبيرات الأربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وإسرار القراءة للفاتحة ولو ليلا كثالثة المغرب يجامع عدم مشروعية السورة وما ورد في

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٢٩٥

(٢) نهاية المحتاج، ١/٥٠٨

خبر ابن عباس من أنه يجهر بالقراءة أجيب عنه بأن خبر أبي أمامة أصح منه وقوله فيه إنما جهرت لتعلموا أنها سنة قال في المجموع يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها وقيل يجهر ليلا أي بالفاتحة خاصة لأنها صلاة ليل أما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقا واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام أي الإمام أو المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر فتقييد المصنف بالقراءة أي الفاتحة لأجل الخلاف والأصح ندب التعوذ لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولقصره ويسر به قياسا على سائر الصلوات دون الافتتاح والسورة لطولهما والثاني نعم كالتأمين وشمل ذلك ما لو صلى على قبر أو غائب وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد ويقول استحبابا في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره المذكور في المحرر وغيره وتركه لشهرته وتتمته خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم

". (١)

" وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الإسنوي منها أربع مسائل ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين أو المتقاربين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها أما بعد دفنه فسيأتي وقيل يكره لعدم ما يدل على تحريمه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه إمامنا رضي الله عنه وإن نوزع في ثبوته عنه إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها وحينئذ فالاستثناء عائد للكراهة **ويلزم منه** عدم الحرمة أو إليهما معا وهو أولى كما قاله الإسنوي عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغي استثناء الشهيد وقد مر ما يدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعي ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا تسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر ولو مات سني في محل بدعة ولم يمكن إخفاء قبره نقل وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من إخراجه والتمثيل به وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٤٧٥

". (١)

" يتصدق بقيمته أي بقدرها طعاما على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم وثانيهما ما ذكره بقوله أو يصوم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد والمعتبر كما جزم به الفوراني في العدول إلى الطعام سعره بمكة ويتخير في فدية الحلق لثلاث شعرات متوالية فأكثر وفي قلم أظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الأول والجماع بين التحللين بين ثلاثة أمور ذبح شاة مجزئة في الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما و بين التصدق ب ثلاثة آصع بالمد جمع صاع وآصع أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفا لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع و بين صوم ثلاثة أيام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما واعلم أنه ليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيها على مد سوى هذه والأصح أن الدم في ترك المأمور الذي لا يفوت به الحج كالإحرام من الميقات أو مما يلزم منه الإحرام لو أحرم من غيره والرمي والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع دم ترتيب إلحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات فإذا عجز عن الدم اشترى بقيمة الشاة طعاما أو أخرجه من طعامه كما مر وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فإن عجز صام عن كل مد من الطعام يوما وهذا ما صححه الغزالي كالإمام والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع فهو مرتب مقدر و دم الفوات للحج بفوات الوقوف كدم التمتع في صفته وسائر أحكامه المتقدمة إذ دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه ويذبحه في حجة القضاء في الأصح حتما لا في سنة الفوات لفتوى عمر بذلك كما سيأتي والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الإفساد ووقت الوجوب على الأول منوط بالتحرم بالقضاء كما أن دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضاء ويصوم

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣٨

السبعة إذا رجع منه ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين

". (١)

" ويجري في رد أحدهما الخلاف المذكور في قوله ولو ظهر عيب أحدهما دون الآخر ردهما إن أراد لا المعيب وحده فلا يرده قهرا عليه في الأظهر لذلك وشمل كلامه ما لو كان المبيع مثليا لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو أرجح وجهين أطلقاهما بلا ترجيح وإن نقل عن نص الأم والبويطي الجواز واعتمده بعض المتأخرين ويمكن حمله على ما لو وقع ذلك بالرضا وهو أولى من تضعيفه وإن كان بعيدا وما لو زال ملكه عن بعضه ببيع أو هبة ولو للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي في مسألة البيع ويقاس به ما في معناه وصححه البغوي وجزم به السبكي في شرح المهذب في موضع ثم نقله عنهما وعلله بأنه وقت الرد لم يرد كما تملك وأفتى به الشيخ وهو المعتمد وإن قال القاضي إن له الرد على المذهب إذ ليس فيه تبعيض على البائع واقتصر الإسنوي على نقله عنه وكذا السبكي في شرح الكتاب وفي شرح المهذب في موضع آخر وهو مبني كما قاله على أن المانع الضرر فيرد أو اتحاد الصفقة فلا والثاني أصح ويلحق بالبائع فيما تقرر وارثه ونحوه وقول الشارح ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما أي مع أن الأصح عدم الرد فقد صرح الرافعي بأن أولى بكذا لا **يلزم منه** مخالفة ما قبله في الحكم ومقابل الأظهر له رده وأخذ قسطه من الثمن لاختصاصه بالعيب ومحل الخلاف فيما لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر كما مر أما ما تتصل كذلك كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا قال الزركشي لو مات من يستحق عليه الرد وخلف ابنين أحدهما المشتري

". (٢)

" الغزالي ذلك قبل القضاء بالملك لأن له سبيلا إلى الطعن يرد بأن العدول إلى المصالحة يدل على عجزه عن إبداء طاعن ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها إليك ثم صالحه فإن كانت أمانة بيده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحا على الإنكار وإلا فقوله في الرد غير مقبول فيصح الإقرار بالضمان هذا ما

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣٥٨

(٢) نهاية المحتاج، ٤/٦٢

في فتاوى البغوي وله احتمالان بالبطلان مطلقا فإنه لم يقر أن عليه شيئا ويرد بمثل ما مر من أن العدول إلى المصالحة يدل على بقاء ضمانه وللمدعي المحق فيما بينه وبين الله أن يأخذ ما بذله في الصلح على إنكار لكن إن وقع الصلح على غير المدعى كان ظافرا ففيه ما يأتي في الظفر ولو أنكر فصولح ثم أقر لم يفد إقراره صحة الصلح السابق كما قاله الماوردي لانتفاء شرطه من سبق الإقرار فاندفع قول الإسنوي أخذا من كلام السبكي ينبغي الصحة لاتفاقهما على أن العقد جرى بشروطه في علمهما أو في نفس الأمر وعلم الفرق بين ہ ذا وما لو باع مال أبيه ظانا حياته فإن الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس الأمر بخلافه هنا إذ الإقرار إخبار لا **يلزم منه** وجود مخبر به في نفس الأمر ولو تنازعا في جريانه على إنكار أو إقرار صدق مدعي الإنكار لأن الأصل عدم العقد ولأن الظاهر والغالب جريان الصلح على الإنكار بخلاف البيع فالغالب صدوره على الصحة فلهذا كان القول فيه قول مدعيها ويغتفر جريانه على غير إقرار فيما لو اصطلح الورثة فيما وقف بينهم كما سيأتي إذا لم يبذل أحد عوضا من خالص ملكه وفيما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن وفيما لو تداعيا وديعة عند آخر فقال لا أعلم لأيكما هي أو دارا في يدهما وأقام كل بينة

". (١)

" الإسنوي ولو كان له دار بوسط السكة وأخرى بآخرها فالمتجه أنه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة وتفسير الشيخ ذلك بقوله إلى آخر السكة لأنه وإن كان شريكا في الجميع لكن شركته بسببها إنما هو إليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق صحيح غير أنه لا يتقيد كلام الإسنوي بما فسره به ولو كان له في سكة قطعة أرض فبناها دورا وفتح لكل واحدة بابا جاز كما قاله البغوي في فتاويه ومن له داران تفتحان إلى دربين مسدودين أي مملوكين أو مسدود أي مملوك وشارع ففتح بابا أي أراد فتحه بينهما للاستطراق لم يمنع في الأصح لاستحقاقه المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع حقه وما ذكره المصنف تبعا للرافعي والبغوي هو المعتمد والثاني المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقري لأنه في الأولى يثبت لكل من الدارين استطراقا في الدرب الآخر لم يكن له وفي الثانية يثبت للملاصقة للشارع حقا في المسدود لم يكن لها وسواء في جريان الخلاف كما اقتضاه كلام المصنف أبقى البابين على حالهما أم سد أحدهما وإن خصه الرافعي بما

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٨٨/٤

إذا سد باب أحدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق وعلم مما قررناه أن مراده بالمسدود المملوك وإلا فالسد لا يلزم منه الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد أو نحوه كما مر وتفتحان بمثناة فوقية في أوله لأن الدار مؤنثة وكذا كل فعل كان ضميرا لغائبتين كما في الدقائق وقد ورد به السماع في قوله تعالى عينان تجريان و أن تزولا و امرأتين تذودان قاله أبو حيان وجوز ابن فارس فيه الياء التحتية وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب أي المالكون بأن لا يكون فيه نحو مسجد بمال صح لأنه انتفاع بالأرض بخلاف إشراع الجناح لأن الهواء لا يباع منفردا لأنه تابع فإن صالحوه على مجرد الفتح بمال لم يصح قطعا وحيث صح فإن قدروا للاستطراق مدة كان إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد كان بيع جزء شائع من الدرب له وينزل منزلة أحدهم كما لو صالح رجلا على مال ليجري في أرضه ماء نهر فإنه يكون تمليكا لمكان النهر بخلاف ما لو صالحه بمال على فتح باب من داره أو إجراء ماء على سطحه فإنه وإن صح لا يملك شيئا من الدار والسطح لأن السكة لا تراد إلا للاستطراق فإثباته فيها يكون نقلا للملك وأما الدار والسطح فلا يقصد بهما

"[1].

" إن المشتري استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن أخذ حصته فلو ترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع أخذه ولا يشترط في استحقاق التملك بالشفعة حكم حاكم لثبوته بالنص ولا إحضار الثمن كالبيع بجامع أنه تملك بعوض ولا ذكره ولا حضور المشتري ولا رضاه كما في الرد بالعيب وما قررناه في كلامه يندفع به ما أورد أن ما هنا ينافي ما بعده أنه لا بد من أحد هذه الأمور أو ما يلزم منه أحدها ووجه الاندفاع أن ما هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه وما يأتي إنما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة وهو أوضح من الجواب بأن المراد هنا أن كل واحد بخصوصه على انفراده لا يشترط وثم أنه لا بد من وجود واحد مما يأتي وعلى عدم تقدير الاستحقاق لا منافاة أيضا لأن التملك وهو ما هنا غير حصول الملك وهو ما يأتي إذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه كالبيع بشرط الخيار وقد أجاب الفتى بنحو ذلك غير أنه فسر التملك بأخذ الشفعة فورا أي بطلبها فورا ثم السعي في واحد من الثلاثة فهذا هو التملك لا مجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ويؤيد ذلك قول بعض تلامذته وأما الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي أن يقول لي حق الشفعة وأنا مطالب بها وقولهما في الطلب أنا مطالب

(١) نهاية المحتاج، ٤٠٣/٤

بها فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكلامهما أولا في حقيقة التملك وثانيا في مجرد طلب الشفعة هذا والأوجه كما دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان أنه لا بد من الفور في التملك عقب الأخذ أي في سببه نعم في الروضة كأصلها وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك أمهل

". (١)

" أي الذكور عشرة بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبسط الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ مطلقا وابنه إلا من الأم والعم للميت وأبيه وجده إلا للأم وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن أدلى به في حكمه فلا يرد على الحصر في العشرة ذلك ومن النساء أي الإناث سبع بالاختصار وعشر بالبسط البنت وبنت الابن وإن سفل عدل عن قول أصله سفلت وإن وافق الأكثر في عود الضمير على المضاف لإيهامه أن بنت بنت الابن وارثة والأم والجدة من الجهتين إن أدلت بوارث والأخت مطلقا والزوجة الأفصح زوج غير أنهم آثروا اللغة المرجوحة للتمييز بين الذكر والأنثى والمعتقة ومن أدلى بها في حكمها ولو اجتمع كل الرجال **ويلزم منه** كون الميت أنثى ورث الأب والابن والزوج فقط لأن من بقي محجوب بغير الزوج إجماعا وتصح من اثني عشر أو اجتمع كل النساء **ويلزم منه** كون الميت ذكرا ف الوارث هو البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة لأن غيرهن محجوب بغير الزوجة إجماعا وتصح من أصل أربعة وعشرين أو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ف الوارث هو الأبوان والابن والبنت لم يقل الابنان تغليبا كالذي قبله لإيهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا وأحد الزوجين لأن غيرهم محجوب بهم فإن كان الميت ذكرا فمن أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين أو أنثى فمن اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين وأفهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة نعم لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى فبينة الرجل أولى كما قاله الأستاذ أبو طاهر لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى خلافا لما نقل عن النص من أنه يقسم بينهما ولو فقدوا أي الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام الآتي بيانهم لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فرفع رأسه إلى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث غيرهما ثم قال أين السائل فقال ها أنا ذا قال لا ميراث لهما وقد اعتضد به الخبر المرسل أنه صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٠٢/٥

يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله لا ميراث لهما ولا استئناف لفساد العطف بإيهامه التناقض يرد على أهل الفرض فيما لو وجد بعضهم ولم يستغرق كبنت أو أخت فلا يرد الباقي عليهما لئلا يبطل فرضهما المقدر بل المال وهو الكل في الأولى والباقي في الثانية لبيت المال ولو غير منتظم لجور الإمام أو عدم أهليته لأن الإرث لجهة الإسلام ولا ظلم من أهله فلم يبطل حقهم بجوره ومعنى الأصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطرأ على الأصل

". (١)

"كالفقراء لزمت بالموت بلا اشتراط قبول لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم كما أفهمه قوله لزمت بالموت ودعوى أن عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم مردودة بأن المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن **ويلزم منه** تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالبا أو باعتبار ما من شأنه ويجوز له الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم أو أوصى لمعين لا كالعلوية لأنهم كالفقراء اشترط القبول منه إن تأهل وإن كان الملك لغيره كما مر في الوصية للقن وإلا فمن وليه أو سيده أو ناظر المسجد كما بحثه ابن الرفعة وجزم به في الأنوار بخلاف نحو الخيل المسبلة في الثغور لا تحتاج لقبول لأنها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كأعتقوا هذا بعد موتي لم يشترط قبوله لأن فيه حقا مؤكدا لله فكان كالجهة العامة وكذا المدبر بخلاف أوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة القبول قال الزركشي وظاهر كلامهم أن المراد قبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهدية والأوجه الأول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا مع موته إذ لا حق له إلا بعد الموت فلمن رد حينئذ القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد قبول سواء أقبض أم لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها وأنا غني عنها وهذه لا تليق بي فيما يظهر ولا يشترط بعد موته الفور في القبول لأنه إنما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بإيجابه نعم يلزم الولي القبول أو الرد فورا بحسب المصلحة فإن امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل أو متأولا قام الحاكم مقامه والأوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي الهبة إذ اشتراط المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هي في البيع والوصية والهبة ليستا

---

(١) نهاية المحتاج، ٦/١١

كذلك فإن مات الموصى له قبله أي قبل موت الموصي وكذا لو مات معه بطلت الوصية لعدم لزومها وأيلولتها للزوم حينئذ أو بعده أي بعد موت الموصي وقبل القبول والرد لم تبطل فيقبل وارثه ولو الإمام فيمن يرثه بيت المال لأنه خليفته ومن ثم لو قبل قضي دين مورثه منه نعم قبول الوارث يخالف قبول الموصى له فيما إذا أوصى لرجل بولده فقبل عتق عليه الولد وورث فإذا قبل وارثه عتق الولد ولم يرث لأنا لو ورثناه لاعتبر قبوله ولا يجوز أن يعتبر لبقاء رقه ولا يصح قبوله فلا يعتبر كذا حكاه في الشامل عن الأصحاب وهل جرى على العرف في استعمال هل في مقام طلب التصور الذي هو محل الهمزة في مثل هذا المقام ولذا أتى في حيزها بأم وهذا بناء على ما قاله صاحب المغني وجرى عليه

". (١)

" عدم القرار عليه حمل الزركشي القول بأنه لا يضمن وفارق محرما دل على صيد بعدم التزام الحفظ وتنظير بعض الشراح في حمل الزركشي المذكور بأنه يلزم منه أن قرار الضمان على الدال على وجه لا قائل به مردود بمنع لزوم ذلك نظرا لعذره مع عدم مباشرته للتسليم أو بالتزامه نظرا لالتزامه الحفظ وقوله لا قاتل به شهادة نفي لا يحيط بها العلم وقضية كلام المصنف ضمانه بمجرد الدلالة ولو تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد عنده كالرافعي وغيرهما عدمه ولو قال لا تخبر بها فخالف فإن أخذها مخبره أو مخبر مخبره ضمن وإن لم يعين موضعها فلا خلافا لما يوهمه كلام العبادي ولو دفع مفتاح نحو بيته فدفعه لأجنبي أو ساكن معه ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لأنه إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه أيضا فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه أو لغيره للمالك تضمينه أي الوديع في الأصح لمباشرته للتسليم ولو مضطرا إذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة والثاني ليس له تضمينه للإكراه ويطالب الظالم وله مطالبته على الأول أيضا واحترز بسلمها إليه عما لو أخذها الظالم بنفسه قهرا من غير دلالة فالضمان عليه فقط جزما والفرق بين ما هنا وعدم فطر المكره كما مر أن ذلك حق له تعالى ومن باب خطاب التكليف فأثر فيه الإكراه وهذا حق آدمي ومن باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه شيء ثم رجع الوديع على الظالم وإن علم أنه لا يتسلمها لو لم يسلمها إليه فيما يظهر لاستيلائه حقيقة عليها ويلزم الوديع دفع الظالم بما أمكنه فإن لم يندفع إلا بالحلف جاز وكفر إن كان بالله وحنث إن كان بالطلاق لأنه لم يكرهه عليه بل خيره بينه وبين التسليم بخلاف ما لو أخذ قطاع مال رجل ولم يتركوه حتى يحلف به إنه لا يخبر بهم فأخبر بهم

---

(١) نهاية المحتاج، ٦/٦٦

"(١) .

" وإن لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من إيذائه إذ هي في معنى الزوجة انتهى والأوجه حرمته مطلقا ما لم تقم قرينة ظاهرة على إعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها ووجه اندفاعه أن هنا مانعا هو إفسادها عليه بل مجرد علمه بامتداد نظر غيره لها مع سؤاله له في ذلك إيذاء له أي إيذاء وإن فرض الأمن عليها من الفساد وقد عرف أن انتفاء سائر الموانع مراد وهذا من جملتها وبهذا يتضح أيضا عدم ورود قول الماوردي عليه يحرم على ذي أربع الخطبة أي لقيام المانع منه وقياسه تحريم نحو أخت زوجته ا هـ ولم ير البلقيني ذلك فبحث الحل إذا كان قصده أنها إذا أجابت أبان واحدة وكذا في نحو أخت زوجته وهو متجه والأوجه حل خطبة صغيرة ثيب أو بكر لا مجبر لها خلافا لمن بحث خلافه إلا إن أراد إيقاع عقد فاسد على أنه يمكن أن يقال يمنع كون ذلك خطبة لعدم المجيب لها ويحل خطبة نحو مجوسية لينكحها إذا أسلمت وأفهم قوله تحل عدم ندبها وهو ما نقلاه عن الأصحاب وقال الغزالي تسن أي وهو المعتمد واحتجا له بفعله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الناس وأيده غيرهما بأن للوسائل حكم المقاصد قال لكن يلزم منه وجوبها إذا أوجبنا النكاح وهو مستبعد ا هـ ولا بعد فيه حيث توقف عليها ولا يتأيد ما نقلاه بتصريحهم بكراهة خطبة المحرم مع حرمة نكاحه لأن محله حيث لم يخطبها لينكحها مع الإحرام وإلا حرمت وكذا يقال في خطبة الحلال للمحرمة وفارقت المعتدة بتوقف الانقضاء على إخبارها الذي قد تكون كاذبة فيه بخلاف الإحرام فإن التحلل منه لا يتوقف على إخبارها وقد يقال إن أريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره أو الكيفية المخصوصة من الإتيان لأوليائها مع الخطبة فهي سنة مطلقا فادعاء أنها وسيلة للنكاح وأن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها إذ النكاح لا يتوقف عليه بإطلاقها لأن كثيرا ما يقع بدونها وخرج بالخلية الزوجة

"(٢) .

(١) نهاية المحتاج، ٦/١٢٧

(٢) نهاية المحتاج، ٦/٢٠٢

" في زمننا اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه بذلك حال التولية وخرج بتزوج ما لو وكل امرأة لتوكل من يزوج موليته أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء أقال عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح لأنها سفيرة محضة ولو ابتلينا بولاية امرأة الإمامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما ويجوز إذنها لوليها بلفظ الوكالة كما يأتي ولا تقبل نكاحا لأحد بولاية ولا بوكالة لأن محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا والخنثى فيما ذكر مثله كما جزم به ابن المسلم في كتاب الخناثى وبحثه المصنف في المجموع في نواقض الوضوء وقال لم أر فيه نقلا فإن اتضحت ذكورته ولو بعد العقد صح كما مر وقد جزم بذلك السبكي في كتاب الخناثى كما قاله الزركشي والوطء في نكاح ولو في الدبر بلا ولي بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم فيه بشيء يوجب على الزوج الرشيد دون السفيه كما يأتي مهر المثل كما صرح به الخبر المار لا المسمى لفساد النكاح ولا يجب أرش البكارة لو كانت بكرا وصرح في المجموع في الكلام على البيع الفاسد بعدم وجوب أرش البكارة فيه وفرق بينه وبينه بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطء لا الحد وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح لكن يعزر معتقد تحريمه ما لم يحكم حاكم بصحته أو ببطلانه وإلا فكالمجمع عليه

". (١)

" يعتبر مع تصديقه تصديق سيده وبحث بعض الشراح أنه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه وهو متجه ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت أو امرأة هذا زوجي فسكت ومات المقر ورثه الساكت دون عكسه وفي الأولى لو أنكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتي آخر الرجعة لأنها مقرة بحق عليها وقد مات وهو مقيم على المطالبة وفي التتمة لو أقرت بالنكاح وأنكر سقط حكم الإقرار في حقه حتى لو عاد بعد ذلك وادعى نكاحا لم يسمع ما لم يدع نكاحا جديدا وبما تقرر علم ما أفتى به بعض المتأخرين فيمن مات عن زوجة في منزله فشهدت بينة بأنه كان أقر بطلاقها ثلاثا قبل موته بسبعة أشهر فأقامت بينة بأنه أقر قبل موته أنها في عقد نكاحه من أنه لا يسمع دعواها وبينتها إلا إن

(١) نهاية المحتاج، ٦/٢٢٥

ادعت نكاحا مفصلا ومنه أن تذكر أنها تحللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها مجرد إقراره لأن دعواه مجردة عن دعوى نفس الحق غير مسموعة على الأصح وبخلاف دعواها النكاح وأنه أقر بأنها في عصمته وعقد نكاحه ولم يفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لأنها لم تدع إقراره بما يبيح له نكاحها وإقراره بأنها في عصمته وعقد نكاحه لا يقتضي إرثها منه لاحتماله أمرين على السواء للنكاح السابق **ويلزم منه** تكذيب البينة بإقراره بالثلاث ونكاح آخر أحدثاه بعد إمكان التحليل والإرث لا يثبت بالشك ا هـ والحاصل أنها حيث ادعت بأنه أقر بأنها في نكاحه بعد مضي إمكان

(١) ".

" المثل على من غره في الجديد من ولي أو زوجة بأن سكت عن عينها لإظهارها له معرفة الخاطب به قاله المتولي وقال الزاز بأن تعقد بنفسها ويحكم به حاكم يراه لاستيفائه منفعة بضع وكل صحيح وبه فارق الرجوع بقيمة الولد الآتي والقديم يرجع به للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد ورد بأنه **يلزم منه** أن يجمع بين العوض والمعوض وهو ممتنع أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزما لانتفاء التدليس ويشترط في الفسخ بعيب العنة رفع إلى حاكم جزما لتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد ويغني عنه المحكم بشرطه حيث نفذ حكمه كما شمله كلامهم وكذا سائر العيوب أي باقيها يشترط بالفسخ بكل منها ذلك في الأصح لأنه معسر فيه فأشبه الفسخ بالإعسار والثاني لا بل لكل منهما الانفراد بالفسخ كالرد بالعيب واقتضى كلامه أنهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبه صرح في المحرر نعم يأتي في الفسخ بالإعسار أنها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة والقياس مجيئه هنا وتثبت العنة إن سمعت دعواها بها بأن يكون مكلفا وهي غير رتقاء ولا قرناء كما قاله صاحب الخصال وغير أمة كما قاله الجرجاني وإلا لزم بطلان نكاحها حيث ادعت عنة مقارنة للعقد لأن شرطه خوف العنت وهو لا يتصور من عنين إن قلنا بجواز نكاحه الأمة من غير شرط والأصح خلافه بإقراره بها بين يدي حاكم كسائر الحقوق أو بينة على إقراره لا عليها إذ لا اطلاع للشهود على ذلك ومن ثم لم تسمع دعوى المرأة على غير مكلف لعدم صحة إقراره بها وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بإنكاره في الأصح لأنها تعرفها منه بقرائن حاله فلا نظر لاحتمال كراهته لها أو استحيائه منها والثاني لا ترد عليها ويقضى بنكوله وما قيل من أن التعبير بالتعنين أولى لأنه العنة في اللغة حظيرة معدة للماشية مردود بترادفهما اصطلاحا

(١) نهاية المحتاج، ٦/٢٢٧

فلا أولوية على أن ابن مالك جعل العنة مرادفة للتعنين لغة فتكون مشتركة وإذا ثبتت العنة بوجه مما مر ضرب القاضي له سنة ولو قنا كافرا إذ ما يتعلق بالطبع يستوي فيه القن وغيره بطلبها لقضاء عمر رضي الله عنه بها وحكي فيه الإجماع وحكمته مضي الفصول الأربعة إذا تعذر الجماع إن كان لعارض حرارة زال شتاء أو برودة زال صيفا أو يبوسة زال ربيعا أو رطوبة زال خريفا فإذا مضت السنة علم أن عجزه خلقي وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف بالنص

". (١)

" بوقت الأداء كما سيأتي ولا يجب شراء الرقبة بغبن أي زيادة على ثمن مثلها وإن قلت نظير ما مر في شراء الماء والفرق بينهما بتكرر ذاك مردود وعلى الأول كما نقله الأذرعي وغيره عن الماوردي لا يجوز العدول للصوم بل يجب عليه الصبر إلى الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر إلى وصوله أيضا ولا نظر إلى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر لأنه الذي ورط نفسه فيه وقد يفرق بين ما هنا وما مر في نظيره من دم التمتع وما في معناه من أن له العدول للصوم وإن أيسر ببلده بأن ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه بخلاف هذا فغلظ فيه أكثر وما في الكافي من عدم لزوم شراء أمة بارعة في الحسن تباع بالوزن لخروجها عن أبناء الزمان محل وقفة لأنها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلا عما ذكر لم يكن له عذر في تركها وقد ذكر الأذرعي في نحو المحفة في الحج نظيره وهو مردود وأظهر الأقوال اعتبار اليسار الذي يلزم منه الإعتاق بوقت الأداء للكفارة لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت أدائها والثاني بوقت الوجوب تغليبا لشائبة العقوبة كما لو زنى قن ثم عتق فإنه يحد حد القن والثالث بأي وقت كان من وقتي الأداء والوجوب والرابع الأغلظ منهما وأعرض عما بينهما فإن عجز المظاهر مثلا عن عتق بأن لم يجد الرقبة وقت الأداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر أو وجدها لكنه قتلها مثلا كما رجحه الروياني أو كان عبدا إذ لا يكفر بغير الصوم لانتفاء ملكه ولسيده تحليله إن لم يأذن له فيه كما في الإحرام بالحج صام شهرين متتابعين للآية فإن تكلف العتق أجزأه ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الأمر ويعتبران بالهلال وإن نقصا لأنه المعتبر شرعا ولا بد من تبييت النية كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وأن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وأن تكون

---

(١) نهاية المحتاج، ٣١٤/٦

". (١)

" ببدلهما إن تعينا ولم يباعا كما يجوز سقيها الماء والعدول إلى التيمم بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر وعلى مقتني الكلب المباح إفتاؤه أن يطعمه أو يرسله أي ليأكل لا كسوائب الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة وخرج بالمحترمة غيرها كالفواسق الخمس قال الأذرعي هل يجوز الحرث على الحمر الظاهر أنه إن لم يضرها جاز وإلا فلا والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا ا هـ وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والإبل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت إنا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد أنه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك فإن امتنع من القيام بكفاية دابته المحترمة أجبر في المأكول على بيع أو إجارة أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو إجارة أو علف صونا لها عن التلف فإن امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه وظاهر أن ما مر في الرقيق يأتي هنا فإن لم يكن له مال باعها الحاكم أو جزءا منها أو أجرها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فإن تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق ويأتي ما مر هناك ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أم يسوي بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فإن كان المأكول يساوي ألفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال ا هـ والراجح تقديم غير المأكول في الحالين ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها أي يحرم عليه ذلك لأنه غذاؤه كما في ولد الأمة بل قال الأصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها وإنما يحلب الفاضل عن ريه قال الروياني والمراد أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا

---

(١) نهاية المحتاج، ٩٩/٧

". (١)

" أو نحو قبلة محرمة أو مال وإن لم يتمول على ما اقتضاه إطلاقهم لخبر من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد **ويلزم منه** أن له القتل والقتال فإن وقع صيال على الجميع في زمن واحد ولم يمكن إلا دفع واحد فواحد قدم النفس أي وما يسري إليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير أو على صبي يلاط به وامرأة يزنى بها قدم الدفع عنها كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لأن حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الأنساب المنظور له شرعا فإن قتله بالدفع على التدريج الآتي فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولو كان صائلا على نحو مال الغير خلافا للشيخ أبي حامد لكونه مأمورا بدفعه فلا يجامع ذلك الضمان غالبا وقد يجامعه كما يأتي في الجرة ولو اضطر إنسان لماء أو طعام حرم دفعه عنه ولزم مالكه تمكينه منه أو أكره على إتلاف مال غيره امتنع دفعه أيضا ويلزم مالكه أن يقيه بماله ولا يجب الدفع عن مال غير ذي روح لنفسه من حيث كونه مالا إذ يباح بالإباحة نعم لو تعلق بمال نفسه حق لغيره كرهن وإجارة وجب دفعه عنه أما ذو الروح فالدفع واجب عنه وإن كان الصائل مالكه لتأكد حقه والأوجه كما بحثه الأذرعي لزوم الإمام ونوابه الدفع عن أموال رعاياهم ويجب مع الأمن على نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع عن بضع ولو لأجنبية إذ لا سبيل

". (٢)

" وهو الأقيس لا وهذا أوجه ويقدم الجرح على التعديل لزيادة علم الجارح فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم لزيادة علمه وأفاد بقوله وأصلح عدم الاكتفاء بذكر التوبة إذ لا **يلزم منها** قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فهو تأسيس لا تأكيد لكن ظاهر كلامه الاكتفاء بمجرد قوله وأصلح وليس مرادا بل لا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح وإلا لم يحتج إلى ذلك وكذا يقدم التعديل حيث أرخت البينتان وكانت بينة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح إن علم المعدل جرحه وإلا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال الحاكم لأنه تسمع فيه شهادة الحسبة وقضيته أن التعديل كذلك لسماعها فيه أيضا ويقبل قول الشاهد قبل الحكم بشهادته أنا مجروح أو فاسق وإن لم يبين سبب الجرح خلافا للروياني وغيره نعم يتجه أن محله فيما

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٤٢/٧

(٢) نهاية المحتاج، ٢٤/٨

لا يبعد عادة علمه بأسباب الجرح وما في شرح مسلم من توقف الحاكم عن شاهد جرحه عدل ولم يبين السبب يظهر حمله على ندب التوقف إن قويت الريبة لاحتمال اتضاح القادح فإن لم يتضح حكم لما يأتي من عدم اعتبار ريبة لا مستند لها والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لما ما مر أن الاستهزاء حق له تعالى ولهذا امتنع الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم ومقابله الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل وليس بشيء وقوله غلط ليس بشرط وإنما هو بيان لأن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه ويندب للحاكم تفرقة الشهود عند ارتيابه منهم ويسأل كلا ويستقصي ثم يسأل الثاني كذلك قبل اجتماعه بالأول ويعمل بما غلب على ظنه والأولى كون ذلك قبل التزكية ولا يلزمه ذلك وإن طلبه الخصم ولا يلزم الشهود إجابته بل إن أصروا لزمه الحكم بشروطه ولا عبرة بريبة يجدها ولو قال لا دافع لي ثم أقام بينة على إقرار المدعي بأن شاهديه شربا الخمر مثلا وقت كذا فإن كان بينه وبين الأداء دون سنة ردا وإلا فلا ولو لم يعينا للشرب وقتا سئل الخصم وحكم بما تقتضيه بينته فإن امتنع من التعيين توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم أن المدعي أقر بنحو فسق بينته وأقام شاهدا ليحلف معه بنى على ما لو قال بعد بينته شهودي فسقة والأصح بطلان بينته لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده لأن الغرض الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين ولو شهدا بأن هذا ملكه ورثه فشهد آخران بأنهما ذكرا بعد موت الأب أنهما ليسا بشاهدين في هذه الحادثة أو أنهما ابتاعا الدار ردا وما في الروضة مما يوهم خلاف ذلك ليس بمراد

". (١)

"ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف أي أن يأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف إذنا صريحا لتسلطهما على التصرف من الجانبين فلو اقتصر أي الشريكان على القول اشتركنا لم يكف في الأصح لاحتمال كون ذلك إخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم منها جواز التصرف بدليل أن مال الميراث شركة ولا يجوز التصرف لأحد الوارثين دون إذن الآخرين وقيل يصح لانتشار العرف بهو يشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل لأن كلا منهما وكيل عن صاحبه وموكل له أما إذا كان التصرف لأحدهما دون الآخر فيشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فلو كان أحدهما أعمى فيصح توكيله دون توكله. وتصح الشركة في كل مثلي إجماعا في النقد وفي المغشوش أي الذي فيه نسبة معلومة من غير النقدين

(١) نهاية المحتاج، ٢٦٧/٨

إذا راج وعرف ومثله التبر والسبائك والمثلي هو كل ما حصره وزن أو كيل وقيل هو ما وجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به." (١)

"المؤامرة، فهل يحتمل ذلك ؟ الصحيح: أنه لا يحتمل، واللفظ محمول على ما إذا قيد المؤامرة بالثلاث فما دونها. وقيل: يحتمل الاطلاق والزيادة على الثلاث، كخيار الرؤية. أما إذا كان ذلك الغير هو الموكل، فيثبت الخيار للموكل فقط، وللوكيل بالبيع والشراء شرط الخيار للموكل على الاصح، لان ذلك لا يضره. وطرد الشيخ أبو علي الوجهين في شرط الخيار لنفسه أيضا. وليس للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري، ولا للوكيل في الشراء شرطه للبائع، فإن خالف، بطل العقد. وإذا شرط الخيار لنفسه، وجوزناه، أو أذن فيه صريحا، ثبت له الخيار، ولا يفعل إلا ما فيه الحظ للموكل، لانه مؤتمن، بخلاف الاجنبي المشروط له الخيار، لا يلزمه رعاية الحظ، هكذا ذكروه. ولقائل أن يجعل شرط الخيار له ائتمانا، وهذا أظهر إذا جعلناه نائبا عن العاقد. ثم هل يثبت للموكل الخيار معه في هذه الصورة ؟ فيه الخلاف المذكور فيما إذا شرط للاجنبي، هل يثبت للعاقد ؟ وحكى الامام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل، ثلاثة أوجه، أن الخيار يثبت للوكيل، أو للموكل، أم لهما ؟ قلت: أصحهما: للوكيل. ولو حضر الموكل مجلس العقد، فحجر على الوكيل في خيار المجلس، فمنعه الفسخ والاجازة، فقد ذكر الغزالي كلاما معناه: أن فيه احتمالين. أحدهما: يجب الامتثال، وينقطع خيار الوكيل، قال: وهو مشكل، لانه يلزم منه رجوع الخيار إلى الموكل، وهو مشكل. والثاني: لا يمتثل، لانه من لوازم السبب السابق، وهو البيع، ولكنه مشكل، لانه يخالف شأن الوكالة التي مقتضاها امتثال قول الموكل، وهذا الثاني أرجح، وهذا معنى كلام الغزالي في البسيط والوسيط. وليس في المسألة خلاف وإن كانت عبارته موهمة إثبات خلاف. والله أعلم. فصل ملك المبيع في زمن الخيار لمن ؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها، للمشتري، والملك في الثمن للبائع. والثاني: للبائع، والملك في الثمن للمشتري. والثالث: موقوف. فإن تم البيع، بان حصول الملك للمشتري بنفس البيع، وإلا، بان أن ملك البائع لم يزل. وكذا يتوقف في الثمن.." (٢)

"حسن محبوب، ويكون برفق، لان العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر، وذكر الماوردي خلافا في أن من قلده السلطان الحسبة، هل له حمل الناس على مذهبه فيما اختلف العلماء فيه إذا كان المحتسب مجتهدا أم ليس له تغيير ما كان

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٩٢/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١١٢/٣

على مذهب غيره ؟ والاصح أنه ليس له تغييره لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا. وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه، فضابطه قوله – صلى الله عليه وسلم –: فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فعليه أن يغير بكل وجه أمكنه، ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد، ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان، وقد سبق في كتاب الغصب صفة كسر الملاهي وجملة متعلقة بالمنكرات، وينبغي أن يرفق في التغيير بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره، فإن ذلك أدعى إلى قبول قوله، وإزالة المنكر، وإن قدر على من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال، استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار." (١)

"وتكلموا فيه من وجهين أحدهما أنه لماذا شرط أن يقول استأمرته قال الذين خصوا الخيار المشروط للأجنبي به هذا جواب على المذهب الذي قلناه ومؤيد له

وقال الآخرون إنه مذكور احتياطا

والوجه الثاني أنه أطلق في التصوير شرط المؤامرة فهل يحتمل ذلك الصحيح أنه لا يحتمل واللفظ محمول على ما إذا قيد المؤامرة بالثلاث فما دونها

وقيل يحتمل الإطلاق والزيادة على الثلاث كخيار الرؤية

أما إذا كان ذلك الغير هو الموكل فيثبت الخيار للموكل فقط وللوكيل بالبيع والشراء شرط الخيار للموكل على الأصح لأن ذلك لايضره

وطرد الشيخ أبو علي الوجهين في شرط الخيار لنفسه أيضا

وليس للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشراء شرطه للبائع فإن خالف بطل العقد

وإذا شرط الخيار لنفسه وجوزناه أو أذن فيه صريحا ثبت له الخيار ولا يفعل إلا ما فيه الحظ للموكل لأنه مؤتمن بخلاف الأجنبي المشروط له الخيار لا يلزمه رعاية الحظ هكذا ذكروه

ولقائل أن يجعل شرط الخيار له ائتمانا وهذا أظهر إذا جعلناه نائبا عن العاقد

ثم هل يثبت للموكل الخيار معه في هذه الصورة فيه الخلاف المذكور فيما إذا شرط للأجنبي هل يثبت للعاقد وحكى الإمام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالإذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه أن الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أم لهما قلت أصحهما للوكيل

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٢٢/٧

ولو حضر الموكل مجلس العقد فحجر على الوكيل في خيار المجلس فمنعه الفسخ والإجازة فقد ذكر الغزالي كلاما معناه أن فيه احتمالين

أحدهما يجب الامتثال وينقطع خيار الوكيل قال وهو مشكل لأنه **يلزم منه** رجوع الخيار إلى الموكل وهو مشكل

والثاني لا يمتثل لأنه من لوازم السبب السابق وهو البيع ولكنه مشكل لأنه يخالف شأن الوكالة التي مقتضاها امتثال قول الموكل وهذا الثاني أرجح وهذا معنى كلام الغزالي

". (١)

"وهو من أعظم قواعد الإسلام ولا يسقط عن المكلف لكونه يظن أنه لا يفيد أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه بل يجب عليه الأمر والنهي فإن الذكرى تنفع المؤمنين وليس الواجب عليه أن يقبل منه بل واجبه أن يقول كما قال الله تعالى ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ قالوا ومن أمثلته أن يرى مكشوف بعض عورته في حمام ونحو ذلك ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الأمر والنهي في حق نفسه وفي حق غيره فإن أخل بأحدهما لم يجز الإخلال بالآخر ولا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين وواجب عليهم قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاة وينهونهم مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير ولاية ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه قال أصحابنا وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف بحسب الأشياء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء بإنكاره بل ذلك للعلماء ويلتحق بهم من أعلمه ٨ العلماء بأن ذلك مجمع عليه ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه ولا إثم على المخطىء لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ويكون برفق لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم **يلزم منه** إخلال بسنة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٤٧/٣

(١) ".

"فهو صلى الله عليه وسلم (الشفيع) يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم (أنا أول شافع وأول مشفع) وله شفاعات أعظمها في تعجيل الحساب والإراحة من هول الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء وهي مختصة به بالإجماع وهي المراد بالمقام المحمود في قوله تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ وهو المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون الثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب قال القاضي عياض والنووي وغيرهما وهي مختصة به قال بعضهم والعجب ممن توقف في هذه الخصوصية وقال لا دليل عليها إذ الدليل عليها الاجماع على أن هذه الأمور لا تدرك بالعقل ولم يرد النقل إلا في حقه والأصل العدم والبقاء على ما كان الثالثة في أناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها قال القاضي عياض وغيره ويشركه فيها من يشاء الله وتردد النووي في ذلك قال السكبي لأنه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه قال وهى في إجازة قار وهي في إجازة الصراط بعد وضعه **ويلزم منها** النجاة من النار الرابعة في إخراج من أدخل النار من الموحدين وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان وهي مختصة به الخامسة في إخراج من أدخل النار من الموحدين غير هؤلاء ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون السادسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وجوز النووي اختصاصها به السابعة في تخفيف العذاب عن بعض الكفار كأبى طالب وجعل ابن دحية منه التخفيف عن أبي لهب في كل يوم اثنين لسروره بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وإعتاقه ثويبة حين بشرته به ومن شفاعاته أنه يشفع لمن مات بالمدينة رواه الترمذي وصححه وأن يشفع في التخفيف من عذاب القبر وفي العروة الوثقى للقزوينى أنه يشفع لجماعة من صلحاء المسلمين يتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات وذكر بعضهم أنه يشفع في أطفال المشركين حتى يدخلوا الجنة وعبارة المصنف شاملة لجميع ذلك (والحبيب للاله) أى أنه صلى الله عليه وسلم حبيب الله لخبر (ألا وأنا حبيب الله ولا فخر) وظاهر الأحاديث يدل على أن المحبة أتم من الخلة لأن سياق الفضائل التي أوتيها نبينا صلى الله عليه وسلم يدل على أن كل ما ذكر له أتم فضلا من كل ما ذكر لغيره وقد اختص بالمحبة كما اشتهر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالخلة فدل على أن المحبة أفضل لأن صاحبها أفضل وفرق النيسابوري بين الخليل والحبيب بأن الخليل الذي أمتحنه ثم أحبه والحبيب الذي أحبه ابتداء تفضلا والخليل الذي جعل ما يملكه فداء خليله والحبيب الذي أحبه تفضلا والخليل الذي جعل ما تملكه فداء خلية

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٢١٩/١٠

والحبيب الذي جعل الله مملكته فداءه ووجد إبراهيم الخلة ولم يجدها أحد غيره بسببه ووجد محمد المحبة ووجدتها أمته بسببه قال تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وقال (يحبهم ويحبونه) والمحبة اسم جامع به تجمع الخلة وغيرها والعام أكبر من الخاص (وبعده) أى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء (فالأفضل) أبو بكر (الصديق) وهذا مجمع عليه ولا مبالاة بما يخالفه وسمى بالصديق لأنه صدق بالنبي صلى الله عليه وسلم في نبوته ورسالته من غير تلعثم وصدقه في المعراج بلا تردد فيما أخبر به (والأفضل التالى له) عمر بن الخطاب (الفاروق) لما روى أنه قال (كان إسلام عمر عزا وهجرته نصرة وأمارته رحمة والله ما استطعنا أن نصلى حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر) وروى ابن سعد عن صهيب أنه قال لما اسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا وقال حذيفة لما أسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربا ولما قتل كان الإسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدا وورد أن جبريل نزل عند إسلام عمر وقال يامحمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر وسمى بالفاروق لأنه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات ثم (عثمان) بن عفان (بعده كذا على) بن أبي طالب لاطباق السلف على أفضليتهم عند الله على هذا الترتيب وفي صحيح البخاري وغيره عن محمد بن الحنفية قال قلت لأبي أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر قلت ثم من قال عمر قلت ثم من قال عثمان

." (١)

"أمراضها التى تخرجها عن الصحة فيعلم حدها وسببها وعلاجها (كالعجب) وهو استعظام الآدمي نفسه على غيره والركون إليها مع نسيان أضافتها للمنعم (والكبر) وهو أن يتعدى الشخص طوره وقدره وهو خلق في النفس وأفعال تصدر من الجوارح (وداء الحسد) وهو كراهتك نعمة الله على غيرك ومحبتك زوالها عنه وما ذكره المصنف نقله في الروضة عن الغزالي ثم قال وقال غيره فيه تفصيل فمن رزق قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه الله ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره وأن لم يتمكن إلا بتعلمه وجب اهتم ذكر القسم الثاني وهو فرض الكفايه وبه شرع في أصول الفقه فقال (وما سوى هذا من الأحكام فرض كفايه على الأنام) أى ما سوى فرض العين من علو أحكام الله كالتوغل في علم الكلام بحيث يتمكن من إقامة الأدلة وأزالة الشبه فرض كفايه على جميع المكلفين

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٣

الذين يمكن كلا منهما فعله فكل منهم مخاطب لفعله لكن إذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقين فإن امتنع جميعهم من فعله أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب يمكنه العلم به بحيث ينسب إلى التقصير ولا أثم على من لم يتمكن لعدم وجوبه عليه قال الإمام في المحصول وأعلم أن التكليف فيه أى في فرض الكفايه موقوف على حصول الظن الغالب فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها وأن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وأن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحد من تلك الطوائف وأن كان يلزم منه أن لا يقوم به أحد لأن تحصيل العلم بأن غيري هل يفعل هذا الفعل أما لا غير ممكن إنما الممكن تحصيل الظن أهو ما ذكره الناظم من أن فرض الكفايه يتعلق بجميع الأنام هو الأصح وعليه الجمهور ونص عليه الشافعي في الأم والألف والام في قوله الأحكام للعهد أى أحكام دين الله وهي العلوم الشرعية وآلتها وخرج بها غيرها لأنه محرم أو مكروه أو مباح فالأول كالفلسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين وكذا السحر على الصحيح والثاني كأشعار المولودين المشتمله على الغزل والبطاله والثالث كأشعارهم التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره أو ينشط على الشر أو يثبط عن الخير ولا يحث عليه أو يستعان به عليه (كل مهم قصدوا تحصله من غير أن يعتبروا من فعله) أى ان فرض الكفايه يعرف بأنه كل مهم قصدوا في الشرع تحصيله من غير أن يعتبروا عين من يفعله أى يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ودنيوي كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين أو من عين مخصوصه كالنبي صلى الله عليه وسلم في ما فرض عليه دون أمته ولم يقيد الناظم التحصل بالجزم أحترازا عن السنة لأن الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكره والقائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفايه لشدة أعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب ثم مثل لفرض الكفاية بقوله (كأمر معروف ونهى المنكر) المجمع عليه إذ هو من أعظم قواعد الإسلام والمراد به الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته فإن نصب الأمام لذلك رجلا تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب وسواء في ذلك تعلق بحقوق الله تعالى جميعا كالأمر بإقامة الجمعة إذا توفرت شروطها أو أفرادا كمن أخر الصلاة المكتوبة عن وقتها فإن قال نسيتها حثه على المراقبة ولا يعترض على من أخرها ووقتها باقى أو تعلق بحق آدمي عام كبلد تعطل شربه أو أنهدم سوره أو طرقه أبناء السبيل المحتاجون وتركوا معونتهم فإن كان في بيت المال مال وأمكن

". (١)

"الأخذ منه لم يؤمر الناس بذلك وإلا أمر أهل المسكنة برعايتها أو بحق خاص كمطل المدين الموسر فالمحتسب يأمره بالخروج منه إذا طلبه ربه من غير ضرب ولا حبس أو تعلق بحقوق مشتركة كأمر الولياء بنكاح الأكفاء وإلزام النساء أحكام العدد وأخذ السادة بحقوق الأرقاء وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيقه أو من تصدى للتدريس أو الوعظ وليس هو من أهله ولا يؤمن اعتزاز الناس به في تأويل أو تحريف أنكر عليه المحتسب وشهر أمره لئلا يفتر به وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس لم ينكر عليه أو خال فمحل ريبة فينكره ويقول له إن كانت محرمك فصنها عن مواقف الريبة ولا ينكر في حقوق الآدميين كتعديه في جدار جاره إلا بطلب صاحب الحق (وأن يظن النهى لم يؤثر) أى لا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بظنه أنه لا يفيد أو بعلمه ذلك بالعادة بل يجب عليه الأمر والنهى فإن الذكرى تنفع المؤمنين وليس الواجب عليه قبوله ذلك منه لقوله تعالى ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ ﴾ ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما أمر به مجتنبا ما نهى عنه بل يجب عليه الأمر والنهى في حق نفسه وحق غيره فإن أخل بأحدهما لم يجز الاخلال بالآخر ولا يختص المأر والنهى بأرباب الولايات والمراتب بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين واجب عليهم وعلى المكلف تغيير المنكر بأى وجه أمكنه ولا يكفى الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا تكفى كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف بحسب الأشياء فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فلكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء بانكاره بل ذلك للعاملين بها ويلتحق بهم من أعلمه العلماء بكونه مجمعا عليه ثم العلماء إنما ينكرون المجمع على تحريمه أو ما أعتقد فاعله تحريمه وأما الأمر بالمندوب فمندوب أما المختلف فيه إذا فعله من لا يعتقد تحريمه فلا ينكره عليه لكن إن ندبه على وجه النصح للخروج من الخلاف فمحبوب ويكون برفق لأن العلماء متفقون على أستحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر وينبغي أن يرفق في تغيير المنكر بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره فان ذلك أدعى إلى قبول قوله وإزالة المنكر وإن قدر على الاستعانة بغيره ولم يستقل به استعان ما لم يؤد إلى إظهار سلاح وحرب فإن عجز رفع ذلك إلى صاحب

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٢٠

الشوكة فإن عجز عن جميع ذلك كرهه بقلبه قال جمع من علم خمرا في بيت رجل أو طنبور أو علم شربه أو ضربه فعليه أن يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع أهل البيت الشرب والضرب فإن لم ينتهوا فله قتالهم وإن أتى القتال عليهم وهو مثاب على ذلك حتى لو رأى مكبا على معصية كزنا وشرب خمر فله منعه وإن أتى الدفع عليه فلا ضمان وليس للآمر والناهي البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن رأى شيئا غيره قال الماوردي فإن غلب على ظن المحتسب أو غيره استسرار قوم بالمنكر بأمارة أو آثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كأن أخبره من يثق بصدقه بأن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له التجسس والإقدام على الكشف والإنكار والثاني ما قصر على هذه المرتبة فلا يجوز فيه الكشف والتجسس ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو عضوه أو منفعته أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع (أحكام شرع الله) جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير فالخطاب توجيه الكلام نحو الغير للأفهام والمراد به هنا كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا وبإضافته إلى الله تعالى خرج خطاب من سواه إذ لا يحكم إلا حكمه والمكلف البالغ العاقل ويتعلق بفعله تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها وخرج بفعل المكلف خطاب اله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله وذوات المكلفين وبالجمادات وبفعل المكلفين

". (١)

"والجحفة: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة، قال صاحب «المطالع» هي قرية جامعة بها منبر على طريق المدينة من مكة، وهي مهيعة وسميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها. وهي على ستة أميال من البحر، وثماني مراحل من المدينة. وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة. والجحفة مرفوع، ولا يجوز جره عطفا على ذي الحليفة، لأنه **يلزم منه** العطف على عاملين، وهو ممنوع.«وأهل اليمن يلملم» قال صاحب «المطالع» اليمن: كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور. قال الجوهري: اليمن: بلاد العرب، والنسبة إليها يمني، ويمان، مخففة، والألف عوض عن ياء النسب، فلا

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٢١

يجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول: يماني بالتشديد. قال أمية بن خلف. رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٦٤يمانيا يظل يشد كيراوينفخ دائما لهب الشواظفقوله: والركن اليماني في باب «دخول مكة» والجيد تخفيف الياء.ويلملم: قال صاحب «المطالع»: ألملم، ويقال: يلملم، وهو جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة، وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره.«ولنجد قرن» نجد، بفتح النون، وسكون الجيم، قال صاحب «المطالع»: وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحده مما يلي المغرب: الحجاز، على يسار الكعبة. ونجد كلها من عمل اليمامة. وقال الجوهري: ونجد من بلاد العرب، وهو خلاف الغور: وهو تهامة كلها. وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق، فهو نجد، وهو مذكر.." (١)

" مسألة وفصول : انتقاض الوضوء بمس الفرج

مسألة : قال : ومس الفرج

الفرج اسم لمخرج الحدث ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره فنذكره إن شاء الله مفصلا ونبدأ بالكلام في مس الذكر فإنه آكدها فعن أحمد فيه روايتان إحداهما ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب و عطاء و أبان بن عثمان و عروة و سلمان بن يسار و الزهري و الأوزاعي و الشافعي وهو المشهور عن مالك وقد روي أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية والرواية الثانية لا وضوء فيه روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة و الثوري و ابن المنذر وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال : [قدمنا على نبي الله صلى الله عليه و سلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : وهل هو إلا بضعة منك - أو مضغة منك] رواه أبو داود و النسائي و الترمذي و ابن ماجة ولأنه عضو منه فكان كسائره ووجه الرواية الأولى ما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [من مس ذكره فليتوضأ] وعن جابر مثل ذلك وعن أم حبيبة وأبي أيوب قالا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول [من مسه فرجه فليتوضأ] وفي الباب عن أبي هريرة رواهن ابن ماجة وقال أحمد : حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان وقال الترمذي : حديث بسرة حسن صحيح وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة أيضا صحيح وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة فأما خبر قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم : قيس ممن لا تقوم بروايته حجة إن حديثنا متأخر لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام صحب

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/١١٧

النبي صلى الله عليه و سلم أربع سنين وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يوسسون المسجد أول زمن الهجرة فيكون حديثنا ناسخا له وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحد من المهر وغير ذلك

فصل : فعلى رواية النقض لا فرق بين العامد وغيره وبه قال الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو أيوب و أبو خيثمة لعموم الخبر وعن أحمد لا ينتقض الوضوء إلا بمسه قاصدا مسه قال أحمد بن الحسين : قيل ل أحمد : الوضوء من مس الذكر : فقال هكذا وقبض على يده إذا قبض عليه وهذا قول مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل قالوا : إن مسه يريد وضوءا وإلا فلا شيء عليه لأنه لمس فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء

فصل : ولا فرق بين بطن الكف وظهره وهذا قول عطاء و الأوزاعي وقال مالك و الليث و الشافعي و إسحاق لا ينقض مسه إلا بباطن كفه لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس فأشبه ما لو مسه بفخذه وأحتج أحمد بحديث النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ] وفي لفظ : [إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء] رواه الشافعي في مسنده وظاهر كفه من يده والافضاء اللمس من غير حائل ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبه باطن الكف

فصل : ولا ينقض مسه بذراعه وعن أحمد أنه ينقض لأنه من يده وهو قول عطاء و الأوزاعي والصحيح الأول لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل والمسح في التيمم وإنما وجب غسله في الوضوء لأنه قيده بالمرافق ولأنه ليس بآلة للمس أشبه العضد وكونه من يده يبطل بالعضد فإنه لا خلاف بين العلماء فيه

فصل : ولا فرق بين ذكره وذكر غيره وقال داود لا ينقض مس ذكر غيره لأنه لا نص فيه والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكره نفسه فإذا انتقض بمس نفسه فبمس ذكر غيره أولى وهذا تنبيه يقدم على الدليل وفي بعض ألفاظ خبر بسرة : [من مس الذكر فليتوضأ]

فصل : ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير وبه قال عطاء و الشافعي و أبو ثور وعن الزهري و الأوزاعي لا وضوء على من مس ذكر الصغير لأنه يجوز مسه والنظر إليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قبل زبيبة الحسن وروي وروي أن النبي صلى الله عليه و سلم مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ ولنا عموم

قوله : [من مس الذكر فليتوضأ] ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير والخبر ليس بثابت ثم إن نقض اللمس لا يلزم منه كون القبلة ناقضة ثم ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه وجواز اللمس والنظر يبطل بذكر نفسه

فصل : وفرج الميت كفرج الحي لبقاء الاسم والحرمة لاتصاله بجملة الآدمي وهو قول الشافعي و قال إسحاق : لا وضوء عليه وفي الذكر المقطوع وجهان أحدهما ينقض لبقاء اسم الذكر والآخر لا ينقض لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه فأشبه ثيل الجمل ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها انتقض وضوؤه لأنها من جلدة الذكره وإن مسها بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الاسم والحرمة

فصل : فأما مس حلقة الدبر فعنه روايتان أيضا إحداهما لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك قال الخلال : العمل والاشيع في قوله : وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر لأن المشهور من الحديث : [من مس ذكره فليتوضأ] وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه ولا يفضي إلى خروج خارج والثانية ينقض نقلها أبو داود وهو مذهب عطاء و الزهري و الشافعي لعموم قوله : [من مس فرجه فليتوضأ] ولأنه أحد الفرجين أشبه الذكر

فصل : وفي مس المرأة فرجها أيضا روايتان إحداهما ينقض لعموم قوله : [من مس فرجه فليتوضأ] وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم : [أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ] ولأنها آدمي مس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل والأخرى لا ينتقض قال المروذي : قيل ل أبي عبد الله فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء ؟ قال : لم أسمع في هذا بشيء قلت لـ أبي عبد الله حديث عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم : [أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ] فتبسم وقال : هذا حديث الزبيدي وليس إسناده بذاك ولأن الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض

فصل : فأما لمس فرج المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره فإن كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة لمسهما جميعا وقلنا لا ينقض وضوء المرأة مس فرجها لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون امرأة مست فرجها او خلقة زائدة وإن قلنا ينقض انتقض وضوؤه لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجا وإن كان اللامس رجلا فمس الذكهر لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه وإن مسه لشهوة انتقض وضوؤه في ظاهر المذهب فإنه إن كان ذكرا فقد مسه وإن كان انثى فقد مسها لشهوة وإن مس قبل المرأة لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل وإن

مسهما جميعا لشهوة انتقض وضوؤه لما ذكرنا في الذكر وإن كان لغير شهوة انتقض وضوؤه في الظاهر لأنه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة وإن كان اللامس امرأة فلمست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها وإن لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون زائدة من امرأة فإن مست فرج المرأة لشهوة انبنى على مس المرأة الرجل لشهوة فإن قلنا ينقض انتقض وضوؤها ههنا لذلك وإلا لم ينتقض وإن مستهما جميعا لغير شهوة وقلنا إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء انتقض وضوؤها ههنا وإلا فلا وإن كان اللامس خنثى مشكلا لم ينتقض وضوؤه إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللمس منهما لشهوة أو لغيرها فلا وضوء على واحد منهما لأن كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه والحدث مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك لأنه يحتمل أن يكون جميعا امرأتين فلا ينتقض وضوء لامس الذكر ويحتمل أن يكون رجلين فلا ينتقض وضوء لامس الفرج وإن مس كل واحد منهما ذكر الآخر احتمل أن يكون امرأتين وقد مس كل واحد منهما خلقة زائدة من الآخر وإن مس كل واحد منهما قبل الآخر احتمل أن يكون رجلين

فصل : ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن كالرفع والانثيين والأبط في قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن عروة قال : من مس أنثييه فليتوضأ وقال الزهري : أحب إلي أن يتوضأ وقال عكرمة : من مس ما بين الفرجين فليتوضأ وقول الجمهور أولى لأنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه ولا ينتقض وضوء الملموس أيضا لأن الوجوب من الشرع وإنما وردت السنة في اللامس

ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة وقال الليث بن سعد : عليه الوضوء وقال عطاء من مس قنب حمار عليه الوضوء ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه وما قلناه قول جمهور العلماء وهو أولى لأن هذا ليس بمنصوص على النقض به ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا وجه للقول به ." (١)

" مسألة : انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل

مسألة : قال : وأكل لحم الجزور

وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا عالما أو جاهلا وبهذا قال جابر بن سمرة و محمد بن إسحاق و إسحاق و أبو خيثمة و يحيى و ابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي قال الخطابي ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث وقال الثوري و مالك و الشافعي وأصحاب

---

(١) المغني، ٢٠٢/١

الرأي لا ينقض الوضوء بحال لأنه روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [الوضوء مما يخرج لا مما يدخل] وروي عن جابر قال : كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود ولأ هـ مأكول أشبع سائر المأكولات وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل : إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء فإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب لأنه قد علم فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري قال الخلال : وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب

ولنا ما [روى البراء بن عازب قا ل : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لحوم الإبل فقال : توضؤ وأمنها] وسئل عن لحوم الغنم فقال : [لا يتوضأ منها] رواه مسلم و أبو داود وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله أخرجه مسلم وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم]

وروى ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك قال أحمد و إسحاق و ابن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه فإن قيل فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا قلنا لا يصح النسخ به لوجةه أربعة : أحدها أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون قبله فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به ومن شروط النسخ تأخر الناسخ وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله

الثاني : إن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار ولهذا ينقض وإن كان شيئا نيئا فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكون نسخا لتحريم الربيبة

الثالث : إن خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شروط النسخ تعذر الجمع والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام ما عدا محل التخصيص : الرابع : إن خبرنا صحيح مستفيض

ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخا له فأن قيل الأمر بالوضوء في خبركم إذا أضيف إلى الطعام فتحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره قلنا أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه أحدها أن مقتضى الأمر الوجوب الثاني أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا الثالث : أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة أحدها أنه **يلزم منه** حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده الثاني : أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته : الثالث : أنه خرج لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة الرابع : أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بيه وبين لحم الغنم فإن غسل اليد منهما مستحب ولهذا قال : [من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه] وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق والله أعلم ثم لا بد من دليل تصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل وقياسهم فاسد فإنه طردي لا معنى فيه وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضى لا لكونه مأكولا فلا أثر لكونه مأكولا ووجوده كعدمه

ومن العجب أن مخالفينا في هذا المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول ف أبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية و مالك و الشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الاعضاء وتركوا هذا الحديث الصحيح لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طردي ." (١)

" فصل : فإذا أحس بانتقال المني عند الشهوة

فصل : فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه في ظاهر قول الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء والمشهور عن أحمد وجوب الغسل وأنكر أن يكون

---

(١) المغني، ٢١١/١

الماء يرجع وأحب أن يغتسل ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافا قال : لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب الغسل بها ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر

ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله : [إذا رأيت الماء وإذا فضخت الماء فاغتسل] فلا يثبت الحكم بدونه وما ذكره من الاشتقاق لا يصح لأنه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه ولمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما مما منع منه ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل بلمس النساء وبما إذا وجدت الشهوة ههنا من غير انتقال فإن الشهوة لا تستقل بالحكم في موضعين مع مراعاتها فيه وكلام أحمد ههنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه فعلى هذا إذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لأنه مني خرج بسبب الشهوة فأوجب الغسل كما لو خرج حال انتقاله وقد قال أحمد رحمه الله في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني عليه الغسل وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئا فلما مشى خرج منه المني قال : يغتسل وقال القاضي : في الذي أحس بانتقال المني فأمسك ذكره فاغتسل ثم خرج منه المني من غير مقارنة شهوة بعد البول فلا غسل عليه رواية واحدة وإن كان قبل البول فعلى روايتين لأنه بعد البول غير المني المنتقل خرج بغير شهوة فأشبه الخارج لمرض وإن كان قبله فهو ذلك المني الذي انتقل ووجه ما قلنا : إن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالغسل عند رؤية الماء وفضخه وقد وجد ونص أحمد على وجوب الغسل على المجامع الذي يرى الماء بعد غسله وهذا مثله وقد دللنا على أن من أحس بانتقال المني ولم يخرج لا غسل عليه ويلزم من ذلك وجوب الغسل عليه بطهوره لئلا يفضي إلى نفي الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المني لشهوة وخروجه ." (١)

" مسألة وفصل : صلاة من وقف في صف الإمام عن يساره – بطلان صلاة المنفرد خلف الصف

مسألة : قال : ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة

وجملته أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته وهذا قول النخعي و الحكم و الحسن بن صالح و إسحق و ابن المنذر وأجازه الحسن و مالك و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي لأن

---

(١) المغني، ١/٢٣١

أبا بكر ركع دون الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه و سلم بالإعادة ولأنه موقف للمرأة فكان موقفا للرجل كما لو كان مع جماعة

ولنا ما روى وابصة بن معبد [أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد] رواه أبو داود وغيره وقال أحمد : حديث وابصة حسن وقال ابن المنذر : ثبت الحديث أحمد و إسحق وفي لفظ [سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن رجل صلى وراء الصفوف وحده قال : يعيد] رواه تمام في الفوائد و [عن علي بن شيبان أنه صلى بهم نبي الله صلى الله عليه و سلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه و سلم حتى انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه و سلم : استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف] رواه الأثرم وقال : قلت لـ أبي عبد الله حديث ملازم بن عمرو يعني هذا الحديث في هذا أيضا حسن قال : نعم ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام فأما حديث أبي بكر فإن النبي صلى الله عليه و سلم قد نهاه فقال : [لا تعد] والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو ولا يلزم من كونه موقفا للمرأة كونه موقفا للرجل بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه وأما إذا وقف عن يسار الإمام فإن كان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته لأن [ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود فلما فرغوا قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل] رواه أبو داود ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة وإن لم يكن عن يمينه أحد فصالة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحدا أو جماعة وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام أنه إن وقف عن يساره خالف السنة وحكي عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره وقال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي : إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله صلى الله عليه و سلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موقفا لاستئناف التحريمة كأمام الإمام ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر آخر فكان موقفا وإن لم يكن آخر كاليمين ولأنه أحد جانبي الإمام فأشبه اليمين

ولنا أن [ابن عباس قال : قام النبي صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل فجئت فقمت فوقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه] متفق عليه وروى [جابر قال : قام النبي صلى الله عليه و سلم يصلي فجئت فوقفت عن يساره فأدارني عن يمينه] رواه أبو داود وقولهم أنه لم يأمره بابتداء التحريمة قلنا لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر فإن الإمام يحرم قبل المأمومين ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم وكذلك

المأمومون يحرم أحدق قبل الباقين فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك عن ركعة كاملة وقولهم أنه موقف إذا كان عن يمين الإمام آخر قلنا كونه موقفا في صورة لا **يلزم منه** كونه موقفا في أخرى كما خلف الصف فإنه موقف لاثنين ولا يكون موقفا لواحد فإن منعوا هذا أثبتناه بالنص

فصل : فإن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف احتمل أن تصح صلاته لأن النبي صلى الله عليه و سلم جلس عن يسار أبي بكر وقد روي أن أبا بكر كان الإمام ولأن مع الإمام من تنعقد صلاته به فصح الوقوف عن يساره كما لو كان معه عن يمينه آخر واحتمل أن لا تصح لأنه ليس بموقف إذا لم يكن صف فلم يكن موقفا مع الصف كأمام الإمام وفارق ما إذا كان عن يمينه آخر لأنه معه في الصف فكان صفا واحدا كما لو كان وقف معه خلف الصف ." (١)

" فصول : شراء وبيع الأراضي الحراجية الموقوفة بالفتح

فصل : ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه في قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي و ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وروي ذلك عن عبد الله بن مغفل وقبيصة بن ذؤيب و مسلم بن مسلم و ميمون بن مهران و الأوزاعي و مالك و أبي إسحق الفزاري وقال الأوزاعي لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم وقال الأوزاعي أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لما ظهروا على الشام على اقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها الى المسلمين ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعا ولا كرها وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الارضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين وقال الثوري : اذا أقر الامام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها وروي نحو هذا عن ابن سيرين و القرظي لما روى عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيها جزيتها وروي عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن السفر في الأهل والمال ثم قال عبد الله وكيف بمال بزاذان وبكذا وبكذا وهذا يدل على أن له مالا بزاذان ولأنها أرض لهم فجاز بيعها وقد روي عن أحمد أنه قال ان كان الشراء أسهل يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس هو رجل من المسلمين وكره البيع في أرض السواد وانما رخص في الشراء والله أعلم لأن بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ولأن الشراء استخلاص للأرض فيقوم فيها مقام من كانت في يده والبيع أخذ عوض عما لا يمكله ولا يستحقه فلا يجوز

---

(١) المغني، ٤٢/٢

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم وقال الشعبي اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطىء الفرات ليتخذ فيها قصبا فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها قال : من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال : هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئا قال : لا قال : فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان إجماعا ولا سبيل الى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه اذ لا سبيل الى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا الى نقل قول العشرة ولا يوجد الاجماع الا القول المنتشر فان قيل فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه قلنا لا نسلم المخالفة وقولهم اشترى قلنا المراد به اكترى كذلك قال أبو عبيد : والدليل عليه قوله على أن يكفيه جزيتها ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره وقد روى عنه القاسم أنه قال : من أقر بالطسق فقد أمر بالصغار والذل وهذا يدل على أن الشراء هاهنا الاكتراء وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء فمحمول على ذلك وقوله فكيف بمال بزاذان فليس فيه ذكر الشراء ولأن المال أرض فيحتمل أنه أراد مالا من السائمة أو التجارة أو الزرع أو غيره ويحتمل أنه أرض أكتراها ويحتمل أنه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعيب من غيره جواب ثان أنه يتناول الشراء وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض وأما المعنى فلأنها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الاحباس والوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى

أما النقل فما نقل من الأخبار ان عمر لم يقسم الأرض التي افتتحها وتركها لتكون مادة لاجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله الى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تغني شهرته عن نقله وأما المعنى فلأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثتهم أو لمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ولأنها لو قسمت لم تخف بالكلية فان قيل فليس في هذا ما يلزم منه الوقف لأنه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة فيكون فيئا للمسلمين والامام نائبهم فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع أو غيره ويحتمل أنه تركها لأربابها كفعل النبي صلى الله عليه و سلم بمكة قلنا أما الأول فلا يصح أن عمر إنما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان لاذين افتتحوها أحق بها فلا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فسادا من الأول فانه اذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب ؟

فصل : واذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع الى المشتري بعوض وان شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فيكون اكتراء لا شراء وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

فصل : واذا بيعت هذه الأرض فحكم بصحة البيع حاكم صح لأنه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات وان باع الامام شيئا لمصلحة رآها مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج الى عمارة لا يعمرها الا من يشتريها صح أيضا لأن فعل الامام كحكم الحاكم وقد ذكر بن عائذ في كتاب فتوح الشام قال : قال غير واحد من مشيختنا إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أثمانها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الاشرية لاختلاط الأمور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون ولم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك وكتب كتابا قرىء على الناس سنة المائة (أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة فان بيعه مردود وسمي سنة مائة مائة سنة المدة) فتناهى الناس عن شرائها ثم اشتروا أشرية كثيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها فلما أفضى الأمر إلى المنصور وقعت تلك الأشرية اليه وأن ذلك أضر بالخراج فأراد ردها ألى أهلها فقيل له قد وقعت في المواريث والمهور واختلط أمرها فبعث المعدلين منهم عبد الله بن يزيد الى حمص واسماعيل بن عياش إلى بعلبك وهضاب بن طوق ومحمد بن زريق إلى الغوطة وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشرية العظيمة القديمة خراجا ووضعوا الخراج على ما بقي بأيدي الانباط وعلى الاشرية المحدثة من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها فينبغي أن يجري ما باعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رد بيعه هذا المجرى في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمل ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا ما بيع قبل المائة السنة فانه لا خراج عليه كما نقل في هذا الخبر ." (١)

" في الحنطة وفروعها وحكم الشعير وسائر الحبوب كالحنطة

فصل : في الحنطة وفروعها وفروعها نوعان أحدهما : ما ليس فيه غيره كالدقيق والسويق والثاني : ما فيه غيره كالخبز والهريسة والفالوذج والنشاء وأشباهها ولا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها وهي ثلاثة أقسام أحدها : السويق فلا يجوز بيعه بالحنطة وبهذا قال الشافعي وحكي عن مالك و أبي ثور جواز ذلك متماثلا ومتفاضلا ولنا أنه بيع الحنطة ببعض أجزائها متفاضلا فلم يجز كبيع مكوك حنطة بمكوكي دقيق ولا سبيل إلى التماثل لأن النار قد أخذت من أحدهما دون الآخر فأشبهت المقلية القسم الثاني : ما معه غيره

(١) المغني، ٢/٥٨٠

فلا يجوز بيعها به أيضا وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز ذلك بناء على مسألة مد عجوة وسنذكر الدليل على ذلك إن شاء الله تعالى : القسم الثالث : الدقيق فلا يجوز بيعها به في الصحيح وهو مذهب سعيد بن المسيب و الحسن و الحكم و حماد و الثوري و أبي حنيفة ومكحول وهو المشهور عن الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنه جائز وبهذا قال ربيعة و مالك وحكي ذلك عن النخعي و قتادة و ابن شبرمة و إسحاق و أبي ثور لأن الدقيق نفس الحنطة وإنما تسكرت أجزاؤها فجاز بيع بعضها ببعض كالحنطة المكسرة بالصحاح فعلى هذا إنما تباع الحنطة بالدقيق وزنا لأنها قد تفرقت أجزاؤها بالطحن وانتشرت فتأخذ من المكيال مكانا كبيرا والحنطة تأخذ مكانا صغيرا والوزن يسوي بينهما وبهذا قال إسحاق

ولنا أن بيع الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بجنسها متفاضلا فحرم كبيع مكيلة بمكيلتين وذلك لأن الطحن قد فرق أجزاءها فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال الحنطة وإن لم يتحقق التفاضل فقد جهل التماثل والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه ولذلك لم يجز بيع بعضها ببعض جزافا وتساويهما في الوزن لا **يلزم منه** التساوي في الكيل والحنطة والدقيق مكيلان لأن الأصل الكيل ولم يوجد ما ينقل عنه ولأن الدقيق يشبه المكيلات فكان مكيلا كالحنطة ثم لو كان موزونا لم يتحقق التساوي بين المكيل والموزون لأن المكيل لا يقدر بالوزن كما لا يقدر الموزون بالكيل

فصل : فأما بيع بعض فروعها ببعض فيجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساويا وبه قال أبو حنيفة والمشهور عن الشافعي المنع من ذلك لأنه يعتبر تساويهما حالة الكمال وهو حال كونها حنطة وقد فات ذلك لأن أحد الدقيقين قد يكون من حنطة رزينة والآخر من حنطة خفيفة فيستويان دقيقا ولا يستويان حنطة ولنا أنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان فجاز كبيع التمر بالتمر إذا ثبت هذا فإنما يباع بعضه ببعض كيلا لأن الحنطة مكيلة ولم يوجد في الدقيق والسويق ما ينقلهما عن ذلك ويشترط أن يتساويا في النعومة ذكره أبو بكر وغيره من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة لأنهما إذا تفاوتا في النعومة تفاوتا في ثاني الحال فيصير كبيع الحنطة بالدقيق وذكر القاضي أن الدقيق يباع بالدقيق وزنا ولا وجه له وقد سلم في السويق أنه يباع بالكيل والدقيق مثله فأما بيع الدقيق بالسويق فالصحيح أنه لا يجوز وهو مذهب الشافعي وروي عن أحمد أنه يجوز لأن كل واحد منهما أجزاء حنطة ليس معه غيره فأشبه الدقيق والسويق بالسويق

ولنا أن النار قد أخذت من أحدهما فلم يجز بيع بعضه ببعض كالمقلية بالنيئة وروي عن مالك و أبي يوسف و محمد و أبي ثور أنه لا بأس ببيع الدقيق بالسويق متفاضلا لأنهما جنسان ولنا أنهما أجزاء جنس واحد فلم يجر التفاضل بينهما كالدقيق والسويق بالسويق

فصل : فأما ما فيه غيره كالخبز وغيره فهو نوعان أحدهما : أن يكون ما فيه من غيره غير مقصود في نفسه إنما جعل فيه لمصلحته كالخبز والنشاء فيجوز بيع كل واحد منهما بنوعه إذا تساويا في النشافة والرطوبة ويعتبر التساوي في الوزن لأنه يقدر به العادة ولا يمكن كيله وقال مالك : إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن به قال الأوزاعي و أبو ثور وحكي عن أبي حنيفة لا بأس به قرصا بقرصين وقال الشافعي لا يجوز بيع بعضه ببعض بحال إلا أن ييبس ويدق دقا ناعما ويباع بالكيل ففيه قولان لأنه مكيل يجب التساوي فيه ولا يمكن كيله فتعذرت المساواة فيه ولأن في كل واحد منهما من غير جنسه فلم يجز بيعه به كالمغشوش من الذهب والفضة وغيرهما ولنا على وجوب التساوي أنه مطعوم موزون فحرم التفاضل فيهما كاللحم واللبن ومتى وجب التساوي وجبت معرفة حقيقة التساوي في المعيار الشرعي كالحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق ولنا على الشافعي أن معظم نفعه في حال رطوبته فجاز بيعه به كاللبن باللبن ولا يمتنع أن يكون موزونا أصله غير موزون كاللحم والأدهان ولا يجوز بيع الرطب باليابس لانفراد أحدهما بالنقص في ثاني الحال فأشبه الرطب بالتمر ولا يمنع زيادة أخذ النار في أحدهما أكثر من الآخر حال رطوبتهما إذا لم يكثر لأن ذلك يسير ولا يمكن التحرز منه أشبه بيع الحديثة بالعتيقة ولا يلزم ما فيه من الملك والماء لأن ذلك ليس بمقصود فيه ويراد لمصلحته فهو كالملح في الشيرج وإن يبس الخبز فدق وجعل فتيتا بيع بمثله كيلا لأنه أمكن كيله فرد إلى أصله وقال ابن عقيل فيه وجه آخر أنه يباع بالوزن لأنه انتقل إليه النوع الثاني : ما فيه غيره مما هو مقصود كالهريسة والخزيرة والفالوذج وخبز الأبازير والخشكنانج والسنبوسك ونحوه فلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا بيع نوع بنوع آخر لأن كل واحد منهما يشتمل على ما ليس من جنسه وهو مقصود كاللحم في الهريسة والعسل في الفالوذج والماء والدهن في الخزيرة ويكثر التفاوت في ذلك فلا يتحقق التماثل فيه وإذا لم يمكن التماثل في النوع الواحد ففي النوعين أولى

فصل : والحكم في الشعير وسائر الحبوب كالحكم في الحنطة ويجوز بيع الحنطة والمصنوع منها بغيرها من الحبوب والمصنوع منها لعدم اشتراط المماثلة بينهما والله أعلم ." (١)

" بطلان البيع باشتراط شرطين

---

(١) المغني، ١٥٢/٤

مسألة : قال : ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد

ثبت عن أحمد رحمه الله أنه قال : الشرط الواحد لا بأس به إنما نهي عن الشرطين في البيع ذهب أحمد إلى ما روى عبد الله بن عمر [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا تبع ما ليس عندك] أخرجه أبو داود و الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال الأثرم : قيل لأبي عبد لله إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع فنفض يده وقال : الشرط الواحد لا بأس به في البيع إنما نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شرطين في البيع وحديث جابر يدل على إباحة الشرط حين باعه جملة وشرط ظهره إلى المدنية واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهم فروي عن أحمد أنهما شرطان صحيحان ليس من مصلحة العقد فحكى ابن المنذر عنه وعن إسحاق فيمن اشترى ثوبا واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاما واشترط طحنه وحمله إن اشترط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز وإن اشترط شرطين فالبيع باطل وكذلك فسر القاضي في شرحه الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد وأنه لا يطؤها ففسره بشرطين فاسدين وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع أن يقول إذا بعتكها فأنا أحق بها بالثمن وإن تخدمني سنة وظاهر كلام أحمد أن الشرطين المنهي عنهما ما كان من هذا النحو فأما إن شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد أو مصلحته مثل أن يبيعه بشرط الخيار والتأجيل والرهن والضمين أو بشرط أن يسلم إليه المبيع أو الثمن فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثر وقال القاضي في المجرد : ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته أخذا من ظاهر الحديث وعملا بعمومه ولم يفرق الشافعي وأصحاب الرأي بين الشطر والشطرين ورووا [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع وشرط] ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر والفاسد يؤثر فيه وإن تحد والحديث الذي رويناه يدل على الفرق ولأن الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير وحديثهم لم يصح وليس له أصل وقد أنكره أحمد ولا نعرفه مرويا في مسند ولا يعول عليه وقول القاضي إن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين بعيد أيضا فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل والخيار والرهن والضمين وشرط صفة في المبيع كالكتابة والصناعة فيه مصلحة العقد فلا ينبغي أن يؤثر أيضا في بطلانه قلت أو كثرت ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئا من هذا القسم فالظاهر أنه غير مراد له ." (١)

---

(١) المغني، ٣٠٨/٤

" قال : موجودا عند محله

مسألة : قال : موجودا عند محله

هذا الشرط الخامس وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافا وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه وجوب تسليمه وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن آخر لئلا يكثر الغرر فيه فلا يجوز أن يسلم احتمل فيه أنواع نم الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر فيه كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادرا فلا يؤمن انقطاعه

فصل : ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ولا قرية صغيرة لكن لا يؤمن تلفه وانقطاعه قال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم وممن حفظنا عنه ذلك الثوري و مالك و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي و إسحاق قال : وروينا [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أما من حائط بين فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى] رواه ابن ماجة وغيره ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم وقال : أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع ولأنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه لم يؤمن انقطاعه وتلفه فلم يصح كما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين أو صنجة معينة أو حضر خرقة وقال أسلمت إليك في مثل هذه

فصل : ولا يشترط كون المسلم فيه موجودا حال السلم بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء وفي كل يوم معدوم إذا كان موجودا في المحل وهذا قول مالك و الشافعي و إسحاق ابن المنذر وقال الثوري و الأوزاعي وأصحاب الرأي : لا يجوز حتى يكون جنسه موجودا حال العقد إلى حين المحل لأن كل زمن يجوز أن يكون محلا للمسلم فيه لموت المسلم إليه فاعتبر وجوده فيه كالمحل

ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : [من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم وأجل معلوم] ولم يذكر الوجود ولو كان شرطا لذكره ولنهاهم عن السلف سنتين لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ولأنه يثبت في الذمة ويوجد في محله غالبا فجاز السلم فيه كالموجود ولا نسلم أن الدين يحل بالموت وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود إذ لو لزم أفضى إلى أن يكون آجال السلم مجهولة والمحل ما جعله المتعاقدان محلا وههنا لم يجعلاه ." (١)

" فصل : وإن قال لي عليك ألف فقال أقر

---

(١) المغني، ٤/٣٦٠

فصل : وإن قال : لي عليك ألف فقال : أنا أقر لم يكن إقرارا لأنه وعد بالإقرار في المستقبل وإن قال : لا أنكر لم يكن إقرارا لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار فإن بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما وإن قال : لا أنكر أن تكون محقا لم يكن إقرارا لذلك وإن قال : أنا مقر ولم يزد أحتمل أن يكون مقرا لأن ذلك عقيب الدعوى فينصرف إليها وكذلك إن قال : أقررت قال الله تعالى : ﴿ قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا ﴾ ولم يقوموا أقررنا بذلك ولا زادوا عليه فكان منهم إقرارا واحتمل أن لا يكون مقرا لأنه يحتمل أن يريد غير ذلك مثل أن يريد أنا مقر بالشهادة أو ببطلان دعواك وإن قال : لعل أو عسى لم يكن مقرا لأنهما للترجي وإن قال : أظن أو أحب أو أقدر لم يكن إقرارا لأن هذه الألفاظ تستعمل للشك وإن قال : خذ أو إتزن لم يكن مقرا لأنه يحتمل خذ الجواب أو إتزن شيئا آخر وإن قال : خذها أو إتزنها أو هي صحاح ففيه وجهان أحدهما : ليس بإقرار لأن الصفة ترجع إلى المدعى ولم يقر بوجوبه ولأنه يجوز أن يعطيه ما يدعيه من غير أن يكون واجبا عليه فأمره بأخذها أولى أن لا **يلزم منه** الوجوب والثاني : يكون إقرارا لأن الضمير يعود إلى ما تقدم وإن قال : له علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فقال أصحابنا : الأول إقرار والثاني ليس بإقرار وهذا منصوص الشافعي لأنه في الأول بدأ بالإقرار والثاني ليس بإقرار ثم عقبه بما لا يقتضي رفعه لأن قوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل وفي الثاني بدأ بالشرط فعلق عليه لفظا يصلح للإقرار ويصلح للوعد فلا يكون إقرارا مع الإحتمال ويحتمل أنه لا فرق بينهما لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء فيكون فيهما جميعا وجهان ". (١)

" مسألة وفصول : جواز استئجار الطبيب والختان والجمام والكحال وسقوط الضمان عنهم

مسألة : قال : ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم :

وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء الثاني : أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق أو فعل فعلا مباحا مأذونا في فعله أشبه ما ذكرنا فأما إن كان حاذقا وجنت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى

---

(١) المغني، ٥/٣٥١

الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها أو يقطع بآلة كالة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء وكذلك الحكم في النزاع والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا

فصل : وإن ختن صبيا بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله من أذنا له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعا

فصل : ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافا ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعا فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة

فصل : ويجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه وأجره مباح وهذا اختيار أبي الخطاب وهذا قول ابن عباس قال : أنا آكله وبه قال عكرمة والقاسم وأبو جعفر ومحمد بن علي بن الحسين وربيعة ويحيى الأنصاري و مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وقال القاضي : لا يباح أجر الحجام وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع وقال : أعطي شيئا من غير عقد ولا شرط فله أخذه ويصرفه في علف دوابه وطعمة عبيده ومؤنة صناعته ولا يحل له أكله وممن كره كسب الحجام عثمان وأبو هريرة والحسن و النخعي وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [كسب الحجام خبيث] رواه مسلم وقال : [أطعمه ناضحك ورقيقك]

ولنا ما روى ابن عباس قال : [احتجم النبي صلى الله عليه و سلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراما لم يعطه] متفق عليه وفي لفظ لو علمه خبيثا لم يعطه ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة ولأن بالناس حاجة إليها ولا نجد كل أحد متبرعا بها فجاز الاستئجار عليها كالرضاع وقول النبي صلى الله عليه و سلم في كسب الحجام : [أطعمه رقيقك] دليل على إباحة كسبه إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله فإن الرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى كما يحرم على الأحرار وتخصيص ذلك بما أعطيه من غير استئجار بحكم لا دليل عليه وتسميته كسبا خبيثا لا يلزم منه التحريم فقد سمى النبي صلى الله عليه و سلم الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما

وإنما كره النبي صلى الله عليه و سلم ذلك للحر تنزيها لدناءة هذه الصناعة وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها وإنما قال نحن نعطيه كما أعطى النبي صلى الله عليه و سلم

ونقول : له كما [قال النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل عن أكله نهاه وقال : أعلفه الناضح والرقيق] وهذا معنى كلامه في جميع الروايات وليس هذا صريحا في تحريمه بل فيه دليل على إباحته كما في قول النبي صلى الله عليه و سلم وفعله على ما بينا وإن إعطاءه للحجام دليل على إباحته إذ لا يعطيه ما يحرم عليه وهو عليه السلام يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم إياها ويمكنهم منها وأمره بإطعام الرقيق منها دليل على الإباحة فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم وكذلك قول الإمام أحمد : فإنه لم يخرج عن قول النبي صلى الله عليه و سلم وفعله وإنما قصد اتباعه صلى الله عليه و سلم وكذلك سائر من كرهه من الأئمة يتعين حمل كلامهم على هذا ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم وإذا ثبت هذا فإنه يكره للحر أكل كسب الحجام ويكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها لما فيها من الإخبار ولأن فيها دناءة فكره الدخول فيها كالكسح وعلى هذا يحمل قول الأئمة الذين ذكرنا عنهم كراهتها جمعا بين الأخبار الواردة فيها وتوفيقا بين الأدلة الدالة عليها والله أعلم

فصل : فأما استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه فجائز لأن قول النبي صلى الله عليه و سلم : [كسب الحجام خبيث] يعني بالحجامة كما نهى عن مهر البغي أي في البغاء وكذلك لو كسب بصناعة أخرى لم يكن خبيثا بغير خلاف وهذا النهي مخالف للقياس مختص بالمحل الذي ورد فيه ولأن هذه الأمور تدعو الحاجة إليها ولا تحريم فيها فجازت الإجارة فيها وأخذ الأجر عليها كسائر المنافع المباحة

فصل : ويجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه لأنه عمل جائز ويمكن تسليمه ويحتاج أن يقدر ذلك بالمدة لأن العمل غير مضبوط فيقدر به ويحتاج إلى بيان قدر ما يكحله مرة في كل يوم أو مرتين فأما إن قدرها بالبرء فقال القاضي لا يجوز لأنه غير معلوم

وقال ابن أبي موسى لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء والصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز لكن يكون جعالة لا إجارة : فإن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول كرد اللقطة والآبق وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جعالة فيجوز ههنا مثله إذا ثبت هذا فإن الكحل إن كان من العليل جاز لأن آلات العمل تكون من المستأجر كاللبن في البناء والطين والآجر ونحوها وإن شارطه على الكحل جاز وقال القاضي : يحتمل أن لا يجوز لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة فلا يصح اشتراطه على العامل كلبن الحائط

ولنا أن العادة جارية ويشق على العليل تحصيله وقد يعجز عنه بالكلية فجاز ذلك كالصبغ من الصباغ واللبن في الرضاع والحبر والأقلام من الوراق وما ذكروه ينتقض بهذه الأصول وفارق لبن الحائط لأن العادة تحصيل المستأجر له ولا يشق ذلك بخلاف مسألتنا وقال أصحاب مالك : يجوز أن يستأجره ليبني له حائطا والآجر من عنده لأنه اشترط ما تتم به الصنعة التي عقد عليها فإذا كان مباحا معروفا جاز كما لو استأجره ليصنع ثوبا والصبغ من عنده

ولنا أن عقد الإجارة عقد على المنفعة فإذا شرط فيه بيع العين صار كبيعتين في بيعة ويفارق الصبغ وما ذكرنا من الصورة التي جاز فيها ذلك من حيث إن الحاجة داعية إليه لأن تحصيل الصبغ يشق على صاحب الثوب وقد يكون الصبغ لا يحصل إلا في حيث يحتاج إلى مؤنة كثيرة لا يحتاج إليها في صبغ هذا الثوب فجاز لمسيس الحاجة إليه بخلاف مسألتنا

فصل : وإذا استأجره مدة فكحله فيها فلم تبرأ عينه استحق الأجر وبه قال الجماعة وحكي عن مالك : أنه لا يستحق أجرا حتى تبرأ عينه ولم يحك ذلك أصحابه وهو فاسد لأن المستأجر قد وفى العمل الذي وقع العقد عليه فوجب له الأجر وإن لم يحصل الغرض كما لو استأجره لبناء حائط يوما أو لخياطة قميص فلم يتمه فيه وإن برئت عينه في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لأنه قد تعذر العمل فأشبه ما لو حج عنه أمر غالب وكذلك لو مات فإن امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الأجر بمضي المدة كما لو استأجره يوما للبناء فلم يستعمله فيه فأما إن شارطه على البرء فإنه يكون جعالة فلا يستحق شيئا حتى يوجد البرء سواء وجد قريبا أو بعيدا فإن برئ بغير كحله أو تعذر الكحل لموته أو غير ذلك من الموانع التي من جهة المستأجر فله أجر مثله كما لو عمل العامل في الجعالة ثم فسخ العقد وإن امتنع لأمر من جهة الكحال أو غير الجاعل فلا شيء له وإن فسخ الجاعل الجعالة بعد عمل الكحال فعليه أجر عمله فإن فسخ الكحال فلا شيء له لأنها جعالة فثبت فيها ما ذكرناه

فصل : ويجوز أن يستأجر طبيبا ليداويه والكلام فيه كالكلام في الكحال سواء إلا أنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب لأن ذلك إنما جاز في الكحال على خلاف الأصل للحاجة إليه وجري العادة به فلم يوجد ذلك المعنى ههنا فثبت الحكم فيه على وفق الأصل والله أعلم

فصل : ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار على فعلها كالختان فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه لأنه من جنايته وإن برأ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة لأن قلعه لا يجوز وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه لأن إتلاف جزء من الآدمي محرم

في الأصل وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته وقدر المدة

فصل : ومن استؤجر على عمل موصوف في الذمة كخياطة أو بناء أو قلع ضرس فبذل الأجير نفسه للعمل فلم يمكنه المستأجر لم تستقر الأجرة بذلك لأنه عقد على المنفعة من غير تقدير فلم يستقر بدلها بالبذل كالصداق لا يستقر ببذل المرأة نفسها ويفارق حبس الدابة مدة الإجارة لأن المنافع تلفت تحت يده بخلاف مسألتنا ." (١)

" فصول : شروط الرجوع في الهبة

فصل : وللرجوع في هبة الولد شروط أربعة أحدها : أن تكون باقية في ملك الابن فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها لأنه إبطال لملك غير الوالد وإن عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث ونحو ذلك لم يملك الرجوع فيها لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه فلا يملك فسخه وإزالته كالذي لم يكن موهوبا له وإن عادت إليه بفسخ البيع لعيب أو إقاله أو فلس المشتري ففيه وجهان أحدهما : يملك الرجوع لأن السبب المزيل ارتفع وعاد الملك بالسبب الأول فأشبه ما لو فسخ البيع بخيار المجلس أو خيار الشرط والثاني : لا يملك الرجوع لأن الملك عاد إليه بعد استقرار ملك من انتقل إليه عليه فأشبه ما لو عاد إليه بهبة فأما إن عاد إليه للفسخ بخيار الشرط أو خيار المجلس فله لرجوع لأن الملك لم يستقر عليه

فصل : الثاني : أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبتها فإن استولد الأمة لم يملك الأب الرجوع فيها لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها وإن رهن العين أو أفلس وحجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيها لأن في ذلك إبطالا لحق غير الولد فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع لأن ملك الابن لم يزل وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع فإذا زال زال المنع والكتابة كذلك عند من لا يرى بيع المكاتب وهو مذهب الشافعي وجماعة سواه فأما من أجاز بيع المكاتب فحكمه حكم المستأجر والمزوج

وأما التدبير فالصحيح أنه لا يمنع البيع فلا يمنع الرجوع وإن قلنا يمنع البيع منع الرجوع وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض فيما يفتقر إليه والوطء والتزويج والإجارة والكتابة والتدبير إن قلنا لا يمنع البيع والمزارعة عليها وجعلها مضاربة أو في عقد شركة فكل ذلك لا يمنع الرجوع

---

(١) المغني، ٦/١٣٣

لأنه لا يمنع تصرف الابن في رقبتها وكذلك العتق المعلق على صفة وإذا رجع وكان التصرف لازما كالإجارة والتزويج والكتابة فهو باق بحاله لأن الابن لا يملك إبطاله فكذلك من انتقل إليه وإن كان جائزا كالوصية والهبة قبل القبض بطل لأن الابن يملك إبطاله

وأما التدبير والعتق المعلق بصفة فلا يبقى حكمهما في حق الأب ومتى عاد إلى الابن عاد حكمهما فأما البيع الذي للابن فيه خيار إما لشرط أو عيب في الثمن أو غير ذلك فيمنع الرجوع لأن الرجوع يتضمن فسخ ملك الابن في عوض المبيع ولم يثبت له ذلك من جهته وإن وهبه الابن لابنه لم يملك الرجوع فيه لأن رجوعه إبطال لملك غير ابنه فإن رجع الابن في هبته احتمل أن يملك الأب الرجوع في هبته حينئذ لأنه فسخ هبته برجوعه فعاد إليه الملك بالسبب الأول ويحتمل أن لا يملك الأب الرجوع لأنه رجع إلى ابنه بعد استقرار ملك غيره عليه فأشبه ما لو وهبه ابن الابن لأبيه

فصل : الثالث : أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد فإن تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئا فيرغب الناس في معاملته وأدانوه ديونا أو رغبوا في مناكحته فزوجوه إن كان ذكرا أو تزوجت الأنثى لذلك فعن أحمد روايتان أولاهما : ليس له الرجوع قال أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهب لابنه مالا : فله الرجوع إلا أن يكون غربه قوما فإن غربه فليس له أن يرجع فيها وهذا مذهب مالك لأنه تعلق به حق غير الابن ففي الرجوع إبطال حقه وقد قال عليه السلام [لا ضرر ولا ضرار] وفي الرجوع ضرر ولأن في هذا تحيلا على إلحاق الضرر بالمسلمين ولا يجوز التحيل على ذلك والثانية : له الرجوع لعموم الخبر ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه

فصل : الرابع : أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة فإن زادت فعن أحمد فيها روايتان إحداهما : لا تمنع الرجوع وهو مذهب الشافعي لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والمنفصلة والثانية : تمنع وهو مذهب أبي حنيفة لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل لئلا يقتضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص ولأنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه فمنعه الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح أو نصفه بالطلاق أو رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري ويفارق الرد بالعيب من جهة أن الرد من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة وإن فرض الكلام فيما إذا باع عرضا بعرض فزاد أحدهما ووجد المشتري الآخر به عيبا قلنا بائع المبيع سلط مشتريه على الفسخ ببيعه المعيب فكان الفسخ وجد منه ولهذا قلنا فيما إذا فسخ الزوج النكاح لعيب المرأة قبل الدخول لا صداق

لها كما لو فسخته وعلى هذا لا فرق بين الزيادة في العين كالسمن والطول ونحوهما أو في المعاني كتعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن أو علم أو إسلام أو قضاء دين عنه وبهذا قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة : الزيادة بتعليم القرآن وقضاء الدين عنه لا تمنع الرجوع

ولنا أنها زيادة لها مقابل من الثمن فمنعت الرجوع كالسمن وتعلم الصنعة وإن زاد ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات وإن كانت زيادة العين أو التعلم لا يزيد في قيمته شيئا أو ينقص منها لم يمنع الرجوع لأن ذلك ليس بزيادة في المالية وأما الزيادة المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد فلا تمنع الرجوع بغير اختلاف نعلمه والزيادة للولد لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فلا تتبع ههنا وذكر القاضي وجها آخر أنها للأب وهو بعيد فإن كانت الزيادة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه منع الرجوع لأنه **يلزم منه** التفريق بينه وبين أمه وذلك محرم إلا أن نقول أن الزيادة المنفصلة للأب فلا يمنع الرجوع لأنه يرجع فيهما جميعا أو يرجع في الأم ويتملك الوالد من مال ولده

فصل : وإن قصر العين أو فصلها فلم تزد قيمتها لم تمنع الرجوع لأن العين لم تزد ولا القيمة وإن زادت قيمتها فهي زيادة متصلة هل تمنع الرجوع أو لا ؟ يبنى على الروايتين في السمنة ويحتمل أن تمنع هذه الزيادة الرجوع بكل حال لأنها حاصلة بفعل الابن فجرت مجرى العين الحاصلة بفعله بخلاف السمن فإنه يحتمل أن يكون للأب فلا يمنع الرجوع لأنه نماء العين فيكون تابعا لها وإن وهبه حاملا فولدت في يد الابن فهي زيادة متصلة في الولد ويحتمل أن يكون الولد زيادة منفصلة إذا قلنا الحمل لا حكم له وإن وهبه حاملا ثم رجع فيها حاملا جاز إذا لم تزد قيمتها وإن زادت قيمتها فهي زيادة منفصلة وإن وهبته حائلا فحملت فهي زيادة منفصلة وله الرجوع فيها دون حملها وإن قلنا إن الحمل لا حكم له فزادت به قيمتها فهي زيادة متصلة وإن لم تزد قيمتها جاز الرجوع فيها وإن وهبه نخلا فحملت فهي قبل التأبير زيادة متصلة وبعده زيادة منفصلة

فصل : وإن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع فيها ولا ضمان على الابن فيما تلف منها لأنها تتلف على ملكه وسواء تلف بفعل الابن أو بغير فعله وإن جنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته فهو كنقصانه بذهاب بعض أجزائه وللأب الرجوع فيه فإن رجع فيه ضمن ارش الجناية وإن جنى على العبد فرجع الأب فيرجع الأب فيه فأرش الجناية عليه للابن لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة فإن قيل فلو أراد الأب الرجوع في الرهن وعليه فكاكه لم يملك ذلك فكيف ملك الرجوع في العبد الجاني إذا أدى أرش جنايته ؟

قلنا الرهن يمنع التصرف في العين بخلاف الجناية ولأن فك الرهن فسخ لعقد عقده الموهوب له وههنا لم يتعلق الحق به من جهة العقد فافترقا ." (١)

" مسألة وفصول : اختلاف المسلم والكافر في ادعاء نسب اللقيط وترجيح دعوى المرأة على الرجل والعكس وإذا ادعى نسبه اثنان فصاعدا وإثبات النسب بالشبه

مسألة : قال : وإذا ادعاه مسلم وكافر أري القافة فبأيهما ألحقوه لحق :

يعني إذا ادعي نسبه فلا تخلو دعوى نسب اللقيط من قسمين أحدهما : أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه فينظر فإن كان المدعي رجلا مسلما حرا لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال ثم إن كان المقر به ملتقطه أقر في يديه وإن كان غيره فله أن ينتزعه من الملتقط لأنه قد ثبت أنه أبوه فيكون أحق بولده كما لو قامت به بينة وإن كان المدعي له عبدا لحق به أيضا لأن لمائه حرمة فلحق به نسبه كالحر وهذا قول الشافعي وغيره غير أنه لا يثبت له حضانة لأنه مشغول بخدمة سيده ولا تجب عليه نفقته لأنه لا مال له ولا على سيده لأن الطفل محكوم بحريته فتكون نفقته في بيت المال وإن كان المدعي ذميا لحق به لأنه أقوى من العبد في ثبوت الفراش فإنه يثبت له بالنكاح والوطء في الملك وقال أبو ثور : لا يلحق به لأنه محكوم بإسلامه

ولنا أنه أقر بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه وليس في إقراره إضرار بغيره فيثبت إقراره كالمسلم إذا ثبت هذا فإنه يلحق به من النسب لا في الدين ولا حق له في حضانته وقال الشافعي في أحد قوليه : يتبعه في دينه لأن كل ما لحق به نسبه لحق به في دينه كالبينة إلا أنه يحال بينه وبينه

ولنا أن هذا حكم بإسلامه فلا يقبل قول الذمي في كفره كما لو كان معروف النسب ولأنها دعوى تخالف الظاهر فلم تقبل بمجردها كدعوى رقه ولأنه لو تبعه في دينه لم يقبل إقراره بنسبه لأنه يكون إضرارا به فلم تقبل كدعوى الرق إما بمجرد النسب بدون اتباعه في الدين فمصلحة عارية عن الضرر فقبل قوله فيه ولا يجوز قبوله فيما هو أعظم : الضرر والخزي في الدنيا والآخرة وإن كان المدعي امرأة فاختلف عن أحمد رحمه الله فروي أن دعوتها تقبل ويلحقها نسبه لأنها أحد الأبوين فثبت النسب بدعوتها كالأب ولأنه يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر لأنها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل ولأن في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب

---

(١) المغني، ٣٠٩/٦

الذئب بأحدهما فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وإن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منهما وهذا قول بعض أصحاب الشافعي فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقر به وكذلك إذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته فإن قيل الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى أو من أمته والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها ولا يحل وطؤها لغيره قلنا يمكن أن تلد من وطء شبهة أو غيره وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجودا قبل أن يتزوجها هذا الزوج أمكن أن يكون من زوج آخر فإن قيل إنما قبل الإقرار بالنسب من الزوج لما فيه من المصلحة بدفع العار عن الصبي وصيانته عن النسبة إلى كونه ولد زنا ولا يحصل هذا بإلحاق نسبه بالمرأة بل إلحاقها بها دون زوجها تطرق للعار إليه وإليها قلنا بل قبلنا دعواه لأنه يدعي حقا لا منازع له فيه ولا مضرة على أحد فيه فقيل قوله فيه كدعوى المال وهذا متحقق في دعوى المرأة والرواية الثانية : أنها إن كان لها زوج لم يثبت النسب بدعوتها لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم هذا الضرر وهذا أيضا وجه لأصحاب الشافعي والرواية الثالثة : نقلها الكوسنج عن أحمد في امرأة ادعت ولدا إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا ببينة وإن لم يكن لها دافع لم يحل بينها وبينه لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم ويتضررون بإلحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعوتها بحال وهذا قول الثوري و الشافعي و أبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرده كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها

ولنا : أنها أحد الوالدين فأشبهت الأب وإمكان البينة لا يمنع قبول القول كالرجل فإنه تمكنه البينة إن هذا ولد على فراشه وإن كان المدعي أمة فهي كالحرة إلا أننا إذا قبلنا دعوتها في نسبه لم نقبل قولها في رقه لأننا لا نقبل الدعوى فيما يضره كما لم نقبل الدعوى في كفره إذا ادعى نسبه كافر

القسم الثاني : أن يدعي نسبه اثنان فصاعدا والكلام في ذلك في فصول أحدها : أنه إذا ادعاه مسلم وكافر أو حر وعبد فهما سواء وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : المسلم أولى من الذمي والحر أولى من العبد لأن على اللقيط ضررا في إلحاقه بالعبد والذمي فكان إلحاقه بالحر المسلم أولى كما لو تنازعوا في الحضانة

ولنا أن كل واحد لو انفرد صحت دعواه فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى كالأحرار المسلمين وما ذكروه من الضرر لا يتحقق فإننا لا نحكم برقه ولا كفره ولا يشبه النسب الحضانة بدليل أننا نقدم في الحضانة الموسر والحضري ولا نقدمهما في دعوى النسب قال ابن المنذر : إذا كان عبد امرأته أمة في أيدهما صبي فادعى رجل من العرب امرأته عربية أنه ابنه من امرأته فأقام العبد بينة بدعواه أنه ابنه فهو ابنه في قول أبي ثور وغيره وقال أصحاب الرأي : يقضى به للعربي للعتق الذي يدخل فيه وكذلك لو كان المدعى من الموالي عبدهم وقولهم هذا غير صحيح لأن العرب وغيرهم في أحكام الله ولحوق النسب بهم سواء

الفصل الثاني : أنه إذا ادعاه اثنان فكان لأحدهما به بينة فهو ابنه وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا ولا يمكن استعمالهما ها هنا لأن استعمالهما في المال إما بقسمته بين المتداعيين ولا سبيل إليه ها هنا وإما بالإقراع بينهما والقرعة لا يثبت بها النسب فإن قيل فإن ثبوته ها هنا يكون بالبينة لا بالقرعة وإنما القرعة مرجحة قلنا فيلزم أنه إذا اشترك رجلان في وطء امرأة فأتت بولد يقرع بينهما ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة

الفصل الثالث : أنه إذا لم تكن به بينة أو تعارضت به بينتان وسقطتا فإنا نريه القافة معهما أو مع عصبتهما عند فقدهما فنلحقه بمن ألحقته به منهما هذا قول أنس و عطاء ويزيد بن عبد الملك و الأوزاعي و الليث و الشافعي و أبي ثور وقال أصحاب الرأي لا حكم للقافة ويلحق بالمدعيين جميعا لأن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين فإن الشبه يوجد بين الأجانب وينفى بين الأقارب ولهذا روي [عن النبي صلى الله عليه و سلم : أن رجلا أتاه فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال : هل لك من إبل ؟ قال نعم قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم قال : أنى أتاها ذلك ؟ قال لعل عرقا نزع قال : وهذا لعل عرقا نزع] متفق عليه قالوا : ولو كان الشبه كافيا لاكتفى به في ولد الملاعنة وفيما إذا أقر أحد الورثة بأخ فأنكره الباقون

ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها [أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها يوما مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن محرزا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ؟] متفق عليه فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي صلى الله عليه و سلم ولا اعتمد عليه ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعا ويدل على ذلك [قول النبي صلى الله عليه و سلم في ولد الملاعنة انظروها فإن جاءت به حمش الساقين كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أكحل جعدا جماليا سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو للذي رميت به فأتت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لولا

الإيمان لكان لي ولها شأن] فقد حكم به النبي صلى الله عليه و سلم للذي أشبهه منهما وقوله : [لولا الإيمان لكان لي ولها شأن] يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الإيمان فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه وكذلك [قول النبي صلى الله عليه و سلم : في ابن أمة زمعة حين رأى به شبها بينا بعتبة بن أبي وقاص احتجبي منه يا سودة] فعمل بالشبه في حجب سودة عنه فإن قيل فالحديثان حجبة عليكم إذ لم يحكم النبي صلى الله عليه و سلم بالشبه فيهما بل ألحق الولد بزمعة وقال لعبد بن زمعة : [هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر] ولم يعمل بشبه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها لشبهه بالمقذوف قلنا إنما لم يعمل به في ابن أمة زمعة لأن الفراش أقوى وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منه لا يوجب الإعراض عنه إذا خلت عن المعارض وكذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل أيمانها بدليل قوله [لولا الإيمان لكان لي ولها شأن] على أن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب فإن الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينات وأكثرها عددا وأقوى الإقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات ويدرأ بالشبهات والنسب يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة ويثبت بمجرد الدعوى ويثبت مع ظهور انتفائه حتى لو أن امرأة أتت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة لحقه ولدها فكيف يحتج على نفيه بعدم إقامة الحد ولأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين وقولهم أن الشبه يجوز وجوده وعدمه قلنا الظاهر وجوده ولهذا [قال النبي صلى الله عليه و سلم : حين قالت أم سلمة أوتري ذلك المرأة ؟ قال : فمن أين يكون الشبه ؟] والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه وعزمه على نفيه لذلك يدل على أن العادة خلافه وأن في طباع الناس إنكاره وإن ذلك إنما يوجد نادرا وإنما ألحقه النبي صلى الله عليه و سلم به لوجود الفراش وتجوز مخالفة الظاهر لدليل ولا يجوز تركه من غير دليل ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا **يلزم منه** ضعف عن إثباته فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وإنه لا ينتفى إلا بأقوى الأدلة كما أن الحد لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا فإن قيل فههنا إذا عملتم بالقيافة فقد نفيتم النسب عمن لم تلحقه القافة به قلنا إنما انتفى النسب ههنا لعدم دليله لأنه لم يوجد إلا مجرد الدعوى وقد عارضها مثلها فسقط حكمها وكان الشبه مرجحا لأحدهما فانتفت دلالة الأخرى فلزم انتفاء النسب لانتفاء دليله وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه كاليد تقدم عليها البينة ويعمل بها ." (١)

(١) المغني، ٦/٤٢٠

" مسألة حكم ما إذا كان زوج وأم وإخوة لأب وأم

مسألة : قال : وإذا كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأب والأم

هذه المسألة تسمى المشركة وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين وإنما سميت المشركة لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية وتسمى الحمارية لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة ؟ فسرك بينهم ويقال أن بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية لذلك واختلف أهل العلم فيها قديما وحديثا فذهب أحمد رضي الله عنه فيها إلى أن للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأبوين لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم وبه قال الشعبي و العنبري و شريك و أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر

وروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين وبه قال مالك و الشافعي رضي الله عنهما و إسحاق لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها فوجب أن يساورهم في الميراث فإنهم جميعا من ولد الأم وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربا واسحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم ولهذا قال بعض الصحابة وبعض ولد الأبوين لعمر وقد أسقطهم : هب أن أباهم حمارا فما زادهم ذلك إلا قربا فشرك بينهم وحرر بعض أصحاب الشافعي فيها قياسا فقال فريضته جمعت ولد الأب والأم وولد الأم وهم من أهل الميراث فإذا ورث ولد الأم وجب أن يرث ولد الأب والأم كما لو لم يكن فيها زوج

ولنا قول الله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص

فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس فهو مخالفة لظاهر القرآن **ويلزم منه** مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات وهم يسوون بين ذكرهم وانثاهم و [قال النبي صلى الله عليه و سلم : ألحقوا الفرائض

بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر] ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشرة وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله لم لا يجوز لاثنين إسقاطهم ؟ وقولهم تساووا في قرابة الأم قلنا فلم يساووهم في الميراث في هذه المسالة ؟ وعلى أنا نقول إن يساووهم في قرابة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقديم ولد الأم وتأخير ولد الأبوين فإن الشرع ورد بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبة ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في القدر في المسألة المذكورة وشبهها فكذلك يقدم وان سقط ولد الأبوين كغيره ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها أن الأخ يسقط وحده فترث أخته السبع لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه وهو لم يحجبها فهلا عدوه حمارا وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه ؟ وما ذكروه من القياس طردي لا معنى تحته قال العنبري : القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر قال الخبري : وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة وهو كما قال إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس ؟ ومن العجب ذهاب الشافعي إليه ههنا مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع وقوله من استحسن فقد شرع وموافقته الكتاب والسنة أولى ." (١)

" فصل ميراث المفقود وأنواعه وأحكامه ومسائل فيه

فصل : في ميراث المفقود وهو نوعان أحدهما : الغالب من حالة الهلاك وهو من يفقد في مهلكة كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله أو في مفازة يهلك فيها الناس أو يفقد من بين أهله أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات أو لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبرة فهذا ينتظر به أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج نص عليه الإمام أحمد وهذا اختيار أبي بكر وذكر القاضي أنه لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الأربع سنين لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه والأول أصح لأن العدة إنما تكون بعد الوفاة فإذا حكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسم ماله وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته وقف للمفقود نصيبه من

---

(١) المغني، ٢٢/٧

ميراثه وما يشك في مستحقه وقسم باقية فإن بان حيا أخذه ورد الفضل إلى أهله وإن علم أنه مات بعد موت موروثه دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته وإن علم أنه كان ميتا حين موت موروثة رد الوقوف إلى ورثة الأول وإن مضت المدة ولم يعلم خبرة رد أيضا إلى ورثة الأول لأنه مشكوك في حياته حين موت موروثه فلا نورثه مع الشك كالجنين الذي يسقط ميتا وكذلك إن علمنا أنه مات ولم يدر متى مات ولم يفرق سائر أهل العلم بين هذه الصورة وبين سائر صور الفقدان فيما علمنا إلا أن مالكا و الشافعي رضي الله عنهما في القديم وافقا في الزوجة أنها تتزوج خاصة والأظهر من مذهبه مثل قول الباقين فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها على ما سنذكره في الصورة الأخرى إن شاء الله تعالى لأنه مفقود لا يتحقق موته فأشبه التاجر والسائح

ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته على ما ذكرناه في العدد وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للابضاع ففي المال أولى ولأن الظاهر هلاكه فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها النوع الثاني : من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبرة ففيه روايتان إحداهما : لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتقين موته أو يمضي عليه مدى لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي رضي الله عنه و محمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك و أبي حنيفة و أبي يوسف لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف ههنا فوجب التوقف عنه

والرواية الثانية : أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد وهذا قول عبد الملك بن الماجشون لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا وقال عبد الله بن عبد الحكم ينتظر به إلى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد ولعله يحتج بقول النبي صلى الله عليه و سلم : [أعمار أمتي ما بين السبعين والستين] أو كما قال ولأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا فأشبه التسعين

وقال الحسن بن زياد ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة وقال ولو فقد وهو ابن ستين سنة وله مال لم يقسم ماله حتى يمضي عليه ستون سنة أخرى فيكون له مع سنة يوم فقد مائة وعشرون سنة فيقسم ماله حينئذ بين ورثته إن كانوا أحياء وإن مات بعض ورثته قبل مضي مائة وعشرين وخلف ورثة لم يكن لهم شيء من كال المفقود وكان ماله للأحياء من ورثته ويوقف للمفقود حصته من مال موروثه الذي مات في مدة الانتظار فإن مضت المدة ولم يعلم خبر المفقود رد الوقوف إلى ورثة موروث المفقود ولم يكن لورثة المفقود قال اللؤلؤي : وهذا قول أبي يوسف وحكي الخبري عن اللؤلؤي أنه قال : إن الموقوف للمفقود وإن لم يعلم

خبره يكون لروثته قال وهو الصحيح عندي والذي ذكرناه هو الذي حكاه ابن اللبان عن اللؤلؤي فقال لو ماتت امرأة المفقود قبل تمام مائة وعشرين سنة بيوم أو بعد فقده بيوم وتمت مائة وعشرون سنة لم تورث منه شيئا ولم نورثه منها لأننا لا نعلم أيهما مات أولا وهذا قياس قول من قال في الغرقى أنه لا يورث أحدهم من صاحبه ويرث كل واحد الأحياء من ورثته قال القاضي هذا قياس قول أحمد واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم واختلفوا فيمن مات وفي ورثته مفقود فمذهب أحمد وأكثر الفقهاء على أنه يعطى كل وارث من ورثته اليقين ويوقف الباقي حتى يتبين أمره أو تمضي مدة الانتظار فتعمل المسألة على أنه حي ثم على أنه ميت وتضرب إحداهما في الأخرى ان تباينتا أو في وفقهما ان اتفقتا وتجتزىء بإحداهما ان تماثلتا أو بأكثرهما ان تناسبتا وتعطي كل واحد أقل النصيبين ومن لا يرث إلا من أحدهما لا تعطيه شيئا وتقف الباقي ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود واختاره ابن اللبان لأنه لا يخرج عنهم وأنكر ذلك الوني وقال لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة وهي منتفية ثم يقال له لك أن تصالح على بعضه بل ان جاز لك فالأولى أن نقسم المسألة على تقدير الحياة ونقف نصيب المفقود لا غير والأول أصح إن شاء الله فإن الزائد عن نصيب المفقود من الموقوف مشكوك في مستحقه ويقين الحياة معارض بظهور الموت فينبغي أن يوقف كالزائد عن اليقين في مسائل الحمل والاستهلال ويجوز للورثة الموجودين الصلح عليه لأنه حقهم لا يخرج عنهم وإباحة الصلح عليه لا تمنع وجوب وقفه كما تقدم في نظائره ووجوب وقته لا يمنع الصلح عليه لذلك ولأن تجويز أخذ الإنسان حق غيره برضاه وصلحه لا يلزم منه جواز أخذه بغير إذنه وظاهر قول الوني هذا أن تقسم المسألة على أنه حي ويقف نصيبه لا غير وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه يقسم المال على الموجودين لأنهم متحققون والمفقود مشكوك فيه فلا يورث مع الشك وقال محمد بن الحسن القول قول من المال في يده فلو مات رجل وخلف ابنتيه وابن ابن أبن أبوه مفقود والمال في يد الابنتين فاختصموا إلى القاضي فإنه لا ينبغي للقاضي أن يحول المال عن موضعه ولا يقف منه شيئا سواء اعترقت الابنتان بفقده أو ادعتا موته وإن كان المال في يد ابن المفقود لم يعط الابنتان إلا النصف أقل ما يكون لهما وإن كان المال في يد أجنبي فأقر بأن الابن مفقود وقف له النصف في يديه وإن قال الأجنبي قد مات المفقود لزمه دفع الثلثين إلى البنتين ويوقف الثلث إلا أن يقر ابن الابن بموت أبيه فيدفع إليه الباقي والجمهور على القول الأول

ومن مسائل ذلك : زوج وأم وأخت وجد وأخ مفقود مسألة الموت من سبعة وعشرين لأنها مسألة الأكدرية ومسألة الحياة من ثمانية عشر وهما يتفقان بالأتساع فتضرب تسع إحداهما في الأخرى تكن أربعة وخمسين للزوج النصف من مسألة الحياة والثلث من مسألة الموت فيعطى الثلث وللأم التسعان من مسألة الموت والسدس من مسألة الحياة فتعطى السدس وللجد ستة سهما من مسألة الموت وتسعة من مسألة الحياة فيأخذ التسعة وللأخت ثمانية من مسألة الموت وثلاثة من مسألة الحياة فتأخذ ثلاثة ويبقى خمسة عشر موقوفة إن بان أن الأخ حي أخذ ستة وأخذ الزوج تسعة وإن بان ميتا أو مضت المدة قبل قدومه أخذت الأم ثلاثة والأخت خمسة والجد سبعة واختار الخبري أن المدة إذا مضت ولم يتبين أمره أن يقسم نصيبه من الموقوف على ورثته فإنه كان محكوما بحياته لأنها اليقين وإنما حكمنا بموته بمضي المدة

ولنا أنه مال موقوف لمن ينتظر ممن لا يعلم حاله فإذا لم تتبين حياته لم يكن لورثته كالموقوف للحمل وللورثة أن يصطلحون على التسعة قبل مضي المدة زوج وأبوان وابنتان مفقودتان مسألة حياتهما من خمسة عشر وفي حياة أحدهما من ثلاثة عشر وفي موتهما من ستة فتضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم في ثلاثة عشر تكن ثلاثمائة وتسعين ثم تعطي الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبا في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقي وإن كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل وإن كانوا أربعة عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا وإن كان المفقود يحجب ولا يرث كزوج وأخت من أبوين وأخت من أب وأخ لها مفقود وقفت السبع بينهما وبين الزوج والأخت من الأبوين وقيل لا يوقف ههنا شيء وتعطى الأخت من الأب السبع لأنها لا تحجب بالشك كما لا ترث بالشك والأول أصح لأن دفع السبع إليها توريث بالشك وليس في الوقف حجب يقينا إنما هو توقف عن صرف المال إلى إحدى الجهتين المشكوك فيها ويعارض قول هذا القائل قول من قال إن اليقين حياته فيعمل على أنه حي ويدفع المال إلى الزوج والأخت من الأبوين والتوسط بما ذكرناه أولى والله أعلم ." (١)

" فصلان في الطلاق

فصل في الطلاق : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما مادامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد وان طلقها في الصحة طلاقا بائنا أو رجعيا فبانت

---

(١) المغني، ٢٠٦/٧

بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعا وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته ولم يرثها إن ماتت يروى هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال عروة و شريح و الحسن و الشعبي و النخعي و الثوري و أبو حنيفة في أهل العراق و مالك في أهل المدينة و ابن أبي ليلى وهو قول الشافعي رضي الله عنه والقديم

وروي عن عتبة بن عبد الله بن الزبير لا ترث مبتوتة وروي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف وهو قول الشافعي الجديد لأنها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة أو كما كان الطلاق باختيارها ولأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء وليس لها شيء من هذه الأسباب

ولنا أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن لئن مت لأورثتها منك قال قد علمت ذلك وما روي عن ابن الزبير أن صح فهو مسبوق بالإجماع ولأن هذا قصدا فاسدا في الميراث فعوض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه إذا ثبت هذا فالمشهور عن أحمد أنها ترثه في ا لعدة وبعدها ما لم تتزوج قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج روي ذلك عن الحسن وهو قول البتي وحميد و ابن أبي ليلى وبعض البصريين وأصحاب الحسن و مالك في أهل المدينة وذكر عن أبي بن كعب لما روي أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة وروي عن أحمد ما يدل على أنها لا ترث بعد العدة فإنه قال في رواية الأثرم ويلزم من قال له أن يتزوج أربعا قبل انقضاء عدة مطلقاته أنه لو طلق أربع نسوة في مرضه ثم تزوج أربعا ثم مات من مرضه ذلك أن الثمان يرثنه كلهن فيكون مسلما يرثه ثمان نسوة وهذا القول يلزم منه توريث ثمان وتوريثها بعد العدة يلزم منه ذلك ولأنه قال في المطلقة قبل الدخول لا ترث لأنها لا عد لها وهذه كذلك فلا ترث وهذا قول عروة و أبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعي القديم لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه كما لو كان في الصحة ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة فلم يجز ذلك كما لو تزوجت وإن تزوجت المبتوتة لم ترثه سواء كانت في الزوجية أو بانت من الزوج الثاني هذا قول أكثر أهل العلم وقال مالك في أهل المدينة ترثه لما ذكرنا للرواية الأولى ولأنها شخص يرث مع انتفاء الزوجية فورث معها كسائر الوارثين

ولنا أن هذه وارثة زوج فلا ترث زوجا سواه كسائر الزوجات ولأن التوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة ولأنها فعلت بإختيارها ما ينافي نكاح الأولى لها فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها

فصل : ولو صح من مرضه ذلك ثم مات بعده لم ترثه في قول الجمهور وروي عن النخعي و الشعبي و الثوري وزفر أنها ترثه لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث فلم يمنعه كما لو يصح

ولنا أن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت فلم ترثه كالمطلقة في الصحة ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في العطايا والاعتاق والاقرار فكذلك في الطلاق وما ذكروه يبطل بما إذا قصد القرار بالطلاق في صحته ." (١)

" فصل حكم ما إذا طلق المريض امرأته ثم نكح أخرى ومات من مرضه

فصل : إذا طلق المريض امرأته ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلقة ورثتاه جميعا هذا قول أبي حنيفة وأهل العراق وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه والقول الآخر لا ترث المبتوتة فيكون الميراث كله للثانية وقال مالك الميراث كله للمطلقة لأن نكاح المريض عنده غير صحيح وجعل بعض أصحابنا فيها وجها أن الميراث كله للمطلقة لأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها وهو جميع الميراث فكذلك بعده وليس هذا بصحيح فإنها إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها ولو لم يطلقها وتزوج عليها لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات فكذلك إذا طلقها فعلى هذا لو تزوج ثلاثا في مرضه فليس للمطلقة الأربع ميراث الزوجات ولكل واحدة من الزوجات ربعه وإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة فالميراث للزوجات في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي رضي الله عنه و أبي حنيفة وأصحابه والرواية الأخرى أن الميراث للأربع وعند مالك الميراث كله للمطلقة وإن كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا في مرضه ثم نكح أخرى في عدة المطلقة أو طلق امرأة واحدة ونكح أختها في عدتها ومات فالنكاح باطل والميراث بين المطلقة وباقي الزوجات الاوائل وهذا قول أبي حنيفة و مالك وقال الشافعي رضي الله عنه النكاح صحيح والميراث للجديدة مع باقي المنكوحات دون المطلقة ويجيء على قوله القديم وجهان أحدهما : أن يكون الميراث بين المطلقة وباقي الزوجات كقول الجمهور ولا شيء للمنكوحة والثاني : أن يكون بينهن على خمسة لكل واحدة منهن خمسة فإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة ففي ميراثها روايتان إحداهما : لا ميراث لها فيكون الميراث لباقي الزوجات وهو قول أبي حنيفة وأهل العراق والثانية : ترث معهن ولا شيء للمنكوحة وقال الشافعي

---

(١) المغني، ٧/٢١٧

رضي الله عنه الميراث للمنكوحات كلهن ولا شيء للمطلقة وإن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة صح نكاحها وهل ترث المطلقة على روايتين احداهما : لا ترث وهو ظاهر كلام أحمد لأنه قال يلزم من قال يصح النكاح في العدة أن يرث ثمان نسوة وأن ترثه أختان فيكون مسلم يرثه ثمان نسوة أو أختان وتوريث المطلقات بعد العدة **يلزم منه** هذا أو حرمان الزوجات المنصوص على ميراثهن فيكون منكرا غير قائل به فعلى هذا يكون الميراث للزوجات دون المطلقة والرواية الثانية ترث المطلقة فيخرج فيه وجهان : أحدهما : يكون الميراث بين الخمس والثاني : يكون للمطلقة والمنكوحات الأوائل دون الجديد لأن المريض ممنوع من أن يحرمهن ميراثهن بالطلاق فكذلك يمنع من تنقيصهن منه وكلا الوجهين بعيد أما أحدهما فيرده نص الكتاب على توريث الزوجات فلا يجوز مخالفته بغير نص ولا إجماع ولا قياس على صورة مخصوصة من النص في معناه وأما الآخر فلأن الله تعالى لم يبح نكاح أكثر من أربع ولا الجمع بين الأختين فلا يجوز أن يجتمعن في ميراثه بالزوجية وعلى هذا لو طلق أربعا في مرضه وانقضت عدتهن ونكح أربعا سواهن ثم مات من مرضه فعلى الأول ترثه المنكوحات دون المطلقات وعلى الثاني يكون فيه وجهان أحدهما : أن الميراث كله للمطلقات وعلى الثاني هو بين الثمان وقال مالك الميراث للمطلقات ولا شيء للمنكوحات لأن نكاحهن غير صحيح عنده وإن صح من مرضه فتزوج أربعا في صحته ثم مات فالميراث لهن في قول الجمهور ولا شيء للمطلقات في قول مالك ومن وافقه وكذلك أن تزوجت المطلقات لم يرثن شيئا إلا في قوله وقول من وافقه ولو طلق أربعا بعد دخوله بهن ثلاثا في مرضه وقال قد أخبرني بانقضاء عدتهن فكذبنه فله أن ينكح أربعا سواهن إذا كان ذلك في عدة يمكن انقضاء العدة فيها ولا يقبل قوله عليهن في حرمان الميراث وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و اللؤلؤي إذا كان بعد أربعة أشهر وقال زفر لا يجوز له التزويج أيضا والأول أصح لأن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى لا حق لهن فيه فقبل قوله فيه فعلى هذا أن تزوج أربعا في عقد واحد ثم مات ورثه المطلقات دون المنكوحات إلا أن يمتن قبله فيكون الميراث للمنكوحات وإن أقررن بانقضاء عدتهن وقلنا لا ميراث لهن بعد انقضاء العدة فالميراث للمنكوحات أيضا وإن مات منهن ثلاث فالميراث للباقية وإن مات منهن واحدة ومن المنكوحات واحدة أو اثنتان أو مات من المطلقات اثنتان ومن المنكوحات واحدة فالميراث لباقي المطلقات وإن مات من المطلقات واحدة ومن المنكوحات ثلاثا أو من المطلقات اثنتان ومن المنكوحات اثنتان أو من المطلقات ثلاث ومن المنكوحات واحدة فالميراث بين البواقي من المطلقات والمنكوحات معا لأنه لو استأنف العقد على الباقيات من الجميع جاز فكان صحيحا وإن تزوج المنكوحات في أربع عقود فمات من المطلقات واحدة ورثت

مكانها الأولى من المنكوحات وإن مات اثنتان ورثت الأولى والثانية وإن مات ثلاث ورثت الأولى والثانية والثالثة من المنكوحات مع من بقي من المطلقات وهذا على قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف و اللؤلؤي وأما زفر فلا يرى صحة نكاح المنكوحات حتى يصدقه المطلقات وأما الشافعي رضي الله عنه فيباح عنده التزويج في عدة المطلقات فعلى قوله إذا طلق أربعا ونكح أربعا في عقد وعقود ثم مات من مرضه فالميراث للمنكوحات وعلى قوله القديم يخرج فيه وجهان :

أحدهما : أن الميراث بين الثمان والثاني : أن الميراث للمطلقات دون المنكوحات فإن مات بعض المطلقات أو انقضت عدتهن فللمنكوحات ميراث الميتات وإن ماتت واحدة فللزوجات ربع ميراث النساء وإن ماتت اثنتان فللزوجات نصف الميراث فإن مات ثلاث فلهن ثلاثة أرباع الميراث إذا كان نكاحهن في عقد واحد وإن كان في عقود متفرقة فإذا ماتت واحدة من المطلقات فميراثها للأولى من المنكوحات وميراث الثانية للثانية وميراث الثالث للثالثة ." (١)

" مسألة إذا تزوجت المرأة من غير كفء فالنكاح باطل

مسألة : قال : وإذا زوجت من غير كفء فالنكاح باطل

اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح فروي عنه أنها شرط له قال إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما وهذا قول سفيان وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب ما هو بكفء لها يفرق بينهما وقال لو كان المتزوج حائكا فرقت بينهما لقول عمر رضي الله عنه لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء رواه الخلال بإسناده

وعن أبي إسحاق الهمداني قال خرج سلمان و جرير في سفر فأقيمت الصلاة فقال جرير لسلمان تقدم أنت قال سلمان بل أنت تقدم فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم ولا تنكح نساؤكم إن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه و سلم وجعله فيكم ولأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنها

وقد روي [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجوهن إلا الأولياء] رواه الدار قطني إلا أن ابن عبد البر قال : هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله

والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست شرطا في النكاح وهذا قول أكثر أهل العلم روي نحو هذا عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سلمان و ابن سيرين وابن عون و

---

(١) المغني، ٢٢٨/٧

مالك و الشافعي وأصحاب الرأي لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وقالت عائشة رضي الله عنها إن أبا حذيفة و ابن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار أخرجه البخاري و [أمر النبي صلى الله عليه و سلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد ومولاه فنكحها بأمره] متفق عليه وزوج أباه زيد ابن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية وقال ابن مسعود لأخته أنشدك الله أن تتزوجي إلا مسلما وإن كان أحمر أو أسود حبشيا ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة أو الأولياء أولهما فلم يشترط وجودها كالسلامة من العيوب

وقد [روي أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه و سلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : يا بني نياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه] رواه ابو داود إلا أن أحمد ضعفه وأنكره إنكارا شديدا والصحيح أنها غير مشترطة وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشترطها وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق ومن لم يرض منهم فله الفسخ ولذلك لما زوج رجل ابنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته جعل النبي صلى الله عليه و سلم الخيار فأجازت ما صنع أبوها ولو فقد الشرط لم يكن لها خيار فإذا قلنا باشتراطها فإنما نعتبر وجودها حال العقد فإن عدمت بعده لم يبطل النكاح لأن شروط النكاح إنما تعتبر لدى العقد وإن كانت معدومة حال العقد فالنكاح فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة على ما مضى فإن قلنا ليست شرطا فرضيت المرأة والأولياء كلهم صح النكاح وإن لم يرض بعضهم فهل يقع العقد باطلا من أصله أو صحيحا ؟ فيه روايتان عن أحمد وقولان لـ الشافعي

أحدها : أنه باطل لأن الكفاءة حق لجميعهم والعاقل متصرف فيها بغير رضاهم فلم يصح كتصرف الفضولي

والثانية : هو الصحيح بدليل أن المرأة التي رفعت إلى النبي صلى الله عليه و سلم أن أباها زوجها من غير كفئها خيرها ولم يبطل النكاح من أصله ولأن العقد وقع بالإذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته وإنما يثبت الخيار كالعيب من العنة وغيرها فعلى هذه الرواية لمن لم يرض الفسخ وبهذا قال الشافعي و مالك وقال أبو حنيفة إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء لم يكن لباقي الأولياء فسخ لأن هذا الحق لا يتجزأ وقد أسقط بعض الشركاء حقه فسقط جميعه كالقصاص

ولنا أن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه فلم يسقط برضا غيره كالمرأة مع الولي فأما القصاص فلا يثبت لكل واحد كاملا فإذا سقط بعضه تعذر استيفاؤه وههنا بخلافه ولأنه لو زوجها بدون مهر مثلها ملك الباقون عندهم الإعتراض مع أنه خالص حقها فههنا مع أنه حق لهم أولى وسواء كانوا متساوين في الدرجة

أو متفاوتين فزوج الأقرب مثل أن يزوج الأب بغير كفء فإن للإخوة الفسخ وقال مالك و الشافعي ليس لهم الفسخ إذا زوج الأقرب لأنه لا حق للأبعد معه فرضاؤه لا يعتبر

ولنا أنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة فملك الفسخ كالمتساويين ." (١)

" مسألة : ما خلع العبد به زوجته

مسألة : قال : وما خالع العبد زوجته من شيء جاز وهو لسيده

وجملة ذلك أن كل زوج صح طلاقه صح خلعه لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء فلان يملكه محصلا للعوض اولى والعبد يملك الطلاق فملك الخلع وكذلك المكاتب والسفيه وفي الصبي المميز وجهان بناء على صحة طلاقه ومن لا يصح طلاقه كالطفل والمجنون لا يصح خلعه لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه ومتى خالع العبد كان العوض لسيده وسائر من ذكرنا العوض لهم ويجب تسليم العوض إلى سيد العبد وولي المحجور عليه لأن العوض في خلع العبد ملك لسيده فلم يجز تسليمه إلى غيره إلا بإذنه

وولي المحجور عليه هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه وأما المكاتب فيدفع العوض إليه لأنه هو الذي يتصرف لنفسه وقال القاضي : يصح قبض العبد والمحجور عليه للعوض لأن من صح خلعه صح قبضه للعوض كالمحجور عليه لفلس واحتج بقول أحمد ما ملكه العبد من خلع فهو لسيده وإن استهلكه لم يرجع على الواهب والمختلعة بشيء والمحجور عليه في معنى العبد والأولى أن لا يجوز لأن العوض في الخلع لسيد العبد فلا يجوز دفعه إللى غير من هو له بغير إذن مالكه والعوض في خلع المحجور عليه ملك له إلا أنه لايجوز تسليمه إليه لأن الحجر أفاد منعه من التصرف وكلام أحمد يحمل على ما إذا أتلفه العبد قبل تسليمه إليه وعلى أن عدم الرجوع عليها لا يلزم منه جواز الدفع إليه فإنه لو رجع علة العبد وتعلق حقها برقبته وهي ملك للسيد فلا فائدة في الرجوع عليها بما يرجع به على ماله وإن أسلمت العوض إلى المحجور عليه لم تبرأ فإن أخذه الولي منه برئت وإن أتلفه أو تلف كان لوليه الرجوع عليها به ." (٢)

" مسألة وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة

مسألة : قال : وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا

---

(١) المغني، ٣٧١/٧

(٢) المغني، ٢٢١/٨

وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا فإما أن يكون ثلاثا أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس : [لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا] ولأن الحمل ولده فيلزمه الانفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالانفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع وإن كانت حائلا فلا نفقة لها وفي السكنى روايتان : إحداهما : لها ذلك وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وعائشة وفقهاء المدينة السبعة و مالك و الشافعي للآية والرواية الثانية : لا سكنى لها ولا نفقة وهي ظاهر المذهب وقول علي وابن عباس وجابر و عطاء و طاوس و الحسن و عكرمة و ميمون بن مهران و إسحاق و أبي ثور و داود وقال أكثر الفقهاء العراقيين : لها السكنى والنفقة وبه قال ابن شبرمة و ابن أبي ليلى و الثوري و الحسن بن صالح و أبو حنيفة و أصحابه والبتي والعنبري لأن ذلك يروى عن عمر وابن مسعود ولأنها مطلقة فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعية وردوا خبر فاطمة بنت قيس بما روي عن عمر أنه قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة وأنكرته عائشة و سعيد بن المسيب وتأولوه

[ولنا ما روت فاطمة بنت قيس أن وجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تذكر ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك] متفق عليه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة فإذا لم يكن له عليها الرجع فلا نفقة ولا سكنى] رواه الإمام أحمد و الأثرم و الحميدي وغيرهم

قال ابن عبد البر من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم نصا صريحا فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه و سلم الذي هو المبين عن الله مراده ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن قول رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة على عمر وعلي غيره ولم يصح عن عمر أنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة فإن أحمد أنكره وقال : أما هذا فلا ولكن قال : لا نقبل في ديننا قول امرأة وهذا أمر يرده الإجماع على قبول

قول المرأة في الرواية فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة ؟ قال إسماعيل بن إسحاق : نحن نعلم أن عمر لا يقول : لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملا بقوله سبحانه : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق

وقد روي أبو داود وغيره من الأئمة بإسنادهم [عن ابن عباس قال : ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما يعني المتلاعنين وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت] ولأن هذه محرمة عليه تحريما لا تزيله الرجعة فلم يكن لها سكنى ولا نفقة كالملاعنة أو كالأجنبية وفارقت الرجعية في ذلك وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة للآية والخبر والإجماع ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ." (١)

" فصول التوكيل في استيفاء القصاص والعفو وفروع فيه

فصل : وإذا وكل من يستوفي القصاص صح توكيله نص عليه أحمد رحمه الله فإن وكله ثم غاب وعفا عن القصاص واستوفى الوكيل نظرنا فإن كان عفوه بعد القتل لم يصح لأن حقه قد استوفي وإن كان قتله وقد علم الوكيل به قد قتله ظلما فعليه القود كما لو قتله ابتداء وإن قتله قبل العلم بعفو الموكل فقال أبو بكر : لا ضمان على الوكيل لأنه لا تفريط منه فإن العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه فلم يلزمه ضمان كما لو عفا بعد ما رماه وهل يلزم الموكل الضمان ؟ فيه قولان : أحدهما : لا ضمان عليه لأن عفوه غير صحيح لما ذكرنا من حصوله في حال لا يمكنه استدراك الفعل فوقع القتل مستحقا له فلم يلزمه ضمان ولأن العفو إحسان فلا يقتضي وجوب الضمان والثاني : عليه الضمان لأن قتل المعفو عنه حصل بأمره وتسليطه على وجه لا ذنب للمباشر فيه فكان الضمان على الآمر كما لو أمر عبده الأعجمي بقتل معصوم

وقال غير ابي بكر في صحة العفو وجهان بناء على الراويتين في الوكيل هل ينعزل بعزل الموكل أو لا ؟ ول لشافعي قولان كالوجهين فإن قلنا لا يصح العفو فلا ضمان على أحد لأنه قتل من يجب قتله بأمر يستحقه وإن قلنا يصح العفو فلا قصاص فيه لأن الوكيل قتل من يعتقد إباحة قتله بسبب هو معذور فيه فأشبه ما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربيا وتجب الدية على الوكيل لأنه لو علم لوجب عليه القصاص فإذا لم يعلم تعلق به الضمان كما لو قتل مرتدا قد أسلم قبل علمه بإسلامه ويرجع بها على الموكل لأنه غره

---

(١) المغني، ٢٨٩/٩

بتسليطه على القتل بتفريطه في ترك إعلامه بالعفو فيرجع عليه كالغار في النكاح بحرية أمة أو تزوج معيبة ويحتمل أن لا يرجع عليه لأن العفو إحسان منه فلا يقتضي الرجوع عليه فعلى هذا تكون الدية على عاقلة الوكيل وهذا اختيار أبي الخطاب لأن هذا جرى مجرى الخطأ فأشبه ما لو قتل في دار الحرب مسلما يعتقده حربيا

وقال القاضي : هو في مال الوكيل لأنه عن عمد محض وهذا لا يصح لأنه لو كان عمدا محضا لأوجب القصاص ولأنه يشترط في العمد المحض أن يكون عالما بحال المحل وكونه معصوما ولم يوجد هذا وإن قال هو عمد الخطأ فعمد تحمله العاقلة ذكره الخرقي ودل عليه [خبر المرأة التي قتلت جاريتها وجنينها بمسطح فقضى النبي صلى الله عليه و سلم بالدية على عاقلتها] واختلف أصحاب الشافعي على هذين الوجهين فعلى قول القاضي إن كان الموكل عفا إلى الدية فله الدية في تركة الجاني ولورثة الجاني مطالبة الوكيل بديته وليس للموكل مطالبة الوكيل بشيء فإن قيل فقد قلتم فيما إذا كان القصاص لأخوين فقتله أحدهما فعليه نصف الدية ولأخيه مطالبته به في وجه قلنا ثم أتلف حقه فرجع ببدله عليه وههنا أتلفه بعد سقوط حق الموكل عنه فافترقا وإن قلنا إن الوكيل يرجع الموكل احتمل أن تسقط الديتان لأنه لا فائدة في ان يأخذها الورثة من الوكيل ثم يدفعوها إلى الموكل ثم يردها الموكل إلى الوكيل فيكون تكليفا لكل واحد منهم بغير فائدة ويحتمل أن يجب ذلك لأن الدية الواجبة في ذمة الوكيل لغير من للوكيل الرجوع عليه وإنما تتساقط الديتان إذا كان لكل واحد من الغريمين على صاحبه مثل ما له عليه ولأنه قد تكون الديتان مختلفتين بأن يكون أحد المقتولين رجلا والآخر امرأة فعلى هذا يأخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل ويدفعون إلى الموكل دية وليه ثم يرد الموكل إلى الوكيل قدر ما غرمه وإن أحال ورثة الجاني الموكل على الوكيل بدية وليهم صح فإن كان الجاني أقل دية مثل أن تكون امرأة قتلت رجلا فقتلها الوكيل فلورثتها إحالة الموكل بديتها لأنه القدر الواجب لهم على الوكيل فيسقط عن الوكيل والموكل جميعا ويرجع الموكل على ورثتها بنصف دية وليه وإن كان الجاني رجلا قتل امرأة فقتله الوكيل فلورثة الجاني إحالة الموكل بدية المرأة لأن الموكل لا يستحق عليهم أكثر من ديتها ويطالبون الوكيل بنصف دية الجاني ثم يرجع به على الموكل

فصل : وإذا جني على الإنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص فعفا عن القصاص ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات لم يجب القصاص وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي وحكي عن مالك أن القصاص واجب لأن الجناية صارت نفسا ولم يعف عنها

ولنا أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ماعفا فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء ولأن الجناية إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانه لم يجب في سرايتها كما لو قطع يد مرتد ثم اسلم ثم مات منها نظرنا فإن كان عفا على مال فله الدية كاملة وإن عفا على غير مال وجبت الدية إلا أرش الجرح الذي عفا عنه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : تجب الدية كاملة لأن الجناية صارت نفسا وحقه في النفس لا فيما عفا عنه وإنما سقط القصاص للشبهة وإن قال عفوت عن الجناية لم يجب شيء لأن الجناية لا تختص بالقطع وقال القاضي فيما إذا عفا عن القطع : ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شيء وبه قال أبو يوسف و محمد لأنه قطع غير مضمون فكذلك سرايته

ولنا أنها سراية جناية أوجبت الضمان فكانت مضمونة كما لو لم يعف وإنما سقطت ديتها بعفوه عنها فيختص السقوط بما عفا عنه دون غيره والمعفو عنه نصف الدية لأن الجناية أوجبت نصف الدية فإذا عفا سقط وأوجب دون ما لم يجب فإذا صارت نفسا وجب بالسراية نصف الدية ولم يسقط أرش الجرح فيما إذا لم يعف وإنما تكملت الدية بالسراية

فصل : فإن كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة ونحوها فعفا عن القصاص فيه ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص لأن القصاص لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه وإنما وجب القصاص بعد عفوه وله العفو عن القصاص وله كمال الدية وإن عفا عن دية الجرح صح وله بعد السراية دية النفس إلا أرش الجرح ولا يمتنع وجوب القصاص في النفس مع أنه لا يجب كمال الدية بالعفو عنه كما لو قطع يدا فاندملت واقتص منها ثم انتقضت وسرت إلى النفس فله القصاص في النفس وليس له العفو إلا على نصف الدية وإن قطع يده من نصف الساعد فعفا عن القصاص ثم سرى فعلى قول أبي بكر : لا يسقط القصاص في النفس لأن القصاص لم يجب فهو كالجائفة ومن جوز له القصاص من الكوع أسقط القصاص في النفس كما لوكان القطع من الكوع وقال المزني : لا يصح العفو عن يدة الجرح قبل اندماله فلو قطع يدا فعفا عن ديتها وقصاصها ثم اندملت لم تسقط ديتها وسقط قصاصها لأن القصاص قد وجب فيها فصح العفو عنه بخلاف الدية وليس بصحيح لأن دية الجرح إنما وجبت بالجناية إذ هي السبب ولهذا لو جنى على طرف عبد ثم باعه قبل موته كان أرش الطرف لبائعه لا لمشتريه وتأخير المطالبة به لا يلزم منه عدم الوجوب وامتناع صحة العفو كالدين المؤجل لا تملك المطالبة به ويصح العفو عنه كذا ههنا

فصل : وإن قطع يده فعفا عنه ثم عاد الجاني فقتله فلوليه القصاص وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم : لا قصاص لأن العفو حصل عن بعضه فلا يقتل به كما لو سرى القطع إلى نفسه

ولنا أن القتل انفرد عن القطع فعفوه عن القطع لا يمنع ما يلزم بالقتل كما لو كان القاطع غيره وإن اختار الدية فقال القاضي : إن كان العفو عن الطرف إلى غير دية فله بالقتل نصف الدية وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن القتل إذا تعقب الجناية قبل الاندمال كان كالسراية ولذلك لو لم يعف لم يجب أكثر من ية والقطع يدخل في القتل في الدية دون القصاص ولذلك لو أراد القصاص كان له أن يقطع ثم يقتل ولو صار الأمر إلى الدية لم يجب إلا دية واحدة وقال أبو الخطاب : له العفو إلى دية كاملة وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأن القطع منفرد عن القتل فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر كما لو اندمل ولأن القتل موجب للقتل فأوجب الدية كاملة كما لو لم يتقدمه عفو وفارق السراية فإنها لم توجب قتلا ولأن السراية عفي عن سببها والقتل لم يعف عن شيء منه ولا عن سببه سواء فيما ذكرنا كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها

فصل : وإن قطع أصبعا فعفا المجني عليه عن القصاص ثم سرت الجناية إلى الكف ثم اندمل الجرح لم يجب القصاص لما ذكرنا في النفس ولأن القصاص سقط في الأصبع بالعفو فصارت اليد ناقصة لا تؤخذ بها الكاملة ثم إن كان العفو إلى الدية وجبت الدية كلها وإن كان على غير مال خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا فيما إذا قطع يدا فعفا المجني عليه ثم سرى إلى نفسه فعلى هذا تجب ههنا دية الكف لا دية الأصبع ذكره أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أن لا يجب شيء وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن العفو عن الجناية عفو عما يحدث منها وقد قال القاضي : إن القياس فيما إذا قطع اليد ثم سرى إلى النفس أن يجب نصف الدية فيلزمه أن يقول مثل ذلك ههنا

فصل : فإن قال : عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح عفوه ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية في ظاهر كلام أحمد وسواء عفا بلفظ العفو أو الوصية وممن قال بصحة عفو المجروح عن دمه مالك و طاوس و الحسن و قتادة و الأوزاعي وقال أصحاب الشافعي : إذا قال : عفوت عن الجناية وما يحدث منها ففيه قولان : أحدهما : أنه وصية فيبنى على الوصية للقاتل وفيها قولان : أحدهما : لا يصح فتجب دية النفس إلا دية الجرح والثاني : يصح فإن خرجت من الثلث سقط وإلا سقط منها ما خرج من الثلث ووجب الباقي والقول الثاني : ليس بوصية لأنه إسقاط في الحياة فلا يصح وتلزمه دية النفس إلا دية الجرح

ولنا أنه اسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخرج من الثلث أو لم يخرج لأن ما وجب العمد القود في إحدى الروايتين أو أحد شيئين في الرواية

الأخرى فما تعينت الدية ولا تعينت الوصية بمال ولذلك صح العفو من المفلس إلى غير مال وأما جناية الخطأ فإذا عفا عنها وعما يحدث منها اعتبر خروجها من الثلث سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غيرها فإن خرجت من الثلث صح عفوه في الجميع وإن لم تخرج من الثلث سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث وبهذا قال مالك و الثوري و أصحاب الرأي ونحوه قال عمر بن عبد العزيز و الأوزاعي و إسحاق لأن الوصية ههنا بمال

فصل : فإن اختلف الجاني والولي أو المجني عليه فقال الجاني : عفوت مطلقا وقال المجني عليه : بل عفوت إلى مال أو قال : عفوت عن الجناية وما يحدث منها قال : بل عفوت عنها دون ما يحدث منها فالقول قول المجني عليه أو وليه إن كان الخلاف معه لأن الأصل عدم العفو عن الجميع وقد ثبت العفو عن البعض بإقراره فيكون القول في عدم سقوطه قوله ." (١)

" فصل : لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته في قول أكثر أهل العلم

فصل : ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم فعلى هذا ان قتل أو مات زال ملكه بموته وإن راجع الإسلام فملكه باق له وقال أبو بكر : يزول ملكه بردته وان راجع الاسلام عاد إليه تمليكا مستأنفا لأن عصمة نفسه وماله إنما تثبت لاسلامه فزوال إسلامه يزيل عصمتهما كما لو لحق بدار الحرب ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته فوجب أن يملكوا ماله بها وقال أصحاب أبي حنيفة : ماله موقوف إن أسلم تبينا بقاء ملكه وإن مات أو قتل على ردته تبينا زواله من حين ردته قال الشريف أبو جعفر : هذا ظاهر كلام أحمد وعن الشافعي ثلاثة أقوال كهذه الثلاثة

ولنا أنه سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه كزنا المحصن والقتل لمن يكافئه عمدا وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك بدليل الزاني المحصن والقاتل في المحاربة وأهل الحرب فان ملكهم ثابت مع عصمتهم ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب وكذلك لو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن الكفار الاصليين لا عصمة لهم في دارهم فالمرتد أولى ." (٢)

---

(١) المغني، ٩/٤٨٦

(٢) المغني، ١٠/٧٩

" مسألة : إذا زنى الحر البكر جلد مائة وغرب عاما

مسألة : قال : وإذا زنى الحر البكر جلد مائة وغرب عاما

يعني لم يحصن وإن كان ثيبا وقد ذكرنا الإحصان وشروطه ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى بقوله سبحانه : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وجاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم موافقة لما جاء به الكتاب ويجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور العلماء روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وبه قال أبي وأبو داود وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وإليه ذهب عطاء و طاوس و الثوري و ابن أبي ليلى و الشافعي و أسحاق و ابو ثور وقال مالك و الأوزاعي : يغرب الرجل دون المرأة لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم : لا يجوز التغريب بغير محرم لقول النبي خلى الله عليه وسلم : [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم] ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها وإن غربت بمحرم أفضى الى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به كما لو زاد ذلك على الرجل والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم والعام يجوز تخصيصه لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك وفوات حكمته لأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه مع أنه قد يخصص في حق الثيب باسقاط الجلد في قول الأكثرين فتخصيصه ههنا أولى وقال أبو حنيفة : و محمد بن الحسن : لا يجب التغريب لأن عليا رضي اله عنه قال : حسبهما من الفتنة أن ينفيا وعن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر : لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب فايجاب التغريب زيادة على النص

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام] و [روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أحدهما : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنني افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت رجالا من أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام والرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه و سلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز و جل على ابنك جلد مائة وتغريب عام وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر

أنيسا الأسلمي أن يأتي إمرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها] متفق عليه وفي الحديث أنه قال : سألت رجالا من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسوله صلى الله عليه و سلم وقد قيل أن الذي قال له هذا هو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفا فكان إجماعا ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب وكذلك في حق البكر وما رووه عن علي لا يثبت لضعف رواته وإرساله وقول عمر لا أغرب بعده مسلما فيحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس لأن ما كان حدا في الرجل يكون حدا في المرأة كسائر الحدود وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم والقياس على سائر الحدود لا يصح لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد فلا تزاد فيها المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود ." (١)

" مسألة : قذف الجماعة بكلمة واحدة فيه حد واحد

مسألة : قال : وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا أو واحد منهم

وبهذا قال طاوس و الشعبي و الزهري و النخعي و قتادة و حماد و مالك و الثوري و أبو حنيفة وصاحباه و ابن أبي ليلى و اسحاق وقال الحسن و و أبو ثور و ابن المنذر لكل واحد حد كامل وعن أحمد مثل ذلك و للشافعي قولان كالروايتين ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات

ولنا قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة فلم يحدهم عمر إلا حدا واحدا ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحدا ولأن الحد إنما وجب بادخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا فان كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر فإذا ثبت هذا فانهم ان طلبوه جملة حد لهم وإن طلبه واحد أقيم الحد لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طالب به استوفى وسقط فلم يكن لغيره الطلب به كحق المرأة على أوليائها

---

(١) المغني، ١٢٩/١٠

تزويجها إذا قام به واحد سقط عن الباقين وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه لأن المعرة عنه لم تزل بعفو صاحبه ولىس للعافي الطلب به لأنه قد أسقط حقه منه

وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنهم إن طلبوه دفعة واحدة فحد واحد وكذلك إن طلبوه واحدا بعدواحد إلا أنه إن لم يقم حتى طلبه الكل فحد واحد وإن طلبه واحد فأقيم له ثم طلبه آخر أقيم له وكذلك جميعهم وهذا قول عروة لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع استيفاؤه بجميعهم وإذا طلبه واحد منفردا كان استيفاؤه له وحده فلم يسقط حق الباقين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم ." (١)

" فصلان بعث القضاة وتوليتهم

فصل : وإذا كان الإمام في بلد فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده ف [إن النبي صلى الله عليه و سلم بعث عليا قاضيا إلى اليمن وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن أيضا وقال له : بم تحكم ؟ . قال بكتاب الله تعالى قال . فإن لم تجد . قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال . فإن لم تجد . قال اجتهد رأيي . قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه و سلم] وبعث عمر شريحا على قضاء الكوفة وكعب بن سور على قضاء البصرة وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام لأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضي ولا يمكنهم المصير إلى بلد الإمام ومن أمكنه ذلك شق عليه فوجب اغناؤهم عنه

فصل : وإذا أراد الإمام تولية قاض فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واسترشدهم على من يصلح وإن ذكر له رجل لا يعرفه أحضره وسأله وإن عرف عدالته وإلا بحث عن عدالته إذا عرفها ولاه ويكتب له عهدا يأمره فيه بتقوى الله والتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم وتصفح أحوال الشهود وتأمل الشهادات وتعاهد اليتامى وحفظ أموالهم وأموال الوقوف وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته ثم إن كان البلد الذي ولاه قضاءه بعيدا لا يستفيض إليه بالخبر بما يكون في بلد الإمام أحضر شاهدين عدلين وقرأ عليهما العهد وأقرأه غيره بحضرته وأشهدهما على توليته ليمضيا معه إلى بلد ولايته فيقيما له الشهادة ويقول لهما أشهدا على أني قد وليته قضاء البلد الفلان وتقدمت إليه بما اشتمل هذا العهد عليه وإن كان البلد قريبا من بلد الإمام يستفيض إليه ما يجري في بلد الإمام مثل أن يكون بينهما خمسة أيام أو ما دونها جاز أن يكتفى بالاستفاضة دون الشهادة لأن الولاية تثبت بالاستفاضة وبهذا قال الشافعي إلا أن عنده في ثبوت الولاية بالاستفاضة في البلد القريب وجهين وقال

---

(١) المغني، ٢٢٤/١٠

أصحاب أبي حنيفة تثبت بالاستفاضة ولم يفصلوا بين القريب والبعيد لأن النبي صلى الله عليه و سلم ولى عليا ومعاذا قضاء اليمن وهو بعيد من غير شهادة وولى الولاة في البلدان البعيدة وفوض إليهم الولاية والقضاء ولم يشهد وكذلك خلفاؤه ولم ينقل منهم الاشهاد على تولية القضاء مع بلدانهم

ولنا أن القضاء لا يثبت إلا بأحد الأمرين وقد تعذرت الاستفاضة في البلد البعيد لعدم وصولها إليه فتعين الأشهاد ولا نسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يشهد على توليته فإن الظاهر أنه لم يبعث واليا إلا ومعه جماعة فالظاهر أنه أشهدهم وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله وقد قام دليله فتعين وجوده ." (١)

" في حكم ما لو كان ملكا لرجلين فكاتباه

فصل : وإذا كان العبد لرجلين فكاتباه معا جاز سواء تساويا في العوض أو اختلفا فيه وسواء اتفقا نصيبهما فيه أو اختلفا وسواء كان في عقد واحد أو عقدين وبهذا قال أبو حنيفة

وقال الشافعي : لا يجوز أن يتفاضلا في المال مع التساوي في الملك ولأن التساوي في المال منع التفاضل في الملك لأن ذلك يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بمال الآخر لأنه إذا دفع إلى أحدهما أكثر من قدر ملكه ثم عجز رجع عليه الآخر بذلك

ولنا أن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع وما ذكروه لا يلزم لأن انتفاع أحدهما بمال الآخر إنما يكون عند العجز وليس ذلك من مقتضيات العقد وإنما يكون عند زواله فلا يضر ولأنه إنما يؤدي إليهما على التساوي وإذا عجز قسم ما كسبه بينهما على قدر الملكين فلم يكن أحدهما منتفعا إلا بما يقابل ملكه وعاد الأمر بعد زوال الكتابة إلى حكم الرق كأنه لم يزل فإن قيل فالتساوي في الملك يقتضي التساوي في أدائه إليهما ويلزم منه وفاء كتابته أحدهما قبل الآخر فيعتق نصيبه ويسري إلى نصيب صاحبه ويرجع عليه الآخر بنصف قيمته قلنا : يمكن أداء كتابته إليهما دفعة واحدة فيعتق عليهما ويمكن أن يكاتب أحدهما على مائة في نجمين في كل نجم خمسون ويكاتب الآخر على مائتين في نجمين في النجم الأول خمسون

وفي الثاني : مائة وخمسون ويكون وقتهما واحدا فيؤدي إلى كل واحد منهما حقه على أن أصحابنا قالوا : لا يسري العتق إلى نصيب الآخر ما دام مكاتبا فعلى هذا القول لا يفضي إلى ما ذكروه على أنه وإن قدر إفضاؤه إليه فلا مانع فيه من صحة الكتابة فأنه لا يخل بمقصود الكتابة وهو العتق بها ويمكن وجود سراية العتق من غير ضرر بأن يكاتبه على مثلي قيمته فإذا عتق عليه غرم لشريكه نصف قيمته وسلم له باقي

---

(١) المغني، ٣٧٩/١١

المال وحصل له ولاء العبد ولا ضرر في هذا ثم لو كان فيه ضرر لكن قد رضي به حين كتابته على أقل مما كاتبه به شريكه والضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به كما لو باشره بالعتق أو أبرأه من مال الكتابة فإنه يعتق عليه ويسري عتقه ويغرم لشريكه وهو جائز فهذا أولى بالجواز ولا يجوز أن يختلفا في التنجيم ولا في أن يكون لأحدهما في النجوم قبل النجم الأخير أكثر من الآخر في أحد الوجهين لأنه لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على السواء ولا يجوز تقديم أحدهما بالأداء على الآخر واختلافهما في ميقات النجوم وقدر المؤدى فيهما يقضي إلى ذلك

والثاني : يجوز لأنه يمكن أن يعجل لمن تأخر نجمه قبل محله ويعطي من قل نجمه أكثر من الواجب له ويمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلى الآخر قبله أو أكثر منه ويمكن أن ينظره من حل نجمه أو يرضى من له الكثير بأخذ دون حقه وإذا أمكن إفضاء العقد إلى مقصودة فلا تبطل باحتمال عدم الإفضاء إليه

فصل : وليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر ولا يقدم أحدهما على الآخر ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة و الشافعي ولا أعلم فيه خلافا لأنهما سواء فيه فيستويان في كسبه وحقهما متعلق بما في يده تعلقا واحدا فلم يكن له أن يخص أحدهما بشيء منه دون الآخر ولأنه ربما عجز فيعود إلى الرق ويتساويان في كسبه فيرجع أحدهما على الآخر بما في يده من الفضل بعد انتفاعه به مدة فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئا لم يصح القبض وللآخر أن يأخذ من حصته إذا لم يكن أذن في القبض وإن أذن فيه ففيه وجهان ذكرهما أبو بكر : أحدهما : يصح لأن المنع لحقه فجاز بإذنه كما لو أذن المرتهن للراهن في التصرف فيه أو أذن البائع للمشتري في قبض البيع قبل توفية ثمنه أو أذنا للمكاتب في التبرع ولأنهما لو أذنا له في الصدقة بشيء صح قبض المتصدق عليه له كذلك ههنا والثاني : لا يجوز وهذا اختيار أبو بكر ومذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي واختيار المزني لأن ما في يد المكاتب ملك له فلا ينفذ إذن غيره فيه وإنما حق سيده في ذمته الأول أصح إن شاء الله تعالى لأن الحق لهم لا يخرج عنهم فإذا اتفقوا على شيء فلا وجه للمنع وقولهم أنه ملك للمكاتب تعليق على العلة ضد ما تقضيه لأن كونه ملكا له يقتضي جواز تصرفه فيه على حسب اختياره وإنما المنع لتعلق حق سيده به فإذا أذن زال المانع فصح التقبيض لوجود مقتضيه وخلوه من المانع ثم يطل لما ذكرنا من المسائل فعلى هذا الوجه إذا دفع إلى أحدهما مال الكتابة بإذن صاحبه عتق نصيبه من المكاتب لأن استوفى حقه ويسري العتق إلى باقيه وعليه قيمة حصة شريكه لأن عتقه بسببه هذا قول الخرقي ويضمنه في الحال بنصف قيمته مكاتبا مبقى على ما

بقي عليه من كتابته وولاؤه كله له وما في يده من المال الذي لم يقبض منه بقدر ما قبضه صاحبه والباقي بين العبد وبين سيده الذي عتق عليه لأن نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية لسيده وعلى ما اخترناه يكون الباقي كله للعبد لأن الكسب كان ملكا له فلا يزول ملكه عنه بعتقه كما لو عتق بالأداء قال أبو بكر والقاضي : لا يسري العتق في الحال وإنما يسري عند عجزه فعلى قولهما يكون باقيا على الكتابة فإن أدى إلى الآخر عتق عليهما وولاؤه لهما وما بقي في يده من كسبه فهو له وإن عجز وفسخت كتابته قوم على الذي أدى إليه وكان ولاء جميعه له وتنفسخ الكتابة في نصفه وإن مات فقد مات ونصفه حر ونصفه رقيق لسيده الذي لم يعتق نصيبه أن يأخذ مما خلفه مثل ما أخذ شريكه من مال الكتابة وله نصف ما يبقى والباقي لورثة العبد فإن لم يكن له وارث من نسبه فهو للذي أدى إليه بالولاء وإن قلنا لا يصح القبض فما أخذه القابض بينه وبين شريكه ولا يعتق حصته من المكاتب لأنه لم يستوف عوضه ولغير القابض مطالبة القابض بنصيبه ما قبضه كما لو قبضه بغير إذنه سواء وإن لم يرجع غير القابض بنصيبه حتى أدى المكاتب إليه كتابته صح وعتق عليهما جميعا وإن مات العبد قبل استيفاء الآخر حقه فقد مات عبدا ويستوفي الذي لم يقبض من كسبه بقدر ما أخذه صاحبه والباقي بينهما قال أحمد في رواية ابن منصور في عبد بين رجلين كاتباه فأدى إلى أحدهما كتابته ثم مات وهو يسعى للآخر لمن ميراثه ؟ قال أحمد : كل ما كسب العبد في كتابته فهو بينهما ويرجع هذا على الآخر بنصيبه مما أخذ وميراثه بينهما قال ابن منصور : قال إسحاق بن راهويه كما قال

فصل : وإن عجز مكاتبهما فلهما الفسخ والإمضاء فإن فسخا جميعا أو أمضيا الكتابة جاز ما اتفقا عليه وإن فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز وعاد نصفه رقيقا قنا ونصفه مكاتبا قال القاضي تنفسخ الكتابة في جميعه وهو مذهب الشافعي لأن الكتابة لو بقيت في نصفه لعاد ملك الذي فسخ الكتابة إليه ناقصا

ولنا أنها كتابة في ملك أحدهما فلم تنفسخ بفسخ الآخر كما لو انفرد بكتابته ولأنهما عقدان مفردان فلم ينفسخ أحدهما بفسخ الآخر كالبيع وما حصل من النقص لا يمنع لأنه إنما حصل ضمنا لتصرف الشريك في نصيبه فلم يمنع كإعتاق الشريك ولأن من أصلنا أنه تصح مكاتبة أحدهما نصيبه فإذا لم يمنع العقد في ابتدائه فلأن يبطل في دوامه أولى ولأن ضرره حصل بعقده وفسخه فلا يزول بفسخ غيره ولأن في الفسخ الكتابة ضررا بالمكاتب وسيده وليس دفع الضرر عن الشريك الذي فسخ بأولى من دفع الضرر عن الذي لم يفسخ بل دفع الضرر عن الذي لم يفسخ أو لوجوه ثلاثة أحدها : أن ضرر الذي فسخ حصل ضمنا لبقاء عقد شريكه في ملك نفسه وضرر شريكه يزول عقده وفسخ تصرفه في ملكه والثاني : أن الضرر

الذي فسخ لم يعتبره الشرع في موضع ولا أصل لما ذكروه من الحكم ولا يعرف له نظير فيكون بمنزلة المصلحة المرسلة التي وقع الإجماع على اطراحه، وضرر شريكه بفسخ عقده معتبر في سائر عقوده من بيعه وهبته ورهنه وغير ذلك فيكون أولى الثالث : أن ضرر الفسخ يتعدى إلى المكاتب فيكون ضررا باثنين وضرر الفاسخ لا يتعداه ثم لو قدر تساوي الضررين لوجب ابقاء الحكم على ما كان عليه ولا يجوز احداث الفسخ من غير دليل راجح عن الذي حصل ضمنا لبقاء عقد شريكه في ملك نفسه وضرر شريكه يزول عقده وفسخ تصرفه في ملكه ." (١)

"بزنا قبله أو وهي خرساء أو ناطقة ثم خرست ولم تفهم إشارتها وهناك ولد يريد نفيه فلا لعان بحال ويلزمه الولد على أكثر نصوصه وقيل له أن يلتعن وحده لنفيه وهو قياس الرواية الثانية في التي قبلها

ولا يصح استلحاق الحمل قبل وضعه ولا نفيه ولا اللعان عليه لكن إن قال هو من زنا لاعن لدرء الحد ولم ينتف به إلا أن يصف زنا **يلزم منه** نفيه كمن ادعى زناها في طهر لم يصبها فيه واعتزلها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك ثم وضعته لمدة الإمكان من دعواه فإنه ينتفي عنه ولو زال النكاح بلعان لم ينتف الحمل أو المولود به لعدم دخوله فيه فله نفيه بلعان آخر قولا واحدا

ويشترط لنفي الولد باللعان أن لا يتقدمه الإقرار به أو ما يدل عليه فأما إن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنى به فسكت أو أمن على الدعاء به أو أخر نفيه مع إمكانه رجاء موته لحقه نسبه ولم يملك نفيه

وقيل له تأخير نفيه ما دام في مجلس علمه فإن قال لم أعلم به أو بان لي نفيه أو بان النفي على القول وأمكن صدقه قبل وإلا فلا وقيل لا يقبل من غير القريب العهد بالإسلام سوى عدم العلم به

وإن أخر النفي لمرض أو حبس أو غيبة أو أمر يمنع ذلك لم يسقط نفيه

وإذا أكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه وحد لقذف المرأة إن كانت محصنة وإلا عزر وإن كان قد لاعن ولو استحلقه ورثته بعده وقد نفاه باللعان لم يحلق به نص عليه وقال القاضي يلحق به

وإذا نفى من لا يملك نفيه وقال هو من زنا لزمه الحد وهل له إسقاطه باللعان على روايتين

". (٢)

---

(١) المغني، ١٢/٤٠٩

(٢) المحرر في الفقه، ٢/١٠٠

"يقر بها في الحال لكون الإنكار مقيدا بردها في الزمن الماضي كما لو أنكر المؤتمنون الاستحقاق بناء على رد أو تلف فكما أن جواب الدعوى مجمل ومفسر فكذا اليمين على الجواب مجمل ومفسر انتهى كلامه

وهذه المسألة وهي هل نكلف المدعى عليه اليمين على حسب الدعوى أو تكفي يمينه على نفي الاستحقاق مطلقا أو إن كان الجواب مطابقا للدعوى كلف اليمين على حسبه وإلا حلف على نفي الاستحقاق فيه ثلاثة أوجه

قوله وإن قال له على كذا وقضيته إياه ففيه الروايتان الأوليان

إحداهما يلزمه فيحلف المدعى أنه باق عليه ويأخذه نصره في المنغني واختاره أبو الخطاب وقدمه بعضهم لما تقدم ولأنه قول متناقض وبه قال أبو حنيفة ومالك

والثانية لا يلزمه مع يمينه وهي التي ذكرها القاضي وأبو الخطاب في رءوس المسائل واختارها الخرقي وعن الشافعي كالمذهبين لأنه فسر كلامه بما يحتمله فقبل كاستثناء البعض لأنه يحتمل أنه كان له وقضاه

قوله وعنه ثالثة أنه قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه ولو أتى ببينة

لأن قوله له على إقرار **يلزم منه** عدم القضاء فدعوى الوفاء بعد ذلك يكذبها الإقرار السابق فلا تقبل ولا بينة لأنه مكذب لها وقيل ما أجابه بشيء فصل

وكذا إن قال وقضيته منه كذا أبو برئت منه أو من بعضه لأن عدم

". (١)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + حتى ماء زمزم في رواية ورجحها المجد وهو قول أكثر العلماء لقول علي ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح ويكره في أخرى نص عليه وذكر القاضي أبو الحسين أنها أصح وقدمها أبو الخطاب واحتج أحمد بما روي عن زر بن حبيش قال رأيت العباس قائما عند زمزم يقول ألا لا أحله لمغتسل ولكنه لكل شارب حل وبل وروي أبو عبيد في الغريب أن عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفره والأول أولى لأن شرفه لا **يلزم منه** ذلك كالماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وكالنيل والفرات فإنهما من الجنة وقول العباس محمول على من يضيق على الناس

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٤٣٣/٢

الشراب وكونه من منبع شريف لا يمنع منه كعين سلوان اللهم إلا أن يقال له خصوصية انفرد بها وهي كونه يقتات به كما أشار إليه أبو ذر في بدء إسلامه وفي التلخيص أنه يكره الوضوء به فدل على أن إزالة النجاسة به تكره وجزم به في الوجيز وذكر الأزجي في نهايته أنه لا يجوز إزالة النجاسة به وفيها يتخرج أن تقول لا تحصل الطهارة به لحرمته وفي جبل التراب الطاهر به ورش الطرق وجهان واختلف الأصحاب لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء به مع الكراهة أم يحرم على وجهين وقيل يكره الغسل لا الوضوء اختاره

١-
". (١)
"

وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا أو قبل زوالها فهو نجس وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر إن كان المحل أرضا وإن كان غير الأرض فهو طاهر في أصح الوجهين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + (وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا) فهو نجس بغير خلاف لانه تغير بالنجاسة (أو قبل زوالها) يعني إذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة كالمنفصل في السادسة من ولوغ الكلب (فهو نجس) لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها فكان نجسا أشبه ما لو وردت عليه والمحل المنفصل عنه في الصورة الأولى طاهر صرح به الآمدي وهو مقتضى كلام القاضي وجزم في الانتصار بنجاسته وهو ظاهر كلام الحلواني (وإن انفصل غير متغير بعد زوالها) وهو معنى كلامه في المحرر و الوجيز ولم يبق للنجاسة أثر (فهو طاهر إن كان المحل أرضا) نصره في الشرح وقدمه ابن تميم وابن حمدان لما روي البخاري من حديث أبي هريرة أن أعرابيا بال في طائفة المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم

دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء

أمر بذلك لأجل التطهير ولولا أنه يطهر لكان تكثيرا للنجاسة **ويلزم منه** طهارة المحل وقد صرح به في المحرر و الوجيز وإن لم ينفصل الماء وعن أحمد إن كانت النجاسة رطبة والأرض صلبة فمنفصلة نجس وقيل المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة وحكاه ابن البنا رواية

---

(١) المبدع، ١/٣٥

فرع إذا وقع خمر على أرض فذهب بالماء لونه دون ريحه عفي عنه في الأصح وتطهر أرض البئر اليابسة ونحوها بنبع ماء طهور كثير فيها

(وإن كان غير الأرض فهو طاهر في أصح الوجهين) قاله ابن تميم وغيره لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته كالمنفصل في السابعة من ولوغ الكلب

١-

". (١)

"وإن كان مذهبا وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء ويكره للرجل لبس المزعفر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وإن كان مذهبا) واختاره المجد وحفيده وهو رواية لما روى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن ولأنه يسير أشبه الحرير ويسير الفضة والمذهب أنه يحرم يسير ذهب تبعا نص عليه كالمفرد

مسألة يجوز بيع حرير لكافر ولبسه له قاله الشيخ تقي الدين وظاهر كلام أحمد والأصحاب التحريم كما هو ظاهر الأخبار وجزم به في شرح مسلم وقال عن خلافه قد يتوهمه متوهم وهو وهم باطل وليس في الخبر أنه أذن له في لبسها قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى علي وأسامة كما بعث إلى عمر ولم يلزم منه إباحة لبسه وهو مبني على مخاطبتهم بفروع الإسلام وفائدتها زيادة العقاب في الآخرة (وكذلك) تباح (الرقاع) وهو جمع رقعة وهي الخرقة المعروفة (ولبنة) بفتح اللام وكسر الباء (الجيب) قال صاحب المطالع جيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس فعلى هذه لبنته الزيق (وسجف) جمع سجاف بضم السين مع ضم الجيم وسكونها (الفراء) بكسر الفاء ممدودا واحده فرو بغير هاء قاله الجوهري وأثبتها ابن فارس لأن ذلك كله مساو للعلم وكذا حكم الخياطة به والأزرار (ويكره للرجل لبس المزعفر) نقله الأكثر وهو مذهب ابن عمر وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن المزعفر متفق عليه وذكر الأزجي والقاضي تحريمه عليه وقيل يعيد من صلى به أو بمعصفر

١-

---

(١) المبدع، ١/٤٨

". (١)

"وإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده وإن كان بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + كان الترك من الأولى صارت الثانية أوليته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته ويأتي بركعة وكذا القول في الثانية والثالثة والرابعة فإن رجع عمدا مع علمه بطلت صلاته نص عليه لتركه الواجب عمدا وظاهره أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها وقال ابن الزاغوني بلى وبعده ابن تميم وغيره (وإن ذكره قبل ذلك) أي قبل القراءة (عاد) لزوما (فأتى به) أي بالمتروك نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه لأنه **يلزم منه** قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة ولانه أيضا ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال وقال في المبهج من ترك ركنا ناسيا فلم يذكر حتى شرع في ركن آخر بطلت تلك الركعة وذكره بعضهم رواية فعلى الأول إن لم يعد مع علمه بطلت صلاته وإن كان سهوا أو جهلا لم تبطل لأنه فعل غير متعمد أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك وتبطل تلك الركعة وقال أبو الخطاب إذا لم يعده لا يعتد بما يفعله بعد المتروك فإن ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده فإن ذكر بعد أن قام من السجدة الثانية وكان جلس للفصل أتى بالسجدة فقط ولم يجلس لأنه لم يتركه وقيل بلى ثم يسجد وإلا جلس للفصل ثم يسجد (و) يأتي معه (بما بعده) لوجوب الترتيب (وإن كان بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة) كذا ذكره جماعة منهم في المحرر لأن الركعة التي لغت بترك ركنها غير معتد بها فوجودها كعدمها فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص فإن طال الفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالاة كما لو ذكره في يوم آخر وإن لم يطل بل كان عن قرب عرفا لم تبطل وأتى بركعة وظاهره لو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه ويسجد له

١-

". (٢)

"ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما نص عليه وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها على روايتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) المبدع، ٣٨٣/١

(٢) المبدع، ٥١٩/١

فرع لا يدفع إلى المكاتب بحكم الفقر شيء لأنه عبد ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما نص عليه اختاره جماعة لأنه فك رقبة من الأسر أشبه المكاتب والحاجة داعية إليه لأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو فهو أشد من حبس القن في الرق وعنه لا قدمه غير واحد وهو قول أكثر العلماء وقال أبو المعالي وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه السلطان مالا ليدفع جوره وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها على روايتين إحداهما يجوز جزم به في الوجيز وغيره لظاهر الآية فإن الرقبة إذا أطلقت تنصرف إليه فجاز صرفها فيه كالمكاتب وشرطها أن يكون ممن لا يعتق عليه بالملك وكلامه مشعر بذلك والثانية لا يجوز قال في رواية أبي طالب كنت أقول يعتق من زكاة ماله ولكن أهابه لأنه نجز الولاء ولأن ظاهر الآية ينتفي الدفع إلى الرقاب لقوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ المراد بها الدفع إلى الغزاة والدفع إلى العبد لا **يلزم منه** فك الرقبة وبالغ ابن عقيل فأدعى أن أحمد رجع عن الأولى لظاهر هذه الرواية وليس هو كذلك بل على سبيل الورع لأن ما رجع من الولاء رد في مثله فلا ينتفع إذا بإعتاقه من الزكاة وعنه الرقاب عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون خاصة وعنه لا يعتق منها رقبة كاملة بل يعين في ثمنها فإن جاز فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ولو علق العتق بشرط ثم نواه من الزكاة عند الشرط لم تجزئه

فرع يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه قال الأصحاب وهو الأولى كما يجوز ذلك للإمام فإن رق لعجزه أخذت من سيده ولو بلغت

١-

". (١)

"عامدا ذاكرا لصومه فسد صومه وإن كان مكرها أو ناسيا لم يفسد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

من رواية الأثرم لأن الأنصاري ذهبت كتبه في متنه فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ثم لو صح فيجوز أن يكون صومه تطوعا ويحتمل أن يكون لعذر ويعضده ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم من شيء كان وجده فهذه تسقط الاستدلال ولو سلم التساوي فأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل الصحابة ولو سلم فحديثهم فعل وتلك قول وهو مقدم لعدم عموم الفعل واحتمال أنه خاص به ونسخ حديثهم أولى لأنه موافق لحكم الأصل فنسخه **يلزم منه** مخالفة الأصل مرة

---

(١) المبدع، ٢/٤٢٢

واحدة بخلاف نسخ حديثنا لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين وذكر الخرقي احتجم ولم يذكر حجم والمهذب التسوية للخبر ولعل مراده أنه يفطر الحاجم إن مص القارورة والحجم في الساق كالحجم في القفا نص عليه وظاهر كلام أحمد ومعظم الأصحاب لا فطر إن لم يظهر دم واختار ابن عقيل وجمع أنه يفطر ولو جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر وظاهره لا يفطر بالفصد لأن القياس لا يقتضيه والثاني بلى وصححه الشيخ تقي الدين فعلى هذا في الشرط احتمالان ولا فطر بغير ذلك واختار الشبخ تقي الدين أنه يفطر إذا أخرج دمه برعاف وغيره وقاله الأوزاعي في الرعاف عامدا أي قاصدا للفعل لأن من لم يقصد فهو غافل غير مكلف وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق ذاكرا أي غير ناس لصومه فسد صومه في الصور السابقة كلها ويجب القضاء إن كان واجبا وإن كان مكرها أو ناسيا لم يفسد صومه وأجزأه لقوله عليه السلام

عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث أبي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم فأكل أو وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه وللدارقطني معناه وزاد ولا قضاء

١-

." (١)

"قتل صيد فعليهم جزاء واحد وعنه على كل واحد جزاء وعنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

فرع يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته نص عليه لأنها كفارة قتل فجاز تقديمها ككفارة قتل الآدمي وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد هذا هو الصحيح لأنه تعالى أوجب المثل بقتله فلا يجب غيره وهو ظاهر في الواحد والجماعة والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح وهو فعل الجماعة لا كل واحد كقوله من جاء بعبدي فله درهم فجاء به جماعة ولأنه عليه السلام جعل في الضبع كبشا ولم يفرق وهذا قول عمر وابنه وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف ولأنه جزاء عن مقتول يختلف بإختلافه ويحتمل التبعيض فكان واحدا كقيم المتلفات وكذا الدية لا كفارة القتل على الأصح فيهما ومتى ثبت إتحاد الجزاء في الهدي ثبت في الصوم للنص وعنه على كل واحد جزاء اختاره أبو بكر أشبه كفارة قتل الآدمي وعنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة لأن المال ليس بكفارة وإنما هو بدل متلف فلم يكمل كالدية وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة نقلها الجماعة ونصرها القاضي وأصحابه وذكرها الحلواني

---

(١) المبدع، ٢٦/٣

عن الأكثر لأن الصوم كفارة فوجب أن يكمل في حق الفاعل ككفارة قتل الآدمي بدليل أنه تعالى عطف على البدل الكفارة وقيل لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل **فيلزم منه** عدم لزوم المتسبب مع المباشر وقيل القرار عليه لأنه هو الذي جعل فعل الممسك علة قال في الفروع وهذا متوجه وجزم به ابن شهاب أنه على الممسك لتأكده وإن عكسه المال وفيه نظر

١-

". (١)

"والإذخر وما زرعه الآدمي وفي جواز الرعي وجهان (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + كظفر منكسر ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي نص عليه لأن الخبر في القطع والإذخر لقوله عليه السلام للعباس لا الإذخر زويلحق به الكمأة والثمرة وما زرعه الآدمي لأن في تحريمه ضررا على من زرعه وهو منفي شرعا فيحتمل اختصاصه بالزرع من البقل والرياحين والزرع قال ابن المنجا وهو ظاهر كلامه لأنه المفهوم من إطلاق الزرع وفيه شيء لأنه **يلزم منه** المنع فيما أنبته الادمي من الشجر وهو خلاف الراجح وهذا إجماع على إباحته

فعلى هذا لا يباح ما انبته الآدمي من الشجار وجزم ابن البنا في خصاله بالجزاء للنهي عن قطع شجرها وكما لو نبت بنفسه وقال القاضي إن انبيته في الحرم أولا ففيه الجزاء وإن انبته في الحل ثم غرسه في الحرم فلا وفي المغني والشرح إن ما انبته من جنس شجرهم لا يحرم كجوز ونخل كالزرع والآهل من الحيوان فإنا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحش كذا هنا وفيه نظر ويحتمل العموم في كل ما أنبته الآدمي فيعم الأشجار وهذا هو الذي نقله المروذي وابو طالب وغيرهما وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف لأنه انبته آدمي ولأنه مملوك الأصل كالأنعام والجواب عن النهي بأن شجر الحرم هو ما أضيف إليه ولا يملكه أحد وهذا مضاف إلى مالكه فلا يعمه الخبر

وفي جواز الرعي أي رعي حشيشه وجهان وذكر أبو الحسين وجماعة أنهما روايتان المنع نصره القاضي وابنه وجزم به أبو الخطاب وابن البنا في

١-

---

(١) المبدع، ٣/٢٠٠

". (١)

"ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويسعى سبعا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول الحمد لله على ماهدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وظاهره جواز فعلهما في غير ذلك الموضع ويقرأ تلك القراءة لأن عمر ركعهما بذي طوى رواه البخاري وقراءة غير الفاتحة لا يتعين في الفرض فالنفل أولى ولا شك أنهما سنة مؤكدة للنصوص وعنه وجوبهما وهي أظهر فلو صلى الفريضة بعده أجزأه عنهما كركعتي الاحرام وعنه أنه يصليهما بعد المكتوبة قال ابو بكر عبد العزيز وهو أقيس كركعتي الفجر

تنبيه له جمع أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين نص عليه لفصله بين الفرض والسنة بخلاف تكبير تشريق عن فرض وسجدة تلاوة فإنه يكره لئلا يؤدي إلى إسقاطه ذكره القاضي وعنه يكره قطعه على شفع فيكره الجمع إذن ولأنه عليه السلام لم يفعله **ويلزم منه** الاخلال بالموالاة بينهما وفيه نظر وله تأخير السعي عن الطواف بطواف وغيره نص عليه ثم يعود إلى الركن وهو الحجر الأسود فيستلمه نص عليه لفعله عليه السلام ولا نعلم فيه خلافا ثم يخرج إلى الصفا بالقصر وهي في الاصل الحجارة الصلبة والآن ثم مكان معروف عند باب المسجد من بابه ويسعى سبعا يبدأ بالصفا فيرقى عليه وليس بواجب لأنه لو تركه فلا شيء عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اقتصر عليه في الفروع وليس فيه يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وزاد ويقول ذلك ثلاثا لفعله عليه السلام فإنه رقى على الصفا وقرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ البقرة ١٥٨

١-

". (٢)

---

(١) المبدع، ٢٠٤/٣

(٢) المبدع، ٢٢٤/٣

"إلى آخر يومين من أيام التشريق (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + خلافا للشرح لأنه عليه السلام علق المنع على فعل الصلاة وعنه يعتبر معها الفراغ من الخطبة وهي اختياره في الكافي وفي المغني والشرح أنها ظاهر كلامه لأنها كالجزء من الصلاة وعنه يعتبر مع ذلك ذبح الامام لأمره عليه السلام من كان نحر قبله أن يعيد ينحر آخر رواه أحمد من حديث جابر واعتبر الخرقي أن يمضي منه مقدار صلاة العيد وخطبته وحكاه بعضهم رواية لأن الصلاة تتقدم وتتاخر وقد يفعل وقد لا يفعل فأنيط الحكم به وأما المقيم بموضع لا يلزمه قدر ذلك فعلى الخلاف وفي الترغيب هو كغيره في الأصح واعتبر في المغني أن يكون قدر صلاة وخطبة بآيتين وذكر الزركشي احتمالا أنه يعتبر ذلك بمتوسطي الناس هذا كله في اليوم الأول وأما الآخران فيجوز في أولهما لدخول الوقت وإذا اعتبر كصلاة الإمام فإذا صلى في المصلى واستخلف من صلى بهم في المسجد فالعبرة بالأسبق فإن فات العيد بالزوال ضحى إذن وقال ابن عقيل يتبع الصلاة قضاء كما يتبعه أداء ما لم يؤخر عن ايام الذبح فيتبع الوقت ضرورة

فرع إذا ذبح قبل وقته صنع به ما شاء وقيل حكمه كأضحية إلى آخر يومين من أيام التشريق قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من الصحابة لأنه عليه السلام نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ويستحيل أن يباح ذبحها إلى وقت يحرم اكلها فيه ونسخ أحد الحلين لا يلزم منه رفع الآخر وفي الإيضاح واختاره الشيخ تقي الدين آخره آخر أيام التشريق لقوله عليه السلام أيام منى كلها منحر وأفضله أول يوم ثم ما يليه وخصها ابن سيرين يوم النحر

١-

(١) ".

"مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه في الصحيح من المذهب وللمشتري الخيار إن لم يكن عالما الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا ففيه روايتان أولاهما لا يصح والأخرى يصح في عبده وفي الخل (١)

---

(١) المبدع، ٣/٢٨٤

١- مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه) من الثمن لأنه لا **يلزم منه** جهالة في الثمن لانقسامه هنا على الأجزاء (في الصحيح من المذهب) وهو قول الأكثر لكون الثمن معلوما وبه يظهر الفرق بينها وبين الصورة الأولى والثانية لا تصح لأن الصفقة جمعت حراما وحلالا فغلب الحرام ولأنه إذا لم يمكن تصحيحهما في جميع العقود بطلت في الكل كالجمع بين الأختين وجوابه أن كل واحد منهما له حكم عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وفي الشرح هما وجهان بناء على نص أحمد فيمن تزوج حرة وأمة في عقد واحد هل يفسد فيهما أو يصح في الحرة وليس كذلك بل هما منصوصتان عن أحمد هنا كما نقله المعظم (وللمشتري الخيار) بين الفسخ والإمساك (إذا لم يكن عالما) لأن الشركة عيب ولهذا تثبت الشفعة في المبيع خوفا من سوء المشاركة وفي المغني له الأرش إن لم يكن عالما وأمسك فيما ينقص بالتفريق وظاهره أنه إذا كان عالما لا خيار له لأن إقدامه عليه مع العلم به دليل على الرضى ولا للبائع أيضا مطلقا لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه (الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا ففيه روايتان) وكذا في الكافي (أولاهما لا تصح) جزم به في الوجيز وصححه في المغني والشرح لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فغلب ولأن الثمن مجهول لكونه إنما يعلم بالتقسيط على القيمة وهو مجهول في الحال فلم يصح كالرقم المجهول (والأخرى يصح في عبده وفي الخل) في ظاهر المذهب لأن كل واحد منهما له حكم مفرد فإذا اجتمعا بقيا على حكمهم

". (١)

"والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين (١)

١- لأنه لا يعتبر قبضه فيه كبيع بر بشعير فيجد أحدهما عيبا فيأخذ أرشه درهما بعد التفرق ونقل جماعة له رده وبدله ولم يفرق في العيب الثاني أن يكون على غير عينه وهو الصرف في الذمة فيصح لأن المجلس كحالة العقد فإذا وجد أحدهما بما قبضه عيبا فله بدله وله الإمساك إذا قصاراه الرضى بدون حقه وله أخذ الأرش في الجنسين لا الجنس على المذهب فإن تفرقا والعيب من جنسه وذكر جماعة أو غيره فعنه له بدله وأخذ الأرش بعد التفرق وعنه ليس له بدله فيفسخ أو يمسك الجميع ولا أرش بعد الفرقة ويعتبر قبض البدل في مجلس الرد وذكر بعضهم إن وجد بعد التفرق واختار الرد فهل يبطل العقد برده اختاره أبو

---

(١) المبدع، ٣٩/٤

بكر لوجود التفرق قبل القبض أو لا يبطل وله البدل في مجلس الرد وإن تفرقا قبله بطل العقد في اختيار الخرقي والخلال والقاضي وأصحابه لأن القبض وقع صحيحا إذ بدله يقوم مقامه فيه روايتان وفيه ثالثة أن البيع يقع لازما وهو بعيد لأنه **يلزم منه** إلزام العاقد بما لم يلتزمه فعلى الأولى إن وجد البعض رديئا فرده بطل فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وعلى الثانية له بدل المردود في مجلس الرد وله الإمساك لكن إن طلب معه أخذ الأرش ففي المغني والشرح له ذلك على الثانية لا الأولى وأما على المحقق فله ذلك في الجنسين على الروايتين (والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين) هذا هو المعمول به عند الأصحاب لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد فوجب أن يتعين كسائر الأعواض ولأنه أحد العوضين فتعين بالتعيين كالآخر ولأن ما تعين في الغصب والوديعة تعين بالعقد كالعرض ومعنى تعيين
(١) ".

"فلا يجوز إبدالها وإن وجدها معيبة خير بين الإمساك والفسخ ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش وإن خرجت مغصوبة بطل العقد (١)

١- في الغصب أنه إذا طولب به لزمه تسليمه ولا يجوز العدول عنه وفي بعض روايات حديث عبادة عينا بعين فيستدل به إذ لو كان الذهب والفضة في الذمة لم يكن عينا بعين لأنه إنما يكون بهذا الوصف إذا ملكت عين كل واحد منهما وفيه شيء إذ **يلزم منه** أن لا يباع الذهب بمثله إلا عينا بعين وقد حكى الإجماع على خلافه (فلا يجوز إبدالها) لأن العقد واقع على عينها

(وإن وجدها معيبة خير بين الإمساك والفسخ) كالعوض الآخر وظاهره أنه لا أرش مع الإمساك وهو كذلك (ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش) لأنه مبيع أشبه سائر المبيعات هذا إذا كان العيب من جنس النقود فإن كان من غير جنسها بطل العقد إذا كان في جميعها وإن كان في بعضها بطل فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ذكره في الشرح وغيره وفي المغني لا أرش له مع الإمساك إذا وقع العقد على مثله كالدراهم بمثلها لأن أخذ الأرش يفضي إلى التفاضل المحرم وخرج القاضي وجها بجوازه في المجلس لأنها زيادة طرأت بعد العقد ورده المؤلف وإن وقع على غير مثله كالدراهم والدنانير فله أخذ الأرش في المجلس ولم يحك فيه خلافا وعلله بأن أكثر ما فيه حصول زيادة من أحد الطرفين ولا يمنع ذلك في الجنسين وإن

---

(١) المبدع، ٤/١٥٤

كان بعد التفرق لم يجز لحصول الفرقة قبل القبض المعتبر قال ابن المنجا فيجب حمل كلامه هنا على ما قاله في المغني ليطابق وفيه شيء

(وإن خرجت مغصوبة بطل العقد) كالمبيع إذا ظهر مستحقا وإذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع بناء على المذهب في أن المتعين لا يفتقر إلى قب

." (١)

"فأما الأمراض الممتدة كالسل والجذام والفالج في دوامه فإن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة وإلا فلا وقال أبو بكر فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب أو في لجة البحر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

ومنها أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة

ومنها أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة

ومنها أنها تزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا

ومنها أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لها قبله ولا بعده

فأما الأمراض الممتدة كالسل والجذام والفالج في دوامه وحمى الربع فإن صار صاحبها صاحب فراش أي لزم الفراش فهي مخوفة أي عطيته من الثلث لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف أشبه الحمى المطبقة وإلا فلا أي إن لم يصر صاحبها صاحب فراش فليست مخوفة وعطيته حينئذ من رأس المال قال القاضي إذا كان يذهب ويجيء فعطاياه من جميع المال هذا تحقيق المذهب لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه وإن كان لا يبرأ منه فهو كالهرم وقال أبو بكر فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث مطلقا لأنها مخوفة في الجملة فوجب إلحاقها به من غير تفصيل وهو رواية نقل حرب في وصية المجذوم والمفلوج من الثلث فالمجد أثبتها وجعلها ثابتة وصاحب الشرح حملها على الأول وذكر أبو بكر وجها آخر أن عطايا هؤلاء من المال كله وقول ابن المنجا إنه يلزم منه التناقض على قول أبي بكر ليس بظاهر فغايته أنه حكى وجهين ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب بأن اختلطت الطائفتان للقتال وكانت كل منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة ولا فرق بين كونهما متفقين في الدين لأن توقع التلف هنا كتوقع المريض أو أكثر فوجب أن يلحق به فأما القاهرة بعد ظهورها فليس بمخوف أو في لجة البحر

---

(١) المبدع، ٤/١٥٥

١-

". (١)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وقفه ووجوب وقفه لا يمنع الصلح عليه كذلك ولأن تجويز أخذ الإنسان حق غيره برضاه وصلحه لا **يلزم منه** جواز أخذه بغير إذنه وحينئذ لهم أن يصطلحوا على كل الموقوف إن حجب أحدا ولم يرث أو كان أخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين

تنبيه إذا قسم ماله ثم قدم أخذ ما وجده بعينه والتالف ليس بمضمون نص عليه في رواية ابن منصور وقدمها في الرعاية واختاره جمع لأنه إنما قسم بحق لهم وعنه مضمون صححها ابن عقيل وغيره وجزم به المؤلف وإن حصل لأسير من وقف تسلمه وحفظه وكيله ومن ينتقل إليه بعد جميعا واختار في الفروع يكفي وكيله وهو ظاهر ومن أشكل نسبه فكمفقود ومفقودان فأكثر كخناثى في تنزيل

١-

". (٢)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) كلام أحمد عدم الإرث لأنه **يلزم منه** توريث ثمان نسوة أو أختان أو حرمان الزوجات المنصوص على ميراثهن فعلى هذا يكون الميراث للزوجات دون المطلقة والثانية ترث المطلقة وفيه وجهان أحدهما يكون الميراث بين الخمس والثاني يكون للمطلقة والمنكوحات الأوائل لأن المريض ممنوع من أن يحرمهن ميراثهن بالطلاق فكذا يمنع من تنقيصهن منه ورد المؤلف كلا الوجهين أما أحدهما فرده نص الكتاب على توريث الزوجات فلا يجوز مخالفته وأما الآخر فلأن الله تعالى لم يبح نكاحهن أكثر من أربع ولا الجمع بين الأختين فلا يجوز أن يجتمعن في ميراثه بالزوجية وعلى هذا لو طلق أربعا في مرضه وانقضت عدتهن ونكح أربعا سواهن ثم مات في مرضه فعلى المختار ترثه المنكوحات خاصة وعلى الثاني فيه وجهان أحدهما أنه بين الثمان والثاني أنه للمطلقات وإن صح من مرضه ثم تزوج أربعا في صحته ثم مات فالميراث لهن في قول الجماعة ولا شيء للمطلقات

فرع إذا ادعت عليه زوجته طلاقا يقطع الميراث فأنكر لم ترثه إن مات إذا كانت مقيمة على قولها ذكره في المحرر والفروع

---

(١) المبدع، ٥/٣٨٨

(٢) المبدع، ٦/٢١٩

____

١-

. " (١)

"

فإن أقر بأحدهما بعد الآخر أعطي الأول نصف ما في يده والثاني ثلث ما في يده ويثبت الأول ويقف نسب الثاني على تصديقه وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) يصدر من كل الورثة ويدفع إلى كل واحد منهما ثلث ما في يده فإن صدق أحدهما بصاحبه وجحده الآخر ثبت نسب المتفق عليه وفي الآخر وجهان فإن كانا توأمين ثبت نسبهما ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه ومتى أقر الوارث بأحدهما ثبت نسب الآخر فإن أقر بنسب صغيرين معا ثبت نسبهما على الأول وعلى الثاني فيه احتمالان

فإن أقر بأحدهما بعد الآخر أعطي الأول نصف ما في يده بغير خلاف لأنه اعترف بإخوته **فيلزم منه** إرثه فتكون المسألة بالنسبة إليه مقسومة على اثنين والثاني ثلث ما في يده وهو السدس لأنه فاضل عن حقه لأنه أقر أن الأولاد ثلاثة فأحدهم يستحق الثلث فقط وثبت نسب الأول لأنه أقر به كل الورثة ويقف نسب الثاني على تصديقه لأنه صار من الورثة وكذا إن كانا توامين والمحرر وفي الفروع وإن كذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة وقيل يسقط نسب الأول ويأخذ الثاني ثلثي ما في يده وثلث ما في يد المقر

وإن أقر بعض الورثة بامراة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته أي يلزمه ما يفضل في يده لها عن حقه كما لو أقر بابن وفي الرعاية وإن أقر بها كلهم أو شهد بالنكاح اثنان منهم أو من غيرهم ثبت كل إرثها فإن مات المنكر فأقر به ابنه فهل يكمل ارثه فيه وجهان

مسألة إذا خلف ثلاثة بنين فأقر أحدهم بأخ وأخت فصدقه أحدهما

____

١-

. " (٢)

(١) المبدع، ٦/٢٤٧

(٢) المبدع، ٦/٢٥٤

"لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ فلو زوج الأب بغير كفء برضاها فللإخوة الفسخ نص عليه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الصحيحين أنه عليه السلام أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه وهي قرشية وفي البخاري أن أبا حذيفة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد وهو مولى لامرأة من الأنصار وتزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش وفي الدارقطني أن أخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا **يلزم منه** اشتراطها (لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ) ويكون النكاح صحيحا لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء رواه أحمد والنسائي ويكون الفسخ فورا وكذا وتراخيا ذكره القاضي وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب لأنه لنقص في المعقود عليه فهي حق الأولياء والمرأة وللأبعد الفسخ مع رضى الأقرب لما يلحقه من العار في الأشهر يؤيده قوله (فلو زوج الأب بغير كفء برضاها فللأخوة الفسخ نص عليه) لأن الأخ ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة فملك الفسخ كالولي المساوي وقياس المذهب أن الفسخ يفتقر إلى حاكم

فرع الكفاءة المعتبرة في الرجل فقط لأنه عليه السلام لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب وفي الانتصار احتمال يخير معتق تحت أمة وفي الواضح احتمال يبطل بناء على الرواية إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة بطل قال الكسائي قولهم لا أصل أي لا حسب ولا فضل أي لا مال وهي

١-

(١) ".

"والكفاءة الدين والمنصب فلا تزوج عفيفة بفاجر ولا عربية بعجمي والعرب بعضهم لبعض أكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء وعنه لا تزوج قرشية لغير قرشي ولا هاشمية لغير هاشمي (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + حق لله وعلى الثانية حق للأولياء والمرأة فقط

(والكفاءة الدين والمنصب) هذا إحدى الروايتين وإليها ميل المؤلف أما الدين فلقوله تعالى ﴿ أفمن كان مؤمنا ﴾ الآية **ويلزم منه** نفي الاستواء من كل وجه صرح به القاضي وغيره لأن الفاسق مردود

---

(١) المبدع، ٥١/٧

الشهادة والرواية غير مأمون مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة وأما المنصب فهو النسب لحديث عمر ما الأكفاء قال في الحسب رواه أبو بكر ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون أن ذلك نقص وعار (فلا تزوج عفيفة بفاجر ولا عربية بعجمي) لفقد العفة والمنصب (والعرب بعضهم لبعض أكفاء) على المذهب لأنه عليه السلام زوج ابنتيه عثمان وأبا العاص وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم وتزوج عبد الله بن عمر فاطمة بنت الحسين بن علي وتزوج مصعب بن الزبير أختها سكينة وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهذا يدل على أن العرب كلهم في مرتبة واحدة وفي مسند البزار عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعا قال العرب بعضهم لبعض أكفاء والموالي بعضهم لبعض أكفاء إلا أن خالدا لم يسمع من معاذ (وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء) وإن تفاضلوا في الشرف كالعرب (وعنه لا تزوج قرشية لغير قرشي ولا هاشمية لغير هاشمي) حكاها القاضي في الجامع الكبير وأبو الخطاب والشيخان إذ العرب فضلت الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش أخص به من سائر العرب وبنو هاشم أخص به من قريش يدل عليه قوله عليه السلام إن الله اصطفى كنانة

١-

". (١)

"فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت) في الحال لوجود الصفة فإنها اسم لوقت الفعل فيقدر بهذا أو لهذا يصح به السؤال فيقال متى دخلت أو أي وقت دخلت وأما من فتقتضي الفور وحينئذ يتحقق الطلاق بمضي زمن عقيب اليمين إذا لم يطلق لأن شرطه يتحقق حينئذ فيلزم منه الطلاق ضرورة أن وجود الشرط يستلزم وجود المشروط وفي وجه أن حكم من لم أطلقها أو إذا لم أطلقك أو أيتكن لم أطلقها كحكم إن لم أطلقك

(وإن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فهل تطلق في الحال) أو في آخر جزء من حياة أحدهما (على وجهين) بناء على أنها للفور أو على التراخي (وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا) لأن كلما تقتضي التكرار فيقتضي تكرار الطلاق بتكرر الصفة والصفة عدم طلاقه لها فإذا مضى زمن يمكن فيه أن يطلقها ولم يفعل فقد وجدت الصفة فيقع واحدة

---

(١) المبدع، ٥٢/٧

وثانية وثالثة إذا كانت مدخولا بها (إلا التي لم يدخل بها فإنها تبين بالأولى) ولم يقع شيء بعدها لأن البائن لا يقع عليها طلاق (وإن قال العامي أن دخلت الدار فأنت طالق يفتح الهمزة فهو شرط) لأن العامي لا يريد به إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل فلا يريده فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه وكنيته (وإن قاله عارف بمقتضاه طلقت في الحال) لأن أن للتعليل لا للشرط لقوله تعالى ﴿ يمنون عليك أن أسلموا ﴾ الحجرات ١٧ و ﴿ وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا ﴾

". (١)

"والشرح لا تكفي استفاضة بلا قرينة أو أخبره به ثقة فلو كان يخبر من لا يوثق به لم يجز لأنه غير مأمون على الكذب عليها أو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها زاد في الترغيب خلوة فيباح قذفها لأنه يغلب على ظنه بجورها ولا يجب لأنه يمكنه فراقها والسكوت هنا أولى لأنه أستر ولأن قذفها **يلزم منه** أن يحلف أحدهما كاذبا أو يقر فيفتضح

فرع قال الشيخ تقي الدين إذا قال أخبرتني أنها زنت فكذبته ففي كونه قاذفا نزاع في مذهب أحمد وغيره فإن جعل قذفا أو قذفها صريحا فله اللعان ولو حلف بالطلاق أنها قالت له فأنكرته لم تطلق باتفاق الأئمة ولو أسقطت جنينا بسبب القذف لم يضمنه واختار أبو محمد الجوزي المباح أنه يراها تزني أو يظنه ولا ولد وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما كأبيض بين أسودين أو بالعكس لم يبح نفيه بذلك اختاره ابن حامد لخبر أبي هريرة وهو متفق عليه وقال لعله نزعة عرق ولأن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة الفراش قوية بدليل قضية سعد وعبد بن زمعة وقال القاضي وأبو الخطاب ظاهر كلامه إباحته لقوله عليه السلام إن جاءت به جعدا الخبر فجعل الشبه دليلا على نفيه عنه والأول أصح وهذا الحديث إنما يدل على نفيه عنه مع ما تقدم من لعانه ونفيه إياه عن نفسه فجعل الشبه مرجحا والمذهب أن له نفيه بقرينة جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وإن استبرأها بحيضة جاز النفي في الاشهر وإن كان يعزل عنها فلا لخبر أبي سعيد فصل

". (٢)

---

(١) المبدع، ٧/٣٣١

(٢) المبدع، ٩/٨٩

"تكلموا قبل علمه براءتها وأنها من أمهات المؤمنين لإمكان المفارقة فتخرج بها منهن وتحل لغيره وقيل لا وقيل في غير مدخول بها وسأله حرب رجل افترى على رجل فقال يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جدا وقال عن الحد لم يبلغني فيه شيء وذهب إلى حد واحد وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة يتصور منهم الزنى فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم ثم لا حد نقله الجماعة وهو المشهور لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية النور ٥ لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة لأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف ونزول المعرة فوجب أن يكتفى به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا فإن كذبه في قذف لا **يلزم منه** كذبه في الآخر ولا تزول المعرة فإن طلبوه أو واحد منهم أقيم الحد لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طلب واستوفى سقط ولم يكن لغيره الطلب به كحق المرأة على أولیائها في تزويجها وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به وعنه إن طالبوا متفرقين حد لكل واحد حدا لأنه إذا طالب واحد أولا لزم إقامة الحد من أجله ثم إذا طلب الآخر لزم أيضا وعنه لكل واحد حد وقاله أبو ثور وابن المنذر لأنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل وعنه إن قذف امرأته وأجنبية تعدد الواجب هنا اختاره القاضي وغيره كما لو لاعن امرأته فإن قال يا ناكح أمه الروايات ونص فيمن قال لرجل يا ابن الزانية يطالبه قيل إنما أراد أمه قال اليس قد قال له هذا قصد له وإن قذفهم بكلمات حد

". (١)

"ولا يبطل إحصان المسلم بردته ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد الى عليه السلام من صلى صلاتنا الخبر سواء صلى في جماعة أو منفردا في دار الحرب أو الإسلام لأنها ركن يختص به الإسلام فحكم بإسلامه كالشهادتين ولأن ما كان إسلاما في دار الحرب كان إسلاما في دار الإسلام كالشهادتين ومقتضاه أنها إذا شهدت بأنه أتى بغيرها من زكاة أو صوم أو حج لا يحكم بإسلامه ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة تتميز عن صلاة الكهان ولا تحصل بمجرد القيام وذكر ابن تميم أن من حج أو صام يقصد رمضان أو آتى ماله على وجه الزكاة أو أذن في غير محل الأذان قال ابن حمدان أو غير وقته هل يحكم بإسلامه على وجهين واختار القاضي أنه يحكم بإسلامه بالحج فقط ولا يبطل إحصان المسلم بردته يعني إذا كان محصنا فارتد ثم أسلم لم يزل إحصانه بل إذا زنى فإنه يرجم لأنه ثبت له حكم الإحصان والأصل بقاء ما كان عليه ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام لأنه فعلها على وجهها وبرئت

(١) المبدع، ٩/٩٨

ذمته منها فلم تعد إلى ذمته كدين الآدمي وفي الرعاية في الصوم وجهان في وجوب القضاء وقدم فيها وفي المحرر أنه إذا صلى ثم كفر ثم أسلم في وقتها لم يعدها وقيل بلى وإن حج ثم كفر ثم أسلم فروايتان أشهرهما لا يعيد فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه أي لا يحكم بزوال ملكه قدمه في الكافي والمحرر والمستوعب ونصره في الشرح لأن الردة سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه بها كزنى المحصن لأن زوال العصمة لا **يلزم منه** زوال الملك كالقاتل ديونه وأروش جناياته وينفق على من تلزمه مؤنته وما أتلف من شيء ضمنه ويتخرج في الجماعة الممتنعة ألا تضمن (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

١-

". (١)

"وإن كان بينهما ارض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت وإن طلب قسمها مع الزرع (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) لهما فإذا رضيا به جاز فإن انتقلت كانتقال الوقف فهل تنتقل مقسومة أولا فيه نظر

فإن كانت إلى مدة لزمت الورثة والمشتري قاله الشيخ تقي الدين قال وقد صرح الأصحاب بأن الوقف لا يجوز قسمته ألا إذا كان على جهتين فاما إن كان على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق من يأتي من البطون لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع وهذا وجه وظاهر كلام الأصحاب لا فرق

قال في الفروع وهو اظهر وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم أو تهايوا

تتمة نفقة الحيوان في مدة كل مهما عليه وإن نقص الحادث عن العادة فللاخر الفسخ وإن كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت جزم به الأصحاب كالخالية منه ولأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار وهو لا يمنع القسم كذا هنا وسواء خرج الزرع أو كان بذرا فاذا اقتسماها بقي الزرع بينهما مشتركا كما لو باعا الأرض لغيرهما

قال في الكافي هكذا ذكر أصحابنا

---

(١) المبدع، ١٨٤/٩

والأولى أنه لا يحب لأنه **يلزم منه** بقاء الزرع المشترك في الأرض المقسومة الى الجداد بخلاف القماش وإن طلب قسمها مع الزرع لم يجبر

١-

". (١)

"

تحمل الشهادة واداؤها فرض على الكفاية (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) =

كتاب الشهادات =

وهي جمع شهادة وهي الإخبار عما شوهد أو علم ويلزم من ذلك انعقادها ومن ثم كذب الله المنافقين في قولهم نشهد إنك لرسول الله المنافقون لأن قلوبهم لم تواطيء ألسنتهم والشهادة **يلزم منها** ذلك فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وإذا لم يصدق إطلاق نشهد انتهى

قال الجوهري الشهادة خبر قاطع فتطلق على التحمل تقول شهدت بمعنى تحملت وعلى الاداء تقول شهدت عند القاضي شهادة أي أديتها وعلى المشهود به تقول تحملت شهادة يعني المشهود به واشتقاقها من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس

وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه والإجماع منعقد على مشروعيتها

وسنده قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ البقرة ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ والسنة مستفيضة بذلك والحاجة داعية إلى ذلك لحصول التجاحد بين الناس تحمل الشهادة أي المشهود به فهو مصدر بمعنى المفعول وأدواها فرض علي الكفاية لقوله تعالى ولا يأب

١-

". (٢)

"

---

(١) المبدع، ١٠/١٢٦

(٢) المبدع، ١٠/١٨٨

وإن قال انا مقر او خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها أو هي صحاح فهل يكون مقرا يحتمل وجهين وإن قال له علي الف أن شاء الله او في علمي او في ما اعلم او قال اقضني ديني عليك الفا او اسلم الي ثوبي هذا او فرسى هذه فقال نعم فقد أقر بها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

وقوله خذ لانه يحتمل خذ الجواب مني

وقوله واتزن أي أحرز مالك على غيري

وقوله افتح تحمل لأنه يستعمل استهزاء لا إقرار

وكذا قوله أختم عليه او أجعله في كيسك أو سافر بدعواك ونحوه وإن قال أنامقر أو خذها أو اتزنها او اقبضها أو أحرزها أو هي صحاح فهل يكون مقرا يحتمل وجهين كذا أطلقهما في لمحرر والفروع

اشهرهما يكون مقرا وجزم به في الوجيز لأنه عقب الدعوى فيصرفه إليها ولأن الضمير يرجع الى ما تقدم وكذا إذا قال أقررت

قال تعالى ﴿ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا ﴾ ال عمران ٨١ ولم يقولوا أقررنا بذلك فكان منهم إقرارا

والثاني لا لأنه لم يقر بوجوبه لأنه يجوز أن يعطيه ما يدعيه من غير أن يكون واجبا عليه فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب ولأنه يحتمل أني مقر بالشهادة أو ببطلان دعواك وإن قال له علي ألف إن شاء الله وفي علمي أو فيما أعلم أو قال أقضني ديني عليك ألفا أو سلم لي ثوبي هذا أو فرسي هذا فقال نعم فقد أقر بها وفيه مسائل الأولى إذا قال له علي ألف أن شاء الله فهو إقرار نص عليه لأنه قد وجد منه وعقبه بما لا يرفعه فلم يرتفع

١-

". (١)

"

وإن قال في مرض موته هذا بالف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه وحكى عن القاضي انه يلزمهم الصدقة بجميعه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) بكلها فالمقرله مقر لشريكه في الدعوى بالنصف وإن كان ما أقر له بالشركة بل ادعى كلها خاصمة في النصف فإن ادعى

---

(١) المبدع، ٣٢١/١٠

على عمرو وبكر عينا في أيديهما فصدقه أحدهما فنصيبه له فإن صالحه عنه بمال صح فإن طلب المنكر الشفعة أخذها إن تعدد سبب ملكيهما وإن اتحد فوجهان وإن قال في مرض موته هذه الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه قاله أبو الخطاب وقدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز لأنه جميع ماله فالأمر بالصدقة به وصية بجميع المال فلا **يلزم منه** إلا الثلث وظاهرة لا فرق بين أن يصدقوا أو يكذبوه وحكي عن القاضي أنه تلزمهم الصدقة بجميعه هذا رواية لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمهم الصدقة بجميعه فيكون ذلك إقرار منه لغير وارث فيجب امتثاله وكالإقرار في الصحة

ولو قال فيها لوكيله هذه الألف لقطة فتصدق بها فكذا إذا قال في مرضه

والأول أصح لأن الإقرار في المرض يفارق الأقرار في الصحة في أشياء

والفرق بين الوكيل والورثة لأنه مأمور بخلاف الورثة فإن تصدقهم بذلك يستلزم لزوم ضمانه عليهم

وجزم السامري ب إن قلنا قلنا لا يملك

١-

". (١)

"شرع الله حرام، وإن لم يعص صاحب القول، بل يؤجر لاجتهاده، بخلاف المطلع عليه المخالف عمدا فيأثم.الاحتياطرجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام، بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، والاحتياط ما لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط اتباعها، فإن أفضى الاحتياط إلى خلافها كان خطأ، والعلماء متفقون على الخروج من الخلاف إذا لم **يلزم منه** إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر.الاعتناء بالشرعيتين الاعتناء بالكتاب والسنة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ في غير موضع من كتابه، أي اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله، واعتنوا بهما، ففيهما الهدى والنور، وحذر عن مخالفتهما، فعلى المتمسكين بالمذاهب أن يعتنوا بالشريعة المطهرة أكثر، ويعرضوا أقوال الأئمة عليها، ليعلموا بذلك مذاهب أئمتهم الحقة، وعليهم أن يرجعوا إلى الأدلة الشرعية التي اشتهر العمل بها بين علماء المسلمين، خلاف ما لهج به غالب المتأخرين من أتباع الأئمة، من اقتصارهم على الكتب الخالية من الدليل، وإعراضهم عن الكتاب والسنة وعن نقل بعض ما صح عن أئمتهم المطابق للكتاب والسنة وكثير من

---

(١) المبدع، ١٠/٣٥٠

الآراء التي يعتقدونها مذاهب لأئمتهم، بعضها مخالف لمذاهب أئمتهم. فضلا عن الكتاب والسنة، وما عليه جمهور الأمة، وما كان كذلك ليس بمذهب لأحد من الأئمة، كما علم ذلك عنهم. كتب المتأخرينوقال مجدد هذه الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه اللهأكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذاهب أحمد ونصه، فضلا عن نص رسول الله." [(١)]

"ويجزئه الاستفتاح الأول(١) فإن رجع إلى الأولى عالما عمدا بطلت صلاته(٢) (و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوبا فيأتي به) أي بالمتروك(٣) (وبما بعده)(٤) لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله(٥) فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته(٦).ــــــــــــــ(١) نص عليه في رواية الأثرم.(٢) أي: فإن رجع من ترك ركنا إليه بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، عالما بتحريم الرجوع، عامدا بطلت صلاته لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام وهو القراءة إلغاء لكل من الركعتين، وإن رجع ناسيا أو جاهلا لم تبطل، ولم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها، لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تعد إلى الصحة بحال.(٣) لكون القيام غير مقصود في نفسه، لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة، وهي المقصودة، ولأنه ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال.(٤) أي ويأتي بما بعد المتروك من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب.(٥) لأن محله بعد الركن المنسي، فلو ذكر الركوع وقد جلس عاد فأتى به وبما بعده، وإن سجد سجدة ثم قام، فإن جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس، وإلا جلس ثم سجد الثانية.(٦) أي: فإن لم يعد إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى عالما بالتحريم عمدا بطلت صلاته، قال في الإنصاف، بلا خلاف أعلمه، لأنه ترك كرنا يمكنه الإتيان به في محله عمدا.." [(٢)]

"فصل في زكاة البقرة(١)وهي مشتقة من: بقرت الشيء. إذا شققته(٢) لأنها تبقر الأرض بالحراثة(٣).ــــــــــــــ(١) والأصل فيها السنة والإجماع، ففي الصحيح عن جابر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها» الحديث، وإذا ثبت الوعيد في هذا الحق، فالزكاة أولى. ونسخ الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى، على الأشهر، وقال الشيخ: قد ثبت عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر، من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٦/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٥٧/٣

رواه أحمد والترمذي. وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، الذي كتبه لعمرو بن حزم. ورواه مالك في موطئه عن معاذ، وحكى أبو عبيد والموفق وغيرهما الإجماع عليه، وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر، والكتاب الذي عند آل عمر، لقلة البقر في الحجاز. فلما بعث معاذا إلى اليمن، ذكر له حكم البقر، لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر مجمع عليه: قال الشيخ: والجواميس بمنزلة البقر؛ حكى ابن المنذر فيه الإجماع. ومن شرطها أن تكون سائمة، لما في حديث علي «ليس في العوامل صدقة» رواه أبو داود، وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا: لا صدقة في البقر العوامل. ولأن النماء معتبر في الزكاة، ولا نماء في غير السائمة.(٢) بفتح التاء فأصل التبقر التفتح والتوسع.(٣) أي تشقها فيوضع البذر ونحوه في تلك الشقوق، والبقر اسم جنس، يعم الذكر والأنثى والعراب والجواميس، وكذا البقرة، ودخلت عليها الهاء على أنها واحدة البقرات.." [(١)]

"وتيبيسها(١) لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه(٢) (فإن تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط (سقطت)(٣) لأنها لم تستقر(٤) وإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب، زكى الباقي إن بلغ نصابا، وإلا فلا(٥).______________(١) أي البيدر بالشام والشرق، ويسمى بمصر الجرين، وكذا بالعراق، والمربد بالحجاز، والجوخان بالبصرة، ويسمى أيضا المصطاح والطباية والفداء والقوع، وغير ذلك، لكل أهل جهة اصطلاح، والجميع اسم للموضع الذي تجمع فيه الثمرة، حتى يتكامل جفافها، والتيبيس بسط الشيء حتى يجف، والتشميس بسط الشيء في الشمس، ولا **يلزم منه** أن لا توضع في مخزنها بدونه، فقد توضع فيه الثمرة أو بعضها.(٢) فلم تجب فيه، فإنه لو اشترى ثمرة فتلفت بعطش ونحوه، رجع على البائع.(٣) يعني الزكاة، خرصت أو لم تخرص، قال ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا شيء عليه. وقيل: فائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، لا الوجوب.(٤) أي على المالك بدون وضعها في بيدرها ونحوه.(٥) أي وإن لم يكن الباقي نصابا، فلا زكاة فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو يعم حالة الوجوب، ولزوم الأداء.." [(٢)]

"(شرطا في صحته) أي صحة النكاح(١) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس(٢) أن تنكح أسامة بن زيد(٣) فنكحها بأمره، متفق عليه(٤).______________(١) أي ليست الكفاءة في زوج

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/١٧٨

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٢٠٨

– وهي ما تقدم من خمسة الأشياء – شرطا في صحة النكاح، وهذا المذهب عند أكثر المتأخرين، قال الموفق: وهي أصح، وقول أكثر أهل العلم.(٢) أخت الضحاك بن قيس، القرشية، الفهرية، وكانت من المهاجرات الأول، ذات جمال، وفضل، وكمال.(٣) ابن حارثة الحب بن الحب، وهو مولي، ولكن أصله عربى.(٤) وللبخارى عن عائشة: أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، رواه البخاري، وسالم – رضي الله عنه – مولي لامرأة من الأنصار، وزوج زيد بن حارثة ابنة عمه، زينب بنت جحش الأسدية، وغير ذلك مما يدل على صحة النكاح.وقال الوفق: الصحيح أن الكفاءة غير مشروطة، وعن أحمد أنها من شروطه، فلو لم ترض المرأة والأولياء لم يصح، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين، فتكون حقا لله، ولها، ولأوليائها كلهم، وأوردوا فيه أخبارا، وقال الموفق: ما روي فيد يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها.." [1]

"ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له، كبقر لحمل وركوب(١) وإبل وحمر لحرث ونحوه(٢) ويحرم لعنها(٣) وضرب وجه ووسم فيه(٤) (ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها) لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار»(٥) (فإن عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت) لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته(٦).______________(١) وإن لم يكن المقصود منها ذلك، ولما في الصحيحين «بينما رجل يسوق بقرة، أراد أن يركبها، إذ قالت: إني لم أخلق لذلك، إنما خلقت للحرث» أي هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره.(٢) لأن مقتضى الملك، جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه، كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس.(٣) لقصة المرأة التي لعنت ناقة فقال – صلى الله عليه وسلم – «خذوا ما عليها، ودعوها مكانها، ملعونة» وحديث أبي برزة «لا تصحبنا ناقة عليها لعنة» رواهما مسلم وغيره.(٤) أي في وجه للعنه – صلى الله عليه وسلم – من وسم أو ضرب الوجه ويجوز في غير الوجه، لغرض صحيح كالمداوة.(٥) فدل الحديث بعمومه: على النهي عن الإضرار بولد البهيمة، ولأن لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة.(٦) لأن ذلك واجب عليه، فيجبر عليه، كما يجبر على سائر الواجبات، وعن سهل بن الحنظلية، قال: مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة» ولما

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٥١/١١

تقدم من النهي عن تعذيبها، ولا يجوز قتلها، ولا ذبحها للإراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة، وإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها كالعبد الزمن.." [1]

"لقوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (١) قال البخاري، قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم(٢) (ولو) كان المذكي (مميزا) أو (مراهقا(٣) أو امرأة أو أقلف) لم يختن(٤) ولو بلا عذر(٥) (أو أعمى) أو حائضا أو جنبا(٦).__________(١) أي ذبائح أهل الكتاب، من اليهودي والنصارى، حل لكم أيها المسلمون، وهذا بإجماع المسلمين أن ذبائحهم حلال للمسلمين، وذلك: لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، ولا **يلزم منه** إباحة كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ولا ما ذبحوه لعيدهم، أو لشيء يعظمونه.(٢) وقال ابن مسعود: لا تأكلوا من الذبائح، إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب رواه سعيد.(٣) أي ولو كان المذكي، المسلم أو الكتابي، مميزا ولو دون عشر، لأن له قصدا صحيحا أو كان مراهقا، أي مقاربا الحلم.(٤) أي: ولو كان المذكي امرأة مسلمة كانت أو كتابية، أو كان أقلف لم يختن، لأنه مسلم أشبه سائر المسلمين، وكذا إن كان كتابيا.(٥) أي ولو كان المذكي ممن تقدم ذكرهم بلا عذر، كعدم بالغ أو امتناعه.(٦) عدلا أو فاسقا، لعموم الأدلة وعدم المخصص.." [2]

"صحة الإقرار بالمجمل وتعريفه مع التفصيل فيمن أقر بشيء والمطالبة بتفسيره وبيان ما يقبل منه ... ٦٤٧نفي العلم لما أقر به، وموته قبل تفسيره ... ٦٤٩أمثلة أخرى في الإقرار بالمجمل مع بيان ما **يلزم منها** ويقبل، مع التعليل والتوضيح ... ٦٤٩ختم الكتاب بالدعاء ... ٦٥٤نبذة مختصرة ... ٦٥٥الفهرس ... ٦٥٨." [3]

"* ومن البيوع المحرمة : بيع العينة وهو أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل ، كأن يبيع عليه سيارة بعشرين ألفا إلى أجل ، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفا حالة يسلمها له ، وتبقى العشرون الألف في ذمته إلى حلول الأجل ؛ فيحرم ذلك لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا ، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالة مع التفاضل ، وجعل السلعة حيلة فقط .قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٢٩/١٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٩٣/١٣

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٢/١٤

منكم حتى ترجعوا إلى دينكم وقال صلى الله عليه وسلم : يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيعباب في أحكام الشروط في البيع· الشروط في البيع كثيرة الوقوع ، وقد يحتاج المتبايعان أو أحدهما إلى شرط أو أكثر ، فاقتضى ذلك البحث في الشروط ، وبيان ما يصح ويلزم منها وما لا يصح .· والفقهاء رحمهم الله يعرفون الشرط في البيع بأنه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ، ولا يعتبر الشرط في البيع عندهم ساري المفعول إلا إذا اشترط في صلب العقد ؛ فلا يصح الاشتراط قبل العقد ولا بعده .· والشروط في البيع تنقسم إلى قسمين : صحيحة وفاسدة :أولا : الشروط الصحيحة : وهي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم " ولأن الأصل في الشروط الصحة ، إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه .والقسم الصحيح من الشروط نوعان :." (١)

"لا تتداخل، ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان، مد لفوات الصوم ومد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولي إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجب فدية للتأخير.(والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مد، وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقي) أي البغدادي، وبالكيل نصف قدح بالمصري، ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى * (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * والفقير أسوأ حالا منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما، وله الصرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة، فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد لا يجوز صرفه إلى شخصين لان كل مد فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة، وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر.ويعتبر في المد الذي توجبه هنا في الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم.تنبيه: تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير، ولا شئ على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الاولى، وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦/٨

في ليلته فإنه جائز.(والمريض) وإن تعدى بسببه (والمسافر) سفرا طويلا مباحا (يفطران) بنية الترخيص (ويقضيان) لقوله تعالى * (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) * أي فأفطر * (فعدة من أيام أخر) * ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم، فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهابمنفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى * (ولا تقتلوا أنفسكم) * وقال تعالى * (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) * ثم إن كان المرض مطبقا فله ترك النية، أو متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت نظر: إن كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية وإلا فعليه أن ينوي، فإن عاد المرض واحتاج إلى الافطار أفطر، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض.وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر." (١)

"التعصب ونظرت في كتب علماء الكلام الموثوق بهم بإنصاف وسبرت غورهم في عقائدهم تجدها راجعة إلى عقيدة السلف إما بالاضطرار وإما بصريح التصريح أو التلويح كما جرى لأبي الحسن الأشعري فإنه لما ألف الكتب في الرد على المعتزلة على طريقة فن الجدل أعلن أخيرا ببيان عقيدته في كتابه المسمى بالإنابة عن مذهب أهل الحق وصرح فيه بأن مذهبه مذهب الصحابة وتابعيهم بإحسان فمن فهم مقاصده أصبح سلفيا بحتا ومن لم يفهم موارده التقط مسائل كتبه التي رد بها على المعتزلة على علاتها وجعلها مذهبا له ونسبها إلى الأشعري وما رأيت أحدا من الأشاعرة كشف هذا المعنى ونادى بالصواب سوى الشيخ محمد بن يوسف السنوسي فإنه قال في شرح له صغير على عقيدته المشهورة المسماة بأم البراهين عند الكلام على صفة الكلام ما نصه وكنه هذه الصفة يعني صفة الكلام وسائر صفات الله جل وعز محجوب عن العقل كالذات العلية فليس لأحد أن يخوض في الكنه بعد ما يجب لذاته سبحانه أو لصفاته وما يوجد في الكتب من التمثيل بالكمال النفسي إنما هو للرد على المعتزلة حيث قالوا إن الكلام لا يوجد من غير حرف ولا صوت فقال أهل السنة إنا نجد لنا كلاما نفسيا بلا حرف ولا صوت وفيه من كلام الفصحاء.إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا.وما قصدوا إلا التمثيل من حيث الحرف والصوت فقط أما الحقيقة فجلت صفات الله أن يماثلها شيء من صفات خلقه فإن كلامنا النفسي فيه حروف متعاقبة تنعدم وتحدث ويوجد فيه تقديم وتأخير وترتيب وغير ذلك فاعرف هذا فقد زلت هنا أقدام لم تؤيد بنور من الملك العلام هذا كلامه فقد صرح بالحق ولم يخش فيه لومة لائم ولي في هذا مسلك آخر وهو أن الأعيان إما جواهر وإما أعراض والكلام لا شك في أنه عرض يحتاج إلى محل يقوم به وهو الجوهر وهو يقتضي أن وجود الجوهر سابق على وجود العرض فإذا قلنا بالكلام النفسي لزم أن يكون ذلك العرض

(١) الإقناع، ١/٢٢٥

قائما بالجوهر وهو النفس ولزم منه إثبات النفس لله تعالى وحدوث الكلام ضرورة أن العرض حادث لا محالة وحينئذ فإما أن نبقي الكلام على ظاهره وندعي حدوث كلامه تعالى وثبوت النفسية له تعالى وهو خلاف المطلوب تنزيهه تعالى عن سمات الحوادث **ويلزم منه** أن الكلام صفة." (١)

"فصل: وأما النهي فهو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف وخرج الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما وقد اتضح في الأوامر أكثر أحكامه إذ لكل حكم منه وزان من الأمر أي حكم يوازنه على العكس مثاله في حدهما أن الأمر اقتضاء فعل والنهي اقتضاء كف عن فعل والأمر ظاهر في الوجوب واحتمال الندب والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة وصيغة الأمر افعل وصيغة النهي لا تفعل. والنهي يلزمه التكرار والفور والأمر يلزمانه على الخلاف فيه والأمر يقتضي صحة المأمور به والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه فهذا معنى الموازنة بين الأمر والنهي. ومن مباحثه أن النهي إذا ورد عن السبب الذي يفيد حكما. اقتضى فساده سواء كان النهي عنه لعينه أو لغيره في العبادات أو في المعاملات وذلك كالنهي عن بيع الغرر وعن البيع وقت النداء وفي المسجد كبيع المزابنة وكالنهي عن نكاح المتعة. والشغار ونكاح الإماء لمن لا يحن له فإنه يقتضي الفساد في ذلك كله على خلاف في بعضه إلا لدليل يدل على أنه لا يقتضي الفساد بل الإثم بفعل السبب أو كراهته وذلك كبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان أو النجش ونحوها. فإن النهي ورد عنها لكن الدليل على أن النهي المذكور لا يقتضي فسادها على الأظهر لكن يحرم تواطئها أو يكره لأجل النهي. وقال الطوفي في مختصر الروضة والمختار أن النهي عن الشيء لذاته أو وصف له لازم مبطل ولخارج عنه غير مبطل وفيه لوصف غير لازم تردد والأولى الصحة هذا كلامه. فمثال النهي عنه لذاته الكفر والكذب والظلم والجور ونحوها من المستقبح لذاته عقلا ومثال النهي عن الفعل لوصف لازم له نكاح الكافر المسلمة وبيع العبد المسلم من كافر فإن ذلك **يلزم منه** إثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم فيبطل هذا الوصف اللازم له ومثال النهي عن الفعل لأمر خارج عنه لا تعلق به عقلا ما لو نهى عن الصلاة في دار لأن فيها صنما مدفونا أو شرعا ما لو نهى عن بيع الجوز والبيض خشية أن يقامر به أو عن بيع السلاح من المسلمين خشية أن يقطعوا به الطريق أو عن غرس العنب أو بيعه خشية أن يعصر خمرا ونحوه. لم يكن ذلك النهي مبطلا ولا مانعا لأن هذه المفاسد وإن تعلقت بهذه الأفعال تعلقا عقليا بمعنى أن هذه الأفعال تصلح أن تكون سببا لتلك المفاسد لكنها غير

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/١٤

متعلقة بها شرعا لأن الشرع لم يعهد منه الالتفات في المنع إلى هذا التعلق العقلي البعيد ومثال ما كان النهي." (١)

"والاستصحاب أخذنا في الكلام على الأصول المختلف فيها وهي أربعة شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح. فقلنا أما شرع من قبلنا فإنه يجوز أن يتعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلا لأنه ليس بمحال ولا يلزم منه محال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا في الفروع بشرع من قبله عند القاضي والحلواني وأومأ إليه أحمد واختار ابن عقيل والمجد أنه كان متعبدا بشريعة إبراهيم عليه السلام ولم يكن صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه قومه. قال الإمام أحمد من زعم ذلك فقوله سوء وبعد البعثة تعبد بشرع من قبله ونقل في التحرير هذا القول عن أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما والحنفية والمالكية ومن ثم كان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ عند أكثر أصحابنا وغيرهم. قال القاضي وغيره بمعنى أنه موافق لا متابع انتهى. لكن محل ذلك إذا قطع بأنه شرع لمن قبلنا إما بكتاب أو بخير الصادق أو بنقل متواتر فأما الرجوع إليهم أو إلى كتبهم فلا وقد أومأ أحمد إلى هذا ومعناه لابن حمدان. وقال الشيخ تقي الدين وغيره ويثبت أيضا بأخبار الآحاد عن نبينا صلى الله عليه وسلم. وأما قول صحابي لم يظهر له مخالف فهو حجة أيضا يقدم على القياس ويخص به العام وهو قول مالك وبعض الحنفية خلافا لأبي الخطاب. وقول الشافعي الجديد وعن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والكرخي. ولا يخفى أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده والذي يظهر أنه الحق مثل هذا ليس بحجة فإن الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها صلى الله عليه وسلم وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فمن قال إنها تقوم الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسنة نبيه وما يرجع إليهما فقد قال بما لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية ما لم يأمر الله به وهذا أمر عظيم وتقول بالغ فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها مما لا بد أن الله عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون إليه فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله لا لغيرهم ولو بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لا شك فيه ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/١١٣

منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجية قوله وإلزام الناس باتباعه فإن ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه." (١)

"النوع الثالث: من الأنواع المذكورة تخريج المناط وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم ومعناه أنا إذا رأينا الشارع قد نص على حكم ولم يتعرض لعلته قلنا هذا الحكم حادث لا بد له بحق الأصل من سبب حادث فيجتهد المجتهد في استخراج ذلك السبب من محل الحكم فإذا ظفر بوصف مناسب له واجتهد. ولم يجد غيره غلب على ظنه أن ذلك الوصف هو سبب الحكم. مثاله أن يقال حرم الربا في البر لأنه مكيل جنس أو مطعوم جنس فالأرز مثله لأنه كذلك أو يقال وجب العشر في زكاة البر لكونه قوتا فتلحق به الأقوات أو لكونه نبات الأرض وفائدتها فتلحق به الخضراوات وأنواع النبات وقد أجاز أصحابنا التعبد بهذا النوع عقلا وشرعا وسموه الاجتهاد القياسي وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهرية والنظام وقد أومأ إليه أحمد وحمله أصحابه على قياس قد خالف نصا وقال أصحابنا والشافعية وطائفة من المتكلمين التعبد القياس واجب شرعا. واعلم أن هذه المسألة كثر الكلام فيها كثرة قرب المسافر في بيدائها أن يرجع بلا طائل والحق أن الذين نفوا القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياسا وإن كان منصوصا على علته أو مقطوعا فيه بنفي الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحنه على اصطلاح من يسمى ذلك قياسا بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولا عليه بدليل الأصل مشمولا به مندرجا تحته وكلام أحمد في منعه يرجع إلى هذا فلا حاجة لما تأوله أصحابه ومنه تعلم أن الخلاف في هذا النوع لفظي وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة العملا يلزم منه الاختلاف المعنوي لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا على أنه لا يخفى على كل ذي لب أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما ما يفي حادثة تحدث وتقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله فاجعل هذه القاعدة نصب عينيك واستغن بها عما أطال به أولو الفضل من الأخذ والرد في هذا المقام.فصل : في شرائط أركان القياس ومصححاتها. تقدم أن أركان الناس أربعة الأصل والفرع العلة والحكم ولها شروط. فأما شرط الأصل وهو الحكم في محل النص فأمور:." (٢)

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/١٤٥

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/١٥٤

"تدل على ذلك كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده وخص ذلك بلحم الابل لان فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره، قلنا أما الاول فمخالف للظاهر من وجوه (أحدها) ان مقتضى الامر الوجوب (الثاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالامر بالوضوء منه فلو حمل على غير الوجوب كان تلبيسا لا جوبا (الثالث) انه صلى الله عليه وسلم قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الايجاب لا التحريم فتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة (أحدها) انه **يلزم منه** حمل الامر على الاستحباب لكون غسل اليد بمفردها غير واجب وقد بينا فساده (الثاني) أن الوضوء في لسان الشارع إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي إذ الظاهر منه التكلم بموضوعاته (الثالث) أنه خرج جوابا للسؤال عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة ظاهرا (الرابع) أنه لو أرادغسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فان غسل اليد منهما مستحب وما ذكروه من زيادة الزهومة ممنوع وان ثبت فهو أمر يسير لا يقتضي التفريق وصرف اللفظ عن ظاهره انما يكون بدليل قوي بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها.فأما قياسهم فهو طردي لا معنى فيه وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الاصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل من مراسيل أبي العالية، ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس سائر الاعضاء وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة دلالته لقياس طردي لا معنى فيه (مسألة) (فان شرب من لبنها فعلى روايتين) (احداهما) ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ألبان الابل فقل " توضؤا من ألبانها " وسئل عن ألبان الغنم فقال " لا تتوضؤا من ألبانها " رواه الامام أحمد وابن ماجه، وروي عن عبد الله بن عمر نحوه (والثانية) لا وضوء فيه لان الحديث الصحيح انما ورد في." (١)

"وهو المشهور عن أحمد، وأنكر أن يكون الماء يرجع اختاره ابن عقيل والقاضي ولم يذكر فيه خلافا قال لان الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل.ولان الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله أشبه مالو ظهر.والرواية (الثانية) لا غسل عليه وهو ظاهر قول الخرقي وقول أكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٩١/١

الماء بقوله " إذا رأت الماء " وقوله " إذا فضخت الماء فاغتسل " فلا يثبت الحكم بدونه وما ذكروه من الاشتقاق ممنوع لانه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد وإذا سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج فان الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة في الحكم لا يلزم منه استقلالها به فان أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل ذلك بما لو وجدت الشهوة من غير انتقال فانها لا تستقل بالحكم وكلام احمد انما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وانما يتأخر.وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه (مسألة) فان خرج بعد الغسل وقلنا لا يجب الغسل بالانتقال لزمه الغسل لانه مني خرج بسبب الشهوة أوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا فضخت الماء فاغتسل " ولحديث أم سليم وكما لو خرج حال انتقاله وقد قال احمد في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني عليه الغسل." (١)

"على ذلك وقوله فكيف بمال بزاذان ليس فيه ذكر الشراء، ولان المال الارض فيحتمل أنه أراد من السائمة أو الزرع أو نحوه، ويحتمل أنه أراد أرضا اكتراها وقد يحتمل أنه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعيب من غيره (جواب ثان) أنه يتناول الشراء وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض، فأما المعنى فلانها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى أما النقل فما نقل منالاخبار أن عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة للمسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تغني شهرته عن نقله وأما المعنى فلانها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثته (الظاهر أن تكون لورثتهم) ولمن انتقلت إليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين، ولانه لو قسمت لنقل ذلك ولم يخف بالكلية فان قيل فهذا لا يلزم منه الوقف لانه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة فتكون فيئا للمسلمين والامام نائبهم فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع وغيره، ويحتمل أنه تركها لاربابها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، قلنا أما الاول فلا يصح لان عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها ولا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فسادا من الاول لانه إذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب؟ (فصل) وإذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المختلفات، وإن باع الامام شيئا لمصلحة رآها مثل أن يكون في

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٢٠٠

الارض ما يحتاج إلى عمارته ولا يعمرها الا من يشتريها صح أيضا لان فعل الامام كحكم الحاكم، وقد ذكر ابن عائذ في كتاب فتوح الشام قال: قال غير واحد من مشايخنا إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أثمانها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الاشرية لاختلاط الامور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون ولما لم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك كتب كتابا قرئ على الناس: إن من اشترى شيئا بعد سنة مائة إن بيعه مردود.وتسمى سنة مائة سنة المدة فتناهى الناس عن شرائها ثم اشتروا أشرية كبيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها، فلما أفضى الامر إلى المنصور ورفعت إليه تلك الاشرية وأن ذلك أضر بالخراج وكسره فأراد ردها إلى أهلها فقيل له قد وقعت في المواريث والمهور واختلط أمرها.فبعث المعدلين منهم عبد الله بن يزيد إلى حمص، واسماعيل بن عباس إلى بعلبك، وهضاب بن طوق ومحرز ابن زريق إلى الغوطة، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشرية القديمة خراجا ومنعوا الخراجعلى ما بقي بأيدي الانباط وعى الاشرية المحدثة من سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها فعلى هذا ينبغي أن يجزئ ما باعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رد بيعه هذا المجزئ في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمله ويترك في يد مشتريه أو من انتقل إليه إلا ما بيع قبل المائة سنة فانه لا خراج عليه كما نقل في هذا الخبر." (١)

"عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما) فاستثنى ما حملت الظهور من الشحم، ولانه يشبه الشحم في لونه وذوبه ومقصده فكان شحما كالذي في البطن ﴿ مسألة ﴾ (ولايجوز بيع لحم بحيوان من جنسه وفي بيعه بغير جنسه وجهان)لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي وقول الفقهاء السبعة وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ويجوز بغيره، وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا لانه باع مال الربا بما لاربا فيه أشبه بيع الحيوان بالدراهم أو بلحم من غير جنسه ولنا ما روي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان، قال ابن عبد البر هذا احسن اسانيده، وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت ذكره الامام أحمد، وروى ابن عباس أن جزورا نحرت فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزأ بهذا العناق قال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي لا أعلم مخالفا لابي بكر في ذلك.وقال أبو الزناد كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان ولان اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٨/٤

كبيع السمسم بالشيرج وهذا فارق ما قاسوا عليه، فما بيعه بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يجوز لما ذكرنا من الا حاديث واختار القاضي جوازه وللشافعي فيه قولان، واحتج من أجازه بان مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز كما لو باعه بالاثمان، والظاهر أن الاختلاف مبني على الاختلاف في اللحم، فان قلنا بانه جنس واحد لم يجز، وان قلنا أنه أجناس جاز بيعه بغير جنسه لما ذكرنا فان باعه بحيوان غير مأكول جاز في ظاهر قول أصحابنا وهو قول عامة الفقهاء ﴿ مسألة ﴾ (ولايجوز بيع حب بدقيقه ولا بسويقه في أصح الروايتين) لا يجوز بيع الحب بالدقيق في الصحيح من المذهب وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد ومكحول الثوري وأبي حنيفة وهو المشهور عن الشافعي وعن أحمد أنه جائز، وبه قال ربيعة ومالك وحكي عن النخعي وقتادة وابن شبرمة واسحاق وأبي ثور لان الدقيق نفس الحنطة وانما تكسرت اجزاؤها فجاز بيع بعضها ببعض كالحنطة المكسرة بالصحاح فعلى هذا انما يباع الحب وزنا لان اجزاءه قد تفرقت بالطحن وانتشرت فيأخذ من المكيال مكانا كبيرا والحب يأخذ مكانا صغيرا والوزن يسوي بينهما وبهذا قال اسحاق ولنا أن بيع الحب بالدقيق بيع مال الربا بجنسه متفاضلا فحرم كبيع مكيلة بمكيلتين وذلك لان الطحن قد فرق أجزاءه فيحصل في مكياله دون ما يحصل في مكيال الحب، وان لم يتحقق التفاضل فقد جهلالتماثل والجهل بالتماثل كالعمل بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه، ولذلك لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا والتساوي في الوزن لا يلزم منه التساوي في الكيل، والحب والدقيق مكيلان لان الاصل الكيل ولم." (١)

"وفي كل معدوم إذا كان موجودا عند المحل وهو قول مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر، وقال الثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي يشترط أن يكون جنسه موجودا حال العقد إلى حال المحل لان كل زمان يجوز أن يكون محلا للمسلم فيه لموت المسلم إليه فاعتبر وجوده فيه كالمحل.ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال " من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم " ولم يذكر الوجود ولو كان شرطا لذكره ولنهاهم عن السلف سنتين لانه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ولا يثبت في الذمة ويوجد في محله غالبا أشبه الموجود ولا نسلم ان الدين يحل بالموت، وان سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة والمحل ما جعله المتعاقدان محلا وههنا لم يجعلاه ﴿ مسألة ﴾ (وان أسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع خير بين الصبر والفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه إن كان معدوما في أحد الوجهين وفي الآخر ينفسخ

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/١٤٦

بنفس التعذر)وجملة ذلك أنه تعذر تسليم المسلم فيه عند محله اما لغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة فالمسلم بالخيار بين الصبر إلى أن يوجد فيطالب به وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا أو بمثله إن كان مثليا والاقيمته، وبذلك قال الشافعي واسحاق وابن المنذر، وفيه وجه آخر أنه ينفسخ بنفس التعذر لكون المسلم فيه من ثمرة العام بدليل وجوب التسليم منها فإذا هلكت انفسخ العقد به كما لو باعه قفيزا من صبرة فهلكت والاول أصح فان العقد قد صح وإنما تعذر التسليم فهو كمن اشترى عبدا فابق قبل القبض، ولا يصح دعوى التعيين في هذا العام، فانهما." (١)

"﴿ مسألة ﴾ (وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه) كالغناء والقمار وشراء المحرمات، وشراء آلات اللهو والخمر وان يتوصل به إلى الفساد فهذا غير رشيد لانه تبذير لماله وتضييعه فيما لا فائدة فيه، فان كان فسقه بالكذب والتهاون بالصلاة مع حفظه لماله لم يمنع ذلك من دفع ماله إليه لما ذكرنا ﴿ مسألة ﴾ (وعنه لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة) المشهور في المذهب ان الجارية إذا بلغت ورشدت دفع إليها مالها كالغلام وزال الحجر عنها وان لم تتزوج وهذا قول عطاء والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، ونقل أبو طالب عن أحمد أن الجارية لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج وتلد أو تقيم سنة في بيت الزوج، روي ذلك عن عمر وبه قال شريح والشبعي واسحاق لما روي عن شريح أنه قال.عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجه، حولا أو تلد.رواه سعيد في سننه ولا يعرف له مخالف فصار اجماعا، وقال مالك لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها لان كل حالة جاز للابتزويجها من غير اذنها لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة ولنا عموم قول الله تعالى (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) ولانها يتيم بلغ وأنس منه الرشد فيدفع إليه ماله كالرجل، ولانها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج، وحديث عمر إن صح فلم نعلم انتشاره في الصحابة فلا يترك به الكتاب والقياس، وعلى أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات ومالك لم يعلم به وانما اعتمد على اجبار الاب لها على النكاح ولنا ان نمنعه وان سلمناه فانما أجبرها على النكاح لان اختبارها للنكاح ومصالحه لا يعلم الا بمباشرته." (٢)

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٣٣/٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥١٧/٤

"ان يريد انا مقر بالشهادة أو بطلان دعواك، وان قال خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها لي أو هي صحاح فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين ففيه وجهان (أحدهما) ليس باقرار لان الصفة ترجع إلى المدعى ولم يقر بوجوبه ولا يجوز ان يعطيه ما يدعيه من غير ان يكون واجبا عليه فأمره باخذها أولى أن لا **يلزم منه** الوجوب (والثاني) يكون اقرارا لان الضمير يعود إلى ما تقدم (مسألة) (وان قال له علي الف ان شاء الله أو في علمي أو فيما أعلم أو قال اقضني ديني عليك الفا أو سلم إلي ثوبي هذا أو فرسي هذه فقال نعم فقد اقربها) إذا قال لك علي الف ان شاء الله كان مقرا نص عليه احمد وقال اصحاب الشافعي ليس باقرار لانه علق اقراره على شرط فلم يصح كما لو علقه على مشيئة زيد ولان ما علق على مشيئة الله لا سبيل إلى معرفته ولنا أنه وصل اقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه إلى غير الاقرار فلزمه ما اقر به وبطلما وصله به كما لو قال له علي الف الا الفا ولانه عقب الاقرار بما لا يفيد حكما آخر ولا يقتضي رفع الحكم أشبه مالو قال له علي الف ان شئت وان شاء في مشيئة الله وان قال له علي ألف الا أن يشاء الله صح الاقرار لانه أقر ثم علق رفع الاقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع، وان قال له على ألف ان شئت وان شاء زيد لم يصح الاقرار وقال القاضي يصح لانه عقبه ما يرفعه فصح الاقرار دون ما يرفعه كاستثناء الكل وكما لو قال ان شاء الله." (١)

"(مسألة) (وان قال في مرض موته هذا الالف لقطة فتصدقوا به لزم الورثة الصدقة بثلثه) قال أبو الخطاب إذا لم يكن له مال غيره لانه جميع ماله والامر بالصدقة وصية بجميع المال فلا **يلزم منه** إلا الثلث وحكي عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعه لان أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمهم الصدقة بجميعه فيكون ذلك اقرارا منه لغير وارث فيجب امتثاله (فصل) قال الشيخ رحمه الله (إذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر فأقر له فهي للاول ويغرمها للثاني) وجملة ذلك أنه إذا ادعى زيد على ميت شيئا معينا من تركته فصدقه ابنه ثم ادعاه عمرو فصدقه أو قال هذه الدار لزيد لابل لعمرو حكم بها لزيد وعليه غرامتها لعمرو وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يغرم لعمرو شيئا وهو قول أبي حنيفة لانه أقر له بما وجب عليه الاقرار به وإنما منعه الحكم من قبوله وذلك لا يوجب الضمان ولنا أنه حال بين عمرو وبين ملكه الذي أقر له به باقراره لغيره فلزمه غرمه كما لو

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٢٩٥

شهد رجلان على آخر باعتاق عبده ثم رجعا عن الشهادة أو كما لو رمى به في البحر ثم أقربه (مسألة) (وان أقربها لهما معا فهي بينهما) لتساويهما في الدعوى والاقرار لهما." (١)

"يمينه لان المالك ملك البدل فلا يبقى ملكه على المبدل كالبيع ولانه تضمين فيما ينقل الملك فيه ففقله كما لو خلط زيته بزيته.ولنا ان المغصوب لا يصح ملكه بالبيع ههنا فلا يصح بالتضمين كالتالف ولانه ضمن ما تعذر عليه رده بخر وجه عن يده فلا يملكه بذلك كما لو كان المغصوب مدبرا وليس هذا جميعا بين البدل والمبدل لانه ملك القيمة لاجل الحيلولة لا على سبيل العوض ولهذا إذا رد المغصوب إليه رد القيمة عليه ولا يثبه الزيت لانه يجوز بيعه ولان حق صاحبه انقطع عنه لتعذر رده.إذا ثبت ذلك فانه إذا قدر على المغصوب رده ونماءه المنفصل والمتصل وأجر مثله إلى حين دفع بدله، ويجب على المالك ردما أخذه بدلا عنه إلى الغاصب لانه أخذه بالحيلولة وقد زالت فيجب رد ما أخذ من أجلها ان كان باقيا بعينه ورد زيادته المتصلة لانها تتبع في الفسوخ وهذا فسخ ولا **يلزم منه** رد زيادته المنفصلة لانها وجدت في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فأشبهت زيادة المبيع المردود بعيب، وان كان البدل تالفا فعليه مثله أو قيمته ان لم يكن من ذوات الامثال.(مسألة) (وان غصب عصيرا فتخمر فعليه مثله) لانه تلف في يده فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير ويسترجع ما أداه من بدله وقال بعض أصحاب الشافعي يرد الخل ولا يسترجع البدل لان العصير تلف بتخمره فوجب ضمانه فان." (٢)

"أعطيه من غير استئجار تحكم لا دليل عليه، فعلى هذا تسمية كسبه خبيثا لا **يلزم منه** التحريم فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للحر تنزيها له لدناءة صناعته وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا استئجاره عليها وانما قال نحن نعطيه كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ونقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أكله نهاه، وقال " أعلفه الناضح والرقيق " هذا معنى كلامه في جميع الروايات وليس هذا صريحا في تحريمه بل فيه دليل على إباحته كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينا، فان إعطاءه للحجام دليل اباحته إذ لا يعطيه ما يحرم عليه وهو عليه السلام يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم أياها؟ فعلى هذا يكون نهيه عليه السلام عن أكله نهي كراهة لا نهي تحريم وكذلك قول الامام أحمد فانه لم يخرج عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بل قصد اتباعه، وكذلك سائر من كرهه من

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٣٣٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٤٣٧

الائمة يتعين حمل قولهم على الكراهة فلا يكون في المسألة قائل بالتحريم.إذا ثبت هذا فانهيكره للحر أكل أجرة الحجام ويكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها لما ذكرنا من الاخبار ولان فيها دناءة فكره الدخول فيها كالكسح، وفيما ذكرناه إن شاء الله جمع بين الاخبار وتوفيق بين الادلة الدالة عليها فعلى هذا يطعمه الرقيق والبهائم كما جاء في الاخبار الصحيحة والله أعلم (فصل) فأما استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شئ من الجسد للحاجة إليه فجائز لان قول النبي صلى الله عليه وسلم "كسب الحجام خبيث " يريد بالحجامة كما نهى عن مهر البغي." (١)

"فليس له الرجوع، وهذا مذهب مالك لانه تعلق بها حق غير الابن ففي الرجوع ابطال حقه وقد قال عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا اضرار " وفي الرجوع ضرر ولان في هذا تحيلا على الحاق الضرر بالمسلمين ولا يجوز ذلك (والثانية) له الرجوع لعموم الخبر ولان حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه وان داينه الناس فافلس ولم يحجر عليه فعلى الروايتين* (مسألة) * (وان نقصت العين أو زادت زيادة مفصلة لم تمنع الرجوع والزيادة للابن ويحتمل أنها للاب وهل تمنع المتصلة الرجوع؟ على روايتين) أما الزيادة المنفصلة كالولد وثمرة الشجرة وكسب العبد فلا تمنع الرجوع بغير خلاف نعلمه والزيادة للولد لانها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فلا تتبع ههنا، ويحتمل انها للاب ذكره القاضي كالرد بالعيب، فان كانت لزيادة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه منع الرجوع لانه يلزم منه التفريق بينه وبين أمه وهو محرم الا أن نقول ان الزيادة المنفصلة للاب فلا تمنع الرجوع لانه يرجع فيهما جميعا أو يرجع في الام ويتملك الولد من مال ولده (فصل) فان تلف بعض العين أو نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع فيها ولا ضمان على الابن فيما تلف منها لانه تلف على ملكه سواء تلف بفعل الابن أو بغير فعله وان جنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته فهو كنقصانه بذهاب بعض أجزائه وللاب الرجوع فيه فان رجع فيه ضمن أرش الجناية وان جنى على العبد فرجع الاب فيه فارش الجناية عليه للابن لانه بمنزلة الزيادة المنفصلة فان قيل فلو أراد الاب الرجوع في الرهن وعليه فككه لم يملك ذلك فكيف يملك الرجوع في العبد الجاني إذا أدى ارش الجناية؟ قلنا الرهن يمنع التصرف في العين بخلاف الجناية ولان فك الرهن فسخ لعقد عقده الموهوب له وههنا لم يتعلق الحق به من جهة العقد فافترقا (فصل) فاما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة إذا زادت بها القيمة فعن أحمد فيها روايتان." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٩/٦

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٨١/٦

"عنها إذا خلت عن المعارض ولذلك ترك إقامة الحد عليها من اجل أيمانها بدليل قوله " لو لا الايمان لكان لي ولها شأن " علي ان ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب، فان الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينات واكثرها عددا واقوى الاقرار حتى يعبر فيه تكراره اربع مرات وتدرأ بالشبهات، والنسب يثبت بشهادة امرأه على الولادة ويثبت بمجرد الدعوى مع ظهور انتفائه حتى لو ان امرأة اتت بولد وزوجها غائب منذ عشرين سنة لحقه ولدها فكيف يجنح إلى نفيه بعدم إقامة الحد؟ ولانه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من اهل الخبرة فجاز كقول المقومين وقولهم ان الشبه يجوز وجوده وعدمه قلنا الظاهر وجوده ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قالت ام سلمة أو ترى ذلك المراة؟ قال " فمن اين يكون الشبه، والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم لان إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه لونه وعزمه على نفيه لذلك يدل على ان العادة خلافه وان في طباع الناس إنكاره فان ذلك إنما يوجد نادرا وإنما الحقه النبي صلى الله عليه وسلم به لوجود الفراش وتجوز مخالفة الظاهر للدليل ولا يجوز تركه لغير دليل ولان ضعفه عن نفي النسب لا **يلزم منه** ضعفه عن اثباته، فان النسب يحتاط له لاثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وانه لا ينتفي الا بأقوى الادلة كما أن الحد لما انتفى بالشبهة لم يثبت الا بأقوى دليل فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به." (١)

"بينهم، وحرر بعض أصحاب الشافعي فيها قياسا فقال فريضة جمعت ولد الاب والام وولد الام وهم من أهل الميراث فإذا ورث ولد الام وجب أن يرث ولد الاب والام كما لو لم يكن فيها زوج ولنا قول الله تعالى، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ولا خلاف في ان المراد بهذه الآية ولد الام على الخصوص فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس وهو مخالفة لظاهر القرآن **ويلزم منه** مخالفة ظاهر الآية الاخرى وهي قوله (فان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) يراد بهذه الآية سائر الاخوة والاخوات وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم وقوله عليه الصلاة والسلام " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر " ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها، ومن جهة المعنى أن ولد الابوين عصبة لا فرض لهم وقد نم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الام ابنتان وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الام ومائة من ولد الابوين لاختص الواحد من ولد الام بالثلث وللمائة السدس الباقي لكل واحد منهم عشر عشره فإذا جاز أن ينقص ولد ابوين عن ولد الام هذا النقص كله فلم لا يجوز اسقاطهم

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/٤٠٥

بالاثنين، وقولهم تساووا فيقرابة الام قلنا فلم لم يساووهم في الميراث في هذه المسألة وعلى انا نقول ان ساووهم في قرابة الام فقد." (١)

"(مسألة) (ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه) اختاره ابن اللبان لانه لا يخرج عنهم وأنكر ذلك الوني وقال لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة وهي متيقنة ثم يقال له لك أن تصالح على بعضه بل إن جاز ذلك فالاولى أن تقسم المسألة على تقدير الحياة ويقف نصيب المفقود لا غير قال شيخنا والاول أصح إن شاء الله تعالى فان الزائد عن نصيب المفقود من الموقوف مشكوك في مستحقه ويقين الحياة متعارض بظهور الموت فينبغي أن يوقف كالزائد عن اليقين في مسائل الحمل والاستهلال فعلى هذا يجوز للورثة الموجودين الصلح عليه لانه حقهم لا يخرج عنهم وإباحة الصلح عليه لا تمنع وجوب وقفه كما تقدم في نظائره ووجوب وقفه لا يمنع الصلح عليه كذلك ولان تجويز أخذ الانسان حق غيره برضاه وصلحه لا **يلزم منه** جواز أخذه بغير إذنه وظاهر قول الوني هذا انه يقسم المسألة على أنه حي ويقف نصيب المفقود لا غير وقال بعض أصحاب الشافعي يقسم المال على الموجودين لانهم متحققون والمفقود مشكوك فيه فلا يورث مع الشك وقال محمد بن الحسن القول قول من المال في يده فلو مات رجل وخلف ابنتيه وابن ابن أبوه مفقود والمال في أيدي البنتين فاختصموا إلى القاضي: فانه لا ينبغي للقاضي أن يحول المال عن موضعه ولا يقف منه شيئا سواء اعترف البنتان بفقده أو ادعيا موته وان كان المال في يد ابن المفقود لم نعط الابنتين الا النصف أقل ما يكون لهما فان كان المال في يد أجنبي فأقر بأن الابن." (٢)

"قال شيخنا لا نعلم خلافا في هذه المسألة وان الولاء للمعتق عنه لكونه أعتقه عنه بعوض ويلزمه الثمن لانه أعتقه عنه بشرط العوض فنقدر ابتياعه منه ثم توكيله في عتقه ليصح عتقه عنه فيكون الثمن عليه والولاء له كما لو ابتاعه منه ثم وكله في عتقه (مسألة) (ولو قال أعتقه والثمن علي ففعل فالثمن عليه) والولاء للمعتق انما كان الثمن عليه لانه جعل له جعلا على اعتاقه عبده فلزمه ذلك بالعمل كما لو قال من بني لي هذا الحائط فله دينار فبناه إنسان استحق الدينار وانما كان الولاء للمعتق لانه لم يأمره باعتاقه عنه ولا قصد به المعتق ذلك فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه فيبقى للمعتق عملا بقوله عليه السلام " انما الولاء لمن أعتق " (مسألة) (وان قال الكافر لرجل أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل فهل يصح على وجهين)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٥/٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٤٤/٧

(أحدهما) لا يصح لانه **يلزم منه** أن يتملك الكافر ولذلك لا يجوز لانه اضرار بالمسلم (والثاني) يصح ويعتق لانه انما يتملكه زمنا يسيرا ولا يتسلمه فيتحمل هذا الضرر اليسير لاجل تحصيل الحرية للابد (مسألة) (وان أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به؟ على روايتين) (احداهما) لا يرث لكن ان كان له عصبة على دين المعتق ورث فان أسلم الكافر منهما ورث المعتق رواية واحدة إذا اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت لا نعلم فيه خلافا لعموم قوله عليه السلام." (١)

"قال شيخنا والصحيح أنها غير مشروطة، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا **يلزم منه** اشتراطها (مسألة) (لكن إن لم ترض المرأة والاولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ) لان للزوجة ولكل واحد من الاولياء فيها حقا ومن لم يرض منهم فله الفسخ ولذلك لما زوجرجل ابنته من أبن أخيه ليرفع بها خسيسه جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار فاختارت ما صنع أبوها ولو فقد الشرط لم يكن لها خيار.(فصل) وإذا قلنا ليست شرطا فرضيت المرأة والاولياء جميعهم صح النكاح، وإن لم يرض بعضهم فقد روي عن احمد أن العقد يقع باطلا من أصله لان الكفاءة حق الجميعهم والعاقد متصرف فيها بغير رضاهم فلم يصح كتصرف الفضولي وهذا أحد قولي الشافعي وظاهر المذهب أن العقد يقع صحيحا ويثبت لمن لم يرض الفسخ لما ذكرنا من حديث المرأة التي رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أبها زوجها بغير كف خيرها ولم يبطل النكاح من أصله ولان العقد وقع بالاذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته وانما يثت الخيار كالعيب من العنة وغيرها فعلى هذه الرواية يثبت الفسخ لمن لم يرض، وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة إذا رضيت المرأة وبعض الاولياء." (٢)

"الخلع لسيد العبد فلا يجوز دفعه إلى غير من هو له من غير اذن مالكه والعوض في خلع المحجور عليه ملك له الا انه لا يجوز تسليمه إليه لان الحجر أفاد منعه من التصرف وكلام أحمد محمول على ما أتلفه العقد قبل تسليمه على أن عدم الرجوع عليها لا **يلزم منه** جواز الدفع إليه فانه لو رجع عليها لرجعت على العبد وتعلق حقها برقبته وهي ملك لسيد فلا فائدة في الرجوع عليها بما يرجع به فيما له وان سلمت العوض إلى المحجور عليه لم يبرأ فان اخذه الولي منه برئت وان أتلفه أو تلف كان لوليه الرجوع عليها به * (مسألة) * وهل للاب خلع ابنته الصغير أو طلاقها؟ على روايتين) (إحداهما) له ذلك قال احمد في رجلين زوج احدهما ابنه بابنة الآخر وهما صغيران ثم إن الابوين كرها هل لهما أن يفسخا؟ قال قد اختلف في

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٥٣/٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٦٤/٧

ذلك وكأنه رآه قال أبو بكر لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة الا هذه الرواية فيخرج على قولين (أحدهما) يملك ذلك وهو قول عطاء وقتادة لانها ولاية يستفيد بها تمليك البضع فجاز ان يملك بها إزالته إذا لم يكن متهما كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون والاعسار وتزويج الصغير، والقول الآخر لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك لقول." [١]

"طلقت زوجتاهما على أنفسهما وإن أقر أحدهما حنث وحده فان ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكر فالقول قوله وهل يحلف؟ على روايتين * (مسألة) * (فان قال أحدهما إن كان غرابا فعبدي حر وقال الآخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر فطار ولم يعلما حاله لم يحكم بعتق واحد من العبدين) لان الاصل بقاء الرق فان اشترى أحدهما عبد الآخر بعد أن أنكر حنث نفسه عتق الذي اشتراه لان انكاره حنث نفسه اعتراف منه بحنث صاحبه واقرار منه بعتق الذي اشتراه، وإن اشترى من أقر بحريته عتق عليه، وإن لم يكن منه انكار ولا اعتراف فقد صار العبدان في يده أحدهما حر لا يعلم عينه فيرجع في تعيينه إلى القرعة وهو قول أبي الخطاب وقال القاضي يعتق الذي اشتراه في الموضعين لان تمسكه بعبده اعتراف منه برقه وحرية صاحبه وهذا مذهب الشافعي ولنا أنه لم يعترف لفظا ولا فعل ما يلزم منه الاعتراف فان الشرع سوغ له امساك عبده مع الجهل استنادا إلى الاصل فكيف يكون معترفا مع تصريحه بأنني لا أعلم الحر منهما؟ وإنما اكتفينا في ابقاء رق عبده باحتمال الحنث في حق صاحبه فإذا صار العبدان له وأحدهما حر لا بعينه صار كأنهما كانا له فأعتقأحدهما وحده فيقرع بينهما حينئذ، فان كان الحالف واحدا فقال إن كان غرابا فعبدي حر وإن لم يكن غرابا فامتي حرة ولم يعلم حاله فانه يقرع بينهما فيعتق أحدهما، فان ادعى أحدهما أنه الذي أعتق أو ادعى كل واحد منهما ذلك فالقول قول السيد مع يمينه (فصل) فان قال إن كان غرابا فنساؤه طوالق وإن لم يكن غرابا فعبيده أحرار ولم يعلم حاله منه من التصرف في الملكين حتى يبين وعليه نفقة الجميع فان كان غرابا طلق نساؤه ورق عبيده فان ادعى العبيد أنه لم يكن غرابا ليعتقوا فالقول قول السيد وهل يحلف؟ يخرج على روايتين، وإن لم يكن غرابا عتق عبيده ولم تطلق النساء فان ادعين أنه كان غرابا ليطلقن فالقول قوله وفي تحليفه وجهان وكل موضع قلنا يستحلف فنكل قضي عليه بنكوله وإن قال لا أعلم ما الطائر فقياس المذهب أن يقرع بينهما فان وقعت القرعة على الغراب طلق النساء ورق العبيد وإن وقعت على العبيد عتقوا ولم تطلق النساء وهذا قول أبي ثور وقال أصحاب الشافعي إن وقعت القرعة على

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٧٩/٨

العبيد عتقوا وإن وقعت على النساء لم يطلقن ولم يعتق العبيد لان القرعة لها مدخل في العتق لكون النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين العبيد الستة ولا مدخل لها في الطلاق لانه لم ينقل مثل ذلك." (١)

"ولنا ما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطنه فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال " ليس لك عليه نفقة ولا سكنى " فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك متفق عليه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انظري يا ابنة قيس انما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعية فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى " رواه الامام أحمد والاثرم والحميدي، قال ابن عبد البر من طريق الحجة وما يلزم منها: قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا صريحا فأي شئ يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله تعالى مراده ولا شئ يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)؟ وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس وجابر ومن وافقهم والحجة معهم ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وغيره ولم يصح عن عمر أنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة فان أحمد أنكره وقال اما هذا فلا فانه قال لا نقبل في ديننا قول امرأة وهذا يرده الاجماع على قبول قول المرأة في الرواية فقد أجد تقول فريعة وهي امرأة وتخبر عائشة وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار خبر فاطمة إذا لم تكن حاملا مثل نظر المرأة إلى الرجال وخطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن سكنت إلى الاول وأما تأويل من تأول حديثها فليس بشئ فانها تخالفهم في ذلك وهي أعلم بحالها ولم يتفق المتأولون." (٢)

"(فصل) فإن كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة ونحوها فعفا عن القصاص فيه ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص لان القصاص لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه وإنما وجب القصاص بعد عفوه وله العفو عن القصاص وله كمال الدية، وإن عفا عن دية الجرح صح وله بعد السراية دية النفس الارش الجرح، ولا يمتنع وجوب القصاص في النفس مع أنه لا يجب كمال الدية بالعفو عنه كما لو قطع يدا فإندملت وإقتص منها ثم إنتقضت وسرت إلى النفس فله القصاص في النفس وليس له العفو إلا على نصف الدية، فإن قطع يده من نصف الساعد فعفا عن القصاص ثم سرى فعلى قول أبي بكر لا يسقط قصاص في النفس

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٤٦٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/٢٤٠

لان القصاص لم يجب فهو كالجائفة ومن جزر القصاص من الكوع أسقط القصاص في النفس كما لو كان القطع من الكوع، وقال المزني لا يصح العفو عن دية الجرح قبل إندماله فلو قطع يدا فعفا عن ديتها وقصاصها ثم إندملت لم تسقط ديتها وسقط قصاصها لان القصاص قد وجب فيها فصح العفوعنه بخلاف الدية ولا يصح لان دية الجرح إنما وجبت بالجناية إذ هي السبب ولهذا لو جنى على طرف عبد ثم باعه قبل برئه كان إرش الطرف لبائعه لا لمشتريه وتأخير المطالبة به لا **يلزم منه** عدم الوجوب وإمتناع صحة العفو كالدين المؤجل لا يملك المطالبة به ويصح إسقاطه كذا ههنا (فصل) وإن قطع إصبعا فعفا المجني عليه عن القصاص ثم سرت إلى الكف ثم إندمل لم يجب القصاص لما ذكرنا في النفس ولان القصاص سقط في الاصبع بالعفو فصارت اليد ناقصة لا تؤخذ بها." (١)

"باسلامه فزوال اسلامه يزيل عصمتهما كما لو لحق بدار الحرب ولان المسلمين ملكوا اراقة دمه بردته فوجب أن يملكوا أمواله بها وقال أصحاب أبي حنيفة ماله موقوف ان أسلم تبينا بقاء ملكه وان مات أو قتل تبينا زواله من حين ردته، وقال الشريف ابو جعفر: هذا ظاهر كلام احمد وعن الشافعي الاقول ا؟ (الاقوال) الثلاثة ولنا ان الردة سبب يبيح دمه كزنا المحصن، وقتل من يكافئه عمدا لا **يلزم منه** زوال الملك بدليل الزاني المحصن والقاتل في المحاربة فان ملكهم ثابت مع عدم عصمتهم، ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه لكن يباح لكل احد قتله بغير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لانه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب، ولو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة الامام زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لان الكفار الاصليين لا عصمة لهم في دارهم فالمرتدون أولى (فصل) فأما على قول أبي بكر فتصرف المرتد باطل لانه ملكه قد زال بردته وهذ أحد أقوال الشافعي وعن الشافعي قول آخر انه ان تصرف قبل الحجر عليه انبنى على الاقوال الثلاثة وان تصرف بعد الحجر عليه لم يصح تصرفه كالسفيه ولنا ان ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه فكان تصرفه موقوفا كتبرع المريض." (٢)

"صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) ولان تغريبها بغير محرم اغراء لها بالفجور وتضييع لها وان غربت بمحرم افضى إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لاذنب له وان كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب انما هو في حق الرجل وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم والعام

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤١٩/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩٧/١٠

يجوز تخصيصه لانه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه فانه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه وايجاب التغريب على المرأة **يلزم منه** الزيادة على ذلك وفوات حكمه لان الحد وجب زجرا عن الزيادة وفي تغريبها اغراء به وتمكين منه مع أنه قد يخصص في حق الثيب باسقاط الجلد في قول الاكثرين فتخصيصه ههنا اولى قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجب التغريب لان عليا رضي الله عنه قال حسبهما من الفتنة ان ينفيا وعن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب مسلما بعد هذا ابدا ولان الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب فايجاب التغريب زيادة على النص ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) وروى أبو هريرة وزيد بنخالد ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانني افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت رجالا من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب." (١)

"(الثاني) ان لا تأتي بولد يجب نفيه مثل ان يراها تزني ولا تأتي بولد يلحقه نسبه أو يكون ثم ولد لكن لا يعلم أنه من الزنا أو استفاض زناها في الناس أو أخبره ثقة ورأي رجلا يعرف بالفجور يدخل عليها فيباح قذفها لانه يغلب على ظنه فجورها ولا يجب لانه يمكنه مفارقتها وقد روى علقمة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فذكر أنه يتكلم أو يسكت فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم والسكوت ههنا اولى ان شاء الله تعالى لانه استر ولان قذفها **يلزم منه** ان يحلف احدهما كاذبا أو يقر فيفتضح) (مسألة) (وان أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك وقال أبو الخطاب ظاهر كلامه اباحته) إذا اتت بولد يخالف لونه لونهما ويشبه رجلا غير والديه لم يبح نفيه بذلك لما روى أبو هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود يعرض بنفيه - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (هل لك من ابل قال نعم قال - فما الوانها؟ - قال - حمر قال - هل فيها من اورق؟ قال ان فيها لورقا قال - فاني (فانى) أتاها ذلك؟ قال عسى ان يكون نزعه عرق قال - وهذا عسى ان يكون نزعه عرق) قال ولم يرخص له في الانتفاء منه متفق عليه ولان الناس كلهم من آدم وحواء والوانهم وخلقهم مختلفة ولولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على صفة واحدة ولان دلالة الشبه ضعيفة ودلالة ولادته على الفراش قوية فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف ولذلك لما تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠/١٦٦

وليدة زمعة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة الحق الولد بالفراش وترك الشبه وهذا اختيار أبي عبد الله بن حامد وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي وذكر القاضي وأبو الخطاب ان ظاهر كلام أحمد جواز نفيه وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان (ان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به) فاتت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لولا الايمان لكانلي ولها شأن) فجعل الشبه دليلا على نفيه عنه والصحيح الاول وهذا الحديث انما يدل على نفيه." (١)

"(مسألة) (ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم وعنه ان طالبوا متفرقين حد لكل واحد حدا) أما إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة فالمشهور في المذهب أنه لا يلزمه الا حد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم، وبهذا قال طاوس والزهري والشعبي والنخعي وقتادة وحماد ومالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وابن ابي ليلى واسحاق وعنه رواية ثانية أنه يحد لكل واحد حدا كاملا وبه قال الحسن وأبو ثور وابن المنذر، وللشافعي قولان كالروايتين، ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات.ولنا قول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ولان الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة فلم يحدهم عمر الا حدا واحدا، ولانه قذف واحد فلم يجب الا حد واحد كما لو قذف واحدا ولان الحد انما وجب بادخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب ان يكتفي به بخلاف ماذا قذف كل واحد قذفا مفردا فان كذبه في قذف لا **يلزم منه** كذبه في الآخر ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده الآخر.إذا ثبت هذا فانهم ان طلبوا جملة حد لهم وان طلبه واحد أقيم الحد لان الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طالب به استوفي وسقط فلم يكن لغيره الطلب به كحق المرأة على أوليائها في تزويجها إذا قام به واحد سقط عن الباقين وان أسقطه احدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه لان المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه وليس للعافي الطلب به لانه قد اسقط حقه منه وعن احمد رواية ثالثة انهم ان طلبوه دفعة واحدة فحد واحد وكذلك ان طلبوه واحدا بعد." (٢)

"تميم حكم بني تغلب سواء وذكر ان الشافعي نص عليه في تنوخ وبهرا لانهم من العرب فأشبهوا بني تغلب.ولنا عموم قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٢٠/١٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٣٣/١٠

معاذا إلى اليمن فقال (خذ من كل حالم دينارا) وهم عرب وقبل الجزية من اهل نجران وكانوا نصارى واخذ الجزية من اكيدر دومة وهو عربي ولان حكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة في كل كتابي عربيا كان أو غير عربي الا ما خص به بنو تغلب لمصالحة عمر اياهم ففيما عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة ولم يكن بين غير بني تغلب وبين احد من الائمة صلح كصلح بني تغلب فيما بلغنا ولا يصح قياس غير بني تغلب عليهم لوجوه (أحدها) ان قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما **يلزم منه** مخالفة النص (الثاني) ان العلة في بني تغلب الصلح ولم يوجد في غيرهم ولا يصح القياس مع تخلف العلة (الثالث) ان بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر ان لم يصالحوا ولم يوجد هذا في غيرهم فان وجد في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية أو خيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الامام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم." (١)

"لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى عليا قضاء اليمن وهو بعيد من غير شهادة وولى الولاة في البلدان البعيدة وفوض إليهم الولاية والقضاء ولم يشهد وكذلك خلفاؤه ولم ينقل عنهم الاشهاد على تولية القضاء مع بعد بلدانهم.ولنا أن القضاء لا يثبت إلا باحد أمرين وقد بعدت الاستفاضة في البلد البعيد لعدم وصولها إليه فيتعين الاشهاد ولا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد على توليته، فان الظاهر انه لم يبعث واليا إلا ومعه جماعة الظاهر انه أشهدهم وعدم نقله لا **يلزم منه** عدم فعله، وقد قام دليله فيتعين وجوبه.* (مسألة) * (وهل تشترط عدالة المولي على روايتين).(إحداهما) تشترط كما تشترط في المتولي (والثانية) لا تشترط لان ولاية الامامه الكبرى تصح من كل بر وفاجر فصحت ولايته كالعدل ولاننا لو اعتبرنا العدالة في المولي أفضى إلى تعذرها بالكلية فيما إذا كان الامام غير عدل.* (مسألة) * (وألفاظ التولية الصريحة سبعة وليتك الحكم وقلدتك أو استنبتك واستخلفتك ورددت اليك وفوضت اليك الحكم فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية) لانها لا تحتمل الا ذلك فمتى أتي بواحدة منها واتصل بها القبول صحت الولاية كالبيع والنكاح وغير ذلك والكناية أربعة اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت اليك واسندت اليك الحكم فلا." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٩٤/١٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٧٩/١١

"ولنا أن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع وما ذكره لا يلزم لان انتفاع أحدهما بمال الآخر انما يكون عند العجز وليس ذلك من مقتضيات العقد وانما يكون عند زواله فلا يضر ولانه انما يؤدي اليهما على التساوي فإذا عجز قسم ما كسبه بينهما على قدر الملكين فلم يكن أحدهما منتفعا الا بما يقابل ملكه وعاد الامر بعد زوال الكتابة إلى حكم الرق كأنه لم يزل فان قيل فالتساوي في الملك يقتضي التساوي في أدائه اليهما **ويلزم منه** وفاء كتابة أحدهما قبل الآخر فيعتق نصيبه ويسري إلى نصيب صاحبه ويرجع الآخر عليه بنصف قيمته قلنا يمكن أداء كتابته اليهما دفعة واحدة فيعتق عليهما ويمكن ان يكاتب أحدهما على مائة في نجمين في كل نجم خمسون ويكاتب الآخر على مائتين في نجمين في الاول خمسون وفي الثاني مائة وخمسون فيكون وقتهما واحدا فيؤدي إلى كل واحد منهما حقه على أن أصحابنا قد قالوا لا يسري العتق إلى نصيب الآخر ما دام مكاتبا فلا يفضي إلى ما ذكروه وان قدر افضاؤه إليه فلا مانع فيه من صحة الكتابة فانه لا يخل بمقصود الكتابة وهو العتق بها ويكون سراية العتق من غير ضرر بأن يكاتبه على مثلي قيمته فإذا عتق عليه غرم لشريكه نصف قيمته وسلم إليه باقي المال وحصل له ولاء العبد ولا ضرر في هذا ثم لو كان فيه ضرر لكنه قد رضي به حين كتابته على أقل مما كاتبه به شريكه والضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به كما لو باشره بالعتق أو أبرأه من مال الكتابة فانه يعتق عليه ويسري عتقه ويغرم لشريكه وهو جائز فهذا أولى بالجواز." (١)

"١٨١٣ – . مسألة : (ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين) رواه سعيد في سننه من حديث أبي هريرة قال : [قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد] وقال الترمذي : حديث حسن غريب وقال النسائي : إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد وقد سبق ذلك في أول باب الشهادات١٨١٤ – . مسألة : (والأيمان كلها على البت) لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا فقال : [قل والله والذي لا إله إلا هو ما له عندي شئ] رواه أبو داود عن ابن عباس ولأن له طريقا إلى العلم فيلزمه القطع بنفيه١٨١٥ – . مسألة : (إلا اليمين على نفي فعل غيره فإنها على نفي العلم) نص عليه وذكر حديث الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم : [لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون] وفي حديث الحضرمي أحلفه [والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها] رواه أبو داود ولأنه لا يمكن الإحاطة بنفي فعل غيره فلم يكلف ذلك وذكر ابن أبي موسى عنه أنه قال : على كل حال اليمين

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٥٨/١٢

فيما يدعي عليه في نفسه أو فيما يدعي عليه في ميته وعنه في من باع سلعة فظهر المشتري على عيب فأنكره البائع : هل اليمين على علمه أو على البتات ؟ على روايتين : إحداهما على البت لأنه يستحق الرد عليه بالعيب القديم سواء علمه أو لم يعلمه فإذا حلف على نفي علمه لم **يلزم منه** انتفاء استحقاق الرد بالعيب والثانية تجزيه اليمين على نفي العلم لأنه من فعل غيره أو أمر في غيره فأشبه ما لو ادعى عليه فعلا من موروثه وروى الإمام أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدا فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان فقال له عثمان : احلف أنك ما علمت به عيبا فأبى أن يحلف فرد عليه العبد." (١)

"وقيل بل الكل ويعتبر زمن معتدل وقدره من غيره ولو جف لاشتغاله في الآخر بسنة كتخليل أو إسباغ أو إزالة شك لم يضر ولوسوسة وإزالة نجاسة وجهان (م ١٩ ٢١)

ولتحصيل الماء روايتان ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه وعنه يعتبر طول الفصل عرفا قال الخلال هو أشبه بقوله والعمل عليه

ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة للأخبار وعنه لا كما لو لم يصل بينهما ويتوجه احتمال كما لو لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء وكتيمم وكغسل خلافا لشرح العمدة فيه وحكي عنه يكره الوضوء وقيل لا يداوم عليه ويأتي فعل الوارث لها وندرها وهل هي مقصودة في نفسها **فيلزم منه** استحبابة ولو لم يفعل به شيئا كقول بعض الشافعية

وعلل ابن عقيل استحبابه بأنه عبادة يشترط لها النية فكان له نفل مشروع كالصلاة

وتباح معونته (و) وتنشيف أعضائه (و) وعنه يكرهان كنفض يده لخبر أبي (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١٩ ٢١ قوله ولوسوسة وإزالة نجاسة وجهان ولتحصيل الماء روايتان يعني إذا أخل بالموالاة بسبب ذلك هل يضر أم لا إذا قلنا هي فرض فذكر المصنف ثلاث مسائل

المسألة الأولى ١٩ هل تضر وتقطع الموالاة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء أم لا أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم والزركشي

أحدهما لا يضر وهو الصحيح صححه في الرعاية الكبرى وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان وابن رزين وغيرهم

---

(١) العدة شرح العمدة ، ٣٠٨/٢

والوجه الثاني يضر جزم به في الحاوي الكبير ومجمع البحرين والظاهر أنهما تابعا المجد في شرحه وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير

المسألة الثانية ٢٠ هل تضر الإطالة بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء أم لا تضر أطلق فيه الخلاف وأطلقه ابن تميم والزركشي

أحدهما يضر وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني لا يضر

المسألة الثالثة ٢١ هل تضر الإطالة لأجل تحصيل الماء أم لا أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم

أحدهما يضر وهو الصحيح قدمه في الرعاية والزركشي وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه والرواية الثانية لا يضر ولا يقطع الموالاة

١-

." (١)

"كختان وعتق وطلاق لأنه إتلاف لا يمكن تداركه

وقيل هو كصلاة ونقله المروذي وغيره في الشرى وذكره جماعة منهم الشيخ في باب الغصب

وقال القاضي بعد ذكره هذا يخرج على الروايتين في الصلاة في الدار الغصب وحمله ابن عقيل وغيره على الكراهة والتغلظ أو الورع لأنه لا يؤمن منه أن يبيع طعاما مغصوبا والبقعة ليست شرطا في البيع ولا علقة لها بالبيع ولا تأثير لغصب البقاع في العقود فيها وسلم أبو الخطاب وغيره صحة إسلامه لأنه لا يتصرف به فيها وحجه بغصب كصلاة ولا يقال الزاد والراحلة يتقدمان العبادة ولا يصاحبانها لأنه لو أحرم من دويرة أهله أو من الميقات وسار على راحلة محرمة فالتحريم مصاحب للعبادة وهو صحيح عندهم

ولأن الحج من نتيجة المال المغصوب وفائدته ومن أصلنا أن فائدة المال المغصوب لا تكون للغاصب ولا يمكن الحج للمالك لأنه لم يأذن فيه ولا نواه ذكر ذلك القاضي وغيره وكلام غيره يخالفه وأن المؤثر حجة لا قبل إحرامه وهو أظهر وفرق ابن عقيل وغيره بأن الزاد والراحلة ليسا شرطا للصحة بل للوجوب

فقالوا نفله كفرضه كثوب نجس وقيل يصح لأنه أخف

وذكر القاضي وجماعة لا وجعلوه حجة على المخالف

---

(١) الفروع، ١٢٤/١

فلهذا قالوا لا يثاب على فرضه إن صح وقيل له في التمهيد في مسئلة النهي خلافنا في الصلاة على صفة مكروهة من الإلتفات والصلاة في الثوب الغصب وما أشبه ذلك من الدين فقال فعل العبادات على وجه النهي ليس في الدين

ولهذا لا يثاب عليه ولهذا يحرم عليه فعله وما لم يؤمر به ولم يبح له فهو خارج من الدين مردود كذا قال

وقد يتوجه من صحة نفله إثابته عليه فيثاب على فرضه من الوجه الذي صح وإلا فلا فائدة في صحة نفله ولا ثواب لبراءة ذمته **ويلزم منه** يثاب على كل عبادة كرهت ويكون المراد بقولهم في الأصول المكروه لا ثواب في فعله

ما كره بالذات لا بالعرض ويأتي صحة حج التاجر وإثابته وهل يثاب على

". (١)

"ليلتي العيدين وغير ذلك ذكره في شرح مسلم وما ذكره في الغنية هو ظاهر سورة المزمل ونسخ وجوبه لا **يلزم منه** نسخ استحبابه وقد كان عبدالله بن عمر لا ينام من الليل إلا قليلا وكذا جماعة كانوا يصلون الفجر بوضوء العشاء الآخرة وقد قال تعالى ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ قيل ﴿ ما يهجعون ﴾ خبر كان قيل ﴿ ما ﴾ زائدة أي كانوا يهجعون قليلا و ﴿ قليلا ﴾ صفة لمصدر أو ظرف أي هجوعا وزنا قليلا وقيل نافية فقيل المعنى كانوا يسهرون قليلا منه وقيل ما كانوا ينامون قليلا منه ورد بعضهم قول النفي بأنه لا يتقدم عليه ما في خبره وقليلا من خبره وقيل قليلا خبر كان وما مصدرية أي كانوا قليلا هجوعهم كقولك كانوا يقل هجوعهم ف ﴿ يهجعون ﴾ بدل اشتمال من اسم كان ومن الليل يتعلق بفعل مفسر ب ﴿ يهجعون ﴾ لتقديم معمول المصدر عليه وقيل الوقف على ﴿ قليلا ﴾ فإن قيل فما نافية ففيه نظر سبق وإن قيل مصدرية فلا مدح لهجوع الناس كلهم ليلا وصاحب هذا القول يحمل ما خالف هذا على من تضرر به أو ترك حقا أهم منه أو على من اقتصر على قليل من الليل ليجمع بين الحقوق ولعل هذا قياس المذهب لاستحباب صوم أيام غير النهي أو مع إفطار يسير معها فإن هذا المسئلة تشبه تلك وهما في حديث عبدالله بن عمر ويأتي ذلك ومن يفرق بينهما من أصحابنا والشافعية وغيرهم يقول لا بد في قيام

(١) الفروع، ١/٢٩٢

الليل كله من ضرر أو تفويت حق وعن أنس مرفوعا ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد كسل بكسر السين

وعن عائشة مرفوعا إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه نعس بفتح العين وعنها مرفوعا أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قل وعنها مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وفي لفظ لا يمل الله حتى تملوا متفق على ذلك واللفظان بمعنى قال بعض العلماء لا يعاملكم الله معاملة المال فيقطع ثوابه ورحمته عنكم حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل إذا

". (١)

"المسجد والمراد والله أعلم وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج للأذان بطل اعتكافه لأنه مشي حيث يمشي جنب لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان وقيل لا يبطل واختاره ابن البنا وصاحب المحرر

وقال القاضي لأنها بنيت له فكأنها منه وقال أبو الخطاب لأنها كالمتصلة به وقال صاحب المحرر لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان فكأنها منه فيما بنيت له ولا **يلزم منه** ثبوت بقية أحكام المسجد لأنها لم تبن له وللشافعية وجهان وثالث إن ألف الناس صوت المؤذن جاز للحاجة وإلا فلا وإن كانت في الرحبة فهي منها وإلا فلا والله أعلم

والأفضل اعتكاف الرجل في الجامع إذا كان اعتكافه تتخلله جمعة ولا يلزم وفاقا لأكثر العلماء منهم أبو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي وحكاه في شرح مسلم عن مالك لما سبق ولأنه خرج لما لا بد منه وكأنه استثنى الجمعة ولا تتكرر بخلاف الجماعة وفي الإنتصار وجه يلزم فإن اعتكف في غيره بطل بخروجه إليها (وم) لأنه أمكنه أن يحترز منه كالخارج من صوم الشهرين المتتابعين إلى صوم رمضان ونحن نمنعه على ما يأتي فأما إن عين بنذره المسجد الجامع تعين موضع الجمعة وإن عين غير موضعها لم يتعين موضعها ولا يصح إن وجبت الجماعة بالإعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها ويصح عند مالك والشافعي ولمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع وتبطل بخروجه إليها الا أن يشترطه كعيادة المريض ويصح من المرأة في كل مسجد للآية والجماعة لا تلزمها وفي الإنتصار في مسجد تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر رواية الخرقي لما رواه حرب وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل

---

(١) الفروع، ١/٥٠٠

عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها فقال بدعة وأبغض الإعمال إلى الله البدع فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ولا يصح في مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها لما سبق وهذا ليس بمسجد حقيقة ولا حكما ويصح عند أبي حنيفة وأنه أفضل وفي كتبهم كالمختار المرأة تعتكف في بيتها

قال الأصحاب فلم لم ينبه ازواجه على ذلك إنما خاف عليهن التنافس في الكون معه وترك المستحاضة فيه والطست تحتها قال صاحب المحرر إننا

". (١)

" فصل

وإن كان بينهما أرض مزروعة فطلب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع لزم إجابته لأن الزرع لم يمنع جواز القسمة فلم يمنع وجوبها كالقماش في الدار فإذا قسماها بقي الزرع بينهما مبقى إلى الحصاد ذكره أصحابنا والأولى أنها لا تجب لأنه **يلزم منها** إبقاء الزرع المشترك في الأرض المقسومة إلى الحصاد بخلاف القماش كما لو بيعت الأرض وإن طلب قسمة الزرع منفردا لم يلزم إجابته لأنه لا يمكن تعديله ويتشرط بقاؤه في الأرض المشتركة وإن طلب قسمة الأرض مع الزرع وكان قصيلا لزمته اجابته لأن الزرع كالشجر في الأرض فلم يمنع الإجبار وإن كان سنابل مشتدا حبها فكذلك إلا عند من جعل له القسمة بيعا فلا يجوز لأنه يبيع بعضه ببعض من غير كيل وإن كان بذرا لم تجز قسمته لأنه مجهول لا يمكن تعديله فيكون قسمة مجهول ومعلوم ويحتمل الجواز لأنه بيع لا يمنع البيع إذا اشترطه المبتاع فكذلك لا يمنع القسمة فصل

إذا كان بينهما ثياب أو حيوانات أو خشب أو عمد أو أحجار متفاضلة فطل أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة لم تجب إجابته لأن ذلك

". (٢)

"١ الحجامة٢ وأشباه ذلك٣ غسل٤.قال إسحاق: كما قال٥.[٧٠-] قلت: الجرح إذا لم يرقأ٦؟__________١ قال عبد الله بن أحمد: (قلت لأبي: فالرجل يغتسل من الحجامة ؟ قال:

---

(١) الفروع، ٣/١١٥

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٤٨١

يتوضأ للصلاة. وقال سمعت أبي يقول: ... ولا يغتسل من الحجامة، ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم). المسائل ص٢٣ (٧٧، ٧٨).وقال أبو داود: (قلت لأحمد: ترى في الحجامة غسل؟ فأشار برأسه أي لا). المسائل ص١٤.ولا يجب الغسل من الحجامة قولا واحدا.وروي عن أحمد في استحبابه روايتان:إحداهما: لا يستحب، وهو الصحيح من المذهب.والثانية: يستحب، اختارها القاضي وغيره.انظر: الإنصاف ٢٥١/١، المبدع ١٩٣/١، كشاف القناع ٢.١٧٣/١ الحجامة: الحجم المص، والحجامة مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بآلة كالكأس.انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦٧/٣، معجم لغة الفقهاء ٣.١٧٥ في ع (هذا).٤ أي شبه الحجامة كالجرح مما **يلزم منه** خروج دم فاحش من الجسد.٥ نقل قول إسحاق: أن خروج المني موجب للغسل. الترمذي في سننه ٦.١٩٧/١ يرقأ: رقأ الدم والعرق يرقأ رقوءا إذا جف وسكن وانقطع. فمعنى لم يرقأ: أي لم يجف ولم ينقطع ما يخرج منه.انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٤٨/٢، معجم مقاييس اللغة ٤٢٦/٢، ٤٢٧." [1]

" السلم إذا أسلم في ثمرة بستان احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر ، وقال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم ، ولا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يشترط أن يكون جنسه موجودا لأن كل زمان يجوز أن يكون محلا لموت المسلم إليه . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين الخ ولم يذكر الوجود ولو كان شرطا لذكره ولنهاهم عن السلف سنين لأنه **يلزم منه** انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ، ولا نسلم أن الدين يحل بالموت ، وإن سلمنا فلا يشترط ذلك إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة . وإذا تعذر تسليم المسلم فيه عند محله إما لغيبة المسلم إليه أو عجز عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة فالمسلم بالخيار بين الصبر وبين الفسخ ويرجع بالثمن إن كان موجودا أو بمثله إن كان مثليا وإلا فقيمته ، وفيه وجه آخر أنه ينفسخ بنفس التعذر . وإذا أسلم ذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المسلم يأخذ دراهمه . | (السادس) أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، فإن تفرقا قبل ذلك بطل وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثة وأكثر ما لم يكن شرطا . وإن قبض بعضه فهل يصح في المقبوض ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة . وإن قبض الثمن فوجده رديئا فرده والثمن معين بطل برده ، فإن كان

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٥٧/٢

أحد النقدين وقلنا يتعين بالتعيين بطل ، وإن كان في الذمة فله إبداله في المجلس ، وإن تفرقا ثم علم عيبه فرده

". (١)

" رفيقك ' دليل على إباحته ، وتسميته خبيثا لا يلزم منه التحريم فقد سمى الثوم والبصل خبيثين .
| وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ولا تجوز بمن هو أكثر ضررا منه ولا بمن يخاف ضرره . |
والإجارة عقد لازم وبه قال مالك والشافعي فلا تنفسخ بموت أحدهما ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : تنفسخ ، ولا تنفسخ بعذر لأحدهما مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز للمكتري فسخها لعذر مثل أن يكتري جملا ليحج عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج أو تضيع نفقته ، ولا ضمان على الأجير الخاص قال أحمد فيمن أمر غلامه يكيل لرجل فسقط المكيال من يده فانكسر : لا ضمان عليه ، قيل : أليس بمنزلة القصار ؟ قال : لا ، القصار مشترك . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي ، وله قول آخر أن جميع الأجراء يضمنون ، وروى في مسنده عن علي أنه كان يضمن الأجراء ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا . | والأجير المشترك يضمن ما جنت يده كالحائك إذا أفسد حياكته والطباخ والخباز والجمال يضمن ما سقط من حمله عن دابته أو تلف من عثرته روي ذلك عن عمر وعلي وشريح والحسن وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر : لا يضمن ما لم يتعد ، قال الربيع : هذا مذهب الشافعي وإن لم يبح به روي عن عطاء وطاوس ، ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال : لا يصلح الناس إلا على ذلك .
| واختلفت الرواية عن أحمد في الأجير المشترك إذا تلفت العين من

". (٢)

" غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم ، قال أحمد : الخالة والعمة لا نفقة عليهما ، وقال أبو الخطاب : يخرج فيهم رواية أخرى أنها تلزمهم عند عدم العصبة وذوي الفرض . | وهل تجب لمن يقدر على الحرفة من الوالدين والمولودين ؟ فيه روايتان . وقال أبو حنيفة : ينفق على الغلام حتى يبلغ ، وقال

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٤٩٧

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٥٧٤

مالك : ينفق على النساء حتى يتزوجن . ولنا قوله : ' خذي ما يكفيك وولدك ' ولم يستثن بالغا ولا صحيحا . والصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه على نفقته على قدر ميراثهم ، وحكي عن أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا جد نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء وبه قال إسحق لما روي عن عمر أنه قضى على ابن عم منفوس بنفقته احتج به أحمد ، وقال مالك والشافعي وابن المنذر : لا نفقة إلا على الوالدين والمولودين ، ولنا قوله تعالى : ! ٢ (١) ٢ ! – إلى قوله – ! ٢ (٢) ٢ ! وعلى المعتق نفقة معتقة إذا كان فقيرا لأنه وارث . | ولا سكنى ولا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا لحديث فاطمة قال ابن عبد البر : من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا صريحا فاي شيء يعارض هذه الأمثلة لأنه هو المبين عن الله مراده ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل كتاب الله في قوله : ! ٢ (٣) ٢ ! الخ ، وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهما ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه حجة على

". (٤)

"نقل صالح

قلت وهو الصواب (ويحرم على رجل ولو كافرا) لما تقدم أنه مخاطب بفروع الشريعة (و) على (خنثى لبس ثياب حرير) لحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه

(ولو) كان الحرير (بطانة) لعموم الخبر (و) لو (تكة سراويل وشرابة) نص عليه قال في الفروع (والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعا فإنه كزر) فتباح

وما روي أن عمر بعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخ له مشرك متفق عليه ليس فيه أنه أذن له في لبسها

---

(١) وعلى المولود له رزقهن

(٢) وعلى الوارث مثل ذلك

(٣) أسكنوهن

(٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٧٠٣

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه إباحة لبسه (ويحرم افتراشه) أي الحرير لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه رواه البخاري

(و) يحرم (استناده) أي الرجل والخنثى (إليه واتكاؤه عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به) فيحرم استعماله على الرجال بكل حال على ظاهر كلامه في المستوعب وأبي المعالي في شرح الهداية وغيرهم

قال ابن عبد القوي ويدخل في ذلك شرابة الدواة وسلك المسبحة

كما يفعله جهلة المتعبدة اه

واختار الآبدي إباحة يسير الحرير مفردا (غير الكعبة) المشرفة فلا يحرم سترها بالحرير (وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق) وتبعه في المبدع (إلا من ضرورة) فلا يحرم معها لبس ما كله حرير ولا افتراشه ونحوه (وكذا ما غالبه حرير ظهورا) فيحرم استعماله كما تقدم كالخالص لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام و (إلا) يحرم ما كان من حرير وغيره (إذا استويا ظهورا ووزنا أو كان الحرير أكثر وزنا والظهور لغيره) وكذا إذا استويا ظهورا لأن الحرير ليس بأغلب

وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة (ولا يحرم خز وهو ما سدي بإبريسم) وهو الحرير (وألحم بوبر أو صوف ونحوه) كقطن وكتان

لقول ابن عباس إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير

أما السدي والعلم فلا نرى به بأسا رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن

قال في الاختيارات المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب إباحة الخز دون الملحم وغيره

ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج اه والملحم ما سدي بغير الحرير وألحم به (وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج فكحرير خالص

". (١)

"(بطلت) الركعة (التي تركه منها فقط) نص عليه

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٨١

لأنه ترك ركنا ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها

فلغت ركعته

وصارت التي شرع فيها عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح نص عليه في رواية الأثرم

فإن كان الترك من الأولى صارت التي شرع فيها عوضا

الثانية أولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته ويأتي بركعة

وكذا القول في الثانية والثالثة

وعلم منه أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها

وقال ابن الزاغوني بلى وبعده ابن تميم وغيره (فإن رجع) إلى ما تركه (عالما عمدا بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمدا

وإن رجع سهوا أو جهلا لم تبطل صلاته

لكنه لا يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها

فلم تعد إلى الصحة بحال

ذكره في الشرح (وإن ذكره) أي الركن المنسي (قبله) أي قبل شروعه في القراءة التي بعدها (عاد لزوما فأتى به) أي بالمتروك

نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه

لأنه **يلزم منه** قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة

ولأنه أيضا ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال (و) أتى (بما بعده نصا) من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب (فلو ذكرا الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده) لما تقدم (وإن سجد سجدة ثم قام) قبل سجوده الثانية ناسيا (فإن كان جلس للفصل) بين السجدتين (سجد الثانية ويجلس) للفصل لحصوله في محله (وإلا) أي وإن لم يكن جلس للفصل (جلس) له (ثم سجد) الثانية تداركا لما فاته (وإن كان جلس) بعد السجدة الأولى (للاستراحة لم يجزئه) جلوسه (عن جلسته للفصل كنيته بجلوسه نفلا) فإنه لا يجزئه عن جلسة الفصل لوجوبها (فإن لم يعد) إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى (عمدا بطلت صلاته) لتركه الواجب عمدا (و) إن لم يعد (سهوا أو جهلا بطلت الركعة فقط) لأنه فعل غير متعمد

أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك حتى شرع في القراءة (فإن علم) بالمتروك (بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة) لأن الركعة التي لغت بتركها ركنها غير معتد بها

فوجودها كعدمها فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص (يأتي بها) أي بالركعة (مع قرب الفصل عرفا كما تقدم) ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه

ويسجد له قبل السلام

نقله حرب بخلاف ترك الركعة بتمامها

قاله في المبدع

وإن طال الفصل

أو حدث

بطلت لفوات الموالاة

كما لو ذكره في يوم آخر (فإن كان المتروك تشهدا أخيرا) أتى به وسجد وسلم (أو) كان المتروك (سلاما أتى به وسجد)

". (١)

"أن يكون مراد ابن الصلاح الملائكة غير جبريل أو يقال لا يلزم من نزوله به بقاء حفظه له جملة

لكن يبعده حديث مدارسته صلى الله عليه وسلم إياه القرآن إلا أن يقال كان يلهمه إلهاما عند الحاجة إلى تبليغه

وأما تلاوة الملائكة له فلا يلزم منها حفظه (وهو) أي القرآن (أفضل من سائر الذكر) لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين

وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كإدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل (و) القرآن (أفضل من التوراة والإنجيل) والزبور وسائر الصحف (وبعضه) أي القرآن (

---

(١) كشاف القناع، ٤٠٣/١

أفضل من بعض) أما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما يدل عليه ما ورد في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والفاتحة وآية الكرسي (ويجب) أن يحفظ (منه) أي القرآن (ما يجب في الصلاة) أي الفاتحة على المشهور أو الفاتحة وسورة على مقابله (ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقرأه كله) لأنه إذا قرأ أولا تعود القراءة ثم لزمها (إلا أن يعسر) عليه حفظ كله فيقرأ ما تيسر منه (والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة) لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل (كما يقدم الكبير تعلم نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب) فيما سبق في أفضل الأعمال

هذا معنى كلامه في الفروع (ويسن ختمه في كل أسبوع) قال عبد الله بن أحمد كان أبي يختم القرآن في النهار في كل أسبوع يقرأ كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا

أي في المصحف

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك رواه أبو داود

(وإن قرأه) أي القرآن (في ثلاث فحسن) لما روي عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله إن لي قوة

قال اقرأه في ثلاث رواه أبو داود

(ولا بأس به) أي بالختم (فيما دونها) أي الثلاث (أحيانا وفي الأوقات الفاضلة كرمضان خصوصا الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر) كأوتار العشر الأخير منه (و) في (الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها

فيستحب الإكثار فيها من قراءة القرآن اغتناما للزمان والمكان)

". (١)

"ولو لإجارة ولو كانت سائمة نصا كالإبل التي تكرى) أي تؤجر

وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٢٩

(ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل) لأن الأصل عدمه

فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها

(ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه فالحكم للأكثر) فإن كان الأكثر السوم وجبت وإلا لم تجب

وتقدم معناه (وتجب) الزكاة (في متولد بين سائمة ومعلوفة) تغليبا واحتياطا

(ولا يعتبر للسوم والعلف نية فلو سامت) الماشية (بنفسها أو أسامها غاصب وجبت) الزكاة (كغصبه حبا وزرعه في أرض ربه)

ف (فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع)

أو حمله سيل إلى أرض ربه فصار زرعا

وينقطع السوم شرعا بقطعها عنه

بقصد قطع الطريق بها ونحوه كحول التجارة بنية قنية عبيدها كذلك أو ثيابها الحرير للبس محرم

(وهي) أي بهيمة الأنعام (ثلاثة أنواع) كما تقدم (أحدها الإبل) بدأ بها لبداءة الشارع حين فرض زكاة الأنعام ولأنها أهم

لكونها أعظم النعم أجساما وقيمة وأكثر أموال العرب ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الإسلام

(فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا) فهي أقل نصابها لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة

وليس فيما دون خمس ذود صدقة

(فتجب فيها) أي الخمس (شاة) إجماعا

لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغت خمسا ففيها شاة

رواه البخاري

(بصفة الإبل) المزكاة (جودة ورداءة) ففي كرام سمان كريمة سمينة والعكس بالعكس (فإن كانت الإبل معيبة) لا تجزىء في الأضحية (فالشاة) الواجبة فيها (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل) كشاة الغنم

فلو كان عنده خمس من الإبل مراضا وحال عليها الحول

فيقال لو كانت صحاحا كانت قيمتها مائة

وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس ثم قومت الإبل مراضا بثمانين

فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحا

فتجب فيها شاة قيمتها أربع بحسب نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة

(فإن أخرج شاة معيبة) لا تجزىء في الأضحية لم تجزئه كإخراجها عن الغنم (أو) أخرج (بعيرا لم يجزئه) لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه (ك) ما لو أخرج (بقرة وكنصفي شاتين) لأن فيه تشقيصا على الفقراء

يلزم منه

" (١).

"من كتب غلامه أبي حكيم ثم لو صح فهو منسوخ بدليل أن ابن عباس وهو راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فإذا غابت احتجم كذلك

رواه الجوزجاني

ويحتمل أن يكون لعذر لما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم من شيء كان وجده

وأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل الصحابة وهي قول وحديثهم فعل والقول مقدم لعدم عموم الفعل واحتمال أنه خاص به

ونسخ حديثهم أولى لأنه موافق لحكم الأصل فنسخه **يلزم منه** مخالفة الأصل مرة واحدة بخلاف نسخ حديثنا لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين فإن لم يظهر دم فلا فطر

و (لا) فطر (إن جرح) الصائم (نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه) شيء من آلة الجرح (ولو) كان الجرح (بدل الحجامة ولا) فطر (بفصد وشرط ولا بإخراج دمه برعاف) لأنه لا نص فيه

والقياس لا يقتضيه

---

(١) كشاف القناع، ١٨٤/٢

(أي ذلك) المذكور من الأكل والشرب وما عطف عليهما (فعل) الصائم (عامدا) أي قاصدا للفعل (ذاكرا لصومه مختارا) لفعله (فسد صومه ولو جهل التحريم) لعموم ما سبق

(فلا يفطر غير قاصد الفعل كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه) كذباب

(أو ألقى في ماء فوصل إلى جوفه ونحوه) لأن غير القاصد غافل غير مكلف وإلا لزم تكليف ما لا يطاق

(ولا) يفطر (ناس) لفعل شيء مما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

ولحديث أبي هريرة يرفعه من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه

(فرضا كان الصوم أو نفلا) لعموم الأدلة (ولا) يفطر (مكره سواء أكره على الفعل) أي الأكل ونحوه (حتى فعل) ما أكره عليه (أو فعل به بأن صب في حلقه مكرها أو نائما كما لو أوجر المغمى عليه معالجة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وما استكرهوا عليه

(ويفطر) الصائم (بردة) مطلقا لقوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ وكذلك كل عبادة حصلت الردة في أثنائها فإنها تفسدها

(و) يفطر ب (موت فيطعم من تركته في نذر وكفارة) مسكين لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه لتعذر قضائه

(ويأتي) ذلك مفصلا في حكم القضاء (وإن دخل حلقه ذباب أو غبار طريق أو) غبار (دقيق أو دخان من غير قصد)

." (١)

" فصل (في تفريق الصفقة) وهي المرة من صفق له بالبيعة والبيع ضرب بيده على يده وهي عقد البيع لأن المتبايعين يفعلان ذلك

ومعنى تفريقها أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد

(وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح) بيعه (صفقة واحدة بثمن واحد

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٢٠

وله) أي للجمع المذكور (ثلاث صور أحدها باع معلوما ومجهولا تجهل قيمته) أي يتعذر علمه (فلا مطمع في معرفته

ولم يقل كل منهما) أي من المعلوم والمجهول (بكذا) وذلك (كقوله بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا

فلا يصح) البيع فيهما لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته

والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والحمل لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط

(فإن لم يتعذر علمه) أي المجهول بل أمكن (أو قال كل منهما) أي من المعلوم والمجهول تعذرت معرفته أولا

(بكذا صح) البيع (في المعلوم بقسطه) من الثمن بعد تقويمه وتقويم المجهول الذي لا يتعذر علمه ليعلم قسط المعلوم (و) صح البيع (في قول كل منهما بكذا بما سماه) للمعلوم من الثمن للعلم به

وهذا بخلاف بعتك الفرس وحملها بكذا فلا يصح

ولو بين ثمن كل منهما كما تقدم لأن دخوله بالتبعية لا يتأتى بعد مقابلته بثمن

وإبطال البيع فيه دون أمه بمنزلة استثنائه وهو مبطل للبيع كما تقدم هذا ما ظهر لي والله أعلم

الصورة (الثانية) من صور تفريق الصفقة (باع مشاعا) أي جميع ما يملك منه جزءا مشاعا من شيء مشترك (بينه) أي بين البائع (وبين غيره بغير إذن شريكه

كعبد مشترك بينهما أو) باع (ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما) أي للبائع وشريكه

(فيصح) البيع (في نصيبه بقسطه) فإنه لا يلزم منه جهالة في الثمن لانقسامه هنا على الأجزاء

(وللمشتري الخيار) بين الرد والإمساك (إذا لم يكن عالما) بأن المبيع مشترك بينه وبين غيره لأن الشركة عيب

فإن كان عالما فلا خيار له

لإقدامه على الشراء مع العلم بالشركة ولا خيار للبائع لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه

أي (وله) أي للمشتري (الأرش إن أمسك) ولم يفسخ (فيما ينقصه التفريق) كزوج

". (١)

"من أعضائها) بأن قال شعر امرأتي أو سنها أو ظفرها علي كأمي أو كظهرها (أو قال كروح أمي أو عرقها أو ريقها أو دمعها أو دمها) فليس بظهار لما سبق

(أو قال وجهي من وجهك حرام فليس بظهار) بل لغو نص عليه لأنه يستعمل كثيرا في غير الظهار ولا يؤدي معناه

(وإن قال أنا مظاهر) فلغو (أو) قال (علي الظهار أو علي الحرام أو الحرام لي لازم فلغو) إلا مع نية أو قرينة (ومع نية أو قرينة) تدل على الظهار (ظهار) لأنه نوى الظهار بما يحتمل لفظه فكان ظهارا وتقدم كلام الفروع وتصحيحه لو نوى به الطلاق

(وكذا أنا عليك حرام) يكون ظهارا مع نية أو قرينة لأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل واحد منهما على الآخر

(أو) أنا عليك (كظهر رجل) يكون ظهارا مع نية أو قرينة لأن تشبيه نفسه بغيره من الرجال يلزم منها تحريمها عليه كما تحرم على ذلك الغير فيكون ظهارا كما لو شبهها بمن تحرم عليه فإن لم تكن نية ولا قرينة فلغو

(ويكره أن يسمي) أي ينادي (الرجل امرأته بمن تحرم عليه كقوله لها يا أختي يا ابنتي ونحوه) لما روي أن رجلا قال لامرأته يا أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي أختك فكره ذلك ونهى عنه لأنه لفظ يشبه الظهار

(ولا يثبت به حكم الظهار لأنه) ليس صريحا في الظهار

و (ما نواه به) وكذا نداؤها له يا أخاها ونحوه

(وإن قال) لامرأته (أنت عندي) كأمي أو مثل أمي (أو) قال أنت (مني) كأمي أو مثل أمي (أو) قال (أنت علي كأمي كان مظاهرا) لأنه شبه امرأته بأمه

أشبه ما لو شبهها بعضو من أعضائها وسواء نوى به الظهار أو أطلق لأنه الظاهر من اللفظ

---

(١) كشاف القناع، ١٧٧/٣

(وإن قال أردت كأمي في الكرامة قبل حكما) لأنه ادعى بلفظه ما يحتمله فقبل (و) إن قال (أنت كظهر أمي طالق وقع الظهار والطلاق معا) لأنه أتى بصريحهما وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا (وأنت طالق كظهر أمي طلقت) لأنه أتى بصريح الطلاق

(ولم يكن ظهارا) جزم به في الشرح لأنه أتى بصريح الطلاق أولا وجعل قوله كظهر أمي صفة له فأشبه ما لو نوى به تأكيده

(إلا أن ينويه) أي الظهار كان الطلاق رجعيا

وجعلها في المنتهى كالتي قبلها

(فإن نواه) أي الظهار (وكان الطلاق بائنا فكالظهار من الأجنبية لأنه أتى به) أي بالظهار (بعد بينونتها كالطلاق

وإن كان) الطلاق (رجعيا كان ظهارا صحيحا) لأن الرجعية زوجة (و) قوله لامرأته (أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي أو) قوله (امرأتي أمي ليس بظهار) لأن هذا اللفظ ظاهر في الكرامة فتعين حمله

". (١)

"ولقوله عليه الصلاة والسلام أمك وأباك وأختك وأخاك أدناك ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولا رواه أبو داود (فإن مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصباته على ما ذكر في) باب (الولاء) لما سبق من أن النفقة تتبع الإرث (ويجب عليه) أي المولى (نفقة أولاد معتقه إذا كان أبوهم عبدا) لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها ويقدرها ولا ينافي ذلك أنها أحق بحضانته إذ لا يلزم منه مباشرة الخدمة بنفسها بل تخدمه خادمها ونحوها عندها

و (لا) يمنع الأب أم الرضيع (من رضاعه إذا طلبت ذلك وإن طلبت أجرة مثلها ووجد) الأب (من يتبرع) له (برضاعه فهي) أي الأم (أحق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة) لقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ الآية

وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة لقوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ولأنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنا أمرأ

(١) كشاف القناع، ٣٧٠/٥

(فإن طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو بيسير لم تكن أحق به) مع من يتبرع به أو يرضع بأجرة المثل لقوله تعالى ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ إلا أ ن (لا يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الزيادة) فتكون الأم أحق من الأجنبية لشفقتها (ولو كانت) أم الرضيع (مع زوج آخر وطلبت رضاعه بأجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فأمه أحق إذا رضي الزوج الثاني) بذلك للآية

وقد رضي الزوج بإسقاطه حقه فأشبهت غير المزوجة

(وإذا أرضعت الزوجة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه) ذلك إذ كفايتها واجبة عليه لحق الزوجة ولرضاع ولده

(وللسيد إجبار أم ولده على رضاعه) أي ولدها (مجانا) لأنها ملكه ومنافعها له كالقن

(فإن عتقت على السيد) بإعتاق أو تعليق (فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن) لأنها ملكت أمر نفسها بالعتق فلها طلب أجرة المثل والامتناع من رضاعه

(وإن امتنعت الأم) الحرة (من إرضاع ولدها لم تجبر) ولو كانت في حبال الزوج لقوله تعالى ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ وإذا اختلفا فقد تعاسرا وقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ محمول على حال الإنفاق وعدم التعاسر

(إلا أن

". (١)

"صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها قالت إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث متفق عليه أي أنه معظم النفع ولا **يلزم منه** منع غيره (ولا يجوز قتلها) أي البهيمة (ولا ذبحها للإراحة) لأنها مال ما دامت حية وذبحها إتلاف لها وقد نهي عن إتلاف المال

(كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة) أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم ما دام حيا

(و) يجب (على مقتني الكلب المباح) وهو كلب صيد وماشية وزرع (أن يطعمه) ويسقيه (أو يرسله) لأن عدم ذلك تعذيب له

---

(١) كشاف القناع، ٤٨٧/٥

(ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعا) أو عطشا لأنه تعذيب ولو غير معصوم لحديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (ويحسن قتل ما يباح قتله) للخبر (ويباح تجفيف دود القز بالشمس إذا استكمل)كما هو المعتاد (وتدخين الزنابير) دفعا لأذاها بالأسهل

(فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز) إحراقها خرجه المصنف في شرحه على منظومة الآداب على القول في النمل والقمل وغيرهما إذا لم يندفع ضرره إلا بالحرق جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم

وقال إنه سأل عنه الشيخ شمس الدين شارح المقنع فقال ما هو ببعيد أما إذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال الناظم يكره وظاهر كلام بعض الأصحاب التحريم حتى في القملة للخبر

(ولا تجب عيادة الملك الطلق) بكسر الطاء أي المختص به وأما المشترك فقد تقدم الكلام عليه في حكم الجواز

(إذا كان) الملك المطلق (مما لا روح فيه كالعقار) من دور وبساتين ونحوه (ونحوه) أي نحو العقار كالأواني لأنه لا حرمة له في نفسه نفقته على العقار ونحو لئلا يضيع

(وإن كان) الملك ا (لمحجور عليه) لصغر أو سفه أو جنون (وجب على وليه عمارة داره) لأنه يجب عليه فعل الأحظ

(و) يجب على وليه أيضا (حفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره) لأن إضاعته لماله حرام وفي تركه ذلك إضاعة

باب الحضانة بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤنته وتربيته والحاضنة التي تربي الطفل سميت به لأنه تضم الطفل إلى حضنها (وهي) أي الحضانة (حفظ صغير

." (١)

"قنا (وإن قال لها) أي لمشركة أسلمت (يا زانية ثم ثبت زناها في حال كفرها لم يحد) لأنها غير محصنة (ولو قذف) زوج (من أقرت بزنا) ولو (مرة فلا لعان) عليه لاعترافها بما قذفها به (ويعزر) لارتكابه معصية (ومن قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف) حكم الحاكم بوجوبه أم لا لأن العبد يعتبر بوقت وجوبه وكما لا يسقط بردته وجنونه بخلاف فسق الشهود قبل

---

(١) كشاف القناع، ٥/٤٩٥

الحكم لضيق الشهادة (وإن وجب الحد على ذمي أو) على (مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه) بل يقام عليه كسائر الحقوق عليه

فصل (والقذف محرم) لما تقدم أول الباب (إلا في موضعين أحدهما أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه) زاد في الترغيب والرعاية ولو دون الفرج

وفي المغني والشرح أو تقر به أي بالزنا فيصدقها (فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني فيجب عليه قذفها) لأن نفي الولد واجب لأنه إذا لم ينفه لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته ولا يمكن نفيه إلا بالقذف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) يجب (نفي ولدها) ولأن ذلك مجرى اليقين في أن الولد من الزنا لكونها أتت به لستة أشهر من حين الوطء

وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله في جنته ولا شك أن الرجل مثلها (وفي المحرر وغيره

وكذا لو وطئها) الزوج (في طهر زنت فيه وظن أن الولد من الزاني) لشبهه ونحوه وجزم به في المنتهى (وفي الترغيب نفيه) أي الولد (محرم مع التردد) في كونه منه أو من غيره لأن الولد للفراش (و) الموضع (الثاني أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره به) أي بزناها (ثقة أو يرى) الزوج (رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها زاد في الترغيب خلوة فيباح قذفها) لأنه يغلب عل ظنه فجورها (ولا يجب) لأنه يمكنه فراقها (وفراقها أولى من قذفها) لأنه أستر ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذبا أو تقر فتفتضح

". (١)

"أسلم) لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام فسب النبي صلى الله عليه وسلم أولى (وتقدم آخر باب أحكام الذمة وكذا) حكم قذف (كل أم نبي غير نبينا) صلى الله عليه وسلم (قاله ابن عبدوس في تذكرته ولعله مراد غيره) قال في الإنصاف وهو عين الصواب الذي لا شك فيه لعله مرادهم وتعليلهم يدل عليه ولم يذكروا ما ينافيه

تتمة سأله حرب رجل افترى على رجل فقال يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جدا وقال عن الحد لم يبلغني فيه شيء ذهب إلى حد واحد (وإن قذف) مكلف (جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة

---

(١) كشاف القناع، ٦/١٠٨

واحدة ف) عليه (حد واحد إذا طالبوا ولو متفرقين أو) طالب (واحد منهم فيحد لمن طلب ثم لا حد بعده) لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية فلم يفرق بين من قذف واحدا أو جماعة ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفي به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا فإن كذبه في قذفه لا **يلزم منه** كذبه في الآخر ولا تزول المعرة (وإن أسقطه) أي الحد (أحدهم فلغيره المطالبة واستيفاؤه) لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طلبه استوفاه وسقط ولم يكن لغيره الطلب كحق المرأة على أوليائها في تزويجها (وسقط حق العافي) بعفوه لأنه حق له كما لو انفرد (وإن كان) قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة (بكلمات حد لكل واحد) منهم (حدا) كاملا لما سلف وكالديون والقصاص (ومن حد لقذف ثم أعاده) أي القذف لم يعد عليه الحد لأنه حد به مرة فلم يحد ثانية ويعزر (أو) أعاد زوج القذف (بعد لعانه لم يعد عليه الحد) لأنه قذف لاعن عليه فلا يحد به كما لو أعاده قبل اللعان (ويعزر) ردعا له عن أعراض المعصومين (ولا لعان) أي لو كان المعيد للقذف زوجا بعد أن لاعن عليه فليس له إعادة اللعان لدرء التعزير

لأن القذف واحد وقد لاعن عليه أولا فلا يعيده (وإن قذفه بزنا آخر) أي غير الذي قذف به (حد) للقذف الثاني (مع طول الزمن) لأن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبدا بحيث يتمكن من قذفه بكل حال (وإلا) أي وإن لم يطل الزمن بين الحد الأول والقذف الثاني (فلا) يحد ثانيا لأنه قد حد له مرة ولم يحد له بالقذف عقبه كما لو قذفه بالزنا الأول (وإن قذف رجلا) أو امرأة (مرات بزنا أو زنيات ولم يحد فحد واحد) كما لو

---

(١) ".

"لا **يلزم منه** زوال الملك كالقاتل في المحاربة وأهل الحرب (ويملك) المرتد (بأسباب التمليك كالصيد والاحتشاش والاتهاب والشراء وإيجار نفسه إجارة خاصة) بأن يؤجر نفسه شهرا أو سنة ونحوها (أو) إجارة مشتركة (بأن يؤجر لخياطة ونحوها) لأن عدم عصمته لا ينافي صحة ذلك كالحربي (ولا يرث) المرتد أحدا بقرابة ولا غيرها لمباينته لدين مورثه لأنه لا يقر على ردته (ولا يورث) عنه شيء مما اكتسبه حال الإسلام أو الردة بل يكون فيئا (ويكون ملكه موقوفا) فإن أسلم ثبت ملكه وإن قتل أو مات

---

(١) كشاف القناع، ٦/١١٤

كان ماله فيئا (ويمنع) المرتد (من التصرف فيه) أي في ماله لتعلق حق الغير به كمال المفلس وختار الموفق أنه يترك عند ثقة (و) يمنع أيضا (من وطء إمائه إلى أن يسلم) فيمكن من التصرف في ماله ووطء إمائه (فإذا أسلم عصم دمه وماله) لحديث فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام

(وإن لم يحكم به) أي بإسلامه (حاكم) لما تقدم من الخبر (وينفق منه) أي من مال المرتد (على من تلزمه مؤنته) لأن ذلك واجب بإيجاب الشرع أشبه الدين (وتقضى منه ديونه وأروش جناياته ما كان منها بعد الردة كما قبلها) لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها (فإن أسلم) المرتد (أخذه) أي ماله إن كان باقيا (أو) أخذ (بقيته) أي ما فضل بعد النفقات وقضاء الديون (ونفذ تصرفه) الذي كان يصرفه في ردته في ماله (ويضمن) المرتد (ما أتلفه لغيره) من نفس أو مال (ولو في دار حرب) لأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم فلأن يوجبه على المرتد أولى (وسواء كان المتلف واحدا) مرتدا (أو جماعة) مرتدين وسواء (صار لهم منعة أولى) أو لم يصر لهم منعة وقوة لأنهم أتلفوه بغير تأويل فأشبهوا أهل الذمة (وإن تزوج) المرتد لم يصح لأنه لا يقدر على وقفه النكاح كنكاح الكافر مسلمة (أو زوج موليته (من نسب وولاء (أو) زوج (أمته لم يصح) النكاح لأن النكاح لا يكون موقوفا ولزوال ولايته بالردة (وإن مات) المرتد (أو قتل مرتدا) للردة أو غيرها (صار ماله فيئا من حين موته) لأنه لا وارث له من المسلمين ولا غيرهم (وبطل تصرفه) الذي كان تصرفه في ردته تغليظا عليه بقطع ثوابه بخلاف المريض (وإن لحق) المرتد (بدار حرب فهو وما معه كحربي لكل أحد قتله بغير ستتابة وأخذ ما معه) من مال لأنه صار حربيا (وما بدارنا من أملاكه فملكه ثابت فيه يصير فيئا من حين موته)

." (١)

"التفرق) من المجلس (بطل السلم) لعدم قبض رأس المال في المجلس (وسقط الثمن) لبطلان العقد (وإن كان) قوله ذلك (قبله) أي قبل التفرق (فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء) لحديث البيعان بالخيار

(وإن كذبه المقر له فقوله مع يمينه) لأن ذلك رجوع عن الإقرار فلا يقبل وله الدرهم لأنه أقر به له (ذكره الشارح) وجزم بمعناه في المنتهى وغيره (وإن قال له) علي (درهم في عشرة لزمه درهم) كما لو قال في عشرة لي لأنه محتمل لذلك (إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة) لأن ذلك هو المصطلح عليه

---

(١) كشاف القناع، ١٨٢/٦

عند الحساب (أو) يريد (الجمع فيلزمه أحد عشر) لأنه مقر بها وإن كان ثم عرف ففي لزوم مقتضاه وجهان ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين وابن القيم في مواضع لزوم مقتضاه في ذلك ونظائره (وإن قال له عندي تمر في جراب) بكسر الجسم (أو) له (سكين في قراب أو) له (جراب فيه تمر أو) له (منديل) بكسر أوله (أو) له (عبد عليه عمامة أو) له (دابة عليها سرج أو) له (في خاتم أو) له (جراب فيه تمر أو) له (قراب فيه سيف أو) له (منديل فيه ثوب أو) له (جنين في جارية أو) له جنين (في دابة أو) له (دابة في بيت أو) له (سرج على دابة أو) له (عمامة على عبد أو) له (دار مفروشة أو) له (زيت في زق) بكسر الزاي (أو جرة ونحوه) من الظروف وغيرها (فإقرار بالأول لا الثاني) لأن الأول لم يتناول الثاني وذكره في سياق الإقرار لا **يلزم منه** أن يكون للمقر له لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقر فلا نوجبه عليه بالشك (وإن قال له عبد بعمامة أو) له عبد (بعمامته) لزماه لأن الباء تعلق الثاني بالأول (أو) قال له (فرس مسرج أو) له فرس (بسرجه أو) له (سيف بقراب أو بقرابه أو) له (دار بفرشها أو) له (سفرة بطعامها أو) له (سرج مفضض أو ثوب مطرز أو معلم لزمه ما ذكره) لأن الباء تعلق الثاني بالأول والوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغايره (وإن قال) له (خاتم فيه كان مقرا بهما) لأن الفص جزء من الخاتم (وإن أقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه وقال ما أردت الفص لم يقبل قوله) لأن الخاتم اسم للجميع وظاهره لو جاءه بخاتم بلا وقال هذا الذي أردت قبل لأنه يحتمله (وإقراره بشجرة أو شجر ليس إقرارا بأرضها) كالبيع (فلا يملك) المقر له (غرس مكانها لو ذهبت) لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه (ولا يملك رب الأرض قلعها) لأن الظاهر أنها وضعت بحق (وثمرتها للمقر له) لأنها نماؤها ككسب العبد وعلم

". (١)

" أو يصافه وحده اغتسلا على ما تقدم وإنما أخرجت كلام المتن عن ظاهره لقصوره . | (تتمة) : لو أولج خنثى مشكل أو واضح الأنوثية ذكره في قبل أو دبر ولم ينزل : فلا غسل عليه لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين المشكلين الآخر بذكره في القبل أو الدبر لاحتمال زيادة الذكرين أو زيادة أحدهما بخلاف ما لو تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل لأن دبر الخنثى أصلي قطعا وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه . | (ولا) يجب غسل على امرأة (بتغييب) ذكر (مقطوع

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤٨٦

في فرجها ولا بإيلاج) ذكر أصلي (بحائل) لعدم التقاء الختانين (أو) أي : ولا غسل بوطء (دون فرج) بلا إنزال ولا انتقال ولا بتماس الختانين من غير إيلاج لما سبق (ولا) غسل (بسحاق) وهو : إتيان المرأة المرأة بلا إنزال لما تقدم . (ويعاد غسل ميتة وطئت) وجوبا (دون ميت استدخلت ذكره في فرجها) على الصحيح من المذهب لأن العبرة بوجود الإيلاج من حي بخلاف المولوج فيه فتجب إعادة غسله ذكرا كان أو أنثى . (وفي المبدع) : (لو غيبت امرأة) في فرجها (حشفة بهيمة اغتسلت) وجوبا لما تقدم من أن استدخال ذكر أحد ممن ذكر كإتيانه . (ولو قالت) امرأة : (لي جني يجامعني) كالرجل : (فعليها الغسل) قال ابن الجوزي في قوله تعالى ! ٢ [1] ٢ ! : دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي . (وقيل) أي : قال في المبدع : (لا) غسل عليها (لعدم إيلاج واحتلام) وإنما هو غشيان ولا يلزم منه الإيلاج لاحتمال أن يكون إيلاجه عن ملامسة ببدنه (ذكره أبو المعالي وفيه) نظر لأنها إذا كانت

---

(٢) ".

" لم يلبسه في الآخرة متفق عليه . (ولو) كان الحرير (بطانة) لعموم الخبر (و) لو (تكة) سراويل (وشرابة) نص عليه . قال في الفروع : والمراد : شرابة (مفردة) كشرابة البريد وهو رسول السلطان فإنه كان يتخذ له شرابة ليعرف بها والمراد بالمفردة : المخاطة في غيرها وغير المفردة التي تكون من بقية السدى وإليها الإشارة بقوله : (لا تبعا) فإنها كزر فتباح وما روي أن عمر بعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخ له مشرك متفق عليه ليس فيه أنه أذن له بلبسها . وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه إباحة لبسه . | (و) حرم أيضا على غير أنثى (افتراشه) أي : الحرير لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه رواه البخاري . و (لا) يحرم افتراشه (تحت) حائل (صفيق) فيجوز الجلوس على الحائل وحرم على غير أنثى (استناد إليه وتوسده وتعليقه) أي : الحرير (وستر جدر به لغير ضرورة) كبرد أو حكة أو مرض أو قمل . قال ابن عبد القوي : ويدخل في ذلك شرابة الدواء وسلك المسبحة كما يفعله جهلة المتعبدة لأنه استعمال له أشبه لبسه . (غير الكعبة المشرفة) زادها الله تشريفا وتعظيما فلا يحرم سترها بالحرير (وفاقا) . قاله أبو المعالي وتبعه في المبدع . (و) حرم أيضا (كتابة مهر) في حرير في

---

(١) لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان

(٢) مطالب أولي النهى، ١/١٦٦

الأقيس . قاله في الرعاية الكبرى وتبعه في الإقناع والمنتهى وقيل : يكره وعليه العمل قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب . (ومنسوج) من (مشاقة حرير) وسقط حرير وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج (كهو) أي : كحرير خالص وإن سمي

". [1]

" موضعه . (و) إن شك (أنوى الصلاة فرضا أو نفلا ؟ ولم يعمل) عملا من أعمال الصلاة الفعلية والقولية (أتم) ذلك (فرضا) إن ذكر أنه نوى الفرض لأنه لم يخل عمل من أعمالها عن النية الجازمة (وإلا) بأن عمل عملا من أعمالها (ف) يتمها (نفلا) لأنه أتى فيها بما يفسد الفرض وكذا إن لم يذكر أنه نوى الفرض فيتمها نفلا لخلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة . | و (لا) تبطل النية (بعزم على) فعل (محظور) في الصلاة (ك) ما لو عزم على (كلام فيها) ولم يتكلم (أو) عزم على فعل (حدث أو) أي : ولا ب (نية قطع قراءة) ونحوه ولم يفعله لعدم منافاته الجزم المتقدم لأنه قد يفعل المحظور وقد لا يفعله ولا مناقض للحال في النية المتقدمة فتستمر إلى أن يوجد مناقض . (وشرط) بالبناء للمفعول (مع نية صلاة) أي : نية كون العبادة صلاة (تعيين معينة من نحو ظهر أو عصر فرض عين أو نذر أو) فرض (كفاية) . كعيد وجنازة (أو راتبة أو نحو وتر) كاستسقاء (وكسوف) لتمتاز كل عن غيرها . فلو كانت عليه أربع صلوات وصلى أربع ركعات ينويها مما عليه لم تصح . (وإلا) تكن الصلاة معينة بأن كانت نفلا مطلقا (أجزأته نية صلاة) . | و (لا) تشترط (نية قضاء في فائتة) لأن كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر يقال : قضيت الدين وأديته . وقال تعالى : ! ٢ [2] ٢ ! أي : أديتموها ولأن حاصل ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير معتبر بدليل أنه لا يلزم منه عليه فائتة تعيين يومها بل يكفيه كونها السابقة أو الحاضرة فلو كان عليه ظهران : فائتة

". [3]

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٣٥٥

(٢) فإذا قضيتم مناسككم

(٣) مطالب أولي النهى، ١/٤٠٠

" | (وتسن) القراءة (بمصحف) لأشغال حاسة البصر بالعبادة وكان أبو عبد الله لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعا . (و) يسن (استماع لها) أي : القراءة ليشارك القارىء في أجره . | (وكره حديث عندها) أي : القراءة (بما لا فائدة فيه) لقوله تعالى ! ٢ [١] ٢ ! ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الثواب بما لا طائل تحته . | (وسن حفظ القرآن إجماعا وحفظه فرض كفاية إجماعا) قال ابن الصلاح : قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بني آدم والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة وهي حريصة على استماعه من الإنس . انتهى . قال الدميري : وقد يتوقف فيه من جهة جبريل أنه هو النازل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى في وصف الملائكة : ! ٢ [٢] ٢ ! أي : تتلو القرآن . انتهى . قال في شرح الإقناع : قلت : يحتمل أن يكون مراد ابن الصلاح الملائكة غير جبريل أو يقال : لا يلزم من نزوله بقاء حفظه له جملة ؛ لكن يبعده حديث مدارسته صلى الله عليه وسلم إياه القرآن إلا أن يقال : كان يلهمه إلهاما عند الحاجة إلى تبليغه وأما تلاوة الملائكة له ؛ فلا **يلزم منها** حفظه . | (ويتجه) ب (احتمال) قوي : أنه يحصل فرض الكفاية بحفظ جميع القرآن (من شخص) واحد (لا أن كلا) من جماعة (يحفظ بعضا) من القرآن بحيث لو جمع ما معهم لاجتمع جميعه ؛ فلا

" [٣].

" | (ولا شيء في إبل) سائمة (حتى تبلغ خمسا) لحديث : ليس فيما دون خمس ذود صدقة وبدأ بالإبل تأسيا بكتاب الشارع حين فرض زكاة الأنعام لأنها أعظم النعم قيمة وأحسانا وأكثر أموال العرب فإذا بلغت خمسا (ففيها شاة) إجماعا (أصالة) فلا يجوز إخراج دراهم بدلا عنها سواء وجدت أو لم توجد على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب . (من ضأن لها ستة أشهر ومن معزلها سنة) لحديث : إذا بلغت خمسا ففيها شاة رواه البخاري . وتكون الشاة (بصفة) إبل جودة ورداءة (غير معيبة) ففي إبل كرام سمان شاة كريمة سمينة (وفي) الإبل (المعيبة) شاة (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص إبل) كشاة الغنم فمثلا لو كانت الإبل مراضا وقومت لو كانت صحاحا بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا

(١) وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا

(٢) فالتاليات ذكرا

(٣) مطالب أولي النهى، ١/٦٠٢

فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة (ولا يجزىء) عن خمس من إبل (بعير) نصا ذكر أو أنثى (ولا بقرة) ولو أكثر قيمة من الشاة لأنهما غير المنصوص عليه من غير جنسه أشبه ما لو أخرج بعيرا أو بقرة عن أربعين شاة . | (ولا) يجزىء (نصفا شاتين) لأنه تشقيص على الفقراء **يلزم منه** سوء الشركة (أو) أي : ولا يجزىء (معيبة) لا يضحى بها كما لو أخرجت عن شياه (ثم) إن زادت إبل على خمس ف (في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب) في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين وجبت (بنت مخاض) إجماعا لحديث البخاري : فإذا

" .(١)

" المسمى بالأخ) المشؤوم) لأن وجوده صار سببا لحرمان نفسه وأخته من الميراث فهذه المسألة من ستة) للزوج نصف) التركة ثلاثة) وللأم سدس) ها واحد) وللإخوة للأم ثلث) ها اثنان) وسقط سائرهم) أي : باقيهم لاستغراق الفروض التركة) وتسمى) هذه المسألة) مع ولد الأبوين) الذكر فأكثر أو الذكر مع الإناث) المشركة) وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين وإنما سميت المشركة لأن بعض أهل العلم شرك فيها ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية) و) تسمى) الحمارية) لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين : هب أبانا حمارا أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى لقوله تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس فهو مخالف لظاهر القرآن **ويلزم منه** مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله تعالى ! ٢ (٣) ٢ ! يراد بهذه الآية سائر الأخوة والأخوات وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها | ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٢/٢

(٢) وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فـل كل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

(٣) وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين

للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشرة فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلأن يسقطهم وجود الأنثيين من باب أولى

". [1]

" (ويتجه ولو كرها) ؛ أي : الكلمة وهو متجه (فطالبوه) كلهم ولو متفرقين (أو) طالبه (أحدهم ف) عليه (حد واحد) فيحد لمن طلبه ثم لا حد بعده ؛ لقوله تعالى : ! ٢ ٢ [2] ٢ ! الآية فلم يفرق بين من قذف واحدا أو جماعة ولأنه قذف وأحد فلا يجب به اكثر من حد ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة ؛ فوجب أن يكتفي به بخلاف ما لو قذف كلا منهم قذفا منفردا فإن كذبه في قذفه لا **يلزم منه** كذبه في قذف آخر ولا تزول المعرة ولا يسقط الحد بإسقاط أحدهم ؛ فلغيره الطلب ؛ لأن المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه . | (و) إن قذفهم (بكلمات) بأن قذف (كل واحد بكلمة) ؛ أي : جملة (ف) عله (لكل واحد) منهم (حد) ؛ لتعدد القذف وتعدد محله كما لو قذف كلا منهم من غير أن يقذف الآخر . | (ومن حد لقذف ثم أعاده) ؛ أي : القذف عزر لأنه قذف واحد حد له ؛ فلا يعاد كما لو أعاده قبل الحد أو اعاد ملاعن القذف (بعد لعانه ؛ عزر ولا) يعاد (لعان) لأنه قذف واحد لاعن عليه مرة كما لو أعاده قبل اللعان (و) إن قذف (بزنا آخر) غير الذي حد له (حد مع طول الزمن) لأنه غير الأول وحرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبدا بحيث يتمكن من قذفه بكل حال (وإلا) يطل الزمن بين الحد الأول والقذف الثاني (فلا) يحد ثانيا ؛ لأنه قد حد مرة فلم يحد له بالقذف (عقبه) كما لو قذفه بالزنا الأول . | تتمة تجب التوبة فورا من القذف والغيبة وغيرهما ولا يشترط لصحتها

". [3]

"يأخذ كل يوم جزءا معلوما سواء بين ثمن كل قسط أولا لدعاء الحاجة إليه ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للمقبوض فضلا عن الباقي لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء فقسط

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥٥٩/٤

(٢) والذين يرمون المحصنات

(٣) مطالب أولي النهى، ٢٠٩/٦

الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتفق أجله وإذا جاء بالسلم قبل محله ولا ضرر فيه قبضه وإلا فلا فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه لما روى الأثرم أن أنسا كاتب عبدا له على مال إلى أجل فجاءه به قبل الأجل فأبى أن يأخذه فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه وقال اذهب فقد عتقت وروى سعيد في سننه نحوه عن عمر وعثمان جميعا ولأنه زاده خيرا قاله في الكافي

الخامس أن يكون مما يوجد غالبا عند حلول الأجل لوجوب تسليمه إذا لأن القدرة على التسليم شرط فلو أسلم في العنب إلى شباط لم يصح لأنه لا يوجد فيه إلا نادرا وكبيع الآبق بل أولى ولا يشترط وجوده حال العقد لأنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أخرجاه ولو كان الوجود شرط لذكره ولنهاهم عن سلف سنين لأنه يلزم منه إنقطاع المسلم فيه أوسط السنة قاله في الشرح ولا يصلح السلم في ثمرة بستان بعينه قال ابن المنذر هو كالإجماع من أهل العلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه سلم أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى رواه ابن ماجه وغيره ورواه الجوزجاني في المترجم وابن المنذر ولأنه لايؤمن تلفه فلم يصح

السادس معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه كما يأتي فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض والشركة فعلى هذا لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلما فيه لأنه يعتبر ضبط صفاته فأشبه المسلم فيه قاله في الكافي

فلا تكفي مشاهدته كما لو عقداه بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها

---

(١) ".

"٢. أما الأمر الآخر: قبح الجمع بين الأمرين ، بين أن يبول فيه وبين أن يغتسل منه أو فيه، وذلك كقول النبي . صلى الله عليه وسلم . في المتفق عليه: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها) (١) ، فالجمع بين الأمرين قبيح وليس فيه أن النبي . صلى الله عليه وسلم . حكم على هذا الماء بالتنجس ، فحينئذ لا فرق بين بول الآدمي وعذرته وبين غيرهما من النجاسات.. ثم إن قولهم يلزم منه أن يكون بول الكلب والخنزير أو نحو ذلك أنه ليس له هذا الحكم ، وبول الآدمي له هذا الحكم وهذا لا شك باطل.فإذن

---

(١) منار السبيل، ٣٢٤/١

الراجح أنه لا فرق بين الأمرين وهذا هو المشهور عند المتأخرين.إذن الماء إذا وقعت فيه النجاسة فلم تغيره وهو كثير فالأصح من قولي المذهب أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته وبين غيرهما من النجاسات.. تقدم التفريق بين القليل والكثير وأن ضابطه أن الكثير ما بلغ قلتين فأكثر ، والقليل ما دون ذلك ، و الدليل على هذا:____________(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء (٥٢٠٤) بلفظ (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) . وأخرجه مسلم في كتاب الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٥٥) بلفظ : " عن عبد الله بن زمعة قال : خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فذكر الناقة وذكر الذي عقرها ، فقال : (إذ انبعث أشقاها ، انبعث بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ، مثل أبي زمعة ، ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال : (إلام يجلد أحدكم امرأته – وفي رواية أبي بكر : جلد الأمة ، وفي رواية أبي كريب : جلد العبد – ولعله يضاجعها من آخر يومه) ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة ، فقال : (إلام يضحك أحدكم مما يفعل) .." [١]

"أما الجواب عما ذكره الجمهور : فالجواب : أن تحريم الآنية لا يلزم منه تحريم اللبس والتحلي . بدليل : أن آنية الذهب محرمة على النساء والتحلي بالذهب مباح لهن مطلقا .فإذن : لبس الفضة جائز مطلقا للرجال والنساء ولا شك أنه بشرط عدم التشبه بالنساء وإنما يلبسونها بما جرت طبيعة الرجال بلبسه كالساعة من فضة أو الخاتم .وأما الذهب ، فإن ما تقدم يدل على تحريمه* ولكن هل كل الذهب محرم أم أنه يستثنى منه اليسير ؟- جمهور العلماء وهو المشهور عن الإمام أحمد : أن الذهب محرم مطلقا ، لأن الشارع إذا نهى عن الشيء فإنه ينهى عن أبعاضه وأجزائه فما دام الأمر كذلك فاتخاذ الشيء اليسير من الذهب محرم .فمثلا : لا يجوز له أن يتخذ قبيعة من ذهب ولا يجوز أن يضع الشيء اليسير في ساعته من ذهب – هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد – .- وعن الإمام أحمد قول آخر اختاره أبو بكر من كبار أصحابه واختاره المجد ابن تيمية ، واختاره شيخ الإسلام : أن اليسير جائز .فإذا وضع في شيء من ملبوساته علما من ذهب فإن ذلك لا حرج فيه .واستدلوا : بما ثبت في مسند أحمد وسنن النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن الذهب إلا مقطعا) (١) ومعلوم أن الذهب ، باتفاق أهل العلم – جائز للنساء مطلقا ، فيبقى أن يكون هذا الحديث في الرجال .قال شيخ الإسلام : " إلا مقطعا " أي تابعا لغيره، فالمقطع هو التابع لغيره .وهذا هو القول الراجح .__________(١) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٥٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١/٤٦

قال : " أخبرنا أحمد بن حرب قال أنبأنا أسباط عن مغيرة عن مطر عن أبي شيخ قال : بينما نحن مع معاوية في بعض حجاته إذ جمع رهطا من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – فقال لهم : ألستم تعلمون أن رسول الله نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ، قالوا : اللهم نعم " .." (١)

"فكل هذه المنهيات والشروط التي في الصلاة من استقبال قبلة ونحوها ليست ثابتة في الطواف بالاتفاق فيتعين أن يكون مراد الصحابي أنه في حكم الصلاة في الإقبال على الله عز وجل والتعبد له ، وهذا نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم في الماكث ينتظر الصلاة هو : (في صلاة)(١) مع أنه لا يشترط عليه ما يشترط على المصلين وهو مع ذلك في صلاة .أو أن الطواف يجتمع هو والصلاة في كونهما حول البيت فكما أن المصلي يتوجه إلى القبلة فإن الطائف يتعلق طوافه بالبيت وهذا هو الجامع بين الطواف والصلاة ، والمفارقات بينهما كثيرة جدا . وحيث كانت كذلك فلا يمكننا أن نلحق ما اشترطه الجمهور والمفارقات على هذه الطريقة وعلى هذه الكثرة .فالراجح : ما اختاره شيخ الإسلام من أن الطهارة من الأحداث والأنجاس ليست شرطا في الطواف .مسألة :طواف الحائض هل يصح أم لا ؟١- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن طوافها لا يصح .و١ستدلوا : بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت بسرف وكانت قد أهلت بعمرة فأمرها أن تهل بالحج : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)(٢) وفي رواية لمسلم : (حتى تغتسلي) قالوا : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطواف يقتضي فساده .٢- وذهب الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن طواف الحائض صحيح محرم وعليها إن فعلت الدم .قالوا : لأنها إنما نهيت عن ذلك مع جواز سائر الأنساك لها – لكون الطواف بالبيت ، والحائض تنهى عن دخول المساجد والمكث فيها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم الحائض من الطواف بالبيت ليس لمعنى الطواف لكن لمعنى المسجد وطوافها في المسجد **يلزم منه** أن تكون ماكثة ولابد منه ومكثها محرم .ـــــــــــــــــــ(١) متفق عليه ، صحيح مسلم بشرح النووي [٥ / ٦٦٦] .(٢) رواه البخاري [١ / ٨٣ ...] ومسلم [٤ / ٣٠] وأبو داود والنسائي والترمذي ، الإرواء رقم ١٩١ .." (٢)

"هذا هو النوع الرابع ، وهي شركة الأبدان أو الأعمال ، وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ، فيجتمع عامل وعامل ويقولان : ما يكون بيننا من العمل والربح يكون شركة بيننا ، فيكون الربح بيننا على ما يتفقان عليه ، كما يقع هذا في الورشات كورشات النجارة وغيرها ، وقد اتفق القائلون بشركة الأبدان

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٢/٤

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٥١/١١

اتفقوا على جوازها فيما إذا كان الشريكان صنعتهما واحدة ، واختلفوا فيما إذا كانت صنعة كل واحد مختلفة كأن يشترك تاجر وحداد أو نحو ذلك ؟فذهب الحنابلة إلى صحة الشركة ، وقال المالكية لا تصح ، وعللوا المنع بقولهم إن مقتضى الشركة أن يكون العامل الآخر الشريك ضامنا ، بمعنى : أتى رجل ليعمل له هذا الشريكان صنعة ، فاتفق معهما ، فلم يقم صانعها بها ، فإنها تلزم الآخر وهو الشريك ، فإن الشريك ضامن ، وهذا مقتضى الشركة ، وعليه فإذا كان الشريك لا يتقن هذه الصنعة التي اتفق شريكه مع أجنبي على صنعت٥ا فحينئذ لا يتمشى هذا مع كونه ضامنا ، وأما دليل الحنابلة فهو الأصل ، وهو أن الأصل في المعاملات الحل ، وأجابوا عن دليل المالكية بأن كونه ضامنا لا يلزم منه أن يقوم هو بالعمل ، بل يمكن أن يستأجر أجيرا ليعمل هذا العمل ، أو أن يتبرع له متبرع بهذا العمل ، فلا يشترط أن يقوم هو بهذا العمل ، قالوا : ويدل على هذا أنكم تقولون – أي المالكية – إذا كان العمال أحدهما أمهر من الآخر فإنكم تصححون الشركة ، مع أن الأمهر إذا لم يقم بهذا العمل فإن من دونه من العمال لا يمكنهم أن يقوموا به كما أراد الطالب ، فإذا جاز هذا فإذا اختلفت الصفة فكذلك ، وهذا القول هو الراجح ، والحاجة داعية إلى مثل ذلك فإن المصانع الكبيرة وورشات السيارات ونحو ذلك تحتاج إلى عدة مهن ، وقد يشتركون فيها مع اختلاف مهنهم .قوله [فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله]كما تقدم لأن هذا هو مقتضى عقد الشركة وهو الضمان .قوله [وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات]." (١)

"قالوا : ليس له الشفعة ، فالموقوف عليه ليس له أن يأخذ الباقي سواء كان للوقف أو له ، قالوا : لأن ملكه ملك ناقص ، والذي تصرف له مصالح الوقف ملكه ملك غير تام ، وعليه فلا شفعة ، والقول الثاني في المسألة وهو قول بعض الحنابلة واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله أن له الحق في الشفعة ، وهذا القول هو الراجح ، وذلك لأن الأدلة لم تفرق بين الملك التام والملك الناقص ، بل هنا ضرر هذا أعظم ، لأن هذا الموقوف عليه لا يمكنه بيع الوقف حتى يخرج من ضرر هذا الشريك ، بخلاف الآخر فإنه إذا تضرر فيمكن له أن يبيع ، ومع ذلك أثبتنا له الشفعة ، فأولى من ذلك هنا .قوله [ولا غير ملك سابق]إذا اشترى اثنان دارا من رجل ، فليس لأحدهما الشفعة ، وذلك لأنه لا مزية لأحدهما شعلى(١) الآخر ، فمثلا : اشترى زيد وعمرو دارا من رجل ، فلا تثبت الشفعة لأحدهما في نصيب الآخر ، فلا نقول : لك أن تملك المبيع كله شفعة ، وذلك لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فترجيح أحدهما على الآخر ترجيح لا مرجح ، فلا بد أن يكون هناك ملك سابق .قوله [ولا لكافر على مسلم]فلا تثبت الشفعة لكافر

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٤/١٠٦

على مسلم ، فلو أن رجلا له دار ويشاركه ذمي في هذه الدار فباع المسلم نصيبه لمسلم آخر فهل تثبت الشفعة للذمي ؟قالوا : لا تثبت وهو المشهور من المذهب ، وقال الجمهور : تثبت الشفعة للذميين ، وذلك لعمومات الأدلة ، وأما الإمام أحمد وهو اختيار ابن القيم وذكر أنه ليس أحد من السلف يقول بالشفعة لهم ، وذلك لأن ثبوتها للمسلم لا **يلزم منه** ثبوتها للذمي ، وذلك لأن مراعاة حق المسلم أولى وأعظم ، فلا يلحق به غيره ، كيف وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح مسلم :(وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) [م ٢١٦٧] فكيف يؤخذ من المشتري المسلم لمراعاة حق هذا الذمي ، وهذا القول هو القول الراجح وهو اختيار ابن القيم .فصل_____________(١) لعلها : على .." (١)

"٢. أما الأمر الآخر: قبح الجمع بين الأمرين ، بين أن يبول فيه وبين أن يغتسل منه أو فيه، وذلك كقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المتفق عليه: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها) (١) ، فالجمع بين الأمرين قبيح وليس فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم على هذا الماء بالتنجس ، فحينئذ لا فرق بين بول الآدمي وعذرته وبين غيرهما من النجاسات.. ثم إن قولهم **يلزم منه** أن يكون بول الكلب والخنزير أو نحو ذلك أنه ليس له هذا الحكم ، وبول الآدمي له هذا الحكم وهذا لا شك باطل.فإذن الراجح أنه لا فرق بين الأمرين وهذا هو المشهور عند المتأخرين.إذن الماء إذا وقعت فيه النجاسة فلم تغيره وهو كثير فالأصح من قولي المذهب أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته وبين غيرهما من النجاسات.. تقدم التفريق بين القليل والكثير وأن ضابطه أن الكثير ما بلغ قلتين فأكثر ، والقليل ما دون ذلك ، و الدليل على هذا:_____________(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء (٥٢٠٤) بلفظ (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) . وأخرجه مسلم في كتاب الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٥٥) بلفظ : " عن عبد الله بن زمعة قال : خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فذكر الناقة وذكر الذي عقرها ، فقال : (إذ انبعث أشقاها ، انبعث بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ، مثل أبي زمعة ، ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال : (إلام يجلد أحدكم امرأته – وفي رواية أبي بكر : جلد الأمة ، وفي رواية أبي كريب : جلد العبد – ولعله يضاجعها من آخر يومه) ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة ، فقال : (إلام يضحك أحدكم مما يفعل) .." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥/٨٨

(٢) شرح الزاد للحمد، ٣٣/٤٦

"أما الجواب عما ذكره الجمهور : فالجواب : أن تحريم الآنية لا **يلزم منه** تحريم اللبس والتحلي . بدليل : أن آنية الذهب محرمة على النساء والتحلي بالذهب مباح لهن مطلقا .فإذن : لبس الفضة جائز مطلقا للرجال والنساء ولا شك أنه بشرط عدم التشبه بالنساء وإنما يلبسونها بما جرت طبيعة الرجال بلبسه كالساعة من فضة أو الخاتم .وأما الذهب ، فإن ما تقدم يدل على تحريمه* ولكن هل كل الذهب محرم أم أنه يستثنى منه اليسير ؟- جمهور العلماء وهو المشهور عن الإمام أحمد : أن الذهب محرم مطلقا ، لأن الشارع إذا نهى عن الشيء فإنه ينهى عن أبعاضه وأجزائه فما دام الأمر كذلك فاتخاذ الشيء اليسير من الذهب محرم .فمثلا : لا يجوز له أن يتخذ قبيعة من ذهب ولا يجوز أن يضع الشيء اليسير في ساعته من ذهب – هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد – .- وعن الإمام أحمد قول آخر اختاره أبو بكر من كبار أصحابه واختاره المجد ابن تيمية ، واختاره شيخ الإسلام : أن اليسير جائز .فإذا وضع في شيء من ملبوساته علما من ذهب فإن ذلك لا حرج فيه .واستدلوا : بما ثبت في مسند أحمد وسنن النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن الذهب إلا مقطعا) (١) ومعلوم أن الذهب ، باتفاق أهل العلم – جائز للنساء مطلقا ، فيبقى أن يكون هذا الحديث في الرجال .قال شيخ الإسلام : " إلا مقطعا " أي تابعا لغيره، فالمقطع هو التابع لغيره .وهذا هو القول الراجح .____________(١) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٥٢) قال : " أخبرنا أحمد بن حرب قال أنبأنا أسباط عن مغيرة عن مطر عن أبي شيخ قال : بينما نحن مع معاوية في بعض حجاته إذ جمع رهطا من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال لهم : ألستم تعلمون أن رسول الله نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ، قالوا : اللهم نعم " .." [1]

"فكل هذه المنهيات والشروط التي في الصلاة من استقبال قبلة ونحوها ليست ثابتة في الطواف بالاتفاق فيتعين أن يكون مراد الصحابي أنه في حكم الصلاة في الإقبال على الله عز وجل والتعبد له ، وهذا نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم في الماكث ينتظر الصلاة هو : (في صلاة)(١) مع أنه لا يشترط عليه ما يشترط على المصلين وهو مع ذلك في صلاة .أو أن الطواف يجتمع هو والصلاة في كونهما حول البيت فكما أن المصلي يتوجه إلى القبلة فإن الطائف يتعلق طوافه بالبيت وهذا هو الجامع بين الطواف والصلاة ، والمفارقات بينهما كثيرة جدا . وحيث كانت كذلك فلا يمكننا أن نلحق ما اشترطه الجمهور والمفارقات على هذه الطريقة وعلى هذه الكثرة .فالراجح : ما اختاره شيخ الإسلام من أن الطهارة من

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٢/٣٦

الأحداث والأنجاس ليست شرطا في الطواف .مسألة :طواف الحائض هل يصح أم لا ؟١- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن طوافها لا يصح .و١ستدلوا : بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت بسرف وكانت قد أهلت بعمرة فأمرها أن تهل بالحج : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)(٢) وفي رواية لمسلم : (حتى تغتسلي) قالوا : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطواف يقتضي فساده .٢- وذهب الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن طواف الحائض صحيح محرم وعليها إن فعلت الدم .قالوا : لأنها إنما نهيت عن ذلك مع جواز سائر الأنساك لها – لكون الطواف بالبيت ، والحائض تنهى عن دخول المساجد والمكث فيها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم الحائض من الطواف بالبيت ليس لمعنى الطواف لكن لمعنى المسجد وطوافها في المسجد **يلزم منه** أن تكون ماكثة ولابد منه ومكثها محرم .__________(١) متفق عليه ، صحيح مسلم بشرح النووي [٥ / ٦٦٦] .(٢) رواه البخاري [١ / ٨٣ ...] ومسلم [٤ / ٣٠] وأبو داود والنسائي والترمذي ، الإرواء رقم ١٩١ .." [1]

"هذا هو النوع الرابع ، وهي شركة الأبدان أو الأعمال ، وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ، فيجتمع عامل وعامل ويقولان : ما يكون بيننا من العمل والربح يكون شركة بيننا ، فيكون الربح بيننا على ما يتفقان عليه ، كما يقع هذا في الورشات كورشات النجارة وغيرها ، وقد اتفق القائلون بشركة الأبدان اتفقوا على جوازها فيما إذا كان الشريكان صنعتهما واحدة ، واختلفوا فيما إذا كانت صنعة كل واحد مختلفة كأن يشترك تاجر وحداد أو نحو ذلك ؟فذهب الحنابلة إلى صحة الشركة ، وقال المالكية لا تصح ، وعللوا المنع بقولهم إن مقتضى الشركة أن يكون العامل الآخر الشريك ضامنا ، بمعنى : أتى رجل ليعمل له هذا الشريكان صنعة ، فاتفق معهما ، فلم يقم صانعها بها ، فإنها تلزم الآخر وهو الشريك ، فإن الشريك ضامن ، وهذا مقتضى الشركة ، وعليه فإذا كان الشريك لا يتقن هذه الصنعة التي اتفق شريكه مع أجنبي على صنعته١ فحينئذ لا يتمشى هذا مع كونه ضامنا ، وأما دليل الحنابلة فهو الأصل ، وهو أن الأصل في المعاملات الحل ، وأجابوا عن دليل المالكية بأن كونه ضامنا لا **يلزم منه** أن يقوم هو بالعمل ، بل يمكن أن يستأجر أجيرا ليعمل هذا العمل ، أو أن يتبرع له متبرع بهذا العمل ، فلا يشترط أن يقوم هو بهذا العمل ، قالوا : ويدل على هذا أنكم تقولون – أي المالكية – إذا كان العمال أحدهما أمهر من الآخر فإنكم تصححون الشركة ، مع أن الأمهر إذا لم يقم بهذا العمل فإن من دونه من العمال لا يمكنهم أن يقوموا به كما أراد الطالب ، فإذا جاز هذا فإذا اختلفت الصفة فكذلك ، وهذا القول هو الراجح ، والحاجة داعية

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥١/٤٣

إلى مثل ذلك فإن المصانع الكبيرة وورشات السيارات ونحو ذلك تحتاج إلى عدة مهن ، وقد يشتركون فيها مع اختلاف مهنهم .قوله [فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله]كما تقدم لأن هذا هو مقتضى عقد الشركة وهو الضمان .قوله [وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات]." (١)

"قالوا : ليس له الشفعة ، فالموقوف عليه ليس له أن يأخذ الباقي سواء كان للوقف أو له ، قالوا : لأن ملكه ملك ناقص ، والذي تصرف له مصالح الوقف ملكه ملك غير تام ، وعليه فلا شفعة ، والقول الثاني في المسألة وهو قول بعض الحنابلة واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله أن له الحق في الشفعة ، وهذا القول هو الراجح ، وذلك لأن الأدلة لم تفرق بين الملك التام والملك الناقص ، بل هنا ضرر هذا أعظم ، لأن هذا الموقوف عليه لا يمكنه بيع الوقف حتى يخرج من ضرر هذا الشريك ، بخلاف الآخر فإنه إذا تضرر فيمكن له أن يبيع ، ومع ذلك أثبتنا له الشفعة ، فأولى من ذلك هنا .قوله [ولا غير ملك سابق]إذا اشترى اثنان دارا من رجل ، فليس لأحدهما الشفعة ، وذلك لأنه لا مزية لأحدهما شعلى(١) الآخر ، فمثلا : اشترى زيد وعمرو دارا من رجل ، فلا تثبت الشفعة لأحدهما في نصيب الآخر ، فلا نقول : لك أن تملك المبيع كله شفعة ، وذلك لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فترجيح أحدهما على الآخر ترجيح لا مرجح ، فلا بد أن يكون هناك ملك سابق .قوله [ولا لكافر على مسلم]فلا تثبت الشفعة لكافر على مسلم ، فلو أن رجلا له دار ويشاركه ذمي في هذه الدار فباع المسلم نصيبه لمسلم آخر فهل تثبت الشفعة للذمي ؟قالوا : لا تثبت وهو المشهور من المذهب ، وقال الجمهور : تثبت الشفعة للذميين ، وذلك لعمومات الأدلة ، وأما الإمام أحمد وهو اختيار ابن القيم وذكر أنه ليس أحد من السلف يقول بالشفعة لهم ، وذلك لأن ثبوتها للمسلم لا يلزم منه ثبوتها للذمي ، وذلك لأن مراعاة حق المسلم أولى وأعظم ، فلا يلحق به غيره ، كيف وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح مسلم :(وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) [م ٢١٦٧] فكيف يؤخذ من المشتري المسلم لمراعاة حق هذا الذمي ، وهذا القول هو القول الراجح وهو اختيار ابن القيم .فصل________________(١) لعلها : على .." (٢)

" ابنة لبون ، فعدمها وعدم الحقة ، فليس له أن ينتقل إلى الجذعة ، ويأخذ أربع شياه ، أو أربعين درهما ، [أووجبت عليه حقة فعدمها ، وعدم بنت اللبون ، لم يخرج بنت مخاض ، ويدفع أربع شياه ، أو

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠٦/٤٦

(٢) شرح الزاد للحمد، ٨٨/٤٧

أربعين درهما] ، إذ النص لم يرد به ، والزكاة فيها شائبة التعبد ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وقال صاحب النهاية فيها : إنه ظاهر المذهب .

وأومأ أحمد إلى جواز ذلك ، وهو اختيار القاضي ، وأورده الشيخان مذهبا ، لأن الشارع جوز الانتقال إلى الذي يليه مع الجبران ، ، إذا كان هو الفرض ، فهاهنا لو كان موجودا أجزى ، فإذا عدمه جاز العدول عنه إلى ما يليه كما لو كان هو الفرض ، والله أعلم .

٢ (باب زكاة البقر) ٢

١١٥٨ ش : الأصل في وجوب زكاة البقر ما في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : (ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن) قلنا : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : (إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله) مختصر ، رواه مسلم ، والنسائي ، وإذا ثبت هذا الوعيد العظيم في هذا الحق ، فالزكاة أولى ، ونسخ الأصل لا **يلزم منه** نسخ الفحوى على الأشهر .

١١٥٩ وعن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله قال : بعثه النبي إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا ، أو عدله معافر . رواه أحمد وهذا لفظ ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر الصديق ، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر لقلة البقر في الحجاز ، إذ نيدر ملك نصاب منه ، بل لا يوجد ، فلما بعث النبي معاذا إلى اليمن ، ذكر له حكم البقر ، لوجودها عندهم ، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعا .

(تنبيه) (القاع) [المكان] المستوى من الأرض الواسع ، وجمعه قيعة وقيعان ، كجيرة وجيران ، و (قرقر) بفتح القافين الأملس ، قاله أبو السعادات ، والظلف) للبقر ، والغنم ، والظباء ، (والقدم) للآدمي (والحافر) للفرس ، والبغل ، والحمار (وتنطحه) بفتح الطاء

". (١)

---

(١) شرح الزركشي، ٣٥٢/١

" بأنه يقوم يوم العقد ، إلا ما كان من ضمان البائع فتقويمه يوم القبض ، وعلى هذا يسلم من الاعتراض السابق ، ومن دعوى تقديم وتأخير الأصل عدمه ، بقي أنه عطف على ذلك كون العيب من جنس المعقود [عليه] ، فلو كان من غير الجنس لم يتصور أخذ الأرض كما سيأتي .

فإن قيل : ظاهر هذا أن العيب إذا كان من غير الجنس امتنع الأرش ، وله القبول ، قيل : إذا حصل التصريح بخلاف ذلك فلا عبرة بالظاهر ، انتهى .

وقول الخرقي : فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا . يشمل العيب في الجميع وفي البعض ، وهو كذلك ، إلا أنه إذا اختار إمساك الصحيح ورد العيب فهل له ذلك ؟ على قولي تفريق الصفقة ، والله أعلم .

قال : وإذا تبايعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما عيبا فله البدل ، إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، كالوضوح في الذهب ، والسواد في الفضة .

ش : هذا هو المعبر عنه بالصرف في الذمة ، ومثاله : بعتك دينارا مغربيا ، بعشرة دراهم ناصرية ، ونحو ذلك ، وهو جائز عندنا ، لظاهر قوله (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) فمقتضاه جواز ما عدا ذلك ، بشرط القبض في المجلس ، بدليل الرواية الأخرى (يدا بيد) ونحو ذلك ، إذا ثبت هذا فتصارفا عينا في الذمة ، ثم وجد أحدهما بما قبضه عيبا ليس من غير جنس المعقود عليه ، بل من جنسه كما مثل الخرقي رحمه الله ، فلا يخلو إما أن يجد ذلك قبل التفرق أو بعده ، فإن وجده قبل التفرق فله المطالبة بالبدل الذي وقع عليه العقد وهو صحيح لا عيب فيه ، وله الإمساك ، إذا قصاراه الرضى بدون حقه ، وله أخذ الأرض في الجنسين ، لا في الجنس على المذهب فيهما ، وإن وجده بعد التفرق واختار الرد فهل يبطل العقد برده ، وهو اختيار أبي بكر ، لوجود التفرق قبل القبض ، لأن البدل إنما يأخذه عوضا عما وقع عليه العقد ، أو لا يبطل وله البدل في مجلس الرد ، فإن تفرقا قبله بطل العقد ، وهو اختيار الخرقي والخلال ، والقاضي وأصحابه ، وغيرهم ، لأن القبض وقع صحيحا ، وإلا لبطل العقد بالتفرقة مطلقا ، وبدله يقوم مقامه ؟ فيه روايتان ، وحكى عنه ثالثة : أن البيع قد لزم ، وهي بعيدة ، لأنه يلزم منها إلزام العاقد بما لم يلتزمه .

فعلى الأولى إن وجد البعض رديئا فرده بطل فيه ، وفي البقية قولا تفريق الصفقة .

وعلى الثانية : له بدل المردود في مجلس الرد . انتهى ، وإن اختار الإمساك فله ذلك بلا ريب ، لكن إن طلب مع ذلك الأرش فقال أبو محمد بناء على ما تقدم : له ذلك على الثانية لا الأولى ، وأما

على المحقق وقد تقدم فله ذلك في الجنسين على الروايتين ، إذ الذي يأخذه عوض عن جزء فات من الثمن ، ولا يجوز في الجنس

." (١)

" الجنس ، إحداهما أن العقد يبطل برده ، والثانية لا يبطل ، وبدله في مجلس الرد يقوم مقامه ، فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لا يبطل قولا واحدا ، عكس المذهب ، وليس بشيء ، فعلى ما اختاره أبو محمد وغيره إن وجد العيب في البعض فقبل التفرق يبدل ، وبعده يبطل فيه ، وفي غير المعيب قولا تفريق الصفقة .

واعلم أن كلام الأصحاب في هذه المسألة فيه اضطراب كثير ، وقد تقدم أن أبا العباس وهم جده فيها ، مع أن في توهيمه ما فيه ، وناهيك بهما ، وقد بالغت في تحريره على غاية الضعف وبالله المستعان .

وقول الخرقي : وجد . أي ظهر ، فيخرج منه ما إذا علم حال العقد ، والحكم فيه أن العيب إن كان من الجنس فالعقد لازم ولا كلام .

نعم إن كان الصرف في جنس ، والعيب في البعض ، فقد يبطله من يمنع بيع النوعين بنوع منه ، وإن كان العيب من غير الجنس والصرف في جنسين انبنى على إنفاق [المغشوشة] ، وفيه روايتان ، المختار منهما الجواز ، وأبو محمد يحمل رواية الجواز على ما ظهر غشه ، واصطلح عليه ورواية المنع على ما خفي غشه ، ويقع في اللبس ، ونحو ذلك قال ابن عقيل في الفصول .

وإكان الصرف في جنسين ، فإن كان العيب في أحد العوضين ، ويخل بالمماثلة ، ولا قيمة له ، لم يجز ، لإفضائه إلى عدم التماثل المشترط شرعا ، وإن كان له قيمة خرج على مسألة مد عجوة ، وإن كان العيب في العوضين وتساوى العيبان فقولان ، أظهرهما عند أبي محمد الجواز ، وقطع ابن عقيل في الفصول ، والسامري بالمنع .

ثم اعلم أنا قد ذكرنا أصلا بنينا عليه ما تقدم ، وهو : أن النقود هل تتعين بالتعيين أم لا ؟ فنشير إلى بيان ذلك فنقول : المذهب المنصوص في رواية الجماعة ، والمعمول عليه عند الأصحاب كافة ، أن النقود تتعين بالتعيين كالعروض بالإتفاق ، لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد ، فوجب أن يتعين كالعروض ،

---

(١) شرح الزركشي، ٢٩/٢

ولأن ما تعين في الغصب والوديعة تعين بالعقد كالعروض ، ومعنى تعين ذلك في الغصب أنه لو طولب بذلك لزمه تسليمه بعينه ، ولا يجوز العدول عنه .

١٨٦٩ ومما استدل به على ذلك أيضا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : سمعت رسول الله ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين . ولو كان الذهب والفضة في الذمة لم يكن عينا بعين ، وإنما يكون عينا بعين إذا ملكت عين كل واحد منهما ، وفيه نظر ، إذ يلزم منه أن لا يباع الذهب بمثله إلا عينا بعين ، وقد حكي الإجماع على خلافه ، والذي يظهر أن المراد من الحديث والله أعلم حضور

" .(١)

"

١٩٣٨ وعن عبادة نحوه ، رواه البيهقي في سننه .

وشرط الخرقي لصحة اشتراط المبتاع مال العبد مطلقا ، أن يكون قصده العبد لا المال ، لأن المال إذا يدخل عن طريق التبع ، فلا تضر جهالته ولا غير ذلك ، كأساسات الحيطان ، لا يقال : فباشتراطه يدل على أنه مقصود ، لأنا نقول : المقصود بالشرط والحال هذه بقاء المال في يد العبد ، من غير التفات إلى المال ، وتحقيق ذلك ألا ترى أن الشارع جوز قرض الدراهم وغيرها ، مع أنه مفض إلى بيع دراهم بدراهم إلى أجل ، لكن لما كان القصد منه الرفق ، لا بيع دراهم بدراهم نسيئة ، لم يمنع منه ، أما إن كان قصده المال فإنه يشترط لصحة الشرط اشتراط شروط المبيع ، من العلم بالمال ، وكونه مع العوض المبذول لا يجري الربا بينهما ، وغير ذلك ، كما يشترط ذلك في العينين المبعتين ، لأنه إذا بمنزلتهما .

واعلم أن من مذهب الخرقي رحمه الله أن العبد لا يملك ، فكلامه خرج على ذلك ، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق ، وتبعهما أبو البركات ، أما إن قلنا : العبد يملك . فصرح أبو البركات بأنه يصح شرطه إن كان مجهولا ، ولم يعتبر أبو محمد الملك ، بل أناط الحكم بالقصد وعدمه ، وزعم أن هذا منصوص أحمد والخرقي ، وفي نسبة ذلك إليهما نظر ، لاحتمال بنائهما على الملك كما تقدم ، وهو أوفق لكلام الخرقي ، ولمشهور كلام الإمام ، وحكى أبو محمد عن القاضي أنه رتب الحكم على الملك وعدمه ، فإن قلنا : يملك . لم يشترط ، وإن قلنا : لا يملك . اشترط ، وحكى صاحب التلخيص عن الأصحاب

---

(١) شرح الزركشي، ٣١/٢

أنهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه ، كما يقوله أبو محمد ، ثم قال : وهذا على القول بأن العبد يملك ، أما على القول بأنه لا يملك ، فيسقط حكم التبعية ، ويصير كمن باع عبدا ومالا ، وهذا عكس طريق أبي البركات ، ثم **يلزم منه** التفريع على الرواية الضعيفة ، ويتلخص في المسألة أربع طرائق ، والله أعلم .

قال : ومن باع حيوانا أو غيره بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ ، سواء علم به البائع أم لم يعلم .

ش : من باع شيئا وشرط البراءة من كل عيب بأن يقول : بعتك وأنا بريء من كل عيب لم يبرأ ، وكذلك إن لم يعمم ولم يبين ، بأن قال : من عيب كذا إن كان فيه ، ولا فرق في ذلك بين علم البائع وعدمه ، على المنصوص والمختار للأصحاب من الروايات ، لأنه خيار ثبت شرعا بمطلق العقد ، فلم يسقط بشرط الإسقاط ، الدليل عليه خيار الرؤية ، وخيار الفسخ عند انقطاع المسلم فيه في المحل ، ولأن في ذلك خطرا وغررا ، وهما منفيان شرعا .

(والرواية الثانية) : إن علم البائع بالعيب وكتمه لم يبرأ ، لأنه إذا مدلس مذموم .

". (١)

"

(تنبيه) : هل الإنزال من أحد فرجي الخنثى المشكل علم على بلوغه ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) : لا ، لأن لا يكون إلا من أحدهما وهو مشكوك فيه ، والثاني نعم ، قال في التلخيص : لأن الاعتبار عندنا بالانتقال ، وهذا مختار أبي محمد ، لكنه لا يعتبر هذا [البناء ، وفي الحيض] أيضا ، فأما إن حاض وأنزل فإنه يحكم ببلوغه عند القاضي ، وصاحب التلخيص وقيل : لا . والله أعلم .

قال : وكذلك الجارية وإن لم تنكح .

ش : حكم الجارية حكم الغلام ، عند الخرقي ، وأبي محمد ، فيدفع إليها مالها إذا رشدت وبلغت ، لعموم قوله تعالى : ١٩ (﴿ وابتلوا اليتامى ﴾) الآية ، ومنصوص الإمام أحمد . في رواية أبي طالب أنه لا يدفع إليها بعد بلوغها ورشدها ، حتى تتزوج وتلد ، أو يمضي عليها حول في بيت زوجها ، وهذا مختار أبي بكر والقاضي ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة .

---

(١) شرح الزركشي، ٧٣/٢

٢٠٦٠ لما روى سعيد بن منصور في سننه ، عن شريح أنه قال : ١٦ (عهد إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاأو تلد ولدا) . وعلى هذا إن لم تتزوج فقال القاضي : عندي أنها يدبفع إليها مالها إذا عنست ، أي كبرت وبرزت للرجال .

قال أبو محمد : ويحتمل دوام الحجر عليها مطلقا . والله أعلم .

قال : والرشد الصلاح في المال .

ش : هذا المشهور المعروف في المذهب ، اتباعا لتفسير ابن عباس رضي الله عنه .

٢٠٦١ فإنه قال في قوله سبحانه : ١٩ (﴿ فإن آنستم منهم رشدا ﴾) : يعني صلاحا في أموالهم . ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام ، فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا ، فعلى هذا إذا كان مصلحا لماله ، دفع إليه ماله ، وإن كان مفسدا لدينه ، كمن يترك الصلاة ، أو يمنع الزكاة ، أو يغتاب الناس ، ونحو ذلك ، نعم إن كان فسقه **يلزم منه** تبذير المال ، كمن يشتري الخمر ، أو المغنيات ، ونحو ذلك فليس برشيد ، لا لفسقه ، بل لعدم حفظه ، وذهب ابن عقيل إلى أن الرشد الصلاح في المال وفي الدين ، قال : وهو الأليق بمذهبنا وقولنا ، بحسب الذرائع ، واستدل لذلك بالآية الكريمة ، فإنها نكرة في سياق الشرط فتعم والله أعلم قال : فإن عاوده السفه حجر عليه .

ش : إذا فك الحجر عن المحجور عليه بشرطه ، فعاود السفه أو جن أعيد الحجر عليه ، نظرا إلى دوران الحكم مع العلة .

". (١)

"

ش : لئلا يزول معنى الحجر ، وقياسا على الصبي والمجنون ، ومقتضى كلام الخرقي رحمه الله وغيره من الأصحاب أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه ، لأنه مكلف ، وإنما منع من إعمال ما أقر به الحجر ، وقد زال ، فيلزمه ما أقر به ، واختار أبو محمد أنه لا يلزمه مطلقا ، إذ المنع من نفوذ إقراره في حال الحجر عليه حفظ ماله ، ودفع الضرر عنه ، ونفوذه بعد فك الحجر عليه **يلزم منه** تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه وحكم ما يوجب الدين كجناية الخطأ والغصب ، ونحو ذلك حكم الدين والله سبحانه أعلم .

---

(١) شرح الزركشي، ١٣٢/٢

" . (١)

" واختيار الخلال ، وزعم أن الأول قول أول تباع ويتصدق بثمنها بشرط الضمان ، وقال القاضي في الخصال : يخير بين تعريفها أبدا ، وبين دفعها إلى الحاكم ، ليرى رأيه فيها . وقال ابن عقيل في التذكرة : يدفعها إلى الحاكم .

وشمل كلام الخرقي أيضا لقطة الحل والحرم ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار الجمهور ، لحديث زيد بن خالد ، وعياض بن حمار ، التزاما بأن عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال ، إذ قوله : (من وجد لقطة) عام في كل واجد ، وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم .

[وكذلك سؤال زيد عن لقطة الذهب ، اسم جنس مضاف ، فيشمل كل لقطة ذهب ، **ويلزم منه** عموم أحوالها] (والثانية) : لا تملك لقطة الحرم بحال ، بل تعرف أبدا .

٢٢٠٠ لقوله في بلد مكة (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) أي لمنشد على الدوام ، وإلا غير لقطة الحرم لا تحل أيضا إلا لقاصد تعريفها ، وحفظها .

٢٢٠١ ويؤيد هذا ما روى عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أن رسول الله نهى عن لقطة الحاج ، رواه مسلم . وهذا أخص من تلك فيقيد ، لا سيما ويمنع : أن عموم الأشخاص (لا) يستلزم عموم الأحوال .

وقول الخرقي : وإلا فهي كسائر ماله . ظاهره أنها تدخل في ملكه من غير اختياره ، وكذا نص أحمد في رواية الجماعة ، وعليه الجمهور ، لظواهر الأحاديث السابقة .

٢٢٠٢ وفي رواية لمسلم في حديث زيد بن خالد (فإن جاء صاحبها ، فعرف عفاصها ، ووكاءها وعددها ، فأعطها إياه ، وإلا فهي لك) واختار أبو الخطاب في هدايته أنه لا يملكها حتى يختار ذلك ، وحكاها ابن الزاغوني رواية .

ومقتضى كلامه أنه لو لم يعرفها التعريف السابق وهو السنة أنه لا يملكها ، وهو صحيح ، وكذلك لو لم يعرفها الحول ، نعم إن أخر التعريف أو بعضه في الحول الأول لعذر ، من مرض ، أو حبس ، أو صغر ، ونحو ذلك ، ملكها بالتعريف في ثاني الحول في وجه ، وعلى المنصوص لا كالأول ، والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي، ٢/١٣٤

قال : وحفظ وكاءها ، وعفاصها ، وحفظ عددها ، وصفتها .

ش : هذا عطف على قوله : عرفها سنة . فيحتمل أنه واجب مطلقا كالتعريف ، لظاهر حديث زيدد ويحتمل أنه مطلوب جملة ، ثم عند الالتقاط مستحب ، وعند تمام

". (١)

" (أحدها) بكثرة رواته ، قال أبو عمر النمري : الرواية أن رسول الله تزوج ميمونة وهو حلال ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يويد بن الأصم وهو ابن أختها انتهى ، ولا ريب أن الحمل على الفرد ، أولى من الحمل على الجماعة .

٢٥٧٩ وقد قال أبو داود سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال أحمد في رواية أبي الحارث : هذا الحديث خطأ ، يعني حديث ابن عباس (الثاني) أن ميمونة هي صاحبة القصة ، وأبا رافع هو الرسول بينهما ، ولا يخفى أنهما أعرف وأخبر بالواقعة من غيرهما ، وقد أشار أحمد إلى وذلك في رواية المروذي ، لا سيما وابن عباس رضي الله عنه صغير ، لا يحضر مثله الوقائع ، فلعله روى عن غيره .

٢٥٨٠ مع أنه قد قيل : إن من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن من قلد الهدي صار محرما ، فلعله رأى النبي قلد الهدي ، فاعتقد أنه محرم (الثالث) أن رواية ميمونة توافق رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعمل الصحابة رضي الله عنه ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

٢٥٨١ فعن عمر رضي الله عنه أنه فرق في ذلك ، رواه مالك الموطأ .

٢٥٨٢ وعن ابنه رضي الله عنه أنه نهى عن ذلك وقال : إن رسول الله نهى عن ذلك . رواه أحمد ، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه (الرابع) أنه متى تعارض دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر مقدما ، ثم لو قدر التعارض في فعله ، فيسلم نهيه في رواية عثمان وابن عمر رضي الله عنهم ، ثم لو سلم ترجيح رواية ابن عباس رضي الله عنهما فهي فعله ، وذاك قوله ، والقول مقدم على الفعل ، لا سيما وهو قد اختص في النكاح بخصائص لم يشاركه فيها غيره ، فلعل هذا منها ، ثم لو سلم عدم الاختصاص فلعل فعله وارد على مباح الأصل ، ولا يلزم نسخ قوله ، ودعوى أن المراد بالنهي الكراهة مخالف لظاهر النهي ، ولعمل الصحابة ، **ويلزم منه** أنه يفعل المكروه ، ولا يقال فعله لتبيين الجواز ، لأنا نقول تبيينه بقوله ، ولا

---

(١) شرح الزركشي، ٢١٧/٢

يقال : المراد بلا ينكح لا يطأ ، ولا ينكح لا يمكن من الوطء ، لأنا نقول : غالبا استعمال الشرع للعقد ، فيحمل عليه ، مع أن قوله في الحديث (ولا يخطب) قرينة على ذلك .

٢٥٨٣ ثم في الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أن النبي قال : (لا يتزوج المحرم ولا يزوج) وهذا نص ويؤيده أن الصحابة فهمت ذلك .

٢٥٨٤ ففي الموطأ عن أبي غطفان المري أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو

". (١)

" إلى ضعف ذلك ، بأنه لا يتصور الاجحاف ، لعدم ملكها له ، وعلى ما في المجرد ومتابعيه إذا لم يوجد الشرط حكم الأب إذا حكم الأجنبي .

(تنبيهان) أحدهما حكم اشتراط الأب للكل حكم اشتراطه للبعض ، قاله القاضي وغيره ، فلو وجد الطلاق والحال هذه قبل الدخول وبعد القبض ، رجع عليها بنصف المسمى إذ أخذ الأب إنما هو من مالها ، قاله القاضي ، ولأبي محمد احتمال أنه يرجع على الأب بنصف ما أخذ ، وهكذا الخلاف لو ارتدت في مسألة الخرقي ، هل يرجع على الأب بألف أو عليها بالمجموع ؟ على القولين .

الثاني : يملك الأب ما اشترطه بنفس العقد ، كما تملك هي ، حتى لو مات قبل القبض ورث عنه ، لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولا ، ثم الانتقال إليه كأعتق عبدك عن كفارتي ، ذكر ذلك ابن عقيل في العمد ، وعند القاضي وأبي محمد إنما يملك ذلك بالقبض مع النية وضعف بأنه **يلزم منه** بطلان خصيصة هذه المسألة ، ويتفرع من هذا على قول أبي محمد لو وجد الطلاق قبل القبض ، فللأب أن يأخذ من الألف التي استقرت ما شاء ، والقاضي يجعل الألف بينهما نصفين ، كجملة الصداق ، والله أعلم .

قال : وإذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد ، أو تدفع إليه نصفه زائدا ، إلا أن يكون يصلح صغيرا لما يصلح له كبيرا ، فيكون له عليها نصف قيمته يوم وقع عليه العقد ، إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه .

ش : اعلم أنه قبل الخوض في كلام الخرقي نشير إلى قواعد (أحدها) أن المذهب المنصوص المعروف المجزوم به عند الأكثرين أن المرأة تملك الصداق جميعه بالعقد .

---

(١) شرح الزركشي، ٤٠٣/٢

٢٦٣٠ لظاهر قول النبي في قصة الموهوبة : (إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك) وأيضا قول الله تعالى : ١٩ (﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾) وظاهره الأمر بإيتاء الجميع ولأنه عقد يملك به المعوض بالعقد ، فملك به العوض كاملا كالبيع .

وحكى القاضي وطائفة من متابعيه رواية أنها لا تملك إلا نصفه ، وأخذها القاضي في تعليقه وغيره من رواية ابن منصور وقيل له : سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة على خادم ، ثم زوجها غلامه فولدت أولادا فطلق امرأته قبل الدخول ، فلها نصف قيمتها وقيمة ولدها ، قال أحمد : جيد . قال القاضي : وظاهر هذا أنه لم يحكم لها بملك جميعه ، لأنه جعل لها نصف النماء ، ولا تفريع على هذه الرواية ، مع أن أبا البركات

---

(١) ".

" بكر أيضا ، قال القاضي : وهو قياس المذهب ، بناء على أن الرجعية مباحة ، وهذا من القاضي يقتضي أن على قول الخرقي لا يحتسب بالمدة إلا من حين الرجعة ، إذ الرجعية عنده محرمة ، وصرح بذلك أبو محمد فقال : يجيء على قول الخرقي أنه لا يحتسب بالمدة إلا من حين الرجعة ، وملخصه أن هنا شيئين أحدهما إذا آلى من الرجعية وصححناه ، فالمدة على المعروف من حين اليمين ، وأبو محمد يأخذ من قول الخرقي بتحريم الرجعية ، أن المدة لا تكون إلا من حين الرجعة ، وهذا يجيء على قول أبي محمد ، من أنه إذا كان مانع من جهتها لم يحتسب عليه بمدته ، أما على قول غيره بالاحتساب فلا يتمشى ، وإذا قول القاضي : إن هذا قياس المذهب ، بناء على أن الرجعية مباحة . ليس بجيد ، بل هو قياس المذهب ، وإن قلنا بتحريمها ، ولهذا قال هو وغيره : إن المدة من حين اليمين (الشيء الثاني) إذا وقف فطلق طلاقا رجعيا ، فكل من وقفت على كلامه من الأصحاب يقول : لا تبتدئ المدة من حين الطلاق ، وأبو محمد خرج من قول ابن حامد أن المدة تبتدىء من حين الطلاق ، وهو غير مسلم له والله أعلم .

قال : ولو أوقفناه بعد الأربعة أشهر فقال : قد أصبتها . فإن كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه .

ش : نظرا للأصل ، إذ الأصل بقاء النكاح ، والمرأة تدعي ما يلزم منه رفعه ، ولا ريب أن القول قول مدعي الأصل ، لأن الظاهر معه ، ثم هل ذلك مع يمينه ؟ اختلفت نسخ الخرقي ، وأبو بكر يختار أن لا

---

(١) شرح الزركشي، ٤٢٧/٢

يمين ، والمسألة فيها روايتان ، ومفهوم كلام الخرقي أنها إذا كانت بكرا كان القول قولها ، وهذا مشروط بما إذا شهدت البينة ببقاء عذرتها ، وإلا فالقول قول الزوج لما تقدم والله أعلم .

قال : ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربع أشهر ، وقف لها كما وصفت .

ش : لما تقدم فيما إذا طلقها ثم راجعها إذا والحال هذه هو ممتنع من وطء زوجته بيمينه ، أكثر من أربعة أشهر ، فأشبه ما لو لم يطلق ، وقوله : أكثر من أربعة أشهر . بناء على المذهب ، وعلى هذا لو بقي أقل من ذلك لم تضرب له مدة ، وقوله : كما وصفت . من أنه يؤمر بعد مضي المدة بالفيئة ، فإن لم يفء أمر بالطلاق ، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه لما تقدم .

قال : ولو آلى منها واختلفا في مضي الأربعة أشهر ، كان القول قوله ، في أنها لم تمض مع يمينه .

ش : لأن الاختلاف في ذلك يرجع إلى الاختلاف في وقت اليمين ، ولو اختلفا في وقت اليمين كان القول قوله بلا ريب ، إذ الأصل عدم الإيلاء في ما تقدم ، ويكون

." (١)

"

ش : منصوص أحمد في رواية الجماعة أنه لا يصح نفي الحمل ، وقال : ربما لم يكن شيئا ، لعله يكون ريحا ، وعلى هذا عامة الأصحاب ، معتمدين بأنه يكون ريحا ، وقد يكون غيره ، فيصير نفيه مشروطا بوجوده ، ولأن الأحكام التي ينفرد بها الحمل تقف على ولادته ، بدليل الميراث والوصية ، وغير ذلك ، وهذا حكم ينفرد به الحمل ، فدخل في القاعدة ، وفارق وجوب النفقة على الحامل ، وكونها لا توطأ حتى تضع وغير ذلك ، لأن هذه أحكام تتعلق بحيوان حامل ، لا ينفرد بالحمل ، فعلى هذا لا بد أن ينفيه عند وضعها له ويلاعن ، ونقل عنه ابن منصور ما يدل على أنه يصح نفيه ، وهو اختيار أبي محمد ، لأن في حديث سهل : وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولعان هلال وامرأته كان قبل الوضع ، كما جاء في غير حديث .

٢٧٨٧ وجاء مصرحا في حديث سهل وكانت حاملا .

(١) شرح الزركشي، ٥٠١/٢

٢٧٨٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله لاعن على الحمل ، رواه أحمد . وينبني على هذا الخلاف في استلحاقه ، فعلى الأول لا يصح ، وقد نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم ، وعلى الثاني يصح . والله تعالى أعلم .

قال : ولو جاءت امرأته بولد ، فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني ؛ فهو ولده في الحكم ، ولا حد عليه لها .

ش : أما كون الولد والحال ما تقدم ولده ، فلأنه ولد على فراشه ، وقد قال : (الولد للفراش) وأما كونه لا حد عليه فلأن شرط وجوب الحد القذف ولم يوجد ، وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له اللعان لنفي الولد ، وهذا اختيار القاضي في الروايتين ، وأبي محمد ، لأن اللعان الذي ورد في الكتاب والسنة ورد بعد القذف ، ولا قذف هنا ، فينتفي اللعان ، إذ الأصل الانتفاء مطلقا ، إلا فيما ورد به الشرع (والرواية الثانية) وهي اختيار أبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي في تعليقه وفي روايتيه ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وأبي البركات : له ذلك ، لأن مشروعية اللعان لشيئين ، نفي الحد والولد ، ولا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر ، ولو سلم أن أصل مشروعيته لنفي الحد ، فليشرع لأجل الولد من باب الأولى ، إذ ضرر الولد يتأكد ، **ويلزم منه** مفاسد عظيمة ، لا يوجد بعضها في الحد ، فكيف بمجموعها .

(تنبيهان) أحدهما ذكر أبو البركات من صور الروايتين إذ قال صورة الخرقي ، ولم يقل : ولم تزن . ولم يجعله قاذفا ، أو قال : وطئت بشبهة ، أو مقهورة بنوم أو إغماء أو جنون أو إكراه ؛ وحكى اختيار الخرقي في الجميع ، وأبو محمد في المغني قطع فيما إذا قال : وطئت بشبهة أنه لا لعان . وحكى الخلاف فيما إذا قال أكرهت على الزنا .

". (١)

" دية يده بلا ريب ، وبين أن يأخذ الشلاء بيده الصحيحة لرضاه بدون حقه ، أشبه ما لو رضي المسلم بالقصاص من الذمي ، والحر من العبد ، ويشترط لذلك ما تقدم من إمكان الاستيفاء من غير حيف ، بأن يقول أهل الخبرة : إنا نأمن من قطعها التلف ، أما إن قالوا إنه إذا قطعها لم يأمن أن لا تستد العروق ، ويدخل الهواء إلى البدن فيفسده فلا قصاص ، حذارا من الحيف الممنوع منه شرعا ، وإذا أخذت الشلاء بالصحيحة بشرطه فلا شيء للمقتص على المذهب ، لئلا يجمع في العضو الواحد بين القصاص والدية ،

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٥٢٤

واختار أبو الخطاب في هدايته أن له الأرش ، وقد بقي من تقاسيم مسألة اليدين إذا كانتا صحيحتين وهو واضح ، وإذا كانتا أشلتين ، والقصاص جار فيهما بشرط أمن الحيف ، والله أعلم .

قال : وإذا قتل وله وليان بالغ وطفل ، أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب أو يبلغ الطفل .

ش : هذا هو المذهب المنصوص بلا ريب ، حتى أن أبا محمد في الكافي لم يذكر غيرها .

٢٩٤٧ لقول النبي : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية) أضاف القتل إلى اختيار جميع الأهل ، والصغير والمجنون من جملتهم ، فإذا لم يوجد منهم الاختيار لم يجز القتل ، وحكى ابن حمدان في رعايته الصغرى رواية بأن من حضر له الاستيفاء وعممها ، وخصها الشيخان ومن رأينا كلامه بالصبي والمجنون ، وجعلوا الغائب أصلا قاسوا عليه المذهب ، قال القاضي وأتباعه : قود ثابت لجماعة معينين ، لم يتحتم استيفاؤه ، فلم يجز لبعضهم أن ينفرد باستيفائه ، أصله إذا كان بعضهم غائبا ؛ واحترزوا (بمعينين) عما إذا لم يكن له وارث ، فإن للإمام الاستيفاء ، مع أن القود للمسلمين ، وفيهم الصغير والمجنون ، (ولم يتحتم استيفاؤه) عن قطاع الطريق إذا قتلوا من في ورثته صغير أو مجنون ، فإنهم يقتلون من غير انتظار .

واعلم أن أصل هذه الرواية أخذها القاضي من قول أحمد في رواية ابن منصور في يتيم قطعت يده فوليه بالخيار ، إن شاء الدية ، وإن شاء القود ، أرأيت إن مات قبل أن يندمل ، ووجه الأخذ أن أحمد جوز للولي القصاص ، **ويلزم منه** سقوط تشفي الصغير ، فكذلك هنا ، إذ غايته سقوط التشفي ، والعجب أن القاضي لم يذكر هذه الرواية في محلها ، بل خرج ثم على معنى هنا ، وبالجملة وجه هذه الرواية أن الصغير والمجنون في حكم المعدومين ، ولأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم قصاصا ، وفي الورثة صغار ، فلم ينكر عليه ، وأجيب بوجهين (أحدهما) أنه إنما قتله لكفره ، لأنه قتل عليا كرم الله وجهه مستحلا لدمه ، كما هو مذهب الخوارج ، ومن استحل ذلك كفر ، وقد قال خبيثهم عمران بن حطان قبحه الله في ذلك يمدح قاتله :

يا ضربة من تقي ما أراد بها

إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

". (١)

"

إذا تقرر هذا فلا فرق في أهل الأمصار بين من عليه الصلاة ومن لا صلاة عليه ، كالنساء ونحوهن ، ثم إن الخرقي رحمه الله وكثيرا من الأصحاب أطلقوا قدر الصلاة والخطبة ، فيحتمل أن يعتبروا ذلك بمتوسطي الناس ، و أبو محمد اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون ، وإذا اعتبرنا الصلاة فإذا صلى الإمام في المصلى واستخلف من صلى في المسجد ، فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح ، ولو لم يصل الإمام في المصر لعذر أو غيره لم يجز الذبح حتى تزول الشمس ، لأن الصلاة تفوت إذا ، وأما الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز قبل الصلاة ، لأنه مرتب على أداء صلاة العيد ، وذلك قد سقط .

قال : إلى آخر يومين من أيام التشريق .

ش : وقت الذبح عندنا ينتهي بمضي يومين من أيام التشريق ، فأيام النحر عندنا ثلاثة أيام يوم الأضحى ، ويومان بعده .

٣٦٣٢ لأن النبي قد ثبت عنه بلا ريب أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، **ويلزم منه** تأقيت الذبح بثلاث ، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه ، لا يقال : فقد ثبت نسخ ذلك ، لأنا نقول الحديث دل على حكمين ، المنع من الاودخار فق ثلاث ، وأن وقت الذبح ذلك ، ونسخ المنع من الادخار فوق ثلاث لا **يلزم منه** نسخ الحكم الآخر .

٣٦٣٣ ثم إن هذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس ، وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله . وفي رواية قال : خمسة من أصحاب رسول الله ولم يذكر أنسا .

٣٦٣٤ ولا مخالف لهم إلا رواية رويت عن علي رضي الله عنه .

(تنبيه) : فإن خرج الوقت ولم ينحر ذبح الواجب قضاء ، إذ الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم ، وخير في التطوع ، فإن ذبح فهو شاة لحم ، والله أعلم .

قال : نهارا ولا يجوز ليلا .

---

(١) شرح الزركشي، ٢٦/٣

ش : لما تكلم الخرقي رحمه الله على أول وقت الأضحية وآخره ، شرع يتكلم على محله ، فقال إن محله النهار دون الليل ، ولا نزاع أن النهار محل للذبح ، واختلف في الليل هل هومحل لذلك أم لا ؟ (فعنه) وهو اختيارالخرقي ليس بمحل لذلك ، نظرا لظاهر قوله تعالى : ١٩ (﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾) واليوم اسم لما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

" .(١)

" ثم قال : (إن شاء الله) ثم قال : (والله لأغزون قريشا إن شاء الله) ثم قال : (والله لأغزون) ثم سكت ثم قال : (إن شاء الله) زاد فيه بعض الرواة : ثم لم يغزهم . رواه أبو داود ، واحتج به أحمد فقال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال : (والله لأغزون قريشا) ثم سكت ثم قال : إنما هو استثناء بالقرب ، ولم يخلط كلامه بغيره اه .

٣٧٠٨ وفي الصحيحين أن النبي قال في مكة (لا يختلى خلاها) الحديث ، فقال له العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : (إلا الإذخر) فأثر الاستثناء وهو منفصل .

٣٧٠٩ وفي حديث سليمان عليه السلام أن الملك قال له : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، وظاهره أنه قال له ذلك بعد الفراغ من اليمين . وقد قال عليه السلام : (لو قال : إن شاء الله يعني وقت قال له الملك لم يحنث) (وحكى ابن أبي موسى) عن بعض الأصحاب أن المشترط المجلس ، لأن حالة المجلس كحالة الكلام ، وينبغي أن يقيد هذا أيضا بما قيد به الذي قبله ، من أنه لا يخلط كلامه بغيره ، وكلام الخرقي رحمه الله محتمل للقولين الأولين ، (واشترط) القاضي ، وأبو البركات وغيرهما مع ما تقدم أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ، لأن المخرج بالاستثناء غير مراد بالحكم عليه ، وإلا لزم أن يكون مرادا غير مراد ، وهو متناقض ، **فيلزم منه** رفع ما أوقعه ، وظاهر بحث أبي محمد أن المشترط قصد الاستثناء فقط ، حتى لو نوى عند تمام يمينه صح استثناؤه ، وفيه نظر ، وظاهر إطلاق الخرقي عدم الاشتراط أصلا ، وهو وجه حكاه ابن البنا ، وبناه على أن لغو اليمين عندنا صحيح ، وهي ما كان على الماضي ، وإن لم يقصده ، وهو ظاهر حديث الإذخر وحديث سليمان .

---

(١) شرح الزركشي، ٢٨٦/٣

وقول الخرقي : وإذا حلف ، يشمل كل حلف ، وكذلك ظاهر الحديث ، وقد استثنى من ذلك الطلاق والعتاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وإذا يصير ملخص الأمر أن كل يمين تدخلها الكفارة ، كاليمين بالله تعالى ، والنذر والظهار يدخلها الاستثناء ، وقد نص أحمد على ذلك .

وقوله : فقال . ظاهره أنه لا ينفعه الاستثناء بقلبه ، وهو كذلك لظاهر الحديث ، ولأن الاستثناء كالجزء من اليمين ، واليمين لا تنعقد بالنية ، فكذلك الاستثناء ، وعن أحمد في المظلوم يستثنى في نفسه : أرجو أن يجوز إذا خاف على نفسه ، وكأنه رضي الله عنه نظر إلى أن ذلك تأويل ، والمظلوم ينفعه تأويله .

قال : وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه

". (١)

" وبقي عليه لو أتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه ، هل له التتميم بالصوم ؟ ليس له ذلك قاله أبو محمد ، قال : لأنه إذا لم يجز تكميل أحد نوعي المبدل من الآخر وهو الطعام أو الكسوة فتكميله بالمبدل أولى . (قلت) : وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم ، فإنه لو وجد ماء يكفي لبعض طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي ، وأبو محمد استشعر هذا ، وأجاب عنه بأن التيمم لا يأتي ببعضه عن بعض الطهارة ، وإنما يأتي به بكماله ، قال : وها هنا لو أتى بالصيام جميعه أجزاه . قلت : وهذا الجواب فيه نظر ، فإنه وإن أتي به بكماله ، فإنه إنما يأتي به عن بعض الطهارة لا عن كلها ، ولهذا لو قدر على الماء لزمه غسل مابقي من بدنه ولا يلزمه غسل الجميع وإنما كان يأتي به بكماله ، لأنه التيمم ليس له إلا صفة واحدة ويرجح هذا أيضا قول النبي : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

قال : ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء .

ش : هذا المذهب المجزم به عند عامة الأصحاب ، منهم أبو محمد في المغني ، لأنه بذل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلم يلزمه الخروج إلى المبدل بعد الشروع فيه ، كالمتمتع العاجز عن الهدي إذا شرع في صوم السبعة الأيام ، فإنه لا يلزم منه الخروج اتفاقا ، وفارق التيمم فإنه يبطل بالقدرة على الماء

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٣١٥

بعد فراغه منه ، وليس كذلك الصوم ، فإنه لا يبطل إذا قدر على العتق وأيضا فإن الصوم يجري كل يوم منه مجرى عبادة منفردة ، بدليل افتقاره إلى نية ، وعدم تعدي فساده إلى ما قبله ، وليس كذلك الصلاة .

ولأبي محمد في المقنع احتمال أنه يلزمه الانتقال ، لقدرته على المبدل قبل إتمام البدل ، فأشبه المتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام الصلاة ، وقد تقدم الفرق .

وصريح كلامن الخرقي أن له أن ينتقل إلى العتق والإطعام إذا شاء ذلك ، لأنه إنما سقط عنه ذلك للرفق به ، فإذا أتى به أجزأه ، كالمريض الساقط عنه حضور الجمعة إذا حضرها ، وقد تقدم للخرقي في العبد أنه إذا أعتق لا يجزئه غير الصوم ، والفرق أن العبد ليس له أهلية التكفير بغير الصوم كما تقدم ، بخلاف الحر المعسر ، وخرج أبو الخطاب في الحر المعسر قولا أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم ، نظرا إلى أنهما إنما خوطبا بالصوم ، ففعل غيره يكون عدولا عما وقع به الخطاب ، ويتلخص أن في العبد والحر والمعسر ثلاثة أقوال (ثالثها) للحر الانتقال بخلاف العبد ، وهو اختيار الخرقي .

(تنبيه) قال الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما : فائدة هذه المسألة إذا قلنا : الاعتبار بأعلى الحالين ، أما إن قلنا بحال الوجوب فلا ، لأنه إذا لو قدر على العتق قبل الشروع في الصوم لم يلزمه . (قلت) ومن هنا قالا : إن مذهب الخرقي أن الاعتبار بأعلى الحالين ، والذي يظهر أن الخرقي إنما نص على هذه المسألة للخلاف فيها . إذ مذهب الحنفية لزوم الانتقال والحال ما تقدم ، ومن هنا يقال : إنه لا مفهوم لقوله : ومن

". (١)

" ١ (كتاب الشهادات) ١

ش : الشهادات جمع شهادة وهي الإخبار عما شوهد أو علم ، ويلزم من ذلك اعتقاد ذلك ، ومن ثم كذب الله المنافقين في قولهم لرسول الله [ب ٢] ١٩ (﴿ نشهد إنك لرسول الله ﴾) [ب ١] لأن قلوبهم لم تواطىء ألسنتهم ، والشهادة يلزم منها ذلك ، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، وإذا لم يصدق إطلاق نشهد . انتهى ومن ذلك قوله تعالى [ب ٢] ١٩ (﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾) [ب ١] أي من حضر منكم الشهر ، وقوله تعالى : [ب ٢] ١٩ (﴿ والله على كل شيء شهيد ﴾) [ب

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٣٣٢

١] أي محيط ، فالأول من الحضور ، والثاني من الإحاطة بالشيء ، وهو أعم من الأول ، واشتقاقها قيل : من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما يشاهده وقيل لأن الشاهد بخبره يجعل الحاكم كالشاهد للمشهود عليه ، وتجيء الشهادة بمعنى الخبر .

٣٨٢٣ ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، ولا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد ، وقد شهد لذلك قوله تعالى : [ب ٢] ١٩ (﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾) [ب ١] [ب ٢] ١٩ (﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾) [ب ١] [ب ٢] ١٩ (﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾) [ب ١] .

٣٨٢٤ وقال النبي (ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها) رواه مسلم وغيره ، في عدة أحاديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

قال ولا يقبل في الزنا إلا أربعة .

ش : هذا إجماع ولله الحمد ، وقد شهد له قوله تعالى : [ب ٢] ١٩ (﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾) [ب ١] وقوله تعالى : [ب ٢] ١٩ (﴿ ولولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ﴾) [ب ١] الآية ، وحكم اللواط حكم الزنا ، على أنه قد يدخل في اسم الزنا ، وكذلك حكم من أتى البهيمة إن قلنا يحد وإن قلنا يعزر فهل يكتفي بشاهدين كبقية التعزيرات ، أو لا بد من الأربعة ؟ فيه وجهان .

(تنبيه) حكم الشهادة على الإقرار بالزنا حكم الشهادة على المقر به وهو الزنا ، لا

". (١)

" الثانية) لا يجوز له أن يشهد بذلك مطلقا ، نقلها بكر بن محمد ، واختارها أبو بكر ، لجواز أن يكون قال ذلك على سبيل الممازحة ، لا على سبيل الحقيقة ، وكما في الشهادة على الشهادة (والرواية الثالثة) أنه إن أقر بحق في الحال شهد به ، زأن أقر بسابقة الحق لم يشهد به ، نقلها أبو طالب ، واختارها أبو البركات ، لأن المقر بحق في الحال معترف به ، فالشاهد يجزم تبعا لإقراره بأنه عليه ، والمقر بسابقة الحق لا يلزم منه أنه عليه ، لأنه يجوز أن يكون وفاه ، فالشاهد لا يجزم بأنه عليه (والرواية الرابعة) يخير

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٣٨٩

الشاهد في الشاهد في الشهادة والحال ما تقدم ، ولا يجب عليه ذلك ، نقلها أحمد بن سعيد لأن وقوع الخلاف شبهة درأت الوجوب ، وتورع ابن أبي موسى فقال في القرض ونحوه : ولا يشهد به لما تقدم وفي الإقرار بحق في الحال يقول : حضرت إقرار فلان فكذا ، ولا يقول : أشهد على إقراره . فعلى الأولى لو قال التحاسبان للشاهدين : لا تشهدا علينا بما يجري بيننا . فهل يمنع ذلك الشهادة ، أو لا يمنع ويلزم إقامتها ، وبها قطع أبو محمد في المغني ؟ على روايتين .

والخرقي رحمه الله لم يذكر إلا الإقرار ، وبقي عليه سماع الحكم ، وغير ذلك من العقود ، والطلاق ، ونحو ذلك مما مرجعه القول ، أما سماع الحكم ففيه الروايات الثلاث الأول المبدوء بهن في الإقرار ، وأما الطلاق والعقود ونحو ذلك فيشهد به ، وإذا شهد بذلك فالأولى أن يشهد على الأفعال ، وقد حكى القاضي في الأفعال روايتين أيضا (إحداهما) لا يشهد بها حتى يقول له المشهود عليه : اشهد . (والثانية) يشهد ، قال أبو محمد : فإن أراد بذلك العموم لم يصح ، لأدائه إلى منع الشهادة عليه بالكلية ، إذ الغاصب لا يستشهد أحدا على غصبه ، وكذا السارق ونحوهما ، ثم إن أبا بكرة وأصحابه لما شهدوا على المغيرة لم يقل عمر رضي الله عنه : هل أشهدكم على ذلك ؟ قال : وإن أراد الأفعال التي تكون بالتراضي ، كالقبض في الرهن ، والقبض والتفرق في البيع ، ونحو ذلك جاز . (قلت) : وإذا جرى الخلاف في ذلك فينبغي جريانه في الطلاق والعقود ونحو ذلك ، وكلام أبي البركات الجزم بالشهادة بذلك ، ويحتمل أن يريد القاضي بالأفعال الشهادة على الإقرار بالأفعال . والله أعلم .

قال : وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلا .

ش : هذا أحد نوعي الشهادة على المقر ، وإن لم يشهده على ما سمعه ، والخلاف فيه كالخلاف فيه ثم ، ومختار أبي بكر إنما هو والله أعلم مصرح به هنا ، وتبعه ابن أبي موسى على مختاره ، وإنما قال الخرقي : إذا كان عدلا . لئلا يتوهم أن هذا يدخل تحت قوله تعالى : [ب ٢] ١٩ (﴿ ولا تجسسوا ﴾) [ب ١] فيكون مرتكبا للنهي ، فيمنع من الشهادة لذلك ، فأشار إلى أن هذا التجسس غير ممنوع منه للحاجة الداعية ، وإنما المشترط العدالة ، لأنها تمنع من التجسس في غير ذلك ، والمستخفي يشمل المستخفي في كل ما سمعه أو حضره ، والله أعلم .

". [1]

" الجرح مع بينة التعديل ، وإن لم يعرف تعارضتا ، وأبو محمد في المغني يوافق الخرقي في الصورة الثانية ، ويوافق القاضي ومن دان بقوله في الأولى ، ولو أرخ البينتان معرفتهما ، فإن كان بتأريخين مختلفين عمل بالآخر منهما ، لأنه ثبت بالبينة أنه انتقل عما كان عليه أولا ، وإن اتحد التأريخ فقال أبو محمد : إن لم يعرف أصل دينه تعارضتا ، وإن عرف قدم الناقلة عنه .

(تنبيه) لو قالت بينة : مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وبينة : مات ناطقا بكلمة الكفر . فقال الشيخان وغيرهما : تتعارضان سواء علم أصل دينه أو لم يعلم ، ولم يذكروا خلافا ، وشذ ابن عقيل في التذكرة فقال : إن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعي نفيه ، لأنه يدعي أمرا طارئا ، وحيث قيل بالتعارض هنا وفيما تقدم فهل يتساقطان ، ويصيران كمن لا بينة لهما على ما تقدم وهو الذي قاله الخرقي ، جريا على قاعدته أو يستعملان بقسمة أو قرعة كما تقدم ، على الروايتين المتقدمتين ، وفيه نظر إن عرف أن أصل دينه الإسلام ، لأن بينة الكفر **يلزم منها** أن يكون قد ارتد ، فيكون المنازع في النصف أو الكل أهل الفيء ، وقد يقال : إن البينة ألغت اعتبار الأصل ، والله أعلم .

قال : ولم ماتت امرأة وابنها فقال زوجها : ماتت قبل ابني فورثناها ، ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها . ولا بينة لأحدهما ، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين .

ش : إنما حلف كل واحد منهما والحال هذه على إبطال دعوى صاحبه ، لأن كل واحد منهما ينكر ما ادعى عليه به ، والمنكر عليه اليمين ، وإنما كان ميراث الابن لأبيه ، لأنه وارثه الحيث المتيقن ، وغيره مشكوك فيه ، وإنما كان ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين لأنهما اللذان يرثانها يقينا ، وغيرهما مشكوك فيه ، وهذا منصوص أحمد ، واختيار أبي البركات ، وقال ابن أبي موسى : يعين السابق بالقرعة ، كما لو قال : أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت ولدين ، وأشكل السابق منهما عين بالقرعة ، كذلك هنا : وقال أبو الخطاب ومن تبعه : يرث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه عن الميت معه ، كما لو جهل الورثة موتهما ، فيقدر أن المرأة ماتت أولا فورثها زوجها وابنها أرباعا ، ثم يؤخذ ما ورثه الابن فيدفع لورثته الأحياء وهم الأب ، فيجتمع له جميع مالها ، ثم يقدر أن الابن مات أولا ، فورثه أبوه

---

(١) شرح الزركشي، ٤١٢/٣

أثلاثا ، ثم يؤخذ ثلث الأم ، ويقسم بين ورثتها الأحياء ، وهم أخوها وزوجها نصفين ، فلا يحصل للأخ إلا سدس مال الابن . انتهى .

وقال أبو بكر : يحتمل أن المال بينهما نصفان ، قال : وهذا اختياري . قال : لأن كل رجلين ادعيا مالا ، يمكن صدقهما فيه فهو بينهما ، وظاهر هذا الذي قاله أن ماله ومالها بينهما نصفين ، وأبطله أبو محمد ، بأنه يفضي إلى أن يعطى الأخ ما لا يدعيه ولا

" . (١)

" أنه يستفاد من كلام الخرقي مسائل غير ما استفيد منه بالنص وهو ما تقدم (إحداها) أن قوله : إذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته . يشمل ما إذا أعتقهم في دفعات لكان أولى ، لأنه قال بعد : ولو قال لهم في مرض موته أحدكم حر ، أو كلكم حر . ومات فكذلك ؛ فصرح بما إذا أعتقهم ، فلو لم يحمل هذا على أنه أعتقهم في دفعات أو على العموم لكان تكرارا وهو خلاف الظاهر ، لا سيما في هذا المحل ، فإنه يبعد جدا ، لعدم الفصل بين المسألتين ، ويعلم من هذا أن مذهب الخرقي أنه يسوي في العطايا بين متقدمها ومتأخرها ، وهذا إحدى الروايات ، لما تقدم من حديثي جابر وأبي زيد رضي الله عنهما ، أن النبي لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات (والرواية الثانية) أن يقدم الأول فالأول ، إلى أن يستوفي الثلث ، وهي المذهب عند الأصحاب ، حتى أن أبا محمد جزم بها ، وحمل كلام الخرقي على العتق دفعة واحدة ، ويلزم منه المحذور السابق (والرواية الثالثة) إن كان فيها عتق قدم ، وإلا سوي بين متقدمها ومتأخرها . انتهى . (الثانية) أن قوله : في مرض موته . يخرج ما إذا أعتقهم في صحته ، فإن عتقهم ينفذ وإن كان عليه دين يستغرق قيمتهم ، على المذهب المعروف ، ما لم يكن محجورا عليه بفلس أو سفه ، فإن في نفوذ عتقه خلافا مشهورا (الثالثة) دل كلامه على أن العتق في مرض الموت من الثلث ، ولا خلاف في ذلك فيما نعلمه ، وقد شهد له حديث جابر وأبي زيد ، وأن الوصية أيضا بالعتق من الثلث ، وهذا واضح أيضا ، لما تقدم من قوله عليه السلام : (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم) الحديث . وكذلك التدبير أيضا ، وهو المذهب بلا ريب ، لأن التدبير عتق معلق بالموت فهو كالوصية ، (وعن أحمد) رواية أخرى أن التدبير في الصحة معتبر من رأس المال ، نظرا لحالته الراهنة . (الرابعة) إطلاقه هنا يقتضي أن الوصايا إذا وقعت دفعات سوي بين متقدمها ومتأخرها ، وهذا هو المذهب

---

(١) شرح الزركشي، ٤٣١/٣

هنا بلا ريب ، عكس المذهب في العطايا ، وفيه رواية أخرى إن كان فيها عتق قدم ، وإلا سوي كرواية ثم ، ولا نعلم هنا رواية بتقديم الأسبق فالأسبق . (الخامسة) صريح كلامه التسوية بين التدبير والوصية بالعتق ، وذلك لأنهما اجتمعا في كونها عتقا بعد الموت ، ولأبي محمد احتمال بتقديم التدبير ، لأن الحرية تقع فيه بالموت ، والوصية تقف فيه على الإعتاق بعده . انتهى . ويقوي هذا الاحتمال أو يتعين إن قيل : إن كان التدبير في الصحة وقلنا : إنه من رأس المال .

(السادسة) قوله : ولم يخرج من الثلث إلا أحدهم لتساوي قيمتهم . يخرج به ما إذا خرج الجميع من الثلث فإنا نعتقهم ، ولو لم يخرج منهم شيء لدين على الميت ونحو ذلك فإنا لا نعتق منهم شيئا .

". (١)

"كونها تسقط استدلالا بالحديث فالنبي عليه الصلاة والسلام ما أمره أن يكفر إذا وجد.يلزمه القضاء أيضا لأنه أفسد صومه الواجب قال ابن حجر: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث من طرق يعرف بمجموعها أن له أصلا.أهـ.قد يقول قائل ما بين وما قال النبي عليه الصلاة والسلام صم يوما مكانه، نقول ورد في بعض الروايات وإن كانت بمفرداتها لا تثبت إلا أنها بمجموع هذه الطرق تدل على أن له أصلا.والكفارة كما هو معلوما احتراما للزمن وبناء على ذلك لو كان هذا في قضاء رمضان فالقضاء واجب وعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه، لكن ليس عليه كفارة لأنه ليس في شهر رمضان والكفارة إنما شرعت من أجل احترام رمضان.لو كان الرجل معذورا يجهل أو نسيان أو إكراه كذلك المرأة هل يوجب الكفارة والقضاء؟خلاف بين أهل العلم لكن الأحوط القضاء دون إيجاب الكفارة.وقد يقال إن الرجل كان جاهلا وألزم بالكف ارة، فالجواب أن هناك فرقا بين جهل الحكم وبين جهل ما يترتب على الحكم.شخص يعرف أن الزنا حرام مثلا لكن لا يعرف أن حده الرجم جاهل فجاء إلى الإمام إنه زنا وهو محصن يظن أنه سيجلد مئة جلدة ويطلق صراحه، قال لا أنت عليك الرجم، قال أنا جاهل ما أعرف الحكم، لكنك تعرف حكم الزنا وأنه حرام لا **يلزم منه** أن تعرف الحكم أو الأمر المترتب على الزنا.." (٢)

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٤٤٨

(٢) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٦٧

"كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت أذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه رواه أحمد و النسائي و الترمذي وحسن حرم ان يسبلها أي ثياب الرجل بلا حاجة خيلاء قميصا كانت أو إزارا أو سراويل أو عمامة في الصلاة و غيرها لحديث

من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه متفق عليه و يجوز لحاجة بلا خيلاء في غير حرب و فيه لا يحرم لإرهاب العدو و حرم حتى على أنثى لبس ما فيه من صورة حيوان و تعليقه و ستر حدر به و تصويره لقوله صلى الله عليه وسلم ان

أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة و يقال لهم احيوا ما خلقتم و قال

ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة رواه البخاري عن عائشة و عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت و نهى ان يصنع ذلك رواه الترمذي و قال حديث حسن صحيح و إن أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره نصا و مثله صورة شجر و نحوه و كذا تصويره و لا يحرم افتراشه أي المصور و جعله مخدا و لا يكره لأنه صلى الله عليه وسلم

اتكأ على مخدة فيها صورة رواه احمد و حرم على غير أنثى من رجل و خنثى حتى كافر لبس ما كله و ما غاليه ظهورا حرير و لو كان بطانة لحديث عمر رضي الله قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه وكون عمر بعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخ له مشرك متفق عليه ليس فيه انه أذن له في لبسها و قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه و علي و أسامة رضي الله عنهم و لم يلزم منه إباحة لبسه و الكفار مخاطبون بفروع الشريعة و حرم أيضا على غير أنثى افتراشه أي الحرير لحديث حذيفة

نهى النبي ان نشرب في آنية الذهب و الفضة و ان نأكل فيها أو ان نلبس الحرير و الديباج و ان نجلس عليه رواه البخاري و لا يحرم افتراشه تحت حائل صفيق فيجوز ان يجلس على الحائل و يصلي عليه لأنه حينئذ مفترش للحائل مجانب للحرير و يحرم أيضا على غير أنثى استناد إليه و تعليقه أي الحرير فيدخل فيه بشخانة وخيمة و نحوهما و حرم الأكثر استعماله مطلقا فدخل فيه تكة و شرابة مفردة و خيط مسبحة و يحرم أيضا كتابة مهر فيه أي في الحرير و قيل يكره و عليه العمل و يحرم أيضا ستر جدر به أي بالحرير لأنه استعمال له أشبه لبسه غير الكعبة

". (١)

"نصا ذكر أو أنثى ولا بقرة ولو أكثر قيمة من الشاة لأنها غير المنصوص عليه من غير جنسه أشبه ما لو أخرج بعيرا او بقرة عن اربعين شاة ولا يجزئ نصفا شاتين لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة ثم إن زادت إبل على خمس ففي كل خمس شاه الى خمس وعشرين فتجب في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع فإذا بلغت خمسا وعشرين وجبت بنت مخاض لحديث البخاري فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي أي بنت المخاض ما تم لها سنة سميت بذلك لأن امها قد حملت والمخاض الحامل وهو تعريف لها بغالب احوالها لانه شرط فإن كانت بنت المخاض عنده أي المزكي وهي أي بنت المخاض التي عنده اعلا من الواجب عليه خير مالكها بين إخراجها عنه وبين شراء ما أي بنت مخاض بصفته أي الواجب ويخرجها ولا يجزئه ابن لبون إذن لوجود بنت المخاض صحيحة في ماله وإن كانت بنت المخاض معيبة او ليست في ماله فذكر ابن لبون أو خنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان سمي بذلك لأن امه قد وضعت غالبا فهي ذات لبن ولو نقصت قيمته أي ولد اللبون عنها أي عن قيمة بنت المخاض لعموم قوله في حديث انس فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر رواه أبو داود أو حق ما تم له ثلاث سنين سمى بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب ويقال للأنثى حقة لذلك ولاستحقاقها طرق الفحل لها أو جذع بالذال المعجمة ما تم له أربع سنين سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقطت سنة ذكره في المغنى وغيره وقال الجوهري هو اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط أو ثنى ما تم له خمس سنين سمي بذلك لأنه القى ثنيته والحق والجذع والثني أولى بالأجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون لزيادة سنه بلا جبران في الكل لظاهر الخبر ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع فلا يجزئ حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقه ولا ثنى عن جذعه مطلقا لظاهر الحديث ولأنه لا نص فيه ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سنة عليها يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٥٨/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٤٠١/١

"وابن مسعود أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا (أو كانت أمة فاشتراها بعده) أي اللعان فلا تحل له لأنه تحريم مؤبد كتحريم الرضاع وكما تقدم في مطلقته ثلاثا الحكم (الرابع انتفاء الولد) عن الملاعن (ويعتبر له) أي نفي الولد (ذكره صريحا) في اللعان (ك) قوله (أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي) ويتمم اللعان (وتعكس هي) فتقول أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتمم اللعان لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان كالزوج (أو) ذكر (تضمنا كقول) زوج (مدع زناها في طهر لم يطأها فيه وأنه اعتزلها حتى ولدت) هذا الولد (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو) فيما (رميتها به من زنا ونحوه) وتعكس هي (ولو نفى عددا) من الأولاد (كفاه لعان واحد) للكل لما سبق أن المقصود به سقوط الحد ونفي الولد تابع (وإن نفى حملا أو استحلقه أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح) نفيه لأنه لا يثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية (ويلاعن) قاذف حامل أولا (لدرء حد وثانيا بعد وضع لنفيه) لأنه لم ينتف باللعان الأول لكن ذكر في المحرر وشرحه أنه لو ذكر ما **يلزم منه** نفي الولد بأن ادعى أنها زنت في طهر لم يصبها فيه وأنه اعتزلها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك فانه ينتفي الحمل إذا وضعته لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك لأنه ادعى ما **يلزم منه** نفيه فانتفى عنه كما لو لاعن عليه بعد ولادته ولم يذكرا فيه خلافا (ولو نفى) شخص (حمل أجنبية) غير زوجته (لم يحد) لأن نفيه مشروط بوجوده والقذف لا يصح تعليقه ولذلك لم يصح اللعان عليه (كتعليقه) أي الزوج أو غيره (قذفا بشرط) كاذا قدم زيد فأنت زانية (إلا) قوله (أنت زانية إن شاء الله) فقذف (لا زنيت إن شاء الله) فليس قذفا وأكثر ما قيل في الفرق أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق بخلاف الفعلية فتقبله كقولهم للمريض طبت إن شاء الله تبركا وتفاؤلا بالعافية (وشرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه) أي اللعان (اقرار به) أي المنفي (أو) إقرار بتوأم أو إقرار (بما يدل عليه) أي الإقرار به (كما لو نفاه وسكت عن توأمه أو هنيء به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه) أي النفي بلا عذر (أو) أخره (رجاء موته) لأنه خيار لدفع ضرر فكان على الفور كخيار

____

".[1]

"ونصره ثم ذكر ما معناه أن المذهب ليس له التسري إن قلنا لا يملك فعلى رواية التسري بإذن سيده (لا يملك سيده رجوعا) في أمة أذنه بالتسري بها (بعد تسر) بها نصا لأن العبد يملك به البضع فلا

____

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٨٤/٣

يملك سيده فسخه قياسا على النكاح (ولمبعض وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن) أحد لأنها خالص ملكه (و) يجب (على سيد امتنع مما) يجب (لرقيقه) عليه من نفقة وكسوة وإعفاف (إزالة ملكه) عنه ببيع أو هبة أو عتق ونحوها (بطلبه) سواء امتنع لعجزه عنه أو مع قدرته عليه (كفرقة زوجة) امتنع من مالها عليه إزالة للضرر وفي الخبر عبدك يقول أطعمني وإلا فبعني وامرأتك تقول أطعمني أو طلقني فصل وعلى مالك بهيمة إطعامها بعلفها أو إقامة من يرعاها

(و) عليه (سقيها) لحديث ابن عمر عذبت امرأة في هرة حسبتها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه (وإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول) إزالة لضررها وظلمها ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة وإضاعة المال منهى عنها (فإن أبى) فعل شيء من ذلك (فعل حاكم الأصلح) من الثلاثة (أو اقترض عليه) ما ينفقه على بهيمة لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه منه كقضاء دينه (ويجوز انتفاع بها) أي البهيمة (في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب و) كإبل) وحمر لحرث ونحوه لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن وهذا منه كالذي خلقت له وبه جرت عادة بعض الناس ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الأدوية وإن لم يكن المقصود منها ذلك وحديث بينهما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها إذ قالت إني لم أخلق لذلك إن خلقت للحرث متفق عليه أي هو معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره وإن عطبت بهيمة فلم ينتفع بها فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الانفاق عليها كالعبد الزمن وإن كانت مأكولة خير بين ذبحها والانفاق عليها وجيفتها) إن ماتت له أي لمالكها لأنها لم تخرج عن ملكه بالموت (ونقلها عليه) لدفع أذاها (ويحرم لعنها) أي البهيمة لحديث عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر

".[1]

"وسأله حرب رجل افترى على رجل فقال يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء فعظمه جدا وقال عن الحد لم يبلغني فيه شيء وذهب إلى حد واحد (ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة) واحدة كقوله هم زناه (فطالبوه) كلهم (او) طلب (أحدهم فعليه (حد) واحد لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد ولأن الحد شرع لإزالة المعرة بالقذف عن المقذوف ويحد واحد يظهر كذب

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٤٧

القاذف وتزول المعرة بخلاف ما لو قذف كلا منهم قذفا مفردا فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في قذف آخر والحق إذن يثبت لهم على سبيل البدل فأيهم طلبه استوفى ويسقط عنه الحد لغير المستوفى وإن أسقطه أحدهم فلغيره الطلب لأن المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه (و) إن قذفهم (بكلمات) بأن قذف كلا بكلمة أي جملة (ف) عليه (لكل واحدٍ) منهم (حد) لتعدد القذف وتعدد محله كما لو قذف كلا منهم من غير أن يقذف الآخر (ومن حد لقذف ثم اعاده) اي القذف عزر لأنه قذف واحد حد له فلا يعاد كما لو اعاد قبل الحد (أو) أعاد ملاعن عن القذف (بعد لعانة عزر ولا) يعاد (لعان) لأنه قذف واحد لا عن عليه مرة كما لو أعاده قبل اللعان (و) إن قذفه (بزنا آخر) غير الذي حد له ، حد مع طول الزمن) لأنه غير الأول وحرمه المقذوف لم تسقط (وإلا) يطل الزمن (فلا) يعاد عليه الحد (ومن قذف مقرا بزنا ولو ولو) أقر به (دون أربع) مرات ، عزر) لارتكابه محرما ولا يحد لأن المعرة على المقذوف بإقراره لا بالقذف ولا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه وحرمه القاضي وعبد القادر وصحح الشيخ تقي الدين لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه لأنه مظلوم لصحة توبته ومن أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبح وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه ذكره في الفروع توجيها له في الأخيرة & باب حد تناول المسكر &

وهو اسم فاعل من السكر أي اختلاف العقل (كل مسكر خمر يحرم شرب قليله

" .(١)

"حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله وروى من أخبار السحرة ما لم يمكن التواطؤ على الكذب فيه ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليه الصلاة والسلام لأنه لا يبلغ ما يأتون به فلا ينتهي إلى ان تسعى العصى والحبال ويحرم تعلم السحر وتعليمه وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه كمدعي أن الكواكب تخاطبه كافر لقوله تعالى ﴿ وما كفر سليمان ﴾ أي ما كان ساحرا كفر بسحره ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ وقوله ﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ أي لا تتعلمه فتكفر بذلك كمعتقد حله للأجماع على تحريمه للكتاب والسنة ولا يكفر ولا يقتل من سحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر لأن الأصل العصمة ولم يثبت ما يزيلها ويعزر ساحر بذلك بليغا

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٦٠

لينكف هو ومثله عنه ولا يكفر من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون ولا يكفر كاهن أي من له ردء من الجن يأتيه بالأخبار ولا يكفر عراف أي من يحدس أو يتخرص ولا يكفر منجم أي ناظر في النجوم يستدل بها على الحوادث فإن أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد ولا يقتل ساحر كتابي نصا أو ساحر نحوه كمجوسي إلا أن يقتل بسحر يقتل غالبا فيقتل قصاقا لأن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله ولأن كفره أعظم من سحره ولم يقتل به والأخبار في ساحر المسلمين إذا كفر بسحره ومشعبذ مبتدا خبره مع ما عطف عليه جملة الشرط وقائل بزجر طير وضارب بحصا او ضارب بشعير و ضارب بقداح جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال السهم زاد في الرعاية والنظر في أكتاف الألواح إن لم يعتقد إباحته أي فعل ما سبق و لم يعتقد أنه يعلم به الأمور المغيبة عزر لفعله معصية ويكف عنه وإلا بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم الأمور المغيبة كفر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ويحرم طلسم بغير العربي و يحرم رقية بغير العربي إن لم يعرف صحة معناه لأنه قد يكون سبا وكفرا وكذا يحرمان باسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ويجوز الحل أي حل السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام الذي

". (١)

"وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إذا كبر وركع ، فكبروا واركعوا) معناه : أن ينتظروا الإمام حتى يكبر ويركع ، وينقطع صوته وهم قيام(١)______________(١) يفهم من هذا أن على الإمام أن ينتهي من التكبير مع دخوله في الركن فعلا ، فلا ينتهي من التكبير في الركوع إلا إذا وضع يديه على ركبتيه ، ولا ينتهي من التسميع إلا إذا اعتدل قائما ، ولا ينتهي من التكبير في السجود إلا إذا وضع جبهته على الأرض وهكذا ، لأن غالب المأمومين يعتمدون في المتابعة على الصوت ، فلو انتهى من التكبير قبل دخوله في الركن التالي فلربما سبقه مأموم إليه ، خصوصا إذا كان هذا الإمام أبطأ في الحركة من المأموم ، وهذا لا يلزم منه تطويل التكبير كما تقدم إنكاره ، لأن أطول ما بين ركنين هو ما بين القيام وبين السجود ولا يقتضي ذلك أن يطول التكبير أكثر من أربع حركات أو خمس ، وبذلك لا يبدأ المأموم في الانتقال للركن إلا بعد أن يدخل فيه الإمام حقيقة فلا يشاركه في شيء من حركاته بل يكون متابعا له مباشرة .وكما أنه ينتهي تكبيره بدخوله في الركن كذلك يبدأ في التكبير بخروجه منه ، فإذا أراد أن يكبر للركوع فليبدأ بمجرد انحناءه

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٠٤/٣

للركوع ، وإذا أراد أن يرفع منه بدأ بالتسميع بمجرد رفع يديه من على ركبتيه ، وفائدة ذلك أن يعرف المأموم إذا دخل والإمام راكع إذا كان أدرك الركعة أم لا ، فإنه إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يسمع صوت الإمام بالتسميع عرف أنه أدرك الركعة ، وأما إذا كان الإمام لا يبدأ في قوله سمع الله لمن حمده إلا إذا استوى قائما فإن ذلك يوقع المأموم في حيرة من أمره في إدراك الركعة من عدمه وهذا من كمال حكمة السنة ودقتها ، قال النووي رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يقوم : (هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ، ويبدأ في قوله : سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ..) شرح مسلم ٤ / ٩٩ وقال الحافظ رحمه الله في شرح نفس الحديث : (قوله : حين يرفع ، فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال) الفتح ٢ / ٢٧٣ وقال في شرح قول رفاعة بن رافع في وصف صلاته – صلى الله عليه وسلم – : (فلما رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده) :(ظاهره أن التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بأنه لما شرع في رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل) الفتح ٢ / ٢٨٦.٢٨٥.." (١)

"فمن ذلك : أن الله تعالى ذكر أعمال البر التي أوجب لأهلها الخلود في الفردوس(١) ، فافتتح تلك الأعمال بالصلاة ، وختمها بالصلاة مرتين ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون (٢)الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (٣)__________(١) هو أعلى الجنة وأوسطها ، جاء فيه الحديث المشهور : (إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلى فإنه أعلى الجنة وأوسطها وسقفه عرش الرحمن) أخرجه البخاري في المغازي باب درجات المجاهدين ح٢٧٩٠ وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه .(٢) قال ابن جرير رحمه الله : (يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ قد أدرك الذين صدقوا الله ورسوله محمدا – صلى الله عليه وسلم – وأقروا بما جاءهم به من عند الله وعملوا بما دعاهم إليه مما سمى في هذه الآيات الخلود في جنات ربهم وفازوا بطلبتهم لديه) ثم روى عن كعب وميسرة وغيرهم (أن الله غرس الجنة بيده ثم قال لها تكلمي ، فقالت : قد أفلح المؤمنون) ، تفسير الطبري ٩ / ١٩٦.(٣) قال الطبري رحمه الله : (

---

(١) كتاب الصلاة للامام احمد، ص/٤٩

اختلف أهل التأويل في الذي عني به في هذا الموضع من الخشوع) ثم سرد بأسانيده عن السلف قولين : أحدهما أنه الخوف ، والآخر أنه سكون الأطراف وعدم الحركة ثم قال : (وقد بينا فيما مضى من كتابنا أن الخشوع : التذلل والخضوع ..وإذا كان كذلك ولم يكن الله دل على أن مراده من ذلك معنى دون معنى ..كان معلوما أن معنى مراده العموم ..فتأويل الكلام : الذين هم في صلاتهم متذللون لله بإدامة ما ألزمهم من فرضه وعبادته ، وإذا تذلل لله فيها رؤيت ذلة خضوعه في سكون أطرافه وشغله بفرضه وتركه ما أمر بتركه فيها) بتصرف يسير ٩ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ، وعليه يفهم أن خشوع القلب يلزم منه خشوع الجوارح ، بل إنك تجد المصلي إذا كان مشغول القلب بأمر هام ساكن الجوارح لشرود ذهنه في التفكير في ما أهمه ، وهذا أمر مشاهد ، حتى خارج الصلاة إذا شرد الإنسان في أمر يهمه سكنت حركته ، فإذا خشع العبد وشرد ذهنه متفكرا في أمر صلاته ووقوفه بين يدي الله تعالى سكنت جوارحه إلا مما لابد منه ، نسأله الله تعالى أن يرزقنا الخشوع ، فقد جاء في سنن الترمذي في حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال يوما : (هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء ..قال جبير فلقيت عبادة بن الصامت رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال : صدق أبو الدرداء ، إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس ؟ الخشوع ، يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلا خاشعا)كتاب العلم باب ماجاء في ذهاب العلم ، وله شاهد عن عوف بن مالك أخرجه أحمد ٦ / ٢٦.٢٧ والطبراني ١٨ / ح٧٥والخطيب في اقتضاء العلم العمل ح٨٩ والبزار ح٢٣٢ وابن حبان ح٤٥٧٢ وفيه أن القائل : (أول علم يرفع من الناس) هو شداد بن أوس ، وهو عند الطبراني في الكبير ح٧١٨٣ مختصرا بلفظ : (أول ما يرفع من الناس الخشوع) وصححه الألباني عن أبي الدرداء وعوف بن مالك في صحيح الجامع ح٦٩٩٠ .." [1]

"٢ – أن يخلع الخف المشهور من المذهب أن طهارته تبطل بخلع الخف فلو أنه توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما ، فيقولون : بأن طهارته تبطل .

ودليلهم على ذلك قالوا : بأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال ما مسح عليه – وهو الخف– فإنه تبطل الطهارة في القدمين ، وإذا بطلت الطهارة في القدمين وجب استئناف الوضوء.الرأي الثاني : مذهب الحنفية والمالكية أن الطهارة لا تبطل كلها ، وإنما تبطل طهارة القدمين يجب عليه أن يغسل القدمين فقط ، وغسل القدمين هل يشترط فيه التوالي أو لا يشترط فيه التوالي ؟ أي هل يجب عليه أن يغسل قدميه مباشرة أو لا

---

(١) كتاب الصلاة للامام احمد، ص/٥٧

يجب عليه ذلك؟ هذا موضع خلاف عندهم

....

....

والرأي الثالث : قال به بعض السلف منهم ابن أبي ليلى وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، أن الطهارة لا تبطل – إذا نزع الخف فإن الطهارة لا تبطل – وهذا القول هو الصواب ،

والدليل على ذلك أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة أن خلع الخف مبطل من مبطلات الوضوء ، والحدث ارتفع بمقتضى دليل شرعي ، فلابد من دليل شرعي على النقض ، وعلى هذا الصحيح في ذلك : أن الطهارة لا تبطل لكن إذا أراد أن يلبس خفيه لابد أن يتوضأ بالماء إلا إذا كان وضوءه الأول لا يزال باقيا لم يحدث ، لو كان أحدث ثم مسح على خفيه وارتفع حدثه ثم خلع خفيه نقول : إذا أراد أن يلبس خفيه لكي يمسح عليهما لابد أن يطهر قدميه بالماء لأنه لو قلنا بأن طهارة المسح كافية فإنه **يلزم منه** أن يقوم بالخلع واللبس ، وحينئذ التوقيت م، يكون له فائدة .." [1]

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ١٢١/١